

لمُوَفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المُفَدسيّ الجَمَّاعِيليّ الدَّمَشْقيّ الصَّالحِيّ الحَنْبَلِيّ المُفَدسيّ الحَنْبَلِيّ على المَحْدَبِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدَبِيلِيّ المَحْدِيلِي المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِي المُحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المُحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَحْدِيلِيلِيّ المَ

تحقيق

الد*ك*تور عَالِفْالِحْمُ مِحمَكِ لِمُحلو

الد*ئستور* التبرئيجار بو<u>ح</u> الترمي عب وتابر محيف الترمي


الجزءالثابي

دَارِعُالَمَ الْكُتْبُ للطباعة والنشروالتوزيع الربكاض





حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 18.7 هـ = 1987 م الطبعة الثانية 1817 هـ = 1997 م الطبعة الثالثة 1947 هـ = 1997 م مصححة ، منقحة



دَارِعُالَمَ الْكُتْبُ للطباعة والنشروالتوزيع

# بِسَمِ إِنَّهُ إِلَجَ إِلَجَ مِن

#### / كتاب الصلاة

١٤٤ ظ

الصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ الدُّعَاءُ ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنَّ لَهُمْ ﴾ (١) . أى ادْعُ لهم ، وقال النَّبِيُّ عَلِيْكُهُ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطِعُمْ ، وإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ ﴾ (٢) . وقال الشَّاعِرُ : (٣)

تَقُولُ بِنْتِي وَقَد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَارَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ والوجَعا عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ ، فَاغْتَمِضِي نَوْماً فإنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا<sup>(1)</sup>

وهى فى الشَّرَع عِبارَةٌ عن الأفعالِ المَعْلُومَة ، فإذا وَرَدَ فى الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَو حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عليها ، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إلى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ . وهى وَاجِبَةٌ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ؛ أمَّا الكِتاب فقُولُ اللهِ تعَالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ اللهِ كَاةً وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ ﴾ (٥) . مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى وَالسَّنَةُ فَمَا رَوَى ابْنُ عَمَر ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّه قال : ﴿ يُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتَاءِ خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإقَامِ الصَّلَاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَان ، وحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . مُتَّفَقً عليه (١) .

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٥٤/٢. وأبو داود ، فى: باب فى الصائم يدعى إلى وليمة، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ٥٧٣/١. والترمذى ، فى: باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣٠٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٧٩/٢، ٢٨٩، ٥٠٠.

<sup>(</sup>٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس الأعشى الكبير، والبيتان في ديوانه ١٠١.

<sup>(</sup>٤) في الديوان: ﴿فَاغْتَمْضِي يُومًا ﴾، وما هنا موافق لما في اللسان (ص ل ي) ٢٦٥/١٤.

<sup>(</sup>٥) سورة البينة ٥.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري ، في : أول كتاب الإيمان ، وفي : باب دعاؤ كم إيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفي باب سورة =

مع آي وأخبار كثِيرَة ، نَذْكُرُ بَعْضَها في غيرِ هذا المَوْضِعِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . ‹'وأمَّا الإَجْمَاعُ فقد'' أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ .

فصل: والصَّلُوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ. ولا خِلافَ بين المُسلمين في وجُوبِها ، ولا يَجِبُ غَيْرُها إلَّا لعارِض مَنْ نَذْرٍ أَو غَيْره . هذا قولُ المُسلمين في وجُوبِها ، ولا يَجِبُ غَيْرُها إلَّا لعارِض مَنْ نَذْرٍ أَو غَيْره . هذا قولُ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حَنيفَة : الوِثْرُ وَاجِبٌ ؛ لِما رُوي عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّه قال : « إنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِي الوِثْرُ » ( ما . وهذا يَقْتَضِي وُجُوبَه . وقال عليهِ السلام : « الوِثْرُ حَقِّ » . رواه ابْنُ ماجَه . ( ولنا ؛ ما رَوَى ابْنُ شِهابٍ ، عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَيْنِكَ : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي تَحْمُسِينَ عِنْ أَسُ بِنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَيْنِكَ : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي تَحْمُسِينَ صلاةً » فذَكرَ الحديث ، إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ إلَى رَبِّى ، فقال : هي خَمْسٌ وهِي خَمْسُونَ ، مايُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » . مُتَّفَقُ عليه . ( ال وعن عُبادة بن الصَّامتِ وهِي خَمْسُونَ ، مايُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » . مُتَّفَقً عليه . ( ال وعن عُبادة بن الصَّامتِ

<sup>=</sup> البقرة ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٨/١ ، ٩ ، ٩ ، ٣٢/٦ . ومسلم ، ف : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٢٥/١ . والترمذي ، ف : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٧٤/١٠ . والتسائى ، ف : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨٥٩ . وابن ماجه ، ف : باب في الإيمان ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢٤/١ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٢٦/٢ ، ٢٦/ ، ١٤٣ .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، وعن معاذ بن جبل، وعن عمرو بن العاص، في: المسند (٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، وعن معاذ بن جبل، وعن عمرو بن العاص، في: المسند

<sup>(</sup>٩) فى : باب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى باب كم الوتر ؟ من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٢٨/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٧/٥ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخارى، في: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة، وفي: باب ذكر إدريس عليه السلام، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٩٧/١، ٩٧/١. ومسلم، في: باب الإسراء برسول الله عليه إلى السموات وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٤٨/١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه (٤٤٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٤٥.

قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَيَّالَةِ يقول : « حَمْسُ صَلَوَاتِ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهُنَّ شَيْعًا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ (١١) ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، ومَنْ جاءَ بِهِنَّ وقَدْ نَقَصَ (١٢) وَخَلَّ جَاعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة ، وإنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ هَا اللهِ عَهْدَ اللهِ عَهْدً ، إنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وإنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ هَا إِنْ سَاءَ عَفَرَ لَهُ هَا أَنْ أَعْرابِيًّا أَتِى إِلَى النَّبِيِّ عَيَّالِكُمْ ، فقال : يارسولَ ورُوِى عن طَلْحَة بن عُبيدِ اللهِ ، أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتِى إِلَى النَّبِيِّ عَيَّالِكُمْ ، فقال : يارسولَ اللهِ ، ماذا فرض اللهُ على من الصَّلاةِ ؟ قال : « حَمْسُ صَلَواتٍ » ، قال : فَهَلْ عَلَى عَيْرُهَا ؟ قال : « لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْعًا » ، فقال الرجل : والذي بَعَنَكَ عليً عَيْرُها ؟ قال : « لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْعًا » ، فقال الرجل : والذي بَعَنَكَ بِالحَقِّ لِأَزِيدُ عليها ، ولَا أَنْقُصُ منها . فقال رسولُ اللهِ عَيَّالَةٍ : « أَفلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » . مُتَفَقَّ عليه . (١٠) وزيَادة الصلاةِ يجوز أَنْ تكونَ في السَّنِن ، فلا يَتَعَيَّنُ كُونَهَا فَرضاً ، ولأنها صلاةً ثُصلًى على الرَّاحِلَةِ من غَيرِ ضرورةٍ ، فكانتْ نافلةً كَالسُّنن الرَّواتِب .

<sup>(</sup>۱۱) في م: «بهن».

<sup>(</sup>١٢) في الأصل: «انتقص».

<sup>(</sup>١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١٠/١ ، ٣٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٨٦٨ ، والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١٨٦١ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٠٠١ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٣١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦ ، ٣١٧ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى، فى: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، وفى: باب وجوب صوم رمضان، من كتاب الصوم، وفى: باب كيف يستحلف، من كتاب الشهادات، وفى: باب فى الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١٨/١، ٣٠/٣، ٣٠٥، ٢٥٥، ٢٩/٩. ومسلم، فى: باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٤ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٩٣١. والنساق، فى: باب وجوب الصيام، من كتاب الصلاة، وفى: باب الزكاة، من كتاب الإيمان. المجتبى ١٩٤١، ١٨٤١، ١٠٤/٨، والدارمى، فى: باب فى الصيام، وفى: باب الصلاة، من كتاب السفر، المحتاب السلاة، فى: باب جامع الترغيب فى الصلاة، من كتاب السفر.

#### باب المواقيتِ

أَجْمَعَ المسلمون على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتُهُ بمواقيتَ معلومة محدودة ، وقد ورد ذلك (۱۰) في أحاديث صبحاج جِيادٍ ، نَذْكُرُ أَكْثَرَهَا في مواضِعها ، إنْ شاءَ الله تعالى .

٩ • ١ - مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : ( وإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ
 صَلَاةُ الظُّهْرِ )

بدأ الخِرَقِيُّ بذِكْرِ صلاةِ الظُّهْرِ ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ بدأ بها حين أمَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ ، ف حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ، وجابرٍ ، وبدأ بها عَيِّلِهُ حين علَّم الصَّحابة مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ ، ف حديثِ بُرْيْدَة وغَيْرِه ، وبدأ بِها الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حين سُئِلُوا عن الأوقاتِ في حديثِ أَبِي بَرْزةَ وجابرٍ وغيرِهما ، تُسَمَّى الأُولَى والهَجِيرَ وَالظَّهْرَ . وقال أبو في حديثِ أبى بَرْزةَ وجابرٍ وغيرِهما ، تُسَمَّى الأُولَى والهَجِيرَ وَالظَّهْرَ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةً يُصلِّى الهَجِيرَ (۱) التي يَدْعُونَها الأُولَى حين تَدْحَثُ الشَّمْسُ .

<sup>(</sup>١٥)سقط من: م.

<sup>(</sup>١) في م: «الهجيرة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى، فى: باب وقت العصر، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٤/، ١٥٥٠ أما مسلم فقد أخرجه عن أبى برزة بلفظ: وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس. فى: باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٧/١ . وأخرجه عن جابر بن سمرة، بلفظ: كان النبى عليه يصلى الظهر إذا دحضت الشمس. فى: باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٢/١ .

كُمْ أَخْرِجُهُ النَّسَائَى، في: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٩٠/١، وابن ماجه، في: باب وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٩٠/١، والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩٠/١، والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٠/١، ٢٢٠، ٢٣٠٠.

١٤٥ ظ

وأَجْمَعَ المسلمون (٣) أهل العِلْمِ على أَنَّ أَوَّلَ وقتِ الظَّهْرِ : إذا زالتِ الشَّمْسُ . قالهُ ابن المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وقد تظاهرت الأخبارُ بذلك ، فمنها ؛ ما رَوى ابْنُ عَبَّاسِ عن النَّبِيِّ عَيِّالِيَّهُ قال : ( أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ/الظَّهْرَ فَ الأُولَى مِنْهُما ، حينَ كان الفَي مُعْلَى الشَّرُ الِوَ(١) ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ طَلَّى العِشَاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ مَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ على الصَّائِمِ ، وصَلَّى في المَرَّةِ النَّانِيةِ الظَّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ المَعْرِبُ ( وَلَوَقْتِ الْأَيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَعْرَبُ ( وَلَوقْتِ الْأَنْفِيةِ الْأَوْلِ ٥ ) ، ثمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ (١) جِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ اللهِ الْمَعْرِبُ ( وَلَوقْتِ الْأَنْفِيقِ الْأَوْلِ ٥ ) ، ثمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ (١) جينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى المَسْرِ بالأَنْمِينِ وَقَالَ : هذا حديثٌ حَسَنَ (١ ) . ورَوَى جَابِرٌ نحَوهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه والتَّرْمِذِي العَصْرِ بالأَمْسِ ، الأَمْسِ ، (١) ، وقال البُخَارِيُّ : أَصَحُ حديثٍ في المواقيتِ في المواقيتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، المُعْلَى الْمُقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، المُعْلَى الْمُولَانَ ، وقال البُخَارِيُّ : أَصَحُ حديثٍ في المواقيتِ في المواقيتِ في المواقيتِ في المواقيتِ في المواقيتِ في المُواقيتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، الأَمْسِ ، المُواقيتِ في المُواقيقِ المُواقيقِ المُؤْمِنِ المُواقيقِ المُواقيقِ المُواقيقِ المُواقيقِ المُواقيقِ المُعْلَى المُواقيقِ المُؤْمِ المُؤْمِ المُواقيقِ المُواقيقِ المَالِمُولِ المُعْمُ المُعْمِ المُواقِيقِ المُواقِيقِ المُواقِيقِ المُواقِقِ المُواقِيقِ ال

<sup>(</sup>٣) سقط من: م.

<sup>(</sup>٤) شراك النعل: سيرها الذي على ظهر القدم. وصار مثل الشراك: يعنى استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرق عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديدا. المصباح الهنير.

<sup>(</sup>٥-٥) في م: «لوقت الأول».

<sup>(</sup>٦) فى م: «الأخيرة».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «ما».

<sup>(</sup>٨) أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٣/١. والترمذي، في: بأب ما جاء في مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة، عارضة الأحوذي ٢٤٨/١، ٢٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٣/، ٣٥٤. أما ابن ماجه، فقد أخرج نحوه عن ابن مسعود، في: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٤٠/١.

<sup>(</sup>٩) فى سنن الترمذى زيادة: «غريب».

<sup>(</sup>١٠) هذا قول الترمذى، وما يأتى أيضا قوله. عارضة الأحوذى ٢٤٩/١، ٢٥٠. وأخرج الترمذى حديث جابر، في هذا الموضع.

حديثُ جابِرٍ . ورَوَى بُرِيْدَةُ ، عن النّبِيِّ عَلَيْكُ ، أنَّ رجلًا سَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فقال : ﴿ صَلِّ مَعنا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ﴾ (١١) . فَلمَّا زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَاقَامِ الظَّهْرَ ، ثم أَمَرَهُ فأقامِ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتَفعةٌ بيضاءُ نَقيَّةٌ لم يُخْلِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثم أَمَرَهُ فأقام المَغْرِبَ حين غابت الشَّمْسُ ، ثم أَمَرَهُ فأقام العِشَاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أَمَره فأقام الفَجْرَ حين طلع الفَجْرُ ، فلما كان اليوم النَّانِي حين غاب الشَّفَقُ ، وصَلَّى العِصرَ والسَّمْسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، أَمرَه فأنغَم أنْ يُبْرِدَ بها ، وصلَّى العصرَ والشَّمْسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، آخِرُها فوق الذي كان ، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفَرَ بها ، ثم قال : ﴿ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَى المِشَاءَ حين الصَّلَاةِ ؟ ﴾ . فقال الرجل : أنا يارسولَ اللهِ . فقال : ﴿ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا الصَّلَاةِ ؟ ﴾ . فقال الرجل : أنا يارسولَ اللهِ . فقال : ﴿ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا الصَّلَاةِ وَاقْدَ ، عن أَبى موسى نَحْوَهُ (١٠٠) لا أنه قال : بدأ فأقام الفَجْرَ حين انشَقَ الفجرُ ، فصلَّى حين كان الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَن إلى جَنْبِهِ ، فلما كان الغَدُ صَلَّى يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَن إلى جَنْبِهِ ، فلما كان الغَدُ صَلَّى يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَن إلى جَنْبِهِ ، فلما كان الغَدُ صَلَّى الفَجْرَ وانصرف ، فقُلْنا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وفِي البابِ أُحادِيثُ كثيرة .

فصل : ومعنى زوالِ الشمسِ مَيْلُها عن كَبِدِ السَّماءِ ، ويُعْرَفُ ذلك بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بعدَ تَنَاهِى قِصَرِهِ ، فَمنْ أَرادَ مَعْرِفَةَ ذلك فَلْيُقَدِّر ظِلَّ الشَّخْص (١٥٠) ، ثِم يُصَبِّرُ قليلًا ، ثم يُقَدِّرُه ثانياً ، فإن كان دُونَ الأَوَّلِ فلم تُزُلُ ، وإنْ زادَ ولم

<sup>(</sup>١١) في صحيح مسلم: ﴿ صل معنا هذين ﴾ يعني اليومين .

<sup>(</sup>١٢) في م: «غاب». وفي صحيح مسلم: «بعدما ذهب».

<sup>(</sup>١٣) أخرجه مسلم، في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٨/١، ٢٥٢/١. والترمذي في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٠٧/١. والنسائي، في: أول وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٧/١. وابن ماجه، في: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢١٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٤٩/٥.

<sup>(</sup>١٤) في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٥/١.

وحديث أبى موسى عند مسلّم أيضا، في الموضع السابق. وعند النسائي، في الباب السابق. المجتبى ٢٠٩/١. وعند الإمام أحمد، في: المسند ١٦/٤.

<sup>(</sup>١٥) في م: «الشمس».

يَنْقُصْ فقد زالت/ وأمّّا مَعْرِفَةُ ذلك بالأقدامِ ، فتختلفُ بالختيلافِ الشَّهورِ والبُلدان ، فكلّ يوم يزيدُ أو والبُلدان ، فكلّ عالم النهارُ قصرُ الظُّلُ ، وإذا قصرُ طال الظُّلُ ، فكل يوم يزيدُ أو يَنْقُصُ ، فنذكُرُ ذلك في وسط كُلِّ شَهْرٍ ، على ماحكى أبو العَبَّاس السَّنجيّ (١٠) يَنْقُصُ ، وني نِصْفِ حَزِيرَان على قَدَم وثُلُثٍ ، وهو أقلُّ ما تزولُ عليه الشَّمْسُ ، وفي نصف تَمُّوزَ ونصف أيَّارَ على قَدَم ونِصفِ وثُلُثٍ ، وفي نصفِ آبَ ونيسانَ على ثلاثةِ أقدامٍ ، وفي نصف آذارَ وأيْلُولَ على أربعةِ أقدامٍ ونصفِ ، وهو وقتُ اسْتواءِ اللَّيل والنهارِ ، وفي نصفِ تَشْرِينَ الأَوَّل وشبَاط على سَيَّةٍ أقدامٍ ونصفٍ ، وفي نصف تَشْرِينَ النَّانِي وكَانُونَ النَّانِي على أربعةِ أقدامٍ ، وفي نصف كانُونَ الأَوَّل على عشرةِ أقدامٍ وسُدْسٍ ، وهذا أنْهي ما تزولُ عليه الشمسُ في أقاليم العراق والشَّامِ وما سامتَهُما من البُلدانِ ، فإذا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذلك فَقِفْ على مُسْتَوِ من الأرضِ ، وعَلَّ الموضِعَ الذي انتهي إليه ظِلُكَ ، ثم ضعٌ قدمك اليُمْنَي بين يدى قدمك اليُسْرَى ، المؤفّ الذي زالت عليه الشَّمْسُ ، ووجبت به صلاةُ القَدْر بعد انتهاءِ النَّقُصِ فهو واقتُ الذي زالت عليه الشَّمْسُ ، ووجبت به صلاة القَدْر بعد انتهاءِ النَّقْصِ فهو الوقْتُ الذي زالت عليه الشَّمْسُ ، ووجبت به صلاة القَدْر بعد انتهاءِ النَّقُصِ فهو الوقْتُ الذي زالت عليه الشَّمْسُ ، ووجبت به صلاة القَدْر بعد انتهاءِ النَّقُصِ فهو الوقْتُ الذي زالت عليه المَّمْسُ ، ووجبت به صلاة القَدْر بعد انتهاءِ النَّقُصِ فهو الوقْتُ الذي زالت عليه المُسْرَقِ مُ المَا المُعْرَقِي المَالِي المَالِي المَالِقِي المَالِي المَلْكُولُ المَالِي المَ

, 127

فصل: وتَجِبُ صلاةُ الظُّهْرِ بزوال الشَّمْسِ، وكذلك جميعُ الصَّلوات تجبُ بدخولِ وقتِها في حَقِّ مَنْ هو مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، فأمَّا أَهْلُ الأعذارِ ؛ كالحائض والمجنونِ والصَّبِيِّ والكافر، فَتَجِبُ في حَقِّهِ بأَوَّلِ جُزْءِ أَدْرَكَهُ من وقِتها بعد زوالِ عُذْرِهِ. وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَه اللهُ. وقال أبو حَنيفَة، رَحِمَهُ اللهُ: يجبُ عُذْرِهِ. وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَه اللهُ. وقال أبو حَنيفَة، رَحِمَهُ اللهُ: يجبُ تَأْخُرُ (١٨) وقتِهاإذا بَقِيَ منه مالايَتَّسِعُ لأكثر منها؛ لأنه في أوَّلِ الوقتِ يَتَحَيَّرُ بين فِعْلِها وَتُرْكِها، فلم تكُنْ واجِبَةً كالنَّافِلَةِ. ولنا، أنَّهُ مأمُورٌ بها في أوَّلِ الوقتِ بقولِهِ تعالى:

<sup>(</sup>١٦) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجى الطحان، راوى كتاب أبى عيسى الترمذى عن أبى العباس المحبوبى، مات بعد الأربعمائة. الأنساب ١٦٦/٧.

<sup>(</sup>١٧) في م: «فما».

<sup>(</sup>١٨) في م: «تأخير».

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (١٩) . والأمرُ يقتضى الوجُوبَ على الفَوْرِ ، ولأنّا دُخُولَ الوقتِ سببٌ للوجوبِ ، فيترتّبُ عليه حُكْمُهُ حين وجودِه ، ولأنها يُشْتَرَطُ لها نِيَّةُ الفَريضةِ ، ولو لم (٢٠ تكنْ واجبةً ٢) لَصَحَّتْ بدُون نِيَّة الواجبِ كَالنَّافِلةِ ، وتُفَارِقُ النَّافِلةَ ؛ فإنَّها لا يُشْتَرَطُ لها ذلك ، ويَجُوزُ ترْكُهَا غيرَ عازِم على فِعْلِها ، وهذه إنَّما يَجُوزُ تَأْخِيرُها مع العَزْمِ على فِعْلِها ، كَا تُؤَخَّرُ صلاةً المَغْرِبِ ليلةَ مُزْدَلِفَةَ عن وقتِها ، وكَا / تُؤخَّرُ سائرُ الصَّلُواتِ عن وقتِها إذا كان مُشْتَغِلاً بتَحْصِيل شَرْطِها .

١٤٦ ظ

فَصل : ويَسْتَقِرُ وُجُوبُها بما وجبت به . فلو أدرك جُزْءاً من أوَّل وقتها ثم جُنَّ ، أو حاضتِ المرأةُ ، (''لَزِمَهاالقَضَاءُ إذا أَمْكنَها'') . وقال الشَّافِعِيُّ وإسْحاق : لا يَسْتَقِرُ إلَّا بِمُضِيِّ زَمَن يُمْكِنُ فِعْلُها فيه ، ولا يجِبُ القضاءُ بما دون ذلك . واخْتارهُ أبو عبد اللهِ ابن بَطَّة ؛ لأنه لم يُدْرِكُ منَ الوقتِ ما يُمْكِنُهُ أن يُصلِّي فيه ، فلم يَجب القضاء ، كما لو طرأ العُذْرُ قبل دُخولِ (٢٢) الوقت . ولَنا ، أنها صلاةً وَجَبَتْ عليه ، فوجبَ قضاؤُها إذا فائتُهُ ، كالتِي أمكن أداؤُها ، وفارقت التي طرأ العُذْرُ قبل دُخولِ وقتِها ؛ فإنها لم تَجِبْ ، وقياسُ الواجب على غيرِه غيرُ صحيح .

## • ١ ١ \_ مُسألة ؛ قال : ( فإذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا )

يعنى أنَّ الفَيْءَ إذا زاد على ما زالتْ عليهِ الشَّمْسُ قَدْرَ ظِلِّ طُولِ الشَّخْصِ ، فذلك آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ الله : وأيُّ شيءِ آخرُ وقتِ الظُّهْرِ ؟ قال : أنْ يصيرَ الظَّلُ مِثْلَه . قِيلَ له : فمتى يكونُ الظَّلُ مِثْلَهُ ؟ قال : إذا زالتِ الشَّمْسُ ، فكان الظِّلُ بعد الزَّوال مِثْلَهُ ، فهو ذاك .

ومعرفةُ ذلك أنْ يَضْبطَ مَا زَالتْ عليه الشَّمْسُ ، ثم يَنظرَ الزِّيادةَ عليه ، فإنْ

<sup>(</sup>١٩) سورة الإسراء ٧٨.

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) في م: «تجب».

<sup>(</sup>٢١ – ٢١) في م: (الزمهما القضاء إذا أمكنهما)، على التثنية. والمجنون لا يلزمه شيء.

<sup>(</sup>۲۲) في م: «ذلك».

كانت قد بلغت قَدْرَ الشُّخْص ، فقد انتهى وقتُ الظُّهْر ، ومِثْلُ شَخْص الإنسانِ سِتَّةُ أَقدامٍ ونصفٍ بقدمِهِ ، أو يزيدُ قليلًا ، فإذا أَرَدْتَ اعْتِبارَ الزِّيادَةِ بقَدَمِكَ مسحتها على ما ذكرناهُ في الزُّوالِ ، ثم أَسْقَطْتَ منه القَدْرَ الَّذِي زالت عليه الشَّمْسُ ، فإذا بلغ الباقي ستَّةَ أقدامٍ ونصفٍ فقد بلغ المِثْلَ ، فهو آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ ، وأُولُ وقت العَصْرِ . وبِهذا قال مَالِكٌ ، والثُّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ونحَوَه قال أبو يُوسُف ، ومحمد ، وأبو ثَوْرٍ ، وداوُد. وقال عَطَاءٌ: لا تَفْرِيطَ لِلظُّهْرِ حتى تدخلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ . وقال طاؤس : وقتُ الظُّهْرِ والعصر إلى اللَّيْلِ . وحُكِيَ عن مالِكٍ : وقتُ الاخْتِيَارِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه ، ووقتُ الأداءِ إلى أن يَبْقَى من غروبِ الشَّمْسِ قَدْرُ ما يُؤَدَّى فيه العَصْرُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيْتُهُ جَمَّع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في الحَضَرِ . وقال أبو حَنِيفَة : وقتُ الظُّهْرِ إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه ؛ لأنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ قال : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ،/ فقالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى ١٤٧ و قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ ، ثمَّ قالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْر عَلَى فِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فأَنْتُمْ هُمْ . فَغَضِبَ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، وقالُوا : مَالَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وأَقَلُّ عَطَاءً؟ قالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكِمْ ؟ قالُوا: لَا ، قال: فذلك فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » . أخرجهُ البُخَارِيُّ .<sup>(١)</sup> وهذا يَدُلُّ على أنَّ من الظُّهْرِ إلى العَصْرِ أكثرَ من العَصْرِ إلى المغرب .

وَلَنَا ، أَن جِبْرِيلَ ، عَلِيه السلامُ ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْكُ الظُّهْرَ حين كان الْفَيْءُ مثلَ

<sup>(</sup>۱) فى: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من كتاب المواقيت، وفى: باب الإجارة إلى نصف النهار، وباب الإجارة من العصر إلى الليل، من كتاب الإجارة، وفى: باب فضل القرآن على سائر الكلام، من كتاب فضائل القرآن، وفى: باب قول الله تعالى ﴿ قَلْ فَأَتُوا بالتوراة فَضَلَ القرآن، وفى: باب قول الله تعالى ﴿ قَلْ فَأَتُوا بالتوراة فَضَلُ القرآن، وفى: باب قول الله تعالى ﴿ قَلْ فَأَتُوا بالتوراة فَاتُوا بالتوراة أَدُر مِن كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١١٤، ١٤٦/، ١١٨، ١١٧/، ١١٨، ١١٨، ٢٩٥، كا أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي ٢٢١/، والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢، ١١١، ١١١، ١٢٩، ١٢٩،

الشِّراكِ فِي اليومِ الأولِ ، وفي اليومِ الثَّانِي حين صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه ، ثمّ قال : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْن » . وحديث مالِكِ مَحْمُولٌ على العُذْرِ بِمطَرٍ أو مرضٍ ، وما احْتَجَّ به أبو حنيفَة لا حُجَّة فيه ؛ لأنه قال : إلى صلاةِ العَصْرِ . وفِعْلُها يكون بعد دخولِ الوقتِ وتَكَامُلِ الشُّرُوطِ ، على أن أحادِيثَنا قُصِدَ بها بيانُ الوقت ، وخبرُهم قُصِدَ به ضَرْبُ المَثَلِ ، فالأَخْذُ بأحادِيثنا أَوْلَى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : خالَفَ أبو حنيفَة في قولِه هذا الآثَارَ والنَّاسَ ، وخالَفَهُ أصْحابُهُ .

### ١١١ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتِ الْعَصْرُ ﴾

وجُمْلَتُه أن وقت العَصْرِ من حين الزَّيَادَةِ على المِثْلِ أدنى زيادَةٍ مُتَصِلٌ بوقتِ الظَّهْرِ ، لا فصلَ بينهما ، وغيرُ الخِرَقِيِّ قال : إذا صار ظِلُ الشَّيْء مِثْلَهُ فهو آخِرُ وقتِ الظَّهْرِ وأوَّل وقتِ العَصْرِ . وهو قريبٌ مما قال الخِرَقِيُّ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حَنِيفَة : إذا زادَ على المِثْلَيْنِ ؛ لِما تَقَدَّمَ من الحديثِ ، ولقوله الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حَنِيفَة : إذا زادَ على المِثْلَيْنِ ؛ لِما تَقَدَّمَ من الحديثِ ، ولقوله تعالى : ﴿ وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَارِ ﴾ (١) ، ولوكان على ما ذبكر تُمُوه لكانَ (١) وسطَ النَّهارِ . وحُكِي عن رَبِيعة : أن وقت الظَهْرِ والعصر إذا زالتِ الشَّمْسُ . وقال إسحاق : آخِرُ وقتِ الظَّهْرِ وأوَّلُ وقت العَصْرِ يَشْتَرِكَانِ في قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فلو أنَّ رَجُلين يُصَلِّيانِ معاً ، أَحَدُهُما يُصَلِّى الظُّهْرَ والآخِرُ العصر ، حين صار ظِلَّ فلو أنَّ رَجُلين يُصَلِّيانِ معاً ، أَحَدُهُما يُصَلِّى الظُّهْرَ والآخِرُ العصر ، حين صار ظِلًّ المُبارَكِ ؛ لقول النَّبِيِّ عَيِّلِهِ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ صَلَّى بِي الظُّهْرِ لَوقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ » . ولَنا ، ما تقدم في حديث جِبْرِيلَ ، عليهِ السَّلام ، وقولُه تعالى : ﴿ وَأَقِيم / الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ (١) لا يَنْفَى ما قُلْنَا ؛ فإن الطَّرَفَ ما تراخَى عن الوسط ، وهو موجود في مسألتِنا ، وقولُ النَّبِيِّ عَيَّاتُهُ : ﴿ لِوَقْتِ العَصْرِ مَاتِواتِ عَن الوسط ، وهو موجود في مسألتِنا ، وقولُ النَّبِي عَيَّاتُهُ : ﴿ لِوَقْتِ العَصْرِ مَاتُواتُ الطَّهْرِ في اليوم النَّانِي ، أو مُقَارِبٌ له ؛ لأنه قَصَدَ به بيانَ المُواقيت ، النَهاء صلاةِ الظَّهْرِ في اليوم النَّانِي ، أو مُقَارِبٌ له ؛ لأنه قَصَدَ به بيانَ المُواقيت ،

۱٤٧ ظ

<sup>(</sup>١) في الأصل: «كان».

<sup>(</sup>۲) سورة هود ۱۱٤ .

وإنما تَبيَّن أُوَّلُ الوقت بابْتداءِ فعلِ الصَّلَاةِ ، وتَبيَّن آخِرُهُ بالفراغ منها ، وقد بَيَّنهُ قُولُ النَّبِيِّ عَيْقِلْهِ فِي حَديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو : « وَقْتُ الظَّهْرِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الظَّهْرِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الظَّهْرِ ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الظَّهْرِ » . رواه مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد (٢٠ ) ، وفي حديثٍ رواه أبو هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِلْهُ قَال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وآخِرًا ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، قال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَقْتُ العَصْرِ » . أخرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ . (٣)

## ١١٢ – مسألة ؛ قال ( وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الالْحَتِيَارِ )

اختلفت الرَّواية عن أحمدَ ، رضى اللهُ عنه ، فى آخر وقت الاختيار ؛ فرُوِى : حين يصيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ . وهو قولُ مالِكِ ، وَالثَّوْرِى ، وَالشَّافِعِي ؛ لقوله فى حديث ابْن عبَّاس ، وجابِر : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَرُوِى عن أحمدَ ، رحمه اللهُ ، أن آخرَه ما لم تَصْفَرَ الشمسُ . وهى أصَحُّ عنه . حكاها(١) عنه جماعةً ، منهم الأَثْرَمُ ، قال : سمعته يُسألُ عن آخر وقت العَصْرِ ؟ فقال : هو تَغَيُّرُ الشمس . قِيلَ : ولا تقول بالمِثْلِ أو المِثْلَيْن (١) ؟ قال : لا ، هذا عندى أكثرُ . وهذا قولُ أبى تَوْرٍ ، وأبى يوسُف ، ومحمدٍ ، ونحوُه عن الأَوْزَاعِيِّ ؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُ قال : « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ » . رواه اللهِ بنِ عَمْرِو ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُ قال : « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ » . رواه مُسْلِم (١) . وفي حديث أبى هُرَيْرة ، عَن النَّبِيِّ عَلِيكُ : « وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ مُسْلِم (١) . وفي حديث أبى هُرَيْرة ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ مُسْلِم (١) . وفي حديث أبى هُرَيْرة ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم، فى: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٧/١. وأبو داود، فى: باب فى المواقيت، من كتاب الصلاة ٩٥/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب آخر وقت المغرب. من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٠/٢، ٢١٣، ٢٢٣.

<sup>(</sup>٣) فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ .

<sup>(</sup>١) في م: «حكاه».

<sup>(</sup>٢) في م: «والمثلين».

<sup>(</sup>٣) فى: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٧/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٥/١. والنسائى، فى: باب آخر وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/, ٢١، ٢١٣، ٢٢٣.

تَصْفَرُ الشَّمْسُ »(1). وفي حديث بُريْدَة ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ صَلَّى العصر في اليومِ الثَّانِي والشَّمْسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ لم تُخالطُها صُفْرَةٌ . (٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجمع العُلماءُ على أنَّ من صلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نَقيَّة ، فقد صلَّاهَا في وقتها . وهذا (١) دليل على أنَّ مُراعاة المِثْلَيْنِ عندهم استِحبابٌ ، ولَعلّهُما مُتقاربان يُوجَدُ أحدُهما قريباً من الآخر .

فصل: ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ العَصْرِ عن وقتِ الاختيارِ لغيرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ منَ الأَخْبَارِ ، وروى مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد بإسنادِهِمَا ، عن أنس بنِ مالِكِ ، قال: سَمِعْتُ الأُخْبَارِ ، وروى مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد بإسنادِهِمَا ، عن أنس بنِ مالِكِ ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْكُ يقول: « تِلْكَ صَلَاةُ / المُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم ، حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ ، وَعَلَى قَرْنَى شَيْطُانٍ (٢) ، قامَ ، فنقرَ أَرْبَعاً ، لَا يَذْكُرُ آللهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلاً » (٨) . ولو أُبِيحَ تأخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عليهِ ، وَجَعَلَهُ علامةَ النَّفَاقِ .

١١٣ ـ مسألة ؛ قال : ( ومَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعُرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ )

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ثَمَ أَدْرَكَ منها ركعةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فهو مُدْرِكٌ لها ، ومُؤَدِّ لها في وقتِها ، سَوَاء أَخَرَهَا لِعُذْرٍ أَو لغير عُذرٍ ، إلَّا أنه إنما يُبَاحُ

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مواقبت الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٥٠/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم في صفحة ١٠٠

<sup>(</sup>٦) في م: «وفي هذا».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «الشيطان».

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم، فى: باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٤/١ . وأبو داود ، فى: باب فى وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى. فى: باب ما جاء فى تعجيل العصر، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى ٢٧١/١ . والنسائى، فى: باب التشديد فى تأخير العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٣١، والإمام مالك، فى: باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن. الموطأ ٢٠٠١، والإمام أحمد، فى: المسند ١٨٥٠، ١٤٩، ١٨٥،

تأخِيرُها لِعُذْرٍ ضرورة (١) ، كحائِضٍ تَطْهُرُ ، وكافِرٍ (١) يُسْلِمُ ، وصَبِيً يَبْلُغُ ، ومجنُونٍ يُفِيقُ ، ونائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، ومريضٍ يَبْرَأَ ، وهذا معنى قَوْلِه : « مَعَ الضَّرُورَةِ » . فأمَّا إِدْرَاكُها بإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ منها ، فَيَسْتَوِى فيه المَعْذُورُ وغيرُه ، وكذلك سائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُها بإِدْارِكِ رَكْعَةٍ منها في وقتِها ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيَّالِلَّهِ : وكذلك سائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُها بإِدْارِكِ رَكْعَةٍ منها في وقتِها ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيِّالِلَهِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقِ عليه (٢) . وفي رِوايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه (١٠) . ولا أَعْلَمُ في هذا خِلَافاً .

فصل : وهَلْ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بإِدْرَاكِ ما دون ركعةٍ ؟ فيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما لا

<sup>(</sup>١) في م: «وضرورة».

<sup>(</sup>٢) في م: «أو كافر»، وكذلك في بقية ما عطف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى المماج، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٤٣/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٥٧/١ و الترمذى، في: باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢١٤/١ و النسائي، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت، وفي: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت، وفي: باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبي ٢١٠/١ ، ٢٢٧ ، وابن ماجه، في: باب ماجاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٠٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٥١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وباب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٥٦/ ١٥١، ومسلم فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١٩٤١، ١٥١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبن داود ١٩٨١، والترمذى، فى : باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١/١، ٣٠ والنسائى، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٦١، وابن ماجه، فى : باب وقت الصلاة فى العذر ولصرورة، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨١، والدارمى، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد والضرورة، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٩١، ٢٩٢١ . والدارمى، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . ١٨٧٨، والإمام أحمد، فى : المسند ٢٣٦/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٦٠ ، ٢٥٤، ٢٨٥، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ،

يُدْرِكُها بأقلَّ من ذلك ، وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، ومذهبُ مَالِكٍ ؛ لِظاهِرِ الخبر الذي رويْنَاهُ ، فإنَّ تَخْصِيصَهُ الإدراكَ بِرَكْعَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإدْرَاكَ لا يَحْصُلُ بأقلَّ منها ، ولأنه إدراكِ للصَّلاةِ ، فلا يَحْصُلُ بأقلَّ من ركعةٍ كإدراكِ الجُمُعةِ . والثانيةُ ، يُدْرِكُها بإدراكِ جُزْءِ منها ، أيّ جُزْءِ كان . قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنه يكونُ مُدْرِكاً لها بإدْرَاكِهِ . وقال أبو الخَطَّاب : مَنْ أدرك من الصَّلاةِ مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ قَبْلُ أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ فقد أَدْرَكَها . وهذا مذهبُ ألى حنيفة . وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِيِّ عَلَيْكَةً أَنَّه قال : وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِي عَلَيْكَةً أَنَّه قال : وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِي عَلَيْكَةً أَنَّه قال : وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِي عَلَيْكَةً أَنَّه قال : وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِي عَلَيْكَةً أَنَّه قال : وللسَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . ولأنَّ أبا هُرَيْرَة رَوَى عن النَّبِي عَلَيْكَةً أَنَّه قال : أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه ، وإذَا أسَتَّعَ عن اللَّيْمَ صَلَاتَه ، وإذَا المُسَافِرِ صلاةَ المُقيمِ ، وللنَّشُونِ في فيه الرَّحْعَةُ وما دونها ، كإذراكِ الجماعةِ ، وإدراكِ المُسَافِر صلاةَ المُقيمِ ، والمَنْطُوقُ أَوْلَى منهُ ، والقِيَاسُ يَبْطُلُ ولَكُ لِي مَنْهُ وون تَشَهُدِها .

فصل: وصلاةُ العَصْرِ هي الصلاةُ الوُسْطَى ، في قولِ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ وغَيْرِهم ، منهم : عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وأَبو هُرَيْرَة ، وأَبو أَيُوب ، وأبو سَعِيد ، وعَبِيدةُ السَّلْمانِيّ ، والحسنُ ، والضَّحَّاكُ ، وأبو حنيفة ، أيُّوب ، وأبو سَعِيد ، وعَبِيدةُ السَّلْمانِيّ ، والحسنُ ، والضَّحَّاكُ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهُ . ورُوِيَ عن زيْد بنِ ثابِتٍ وعائشةَ أَنَّها صَلَاةُ الظَّهْرِ . وبه قال عبدُ الله ابن شَدَّاد (٧) ؛ لِمَا رُويَ عن زيد بنِ ثابِتٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَلَيْكُ يُصَلِّى الظَّهْرَ بِالهَا حِرَةِ ، ولم يكنْ يُصَلِّى صلاةً أَشَدَّ على أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ مِنْها ،

١٤٨ ظ

<sup>(</sup>٥) تقدم التخريج في الحاشية السابقة.

<sup>(</sup>٦) يضاف إلى ما تقدم فى التخريج باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٩/١.

 <sup>(</sup>٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، كان فقيها، كثير الحديث، لقى كبار الصحابة، وقتل سنة إحدى وثمانين. الغبر ٩٤/١.

فَنَزَلَت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴾ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، أَنه قَرَأً : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، أَنه قَرَأً : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَةِ وَالتَّرْمِذِيُّ ، (١) وقال : حديث الوسْطَى (اصلاةِ العَصْرِ الله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتَّرْمِذِيُ ، والشَّافِعِيُّ : هِي الصَّبُح ، وَعَظَاءٌ ، وعِكْرِمَة ، ومُجَاهِد ، والشَّافِعِيُّ : هِي الصَّبُح ، لقوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ . والقُنُوتُ طُولُ القِيَامِ ، وهو مُخْتَصٌ بالصَّبُح ، ولأنَّها من أَثْقُلِ الصَّلَاةِ على المُنافِقِينَ ، ولذلك (١١) اخْتُصَّ بالوَصِيَّة بالمُحافظةِ (١٠) عليها ، وقال الله تعالى : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَوَى الْحَصَّتْ بالوَصِيَّة بالمُحافظةِ (١٠) عليها ، وقال الله عَيْنِكُ ، إذ نَظَرَ إلى القَمْرِ ليلة عَبْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ ﴾ (١٠) ، يَعْنِي صلاة الفَحْرِ والعَصْرِ ، ورَوَى جَرِيرُ بنُ عَبِدِ اللهِ قال : كَنا جُلُوساً عند رسولِ الله عَيْنِكُ ، إذ نَظَرَ إلى القَمْرِ ليلة عَيْنِ أَمُ الْتَكُمُ سَتَرُونَ وَنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا القَمْرَ ، لا تُصَامُونَ فِي البَدْرِ ، فقال : ﴿ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ وَنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا القَمْرَ ، لا تُصَامُونَ فِي النَّهُ واللهُ عَلْلُ اللهَمْرِ ، وَقَالَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكُ وَبِهَا » . (وَلِيَتِهِ ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُعْلُوا » ثَمَّ قَرَا جَرِيزَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلُ طُلُوعِ الشَّمْ وَنَا عَلَى عَلَا عَلَى عَلَو وَاللهُ عَلَى اللهُ وَعَ الشَّمْ وَالَكُ وَالْقَالَ عَلَى اللْمُوعِ السَّعَامُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَقَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَالَاللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>٨) سورة البقرة ٢٣٨.

<sup>(</sup>٩) في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .

<sup>(</sup>١٠–١٠) كذا ورد فى الحديث على أنه من الآية ، وورد بعده : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

<sup>(</sup>١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى، فى : باب فى تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١٥/١٠ .

<sup>(</sup>۱۲) في م: «وَلَهٰذَا».

<sup>(</sup>١٣) في م: «وبالمحافظة».

<sup>(</sup>۱٤) سورة ق ۳۹.

<sup>(</sup>١٥) أخرجه البخارى، فى: باب فضل صلاة العصر، وباب فضل صلاة الفجر، من كتاب المواقيت، وفى: تفسير سورة قى، من كتاب التفسير، وفى: باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٩٥١، ١٥٧/٦، ١٥٠، ١٩٣٩، ومسلم، فى: باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١٩٣١، ١٥٨، كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى، من أبواب الجنة. عارضة الأحوذى ١٨/١، وابن ماجه، فى: باب فيما أنكرت الجهمية، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١٦٢، والإمام أحمد، فى: المسند ١٨/١، ٣٦٢، ٣٦٢،

الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١٠) وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُم : ﴿ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَاثِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُم ، / وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فيقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ﴾ . وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ﴾ . وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ ﴾ . يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . وقال : ﴿ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي (١٠ صَلَاةِ العَتَمَةِ والصَّبَح ١٠) لأَتُوهُمَا ولَوْ حَبُواً ﴾ . مُتَّفَقَ على هذه الأحادِيث (١٨) . وقِيلَ : هي المَغْرِبُ الثَّالِئَةَ ، والتَّالِئَةُ من كُلِّ

(۱٦) سورة طه ۱۳۰.

<sup>(</sup>١٧ - ١٧) في الأصل: «الصبح والعشاء».

<sup>(</sup>١٨) أما الأول، فقد أخرجه البخارى، فى: باب فضل صلاة العصر، من كتاب المواقيت، وفى: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب قوله تعالى: ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾، وباب كلام الرب مع جبريل، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٤٥/١، ١٣٨/٤، ١٥٤/٩، ١٧٤، ومسلم، فى: باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٩/١، و٢٩٨١، كما أخرجه النسائى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. المجتبى ١٩٤/١، والإمام مالك، فى: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١٩٠١، والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٧/١، ١٩٦٦، ٣٩٦، ٤٨٤. وأما الثانى، فقد أخرجه البخارى، فى: باب فضل صلاة الفجر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى المدارى عند المسلم ١٠٠١، والإمام أحمد، فى: باب فضل صلاتى الغداة وصلاة العصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١٠٠١٤. كا أخرجه الدارمى، فى: باب فضل صلاتى الغداة وصلاة العصر، من كتاب المساجد. سنن مسلم ٢٠/١٤. كا أخرجه الدارمى، فى: باب فضل صلاتى الغداة وصلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى والإمام أحمد، فى: المسند ٤٠/٥٠.

وأما الثالث، فقد أخرجه البخارى، في: باب الاستهام في الأذان، وباب فضل التهجير إلى الظهر، وباب الصف الأول، من كتاب الأذان، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى المحار ١٦٠/، ١٦٧، ٣٨/٣. ومسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة، وفي: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٥ ٣٦، ٤٥١، ٤٥٠، وأبو داود، في: باب في فضل صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣١، والنسائي، في: باب الرحصة في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، وفي باب الاستهام على التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى في أن يقال للعشاء وابن ماجه، في: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه المدارمي، في: باب أي الصلاتين على المنافقين أثقل، وباب فيمن تخلف عن الصلاة، من كتاب النداء، الصلاة. سنن الدارمي، في: باب أي الصلاتين على المنافقين أثقل، وباب فيمن تخلف عن الصلاة، من كتاب النداء، وفي ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب المناء، وفي ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب الجماعة. الموطأ ١٨/١، ١٣١، والإمام أحمد، في: المسند

خَمْسٍ هَى الوُسْطَى ، ولِأَنَّهَا وُسْطَى فى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، ووُسْطَى فى الأَوْقَاتِ ؛ لأن عَددَ ركعاتِها ثَلَاثُ ، فهى وُسْطى بين الأربع والانْئَيْنِ ، ووقْتُها فى آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ ، ونحصَّتْ من بينِ الصلاةِ بأنَّها وِثْرٌ ، والله وَثْرٌ يُحِبُ الوِثْر ، والله وَتُرَّ مُ وَلَّخِيرُها عنه ، وبأنها تُصلَّى فى أَوَّلِ وقِتها فى جَمِيعِ الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ ، ويُكُرُهُ تَأْخِيرُها عنه ، وكذلك صلَّها جِبْرِيلُ بالنَّبِيِّ عَيِّلِيَّةً فى اليومينِ لِوَقْتِ واحدٍ ، ولذلك ذهب بعضُ الأَثِمَّةِ إلى أَنها ليس لها إلَّا وقت واحدً لذلك ، وقال (١٩١١) النَّبِيُّ عَلِيلِةً : « لَا بعضُ الأَثِمَّةِ إلى أَنْها ليس لها إلَّا وقت واحدً لذلك ، وقال (١٩١١) النَّبِيُ عَلِيلِةً : « لَا بعضُ الأَثِمَةِ إلى أَنْها ليس لها إلَّا وقت واحدً لذلك ، وقال : « عَلَى الفِطْرةِ ، مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَعْرِبَ إلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجُومُ » . رواهُ أبو دَاوُد (١٧٠) . وقِيل : هى يُؤخِّرُوا المَعْرِبَ إلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجُومُ » . رواهُ أبو دَاوُد (١٧٠) . وقِيل : هى يُؤخِّرُوا المَعْرِبَ إلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجُومُ » . رواهُ أبو دَاوُد (١٧٠) . وقِيل : هى الخِشَاءُ ؛ لِمَا رَوى ابنُ عمرَ ، قال : « مَكَنَا لَيْلَةُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمَعْرَبَ إلى النَّهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ السَّاعَةَ » . وقال : « إنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ السَّاعَةَ » . وقال : « إنَّ تُقْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ السَّعَةَ » . وقال : « إنَّ تُقْلَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ السَّعَةَ » . وقال : « إنَّ يُعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتُوهُمَا ولَوْ حَبُوا » . مُتَّفَقٌ عليهما (١٠٠) .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: «قال».

<sup>(</sup>٢٠) فى: باب [ف] وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٩/١ . كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب وقت صلاة المغرب، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٥/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٤٧/٤، ٥/١ كا ٢٢٥/١ .

<sup>(</sup>۲۱) الأول أخرجه البخارى، في: باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٩/١ ومسلم، في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١٤٩/١ كا أخرجه أبو داود، في: باب [في] وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١ و والنسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقيت، المجتبى ٢١٥/١ . وعن عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى، في الباب الذي سبق ذكره، وفي: باب فضل العشاء، من كتاب المواقيت، وفي: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ٢١٥/١، ٢١٩ . ومسلم، في الباب السابق ذكره. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩٩١، ٢٧٥، ٢٧٢،

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١١٤٧/١. ومسلم، فى: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢/١٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٤/٢

(٢٢) أخرجه البخارى. في: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من كتاب الجهاد، وفي: باب غزوة الحندق، من كتاب المغازى، وفي: باب فوخ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى في في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفي: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٢/٥، ١٤١، ٥٢/٦ من ٢٧/٦ من ١٤٠٠ ومسلم، في: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢/١٤١، ٤٣٦/١ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة ٩٧/١ و الترمذى، فى: باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد، فى تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠٦/١ . والنسائى، فى: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠/١ . وابن ماجه، فى: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمى، فى: باب فى الصلاة الوسطى، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩٥١، ١٦٢، ١١٣٠ . ١١٠٠ . ١٢٢

(٢٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ ، ٢٠٦/١١ . (٢٤) أخرج الترمذى أيضا حديث سمرة بن جندب ، فى : باب ماجاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٥ ، ٢٢ ، ٢٢ .

(٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) شبَّه فقدان الأجر بفقدان الأهل والمال. المصباح المنير.

(۲۷) أخرجه البخارى، فى: باب إثم من فاتته العصر، من كتاب المواقيت، وفى: باب علامات النبوة فى الإسلام، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ١٤٥/١، ٢٤١/٤. ومسلم، فى: باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر، من كتاب المساجد، وفى: باب نزول الفتن كمواقع القطر، من كتاب الفتن. صحيح مسلم صلاة العصر، من كتاب الصلاة. ٢٢١٧/٤، كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٨/١، والترمذى، فى: باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٨٦/١، والنسائي، فى: باب صلاة العصر فى السفر، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى =

حَبِطَ عَمَلُهُ (٢٨) ». رواهُ البُخَارِيُّ ، وابن / ماجَه (٢٠) . وقال : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ ١٤٩ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةِ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . يعْنى النَّجْمَ . راوهُ البُخَارِيُّ (٢٠) . ومَا ذُكِرَ في صَلَاةِ الصَّبْحِ فقد شارَكَتْهُ صلاةُ العَصْرِ في أَكْثَرِه ، وروايَةُ عائشَة « وصَلَاةُ العَصْرِ » الصَّبْحِ فقد شارَكَتْهُ صلاةُ العَصْرِ في أَكْثَرِه ، وروايَةُ عائشَة « وصَلَاةُ العَصْرِ » فَالوَاوُ زائِدَةٌ كَالواوِ في قوله تعالى : ﴿ وَلِيكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ ﴾ (٢٦) . وفي قوله : ﴿ وَلَيكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ ﴾ (٢٦) . وفي قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٦) . فالقُنُوتُ قد (٢٠) قَيلَ : هو الطَّاعَةُ . أَيْ قُومُوا لللهُ مُطِيعِينَ . وقِيلَ : القُنُوتُ السُّكُوتُ . قال زيدُ ابنُ أَرْقَم : (٢٠) كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمِرْنَا ابنُ أَرْقَم : (٢٠) كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمِرْنَا ابنُ أَرْقَم : (٢٠)

= التشديد فى تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٤١ ، ٤٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ . والدارمى ، فى : باب فى الذى تفوته صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الوقوت ، من كتاب الوقوت . الموطأ ١١/١ ، ٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨/ ، ٢١ ، ٢١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٢١ ، ١٢٤ . ١٢٤ ، ٢٢ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ . ١٢٤ .

<sup>(</sup>۲۸) حبط عمله: فسد وهدر .

<sup>(</sup>٢٩) أخرجه البخارى، فى: باب من ترك العصر، وفى: باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٥٤/١، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب ميقات الصلاة فى الغيم، من كتاب الصلاة. الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب من ترك صلاة العصر، من كتاب الصلاة، المجتبى ١٩١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٥، ٣٥، ٣٥، ٣٥، ٣٦، ٣٦١.

<sup>(</sup>٣٠) لم نجد الحديث فى صحيح البخارى، وقد أخرجه مسلم، فى: باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٦٨/١. والنسائى، فى: باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٧/٦

<sup>(</sup>٣١) سورة الأنعام ٧٥.

<sup>(</sup>٣٢) سورة الأحزاب ٤٠.

<sup>(</sup>٣٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب ﴿ وقوموا الله قانتين ﴾ في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٧٨/٢، ٣٨/٦. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٣/١. والترمذي، في: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا أحمد ابن منيع، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي ١٩٥/١، ١٠٧/١١، وأبو داود، =

بالسُّكُوتِ ، ونُهِينَا عن الكَلَامِ . ثم ما رَوَيْنَاهُ(٢٦) نصٌّ صَرِيحٌ . فَكَيْفَ يُتْرَكُ بمِثْل هذا الوَهْمِ ، أو يُعَارضُ به ؟

١١٤ ــ مسألة ؛ قال : (وإذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجَبَت المَعْرِبُ ، وَلَايُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ )

أمًّا دُخُولُ وَقْتِ المَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فإجْماعُ أَهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ بِينَهُم حَلَافاً فيه ، والأحادِيثُ دَالَّةٌ عليه . وآخِرُه : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وبهذا قال النَّوْرِيُ ، وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأي ، وبعضُ أصحابِ الشَّافِعِيّ . وقال مالِكٌ ، والأُوزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : ليس لها إلا وقْتُ واحِدٌ ، عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛ مالِكٌ ، والأُوزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : ليس لها إلا وقْتُ واحِدٌ ، عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛ لأن جِبْرِيلَ ، عليه السَّلَامُ ، صَلَّاها بِالنَّبِيُّ عَلِيلِهُ في اليَّوْمُ النَّبِي عَلِيلِهُ في اليَّوْمُ النَّبِي عَلِيلِهُ في النَّوْمُ النَّبِي عَلَيلِهُ : « لَا تَوْلُ المُسلمينَ مُجْمِعُونَ على فِعْلِها في وقتٍ وَاحِدٍ في أَلِّ اللَّي أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجُومُ (') » . ولأن المسلمينَ مُجْمِعُونَ على فِعْلِها في وقتٍ وَاحِدٍ في أَوِّ الوَقْتِ . وعن طَاوُوس : لا تفوتُ المغربُ والعِشَاءُ حَتَّى الفَجْرِ . ونحوُه في أَوِّ الوَقْتِ . وعن طَاوُوس : لا تفوتُ المغربُ والعِشَاءُ حَتَّى الفَجْرِ . ونحوُه عن عَطَاء ؛ لِمَا ذَكُرْ ناهُ (') في الظَّهْرِ والعَصْرِ . ولنا ، حديث بُرَيْدة ، أَنَّ النَّبِي عَنْ عَطَاء ؛ لِمَا ذَكُرْ ناهُ (') في الظَّهْرِ والعَصْرِ . ولنا ، حديث بُرَيْدة ، أَنَّ النَّبِي عَنْ الشَّفَقُ . ورَوى أبو مُوسَى أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ مَا الشَّفَقُ . ورَوَى أبو مُوسَى أَنَّ النَّبِي عَلِيلِ أَنْ النَّيْ عَلِيلِ أَنْ النَّيْ عَلِيلٍ قال : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَهُ وَابُو الْوَقْتُ المَغْرِبِ مَالَهُ مِنْ وَالْ النَّيْ عَلَيْكُ قال : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ وَالْ النَّيْ عَلَيْكُ قال : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ وَالْ النَّيْ عَلَيْكُ قال : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَالَهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ عَمْرُو ، أَنَّ النَّيْ عَلَيْكُ قال : «وَقْتُ المَغْرِبِ مَالمُ مُنْ اللَّهُ مِنْ وَالْ اللَّهُ مِنْ وَالْ الْمُعْرِبِ مَاللَهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ وَالْ اللْهُ الْ اللَّهُ وَالْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلُولُ الْمَعْرِبِ مَالَمُ المُعْرِبِ مَالْمُ اللَّهُ الْمَعْرِبِ اللْهُ الْمُنْ الْمُولِ الْمَالِمُ المَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمَا الْمُولِ الْمَالْمُ الْمُعْرِبُ الْمَالِعُولُ اللَّهُ الْمَالِمُ الْمُولِ اللَّهُ الْمَال

ف : باب النهى عن الكلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود 11/1 . والإمام أحمد ، في : المسند 71/6 . 71/6

<sup>(</sup>٣٦) في م: «روينا».

<sup>(</sup>١) في م: «النجم». وتقدم الحديث صفحة ٢١.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «ذكرنا».

<sup>(</sup>٣) تقدم في صفحة ١٠.

<sup>(</sup>٤) سقط من: م. وهو في سنن الترمذي. انظر: عارضة الأحوذي ٢٥٣/١.

<sup>(</sup>٥) تقدم حديث أبي موسى صفحة ١٠، وهذا اللفظ: «عند سقوط الشفق» عند مسلم والنسائي والإمام أحمد، وعند أبي داود: «قبل أن يغيب الشفق».

يَغِبِ الشَّفُقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) ، وفي حديث أبي هُرَيْرَة ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ قال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُوَّلاً وآخِراً ، وإِنَّ أُوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ (٢) الشَّمْسُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأَفْقُ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُ (٨) . وهذه نُصُوصٌ صَحِيحة ، اخْرَ لَا يَجُوزُ مُحَالَفَتُها بِشَيْءِ مُحْتَمِل ، ولأنها إحدى الصلواتِ ،/ فكان لها وَقْتُ ، مُتَّسِعٌ كسائِرِ الصَّلَواتِ ، ولِأَنها إحدى صَلَاتَى جَمْعٍ ، فكان وقْتُها مُتَّصِلًا بِوَقْتِ التِي تُجْمَعُ إليها كالظَّهْرِ والْعَصْرِ ، ولأن ما قَبَلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وقتُ لاسْتِدَامَتِها ، فكان وقْتًا لا يُتِدَائِها كَاوَّلِ وقْتِها . وأحادِيثُهُم مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبَابِ فكان وقْتًا لا يُتِدَائِها كَاوَّلِ وقْتِها . وأحادِيثُهُم مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبَابِ والاَخْتِيارِ ، وكراهةِ التَّأْخِيرِ ، ولذلك قال الْخِرَقِيُّ : « وَلَا يُسْتَحَبُّ والاَخْتِيارِ ، وكراهةِ التَّأْخِيرِ ، ولذلك قال الْخِرَقِيُّ : « وَلَا يُسْتَحَبُّ وَاللهُ تَأْكِيدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ ، فَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَقَلْ وَقَالِ وَقَالِها تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ . وإِن قُدِّرَ أَن الأحاديث مُتَعَارِضَةٌ وجب حَمْلُ أَخُولِها تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ . وإِن قُدِّرَ أَن الأحاديث مُتَعَارِضَةٌ وجب حَمْلُ أَخْولِها تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ . وإِن قُدِّرَ أَن الأحاديث مُتَعَارِضَةٌ وجب حَمْلُ أَخْولِها مَا أَنْها مَنْسُوحَةٌ لِمَا قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُها ، واللهُ أَعْلَمُ ، وأحادِيثُنا بالمدينةِ مُتَعَارِضَةٌ ، فتكون نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُها ، واللهُ أَعْلَمُ ، وأحادِيثُنا بالمدينةِ مُتَعَارِضَة وَن نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُها ، واللهُ أَعْلَمُ ، وأحادِيثُنا بالمدينةِ مَنْ وَن نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَها مِمَّا يُخَالِفُها ، واللهُ أَعْلَمُ ، وأحادِيثُنا بالمدينة واللهُ الْمَاقِلَ الْحَدِيثِ اللهُ الْعَلَقُولِ اللهُ اللهُ اللهُ الْحَدْلِيْ اللهُ الْمُتَعْدِلُ اللهُ الْحَدْلِيْ الْعَلْمُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الم

١١٥ - مسألة ؛ قال : ( فإذَا غَابَ الشَّقَقُ ، وَهُوَ الحُمْرَةَ في السَّقَرِ ، وفي الحَضَرِ البَيَاضُ ؛ لأَنَّ فِي الحَضَرِ قَدْ تُنْزِلُ الحُمْرَةُ فَتُوارِيهَا الجُدْرَانُ ، فَيَظَنُ الحَضَرِ الْبَيَاضُ فَقَدْ لِيُقِّنَ ، وَوَجَبَتْ عِشَاءُ الآخِرَةِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْل )
 اللَّيْل )

لا خِلَافَ فى دُخُولِ وقتِ العِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، وإنما اختَلْفُوا فى الشَّفَقِ مَا هُو ؟ فمذْهَبُ إمامِنَا ، رحمَه الله ، أن الشَّفَق الذى يَخْرُجُ به وقتُ المَغْرِبِ ، ويَدْخُلُ به وقتُ العِشَاءِ ، هو الحُمْرَةُ . وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وابْنِ عبَّاس ، وعَطَاءِ ، ومُجَاهِدٍ ، وسعيد بنِ جُبَيْر ، والزُّهْرِيِّ ، ومالكِ ، والتَّوْرِيِّ ، وابْنِ أَبى وَطَاءِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاق ، وصاحِبَىْ أَبِي حنيفَة . وعن أنسٍ ، وأبي هُرَيْرَة : لَيْلَى ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاق ، وصاحِبَىْ أَبِي حنيفَة . وعن أنسٍ ، وأبي هُرَيْرَة :

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو صفحة ١٥.

<sup>(</sup>٧) فى الأصل: «تغيب». والمثبت فى: م، وسنن الترمذى.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريج الحديث في صفحة ١٥.

الشَّفَةُ البَيَاضُ . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال الأوزَاعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وابن المُنْذِرِ ؛ لأن النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال : أنا أعْلَمُ النَّاسِ بِوقت هذه الصَّلَةِ صلاةِ العِشَاءِ ، كان رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةُ يُصَلِّبها لِسُقُوطِ القمرِ لِثَالِثَةِ (' . رَوَاهُ الصَّلَةِ صلاةِ العِشَاءِ ، كان رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةً يُصلِّى اللهِ عَيْلِيَّةً يُصلِّى اللهِ عَيْلِيَّةً يُصلِّى هذه الصلاةَ حين يَسْوَدُ الأَفْقُ » . ولَنا ، ماروتْ عائشةُ ، رضَى اللهُ عنها ، قالتْ : أعْتَمَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ بالعِشَاءِ ، حتى ناداهُ عُمَرُ بالصلاةِ : نامَ النِّسَاءُ وَالصَّبَيَانُ . فخرجَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ فقال : ﴿ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قالَ : وَلا يُصلَّى فخرجَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ فقال : ﴿ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قالَ : وَلا يُصلَّى فخرجَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ فقال : ﴿ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قالَ : وَلا يُصلَّى فخرجَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةُ فقال : ﴿ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قالَ : وَلا يُصلَّى نَوْمَئِذِ إلَّا بالمِدِينَةِ ، وكان يُصَلُّونَ فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ إِلَى ثُلُنِ اللَّيْلِ (° ) . والشَّفَقُ الأَوْلُ هو الحُمْرَةُ . وقال النَّيِي عَيْلِيَةٍ : ﴿ وَقْتُ المُعْرِبِ أَوْلُ الشَّفَقِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُد (\*) ، / ورُوىَ « ثَوْرُ الشَّفَقِ » . وَقُورُ الشَّفَقَ : فَوَرَانُهُ وسُطُوعُهُ . وثَوْرُهُ : ثَوَرَانُ حُمْرَتِهِ ، وإنما يَتناوَلُ هذا الحُمْرَةِ ، وإنما يَتناوَلُ هذا الحُمْرَة . وآجُرُ وقتِ المِعْرِبِ أَوَّلُ وقتِ العِشَاءِ . ورُوىَ عَن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِي عَن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِي

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) في م: «الثالثة». ولثالثة: أي لليلة ثالثة من الشهر. عون المعبود ١٦١/١.

<sup>(</sup>٢) فى: باب فى وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٦/١ . والنسائى ، فى : باب الشفق ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٣/١ . والدارمي ، فى : باب وقت العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ،

<sup>(</sup>٣) في: باب المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٤/١ .

<sup>(</sup>٤) فى النسخ: « ابن مسعود » تحريف. وهو أبو مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. أسد الغابة ٢٨٦/٦ ، ٢٨٧ .

<sup>(</sup>٥) كذا أورده المؤلف ، وفسره فيما يأتى . وفي صحيح البخارى ١٤٩/١ : « الشفق إلى ثلث الليل الأول».

<sup>(</sup>٦) فى: باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب، من كتاب المواقيت، وفى: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٤٨/١، ١٤٩، ٢١٨. كما أخرجه النسائى، فى: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٧٢، ٢١٠، ٢٧٢

<sup>(</sup>٧) وتقدم تخريجه في صفحة ١٥ .

عَلِيْكُمْ أَنه قال : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فإذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَت العِشَاءُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (^) . وما رَوَوْهُ لا حُجَّةَ لهم فيه ، فقد كان النَّبِيُّ عَلِيْكُ يُوَخِّرُ الصلاةَ عن الدَّارَقُطْنِيُ (^) . وما رَوَوْهُ لا حُجَّة لهم فيه ، ولهذا رُوِى عنه عَلِيْكُ أَنه قال لِبلَالٍ : أَوَّلِ الوقتِ قَلِيلًا ، وهو الأفضلُ والأوْلَى ، ولهذا رُوِى عنه عَلِيْكُ أَنه قال لِبلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفُرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والمُتَوضِّىءُ مِنْ وضُوئِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذَا دَحَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » (\*) . إذا ثبَتَ هذا ، فإنه إن كان في مكانٍ يَظْهَرُ له الأُفْقُ ، ويَبِينُ له مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فمتى ذهبت الحُمْرَةُ وغابت ، مكانٍ يَطْهَرُ له الأَفْقُ بِالجُدْرَانِ والجِبالِ ، دخل وقتُ العِشَاءِ ، وإن كان في مكانٍ يَسْتَتِرُ عنه الأَفْقُ بِالجُدْرَانِ والجِبالِ ، اسْتَظْهَرَ حتى يغيبَ البَياضُ ، لِيَسْتَدِلًّ بِغَيْبَتِه على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، فَيَعْتِبُرُ غَيْبَهُ الشَّقِيمِ ، لِدَلَالَتِهِ على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، فَيَعْتِبُرُ غَيْبَةً على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، فَيَعْتِبُرُ غَيْبَةً الْمُنْ ، لِللَّالَتِهِ على مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، لا لنفسِهِ .

١١٦ ـ مسألة ؛ قال : ( فإذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ (١) الاحْتِيَارِ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُبْقَى إلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو (٢) مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، فَيَنْتَشِرُ ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ )

الْحَتَلَفَت الرَّوَايةُ فِي آخِرِ الالْحَتِيَارِ ، فَرُوِىَ عن أَحمد : أنه ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَصَّ عليه أَحمدُ ، في روَايَة الجماعةِ ، وهو قولُ عمرَ بن الخَطَّابِ رضى الله عنه ، وأبي هُرَيْرَة ، وعُمَرَ بن عبد العَزِيزِ ، ومالكِ ؛ لأنَّ في حديثِ جِبْرِيلَ ، أَنَّه صَلَّى بِالنَّبِيِّ هُرَيْرَة ، وعُمَرَ بن عبد العَزِيزِ ، ومالكِ ؛ لأنَّ في حديثِ جِبْرِيلَ ، أَنَّه صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلِيلَةً فِي المَرَّةِ الثَّانِيةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وقال : « الوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ »(١) . وفي حديث بُريْدة ، أنَّ النَّبِيَ عَلِيلِةٍ صلَّاهَا في اليَوْمِ الثَّانِي ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وعن عائشة عَلِيلةً

<sup>(</sup>٨) في: باب صفة المغرب والصبح، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢٦٩/١.

<sup>(</sup>٩) أخرجه الترمذى، عن جابر بن عبد الله، في: باب ما جاء في الترسل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٣١٢/١. والإمام أحمد، عن أبتي بن كعب، في: المسند ١٤٣/٥.

<sup>(</sup>١) سقط من: م.

<sup>(</sup>۲) فی م: «یری».

<sup>(</sup>٣) تقدم الحديث في صفحة ٩.

<sup>(</sup>٤) تقدم الحديث في صفحة. ١.

أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ ، قال : ﴿ صَلُوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾ ( ) و لَا وَقَ حَدِيثِهَا الآخَر : و كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّل إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، و لَأَوَايَات ، و الزِّيَادَةُ تَعَارَضَتِ الأَخبارُ فيها ، اللَّيْلِ ، و لَأَنْ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرَّوَايَةُ النَّانِيةُ أَن آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْل ، وهو قولُ فكان ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَى ، و الرِّوَايَةُ النَّانِيةُ أَن آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْل ، وهو قولُ النَّوْدِي ، وابنِ المُبَارَكِ ، وأبِي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْي ، وأحدُ قَولَى الشَّافِعِي ، النَّوْرِي عن أَنسِ ( بِنِ مالك ) قال : أخَّرَ رسولُ الله عَيْنِكُ صلاةَ العِشَاءِ إلى نَصْفِ اللَّيْل ، رَوَاهُ البَخَارِيُ ( ) . وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِي ، قال : قال رسولُ الله عَيْنِكُ : ﴿ لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وسُقْمُ السَّقِيمِ ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةَ أَنْ / نَوْلُا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وسُقْمُ السَّقِيمِ ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةَ أَنْ / نَوْلُ اللهِ عَلَيْكِ ، وَلَوْهُ أَبُو داؤُد ، والنَّسَائِيُّ ( ) . وفي حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن النَّبِي عَيْنِكُ قال : ﴿ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْل » . رَوَاهُ أبو داؤُد ، والنَّسَائِيُّ ( ) . وفي حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن النَّبِي عَيْنِكُ قال : ﴿ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أبو داؤُد ، وأنَّ سَاءَ اللهُ تعالى — أَنْ لا يُؤخِّرَهَا عن ثُلُثِ اللَّيْل ، وإنْ شاء اللهُ تعالى — أَنْ لا يُؤخِّرَهَا عن ثُلُثِ اللّهِ اللهِ يُسْفِ اللَّيْلِ جَازَ ، وما بعد النِّصْفِ وقتُ ضَرُورَةٍ ، الحُكْمُ فيه حُكْمُ فيه حُكْمُ

<sup>(</sup>٥) لم نجد حديث عائشة هذا.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل. وتقدم هذا الحديث في صفحة ٢٦.

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) في: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل، من كتاب المواقيت، وفي: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان، وفي: باب فص الخاتم، من كتاب اللباس. صحيح البخارى يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان، وفي: باب فص الخاتم، من كتاب اللباس. وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠١٠، كما أخرجه مسلم، في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المواقيت، وفي: باب صفة خاتم النبي علي من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٠١، ١٥٠١، وابن ماجه، في: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٠٠٠، ٢٦٠، ٢١٠٠. والنسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٠٠٠. والنسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ١٨٥١، ٢٠١٠. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٥.

وقتِ الضَّرُورَةِ في صلاةِ العَصْرِ ، على ما مَضَى شَرْحُهُ وبيَانُهُ ، ثم لا يزالُ الوقت مُمْتَدًّا حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي .

فصل: وتُسمَّى هذه الصلاةُ العِشاءَ ، ولا يُستَحَبُّ تَسْمِيتُها العَتَمةَ ، وكان ابْنُ عمرَ إذا سَمِعَ رَجُلًا يقولُ: العَتَمَةُ . صاح وغَضِبَ ، وقال: إنما هو العِشَاءُ . ورُوِى عن النَّبِيِّ عَلِيَّةُ أنه قال: « لَا تَعْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فإنَّها العِشَاءُ ، وإنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبِلِ »((() . وعن أبي هُرَيْرَة مِثْلُه . صَلَاتِكُمْ ، فإنَّها العِشَاءُ ، وإنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبِلِ »((() . وعن أبي هُرَيْرَة مِثْلُه . رواهُمَا ابن ماجه ((() . وإنسَمَّاهَاالعَتَمَةَ جَازَ ؛ فقد رَوَى أبو داود ((() ) ، بإسْنَادِهِ عن مُعَاذٍ ، أنه قال : أَبْقَيْنَا ((() ) — يَعْنِي — انْتَظُرْنَا — رسولَ اللهِ عَيْنَةُ فِي صلاةِ العَتَمَةِ . ولأن هذا نِسْبَةٌ لها إلى الوَقْتِ الذي تَجِبُ فيه ، فأشْبَهَتْ ((() صلاةَ الصُبْحِ والظُهْر وسَائِرَ الصلواتِ .

١١٧ - مسألة؛ قال: (وإذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ وَالوَقْتُ مُبْقًى إلَى مَا (١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وهَذَا مَوْضِعُ (١) الضَّرُورَةِ )

وجُمْلَتُه أَنَّ وقت الصُّبْحِ يدخلُ بطُلُوعِ الفجرِ الثَّانِي إجْماعاً ، وقد دلَّتْ عليه

<sup>(</sup>١١) يعتمون بالإبل: يؤخرون حلابها إلى وقت العتمة.

<sup>(</sup>١٢) فى: باب النهى أن يقال صلاة العتمة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٣٠/١ ٢٣٠. كما أخرج الأول مسلم، فى: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٥/١ . وأبو داود، فى: باب فى صلاة العتمة، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٩٢/٢ ٥ . والنسائى، فى: باب الكراهية فى أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، المجتبى ٢١٦/١ ، ٢١٧ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠٢١، ١٩١،

<sup>(</sup>١٣) في: باب في وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١.

<sup>(</sup>١٤) في الأصل: «بقينا». وفي عون المعبود ١٦١/١. «بقينا... على وزن رمينا، أي انتظرناه... وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز، فهو صحيح أيضا».

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: «فأشبه».

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ مع ﴾ .

أخبارُ المَوَاقِيتِ ، وهو البَياضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ في الْأَفْق ، ويُسَمَّى الفجرَ الصَّادِقَ ، لأنَّه صَدَقَكَ عن الصُّبْحِ وبَيَّنَهُ لك ، والصُّبْحُ ما جمع بَياضاً وحُمْرَةً ، ومنه سُمِّي الرَّجُلُ الذي في لَوْنِه بياضٌ وحُمْرَةٌ أَصْبَحَ ، وأمَّا الفجرُ الأَوَّل ، فهو البياضُ المُسْتَدِقُ صُعُداً مِن غيرِ اعْتِرَاضٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ ، ويُسَمَّى الفَجْرَ الكاذبَ . ثم لا يَزَالُ وقتُ الاخْتِيَارِ إلى أن يُسْفِرَ النَّهَارُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ في حديثِ جِبْرِيلَ وبُرَيْدةَ . وما بعدَ ذلك وَقْتُ عُذْرٍ وضَرُورَةٍ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ لِقولِ النَّبِيُّ عَلِيْكُ فِي حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرو : ﴿ وَوَقَتُ الْفَجْرِ مَالَمُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ »(٣) . ومَنْ أَدْرَكَ منها رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تطْلُعَ الشمسُ كان مُدْرِكاً لها ، وفي إِدْرَاكِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَدْ ذَكُرْنَاهُ . وقال أَصحابُ الرَّأَى ،/ فيمَنْ طَلَعَتِ الشمسُ وقد صَلَّى ركعةً : تَفْسُدُ صلاتُهُ ؛ لأنَّه صارَ في وقتِ نُهيَ عن الصلاةِ فيه . وهذا لا يَصِحُّ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ عَلِيْكِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ' ْ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . مُتَّفَقٌ عليه (° ) . وفي رَوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٤٠ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ﴿ . مُتَّفَقٌ عليه (٥٠ . ولأنه أدرك ركعةً من الصلاةِ فىوقتِها، فكان مُدْرِكاً لها ( في وقتِها ، كَبَقِيَّةِ الصلواتِ(٧) ، وإنما نُهيَ عن النَّافِلَةِ ، فأما الفَرَائِضُ فتُصَلَّى في كلِّ وقتٍ ، بدلِيل أَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ وقتُ نَهْي أيضاً ، ولا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الفَّجْرِ فيه .

فصل : إذا شكَّ فى دخولِ الوقتِ ، لم يُصلِّ حتى يَتَبَقَّنَ دُخولَه ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّهِ ذلك ، مثْل مَنْ هو ذو صَنْعَةٍ جَرَتْ عادَتُه بِعَمَلِ شيءٍ مُقَدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ ، أو قارِيءٍ جرتْ عادَتُه بقراءَة جُزْءٍ فقرأه ، وأشباه هذا ، فمتى فَعَلَ ذلك ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ دخولُ الوقتِ ، أُبِيحَتْ له الصلاة ، ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها

-

l. .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو، في صفحة ه١.

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) انظر ما تقدم في حاشية ١٧، ١٨.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «الصلاة».

قليلًا احْتِياطاً ، لَتَزْدَادَ غَلَبَةُ ظَنَّه ، إِلَّا أَن يَخْشَى خروجَ الوقتِ ، أَو تكونَ صلاةُ العَصْرِ في وقتِ الغَيْمِ ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بها ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدةُ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ عَيْلِيَةٍ فِي غَزَاةٍ (١) ، فقال : « بَكُرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فِي الغَيْمِ ، فإنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ خِيطَ عَمَلُهُ » . رواهُ البُخَارِيُّ ، وابس ماجَه (١) . فاتنه مَا صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رواهُ البُخَارِيُّ ، وابس ماجَه (١) . ومعناهُ – والله أعْلَمُ – التَّبْكِيرُ بها إذا (١٠ دَخَلَ وَقْتُ ١) فعْلِها ، لِيقِينِ ، أَو غَلَبَةِ ظَنِّ ، وذلك لأنَّ وقتها المُحْتَارَ في زمنِ الشِّتَاءِ يَضِيقُ ، فَيُحْشَى خُرُوجُه .

فصل: ومَنْ أُخْبَرَهُ ثِقَةٌ عن عِلْمٍ عَمِلَ به ؟ لأنّه خَبَرٌ دِينِيٌ ، فَيُقْبُلُ (۱۱) فيه قولُ الوَاحِدِ كَالرِّوَايِة ، وإن أُحبرَهُ عن اجْتِهادِهِ لِم يُقَلِّدهُ ، واجْتَهَدَ لِنَفْسِهِ ، حتى يَغْلِبَ على ظَنّه ؟ لأنه يقْدِرُ على الصَّلَاةِ بِاجْتِهادِ نفسِه ، فلم يُصلِّ بِاجْتِهادِ غيرِهِ ، كَحَالَةِ الشِباهِ القِبْلَةِ . والبصيرُ والأعمى والمَطْمُورُ القادِرُ على التوصُّلِ إلى الاستدلال سواءٌ ؟ لاستوائِهِم في إمكانِ التقديرِ بمُرُورِ الزمانِ ، كا بيَّنًا ، فمتى صَلَّى في هذه المواضِع ، فَبانَ أَنَّه وَافَقَ الوَقْتَ أو بعدَهُ أَجْزَأَهُ ؟ لأنَّه أَدَّى مَا فُرِضَ عليه ، وخوطِبَ بأدائِهِ . وإن بانَ أَنَّه صَلَّى قبلَ الوَقْتِ لم يُجْزِهِ ؟ لأنَّ المُخاطبة بِالصلاةِ وسببَ الوجوبِ وُجِدَ بعدَ فِعْلِهِ ، فلم يَسْقُطْ حُكْمُهُ بما وُجِدَ قَبْلَه . وإن صَلَّى من عير دَلِيلِ مع الشَّكُ في شَرْطِ الصَّلَاةِ من غير دَلِيلٍ ، فلم يَصِحَّ ، كا لو اشْتَبَهَتْ عليهِ القِبْلَةُ فَصَلَّى من غير اجْتِهَادٍ .

فصل : وإذا سَمِعَ الأذانَ مِن ثِقَةٍ عالِمٍ بالوقتِ ، فله تَقْلِيدُه ؛ لأن الظَّاهِرَ أَنَّه لا يُؤَذِّنُ إلا بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، فَجَرَى مَجْرَى خَبَرهِ ، وقد قال النَّبِيُّ عَيِّلِكُمْ : ( المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنَ » . رواهُ أبو داوُد (۱۲) . ولولا أنَّه يُقلَّدُ ويُرْجَعُ إليه ما كان

<sup>(</sup>٨) فى الأصل: ﴿غزوة﴾. وهما بمعنى.

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه، في صفحة ٢٣.

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: «حل».

<sup>(</sup>١١) في م: «فقبل».

<sup>(</sup>١٢) في: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . كأأخرجه

مُؤْتَمَناً ، وجاء عنه عَلَيْكُ أَنَّه قال : « حَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُم ، وصِيَامُهُم » . رواهُ ابنُ ماجه (١٣) . ولأنَّ الأذانَ مَشْرُوعٌ للإعْلَامِ بِالوقتِ ، فلو لم يَجُزْ تَقْلِيدُ المؤُذِّنِ لم تَحْصُل الحِكْمَةُ الَّتِي شُرِع الأذانُ من أَجْلِها ، ولم يزل الناسُ يَجْتَمِعُونَ في مساجِدِهم وجوامِعهم في أوقاتِ الصَّلَةِ (١٤) ، فإذا سَمِعُوا الأذانَ قاموا إلى الصلاةِ ، وبَنَوْا على أذانِ المُؤذِّنِ ، من الصَّلَةِ في الوقتِ ، ولا مُشَاهَدَة ما (١٠ يَعْرِفون به ١٠ من غيرِ نَكِيرٍ ، فكان إجْمَاعاً .

١١٨ \_ مسألة ؛ قال : (والصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ ، إلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ ،
 وَفِي شِيَّةِ الحَرِّ الظُّهْرَ )

و جُمْلَتُه أَنَّ الأوقاتَ ثلاثةُ أَضْرُبٍ: وقتُ فَضِيلَةٍ ، وجَوَازٍ ، وضَرُورَةٍ . فأما وقتُ الفَضِيلَةِ فأما وقتُ الفَضِيلَةِ فأما وقتُ الفَضِيلَةِ فهو (الله على الخرَقِي على الخرَقِي على الخرَقِي على الله المحدُ : أوَّلُ الوقتِ أَعْجَبُ إلى ، إلَّا في فهو الله في الخرِ والعَمْلِةِ الظَّهْرِ يُبْرَدُ بها في الحَرِّ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . وهكذا كان يُصلِّى النَّبِي عَلَيْكَةً ، قال سَيَّارُ بنُ سلامة : دَخَلْتُ أَنَا وأَبى على أَبى بَرْزَةَ كان يُصلِّى الله عَلَيْكَةً يُصلِّى المَكْتُوبَة ؟ قال : كان المُسلِّمِي ، فسألَّهُ أَبى : كيف كان رسولُ الله عَلَيْكَةً يُصلِّى المَكْتُوبَة ؟ قال : كان يُصلِّى الهَجِيرَ ، التي يَدْعُونَها الأُولَى ، حين تَدْحَضُ (اللهُ عَلَيْكَةً والشَّمْسُ ، ويُصلِّى العَصْرَ ، ثُمْ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِه فى أَقْصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ . ونَسِيتُ ما قال العَصْرَ ، ثُمْ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِه فى أَقْصَى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ . ونَسِيتُ ما قال

<sup>=</sup> الترمذي، في: باب ماجاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٦/، ٢٣٤، ٢٨٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ١٩٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٤، ٤١٠.

<sup>(</sup>١٣) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان، سنن ابن ماجه ٢٣٦/١.

<sup>(</sup>١٤) في الأصل: «الصلوات».

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: «يعرفونه».

<sup>(</sup>١) في م: «فهذا».

<sup>(</sup>٢) تدحض الشمس: تنزل عن كبد السماء.

فى المَغْرِبِ. [ قال : ] (٣) وكان يَسْتُحِبُّ أَنَّ يُؤَخِّرَ مِن (١) العِشَاءِ التي تَدْعُونَها الْعَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا والحِدِيثَ بَعدَها ، وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَدَاةِ حين يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، ويَقْرَأُ بالسِّتِين إلى المائةِ . وقال جابِرٌ : كان النَّبِيُ عَلِيلَةٍ يُصلِّى الظَّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشمسُ نَقِيَّةٌ ، والمَعْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشَاءَ أَحْيَاناً ، وأحياناً إذا رَآهُم قد (٥) اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُم قَدْ أَبْطَأُوا ١٥٧ أَخَرَ ، والصَّبْحُ كان النَّبِيُ عَلِيلَةٍ يُصلِّيها بِعَلَسِ (٢) . مُتَّفَقَ عليهما (٧) . وقد رَوَى الْأَمَوِيُ (٨) ، في « المَعَازِي » حديثاً أَسْنَدَهُ إلى عبد الرحمن بنِ غَنْم (٩) ، قال : الْأَمَوِيُ (٨) ، في « المَعَازِي » حديثاً أَسْنَدَهُ إلى عبد الرحمن بنِ غَنْم (٩) ، قال : « أَظْهِرْ حدثنا مُعَاذُ بنُ جَبَلِ ، قال : لَمَّا بَعَثَنِي رسولُ اللهِ عَلِيلَةِ إلى اليَمَنِ ، قال : « أَظْهِرْ كَبِيرِهِ (١٠٠ الصَّلاةُ ، فإنَّها رَأْسُ الإسْلَامِ بَعْدَ

(المغنى ٣/٢)

<sup>(</sup>٣) تكملة من صحيح البخاري.

<sup>(</sup>٤) ليس في صحيح البخاري.

<sup>(</sup>٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>٦) الغلس: ظلام آخر الليل.

<sup>(</sup>۷) الأول أخرجه البخارى، ف: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٩٥١، ١٥٥٠ ومسلم، ف: باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٧١ . كا أخرجه أبو داود، ف: باب فى وقت صلاة النبى عليها، من كتاب المساجد، صحيح مسلم ١٩٦١ . كا أخرجه أبو داود، ف: باب فى وقت صلاة النبى عليها، وكيف كان يصلها، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٩٦١ . والنسائى، فى: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٠١، ٢١١ . وابن ماجه، فى: باب قدر القراءة فى: باب قدر القراءة فى الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى (٢٩٨/ . والإمام أحمد، فى: السند ٢٤٠/٤، ٤٢٣ .

والثانى أخرجه البخارى، فى باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة)، وباب وقت المغرب، وباب وقت العنب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٨، ١٤٧، ١٤٨، ومسلم فى: باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح البخارى ٤٤٦/١. كا أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة النبى عَلِيلةً، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن ألى داود ١٥٠. والنسائى، فى: باب تعجيل العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥/٣.

<sup>(</sup>٨) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى، صاحب كتاب المغازى، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة. وتوجد نقول من كتابه هذا فى بعض الكتب. انظر: تاريخ التراث العربى ٩٧/٢/١ . ٩٨ .

<sup>(</sup>٩) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، مختلف في صحبته، توفى سنة ئمان وسبعين. تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦.

<sup>(</sup>۱۰) في م: «كبيرها».

الإقْرَار بالدِّين ، إذَا كانَ الشُّنَّاءُ فَصَلِّ صَلَاةَ الفَجْر في أُوَّلِ الفَجْرِ ، ثُنَّمَّ أُطِلِ القِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ ، وَلَا تُمِلَّهُمْ ، وتُكَرِّهْ إِلَيْهِمْ أَمْرَ ٱللهِ ، ثُمَّ عَجِّلِ الصَّلَاةَ الأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وصَلِّ العَصْرَ والمَغْرِبَ فِي الشُّتَاء وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَة ، والمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وتَوَارَى بالحِجَابِ ، وصَلِّ العِشَاءَ فأَعْتِمْ بِها ، فإنَّ اللَّيْلَ طَويلٌ ، فإذَا كانَ الصَّيْفُ فأسْفِرْ بالصُّبْحِ ، فإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وإنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فأُمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظُّلُّ وتَتَحَرَّكَ (١١) الرِّيحُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وُصَلِّ العَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمْ بِهَا ، ولَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشُّفَقُ » . ورَوَى أَيْضًا في « كتابهِ » عن عمرَ ، أنه قال : والصَّلاةُ لها وَقُتُّ شَرَطَهُ ٱللهُ ، لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به ؛ وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ(١٢) ، ويَحْرُمُ على الصَّائِمِ الطُّعَامُ والشَّرَابُ ، فأعْطُوها نَصِيبَها مِنَ القِرَاءَةِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ القَيْظُ وَاشْتَدَّ الحَرُّ ، حِينَ يَكُونُ (١٣) ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وذلكَ حِينَ يُهَجِّرُ الْمُهَجِّرُ (١٤) ، وذلك لِئلًّا يَرْقُدَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فإذَا كانَ فِي الشُّتَّاء فَحِين تَزيعُ عَن الفَلَكِ حَتَّى تكونَ على حَاجِبكَ الأَيْمَن ، والعَصْرُ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ لِلغُروب<sup>(١٠)</sup> ، <sup>(١١</sup> والمَغْرِبُ<sup>١١)</sup> حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، والعِشَاءُ حِينَ يَنْشَأُ (١٧) اللَّيْلُ ، وتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأَفْقِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

<sup>(</sup>١١) في الأصل: «وتحرك».

<sup>(</sup>۱۲) في م: «أهبله».

<sup>(</sup>١٣) في الأصل زيادة: «ظلا مثلك وذلك حين يكون».

<sup>(</sup>١٤) هجر المهجر: سار في الهاجرة. وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر.

<sup>(</sup>١٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٧) في م: «يغسق». ورسم الكلمة في: الأصل: «ينشو». ونشأ الليل: حيى وربا. وناشئة الليل: أول ساعاته.

الأُوَّلُ ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللهُ عَيْنَهُ . هذه مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتاً ﴾ (١٨) .

فصل: ولا نَعْلَمُ في اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظَّهْرِ ، في غيرِ الحَرِّ والغَيْمِ ، خِلَافًا . قال التَّرْمِذِيُ : (١٠) وهو الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصحابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وذلك لِمَا ثَبَتَ من حديثِ أَبِي بَرْزَة وجابِرِ (٢٠) ، وغَيْرِهِمِا ، عن/ النّبِي عَلَيْكَ . وقالت عائشة ، رَضِي الله عنها : مارَأَيْتُ أَحَدًا (٢١) [ كان] (٢١) أَشَدَ تَعْجِيلَا للظُّهْرِ من رَسُولِ اللهِ عَلِيْكَ ، ولا أَبِي بَكْرٍ ولامِنْ عمرَ . قال التَّرْمِذِيُ : هذا حديثُ حَسَنٌ . وعن ابن عمرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « الوَقْتُ الأَخِرُ (٢٢) عَفُو اللهِ (١٤) . قال التَّرْمِذِي تَعْجِيلَا للطَّهُ وَاللهِ اللهِ عَلَيْكَ : « الوَقْتُ الآخِرُ فَي اللهِ عَلَيْكَ : « الوَقْتُ الآخِرُ فَي اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱۸) سورة النساء ۱۰۳.

<sup>(</sup>١٩) في: باب ما جاء في التعجيل بالظهر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٦٥/١.

<sup>(</sup>۲۰) أى ابن سمرة .

<sup>(</sup>٢١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٢) تكملة من سنن الترمذي. عارضة الأحوذي ٢٦٤/١. وانظر لحديث عائشة أيضا المسند، للإمام أحمد ٢١٥/٦) ٢١٦.

<sup>(</sup>٢٣) في م: «الأخير».

<sup>(</sup>٢٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢/ ٢٨٢ . والدارقطنى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٤٩/١ .

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) في م: «وعلى هذا»

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م: «الجماعة عن أبي هريرة».

القاضيى: إنَّما يُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بثلاثةِ شرائِطَ (٢٠): شِدَّة الحَرِّ، وأن يكونَ فِ البُلْدَانِ الحَارَّةِ، ومساجدِ الجماعاتِ، فأمَّا مَنْ صَلَّاهَا في بيتِه، أو في مسجدٍ بِفِنَاءِ بيتِه، فالأفضلُ تَعْجِيلُها. وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ التَّأْخِيرَ إنما

= وحديث أبى ذر أخرجه البخارى، في: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر، وباب الإبراد بالظهر فى السفر، من كتاب المواقيت، وفي: باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى السفر، من كتاب المواقيت، وفي: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٣١١، وأبو داود، في: باب في وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٦/١ والترمذي، في: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٦٩/١ والإمام أحمد، في: المسند ١٥٥٥، ١٦٢، ١٧٢٠.

و حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ .

وأخرج الحديث، عن أبى سعيد الخدرى البخارى، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٢/١. وابن ماجه، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩/٣، ٥٣، ٥٩.

وأخرجه، عن المغيرة بن شُعبة، ابن ماجه، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد، في : المسند ٢٥٠/٤ .

- وأخرجه، عن أبى موسى يرفعه، النسائى، في : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٠/١.

وأخرجه، عن صفوان الزهرى، الإمام أحمد، في: المسند ٢٦٢/٤. وأخرجه، عن رجل من أصحاب النبي عَلِيقًا ، في: المسند ٣٦٨/٥.

(۲۷) في م: «شروط».

استُحِبُ (٢٨) لِيَنْكُسِرَ الحَرُّ ، ويَتَّسِعَ فَ الحِيطَانِ ، ويَكُثُرَ السَّعْى إلى الجَماعَاتِ ، ومَنْ لَا يُصَلِّى فى جماعةٍ لا حاجة به إلى التَّأْخِير . وقال القاضيى فى «الجَامِع »(٢٠): لا فَرْقَ بِينِ البُلْدَانِ الحَارَّةِ وغَيْرِها ، (٣٠ ولا بين كُوْنِ ٣٠) المسجدِ يَنْتَابُه النَّاسُ أَوْ لا ، فإنَّ أَحمد ، رَحِمَه الله ، كان يُوَخِّرُها فى مسجدِه . ولم يكنْ بهذه الصِّفَةِ . والأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَبَرِ أُولَى . ومعنى الإبْرَادِ بها ، تَأْخِيرُهَا ولم يكنْ بهذه الصِّفَةِ . والأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَبَرِ أُولَى . ومعنى الإبْرَادِ بها ، تَأْخِيرُهَا ولم يكنْ بهذه الصِّفَةِ . والأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَبَرِ أُولَى . ومعنى الإبْرَادِ بها ، تَأْخِيرُهَا للمُؤَذِّن (٢٣٠): « أَبْرِدْ » حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُول (٢٣٠) وهذا إنَّما يكون مع كَثْرَةِ للمُؤذِّن (٢٣١): « أَبْرِدْ » حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُول (٢٣٠) وهذا إنَّما يكون مع كَثْرَةِ وبين آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ ، وقد رَوَى ابْنُ مَسْعُود ، قال : كان قَدْرُ صلاةٍ (٣٣٠) وبين آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ ، وقد رَوَى ابْنُ مَسْعُود ، قال : كان قَدْرُ صلاةٍ (٢٣٠) رسولِ الله عَلِيلِهِ في الصيف ثلاثة أقدَامٍ ، وفي الشتاءِ خَمْسَة أقدامٍ إلى سَبْعَةِ (٤٣١) أَنْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو داوُد والنَّسَائِيُّ (٣٥) .

فأمَّا الجُمُعَةُ فيُسَنُّ تَعْجِيلُها في كلِّ وقتٍ بعد الزَّوَالِ من غَيْرِ إِبْرَادٍ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ ابنَ الأَكُوعِ، قال : كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول اللهِ عَيْظِيلِهُ إِذَا زَالَتِ/ الشَّمْسُ . مُتَّفَقَّ ١٥٣ ظ عليه (٣٦) . ولم يَبْلُغْنَا أنه أَخَرَها ، بل كان يُعَجِّلُها ،حتى قال سَهْلُ بن سعدٍ : ما كُنَّا

<sup>(</sup>۲۸) في م: (يستحب).

<sup>(</sup>٢٩) ذكر ابن أبي يعلى من مصنفات والده القاضى محمد بن الحسين «قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والحلع والوليمة والطلاق ، و «الجامع الصغير ». طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ،

<sup>(</sup>٣٠ – ٣٠) في الأصل: ﴿ وَلَا يَتُرَكُونَ ﴾ تحريف.

<sup>(</sup>٣١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٢) هذا من قول أبي ذر، وتقدم قريبا تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٣٣) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٤) في النسخ: وتسعة ، والتصويب من أبي داود والنسائي.

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة الظهر. سنن أبى داود ٩٦/١ . والنسائى، فى: باب آخر وقت الظهر، من كتاب المواقيت. الجتبى ٢٠١/١ .

<sup>(</sup>٣٦) أخرجه البخارى، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٥٩/٥. ومسلم، في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . كما أخرجه النسائي =

نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجُمُعَةِ . أخرجهُ البُخَاوِيُّ (۲۷) . ولأن السُّنَّةَ التَبْكِيرُ بالسَّعْي إليها ، ويَجْتَمِعُ الناسُ لها ، فلو أخَّرَها لَتَأذَّى النَّاسُ بتَأْخِيرِ الجُمُعَةِ .

فصل: ذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظَّهْرِ والمَعْرِبِ في الغَيْمِ ، وتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشَاءِ فِيه . قال: ونصَّ عليه (٢٨ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ٢٨ في رَوَايَةِ الحَماعةِ ؛ منهم المَرُّوذِي ، فقال: يُوَخِّرُ الظَّهْرَ في يومِ الغَيْمِ ، ويُعَجِّلُ العَصْرَ ، ويُوَخِّرُ المَعْرِبَ ، ويُعجِّلُ العِشَاءَ . وعَلَّلَ القاضِي ذلك بأنّه وقت يُخَافُ منه العَوَارِضُ والمَوْانِعُ ؛ من المَطَرِ ، والرِّيحِ ، والبَرْدِ ، فَتلْحَقُ المَشَقَّةُ في الخُرُوجِ العَوَارِضُ والمَوْانِعُ ؛ من المَطَرِ ، والرِّيحِ ، والبَرْدِ ، فَتلْحَقُ المَشَقَّةُ في الخُرُوجِ للعَلَّ صلاةِ ، وفي تأخيرِ الصلاةِ الأولَى من صلاتي الجَمْعِ ، وتعْجِيلِ النَّانِيةِ ، دَفْعٌ للذَه المَشَقَّةِ ؛ لكونه يَخْرُجُ إليهما خُرُوجًا واحداً ، فَيَحْصُلُ به الرِّفْقُ ، كا يحصلُ بجَمْعِ الصَّلَاتِيْنِ في وقتِ إحداهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوْزَاعِيُ . ورُوى عن عمر رضِي اللهُ عنه ، مِثْلُ ذلك في الظَّهْرِ والعَصْرِ . وعنِ ابنِ مسعُودٍ : يُعجَّلُ الظَّهْرِ والعصر ، ويُؤخِّرُ المَعْرِبَ . وقال الحسنُ : يُؤخِّرُ الظَّهْرَ . وظاهِرُ كلامِ الْخَرْقِي أَنه يُسْتَحَبُ تَعْجِيلُ الظَّهْرِ فَيْ عَيْرِ الحَرِّ ، والمَعْرِبِ في كلِّ حالٍ . وهو الْخِرَقِيِّ أَنه يُسْتَحَبُ تَعْجِيلُ الظَّهْرِ فَيْ عَيْرِ الْحَرِّ ، والمَعْرِبِ في كلِّ حالٍ . وهو النَّهُ مِيلُ الشَّهُ عَلَى النَّهُ دَحُولُ الوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ اسْتُحِبُ لهُ التَّهُ ، إنها أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظَّهْرِ والمَعْرِبِ لِيَتَيَقَّنَ التَّهُ عِيلًا أَنْ أَحَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إنها أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظَّهْرِ والمَعْرِ لِيَتَيَقَلَ التَعْمِلِ لِيَتَيَقَلَ التَعْمِلُ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إنه أَرادَ بِتَأْخِيرِ الظَهْرِ والمَعْوِرِ الْمَعْرِ لِلْيَقِيقِ الْمَا أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظَّهْرِ والمَعْرِبِ لِيَتَيَقَلَ اللهُ الْمَالَولَهُ اللهُ الْوَلَا الْمَالَةُ والمَعْرِ والمَعْرَ والمَعْرِ والمَعْرِ والمَعْرِ والمَعْرِ والمَعْرِ والمَعْرِ المَ

ف: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٨١/٣. وابن ماجه، ف: باب ماجاء فى وقت الجمعة، من كتاب الصلاة.
 كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٠٠٥١. والدارمي، فى: باب فى وقت الجمعة، من كتاب الصلاة.
 سنن الدارمي ٣٦٣/١، والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤/٤٠.

ولفظ الحديث: كنا نصلًى مع النبى عليه الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطانِ ظلِّ نَسْتُظِلُّ فيه. (٣٧) في: باب قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض... ﴾، وباب القائلة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب ما جاء في الغرس، من كتاب الحرث، وفي: باب السلق والشعير، ومن كتاب الأطعمة، وفي: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وباب القائلة بعد الجمعة، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى ١٧/٢، ١٤٤/٣، ١٧/٤، ٥٩/٨، ٧٧. ومسلم، في: باب صلاة الجمعة الاستئذان. صحيح البخارى ٢٧/١، ١٤٤/١، ١٥/٥، وأبو داود، في: باب في وقت الجمعة، من تتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢/١٩١١، والترمذي، في: باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي ١/٥، ١٥. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وقت الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة.

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) سقط من: الأصل.

دُنُحُولَ وَقْتِهِمَا ، ولا يُصَلِّى مع الشَّكِّ ، وقد نَقَلَ أَبو طالب كلاما يَدُلُّ على هذا ، قال : يومُ الغَيْمِ يُؤَخِّرُ الظهْرُ (٢٩ حتى لَا يَشُكُّ أَنَّها قد حانت ، ويُعَجِّلُ العَصْرَ ، والمَعْرِبُ يُؤَخِّرُهَا حتى يَعْلَمَ أَنَّه سَوَادُ اللَّيْلِ ، ويُعَجِّلُ العِشاءَ .

فصل: وأمَّا العَصْرُ فَتَعْجِيلُها مُسْتَحَبِّ بكلِّ حالٍ ، ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعُود ، وعائشة ، وأنس ، وابنِ المُبَارَكِ ، وأهْلِ المدينة ، والأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاق . ورُوِى عن أبى قِلاَبَة (١٠٠) ، وابنِ شُبْرُمَة (١٠٠) ، أنَّهما قالا : إنَّما سُمِّيت العَصْرُ لِتُعْصَرَ . يَعْنِيَانِ أَن تَأْخِيرَها أَفْضَلُ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : الأفضلُ فِعْلُها في آخِرِ وقتِها المُخْتَار ؛ لِما رَوَى رافِعُ (٢٠) بن خَدِيج ، أَن النَّبِيَّ / ١٥٠ وعَن عَليِّ بنِ شَيْبَان ، قال : قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ عَلَيْ مِن شَيْبَان ، قال : قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ عَلَيْ مِن مُنْ مَعْ مَعْ ، فاسْتُحِبُ تأخِيرُها كصلاةِ العِشَاءِ . ولنا ، ماذكُوْنَاهُ ولاَنَّهَا آخِرُ صلاتَى عَوْلَ رَافِعُ بن خَدِيج : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ عَلَيْ صلاةَ من حديثِ أبى بَرْزَة ، وقال رَافِعُ بن خَدِيج : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ عَيْقَةُ صلاةَ العَصْرِ ، ثم يُنْحَرُ الجَرُورُ ، فَيُقَسَّمُ عشرة أَجْزَاءِ ، ثم يُطْبَحُ فَيُوْكُلُ لَحْمًا نضِيجًا العَصْرِ ، ثم يُنْحَرُ الجَرُورُ ، فَيُقَسَّمُ عشرة أَجْزَاءِ ، ثم يُطْبَحُ فَيُؤْكُلُ لَحْمًا نضِيجًا العَصْرِ ، ثم يُنْحَرُ الجَرُورُ ، فَيُقَسَّمُ عشرة أَجْزَاءِ ، ثم يُطْبَحُ فيُؤْكُلُ لَحْمًا نضِيجًا العَصْرِ ، ثم يُشْحَرُ الجَرُورُ ، فَيُقَسَّمُ عشرة أَجْزَاءِ ، ثم يُطْبَحُ فيُؤْكُلُ لَحْمًا نضِيجًا العَصْرِ ، ثم يُشْحَرُ الجَرُورُ ، فَيُقَسَّمُ عشرة أَجْزَاءِ ، ثم يُطْبَحُ فيُؤْكُلُ لَحْمًا نضيعًا

<sup>(</sup>٣٩) في الأصل: «الصلاة».

<sup>(</sup>٤٠) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى، من فقهاء التابعين، ثقة، توفى سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٩، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ - ٢٢٦.

وقول أبى قلابة أورده الدارقطنى، فى: باب ذكر بيان المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٢٥٥/١.

<sup>(</sup>٤١) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبى الكوفى القاضى، من فقهاء التابعين، توفى سنة أربع وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٤، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، ٢٥١.

<sup>(</sup>٤٢) في م: «نافع» خطأ.

وهو رافع بن خديج بن رافع الأنصارى، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده الرسول ﷺ لأنه استصغره، وتوفى سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ١٩٠/٢، ١٩١.

<sup>(</sup>٤٣) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٦٣/٣. والدارقطني، في: باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢٥١/١. والطبراني، في المعجم الكبير ٣١٧/٤. (٤٤) في الأصل: «ما كانت». وفي سنن أبي داود: «ما دامت الشمس».

<sup>(</sup>٤٥) في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٧/١.

قبلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقَ عليهِ (١٤) ، وعن أبى أمامَة (٧٤ بن سَهُل ٤٤) قال : ﴿ صَلَّيْنَ وَ مِحْدَنَاهُ مِعْ عَمْرِ بن عَبِدِ الْغَيْرِ وِ الظَّهْرَ ثَمْ خَرَجْنَا حتى دخلنا على أنسِ بنِ مالكِ ، فوجدنَاهُ يُصَلِّى العَصْرُ ، فقُلْنَا. ياأبا حَمْزة (١٤) ما هذه الصلاة التي صَلَّيْتَ ؟ قال : يُصَلِّى العَصْرُ ، وهذه صلاةً رسولِ اللهِ عَلَيْكَ التي كنا نُصَلِّها مَعَهُ . (١٤ مُتَفَقَّ عليه ٢٤) . العَصْرُ ، قال : كنَّا مع بُرَيْدة (١٥) في غزوةٍ في يوم ذي غَيْمٍ ، فقال : وعن أبي الْمَلِيح ، قال : كنَّا مع بُرَيْدة (١٥) في غزوةٍ في يوم ذي غَيْمٍ ، فقال : بَكُرُوا بصلاة (١٥) العَصْرِ ، فإنَّ النَّبِي عَلَيْكَ قال : ﴿ مَنْ فَاتَنَهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . رواهُ البُخارِيُ (٢٥) . وَرُويَ عن النَّبِي عَلَيْكَ أنه قال : ﴿ الوَقْتُ الأَوْلُ مِنَ اللهِ مَلَى اللهِ مَنْ وَيهِ عبدُ اللهِ بن عمرَ الصَّلَاةِ رِضُوانُ اللهِ ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفُو اللهِ ﴾ . يَرْوِيهِ عبدُ اللهِ بن عمرَ العُمْرِيُ (٢٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديثُ غرِيبٌ . وأمَّا حديثُ رافِع الذي المُحتَجُوا به فلا يَصِحُ . قالهُ التَّرْمِذِيُ (١٥) . وقال الدَّارَقُطْنِي : يَرْوِيهِ عبدُ الوَاحِدِ بن الفِع ، وليس بِالقوى ، ولا يَصِحُ عن رافِع ولا عن غيرهِ من الصحابَةِ ، والصَّحِيخُ عنه ما يَعْجِيلُ صلاةِ العَصْرِ ، والتَّبْكِيرُ بها (٥٠) .

<sup>(</sup>٤٦) أخرجه البخارى ، في : باب الشركة في الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ١٨٠/٣ . ومسلم ، في : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٥٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٤١/٤ - ١٤٣٠ .

<sup>(</sup>٤٧ - ٤٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٨) في م: (يا أبا عمارة). وفي مصادر التخريج التالية: (يا عم). وكنية أنس رضي الله عنه أبو حمزة. انظر: أسد الغابة ١٥١/١.

<sup>(</sup>٩٩ - ٤٩) في م: (رواه البخاري ومسلم). وهما بمعنى.

أخرجه البخارى، فى: باب وقت العصر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٥/، ١٤٥، ومسلم، فى: باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٤/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب تعجيل العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٣/١.

<sup>(</sup>٥٠) في النسخ: وأبي بريدة، خطأ.

<sup>(</sup>٥١) في م: ولصلاقه.

<sup>(</sup>٥٢) تقدم تخريج الحديث، في صفحة ٢٣.

<sup>(</sup>٥٣) أي: عن نافع، عن ابن عمر. وتقدم الحديث في صفحة ٣٠.

<sup>(</sup>٤٥) في: باب ما جاء في تعجيل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٧٠/١ .

<sup>(</sup>٥٥) في: باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني . ٢٥١/١ ٢٥٢.

فصل: وأمَّا المَغْرِبُ فلا خِلافَ في اسْتِحْبابِ تَقْدِيمِها في غيرِ حَالِ العُذْرِ ، وهو قُولُ أَهْلِ العِلْمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، ومَنْ بَعْدَهُم . قالهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٥) . وقد ذكَرْنا في حديث جابِرِ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كان يُصَلِّها إذا وَجَبَثْ (٢٥) . وقال رَافِعُ بن خَدِيج : كنا نُصَلِّى المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وَقَالَ رَافِعُ بن خَدِيج : كنا نُصَلِّى المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وَقَالَ رَافِعُ بن خَدِيج : كنا نُصَلِّى المَغْرِبَ مع النَّبِي عَلَيْكُ ، وَقَالُه ، رَوَاهُ فينُصِرُ فَ أَحَدُنَا وإنَّه لَيْبُصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَفَقَّ عليه (٢٥) . وعن أنس مِثْلُه ، رَوَاهُ أبو داوُد ، وعن أنس مِثْلُه ، رَوَاهُ أبو داوُد ، والتَّرْمِذِي (٢٠٠٠) المَغْرِبَ سَاعَة تَعْرُبُ الشمسُ ، إذا غابَ حاجِبُها . رواهُ أبو داوُد ، والتَرْمِذِي (٢٠٠٠) ، وقال : حديث حسن صحيح (٢١٠) . وهذا لفظُ أبي داوُد (٢٠٠٠) . وفِعْلُ جِبْرِيل لها في اليومْنِينِ في وقتٍ واحدٍ دليلٌ على تأكُدِ (٢٠٠) اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِها (٢٠٠٠) .

فصل : وأما صلاةُ العِشاءِ فَيُسْتَحَبُّ تأْخِيرُها إلى آخِرِ وقتِها إنْ لم يَشُقّ ، وهو الْخَتِيَارُ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ ، من أصحابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، والتَّابِعين . قالهُ التَّرْمِذِيُّ ، ١٥٤ ظ حُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأفضلَ تقْدِيمُها ، لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « الوَقْتُ الأُوَّلُ حُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأفضلَ تقْدِيمُها ، لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « الوَقْتُ الأَوَّلُ رَضْوَانُ اللهِ ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » (٢٦٠ . ورَوَى القاسِمُ بن غَنَّامٍ ، عن بعْضِ

<sup>(</sup>٥٦) في: باب ما جاء في وقت المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٧٤/١.

<sup>(</sup>٥٧) أي: الشمس. يعني غربت. وتقدم الحديث في صفحة ٣٣.

<sup>(</sup>٥٨) أخرجه البخارى، في: بابوقت المغرب، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١٤٧/١. ومسلم، في: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤١/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وقت صلاة المغرب، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٤/١. و الإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/١. و الإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/١. و وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١).

<sup>(</sup>٦٠) أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٩٩/١ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى وقت المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٧٣/١ . كما أخرجه الدارمى، فى: باب وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٧٥/١ .

<sup>(</sup>٦١) عارضة الأحوذي ٢٧٤/١.

<sup>(</sup>٦٢) ولفظ الترمذى: كان رسول الله عَلِيْكُ يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. (٦٣) في م: «تأكيد».

<sup>(</sup>۱۲) ق م. ۵۰ تید. (۲٤) تقدم حدیث جبریل، فی صفحة ۹.

<sup>(</sup>٦٥) في: باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٧٨/١.

أُمّهَاتِهِ ، عن أُمّ فَرْوَةَ ، قالتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ أَحَبّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلّ الصَّلَاةُ لِأُوّلِ وَقْتِها ﴾ (٢٧) . ولأنَّ النَّبِى عَلِيْكُ لم يكن يؤخّرها ، وإنما أخّرها ليلةً واحدةً ، ولا يفعلُ إلَّا الأفضلَ . ولَنا ، قولُ أَى بَرْزَةَ : يؤخّرها ، وإنما أخّرها ليلةً واحدةً ، ولا يفعلُ إلَّا الأفضلَ . ولَنا ، قولُ أَى بَرْزَة : وقولُ النَّبِي عَلِيْكُ كَان يَسْتَحِبُ أَن يُؤخّر من العِشَاءِ التي يدْعُونَها العَتَمَةَ (٢٨) . وقولُ النَّبِي عَلِيْكُ : ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمّتِى لأَمْرْتُهُمْ أَنْ يُؤخّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللّيلِ النَّبِي عَلَيْكُ : ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمّتِى لأَمْرْتُهُمْ أَنْ يُؤخّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللّيلِ النَّبِي عَلَيْكُ : ﴿ وهو حديثُ حسنٌ صَحِيحٌ ، وأحَادِيثُهم ضعيفةً . أمّا خَبَرُ : ﴿ الوَقْتُ الأَوْقُ رُوالُهُ اللهِ ﴾ فيرويهِ عبدُ الله (٢٠٠ بن عمر ٢٠٠) العُمَري ، وهو ضعيفٌ اللهُ : لا طَعْيفٌ (٢٠٠) ، وحديثُ أُمّ فَرْوَة رُواتُهُ مَجَاهِيلُ ، قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا وَوَسَطُها كذا ، وأوسَطُها كذا ، وأوسَطُها كذا ، وأوسَطُها كذا ، وأَوسَطُها كذا ، وأَحِدْ اللهُ عَذُ اللهُ وَقُلُ اللهُ اللهُ عَلَى المُخَاصِة أَوْلَى من الأَخذِ بِالعُمُومِ ، مع صِحَّةِ أَخْبَارِنا ، وَضَعْفِ أَخْبَارِهِم .

فَصَلَ : وإنَّمَا اسْتُحِبَّ (٢٠) تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ ولجَماعةٍ (٢٥) رَاضِينَ بالتَّأْخِيرِ ؟

<sup>(</sup>٦٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب فضل الصلاة لأول وقتها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٤٧/١، ٢٤٨ ، ٢٤٨ . والبيهقي ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكرى ٢٤٤/١ .

<sup>(</sup>٦٨) تقدم الحديث في صفحة ٣٢، ٣٣.

<sup>(</sup> ٦٩) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى / ٦٩) المدار . المجتبى ٢١٤/١ . وابن . والنسائى، فى: باب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٤/١ . وابن ماجه، فى: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٤٠ . وانظر: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ألى داود ١١/١ . وباب ما جاء فى السواك، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ٢٠/١ .

<sup>(</sup>٧٠-٧٠) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧١) بَيِّن الشيخ ناصر الدين الألباني، في إرواء الغليل ٢٨٧/١ – ٢٩٠ ، أنه موضوع .

<sup>(</sup>٧٢) في م: «أعلم».

<sup>(</sup>٧٣) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٧٤) في م: «يستحب».

<sup>(</sup>٧٥) في م: «الجماعة» خطأ.

فأمًّا مع المَشْقَّةِ على المَأْمُومِينَ أو بَعْضِهِم فلا يُسْتَحَبُّ ، بل يُكْرَهُ . نَصَّ عليهِ أَحمَدُ ، رحِمَهُ اللهُ ، قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأَبِي عبدِ اللهِ : كَمْ قَدْرُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ ؟ فقال ما قَدَرَ (٢٧) يُؤخِّرُهَا بعد أَنْ لا يَشُقَّ على المَأْمُومِينَ . وقد تَرَكَ رَسُولُ اللهِ عَلِيلِهِ مَا تَخْرِ العِشَاءِ، والأَمْرَ بِتَأْخِيرِهَا، كراهيةَ المَشَقَّةِ على أُمَّتِهِ، وقال النَّبِي عَلَيلِهُ: «مَنْ شَقَّ على أُمِّتِي مَنَقَ اللهُ عَلَيْهِ »(٧٧) . وإنما نُقِلَ التَّأْخِيرُ عنه مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، ولعلهُ كان لشُعْلِ ، أو بيانِ (٢٨٠) آخِرِ الوقتِ ، وأما في سائِرِ أوقاتِهِ فإنَّما (٢٩٠) كان يُصَلِّهِا ، على مارَوَاهُ جابِر ، أحيانًا وأحيانًا ، إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُمْ قد أَبْطَأُوا أَخْرَ (٢٠٠) . وعلى مارَوَاهُ النَّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، أنه كان يُصَلِّى العِشَاءَ لِسُقُوطِ القَمْرِ لِثَالِئَةٍ (٢٠٠) . فيُسْتَحَبُّ للإمامِ الاقْتُدَاءُ بالنَّبِيِّ عَيَالِيلَةٍ في إحْدَى هاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ، ولا يُؤَلِّ النَّبِي عَلَيلِهُ في إحْدَى هاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ، ولا يُؤَلِّ النَّبِي عَلَيلِهُ في إلْهُ النَّعْ على المَأْمُومِينَ ؛ فإنَّ النَّبِي عَلَيْلُهُ كان يأمُر بِالتَّخْفِيفِ ، ولا يُؤَخِّرها تأخيراً يَشُقُ على المَأْمُومِينَ ؛ فإنَّ النَّبِي عَلَيلِهُ كان يأمُر بِالتَّخْفِيفِ ، وفلا يُؤَلِّ اللَّهُ عَلَى أُمُومِينَ ؛ فإنَّ النَّبِي عَلَيْهُ كان يأمُر بِالتَحْفِيفِ ، وأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتُها ، فأَسْمَعُ على أُمُّومِينَ ، فأَخَفُهُ كَرَاهِيةَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمِّهِ » . مُتَقَقِّ عليه (٢٠٠) .

<sup>(</sup>٧٦) في م: «قد».

<sup>(</sup>٧٧) لم نجده بهذا اللفظ، وعن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أَمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم، في : شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أَمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم، في : باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٤٥٨/٣. والإمام أحمد، في : المسند ٢٦/٦،

<sup>(</sup>٧٨) في م: « إتيان ».

<sup>(</sup>٧٩) في م: «فإنه».

<sup>(</sup>۸۰) تقدم حدیث جابر ، فی صفحة ۳۳ .

<sup>(</sup>٨١) تقدم حديث النعمان بن بشير، في صفحة ٢٦.

<sup>(</sup>٨٢) أخرجه البخارى، في: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٩١٨، ٢١٩. ومسلم، في: باب أمر الأثمة بتخفيف الصلاة في تمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٣١. كما أخرجه أبو داود، في: باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٢/١. والترمذى، في: باب ما جاء أن النبي عليه قال: إنى لأسمع بكاء الصبى في الصلاة فأخفف، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١٩٩٢. والنسائي، في: باب ما على الإمام من التخفيف، من كتاب الإمامة. وابن ماجه، في: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١٩١٨، ١٩٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٥٥، ٣٠. وانظر: المسند ٣١٠٥، ١٥٢،

<sup>(</sup>٨٣) غلَّس في الصلاة: صلاها بغلس، وهو ظلام آخر الليل. والنقل عن ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٢٤./٤.

<sup>(</sup>٨٤) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 177/ وأبو داود، في: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٠٠/ . والنسائي، في: باب الإسفار، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٨١ . وابن ماجه، في: باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢١/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٥/٤، ١٤٢ ، ومسلم، في من كتاب المواجع ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٠٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٤ . كا أخرجه أبو داود ، باب استحباب التبكير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٠٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٤ . كا أخرجه أبو داود ، اباب استحباب التبكير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٠٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٤ . كا أخرجه أبو داود ، وفي ياب في وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . والترمذي في : باب ما جاء في التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذي ١٠/٢٠ . والنسائي ، في : باب التغليس في الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٢١٧ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب التغليس في الفجر ، من كتاب الصلاة . من كتاب الصلاة . من كتاب الصلاة . من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة . من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة . من كتاب الصلاة . الموطأ وقت الصلاة . الموطأ والمولة . المولة . الموطأ والمولة . المولة . الموطأ والمولة . المولة المولة . المولة . المولة والمولة . المولة . المولة

بالصُّبْعِ ، ثم أَسْفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسْفَارِ حتى قَبْضَهُ الله . رواهُ أبو داوُد (٢٠٠٠) . قال الخَطَّابِيُّ : وهو صحيحُ الإسْنَادِ (٢٠٠٠) . وقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : مَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلِيْكُ صَلَاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ الله (٨٠٠) . وهذا حديثُ غَرِيبٌ ، وليس إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . فأمَّا الإسْفَارُ المذْكُورُ في حديثِهِم ، فالمُرَادُ به تَأْخِيرُهَا حتى يَتَبَيَّنَ طلوعَ الفجرِ ، ويَنْكَشِفَ يَقِينًا ، من قولِهِم : أَسْفَرَت المرأةُ ، إذا كشفَتْ وَجْهَها .

فصل: ولا يأثُمُ بِتَعْجِيلِ الصلاةِ التي يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ، ولا بتأْخِيرِ ما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ، أو يَضِيقُ عن يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُه ، إذا أَخَرَهُ عازِمًا على فِعْلِهِ ، مالم يَخْرُج الوَقْتُ ، أو يَضِيقُ عن فِعْلِ العِبَادَةِ جَمِيعِها ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ صلّاها بالنَّبِيِّ عَلِيلَةً في أَوَّلِ الوقتِ وآخِرِهِ ، وقالا : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »/ ١٠٥٥ وصَلَّاهَا النَّبِيُ عَلِيلَةً في أَوَّلِ الوقتِ وآخِرِهِ ، وقالا : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »/ ١٥٥ و وَلَانَ الوَّجُوبَ مُوسَعً فهو كالتَّكْفِيرِ ، يجِبُ مُوسَعًا بين الأَعْيَانِ ، فإن أَخَرَ غَيْرَ وَلِأَن الوُجُوبَ مُوسَعً فهو كالتَّكْفِيرِ ، يجِبُ مُوسَعًا بين الأَعْيَانِ ، فإن أَخَرَ غَيْرَ عَازِمٍ على الفِعْلِ أَثِمَ بذلك التَّأْخِيرِ المُقْتَرِن بالعَزْمِ ، وإنْ أَخْرَهَا بِحَيث لم يَبْقَ من عازِمٍ على الفِعْلِ أَثِمَ بذلك التَّأْخِيرِ المُقْتَرِن بالعَزْمِ ، وإنْ أَخْرَهَا بِحَيث لم يَبْقَ من الوقتِ مايَتَّسِعُ لجميع الصلاةِ أَثِمَ أيضًا ؛ لأن الركعةَ الأَخِيرَةَ (١٩٠٩ من جُمْلَةِ الصلاةِ ، فلا يجُوزُ تأخِيرُها عن الوقتِ ، كالأُولَى .

فصل : وإِنْ أَخَرَ الصلاةَ عن أُولِ وقتِها بِنيَّةِ فِعْلِهَا ، فمات قبل فِعْلِها ، لم يكن عاصياً ؛ لأنه فَعَلَ ما يَجُوزُ له فِعْلُهُ ، والمَوْتُ ليس من فِعْلِهِ ، فلا يأثَمُ به . فصل : ومَنْ صَلَّى قبلَ الوَقْتِ ، لم تُجْزِئُهُ (٩٠٠ صلاتُه ، في قولِ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ ،

صَّلُ . وَمَنْ صَلَى قَبُلُ الْوَقِّبِ ، لَمْ يَجَزِّنَهُ ۚ صَلَانَهُ ، فَى قُولِ ا كُثْرِ اهْلِ الْعِلْمِ ، سُواءٌ فَعَلَهُ عَمْداً أَو خَطَأً ، كُلَّ الصَّلَاةِ أَو بَعْضَهَا . وبه قال الزُّهْرِيُّ ،

<sup>=</sup> ١/٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٦، ٣٧، ١٧٩، ١٨٨، ٢٥٨، ٥٥٩.

<sup>(</sup>٨٦) في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٤/١.

<sup>(</sup>۸۷) معالم السنن ۱۳۳/۱.

<sup>(</sup>٨٨) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي . ٢٨٤/١ والإمام أحمد، في: المسند ٩٢/٦ .

<sup>(</sup>٨٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٩٠) في م: «تجز».

والأُوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي . وَرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وأبِي موسى ، أنَّهما أَعَادَا الفَجرَ ، لِأَنَّهما صَلَّيَاهَا قبلَ الوَقْتِ . وَرُوِى عن ابن عباس ، في مُسَافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قبل الزَّوَالِ ، يُجْزِئهُ . ونحوَه قال الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ . وعن مالكِ كقولِنَا . وعنه فيمن صَلَّى العِشَاءَ قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ جاهِلًا أو نَاسِيًا ، يُعِيدُ ماكان في الوَقْتِ ، فإنْ ذهب الوقتُ قبل عِلْمِهِ ، أو ذُكْرِه (١٩١) ، فلا شيءَ عليه . ولنا ، أنَّ الخِطَابَ بالصلاةِ يَتَوَّجَهُ إلى المُكَلَّفِ عندَ دخولِ وقتِها ، وما وُجِدَ بعد ذلك مايُزيلُه ويُبْرىءُ الذِّمَّةَ منه ، فيَبْقَى بِحالِه .

١٩٩ - مسألة ؛ قال : ( وإذَا طَهُرَتِ (١) الحَائِضُ ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وبَلَغَ الصَّبِيُ قَبَلَ أَنْ تَغِيبَ (٢) الشَّمْسُ ، صَلُوا الظُّهْرَ فَالعَصْرَ ، وإنْ بَلَغَ الصَّبِيُ ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وطَهُرَت الحائِضُ قَبَلَ أَنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ ، صَلُوا المَعْرِبَ وعِشَاءَ الآخِرَةِ )
 الآخِرَةِ )

ورُوِى هذا القَوْلُ في الحَائِضِ تَطْهُرُ عن عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ ، وَابنِ عباسٍ ، وطاؤس ، ومُجَاهِدٍ ، والنَّخعِيّ ، والزَّهْرِيِّ ، ورَبيعَة ، ومالكِ ، والنَّيْثِ ، والشَّافِعِيّ ، وإسحاق ، وأبِي ثَوْدٍ . قال الإمامُ أحمدُ : عامَّهُ التَّابِعِين يقولُونَ بهذا والشَّافِعِيّ ، وإسحاق ، وأبِي ثَوْدٍ . قال الإمامُ أحمدُ : عامَّهُ التَّابِعِين يقولُونَ بهذا القولِ ، إلا الحسنَ وحدَه قال : لا تَجِبُ إلّا الصلاةُ التي طَهُرَتْ في وقتِها وَحْدَها . وهو قولُ القُورِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْي ؛ لأن وَقْتَ الأولَى خَرَجَ في حالِ عُذْرِها ، فلم تَجِبُ كما لو لم يُدْرِكُ مِنْ وقتِ الثَّانِيةِ شيئاً . وحُكِي عن مالكِ أنّه إذا أدْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيةِ ، وَجَبَتِ الأُولَى ؛ لأنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الأُولَى إمن الخَمْسِ وقتٌ للصَّلَاةِ الأُولَى في حالِ العُذْرِ ، فوَجَبَتْ بإِدْرَاكِهِ ، كا الأُولَى أَن المُذْذِرِ ، وغيرُهما ، بإسْنَادِهِم عن عبدِ الرحمِنِ بنِ عَوْفٍ ، وعبدِ اللهِ الأَثْرَهُ ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وغيرُهما ، بإسْنَادِهِم عن عبدِ الرحمِنِ بنِ عَوْفٍ ، وعبدِ اللهِ اللهِ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ عَنْ عن عبدِ الرحمِنِ بنِ عَوْفٍ ، وعبدِ اللهِ اللهِ اللهِ المُحْوَقِ ، وعبدِ اللهِ المُحْوَقِ ، وعبدِ اللهِ المُحْوَقِ ، وعبدِ اللهِ المُؤْمَ ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وغيرُهما ، بإسْنَادِهِم عن عبدِ الرحمِنِ بنِ عَوْفٍ ، وعبدِ اللهِ المُحْوَقِ ، وعبدِ اللهِ المُحْوَقِ ، وعبدِ اللهِ المُعْوَلِ ، وعبدِ اللهِ عن عبدِ الرحمِن بنِ عَوْفٍ ، وعبدِ اللهُ اللهِ المُحْوِلُ اللهُ اللهِ المُؤْمِنُ ، واللهِ المُحْوَلِ الْعَالِيْنِ الْعَلْمُ الْعَالِيْدِ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ الْعَلْمُ اللهِ الْعَلْمُ الْعِقْمِ اللهِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ اللهُ الْمُؤْمِ الْعَلَيْمِ اللهِ الْعَلْمُ اللهِ اللهِ الْعَبْرِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُؤْمِ اللهِ اللهِ الْعَلَيْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُؤْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُعْمَلِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُؤْمِ اللهِ المُؤْمِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المُؤْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُؤْمِ اللهِ اللهِ المُؤْمِ ا

, 107

<sup>(</sup>٩١) في م: «ذكر».

<sup>(</sup>١) في م: «تطهرت».

<sup>(</sup>٢) في م: «تغرب».

ابنِ عباس ، أنَّهما قالَا على (٢) الحَائِضِ تَطْهُرُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ بِرَكْعَةٍ : تُصَلِّى المَّغْرِبَ والعِشَاءَ ، فإذا طَهُرَتْ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صلَّت الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً . ولأن وقتَ الثَّانِية وقتِّ للأُولَى (٤) حَالَ العُذْرِ ، فإذا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُ الثَّانِية .

فصل: والقَدْرُ الذي يَتَعَلَّقُ به الوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وقال الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لأَنَّ ذلك هو الذي رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ وابْنِ عباسٍ ، ولأنه إِدْرَاكَ تعلَقَ بهِ إِدْرَاكُ الصلاةِ ، فلم يكن بأقلَّ من ركْعَةٍ كإدْرَاكِ الجُمُعَةِ . وقال مالكُ : خَمْسُ رَكَعَاتٍ . ولنا ، أنَّ ما دُونَ الرَّكْعَةِ تَجِبُ بهِ الثَّانِيَةُ ، فَوَجَبَتْ به الأُولَى ، كالرَّكْعَةِ والخَمْسِ عند مالكٍ ، ولأنَّهُ إِدْرَاكُ فَاسْتَوَى فيهِ القَليلُ والكثِيرُ ، كإدْرَاكِ المُسافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، فأمَّا الجُمُعَةُ فإنَّما اعْتُبِرَتِ الطَّيلُ والكثِيرُ ، كإدْرَاكِ المُسافِرِ صلاةَ المُقِيمِ ، فأمَّا الجُمُعَةُ فإنَّما اعْتُبِرَتِ الرَّكْعَةُ بِكَمَالِها ؛ لكَوْنِ الجَمَاعَةِ شَرْطاً فيها فاعْتُبِرَ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ كَيْلاَ يَفُوتَه الرَّعُهُ في مَعْظَمِها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل: وإنْ أدرَكَ المُكلَّفُ من وَقْتِ الأُولَى من صَلَاتَى الجَمْعِ قَدْراً تَجِبُ بِهِ ، ثَمْ جُنَّ أو كانت امْرَأَةً فحاضتْ ، أو نُفِسَتْ ، ثم زالَ العُذْرُ بعد وقْتِهَا ، لم تَجِب الثَّانِيَةُ في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، ولا يَجِبُ قَضَاؤُهَا . وهذا اختيارُ ابْنِ حامِد . والأُخْرَى : يَجِبُ ويَلْزَمُ ( ) قَضَاؤُها ؛ لأنّها إحْدَى صَلَاتَي الجَمْعِ ، فَوجَبَتْ والأُخْرَى : يَجِبُ ويَلْزَمُ ( ) قَضَاؤُها ؛ لأنّها إحْدَى صَلَاتَي الجَمْعِ ، فَوجَبَتْ بإِذْرَاكِ جُزْءٍ من وقْتِ الأُخْرَى ، كالأُولَى . ووَجْهُ الأُولَى أَنَّه لم يُدْرِكُ جُزْءاً من وقتِ الأُولَى شَيْئاً ، ولا وقتِ تَبَعِها ، فلم تَجِبْ ، كا لو لم يُدْرِكُ من وَقْتِ الأُولَى ثَنْها ، وفارَق مُدْرِكَ وقتِ النَّانِيَةِ ، فإنَّه أَدْرَكَ وقت تَبَعِ الأُولَى ، فإنَّ الأُولَى ثَفْعَلُ في وقتِ النَّانِيَةِ مَعْ مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُها ، والبَدَايةُ بها ، بخِلَافِ الثَّانِيَةِ مع الأُولَى ، ولِأَنَّ مَنْ لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إلَّا في وقتِ الثَّانِيَةِ ليس وقتُ الأُولَى عندهُ وقتاً الأُولَى ، ولِأَنَّ مَنْ لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إلَّا في وقتِ الثَّانِيَةِ ليس وقتُ الأُولَى عندهُ وقتاً اللَّولَى ، ولِأَنَّ مَنْ لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إلَّا في وقتِ الثَّانِيَةِ ليس وقتُ الأُولَى عندهُ وقتاً اللَّولَى ، ولِأَنَّ مَنْ لا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إلَّا في وقتِ الثَّانِيَةِ ليس وقتُ الأُولَى عندهُ وقتاً

<sup>(</sup>٣) في م: «في».

<sup>(</sup>٤) في م: «الأولى».

<sup>(°)</sup> في الأصل: «ويلزمه».

١٥٦ ظ

للثّانِية بِحالٍ ، فلا يكونُ مُدْرِكاً لشيء من وقتِها ، ووقتُ الثّانِيةِ وقتٌ لهما جميعاً ، لجَوَازِ فِعْلِ الأُولَى فى وقتِ الثّانِيةِ ، ومَنْ جَوَّزَ الجَمْعَ/ فى وقتِ الأُولَى ، فإنه يُجَوِّزُ الجَمْعَ/ فى وقتِ الأُولَى ، فإنه يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيةِ رُخْصَةً تَحْتَاجُ إلى نيَّةِ التَّقْدِيمِ ، وتَرْكَ التَّفْرِيقِ ، ومتى أَخَّرَ الأُولَى إلى الثّانِيةِ كانت مَفْعُولَةً لا وَاجِبةً ، لا يجوزُ ترْكُها ، ولا يَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِها ، ولا يُشِبَرُطُ تَرْكُ التَّفْرِيقِ بينهما ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ على الأُولَى ، والأصلُ أن لا تَجِبَ صلاةً إلا بإدراكِ وقتِها .

فصل : وهذه المسألة تَدُلُّ على أن الصلاة لا تَجِبُ على صَبِيٍّ ، ولا كافِرٍ ، ولا حائِضٍ ؛ إذْ لو كانتِ الصلاةُ وَاجَبةً عليهِم لم يَكن لتَخْصِيصِ القَضَاءِ بهذه الحالِ معنًى ، وهذا الصَّحِيحُ في المَذْهَبِ .

فأما الحائِضُ ، فقد ذَكَرْنَا حُكْمَهَا في بابِهَا ، وأما الكافِرُ فإنْ كان أصْليًّا لم يَلْزَمْهُ قَضَاءُ ما تَرَكَهُ من العبَادَاتِ في حَالِ كُفْرِهِ ، بِغَيْرِ حَلَافٍ نعْلَمُهُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) ، وأسْلَمَ في عَصْرِ النَّبِيِّ عَلِيْتِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وبَعْدَهُ ، فلم يُؤْمَرْ أَحَدٌ منهم بِقَضَاءٍ ، ولأنَّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْتُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وبَعْدَهُ ، فلم يُؤْمَرْ أَحَدٌ منهم بِقَضَاءٍ ، ولأنَّ فِي ايجَابِ القَضَاءِ عليه تَنْفِيراً عن الإسْلامِ ، فعُفِي عنه . (٧ وقد اخْتَلَفَ ٧) أَهْلُ العِلْمِ في خِطَابِه بفرُوعِ الإسْلامِ في حالٍ كُفْرِهِ ، مع إجْمَاعِهِمْ على أنَّه لا يَلزَمُهُ قَضَاؤُها بعدَ إسْلامِه ، وحُكِي عن أحمد في هذا روايَتَانِ .

وأمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَذَكَرَ أَبُو إِسحاقِ ابن شَاقْلَا<sup>(^)</sup> ، عِن أَحمد ، في وجوبِ القَضَاءِ عليه ، روايَتَيْن : إحداهُما لا يلزَمُه . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ في هذه المسألةِ ، فعلى هذا لا يلْزَمُهُ قضاءُ ما تَرَكَ في حالِ كُفْرِهِ ، ولا في حالِ إِسْلَامِهِ قبلَ رِدَّتِهِ . ولو كان قد حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ ؛ لأن عَمَلَهُ قد حَبطَ بِكُفْرِهِ ، بدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ

<sup>(</sup>٦) سورة الأنفال ٣٨.

٧-٧) في الأصل: «واختلف».

<sup>(</sup>٨) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادى البزار ، شيخ الحنابلة ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، وله حلقتان ، إحداهما بجامع المنصور ، والأخرى بجامع القصر ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . العبر ٢٥١/٣ . طبقات الحنابلة ٢٨/٢ – ١٣٩٩ .

تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(١) . فصارَ كالكافِرِ الأصْلِيِّ في جَمِيع أَحْكَامِهِ . والنَّانية ، يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرك مِن العباداتِ في حالِ ردَّتِه ، وإسْلَامِه قبلَ ردَّتِه ، ولا يجبُ عليه إعادةُ الحجِّ ؛ لأنَّ العملَ إنَّما يَحْبَطُ بالإشراكِ مع المَوْتِ ، لَقُولُهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وٱلآخِرَةِ ﴾(''). فشَرَطَ الأَمْرَيْنِ لِحُبُوطِ العَمَلِ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ (١١) المُرْتَدَّ أقَرَّ بوُجُوبِ العِبادَاتِ عليهِ ، واعْتَقَدَ ذلك وقَدَرَ على التَّسَبُّب إلى أَدَائِهَا ، فَلَزِمَهُ ذلك ، كالمُحْدِثِ . ولو حاضَتِ المرأةُ المُرْتَدَّةُ لَم يَلْزَمْها قَضَاءُ الصلاةِ في زمنِ حَيْضِها ؟ لأن الصلاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عليها في ا تلك الحَالِ . وذَكَرَ القَاضِي رَوَايةً ثَالِثَةً ، أنه لا قضاءَ عليه لِمَا تَرَكَ في حالِ رِدَّتِهِ ؛ لأَنهُ تَرَكَه في حالٍ لم يكن مُخَاطَباً بها لِكُفْرِهِ ، وعليهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ في إِسْلَامِهِ قَبَلَ الرِّدَّةِ ؛ لأَنَّه (١٢) كان واجباً عليه ، ومُخَاطَباً به قبلَ الرِّدَّةِ ، فَبَقِيَ (١٣) الوُّجُوبُ عليه بِحَالِه . قال : وهذا المَذْهَبُ . وهو قولُ أبي عبدِ الله ابنِ حامِدٍ ، وعلى هذا لا يلْزَمُه اسْتِئْنَافُ الحَجِّ إن كان قد حَجَّ ؛ لأنَّ ذِمَّتُهُ بَرِئَتْ منه بِفِعْلِهِ قبلَ الرِّدَّةِ ، فلا(١٤) يشْتَغِلُ بهِ بعدَ ذلك ، كالصلاةِ التي صلَّاهَا في إسلامِهِ ؛ لإنَّ (١٥) الرِّدَّةَ لُو أَسْقَطَتْ حَجَّه وأَبْطَلَتْه ، لأَبْطَلَتْ سَائِرَ عِبَادَاتِه المَفْعُولَة قبلَ ردَّتِه .

فصل : فأمَّا الصبِيُّ العاقلُ فلا<sup>(١٦)</sup> تَجِبُ عليهِ في أصحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وعنه أنَّها َ تَجبُ على مَنْ بلغ عَشْراً ، وسَنَذْكُرُ ذلك إنْ شاء آللهُ تعالى . فعلى قولِنَا إنَّها لا

<sup>(</sup>٩) سورة الزمر ٦٥.

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة ٢١٧.

<sup>(</sup>١١) في م: «ولأن».

<sup>(</sup>١٢) في م: «ولأنه».

<sup>(</sup>۱۳) في م: «فيبقي».

<sup>(</sup>١٤) في الأصل: «فلم».

<sup>(</sup>١٥) في م: «ولأن».

<sup>(</sup>١٦) في م: «فإنه» خطأ.

تَجِبُ عليه ، متى صَلَّى فى الوقتِ ، ثم بَلَغَ فيه بَعْدَ فَرَاغِهِ منها ، أو (١٧) فى أثنائِها ، فعليه إعادَتُها . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُه ، ولا يلْزَمُهُ إعادَتُها فى المَوْضِعَيْنِ ؛ لأَنَّه أَدَّى وظِيفَة الوقتِ ، فلم يلْزَمْهُ إعادَتُها ، كالبالغ . ولَنا ، أنَّه صَلَّى قبلَ وُجوبِها (١٠ عليه ، وقبلَ سَببِ وُجوبِها (١٠) ، فلم تُجْزِهِ عَمَّا وُجِدَ سَبَبُ وجُوبِها عليه ، كما لو صَلَّى قبل الوقتِ ، ولأنَّه صَلَّى نَافِلَةً ، فلم تُجْزِهِ عن الواجِبِ ، كما لو نَوى نَفْلًا ، ولأنه بَلَغ فى وقتِ العبَادَةِ وبَعْدَ فعْلِهَا ، فَلَرِمَتُهُ الواجِبِ ، كما لو قَلَى نَفْلًا ، ولأنه بَلَغ فى وقتِ العبَادَةِ وبَعْدَ فعْلِهَا ، فَلَرِمَتُهُ الواجِبَ ، ووظيفَةُ الوقتِ فى حق البالغ ظهراً واجبَة ، ولم يأتِ بها .

فصل : والمجنُونُ غيرُ مُكلَّفٍ ، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ما تَرَكَ في حالِ جنُونِهِ ، إلَّا أَن يُفِيقَ في وقتِ الصلاةِ ، فيَصِيرُ كالصَّبِيِّ يَبْلُغُ . ولا نَعْلَمُ في ذلك خِلَافاً ، وقد قال يُفِيقَ في وقتِ الصلاةِ ، فيَصِيرُ كالصَّبِيِّ يَبْلُغُ . ولا نَعْلَمُ في ذلك خِلَافاً ، وقد قال رسولُ اللهِ عَيْقِاللهِ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجَهُ أبو داوُد ، وابن ماجَه ، والتَّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ مُدَّتَه تطُولُ غالباً ، فوجُوبُ الفَضَاء عليه يَشُقُ ، فَعُفِى عنه .

١٢٠ ـ مسألة ؛ قال : ( والمُعْمَى عَلَيْهِ يَقْضِى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ
 في حَالِ إغْمَائِهِ )

وجُمْلَةُ ذلك أن المُغْمَى عليهِ حُكْمُه حُكْمُ النائِمِ ، لا يَسْقُطُ عنه قَضاءُ شيءٍ

<sup>(</sup>۱۷) في م: «وفي».

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) سقط من: م.

<sup>(</sup>۱۹) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ١٥٠/٢ عرصة أبو داود ١٥٠/٢ وابن ماجه، فى: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١٥٥/١ والترمذى، فى: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ١٩٥/١ والترمذى، فى: باب الطلاق فى الإغلاق إلخ، من كتاب الطلاق، وفى: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٥/٥، ٢٠٤/٨ والنسائى، فى: باب من لايقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٢٧/٦. والدارمى، فى: باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١١٥٥، والإمام أحمد، فى: المسند ١١١١، ١١٥، ١١٥، ١٥٥، ١٥٥،

من الواجباتِ الَّتَى يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى النَّائِمِ ؛ كَالصَّلَاةِ والصيامِ . وقال مالك ، والشَّافِعِيُّ : لا يلزَمُه قضاءُ الصلاةِ إلا أن يُفِيقَ في جزءٍ من وقْتِهَا ؛ لأنَّ عائشة سَأَلَتْ رسولَ اللهِ عَلِيلَةً/عن الرَّجُلِ يُعْمَى عليه ، فَيَثُرُكُ الصلاةِ ، فقال رسولُ اللهِ ١٥٧ عَلِيلَةٍ : ﴿ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفِيقَ فِي وَقْتِهَا ، عَلَيْهِ الْمُسَلِّ عَلَيْهِ ، فَيُفِيقَ فِي وَقْتِهَا ، وَاللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَعَلَيْهِ اللهُ وَعَلَيْهِ اللهُ وَعَلَيْهِ اللهُ وَقَلَى اللهُ وَعَلَيْهِ اللهُ وَعَلَيْهِ اللهُ وَقَلَى التَّكُرُالِ ، فأسْقَطَ وَرُضُ القَضَاءِ في الكُلِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْخُلُ في التَّكْرُالِ ، فأسْقَطَ القَضَاءَ ، كالجُنُونِ . ولَنا ، مارُوى ، أنَّ عَمَّاراً عُشِى عليهِ أيامًا لا يُصلِّى ، ثم الشَّقَاقَ بعدَ ثَلَاثٍ ، فقيل (١٦٠) : هل صَلَّيْتَ ؟ فقال : (١١٠) ما صَلَّيْتُ منذُ ثَلَاثٍ . فقيل (١٢٠) : هل صَلَّيْتَ ؟ فقال : (١٠) ما صَلَّيْتُ منذُ ثَلَاثٍ . فقيل (١٢٠) من عليه يَثُرُكُ الصلاةَ ، أو فيَتُرك الصلاةَ ، يُصلَى مع كُلُّ صلاةٍ صلاةً (٢٠) مِثْلَها . قال : قال عِمْرَان (٢٠٠) : زَعَم (١٠٠) ، ولكن مع كُلُّ صلاةٍ صلاةً (٢٠٠) مِثْلَها . قال : قال عِمْرَان (٢٠٠) : زَعَم (١٠٠) ، ولكن المُعْمَى عليهِ ليشرُفُ في ﴿ سَنَيْهِ ﴾ (٢٠٠) . وهذا فِعُلُ معذين الحدِيثَيْنِ في ﴿ سَنَيْهِ ﴾ (٢٠٠) . وهذا فِعُلُ السَيْمُ رَبِي وَلِكُهُم ، ولا نَعْرِفُ لهم مُخَالِفًا ، فكان إجْمَاعًا . ولأن الإغْمَاءَ لا يُسْقِطُ فَرْضَ الصيامِ ، ولا نُعْرِفُ لهم أَلَيْقًا و الولايةِ على المُعْمَى عليهِ ، فأشْبَهُ يُسْقِطُ فَرْضَ الصيامِ ، ولا نُولُونُ في اسْتِحْقَاقِ الولايةِ على المُعْمَى عليهِ ، فأشْبَهُ وَسُلَهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عليهِ ، فأشْبُهُ على المُعْمَى عليهِ ، فأشْبَهُ الشَهْمَى عليهِ ، فأشْبُهُ اللهُ عَلَى المُعْمَى عليهِ ، فأشْبُهُ المُعْمَى المُعْمَى عليهِ ، فأشْبُهُ المُعْمَى المُعْمَى المُعْمَى المُعْمَى المُعْمَلِهِ الْمُعْمَى المُعْمَلِهُ الْمُعْمَى المُعْمَاءَ المُعْمَلِه المُعْمَلِه المُعْمَلِهُ ال

<sup>(</sup>٢٠) أخرجه الدارقطني، في: باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، هل يقضى أم لا، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٨١/٢. والبيهقي، في: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٨٨/١.

<sup>(</sup>٢١) لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى، فإن المغمى عليه هو الذي لا يدرى أمره فيسأل.

<sup>(</sup>٢٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲۳) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ، أدرك زمن النبي عَلَيْكُ ولم يره ، وهو يروى عن سمرة بن جندب ، توفى سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب ۱٤٠/۸ ، ١٤١ .

<sup>(</sup>۲٤) أي سمرة بن جندب.

<sup>(</sup>۲٥) في م: «وروى».

<sup>(</sup>٢٦) السنن للأثرم ليست بين أيدينا، لكن الدارقطني والبيهقي رويا أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. انظر الموضعين السابق ذكرهما قريبا، من سنن الدارقطني، والسنن الكبري.

النومَ. فأما حدِيثُهُم فباطِلٌ يَرْويهِ الحكَمُ (٢٧) ابنُ سعدٍ، وقد نَهَى أحمد، رحمه الله ، عن حدِيثِهِ ، وضعَّفَهُ ابن المُبَارَكِ ، وقال البخارِيُّ : تركُوهُ . وفي إسنادِهِ خارجَةُ ابن مُصْعَب (٢٨) ، وهو ضعِيفٌ أيضا . ولا يصِحُ قيَاسُهُ على المجنونِ ؛ لأنَّ المجنونَ تُتَطَاوَلُ مُدَّتُه غالباً ، وقد رُفِعَ القلمُ عنه ، ولا يلْزَمُهُ صيامٌ ، ولا شيءٌ من أحكامٍ التَّكْلِيفِ ، وتَثْبُتُ الوِلايةُ عليهِ ، ولا يجُوزُ على الأنبياء عليهم السلامُ ، والإغْمَاءُ بخِلَافِهِ ، ومالا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الخَمْسِ لا يُؤَثِّرُ في إسقَاطِ الزَّائِدِ عليها ، كالنومِ .

فصل : ومَنْ شَرِبَ دواءً فزَالَ عَقْلُهُ به نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان زَوَالًا لا يدومُ كثيراً ، فهو كالإغماء ، وإن كان يتَطَاوَلُ ، فهو كالجنونِ . وأما السُّكْرُ ، ومَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ وقتاً دون وقتٍ ، فلا يُؤَثِّرُ في إسقاط التَّكْليف ، وعليه قَضَاءُ ما فاتَهُ في حالِ زَوالِ عَقْلِه . لا نعْلَـمُ فيه خلَافًا ؛ لأنَّه'^٢٩) إذا وجَبَ عليهِ القَضَاءُ بالنوم المُبَاحِ، فبالسُّكْمِ المُحَرَّم أَوْلَى .

فصل : ومافِيهِ السُّمُومُ من الأَدْوِيَةِ ؛ إنْ كان الغَالَبُ من شُرُّبِهِ واستِعْمَالِهِ الهَلَاكُ به ، أو الجنونُ ، لم يُبَعْ شُرْبُه ، وإن كان الغَالِبُ منه السلامةُ ويُرْتَجَى منه المَنْفَعَةُ ، فالأَوْلَى إباحَةُ شُرْبِه ، لِدَفْعِ ما هو أخطَرُ منه ، كغَيْرِهِ من الأدوِيَةِ ، ويحْتَمِلُ أَن لَا يُبَاحَ ؛ لأَنَّه يُعَرِّضُ نفسَه للهلاكِ ، فلم يُبَحْ ، كما لو لم يُرِدْ به التَّدَاوِي . والأَوَّلُ/ أَصَحُّ ؛ لأنَّ كثيراً من الأدوِيَةِ يُخَافُ منه ، وقد أُبيحَ لدَفْعِ ماهو أَضَرُّ منه ، فَإِذَا قُلنا يَحْرُمُ شُرْبُهُ ، فهو كالمُحَرَّمَاتِ من الخَمْرِ ونحوِه ، وإن قلنا يُباحُ ، فهو كسائر الأدويَةِ المُبَاحَة . واللهُ أعلمُ .

, 104

(٢٩) في م: «ولأنه».

<sup>(</sup>٢٧) في م: ﴿ الحَاكمِ ﴾ خطأ. وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأثيليّ. انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير، للبخاري ٣١، الضعفاء والمتروكين، للنسائي ٣٠، المجروحين، لابن حبان ٢٤٨/١. الضعفاء الكبير، للعقيلي ٢٥٦/١، ميزان الاعتدال، للذهبي ٧٧/١ - ٥٧٤.

<sup>(</sup>٢٨) أبو الحجاج خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي، توفى بخراسان سنة ثمان وستين ومائة. التاريخ الكبير، للبخاري ٢٠٥/١/٢، الضعفاء الصغير، له ٤١، الضعفاء والمتروكين، للنسائي ٣٧، المجروحين، لابن حبان ٢٨٨/١، الضعفاء الكبير، للعقيلي ٢٥/٢، ٢٦، ميزان الاعتدال ٢٥٢١، ٦٢٦.

## باب الأذان

الأذانُ إعْلامٌ بوقتِ الصلاةِ . والأصلُ في الأذانِ الإعْلامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣٠) أَى : إعْلَامٌ ، و : ﴿ آذَنْتُكُمْ عَلَى عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (٣٠) . أَى (٣٠) أَعْلَمْتُكُمْ ، فَاسْتَوَيْنَا فِي العِلْمِ . وقالَ الحارثُ بنُ حِلِّزَةً : (٣٠)

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبُّ ثَاوِ يُملُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ (٢١)

أى : أعْلَمَتْنا .

والأذانُ الشَّرْعِيُّ هو اللَّفْظُ المعلُومُ المَشْرُوعُ في أوقاتِ الصلواتِ للإعْلَامِ بوقْتِها . وفيه فَضْلٌ كثِيرٌ وأُجْرٌ عظيمٌ ، بدليلِ ما رَوَى أبو هريرة ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّذَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » . وقال أبو سعيدِ الخُدْرِيِّ : ﴿ إِذَا كُنتَ في عَنْمِكَ ، أو بادِيَتِكَ ، فأَذَّنْتَ بالصلَّاةِ ، فارْفَعْ صُوتَكَ بالنِّدَاءِ ؛ فإنه لا يَسْمَعُ عَنْمِكَ ، أو بادِيَتِكَ ، فأَذَّنْتَ بالصلَّاةِ ، فارْفَعْ صُوتَكَ بالنِّدَاءِ ؛ فإنه لا يَسْمَعُ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ؛ فإنه لا يَسْمَعُ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ؛ فإنه لا يَسْمَعُ مَوْتَكَ ما للهِ وَمَ القيامَةِ » . قال أبو سعيد : سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ عَيْقِيَةً . أخرجهما البخاريُّ (٢٠٠ . وعن مُعَاوِيَة قال :

<sup>(</sup>٣٠) سورة التوبة ٣.

<sup>(</sup>٣١) سورة الأنبياء ١٠٩.

<sup>(</sup>٣٢) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٣) اليشكرى، أحد شعراء المعلقات، والبيت صدر معلقته. انظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . ٤٣٣

<sup>(</sup>٣٤) الثواء: الإقامة.

<sup>(</sup>٣٥) الأول، في: باب الاستهام في الأذان، وباب فضل التهجير إلى الظهر، من كتاب الأذان، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري ١٩٥١، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٧، وأخرجه أيضا: مسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها.. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٢٥/١، والترمذي، في: =

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يقول : « المُؤذُّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ » . أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦) . وعن ابن عمر قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ » أُرَاهُ قال : « يَوْمَ القِيَامَةِ ، يَغْبِطُهُم الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ ، رَجُلّ نَادَى بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ؛ وَرَجُلِّ يَوُمُ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ » . أخرجهُ التَّرْمِذِيُ (٢٧) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

فصل : واختَلَقَتِ الرِّوَايَةُ ، هل الأذانُ أفضلُ من الإمامَةِ ، أَوْ لَا ؟ فَرُوِى أَن الإمامَةَ أفضلُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِيَّةِ تَوَلَّاهَا بنَفْسِهِ ، وكذلك خُلفاؤه ، ولم يتَوَلَّوْا الأفضلُ ، ولأنَّ الإمامة يُخْتَارُ لها مَنْ هو أكْمَلُ حالًا وأفضلُ ، ولا يَخْتَارُ لها مَنْ هو أكْمَلُ حالًا وأفضلُ ، وافقنلُ ، وافقنلُ ، وافقنلُ ، وهو وأفضلُ ، واغتِبَارُ فَضِيلَتِهِ دليلُ فَضِيلَةِ مَنْزِلَتِه . والثَّانِيَةُ ، الأذانُ أفضلُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِن الأَحبارِ في فَضِيلَتِهِ ، ولِمَا رَوَى أبو هُرَيْرة ، واللهُؤذّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِيد قال رسولُ الله عَيِّالَةٍ : « الإمَامُ ضَامِنٌ ، والمُؤذّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِيد

<sup>=</sup> باب ماجاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٤/٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٠/١ ، ٢١ ، ١٩/٢ ، ٢٠ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وباب ماجاء فى العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ٢٨/١ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ . ولا مر ٢٧٠ ، ٣٧٤ .

والثانى، فى: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفى: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب قول النبى عَلِيلًا: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٥٨/١، ١٥٤/٤، ١٩٤/٩. وأخرجه أيضا: النسائى، فى: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان، من كتاب الأذان، من كتاب الأذان، من كتاب الأذان، سنن ابن ماجه ٢٤٠/، ٢٤٠، والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١٩٩١، والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣، ٣٥، ٣٤

<sup>(</sup>٣٦) فى: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٠/١. كما أحرجه ابن ماجه، فى: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٤٠/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٩٥/٤، ٨٩٥.

<sup>(</sup>٣٧) فى: باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح، من أبواب البر، وفى: باب حدثنا أبو كريب، من أبواب صفة الجنة. عارضة الأحوذي ٢٦/٢. ١٠ ٣٨/١٠. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢٦/٢.

الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ/للمُؤَذِّنِينَ » . أخرجهُ أبو داود ، والنَّسَائِيُّ (٢٨) والأَمَانَةُ أعلى من ١٥٨ ظ الضَّمَانِ ، والمغْفِرةُ أعلى من الإرْشادِ ، ولم يتولَّهُ النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، ولا خُلَفَاؤُهُ ؛ لضِيقِ وقتِهم عنه ، ولهذا قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : « لَوْلَا الخِلَافةُ لَأَذَّنْتُ » . وهذا اختيارُ القاضِي ، وابن أبي موسى ، وجماعَةٍ من أصْحابِنا<sup>(٣٩)</sup> . واللهُ أعلمُ .

فصل: والأصْلُ في الأذانِ ، مارَوَى محمدُ بن إسحاق ، قال ('') : حَدَّنِي محمد بن إِبْراهِيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيّ ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد رَبّه ، قال : حدثنِي أَبِي عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بهِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصلاةِ ، طَافَ بى وأنا نائمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقُوسًا في يدهِ ، فقلتُ : ياعبدَ اللهِ ، أتبيعُ الناقوسَ ؟ فقال : وماتصنعُ به ؟ قلتُ : نَدْعُو بهِ إلى الصَّلاةِ . قال : أفلا أَدُلُكُ على ماهو حَيْرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له ('') : بلى ، فقال : تقولُ : آللهُ أكبرُ ، آللهُ أكبرُ ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا آللهُ ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا آللهُ ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا آللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا آللهُ أكبرُ ، لا إلهَ أكبرُ ، لا إلهَ أكبرُ ، لا إلهَ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أَنْ محمداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الصلاةِ ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصلاةِ ، وَلهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا آللهُ ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصلاةِ ، وَلهُ إلا آللهُ ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصلاةِ ، وقد قامتِ الصلاةُ ، آللهُ أكبرُ ، آللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أَلْ اللهُ أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ أَلْ أَللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فألِقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، إلْهَا وَلَا اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فألِقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، إلْ اللهُ أَلهُ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، فقال : ها أَلهُ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، فقال : ها أَلهُ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليَاهُ وَلَوْ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، فلهُ اللهُ عَالَ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ مَارَأَيْتَ ، فليُؤذّنْ بِهِ ، فليَوْ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>٣٨) أخرجه أبو داود، في: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٣/١ . والترمذى، في: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٨/٢ . والإمام أحمد، في المسند ٢٨٢/٢ . ٢٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٢٤ ، ٤٦٥ ، والإمام أحمد أيضا عن عائشة، رضى الله عنها، في: المسند ٢٥٦٦ . ولم نجده في المجتبى من سنن النسائي . (٣٩) في الأصل: «أصحابه».

<sup>(</sup>٤٠) سيرة ابن هشام ٢/٨٠٥، ٥٠٩.

<sup>(</sup>٤١) سقط من: الأصل.

فإنّه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » ، فقُمْتُ مع بلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عليه ، ويُؤَذَّنُ به ، فَسَمِعَ ذلك عمر بنُ الخطابِ وهو فى بَيْتِه ، فخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فقال يارسولَ اللهِ عَيَالِكَ : آللهِ ، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لقد رأيْتُ مثلَ الذي رأى . فقال رسولُ اللهِ عَيَالِكَ : « فَلِلّهِ الحَمْدُ » . رواهُ الأثرمُ ، وأبو داود (٢٠٠ ، وذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ آخِرَهُ بهذا الإسناد (٢٠٠ ، وقال : هو حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أن الأذانَ مَشْرُوعٌ للصّلواتِ الخَمْس .

<sup>(</sup>٤٢) أخرجه أبو داود، فى: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١١٦/، ١١٧. وابن ماجه، فى: باب بدء الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٣/، ٢٣٣، والدارمى، فى: باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٦٨/، ٢٦٩، والإمام أحمد، فى: المسند ٤٣/٤، ٢٤٦/٥ (٤٣) فى: باب ما جاء فى بدء الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣٠٥/١.

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «صوته».

<sup>(</sup>٣) بعد هذا في م زيادة: ﴿ أَحْرِجِهِ مُسلَّمُ ۗ . ويأتَى .

<sup>(</sup>٤-٤) في م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب صفة الأذان، من كتاب الأذان. صحيح مسلم ٢٨٧١، وأبو داود، فى: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١١٧/١ – ١١٩، والنسائى، فى: باب خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان، من كتاب الأذان، وباب كيف الأذان، وباب الأذان فى السفر، من كتاب الأذان، من كتاب الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه، فى: باب الترجيع فى الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٤/١، والدارمى، فى: باب الترجيع فى الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٧١/١، والإمام أحمد، فى: باب الترجيع فى الأذان، من كتاب الصلاة.

<sup>(</sup>٥) أي عبد الله بن محيريز ، الذي يرويه عن أبي محذورة .

 <sup>(</sup>٦-٦) في م: «متفق عليه». وانظر الموضع السابق ذكره في التخريج، من صحيح مسلم. وانظر:
 الاستذكار، لابن عبد البر ٨٠/٢، ٨١.

١٥٩ ظ

/الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ، لَيَحْصُلُ لهُ الإِخْلَاصُ بَهِمَا ، فإن الإِخلاصَ في الإِسْرَارِ بَهِمَا أَبْلَغُ من قولِه (٧) إعْلاَنَا للإعلامِ ، وخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بذلكَ ، لأَنَّه لم يَكُنْ مُقِرًّا بهما حينئذِ ، فإنَّ في الخَبَرِ أنه كان مُسْتَهْزِئا يَحْكِي أَذانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ ، فسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ من النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ من النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ من النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مَن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مَن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مَن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مِن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مَن النَّبِي عَلَيْكُمْ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن عَلَى مُن النَّهِ عَلَى عَلَيْكُمْ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى مُعَلِقُهُ مَن النَّوْنَ النَّهُ وَلَيْكُمْ مَن النَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى مُنْ النَّهُ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابِتَ الإِسلامِ . واللهُ أَعلَمُ .

١٢٢ – مسألة ؛ قال : ( والإِقَامَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ )
 قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ )

وبهذا قال الشافِعيُّ . وقال أبو حنيفة : الإقامةُ مثل الأذانِ ، ويَزِيدُ الإقامةَ مَرَّ تَيْنِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّ الذِي عَلَّمَهُ الأذانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً (١) ، ثم قامَ فقال مِثْلَها . رَوَاهُ أبو داود (١) . ورَوَى ابن مُحَيْرِيزٍ ، عن أبي مَحْدُورَةَ ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكَ عَلَّمَهُ الإقامة سَبْعَ عَشرة كَلِمَةً (١) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حديثُ صحيحٌ . وقال مالكُ : الإقامةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ ، تقولُ : قد قامتِ الصلاةُ مَرَّةً واحدةً ؛ لِما رَوَى أنسٌ ، قال : أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ . مُتَّفَقَ عليه (١) . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أنَّه قال ، إنَّما كان الأذانُ على عهدِ عليه (١) . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أنَّه قال ، إنَّما كان الأذانُ على عهدِ

<sup>(</sup>٧) في م: «قولهما».

<sup>(</sup>١) في سنن أبي داود: «هُنَيَّةُ».

<sup>(</sup>٢) في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢١/١.

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) أخرجه أبو داود، ف: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود  $^{\circ}$  1 1 . والترمذى، ف: باب كم باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى  $^{\circ}$  .  $^{\circ}$  والنسائى، ف: باب كم الأذان من كتاب الأذان. المجتبى  $^{\circ}$  . وابن ماجه، فى: باب الترجيع فى الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه  $^{\circ}$  . والدارمى، فى: باب الترجيع فى الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى  $^{\circ}$  .  $^{\circ}$ 

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، في: باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد =

رسولِ ٱللهِ عَلَيْكُمْ مَرَّتُيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إلا أنه يقول : قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة . أخرجه (أبو داود) ، والنَّسَائِيُّ() . وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيد، أنَّه وَصَفَ الإقامة كما ذكرْنَا ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهِيمَ بن سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ إسحاق ، بالإسنادِ الذي ذكرْنَاهُ . وما احْتَجُوا به من قولِه : فقامَ فقال مِثْلَها . فقد قال التَّرْمِذِيُّ : الصحيحُ مثلُ ما رَوَاهُ محمد بن عبدِ اللهِ بن زيدِ عن رَوَيْنَاه () . وقال ابن خُزَيْمَة () : الصحيحُ ما رواهُ محمد بن عبدِ اللهِ بن زيدِ عن أبيه : ﴿ ثم اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، وجَعَلَها وِثراً ، إلا (أنه قال ) : قد قامتِ الصلاة قد قامتِ الصلاة أللهُ بنِ زيدٍ أَوْلَى ؛ لأنَّه أذانُ بِكلٍ ، وقد الإقامَةِ ، فإنْ ثَبَتَ كان الأَخذُ بخَبرِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أَوْلَى ؛ لأَنَّه أذانُ بِكلٍ ، وقد بَيَّنَا وُجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي /الأَذانِ ، فكذا () في الإقامَةِ ، وخَبَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ مَثرُوكَ .

, 17.

<sup>=</sup> قامت الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب ماذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى المراده المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي الإقامة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٦/١، وأبو داود، في: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢١/١. والترمذي، في: باب ماجاء في إفراد الإقامة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١٩/١. والنسائي، في: باب تثنية الأذان، من كتاب الأذان. المجتبي ٤/٢، وابن ماجه، في: باب إفراد الإقامة، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٤١/١، والدارمي، في: باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١٠٤١/١، والإمام أحمد، في: المسئد ١٨٠٣، ١٩٩١.

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والنسائي ، في : باب تثنية الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٨ ، ١٨ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥/٢ . ٨٨ .

<sup>(</sup>٧) فى م: «رويناه».

<sup>(</sup>٨) فى : باب ذكر الحبر المفصل للفظة المجملة التى ذكرتها ، والدليل على أن النبى عَيَالِكُ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، من جماع أبواب الأذان والإقامة . صحيح ابن خزيمة ١٩٢/١ .

<sup>(</sup>٩-٩) لم يرد في صحيح ابن خزيمة.

<sup>(</sup>۱۰) في م: «وكذا».

بالإجْمَاعِ في التَّرْجِيعِ في الإقامةِ ، ولذلك عَمِلْنا نحن وأَبو حنيفة بخَبَرِه في الأذانِ ، وأَخَذَ بأذانِهِ مالكٌ والشَّافِعِيُّ ، وهما يَرَيان إفْرَادَ الإِقَامَة .

## ١٢٣ ـ مسألة ؛ قال : ( ويَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ ويَحْدُرُ الإِقَامَةَ )

التّرسُّلُ: التَّمَهُّلُ والتَّانِّي . من قولِهِمْ: جاء فَلَانٌ على رِسْلِهِ . والحَدْرُ: ضِدُّ ذلك ، وهو الإسْرَاعُ ، وقطعُ التَّطْوِيلِ . وهذا من آدابِ الأذانِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيِّلِكُ : ﴿ إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ﴾ . رَوَاهُ أبو داود ، لقولِ النَّبِيِّ عَيِّلِكُ : ﴿ إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ﴾ . رَوَاهُ أبو داود ، والتَّرْمِذِيُّ (١) ، وقال : هو حديثٌ غريبٌ . ورَوَى أبو عُبَيْد (٢) ، بإسْنادِهِ ، عن عمر ، رضى آللهُ عنه ، أنه قال لِمُؤذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ : إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذَا أَقَمْتَ فَاحْدِمْ . قال الأصْمَعِيُّ : وأصْلُ الحَدْمِ (٣) في المَشْي إنما هو الإسراعُ ، وأن يكونَ مع هذا كأنَّه يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِه . ولأنَّ هذا مَعْنَى يَحْصُلُ به الفَرْقُ بين الأذانِ والإقامةِ ، فاسْتُحِبُّ ، كالإفْرَادِ ، ولأنَّ هذا مَعْنَى يَحْصُلُ به الفَرْقُ بين الأذانِ والإقامةِ ، فاسْتُحِبُّ ، كالإفْرَادِ ، ولأَنَّ الأذانَ إغلَامُ الغَائِبِينَ ، والتَّشِيثُ فيه أَبْلَغُ في الإعْلَامُ ، والإقامةُ إعْلَمُ الحاضِرِين (١) ، فلا حاجةَ إلى التَّشْبِ

فصل: ذَكَرَ أَبُو عَبِدِ اللهِ ابن بَطَّة ، أَنه حَالَ تَرَسُّلُهِ وَدَرْجِه ، لا يَصِلُ الكلام بَعْضَ مُعْرِبًا ، بل جَزْمًا . وحكاهُ عن ابْنِ الأَنْبَارِي ، عن أَهْلِ اللَّغةِ . قال: وَرُوِيَ عن فَا إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: شيئانِ مَجْزُومَانِ كانوا لا يُعْرِبُونَهُمَا ؛ الأَذانُ ، والإقامَةُ . قال: وهذه إشارةً إلى جَماعَتِهم .

<sup>(</sup>١) لم نجده عند أبى داود، وأخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الترسل فى الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/١١٦، ٣١٢.

<sup>(</sup>٢) في غريب الحديث ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ . والنقل عن الأصمعي فيه .

<sup>(</sup>٣) في م زيادة: (بالحاء المهملة). وليس في غريب الحديث. والنقل عنه.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: (اللحاضرين).

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

٤ ١ ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ ويَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
 مَرَّئيْنِ ﴾

وجُمْلَتُهُ أَنَّه يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فَى أَذَانِ الصبح: الصلاةُ خَيْرٌ من النوم. مَرَّتَيْنِ، بعد قولِهِ : حَى على الفلاج. ويُسمَّى التَّنُويبُ. وبذلك قال ابن عمرَ ، والحسنُ البَصْرِيّ ، وابن سيرينَ ، والزَّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والنَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والنَّوييُّ ، والنَّوييُّ ، والنَّوييُّ ، والنَّوييُ السحاقُ ، وأبو فَوْرٍ ، والشافِعيُّ فِى الصحيحِ عنه . وقال أبو حنيفة : التَّنُويبُ بين الأذانِ والإقامةِ في الفجر ، أن يقولَ : حَيَّ على الصلاةِ ، مَرَّتَيْنِ . حَيَّ على الفلاح . مَرَّتَيْنِ . ولَنا ، مارَوَى النَّسَائِيُّ (۱) ، بإسْنَادِهِ ، عن أبي مَحْدُورَة ، الفلاح . مَرَّتَيْنِ . ولَنا ، مارَوَى النَّسَائِيُّ (۱) ، بإسْنَادِهِ ، عن أبي مَحْدُورَة ، قال : قُلْتُ : يارسولَ آللهِ ، عَلَّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ ، فَذَكَرَهُ ، إلى أَنْ قال بَعْدَ قَوْلِهِ قال : قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » . وما ذَكَرُوهُ ، فقَالَ /إسحاقُ (۲) : هذا التَّويبُ فقالَ /إسحاقُ (۲) : هذا التَّويبُ الذي حَرَجَ منه ابن عمرَ من المسجِدِ لَمَّا سَمِعَه . الذي كَرِهُ الذي حَرَجَ منه ابن عمرَ من المسجِدِ لَمَّا سَمِعَه .

فصل: ويُكْرَهُ التَّلُويبُ في غيرِ الفجر ، سواءٌ ثُوَّبَ في الأذان أو بعدَه ؛ لِمَا رُوِي عن بِلَالٍ ، أنَّه قال: أَمَرَنِي رسولُ اللهِ عَلَيْكُ أَنْ أَثَوِّبَ فِي الفجرِ ، ونَهَانِي أَن أَثُوِّبَ فِي الفجرِ ، ونَهَانِي أَن أَثُوِّبَ فِي الفجرِ ، ونَهَانِي أَن أَثُوِّبَ فِي العِشَاءِ . رواهُ ابن ماجَه (أ) . وَدَخَلَ ابنُ عمرَ مسجِداً يُصَلِّي فيه ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الظهرِ ، فَخَرَجَ ، فَقِيلَ له : أين ؟ فقال: أخْرَجَتْنِي أَلْبِدْعَةُ (٥) . ولِأنَّ صلاةَ الفجرِ وَقْتُ ينامُ فيه عامَّةُ النَّاسِ ، ويقومُون إلى الصلاةِ عن نَوْمٍ ، فاختُصَّتْ بالتَّلُويب ، لاختِصاصِها بالحاجَةِ إليه .

<sup>(</sup>١) في: باب الأذان في السفر، من كتاب الأذان. المجتبى ٧/٢.

<sup>(</sup>٢ - ٢) في م: «مرتين». والمثبت في: الأصل، والمجتبى.

<sup>(</sup>٣) قول إسحاق والترمذى ، ف : باب ما جاء في التثويب في الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي . ٣١٥ ، ٣١٥ .

<sup>(</sup>٤) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٧/١.

<sup>(</sup>٥) انظر الموضع الذي تقدم عند الترمذي، في الحاشية قبل السابقة.

فصل: ولا يَجُوزُ الحُرُوجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلّا لِعُذْرٍ. قال التَّرْمِذِيُ (1): وعلى هذا العَمَلُ من أصحابِ النَّبِي عَلَيْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أن لا يَخْرُجَ أحدٌ من المسجدِ بعد الأذانِ إلا من عُذْرٍ. قال أبو الشَّعْثَاء: كُنَّا قُعُوداً مع أبي هريرة في المسجدِ ، فأذَّنَ المُؤذِّنُ ، فقامَ رَجُلٌ من المَسْجِدِ يَمْشِي ، فأتَبَعهُ أبو هريرة بَصَرَهُ حتى خَرَجَ من المسجدِ ، فقال أبو هُرَيْرَة : أما هذا فقد عَصَى أبا القاسِمِ عَلَيْ اللهِ . رَوَاهُ أبو داود ، والتَّرْمِذِيُ (٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثانَ بن عفان ، رضي آلله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْ : الرَّجْعَة ، فَهُو مُنَافِقٌ » . رواهُ ابن ماجَه (١٠) . فأما الخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ ؛ بِدَلِيلِ أن ابن عمرَ خَرَجَ من أَجْلِ التَّوْدِيبِ في غيرِ حِينِه . وكذلك مَنْ نَوى الرَّجْعَة ؛ فان ، رضي آللهُ عنه . وكذلك مَنْ نَوى الرَّجْعَة ؛ فان ، رضي آللهُ عنه .

## ١٢٥ ـ مسألة ؛ قال : ( وإِنْ (١) أَذَّنَ لِعَيْرِ الفَجْرِ قَبَلَ دُخُولِ الوَقْتِ ، أَعَادَ إِذَا دَحُلَ الوَقْتُ )

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْنِ : أحدُهما ، فى أن الأذانَ قبلَ الوقتِ فى غيرِ الفجرِ لا يُجْزِىءُ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خلَافًا ، قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن من السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ للصَّلَوَاتِ بعدَ دخولِ وقتِها ، إلَّا الفجرَ . ولِأَنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعْلامِ بِالوقتِ ، فلا يُشْرَعُ قبل الوقتِ ، لِعَلَّا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ . الفصلُ الثانِى ، أَنَّهُ يُشْرَعُ الأذانُ لِلفجرِ قبلَ وقتِها . وهو قولُ مالكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، الثانِي ، أَنَّهُ يُشْرَعُ الأذانُ لِلفجرِ قبلَ وقتِها . وهو قولُ مالكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ،

<sup>(</sup>٦) فى: باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦/٢.

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود، فى: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦/٢.

<sup>(</sup>٨) فى: باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج، من كتاب الأذان. سنن ابن مُاجه ٢٤٢/١.

<sup>(</sup>١) في م: «ومن».

والشافِعِيّ ، وإسحاقَ . ومَنَعَه (٢) النَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ / بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْكَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِى : ﴿ أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ ﴾ . وعن بِلَالٍ أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِينَةً قَلْ اللهُ : ﴿ لَا تُؤَدِّنُ العَبْدَ نَامَ ﴾ . وعن بِلَالٍ أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِينَةً قَالُ لهُ : ﴿ لَا تُؤَدِّنُ العَبْدَ نَامَ الحديثِ : إذا كان له مُؤَدِّنان (٤) ، يُؤذِّنُ أحدُهُما قبلَ داودُ (٢) . وقال طَائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ : إذا كان له مُؤذِّنان (٤) ، يُؤذِّنُ أحدُهُما قبلَ طُلُوعِ الفجرِ ، والآخرُ بعدَهُ ، فلا بأسَ ؛ لأنَّ الأذانَ قبل الفجرِ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ من الإعْلَامِ بالوقتِ ، فلم يَجُزْ ، كَبَقِيَّةِ الصلواتِ ، إلَّا أَن يكُونَ لهُ مُؤذِّنَانِ يَحْصُلُ الإعْلَامُ الوقتِ ، فلم يَجُزْ ، كَبَقِيَّةِ الصلواتِ ، إلَّا أَن يكُونَ لهُ مُؤذِّنَانِ يَحْصُلُ إِعْلَامُ الوقتِ بأُحدِهِمَا ، كما كانَ للنَّبِيِّ (٤) عَلِيلًا أَنْ يكُونَ لهُ مُؤذِّنَانِ يَحْصُلُ إِعْلَامُ الوقتِ بأُحدِهِمَا ، كما كانَ للنَّبِيِّ عَلِيلًا أَنْ أَمْ مَكُنُومٍ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه (٢) . إلاّلاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمْ مَكْتُومٍ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه (٢) . فَبَرَنَ ، فَبَعَلُ يَنْظُرُ إلى جَوَازُه ، ورَوى زِيَادُ بنُ الحَارِثِ الصَّدَائِيُّ ، قال : لمَّاكنَ أَوْلُ أَذَانِ الصبح وَوَازُه ، ورَوى زِيَادُ بنُ الحَارِثِ الصَّدَائِيُّ ، قال : لمَّا كانَ أَوْلُ أَذَانِ الصبح أَمْرَنِى النَّيِّ عُنَالًا فَانَ الْفَجُرُ نَزَلَ ، فَبَرَلَ ، فَبَرَلَ ، فَبَوَلُ ؛ أَقِيمُ المَشْرِقِ ، فيقُولُ ؛ أَقِيمُ يارسولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى نَاحِيةٍ والمَشْرِقِ ، فيقُولُ ؛ (١ عَلَيْ الفَجُرُ نَزَلَ ، فَبَرَز ، ثَمَ نَولَ ، فَبَرَز ، ثَمَ المَعْ الفَجُرُ نَزَلَ ، فَبَرَز ، ثَمَ الْ المَوْدُ ، وَلَهُ مَنْ أَنْ الْ الْمُلْوَ وَالْمَالَوْقِ الْمَالِمُ الْمُؤْوِقُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْرُ ، ثُلُولُ اللهُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْرُقُولُ الْمُؤَلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِقُولُ الْمُؤَلِقُولُ الْمُؤَلِقُولُ الْمُؤْرُقُولُ اللْم

<sup>(</sup>٢) في م: «ومنه» خطأ.

<sup>(</sup>٣) في : باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١، ١٢٧.

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «مؤذن»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٥) في م: «النبي».

<sup>(</sup>٧-٧) في م: «الشرق، ويقول».

الْصَرَفَ إِلَيَّ وقد تَلَاحَقَ أَصِحابُه ، فَتَوَضَّأ ، فأراد بلال أَنْ يُقِيمَ ، فقال النَّبِيُّ عَلِيلِكُمْ : ﴿ إِنَّ أَخَا صُدَاءَ ﴿ ) قَدْأَذَنَ ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُو يُقِيمُ » قالَ : فأَقَمْتُ . رَوَاهُ أَبُو داود والتَّرْمِذِي . ﴿ وهذا قد أَمَرَهُ النَّبِي عَلِيلِكُمْ بِالأَذَانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وهو حُجَّةٌ على من قال : إِنَّما يَجُوزُ إِذَا كَانَ له مُؤَذِّنَانِ ، فإنَّ زِيَاداً أَذَّنَ وَحْدَهُ . وحديثُ ابْنِ عمرَ الذي احْتَجُوا به ، قال أبو داود ( ' ' ) : لم يَرْوِهِ إلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، ورَوَاهُ حَمَّدُ بنُ زيدِ ، والدَّرَاوَرْدِي ( ' ) ، فخَالَفَاهُ ، وقالا : مُؤَذِّنَ لِعمرَ . وهذا أَصَحُ ( ' ) . وقال على ابنُ الْمَدِينِي : أخطأ فيه ، يَعْنِي حماداً ( ' ' ) . وقال التَّرِّمِذِي : هو غيرُ مَحْفُوظِ ( ' ' ) . وحديثُهُم الآخَرُ ، قال ابْنُ عبدِ البَرِّ ( ' ' ) . وقال التَّرِّمِذِي : هو غيرُ مَحْفُوظِ ( ' ' ) . وحديثُهُم الآخَرُ ، قال ابْنُ عبدِ البَرِّ ( ' ' ) . ولا يَقُومُ به ولا بِمِثْلِه حُجَّةً ؛ لضَعْفِه وانْقِطَاعِه . وإنَّما اخْتُصَّتِ ( ' ' ) الفجرُ يذلك ؛ يَقُومُ به ولا بِمِثْلِه حُجَّةً ؛ لضَعْفِه وانْقِطَاعِه . وإنَّما اخْتُصَّتِ ( ' ' ) الفجرُ يذلك ؛ لأنه وقتُ النومِ ، لِيَنْتَبِهُ النَاسُ ، ويتأَهَبُو اللخُرُوجِ إِلَى الصلاةِ ، وليسَ ذلك في غيرها ، وقد رَوَيْنَا في حديثٍ ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ قال : ﴿ إِنَّ اللَّهُ لُو فَذُنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيَنْتَبِهُ قَالُونُهُ مَ وَيُرْجَعَ قَائِمُكُم ، ويَرْجَعَ قَائِمُكُم ، ويَرْجَعَ قَائِمُكُم » . ويَرْجَعَ قَائِمُكُم » . رواهُ أبو داؤد ( ' ' ) . ولا يَثْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ ذلك على

<sup>(</sup>٨) صداء: قبيلة من اليمن. الأنساب ٣٩/٨.

<sup>(</sup>٩) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٢/١. والترمذى، فى: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٣١٥/١ كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب السنة فى الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند

<sup>(</sup>١٠) في: باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٧/١.

<sup>(</sup>١١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد، من أهل المدينة، توفى سنة ست وثمانين ومائة. الأنساب ٥/٥٠٠.

<sup>(</sup>۱۲) آخر کلام أبی داود، بتصرف.

<sup>(</sup>۱۳) أي ابن سلمة.

<sup>(</sup>١٤) في: باب ما جاء في الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٤/٢، وكلام ابن المديني فيه ٢/٥.

<sup>(</sup>١٥) التمهيد ١٠/١٠ .

<sup>(</sup>١٦) في م: واختص،

<sup>(</sup>١٧) كذا ذكر المؤلف، وأبو داود يرويه بلفظ آخر أورده المؤلف، يأتى في و فصل ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، وإنما الذيرواه بهذا اللفظ النسائي، في : باب الأذان في غير وقت الصلاة، من كتاب الأذان، =

الوقتِ كَثِيراً، إذا كانَ المَعْنَى فيه ماذَكُرْنَاهُ، فيَفُوتُ المَقْصُودُ منهُ. وقد رُوى أَنَّ بَلَاً كَانَ/ بين أَذَانِهِ وأذانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا (١٨) . ويُسْتَحَبُّ ١٦١ ظ أَيضاً أَنْ لا يُؤَذَّنَ قبلَ الفجرِ ، إلا أَنْ يكونَ معهُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ يُؤَذِّنُ إذا أَصْبَحَ . كَفِعْلِ بَلَالٍ وابْنِ أَم مَكْتُومٍ ؛ اقتِدَاءً برسولِ آللهِ عَيْقِلِهِ ، ولأنَّه إذا لم يكن كذلك لم يَحْصُل الإعلامُ بالوقتِ المقصُودِ بالأذانِ ، فإذا كانَا مُؤَذِّنْنِ حَصَل الإعْلَامُ بالوقتِ المُؤذِّنِ الأَوْلِ .

فصل: وينبُغِى لِمَنْ يُؤَذِّن قبلَ الوقتِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فَى وقتٍ واحدٍ فَى الليالى كُلِّها ؛ لَيَعْلَمَ الناسُ ذلك من عادَتِه ، فَيَعْرِفُوا الوقتَ بأذانِه ، ولا يُؤَذِّنُ فَى الوقتِ تارةً وقَبْلَهُ أُخْرَى ، فَيَلْتَبِس على الناسِ ويَغْتَرُّوا بأذانِهِ ، فَرُبَّمَا صلَّى بَعْضُ مَنْ سَمُعِه الصبحَ بِنَاءً على أذانِهِ قبلَ وقتِها ، وربَّمَا امْتَنَعَ المُتَسَحِّرُ من سَحُورِه ، والمُتَنَقِّلُ من صَلَاتِهِ ، بِنَاءً على أذانِهِ (' قبلَ وقتِها ') ، ومَنْ عَلِمَ حالَهُ لا يَسْتَفِيدُ والمُتَنَقِّلُ من صَلَاتِهِ ، بِنَاءً على أذانِهِ (ولا يُقَدِّمُ الأذان كثيراً تارةً ويُؤَخِّرُه أُخْرَى ، بأذانِهِ فائدةً ؛ لتَرَدُّدِهِ بين الاجتاليْنِ . ولا يُقَدِّمُ الأذان كثيراً تارةً ويُؤَخِّرُه أُخْرَى ، فلا يُعْلَمُ الوقتُ بأذانِه ، فَتَقِلُ فائدتُه .

فصل: قال بعضُ أصحابِنَا: ويجوزُ الأذانُ للفجْرِ بعدَ نصفِ الليلِ. وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ بذلك يَخْرُجُ وقتُ العِشَاءِ المُخْتَار ، ويَدْخُلُ وقتُ الدَّفْع من مُزْدَلِفَة ؛ ووقتُ رَمْي الجَمْرَةِ ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وقد رَوَى الأَثْرُمُ ، عن جابِر ، قال : كان مُؤذِنُ مسجدِ دمشْق يُؤذِنُ لصلاةِ الصبحِ في السَّحرِ بِقدْرِ ما يسيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، فلا يُنْكِرُ ذلك مَكْحُولٌ ، ولا يقُولُ فيه شيئًا .

فصل : ويُكْرَهُ الأَذَانُ قبلَ الفجرِ في شهرِ رمضانَ . نَصَّ عليهِ أَحمدُ ، في رِوايةِ الجماعةِ ، لئلَّا يَغْتَرَّ الناسُ بهِ فيتْرُكُوا سَحُورَهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يُكْرَهَ في حقِّ مَنْ

<sup>=</sup> وفى: باب كيف الفجر، من كتاب الصيام. المجتبى ١٠/٢، ١٢١/٤، ١٢٢.

<sup>(</sup>١٨) انظر تخريج حديث: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنأم مكتوم ، المتقدم في صفحة ٦٣.

<sup>(</sup>١٩-١٩) سقط من: م.

عَرَفَ عادَتَهُ بالأَذَانِ فِي اللَّيلِ ؛ لأَنَّ بلَالًا كَان يَفْعُلُ ذَلْك ، بدلِيلِ قُولِه عَيْقَكُ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ( ` ` ) » . وقال عليهِ السلامُ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنَبِّهُ عَلَيْهِ السلامُ : « لَا يَمْنَعُكُمْ هِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنَبِّهُ عَلَيْمَكُمْ هُوَالًا .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فَى أَوَّلِ الوقتِ ، لَيَعْلَمَ الناسُ ، فيأَخُذُوا أَهْبَتَهم للصلاةِ . ورَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: كان بلَالٌ لا يُؤَخِّرُ (٢٠) الأذانَ عن الوقتِ ، وربما أَخَّرَ الإقامة شيئاً . رواهُ ابنُ ماجَه (٢٠) . وفي رِوَايةٍ قال: كان بلَالٌ يُؤَذِّنُ إذا مالَتِ الشمس ، لا يَحْذِم (٢٠) ، ثم لا يُقِيمُ حتى يَخْرُجَ النَّبِيُّ عَيْنِهُ ، فإذا / حرج أقام حين يَراهُ . رَوَاهُ أحمد ، في « المُسْنَد » . (٥٠) .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بِينِ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، بِقَدْرِ الوضوءِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، يَتَهَيَّأُونَ فِيها ، وَفَى المَغْرِبِ يَفْصِلَ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ . وحُكِى عن أَبَى حنيفة ، والشَّافِعِيِّ ، أَنَّه لا يُسَنُّ فِي المَغْرِبِ . ولَنا ، ما رَوَى (٢٦عبدُ الله بن ٢٦) الإمامِ أَحَمدَ ، في « المُسْنَد »(٢٧) ، عن أُبِيِّ بن كَعْبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ :

<sup>(</sup>٢٠) انظر ما تقدم في صفحة ٦٤، حاشية رقم ١٧.

<sup>(</sup>٢١) أخرجه البخارى، فى: باب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفى: باب قول النبى عَلَيْكُمْ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (فى ترجمة الباب)، من كتاب الصوم، وفى: باب الإشارة فى الطلاق، من كتاب الطلاق، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/١٦٠، ١٦٠/، ١٧/٧، ١٧/٧، ١٦٧/، ومسلم، فى: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/١٦٠، وأبو داود، فى: باب فى وقت السحور، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٨٥، وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى تأخير السحور، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/١٥، ١٩٥٥.

<sup>(</sup>٢٢) في الأصل: «يحزم». والمثبت في: م، وسنن ابن ماجه. ويحذم: يسرع.

<sup>(</sup>٢٣) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٦/١.

<sup>(</sup>٢٤) في م: «يؤخر»، وفي: الأصل، والمسند: «يحزم»، والصواب ما أثبتناه. والحذْم: الإسراع.

<sup>(</sup>٢٥) في الجزء الخامس صفحة ٩١

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) سقط من: م.

<sup>(</sup>۲۷) في م: «مسنده بإسناده» وهو في المسند ٥/٢٤.

« يَابِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ نَفَساً ، يَفُرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلِ ، ويَعْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْتِهِ قال لللَالِ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ (٢٠٠ إذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . (٢٠ رواهُ التَّرْمِذِيُ ٢٠٠ . ورَوَى شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ (٢٠٠ إذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . (٢٠ رواهُ التَّرْمِذِيُ ١٠٠ . ورَوَى شُرْبِهِ ، فوائدِه » ، بإسْنَادِه عن أبى هُريْرة ، عن النَّبِيِّ عَلِيلِهِ أنه قال : « جُلُوسُ المُؤذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ والإقَامَةِ فِي المَعْرِبِ سُنَّة » . قال إسحاقُ بنُ منصور : رأيتُ أحمد خرج عند المغرِبِ ، فحين انْتَهَى إلى موضع الصَّفِّ أخذ المُؤذِّنُ في الإقامةِ ، فجلس. وَرَوَى الخَلَّلُ ، بإسْنَادِهِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي مقدار ركْعَتَيْنِ إذا أَذَّنَ المغرِب . قِيلَ: مِنْ عَدِيثِ أَنسِ وغيرِه : ليلى ، أن النَّبِيَّ عَلِيلًا جاءَ وبلال في الإقامةِ ، فقعَد . وقال أحمدُ : يقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكْعَتَيْنِ إذا أَذَّنَ المغرِب . قِيلَ: مِنْ إِن السَّوارِي وصَلُّوا مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ إذا أَذَّنَ المغرب . قِيلَ: مِنْ أَنْ المُؤَذِّنُ البَّتِ طَالُ السَّوارِي وصَلُّوا كَانَ أَصِحابُ رسولِ اللهِ عَلِيمَ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ البَّتُولُو السَّوارِي وصَلُّوا كَانَ أَصِحابُ رسولِ اللهِ عَلِيمَ إذَا أَذَنَ المُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ الْبَعْرِ السَّوارِي وصَلُّوا وَلَا السَّوارِي وصَلُّوا الصَلَواتِ . وَلَالَهُ السَّلُواتِ . .

١٧٦ \_ مُسأَلَة ؛ قال : ﴿ وَلَا يَسْتَحِبُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا طَاهِراً ، فَإِنْ أَذَّنَ جُنُباً أَعَادَ ﴾

المُسْتَحَبُّ للمؤذِّنِ أَنْ يكونَ مُتَطَهِّراً من الحَدَثِ الأصْغَرِ والجنابةِ حمِيعاً ؛

<sup>(</sup>٢٨) المعتصر: من يقضي حاجته. من اعتصر بمعني استخرج.

<sup>(</sup>٢٩- ٢٩) في م: «رواه أبو داود والترمذي». وأخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في الترسل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٣/٢، ٣/١،

<sup>(</sup>٣٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى، المحدّث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة، وكتابه الفوائد مخطوط. انظر: تاريخ التراث العربي ٤٦٧/١/١

<sup>(</sup>٣١) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة، وفي: باب كم بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦١، ١٣٤/، ومسلم، في: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٣/١، والنسائى، في: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٤/٢، والدارمي، في: باب الركعتين قبل المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٤/١، والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٠٠٠.

<sup>(</sup>٣٢) في م: «مشروع».

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قال : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ » . رواهُ التَّرْمِذِيُ (١) . وَرُوِى مَوْقُوفاً ، على أَبِي هُرَيْرة ، وهو أصحُّ من المَرْفُوع . فإنْ أَذَّنَ مُحْدِثاً جازَ ، لأَنَّه لَا يَزِيدُ على قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، والطهارةُ غيرُ مُشْتَرَطةٍ (١) له . أَذَّنَ مُحْدِثاً جازَ ، لأَنَّه لَا يَزِيدُ على قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، والطهارةُ غيرُ مُشْتَرَطةٍ (١) له . وهو قولُ إسحاقَ . وإنْ أَذَّنَ جُنُباً ، فعلى رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهُما ، لا يُعْتَدُّ به . وهو قولُ إسحاقَ . والأَخْرَى ، يُعْتَدُّ به . قال أبو الحسنِ الآمِدِيُّ : هو المنصُوصُ عن أحمدَ ، وقولُ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّه أحدُ الحدثيْنِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَه كالآخِرِ . ووَجْهُ الأُولَى مَا رُوِى عن وَائِل/بنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُ قال : « حَقِّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إلَّا رُوى عن وَائِل/بنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : « حَقِّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إلَّا وَهُو طَاهِرٌ » (٢) ، ولأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ ، فأَشْبَهَ القرآنَ والخُطْبَةَ .

۱٦٢ ظ

فصل: ولا يَصِحُّ الأذانُ إلَّا مِن مُسْلِمِ عاقلِ ذَكِرٍ ، فأما الكافرُ والجنونُ ، فلا يصِحُّ منهما ؛ لأنهما ليْسنا من أهْلِ العبادَاتِ . ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المرأةِ ؛ لأنها ليستْ ممَّنْ يُشْرَعُ له الأذانُ ، فأشبَهَتِ المَجْنُونَ ، ولا الخُنثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كُونُه مَمَّنْ يُشْرَعُ له الأذانُ ، فأشبَهَتِ المَجْنُونَ ، ولا الخُنثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كُونُه رَجُلًا . وهل يُشْتَرَطُ العَدَالةُ والبُلُوعُ للاعْتِدَادِ به ؟ على رِوَايَتَيْنِ في الصبيّ ، ووَجْهَيْنِ في الفاسِقِ : إحداهُما ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، ولا يُعْتَدُّ بأذانِ صبيّ ولا فاسِقٍ ؛ لأنَّه مَشْرُوعٌ للإعْلَام ، ولا يَحْصَلُ الإعْلَمُ بقولِهِما ، لأنهما ممَّنْ لا يُقْبَلُ خَبَرُه ولا رِوَايَتُه . ولأنَّه قد رُوىَ : يَحْصَلُ الإعْلَمُ بقولِهِما ، لأنهما ممَّنْ لا يُقْبَلُ خَبَرُه ولا رِوَايَتُه . ولأنَّه قد رُوىَ : والشَّافِعِيّ ، والنَّانِيةُ ، يُعْتَدُّ بأذانِه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّافِعِيّ ، والنَّافِعِيّ ، والشَّافِعِيّ . ورَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، بإسنادِهِ عن عبد اللهِ ابنِ أَبِي بكرِ بن (٥) أنس قال ، كان عُمُومَتِي يأْمُرُونَنِي أَنْ أُوذِنَ هم وأنا غلامٌ ، ولم أختَلِمْ ، وأنسُ بنُ مالكِ شاهِد لم يُنْكِرْ ذلك . وهذا ممَّا يَظَهَرُ ولا يَخْفَى ، ولم أختَلُمْ ، وأنسُ بنُ مالكِ شاهِد لم يُنْكِرْ ذلك . وهذا ممَّا يَظَهُرُ ولا يَخْفَى ، ولم

 <sup>(</sup>١) فى: باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢.
 (٢) فى م: «مشروطة».

<sup>(</sup>٣) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة.

<sup>(</sup>٤) عن ابن عباس، رضى الله عنه ، ذكره السيوطى ، في الجامع الكبير ٢٧٤/١ ، وقال أخرجه أبو الشيخ في الأذان ، والطبر انى في الكبير ، والبيهقى . وهو في: باب لا يؤذن إلا عدل ثقة . . إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٦/١ . (٥) في م : «عن » تحريف .

يُنْكُرْ ، فيكونُ إجماعاً ، ولأنه ذَكَرٌ تَصِعُّ صلاتهُ ، فاعْتُدَّ بأذانِه ، كالعَدْلِ البَالِغِ . ولا خِلَافَ فى الاعْتِدَادِ بأذانِ مَنْ هو مَسْتُورُ الحالِ ، وإنَّمَا الخِلَافُ فيمَنْ هو ظاهِرُ الفِسْق .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ المُؤَذِّنُ عَدْلاً أميناً بالغاً ، لأنه مُؤْتَمَن يُرْجَعُ إليه في الصلاةِ والصيامِ ، فلا يُؤْمَنُ أَنْ يَغُرَّهم بأذانِه إذا لم يكنْ كذلك ، ولأنّه يُؤذّنُ على مؤضِعِ عالٍ ، فلا يؤمَنُ منه النَّظَرُ إلى العَوْرَاتِ .

وَفَى الأَذَانِ المُلَحَّنِ وَجْهَانَ : أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ يَخْصُلُ منه ، فَهُو كَغيرِ المُلَحَّنِ . والآخَرُ ، لا يَصِحُّ ؛ لِما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (') ، بإسنادِهِ عنِ ابْنِ عباس قال ، كان للنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ مُؤَذِّنَ يُطَرِّبُ (') ، فقال رسولُ اللهِ عَلِيلَةٍ : ﴿ إِنَّ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِنَّ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِنَّ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِنَّ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ النُمُؤذِّنُ بَصِيراً ؛ لأنَّ الأعمى لا يَعْرِفُ الوقت ، فربمًا غلِطَ ، فإنْ أَذَّ الأَعمَى صَحَّ أذانه ، فإنَّ ابنَ أُمَّ مَكْتُومِ كَانَ يُؤذِّنُ للنَّبِيِّ عَلَيْكُ ، قال ابن عمرو (^) : كان رَجُلًا أعمى لا يُنَادِى حتى يُقالَ لَهُ ( أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » رَوَاهُ البخارِيُّ (أ) . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ معه بَصِيرٌ يُعَرِّفُه الوقت ، أوْ يُوذِّنَ بعد مُؤذِّنِ بَصِيرٍ ، كما كان ابن أُمِّ /مَكْتُومِ يُؤذِّنُ بعد أذانِ بلَالٍ . ويُسْتَحَبُّ ١٦٣ و أَنْ يكونَ عالِماً فَرُبَّما فَرُبَّما غَلِطَ وأَخْطأ . فإنْ أَذْنَ الجاهِلُ صَحَّ أذانُهُ ، فإنَّه إذا صَحَّ أذانُ الأعمى فالجاهِلُ صَحَّ أذانُهُ ، فإنَّه إذا صَحَّ أذانُ الأعمى فالجاهِلُ

<sup>=</sup> وانظر ترجمة أبى بكر بن أنس، وذكر ابنه عبد الله، في تهذيب التهذيب ٢٣/١٢.

<sup>(</sup>٦) في: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢٣٩/١.

<sup>(</sup>٧) التطريب: التُّغَنِّي.

<sup>(</sup>٨) أي عبد الله بن عمرو بن العاص.

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى، فى: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٠/١. والإمام مالك، فى: باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة. الموطأ ٧٤/١، ٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٣/٢.

أَوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ صَيِّتاً ، لِيُسْمِعَ (١٠) الناسَ ، واختَارَ النَّبِيُّ عَيِّلِكُمُ أَبَا مَحْذُورَةَ لَلأَذَانِ لكَوْنِه صَيِّتاً (١١) ، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُمْ مَحْذُورَةَ للأَذَانِ لكَوْنِه صَيِّتاً (١١) ، وفي حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُمْ أَنْ يكونَ قال له : « أَلَّقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فإنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ »(١٠) . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ حسنَ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَقُ لسامِعِه .

فصل: ولا يجوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ على الأذانِ ، فى ظاهِرِ المَدْهَبِ ، وكَرِهَه القاسمُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ (١٠) ، والأوْزاعِيّ ، وأصحابُ الرَّأْي ، وابنُ المَنْذِر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَى النَالِهِ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » . رواهُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » . رواهُ أبو داودُ ، وابنُ ماجَه ، والتَّرْمِذِيُ (١٠) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنه قُرْبَةٌ لفَاعِلِهِ ، لا يَصِحُ إلّا من مسلِمٍ ، فلم يُستأْجَرْ (١٠) عليه كالإمامةِ . وحُكِى عن الشافِعيّة ؛ لأنّه عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يجوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عليه ، ورَخَّصَ فيه مالكَ ، وبعضُ الشافِعيّة ؛ لأنّه عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يجوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عليه ، فجاز أُخْذُ الأَجْرَةِ عليه ، كسائِرِ الأعمالِ ، ولا نعْلَمُ خِلَافاً فى جوازِ أُخذِ الرِّزْقِ عليه . وهذا قولُ كسائِرِ الأعمالِ ، ولا نعْلَمُ خِلَافاً فى جوازِ أُخِذِ الرِّزْقِ عليه . وهذا قولُ الأوْزاعِيِّ ، والشافِعِيِّ ؛ لأنَّ بالمُسْلِمِينَ حاجَةً إليه ، وقد لا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ به ، وإذا لم يُدْفَع الرِّزْقُ فيه تَعَطَّلُ ، ويَرْزُقُه الإمامُ من الفَيْءِ ؛ لأنَّه المُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ ، فهو كأرْزاق القُضَاةِ والغَزَاةِ ، وإنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ به لمْ يُرْزَقُ غَيْرُه ؛ لعَدَمِ الحَاجِةِ إليه .

<sup>(</sup>۱۰) في م: «يسمع».

<sup>(</sup>۱۱) تقـدم عزیجه، فی صفحة ۵۷.

<sup>(</sup>۱۲) تقدم تخریجه، فی صفحة ٥٦.

<sup>(</sup>١٣) هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، كان رجلا نبيلا ، قاضيا بالكوفة ، لا يأخذ أجرا ، أحد من قال له أبو حنيفة فى نفر : أنتم مسارٌ قلبى ، وجلاء حزنى ، توفى سنة خمس وسبعين ومائة . الجواهر المضية ٧٠٨/٢ - ٧١٠.

<sup>(</sup>١٤) أخرجه أبو داود، في: باب أخذ الأجر على التأذين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٦/١، وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٦/١، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١١/٢. كما أخرجه النسائي، في: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١/٧٤.

<sup>(</sup>١٥) في م: «يستأجره».

فصل : وينْبَغِى أَنْ يَتَوَلَّى الإقامة مَنْ تَوَلَّى الأذانَ ، وبهذا قال الشافعيُّ ، وقال أبو حنيفة ومالكُ : لا فرق بينه وبين غَيْره ؛ لِما رَوَى أبو داود (١٦) ، فى حديثِ عبد اللهِ بن زيد، أنّه رَأَى الأذانَ فى المنامِ ، فأتَى النّبِيَّ عَلِيْكُ ، فأخبرَهُ ، فقال : « أَلِّهِ عَلَى بِلَالٍ » . فألقاهُ عليهِ ، فأدَّنَ بلال ، فقالَ عبد الله : أنا رأيتهُ ، وأنا كنتُ أُرِيدُه . قال : « أَقِمْ أَنْتَ » . ولأنّهُ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مَنه . فأشبَهَ ما لو تولًا هما معاً . ولنا ، قولَ النّبِيِّ عَلِيْكُ ، في حديثِ زيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائِيِّ : تولاهما معاً . ولنا ، قولَ النّبِي عَلِيْكُ ، في حديثِ زيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائِيِّ : يَتَقَدَّمَانِ/ الصلاةَ ، فيسَنُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا واحدٌ ، كالخُطْبَتَيْن ، وما ذَكَرُوه يَدُلُ على ١٦٣ لا الجَوازِ ، وهذا على الاسْتِحْبَابِ ، فإنْ سَبَقَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ الجَوازِ ، وهذا على الاسْتِحْبَابِ ، فإنْ سَبَقَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا واحدٌ ، كالخُطْبَتَيْن ، وما ذَكُرُوه يَدُلُ على ١٦٣ ط للجَوازِ ، وهذا على الاسْتِحْبَابِ ، فإنْ سَبَقَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يَتَولَا لهمَ مَعْدُورَةَ والله بأمن ، وما ذَكُرُوه يَدُلُ على الاسْتِحْبَابِ ، فإنْ أَقامَ مِنْ غيرِ إعادَةٍ فلا بأسَ ، وبذلكَ قال رُفَعِي عبدُ العزيز بنُ مالكُ ، ثم أقام . أخرجهُ الأثرُمُ . فإنْ أقامَ مِنْ غيرِ إعادَةٍ فلا بأسَ ، وبذلكَ قال على مالكُ ، والشافعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأَي ؛ لِمَا ذَكُرُوا (١٩٠ مِنْ حديث عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ في موضِعِ أَذَانِهِ . قال أَحمدُ : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يُقِيمَ في مكانِه ، ولم يَبْلُغْنِي فيه شيءٌ إلَّا حديثُ بلالٍ : « لَا تَسْبِقْنِي بآمِينَ »(''') . يَعْنِي لو كان يُقِيمُ في موضِع صلاته ، لما خافَ أَنْ يسبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ ؛ لأن النَّبِيَّ عَيْنِكُمْ إِنَّمَا كَان يُكَبِّرُ بعدَ فَرَاغِهِ من الإقامةِ ، ولأنَّ الإقامةِ شُرِعَتْ للإعْلَامِ ، فَشُرِعَتْ في كان يُكَبِّرُ بعدَ فَرَاغِهِ من الإقامةِ ، ولأنَّ الإقامةِ شُرِعَتْ للإعْلَامِ ، فَشُرِعَتْ في

<sup>(</sup>١٦) في: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٢/١.

<sup>(</sup>۱۷) تقدم في صفحة ع. ٣.

<sup>(</sup>١٨) بضم أوله وفتح الفاءً، وهو أبو عبد الله الأسدى المكى، تابعى، ثقة، توفى سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦، ٣٣٨.

<sup>(</sup>١٩) في م: «ذكروه».

<sup>(</sup>٢٠) أخرجه أبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢/٦، ١٥.

موضِعِه ، لِيكونَ ٱبْلَغَ في الإعْلَامِ ، وقد دلَّ على هذا حديثُ عبدِ اللهِ بن عمرَ ، قال (٢١) : كنا إذا سَمِعْنَا الإقامةَ تَوضَّانًا ثم خرجْنَا إلى الصلاةِ (٢١) . إلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ في المنارةِ أو مَكَانٍ بعيدٍ من المسجدِ ، فيُقيمَ في غيرِ موضِعِه ، لتَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصلاةِ .

فصل : ولا يُقِيمُ حتى يأذَنَ له الإمامُ ، فإنَّ بلالاً كان يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ عَلَيْكُ ، وفي حديثِ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائِيِّ ، أنَّه قال : فَجَعَلْتُ أقولُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْكُ : أقِيمُ أَقِيمُ ؟(٢٢) . ورَوَى أبو حَفْص (٢١) ، بإسنادِهِ عن عَلَيٍّ ، قال : المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَانِ ، والإمامُ أَمْلَكُ بالإقَامَةِ .(٢٥)

١٢٧ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ صَلَّى بِلَا أَذَانِ وَلَا إِقَامَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ ﴾

يُكْرَهُ تَرْكُ الأَذانِ للصَّلواتِ الخَمْسِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كَانتَ صَلاَتُه (' بأَذَانِ وَإِقَامَةٍ ، وَالأَئْمَةُ بَعْده ، وأَمَر بهِ ، قال مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكُ أَنَا وَرَجُلُ نُودِّعُهُ ، فقال : ﴿ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيَوْمُكُمَا وَرَجُلُ نُودِّعُهُ ، فقال : ﴿ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤمَّكُمَا أَكْبُرُكُمَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه ('') . وظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ : أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ مؤكَّدةً ،

<sup>(</sup>٢١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٢) أخرجه أبو داود، في: باب الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٢/١. والنسائي، في: باب كيف الإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى ١٨/٢. والبيهقى، في: باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٤١٣/١.

<sup>(</sup>٢٣) تقدم في صفحة ٦٤.

<sup>(</sup>٢٤) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم، تقدمت ترجمته في ١٤١/١.

<sup>(</sup>٢٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٢٩/١ ، وقال: أبو الشيخ عن أبي هريرة، وعبد الرزاق عن على موقوفا.

<sup>(</sup>١) في م: ﴿ صلواته ﴾ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، في : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة =

وليس بواجِبٍ ؛ لأنه جعلَ تُرْكُهُ مَكُرُوهاً . وهذا قولُ أبى حنيفة والشافعيّ ؛ لأنّه دُعَاءٌ إلى الصلاةِ ، فأشبّه قولَه : الصلاة جامِعة . وقالَ أبو بكر (٢) عبد العزيز : هو من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ . وهذا قولُ أكثرِ أصحابِنا ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكِ . وقالَ عطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والأوْرَاعِيُّ : هو/فَرضٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيِّهُ أَمَرَ بهِ مالكًا ١٦٤ و وصاحبَه ، وداوَمَ عليهِ هو وحُلفَاؤُهُ وأصحابُه ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبُ ، وصاحبَه ، وداوَمَ عليهِ هو وجُلفَاؤُهُ وأصحابُه ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبُ ، ومُذَاوَمَتُهُ على فِعْلِهِ دليلٌ على وُجُوبِهِ ، ولأنه من شَعَائِرِ الإسْلامِ الظاهرةِ ، فكانَ ومضاً كالجهادِ . فعلى قولِ أصحابِنا ؛ إذا قامَ بهِ مَنْ تَحْصُلُ بهِ الكَفَايَةُ سَقَطَ عن البَاقِينَ ؛ لأنَّ بلالاً كان يُوَذِّنُ للنَّبِيِّ عَيِّلِيِّهِ فَيَكْتَفِى بهِ . وإنْ صلَّى مُصلِّ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، فالصلاةُ صحيحة على القَوْلَيْن ؛ لِمَا رُوىَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ ، البَاتِينَ ؛ لأنَّ بلالاً كان يُوَذِّنُ للنَّبِيِّ عَلِيْلِهُ فَيَكْتَفِى بهِ . وإنْ صلَّى مُصلِّ بغيرِ أذانٍ المُولِ ، ولا إقامةٍ ، فالصلاةُ صحيحة على القَوْلَيْن ؛ لِمَا رُوىَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ ، الأَنْرَمُ . ولا أَعْلَمُ أَحداً خلَقَ فَى ذلك إلا عَطاء ، قال : مَنْ (١٠) نَسِى الإقامة المُؤتَّ أَصَالًا بعير اللهِ عَلَا عَرْزَاه (٢) ، ولا أَعْلَمُ أَحداً خالَفَ فى ذلك إلا عَطاء ، قال : مَنْ (١٠) نَسِى الإقامة يُعِيدُ . والمُورَاعِيُّ قال مَرَّةً : يُعِيدُ مادامَ فِى الوقتِ ، فإنْ مَضَى الوقتُ فلا إعادة على عَلْد . وهذا شُذُوذَ ، والصَّحِيحُ قولُ الجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرُنَاه (٣) ، ولا أَقْلَمُ مَقْسُد الصلاة بِتَرْكِها ، كالآخِو .

فصل: ومَنْ أَوْجَبَ الأَذَانَ مِنْ أَصِحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَهْلِ المِصْرِ. كَذَلَكَ قال القاضيي: لايجِبُ على أَهْلِ غيرِ المِصْرِ مِنَ المسافِرِين. وقال مالكِّ: إنَّمَا

<sup>=</sup> خبر الواحد...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١٦٢/، ١٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٣/٤، ١١/٨، ١٩/٠ و المرام، ١١/٨، ١٠٥ و المرام، ١١/٨، ١٥٥ و ١٠٧ و المرام، ١١/٨، ١٥ و النام، ١١/٨، ١٥ و النام، ١٠٠ و المرام، ١٠٠

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>٦) في م: ﴿وَمِن ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م: (ذكرنا).

يَجِبُ النّداءُ في مساجِدِ الجماعةِ التي يُجْمَعُ فيها للصلاةِ ؛ وذلك لأنَّ الأذانَ إنما شُرِعَ في الأصْلِ للإعلامِ بالوقتِ ، ليَجْتَمِعَ الناسُ إلى الصلاةِ ، ويُدْرِكُوا الجماعة ، ويَكْفِى في المِصْرِ أذَانَّ واحدٌ ، إذا كان بِحَيْثُ يُسْمِعُهُم ، وقال ابنُ عَقِيلِ : يَكْفِى أَذَانَ وَاحِدٌ في المَحلَّةِ ، ويَجْتَزِىءُ بَقِيَّتُهُم بالإقامة . وقال أحمدُ ، في الذي يُصلِّى في بَيْتِهِ : يُجْزِئُهُ أذانُ المِصْرِ . وهو قولُ الأسْوَدِ ، وأبي مِجْلَزٍ ، ومُجَاهِدٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخِيِّ ، وعِكْرِمَة ، وأصْحابِ الرَّأْي . وقال مَيْمونُ بنُ مِهْرَان (^^) ، والأوْرَاعِيُّ ، ومالك : تَكْفِيهِ الإقامةُ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ : إنْ شاءَ أقامَ . ووَجْهُ ذلك أنَّ النَّبِي عَيِّلِيِّهِ قال للذي علَّمه الصلاة : « إذا أردْتَ الصَّلاةَ فأخَسَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبَرٌ (^) » ولم يأمُرهُ بالأذانِ ، وفي لَفظٍ الصَّلاةَ أنْ يُؤذِّنَ ويُقِيمَ ، إلا أنَّهُ إنْ كانَ يُصَلِّى قضاءً أوْ في ('')غيرِ وقتِ الأذانِ ، لم مَصَلِّ أنْ يُودِقَى به الوقتِ ، في بادِيَةٍ أوْ نحوِهَا ، اسْتُجِبُ له الجَهُرُ بالأذانِ ، لم لقوْلِ أبي سَعيدٍ : «إذَا كُنْتَ فِي عنمك أوْ بَادِيَتِكَ فأذَنْ تَا بالصَّلاةِ ، فارفَعْ صَوْتَكَ يَالِيَهُ أَلْ اللّهِ اللهُ لَهُ لَا اللهُ اللهُ

١٦١ظ

 <sup>(</sup>٨) أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى الأزد، من فقهاء التابعين بالجزيرة. توفى سنة سبع عشرة ومائة.
 طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٧.

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى، في: باب أمر النبي على الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، من كتاب الأذان، وف: باب من رد فقال: عليك السلام، من كتاب الاستئذان، وفي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. من كتاب الأيمان، من كتاب الأيمان، من كتاب الأيمان، من كتاب الفاتحة في كل ركعة .... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٨/١. والنسائي، في: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١٥١/١، ١٥١/٠، والإمام أحمد، وأبن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٣٣١/١، ٣٣٧، والإمام أحمد، في: المسئد ٢٤٠/١، ٢٣٧، والإمام أحمد،

<sup>(</sup>١٠) الذي رواه الأثرم، وتقدم في صفحة ٧٣.

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل.

القِيَامَةِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُه (١٠) منْ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ (١٠) . وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفجرُ ، وكان إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإلا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ ، فقال رسولُ آللهُ عَلَيْكُ : «عَلَى الفِطْرَةِ ». فقال : أشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، فقال رسولُ آللهِ عَلَيْكُ ( فقال رسولُ آللهِ عَلَيْكَ ( فقال : مُخرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَنَظَرُوا فإذا صاحبُ مَعْزِ . أخرجَه مُسْلِمٌ (١٤٠) .

فصل: ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَواتٌ اسْتُجِبٌ له أَنْ يؤذّنَ لِلْأُولَى ، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صلاةٍ إِقَامَةً ، وإِنْ لَمْ يُؤذّنْ فلا بأسَ. قال الأثرَمُ ؛ سَمِعْتُ أَبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رَجُلِ يَقْضِى صَلَواتٍ ((()) ، كيف يَصْنَعُ في الأذانِ ؟ فذَكَر حديثَ هُشَيْم ، عن أَلِي يَقْضِى صَلَواتٍ ، عن نافِع بنِ جُبَيْر ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ المُشْرِكِينَ شَعْلُوا النَّبِيَّ عَيْلِكُ عَن أَرْبَعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ ، حتى ذَهَبَ مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ ، قال : فأمر بلالاً فأذنَ وأقامَ ، وصلَّى الظُّهْر ، ثم أَمرَهُ فأقامَ ، فصلَّى العَصْر ، ثم أَمرَهُ فأقامَ ، فصلَّى العَصْر ، ثم أَمرَهُ فأقامَ ، فصلَّى العَصْر ، ثم أَمرَهُ فأقامَ ، قال أبو

<sup>(</sup>١٢) في م: «سمعت ذلك».

<sup>(</sup>١٣) أخرجه البخارى، فى: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفى: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١٥٤/١، ١٥٤/٤. والنسائى، فى: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ١١/٢. وابن ماجه، فى: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩/١، ٢٤٠. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣، ٣٥٠.

<sup>(18)</sup> أخرجه البخارى، فى: باب دعاء النبى عَلِيْكُ إلى الإسلام.. إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى هم/٤ . ومسلم، فى: باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٨/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى وصية النبى عَلِيْكُ فى القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ١٢٠/٧. والدارمى، فى: باب الإغارة على العدو، من كتاب السير. سنن الدارمى 11/٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٢٣، ١٣٦٩، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٧٩.

<sup>(</sup>١٥) في م: «صلاة».

<sup>(</sup>١٦) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهنّ يبدأ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى، فى: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان . المجتبى ١٥/٢ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧٥/١ .

عبد الله : وهشام الدَّسْتُوائَىُّ (۱۷) لم يَقُلْ كما قالَ هُسَيْم ، جَعَلَها إِقَامَةً إِقَامَةً اللهُ عُلْتُ فَكَأَنَّكَ تَخْتَارُ حَدَيثَ هُسَيْم ؟ قال : نعَمْ هو زيادة ، أَى شيء يَضُرُّهُ ؟ وهذا في الجماعة . فإن كان يَقْضِي وحدَهُ كان استحْبَابُ ذلك أَدْنى في حَقِّه ، لأنَّ الأَذَانَ والإِقَامَةَ للإعْلَامِ ، ولا حاجة إلى الإعْلامِ ههنَا ، وقد رُوِى عن أحمد في رَجُل فاتَتْهُ صلوات فقضاها : ليُؤذّن ، ويُقِمْ (۱۹) مَرَّةً واحدة ، يُصَلِّمها كلَّها . فَسَهَل في ذلك ، ورَآهُ حسناً . وقال الشافعي نحو ذلك ، وله قولانِ آخرانِ : أحدُهما ، أنَّه يُقِيمُ ولا يُؤذّن . وهذا قولُ مالكِ ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدِ قال ؛ حُبِسْنَا يَومَ الخَدْدِ بِهَوِيُّ (۱۲) مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فدعا يومَ الخَدْدِ بِهَوِيُّ (۱۲) مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فدعا رسولُ اللهِ عَلَيْها ، ثم أَمَرَهُ فأقامَ العصرَ ، وسولُ اللهِ عَلَيْ الأَذانَ للإعْلَامِ بالوقتِ ، وقد فات .

والقولُ الثالثُ (٢٦): إِنْ رُجِيَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ أَذَّنَ، وإلَّا فلا؛ لأَنَّ الأَذَانَ مَشْرُوعٌ للإعْلَامِ ، فلا يُشْرَعُ إلَّا مع الحاجةِ . وقال أبو حنيفَة : يُوَّذِّنُ لكُلِّ صلاةٍ ويُقِيمُ ؛ لأَنَّ ما سُنَّ للصلاةِ في أَدائِها سُنَّ في قضائِها ، كَسَائِرِ المَسْنُونَاتِ . ولَنَّ ، كَائِرِ المَسْنُونَاتِ . ولنَّ ، ولنَّ ما سُنَّ للصلاةِ في أَدائِها سُنَّ في قضائِها ، كَسَائِرِ المَسْنُونَاتِ . ولنَّ ما سُنَّ للصلاةِ في أَدائِها الأَثْرَمُ ، والنَّسَائِيُّ ، وغيرُهما ، وهو ولنَا ، حديثُ ابنِ/مسعُودٍ (٢٢) ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والنَّسَائِيُّ ، وغيرُهما ، وهو

<sup>(</sup>١٧) نسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، يقال لها. دَسْتُوَا. وهو أبو بكر هشام بن أبى عبد الله سنبر الدستوائى البصرى، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستوا، فنُسب إليها، توفى سنة ثلاث أو أربع وخمسين وماتة. الأنساب ٥/١، ٣١١.

<sup>(</sup>١٨) فى الأصل: ﴿واحدة ﴾. ولعله الأولى ، لاختلافه عن السابق ، ولكن الحديث ، من طريق هشام ، أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، من كتاب الأذان ، المجتبى ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، ١٦/٢ ، وفيه : ﴿فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا » .

<sup>(</sup>١٩) في النسخ: ﴿ويقيمٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) الهوى من الليل: ساعة.

<sup>(</sup>٢١) أخرجه الدارمي، في: باب الحبس عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٨/١، ٢٥، ٦٨.

<sup>(</sup>٢٢) في م : ٩ الثاني ، ، وهذا هو القول الثالث للشافعي ، والأول هو الذي ذكر المؤلف أنه نحو قول الإمام أحمد . (٢٣) الذي تقدم قريبا .

مُتَضَمِّنَ للزِّيادةِ ، والزِّيَادَةُ من الثِّقَةِ مَقْبُولَةً . وعن أَبِي قَتادَةَ ، أَنَّهُم كَانُوا مع النَّبِيِّ عَلِيْ ، فنامُوا حتى طلعتِ الشَّمْسُ ، فقال النَّبِيُّ عَلِيْكُ : « يَابِلَالُ ، قُمْ فَأَذَٰنِ النَّاسَ (٢٠) بِالصَّلَاةِ » . مُتَّفَقَ عليه (٢٠) ، ورواهُ عِمْرانُ بنُ حُصَيْن أيضاً . قال : فأمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ، فصَلَّيْنَا ركْعَتَيْنِ ، ثَمَ أَمَرَهُ فأقام فصلَّيْنَا . مُتَّفَقَ عليه (٢٠) . ولَنا ، على أبي حنيفة حديثُ ابنِ مسعودٍ وأبي سعيد (٢٧) ، ولِأَنَّ الثَّانِيَةَ من الفَوَائِتِ صلاةً على أبي حنيفة حديثُ ابنِ مسعودٍ وأبي سعيد (٢٧) ، ولِأَنَّ الثَّانِيَة من الفَوَائِتِ صلاةً قد اللَّهُ إلَيْهَا ، فأَشْبَهَت النَّانِيَة من المَجْمُوعَتَيْن ، وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بهذا .

فصل: فإنْ جَمَعَ بين صلاتيْنِ في وقتِ أُولاهما ، استُحِبَّ أَنْ يُؤذِّنَ لِلْأُولَى ويُقِيمَ ، ثم يُقِيمَ لِلثَّانِيَةِ . وإنْ جَمَعَ بيْنَهُما في وقتِ الثَّانِيَةِ فهما كالفائِتَتَيْنِ ، لا يتأكَّدُ الأذانُ لهما ؛ لأنَّ الأُولَى منهُما تُصلَّى في غيرِ وقتِها ، والثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بصلاةٍ قبلَها . وإنْ جَمَعَ بينهُما بإقامةٍ واحِدَةٍ فلا بأسَ . وقال أبو حنيفَة في بصلاةٍ قبلَها . وإنْ جَمَعَ بينهُما بإقامةٍ واحِدَةٍ فلا بأسَ . وقال أبو حنيفَة في المَجْمُوعَتَيْنِ : لا يُقِيمُ للثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ ابن عمرَ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ اللهِ المَجْمُوعَتَيْنِ : والعِشَاءَ بمُزْدَلِفَةَ بإقامةٍ وَاحِدَةٍ (٢٩) . صَحِيحٌ . وقال مالكُ : يُؤذِّنُ للأُولَى والثَّانِيةِ ويُقِيمُ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ منهما صلاةً يُشرَعُ لها الأذانُ ، وهي مَفْعُولَةً في للأُولَى والثَّانِيةِ ويُقِيمُ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ منهما صلاةً يُشرَعُ لها الأذانُ ، وهي مَفْعُولَةً في

<sup>(</sup>۲٤) في صحيح البخاري: «بالناس».

<sup>(</sup>٢٥) أخرجه البخارى، فى: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخارى ١٥٤/١ . ومسلم، فى: باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . وابن ماجه، فى: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ . واللفظ للبخارى.

<sup>(</sup>٢٦) كذا ذكر المؤلف، وليس في صحيح البخارى، وعند مسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة .. إلخ، من كتاب المساجد، بغير هذا اللفظ . انظر: صحيح مسلم ٤٧٤/١ = ٤٧٦ . وأخرجه أبو داود، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٥/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٤٣١/٤، 2٤٤ .

<sup>(</sup>٢٧) فى الأصل: «ورواه أبو سعيد». وتقدم حديثا ابن مسعود وأبى سعيد، فى صفحات ٧٤ – ٧٦. (٢٨) فى م: «وقد».

<sup>(</sup>٢٩) أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٤٨/١. والنسائي، في: باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب الأذان، وفي: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب المناسك. المجتبى ١٤/٢، ٥١، ٥١، ٥١، ٢٥، والإمام أحمد، في: المسند ١٨/٢، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ٥٩، ٢٢، ١٨٧، ١٥٢.

وقتِها ، فَيُؤَذِّنُ لِهَا كَالْأُولَى . ولَنا ، على الجَمْعِ فى وقت الأُولَى ، مَا رَوَى جَابِر ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِلَّهِ جَمَعَ بِينِ الظهرِ والعصرِ بعرَفةَ ، وبينِ المغرِبِ والعِشَاءِ بمُزْدَلِفَةَ ، بأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠) . ولأنَّ الأُولَى منهما فى وقتِها ، فيُشْرَعُ لها الأذانُ كَا لو لم يَجْمَعْهُما .

وأمَّا إذا كان الجَمْعُ في وقتِ الثَّانِيَةِ ، فقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ جَمَعَ بين المَغرِبِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ ((()) ، كُلُّ واحدةٍ منهما بإِقَامَةٍ . رَوَاهُ البُخَارِيُ ((()) . وإنْ جَمَعَ بينهما بإقامةٍ ، فلا بأسَ ؛ لحديثٍ آخَرَ ((()) ، ولأنَّ الأُولَى مَفْعُولَةٌ في غيرِ وقتها ، فأَشْبَهَتِ الفَائِتَةَ ، والثَّانِيَةَ منهما مَسْبُوقَةٌ بصلاةٍ ، فلا يُشْرَعُ لها الأَذَانُ ، كَالثَّانِيَةِ من الفَوائِتِ ، وما ذَهَبَ إليه مالكُ يُخَالِفُ الحَبَرَ الصَّحِيحَ ، وقد رَوَاهُ في « مُوطَّعِه »(()) ، وذَهَبَ إلى ما سِوَاهُ .

فصل : ويُشْرَعُ الأذانُ في السَّفَرِ للرَّاعِي وأشباهِه ، في قولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلْمِ ، وكان وكان ابن عمرَ يُقيمُ لكُلِّ صلاةٍ إقَامَةً ، إلَّا الصُّبْحُ ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ/لهَا ويُقيمُ ، وكان يقولُ : إنَّمَا الأذانُ على الأميرِ والإمامِ (٣٠) الَّذي يَجْمَعُ الناسَ ، وعنهُ ، أَنَّهُ كان

١٦٥ ظ

<sup>(</sup>٣٠) فى : باب حجة النبى عَلِيْكُ ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٩٠/٢ ، ٨٩١ كما أخرجه أبو داود ، و : باب صفة حجة النبى عَلِيْكُ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٢/١ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله عَلِيْكُ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢٦٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢٨٢٢

<sup>(</sup>٣١) جمع: هي المزدلفة.

<sup>(</sup>٣٢) في: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢٠١/٢.

<sup>(</sup>٣٣) وهو الذي تقدم من حديث ابن عمر ، من أنه صلى مع رسول الله عليه المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة

<sup>(</sup>٣٤) في: باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ٢٠١/١ . وفيه: «فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا».

<sup>(</sup>٣٥) في م: «والإقامة على».

لا يُقِيمُ الصلاةَ(٣٦٪ في أرض تُقَامُ فيها الصلَاةُ . وعن عليّ أنه قالَ : إنْ شاَءَ أذَّنَ وأَقَامَ ، وإنْ شاءَ أَقامَ . وبه قال عُرْوَة ، وَالثَّوْرِيُّ . وقال الحسنُ ، وابن سِيرينَ : تُجْزِئُهُ الإقامةُ . وقال إبراهيمُ ، في المُسَافِرينَ : إذا كانوا رفَاقاً أَذَّنُوا وأقامُوا ، وإذا كان وَحْدَهُ أقام الصلاةَ (٣٧) ولَنا، أنَّ النَّبَّي عَلِيلًا كان يُؤَذُّنُ له في الحَضَرِ والسُّفَر ، وقد ذَكُّرْنَا ذلك في حديثِ أبي قَتَادَةً ، وعِمْران ، وزيادِ بن الحارثِ ، وأَمَرَ بِهِ مالكَ بِنَ الحُوَيْرِثِ وصاحبَهُ ، وما نُقِلَ عن السَّلَفِ في هذا فالظَّاهِرُ أنهم أرادُوا الواحدَ وحْدَهُ ، وقد بَيَّنَهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في كلامِهِ ، والأذانُ مع ذلكَ أفضلُ ؛ لِمَا ذَكُرْنَا منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، وحديثِ أنس ، ورَوَى عُقْبَةُ بنُ عامر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱلله عَيْمِ يَقُولُ : ﴿ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ (٣٨) لِلْجَبِلِ ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ (٣٩) ، ويُصلِّى ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُه الجَنَّةَ » . رواهُ النَّسَائِيُّ (' ' ' ) . وقال سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ : إذا كانَ الرَّجُلُ بأرْض قِيِّ (١١) ، فأقام الصلاة ، صلَّى خَلْفَهُ مَلكَانِ ، فإنْ أَذَّنَ وأقام صلَّى خلفهُ من الملائِكَةِ مَا لَا يُرَى قُطْراهُ (٢٤) ، يَرْكُعُونَ بُركُوعِهِ ، ويَسْجُدُونَ بسُجُودِهِ ، ويُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاثِهِ . وكذلك قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، إِلَّا أَنَّه قالَ : صَلَّى خَلْفَهُ ("أمن المَلائكة") أمثالُ الجيال.

فصل : ومَنْ دَخَلَ مسجداً قد صُلِّي فِيهِ ، فإنْ شَاءَ أَذَّنَ وأقام . نَصَّ عليه

<sup>(</sup>٣٦) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٧) في م: «للصلاة».

<sup>(</sup>٣٨) الشظية : قطعة من رأس الجبل، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. عون المعبود ٢٧/١ .

<sup>(</sup>٣٩) في الأصل: «بالصلاة».

<sup>(</sup>٤٠) فى: باب الأذان لمن يصلى وحده. من كتاب الأذان. المجتبى ١٧/٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الأذان فى السفر، من كتاب السفر. سنن أبى داود ٢٧٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٥/٤، ١٥٧،

<sup>(</sup>٤١) القي؛ بالكسر: قفر الأرض، كالقِواء.

<sup>(</sup>٤٢) القطر؛ بالضم: الناحية.

<sup>(</sup>٤٣ - ٤٣) سقط من: الأصل.

أَحمدُ ؛ لِمَا رَوَى الأَثْرُمُ ، وسعيدُ بنُ منصور (نانا) ، أَنَّه دَخَلَ مسجداً قد صَلُّوا فيهِ ، فأَمَرَ رَجُلاً فأَذَّنَ وأقامَ ، وصَلَّى بهمْ في جماعَةٍ . وإنْ شاءَ صَلَّى منْ غَيْرِ أَذَانِ ولا إقامة ؛ فإنَّ عُرْوَةَ قال : إذَا انْتَهَيْتَ إلى مسجدِ قد صَلَّى فيهِ ناسٌ أَذَّنُوا وأَقَامُوا ، فإنَّ أَذانَهم وإقامتَهم تُجْزىءُ عَمَّنْ جاء بَعْدَهم . وهذا قولُ الحسن ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، إلا أنَّ الحسنَ ، قال : كان أحَبَّ إليهم أنْ يُقِيمَ . وإذا أذَّنَ فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِي ذلك ولا يَجْهَرَ به ؛ لِيَغُرَّ النَّاسَ بالأذانِ في غيرِ مَحَلَّه (٥٠) .

فصل : وليسَ على النِّسَاء أذانٌ ولا إقامةٌ ، وكذلكَ قال ابن عمرَ ، وأنسُّ ، ١٦٦ و وسعيدً/ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخِعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو تُؤر ، وأصْحابُ الرَّأْي . ولا أعلمُ فيه خلافاً . وهل يُسَنُّ لهُنَّ ذلكَ ؟ فقد رُويَ عن أحمدَ ، قال : إنْ فَعَلْنَ فلا بأْسَ ، وإنْ لم يَفْعَلْنَ فجائِزٌ . وقال القاضي : هل يُسْتَحَبُّ لَهَا الإقامةُ ؟ على رَوَايَتَيْن . وعن جَابِر : أنَّها تُقِيمُ . وبه قال عطاءً ، ومُجَاهِدٌ ، والأَوْزَاعِيُّ . وقال الشافعيُّ:إنْ أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فلا بَأْسَ . وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ . وبه قال إسحاقُ . وقد رُويَ عن أُمِّ وَرَقَةَ ، أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ أَذِنَ لِهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لِهَا ويُقَامَ، وتَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِها(٢٠٠ . وقِيلَ : إنَّ هذا الحديث يَرْوِيهِ الوليدُ ابنُ جُمَيْع (٤٧) ، وهو ضعيفٌ . ورَوَى النَّجَّادُ ، بإسنادِهِ ، عن أسماءَ بنت يَزيد ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ ٱلله عَلِيلَةِ يقولُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى النِّسَاء أَذَانٌ وَلَاإِقَامَةٌ»(^^ ُ . ولأنَّ الأذانَ في الأصْل للإعْلَامِ، ولايُشْرَعُ لها ذلك، والأذانُ يُشْرَعُ له رَفْعُ الصَّوْتِ ، ولا يُشْرَعُ لها رَفْعُ الصوتِ ، ومَنْ لا يُشْرَعُ في حَقِّهِ الأَذانُ لا يُشْرَعُ في حَقِّهِ الإقامةُ ، كغَيْرِ المُصلِّي ، وكمَنْ أَدْرِكَ بعضَ الجماعةِ .

<sup>(</sup>٤٤) لم نجده في ما نشر من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقم، من كتاب الأذان والإقامة. مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١.

<sup>(</sup>٥٤) أي أن فعله هذا قد يغر الناس بالأذان في غير محله.

<sup>(</sup>٤٦) أخرجه أبو داود، في: باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٩/١. والإمام أحمد،

<sup>(</sup>٤٧) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري. انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣١٧/٤.

<sup>(</sup>٤٨) أخرجه البيهقي، في: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، من كتاب الصلاة. سنن البيهقي ٤٠٨/١.

## ١٢٨ \_ مسألة ؛ قال : ( ويَجْعَلُ أَصابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أَذُنَيْهِ )

المَشْهُورُ عن أَحمدَ ، أَنَّه يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذُنَيْه ، وعليهِ العملُ عند أهلِ العِلْمِ ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَجْعَلَ المُؤذِّنُ إِصْبَعَيْه فِي أَذُنَيْه ، كذلك (١) قال التَّرْمِذِيُّ ؛ لما العِلْمِ ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَجْعَلَ المُؤذِّنُ إِصْبَعَيْه فِي أَذُنَيْهِ . مُتَّفَقَ عليه (١) . وعن سَعَدْ (١) ، مُؤذِّنِ رسولِ الله عَلِيلَة ، أَنَّ رسولَ الله عَلِيلَة أَمَر بلالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ ، وقال : ﴿ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ (١) ﴾ . ورَوَى أبو طالِب (١) ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : أحبُ إلَى أَنْ يَجْعَلَ يديهِ على أَذُنَيْه ، على حديثِ أبى مَحْذُورَة (٧) . وضَمَّ قال : أحبُ إلَى أَنْ يَجْعَلَ يديهِ على أَذُنَيْه ، على حديثِ أبى مَحْذُورَة (٧) . وضَمَّ أَصابِعَهُ الأَرْبَعَ ووضعَها (٨) على أَذُنَيْه . وحَكَى أبو حَفْصِ (٩) ، عن ابن بَطَّة ، قال : سألَّتُ أَبا القاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، عن صِفَةِ ذلك ؟ فأرانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فضَمَّ قال : سألَّتُ أبا القاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، عن صِفَةِ ذلك ؟ فأرانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فضَمَّ قال : سألَّتُ أبا القاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، عن صِفَةِ ذلك ؟ فأرانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فضَمَّ أَصَابِعَه على راحَتَيْه ، ووضَعَهما على أَذُنَيْه . واحْتَجَ لذلك القاضيى بما رَوَى أبو حفْص ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّهُ كان إذا بَعَثَ مُؤَذِّناً يقُولُ لَهُ : اضْمُمْ أصابِعَكَ حفْص ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّهُ كان إذا بَعَثَ مُؤَذِّناً يقُولُ لَهُ : اضْمُمْ أصابِعَكَ

<sup>(</sup>١) سقط من: م.

 <sup>(</sup>٢) فى النسخ: «أبو حنيفة» تحريف. قال الترمذي: وأبو جحيفة اسمه وَهْب بن عبد الله السُّوائيّ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى، فى: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٣/١. ومسلم، فى: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١٦٣/١. والترمذى، واللفظ له، فى: باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٠٢١. وابن ماجه، فى: باب السنة فى الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ والامام والدارمى، فى: باب فى الامتدارة، فى الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٧٢/١، ٢٧٢، والإمام أحمد، فى: المسند ٢٧٢، ١٠٥٠، ٩٠٩٠.

<sup>(</sup>٤) هو سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتَّجر فيه، ومسح رسول الله عَلِيَّة رأسه، وبرَّك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء، وخليفة بلال إذا غاب، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. أسد الغابة ٣٥٥/، ٣٥٦.

والقرظ: حَبُّ يخرج في غُلُف، كالعَدس، من شجر العِضَّاه، والعضاه من شجر الشوك.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٦/١.

<sup>(</sup>٦) أبو طالب أحمد بن حميد المشكانى، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، توفى سنة أربع وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، ٤٠.

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريج حديث أبي محذورة، في صفحة ٥٧.

<sup>(</sup>A) في الأصل: «ووضع».

<sup>(</sup>٩) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم، تقدم في ١٤١/١.

١٦٦ ظ

مع كَفَّيْكَ ، وَاجْعَلْهَا/ مَضْمُومَةً على أَذُنَيْكَ . وبما رَوَى الإِمامُ أَحمدُ ، عن أَبى مَحْذُورَة ، أَنَّهُ كان يَضُمُّ أصابِعَهُ . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ لصِحَّةِ الحديثِ وشُهْرَتِه عندَ (١١) أَهْلِ العِلْمِ (١١) ، وأيُّهما فَعَلَ فحَسَنٌ ، وإنْ تَرَكَ الكُلَّ فلا بأْسَ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ ؛ ليكونَ أَبْلَغَ في إعْلَامِه ، وأعْظَمَ لِتُوَابِه ، كَا ذُكِرَ في خبرِ أبي سعيد (١٠) ، ولا يُجْهِدُ نَفْسَه في رَفْع صوتِه زيادَةً على طاقَتِه ؛ لِقَلَّا يَضَرَّ بنَفَسِه ، ويَنْقَطِعَ صوتُه : فإنْ أَذَّنَ لَعَامَّةِ الناسِ جَهَرَ بجَمِيعِ الأذانِ ، ولا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ ، ويُخَافِتُ بِبَعْضٍ ؛ لقلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الأذانِ ، وهو الأذانِ ، وانْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لَجماعةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، جازَ أَنْ يُخافِتَ (١٠ وَوْ يَجْهَرَ بَعْضٍ ، إلَّا أَنْ يكونَ في غيرِ (١٠ وقْتِ يَجْهَرَ بَعْضٍ ، إلَّا أَنْ يكونَ في غيرِ (١٠ وقْتِ الأذانِ . فلا يَجْهَرُ بشيء منه ؛ لقلًا يَغُرَّ الناسَ بأذانِه .

فصل: وينْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ قائماً (٥٠)، قال ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمِعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ السُنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قائِماً . وفي حديثِ أَبِي قَتَادة ، الذي روَيْنَاه ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّ قال البَلَالِ: « قُمْ فَأَذِّنْ (٢٠) » . وكان مُؤَذِّنُو رسولِ اللهِ عَيْلِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِيَّ قال الجَسنُ العَبْدِيُ : يُؤَذِّنُونَ قيَاماً . وإنْ كان له عُذْرٌ فلا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ قاعِداً ، قال الجَسنُ العَبْدِيُ : رأيتُ أَبا زيدٍ صاحِبَ رسولِ اللهِ عَيْلِيَّ ، وكانت رِجُلُهُ أُصِيبَتْ في سِبيلِ اللهِ ، وأيتُ أَبا زيدٍ صاحِبَ رسولِ اللهِ عَيْلِيَّ ، وكانت رِجُلُهُ أُصِيبَتْ في سِبيلِ اللهِ ، يُؤذِّنُ (٧) وهو قاعد ٢١٠) . رواهُ الأَثْرَمُ (١٥) . فإنْ أَذَّنَ قَاعِداً لغيرِ عُذْرٍ فقدْ كَرِهَهُ

<sup>(</sup>۱۰) في م: «وعمل».

<sup>(</sup>۱۱) في م زيادة: «به».

<sup>(</sup>۱۲) الذي تقدم في صفحة ٥٣.

<sup>(</sup>۱۳–۱۳) في م: «ويجهر».

<sup>(</sup>١٤) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٥) في م بعد هذا زيادة: «وفي حديث».

<sup>(</sup>١٦) تقدم في صفحة ٥٦.

<sup>(</sup>١٧ - ١٧) في م: ﴿ قَاعِدا ﴾ .

<sup>(</sup>١٨) وأخرجه البيهقي، في: باب الأذان راكبا وجالسا، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٩٢/١، قال: عن الحسن بن مهر، قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذَّن وأقام وهو جالس، وقال: وتقدم رجل فصلي ــــ

أَهْلُ الْعِلْمِ ، ويَصِحُّ ؛ فإنَّهُ ليس بَآكَدَ مِن الخُطْبَةِ ، وتَصِحُّ من القاعِدِ . قال الأثْرَمُ : وسَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ عن الأَذانِ على الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ فيه ، وقال : أَمْرُ الأَذانِ عندى سَهْلَ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ كان يُؤَذِّنُ على الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ أَمْرُ الأَذانِ عندى سَهْلَ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ كان يُؤَذِّنُ على الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ (19) . وإذا أبيحَ التَّنَقُّلُ على الرَّاحِلَة ، فالأذانُ أَوْلَى .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ على شيءٍ مُرْتَفعٍ ؛ ليكُونَ أَبلْغَ لتَأْدِيَةِ صوتِه ، وقد رَوَى أبو داؤد (٢٠) ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن المرأةٍ من بنى النَّجَارِ قالت : كانَ بَيْتِى مِن أطولِ بيتٍ حولَ المسجِدِ ، وكان بلال يُؤذِّنُ عليه الفجرَ ، فيأتِى بِسَحَرٍ ، فيَجْلِسُ على البيتِ يَنْظُرُ إلى الفجرِ فإذا رَآهُ تَمَطَّى ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْتَعِينُكَ وأَسْتَعِينُكَ وأَسْتَعْدِيكَ على قُريْشِ ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثم يؤذِّنُ ./ وفي ١٦٧ وحديثِ بَدْءِ الأَذانِ ، فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يارسولَ الله ، رأيتُ رَجُلاً ، كأنَّ عليهِ ثَوْبَيْن أَخْصَرَيْنِ ، فقامَ على المسجدِ فأذَّنَ ، ثم قعَدَ قَعْدَةً ، ثم قام فقالَ عليهِ مِثْلَهَا ، إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قد قامتِ الصَّلَاةُ . (٢)

فصل: ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَى أَثْنَاءِ الأَذَانِ ، وكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهِلِ العِلْمِ ، قال الأُوْزَاعِيُّ : لَم نَعْلَمْ أَحداً يُقْتَدَى بَهِ فعل ذلك . ورَخَّصَ فيه الحسنُ ، وعَطَاءٌ، وعُرُوةُ (٢٢) ، وقَتَادَةُ ، وسليمانُ بنُ صُرَّد (٢٢) . فإنْ تَكَلَّمَ بكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ . وإنْ طَالَ الكلامُ بَطَلَ الأَذَانُ ؛ لأَنَّه يَقْطَعُ المُوَالَاةَ المَشْرُوطَةَ في الأَذَانِ ، فلا يُعْلَمُ أَنَّه أَذَانٌ . وكذلك لو سَكَتَ سُكُوناً طَويلاً ، أو نام نَوْماً طويلاً ، أو أَغْمِي عليه ، أو أَصَابَه جنونٌ يَقْطَعُ المَوَالاةَ ، بَطَلَ أَذَانُه . وإنْ كان الكلامُ يَسِيراً مُحَرَّماً كالسَّبِّ

<sup>=</sup> بنا. وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

<sup>(</sup>١٩) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ذكره.

<sup>(</sup>٢٠) في: باب الأذان فوق المنارة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٣/١.

<sup>(</sup>٢١) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٠/١.

<sup>(</sup>٢٢) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٣) أبو مطرف سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي الكوفي ، له صحبة ، كان خيرا فاضلا ، قتل سنة خمس وستين . تهذيب التهذيب ٢٠٠/٤ .

ونحوهِ، فقال بَعْضُ أصحابنا: فيهِ وجهانِ، أَحَدُهما، لاَيَقْطَعُهُ؛ لأَنهُ لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ، فأشْبَهَ المُبَاحَ. والثانى، يَقْطَعُه؛ لأَنَّه مُحَرَّمٌ فيه.

وأمَّا الإِقامةُ فلا يَنْبَغِى أَنْ يَتَكَلَّمَ فيها ؛ لأنَّه (٢٠) يُسْتَحَبُّ حَدْرُها ، وأَنْ لا يُفَرِّق بينها . قال أبو داود : قُلْتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فى أذانه ؟ فقال : نعم . فقُلْتُ (٢٠) له : يَتَكَلَّمُ فى الإقامةِ ؟ فقال : لا .

فصل: وليس للرَّجُلِ أَنْ يَبْنِى على أَذَانِ غيره ؛ لأَنَّه عبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا يَصِحُ مِن شَخْصيْنِ ، كالصَّلاةِ . والرِّدَّةُ تُبْطِلُ الأَذَانَ إِنْ وُجِدَتْ في أَثْنَائِهِ ، فإنْ وُجِدَتْ بعدَهُ ، فقال القاضِي : قِيَاسُ قولِهِ في الطهارِة أَنْ تَبْطُلُ أَيضاً ، والصَّجِيحُ أَنَّها لا تَبْطُلُ ؛ لأَنَّها وُجِدَتْ بعدَ فَرَاغِهِ ، وانْقضاءِ حُكْمِهِ ، بحَيْثُ لا يُبْطِلُهُ شيءٌ من مُبْطِلاتِهِ ، فأَشْبَهُ سائر العباداتِ إذا وُجِدَتْ بعدَ فَرَاغِهِ مِنها ، بخلافِ الطهارةِ ، فإنَّها تَبْطُلُ بمُبْطِلاتِها ، فالأذانُ أَشْبَهُ بِالصلاةِ في هذا الحُكمْ منهُ (٢١) بالطهارةِ ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ .

فصل : ولا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّباً ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ منه يَخْتَلُ بَعَدَمِ التَّرْتِيبِ ، وهو الإعْلَامُ ، فإنَّهُ إذا لم يَكُنْ مُرَتَّباً ، لم يُعْلَمْ أَنَّه أَذَانٌ ، ولأَنَّهُ شُرِعَ في الأَصْلِ مُرَتَّباً ، وعَلَّمَهُ النَّبِيُّ عَلِيلِكُم أَبا مَحْذُورَةَ مُرَتَّباً .

١٢٩ ــ مسألة ، قال : (ويُديرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْمَلَاجِ . ولَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ )
 الصَّلَاةِ ، وعَلَى يَسَارِهِ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاجِ . ولَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ )

المُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ،/ لا نَعْلَمُ فيه خِلَافاً ؛ فإنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ عَلِيْكُ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيرَ وجههُ على يمِينِه ، إذا قال « حَيَّ على الصَّلَاةِ » وعلى يَسَارِهِ (١) ، إذا قال « حَيَّ على الفَلَاجِ » . ولا يُزِيلُ

<sup>(</sup>٢٤) في م: «الأنها».

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل: «فقيل».

<sup>(</sup>٢٦) في الأصل: «منها».

<sup>(</sup>١) في الأصل: (يسرته).

قَدَمْيه عن القِبْلَةِ في الْتِفَاتِه ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيفة ، قال : رأيتُ بلالا يُؤذّنُ ، وأَتَبَّعُ () فاهُ هُهُنَا وهُهُنَا وهُهُنَا أَدُم ، مُتَّفَقٌ عليه . وفي لفظ قال : أَيَّيْتُ رسولَ آلله عَيْلِكُ وهو في قُبَّةٍ حَمْراءَ منْ أَدَم ، فخَرَجَ بلال فأذّن ، فلمَّا بلغ حَى على الصَّلَاةِ حَى على الفَلَاجِ ، الْتَفَتَ يمِينا وشِمَالا () ، ولم يَسْتَدِر . رواهُ أبو داود () . وظَاهِرُ كلام الْخِرَقِي ، أنَّه لا يَسْتَدِيرُ ، سواءً كان على الأرْضِ أوْ فوقَ المَنَارَةِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعي ، وذَكَرَ أصحابُنا ، عن أحمد ، فِيمَنْ أَذَنَ في المنارَةِ روايَتَيْن : إحداهما ، الشَّافِعي ، وذَكَرَ أصحابُنا ، عن أحمد ، فيمَنْ أَذَن في المنارَةِ روايَتَيْن : إحداهما ، لا يحدور ؛ لِلْحَبَرِ ، ولأنَّه يَسْتَدْبُرُ القِبْلَة ، فكُرة ، كا لو كان على وَجْهِ الأرْضِ . والتَّانِيَة ، يدُورُ فِي مَجَالِها ، لأنَّه لا يَحْصُلُ الإعْلَمُ مُ بدُونِهِ ، وتَحْصِيلُ المَقْصُودِ بالإخْلَال بأذَبِ أَوْلَى من العَكْسِ ، ولو أَخَلَّ بِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أو مَشَى في أَذَانِه ، لم بالإخْلَا ، فإن الخُطْبَة آكَدُ من الأذانِ ، ولا تَبْطُل ، فإن الخُطْبَة آكَدُ من الأذانِ ، ولا تَبْطُل ، هذا . وسُئِلَ أَحمَد عن الرَّجُلِ يَشْعَى وهو يُقِيمُ . قال : يُعْجِئينِي أَنْ يَفُرُ غَ ثُمَّ يمشِي . وقال في رواية حَرْب : في يمشِي وهو يُقِيمُ . قال : يُعْجِئينِي أَنْ يَفُرُ غَ ثُمَّ يمشِي . وقال في رواية حَرْب : في المُورِّذِ ، وقال في رواية حَرْب : في المُورِّذِ ، وأَرْجُو أَنْ يُخْرِيءَ .

• ١٣ - مسألة ؛ قال : ( ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ )

لا أَعْلَمُ خِلَافا بين أَهْلِ العِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذلك ، والأَصلُ فيهِ ما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ عَلِيْكُ قال: ﴿ فَإِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه (١) . ورواهُ جَمَاعَةٌ ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ؟ منهم : أَبُو

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (وتتبع). وفي صحيح البخاري: (وجعلت أتتبع).

<sup>(</sup>٣) فى م زيادة: ﴿ وأصبعاه فى أذنيه ﴾ ، وتقدم فى تخريج الحديث صفحة ٨١ أنها من لفظ الترمذى .

<sup>(</sup>٤) عند أبي داود: ﴿ لُوِّي عَنقه بَمِينا وشَمَالًا ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في: باب في المؤذن يستدير في أذانه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٤/١.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول إذا سمع المنادى، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٥٩/١. ومسلم فى: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٨/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة ١٢٤/١. والترمذى، فى: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٠/٢. والنسائى، فى: باب القول مثل مايقول المؤذن، من كتاب الصلاة. المجتبى ١٢٤/١. وابن ماجه، فى: باب مايقال إذا أذن عليم المؤون عنه عنه المؤون عنه عنه المؤون عنه

هُرَيْرَة (٢) ، (٣وعمرو بنُ العاصِ وابْنُه ٢) ، وأُمُّ حَبِيبَة (١) . وقال غيرُ الْخِرَقِيِّ من أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ عند الحَيْعَلَةِ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ . نَصَّ عليهِ أَحَمُدُ ؛ لما رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أَبِي رَافِعٍ ، عن النَّبِيِّ عَيَالِلهُ ، أَنَّهُ كَان إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ ، قالَ مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ ، فإِذَا بَلَغَ حَيَّ على الصلاةِ ، قال : « لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بَاللهِ (٢) » . ورَوَى حَفْصُ بنُ عاصمِ بن (٢) عمرَ بن الحَطَّابِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَيَالِيْهُ قال : « إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ / اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قالَ : خَى عَلَى الصَّلَاةِ . قالَ : لَا مُؤَلِّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بَاللهِ ، ثُمَّ قالَ : كَ عَلَى الصَّلَاةِ . قالَ : لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بَاللهِ . ثَمَّ قالَ : كَا عَلَى الصَّلَاةِ . قالَ : لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بَاللهُ . ثُمَّ قالَ : كَاللهُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قالَ : حَى عَلَى الصَّلَاةِ . قالَ : لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بَاللهِ ، ثُمَّ قالَ : آللهُ أَكْبَرُ ، آللهُ أَكْبُرُ ، آللهُ أَكْبَرُ ، آللهُ أَلَا إِللهُ إِلَا اللهُ اللهُ

۸۲۸ و

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي، في: باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٠/٢. وابن ماجه، في الباب السابق، والموضع السابق.

<sup>(</sup>٣-٣) كذا ورد، والمروى عنه فى الباب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وحديث عمر مرفوعا، أخرجه مسلم، فى الباب السابق. صحيح مسلم ٢٨٩/١. وأبو داود، فى الباب السابق. سنن أبى داود داود ١٢٥/١. والبيهقى فى الباب السابق. السنن الكبرى ٢٨٩/١. وأبو داود، فى الباب السابق. سنن أبى داود أخرجه مسلم، فى الباب السابق. صحيح مسلم ٢٨٩/١. وأبو داود، فى الباب السابق. سنن أبى داود ١٠٥/١ والترمذى، فى: باب فضل النبى عليه من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٠١/١٠، ١٠٥، والبيهقى، فى: باب ما يقول إذا فرغ من القول مثل ما يقول الإمام من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ١٠٥/١، والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٨/٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦٦ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٩/٦.

<sup>(</sup>٦) في النسخ: «عن».

إِلَّا ٱللهُ . قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ . خَالِصًا (٧) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » . رواهُ مُسْلِمٌ وأبو داود (٨) . قال أبو بكر الأَثْرَم : هذا مِن الأحادِيثِ الجِيَادِ – يَعْنى هذا الحديث – وهذا أَخَصُّ مِنْ حديثِ أبى سعِيدٍ ، فَيُقَدَّمُ عليه (١) ، أو يُجْمَعُ بينهما .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَن يَقُولَ فِي الإقامةِ مِثْلَ ما يقولُ ، ويقولُ عندَ كلمةِ الإقامةِ : أقامَهَا آللهُ وأدامَها ؛ لِمَا رَوَى أَبو داود (١٠٠) ، بإسْنَادِهِ عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّ بلَالاً أَخذ فِي الإقامةِ ، فلمَّا أَنْ قال : قَد قامتِ الصَلاةُ . قال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « أَقَامَها اللهُ وأَدَامَها » . وقال في سَائِرِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذان .

فصل: رَوَى سعدُ بنُ أَبِي وَقَاص، رَضِى اللهُ عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ (١١) : وأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً (١ عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ١ ) ، رَضِيتُ باللهِ رَبًا ، وبمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ﴾ . رواهُ مُسْلِمٌ (١١ ) . وعن جَابِرٍ قال رسولُ اللهِ عَلِيلَةٍ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّذَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَه . حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ . رواهُ البُخَارِيُ . (١١) وعن أُمِّ الَّذِي وَعَدْتَه . حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » . رواهُ البُخَارِيُ . (١١) وعن أُمِّ

<sup>(</sup>٧) سقط من: م.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه، في الصفحة السابقة.

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٠) في: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٥/١.

<sup>(</sup>١١) في م: «النداء».

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) في م: ﴿ رسول الله ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) فى: باب استحباب القول مثل قول المؤذن... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٠/١. كا أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٣٥/١. والنسائى، فى: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٢/٢. والترمذى، فى: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢١/١، وابن ماجه فى: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٨/١، ٢٣٩، والإمام أحمد، فى: المسند ١٨١/١.

<sup>(</sup>١٤) في: باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ﴿ عَسِي أَن يبعثك ربك مقاما محمودًا ﴾، من =

سَلَمَةَ قالت: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ عَلِيْكُ أَنْ أَقُولَ عندَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «ٱللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لِي » . رواهُ أبو داوُد<sup>(١٥)</sup> . ورَوَى أنسٌ قال : قال رسولُ ٱللهِ عَلِيْكَ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أبو داود ، (١٠ والنَّسَائِيُّ ، والتَّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثُ حَسَنَّ ١١ .

فصل: إذا سَمِعَ الأذانَ ، وهو في قراءَةٍ ، قَطَعَها ، ليَقُولَ مِثْلَ قَوْلِه (١٧) ؛ لأنَّه يَفُوتُ ، والقِرَاءَةُ لا تَفُوتُ . وإنْ سَمِعَهُ في الصلاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ ؛ لئلَّ يَفُوتُ ، والقِرَاءَةُ لا تَفُوتُ . وإنْ سَمِعَهُ في الصلاةِ ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ ؛ لئلَّ يَشْتَخِلَ عن الصلاةِ عاليس منها ، وقد رُوىَ : « إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا (١٨) » . وإنْ قالُهُ ما عدا الحَيْعَلَة لم /تَبْطُل الصلاةُ ؛ لِأَنَّه ذِكْرٌ ، وإنْ قال الدُّعَاءَ إلى الصلاةِ فيها ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّه خطابُ آدَمِيٍّ .

فصل: ورُوِىَ عن أَحمدَ ، أَنَّهُ كان إذا أَذَّنَ ، فقال كَلِمَةً مِنَ الأذانِ ، قال مِثْلَها سِرًّا . فَظَاهِرُهُ أَذَانًا ودُعَاءً إلى مِثْلَها سِرًّا . فَظَاهِرُهُ أَذَانًا ودُعَاءً إلى الصَّلاةِ ، وما يُسِرُّهُ ذِكْراً لِلَّهِ تعالى ، فيكونُ بمَنْزِلَةِ من سَمِعَ الأذانَ .

<sup>=</sup> كتاب التفسير. صحيح البخارى ١٠٥/١، ١٠٥/١. وأبو داود، فى: باب ماجاء فى الدعاء عندالأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٦/١. والترمذى، فى: باب آخر من ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٢/٢، والنسائى، فى: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٢/٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١٣٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٨٣.

<sup>(</sup>٥٥) في: باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١.

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م: (أيضا). والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من أبواب الصلاة، وفي: باب في العفو والعافية، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذي ١٣/٢، ١٣/١، ٥٨/١٣ ولم نجده عند النسائي. وأخرجه الإمام أحمد أيضا، في: المسند ١٥/٣، ١١٥، ١٢٥، ٢٥٥،

<sup>(</sup>١٧) في م: ﴿مَا يَقُولُ ﴾ .

<sup>(1</sup>۸) أخرجه البخارى، فى: باب ماينهى من الكلام فى الصلاة، وباب لايرد السلام فى الصلاة، من كتاب العمل فى الصلاة، وفى: باب هجرة الحبشة، من كتاب مناقب الانصار. صحيح البخارى ١٤/٥. ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٧٨/٢، ٨٣. وأبو داود، فى: باب رد السلام فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢١١/١، وابن ماجه، فى: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند المحكم.

فصل: قال الأثرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِدِ اللهِ يُسْأَلُ ( الْ عَنِ الرَّجُلِ ا ) يَقُومُ حين يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ مُبَادِراً يَرْكَعُ ؟ فقال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ رُكوعُهُ بعدَ مَا يَفْرُغُ المُؤَذِّنُ، أو يَقْرُبُ مِنَ الفَرَاغِ؛ لأنَّه ( اللهَ يَقالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنُ، أو يَقْرُبُ مِنَ الفَرَاغِ؛ لأنَّه ( اللهَ يَقالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الأَذَانَ ، فلا يَشْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالقِيَامِ . وإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المُؤذِّنَ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُ فَي أَنْ يُبَادِرَ بِالقِيَامِ . وإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المُؤذِّنَ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتُطَارُهُ لِيقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بين الفَضِيلَتَيْنِ . وإِنْ لم يَقُلُ كَقَوْلِهِ وافْتَتَحَ الصلاةَ ، فلا بأُسَ . نَصَّ عليهِ أحمدُ .

فصل: ولا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ على مُؤَذِّنْنِ ؛ لأنَّ الذى حُفِظَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ ، أَنَّهُ كَانَ له مُؤَذِّنَانِ ، بِلال ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . إِلَّا أَنْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عليهما فَيَجُوزُ ، فقد رُوِى عن عُثْمَانَ ، رَضِى الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ له أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ . وإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ منه ، كان مَشْرَوعًا ، وإذا كانُوا(١١) أَكْثَرَ مِنْ وَاحِد ، وكان الواحِد يُسْمِعُ الناسَ ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَذِّنَ وَاحِد بعدَ واحِد ؛ لأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ عَيِّيْكُ كَان أَحَدُهُما يُؤَذِّنُ بعدَ الآخر . وإِنْ كان الإعْلَامُ لا يَحْصَلُ بِواحِد ، أَذْنُوا على حَسَبِ ما يُحْتَاجُ إِليه ؛ إمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِد فِي لا يَخْصَلُ بِواحِد ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِد . قال أحمد : إِنْ أَذَنُ عِدَّةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِد . قال أحمد : إِنْ أَذَنَ عِدَّةً فِي مَنْ وَاحِد بعد الآخر فواتَ أَوَّلِ الوَقْتِ ، أَذَنُوا عَلَى جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِد . قال أحمد : إِنْ أَذَنُ عِدَّةً فِي مَنْ وَاحِد بعد الآخر فواتَ أَوَّلِ الوَقْتِ ، أَذَنُوا عَمَا مَنْكُمُ وَاحِد فَوَاتَ أَوَّلِ الوَقْتِ ، أَذَنُوا عَلَى خَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِع وَاحِد بعد الآخر فواتَ أَوَّلِ الوَقْتِ ، أَذَنُوا عَلَى خَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل: ولا يُؤذَّنُ قبلَ المُؤذِّنِ الرَّاتِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ أُو يُخَافَ (٢٠) فَواتُ وقتِ التَّأْذِينِ ، فَيُؤَذِّنُ غَيْرُه ، كَمَا رُوِى عن زيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدَائِيِّ ، أَنَّهُ أَذَّنَ للنَّبِيِّ عَلِيْتِهُ حين غابَ بلال ، وقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيتَه (٢٣) . وأَذَّنَ رَجُلِّ حين غابَ أبو

<sup>(</sup>١٩ - ١٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٠) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢١) في م: ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۲) في م: ﴿ وَيَخَافَ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۳) تقدم في صفحة ۲۶.

مَحْذُورَة قَبْلَه . فأمَّا مع حُضُورِهِ فلا يُسْبَقُ بالأذانِ ، فإنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ عَلَيْكُ لم يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بالأذانِ .

١٦٩ و

فصل: وإذا تَشَاحُ نَفْسَانِ فِي /الأَذُانِ قُدِّمَ أَكْمَلُهِما (٢٠) في الخِصَالِ المُعْتَبَرَةِ في التَّأْذِينِ ، فَيُقَدِّمُ مَنْ كَان أَعْلَى صوتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكِم لِعبدِ اللهِ بْنِ زيد : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فإنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ (٢٠) » . وقَدَّمَ أبا مَحْذُورَة لِصَوْتِهِ (٢١) . وكذلك يُقَدَّمُ مَنْ كَان أَبْلَغَ في مَعْرِفَةِ الوقتِ ، وأَشَدَّ مُحَافَظَةً عليه ، ومَنْ يَرْتَضِيهِ وكذلك يُقَدَّمُ مَنْ كَان أَبْلَغَ في مَعْرِفَةِ الوقتِ ، وأَشَدَّ مُحَافَظَةً عليه ، ومَنْ يَرْتَضِيهِ الجِيرَانُ ؛ لأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صوتُه ومَنْ هو أَعَفُ عن النَّظَرِ . فإنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ أَقْرِعَ بينهما ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةٍ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّذَاءِ وَ الصَّفِّ الأَوْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُواعَلَيْه ، لَاسْتَهَمُوا » . مُتَّفَق عليه (٢٢) . ولمَّا تَشَاحُ النَّاسُ فِي الأَذَانِ يومَ القادسِيَّةِ أَقْرَعَ بينهم سعد (٢٠٠) .

فصل: ويُكْرَهُ اللَّمْنُ في الأذانِ . فإنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ المعْنَى . فإنَّ مَنْ قال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ ، ونصَبَ لام رسولٍ ، أَخْرَجَهُ عن كَوْنِهِ خَبَراً . ولاَيمُدُّ لَفْظَةَ ، « أَكْبَر » لأَنَّهُ يَجْعَلُ فيها أَلِفًا ، فيَصِير جَمْع كَبَر ، وهو الطَّبْلُ . ولَا لَفْظَةَ ، « أَكْبَر » لأَنَّهُ يَجْعَلُ فيها أَلِفًا ، فيَصِير جَمْع كَبَر ، وهو الطَّبْلُ . ولَا تَسْقُطُ الهاءُ مِن الفلاج ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرة ، قال : قالَ رسولُ اللهِ عَيْقِيلِهُ : « لا يُؤذّن لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ » قُلْنَا : هُرَيْقَ يَقُولُ ؟ قالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله (٢٠٥ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ إلّا الله اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ا

<sup>(</sup>٢٤) في م: «أحدهما».

<sup>(</sup>٢٥) تقدم تخريج حديث عبد الله بن زيد صفحة ٥٦.

<sup>(</sup>٢٦) تقدم تخريج حديث أبي محذورة، صفحة ٥٧.

<sup>(</sup>۲۷) سبق تخريجه في حاشية صفحة . ۲ .

<sup>(</sup>٢٨) انظر: باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٥٢/١. والباب نفسه، من كتاب الصلاة عند البيهقي. السنن الكبرى ٢٩/١.

<sup>(</sup>٢٩) مع حذف الهاء في النطق.

سِينًا . وإنْ سلمَ مِنْ ذلك كانَ أكملَ وأحْسَنَ .

فصل: وإذا أذَّنَ في الوقتِ ، كُرِهَ له أَنْ يَخُرُجَ من المسجِدِ ، إِلَّا أَن يكونَ لحَاجَةٍ ثَم يَعُود ؛ لأَنَّه رُبَّما احْتِيجَ إلى إقامةِ الصلاةِ فلا يُوجَدُ . وإِنْ أَذَّنَ قبلَ الوقتِ لِلفجرِ ، فلا بَاْسَ بِذَهَابِه ؛ لأَنَّه لا يُحْتَاجُ إلى حُضُورِه . قال أحمدُ ، في الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ في اللَّيْلِ ، وهو على غيرِ وُضُوءٍ ، فَيَدْخُلُ المنزلَ ، ويَدَعُ المسجِدَ : الرَّجُو أَن يكونَ مُوسَّعًا عليه ، ولكن إذا أذَّنَ وهو مُتَوضِيعٌ في وقتِ الصلاةِ ، فلا أَرْجُو أَن يكونَ مُوسَّعًا عليه ، ولكن إذا أذَّنَ وهو مُتَوضِيعٌ في وقتِ الصلاةِ ، فلا أَرْبُ له أَنْ تكونَ له الحاجَةُ .

فصل: وإنْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَى بَيْتِهِ، وكَانَ قريبًا مِنَ المسجِدِ، فلا بأسَ، وإنْ كَانَ بعيداً فلا ؛ لأنَّ القَرِيبَ أَذَانُهُ مِنْ عِنْد المَسْجِدِ، فيَأْتِيه السَّامِعُون لِلأَذَانِ ، والبَعِيدَ رُبَّما سَمِعَهُ مَنْ لا يَعْرِفُ المسجِدَ، فيَغْتَرُّ به ويَقْصِدُه، فيضيعُ عن المسجِد ، وقَدْ رُوِيَ (٢٠) في الَّذِي /يُؤَذِّنُ في بيتِه، وبَيْنَهُ وبين المسجِدِ طَرِيقٌ يُسْمِعُ ١٦٩ ط الناسَ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ به بأسٌ . وقال ، في روايَة إبراهيمَ الحَرْبِيِّ ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ في بَيْتِهِ على سَطْحٍ : معاذ الله ، ماسمِعْنَا أَنَّ أحداً يَفْعَلُ هذا . فالأَوَّلُ المُرَادُ بهِ القريبُ ، ولهذا كان بلال يُؤذِّنُ على سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْش ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ المسجِدِ عاليًا . والنَّانِي مَحْمُولٌ على البَعِيدِ ؛ لما ذكرْناهُ .

فصل : إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ ، وأقام ، لم يُسْتَحَبَّ لسَائِرِ الناسِ أَنْ يُؤَذِّنَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فى نَفْسِه ويُقِيمَ ، بعدَ فَرَاغِ المُؤَذِّنِ ، ولكنْ يقولُ مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ ؟ لأنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بهذا . وآللهُ أعلمُ .

<sup>(</sup>٣٠) أي: عن الإمام أحمد.

## باب اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا في الحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ . والأصْلُ في ذلك قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢٦) . يَعْنِي نحوهُ ، كَمَا أَنْشَدُوا(٢٦) :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنَّا رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو(٢٣)

أَىْ نَحُوَ عَمْرٍو . وتقولُ العربُ : هؤلاء القومُ يُشَاطِرُونَنا . إذا كَانَتْ بُيُوتُهم تُقَابِلُ بَيُوتَهم . وقال على ، رَضِى اللهُ عَنْهُ : شَطْرَه قِبَلَهُ . وروى عن الْبَرَاءِ قالَ : قَدِمَ رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ فَصَلَّى نَحُو بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثم إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ فَمَرَ رَجُلٌ ، وكان (٢٠) يُصَلِّى مع النَّبِيِّ عَيْلِيَّةٍ ، على قومٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠) . رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠) .

١٣١ - مسألة ؛ قال أبو القاسِم : ( وإذَا اشْتَدَّ الحُوْفُ وَهُو مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إلَى القِبْلَةِ ، وصَلَّى إلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُومِىءُ إيمَاءًا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، ويَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ )

وجُمْلَةُ ذلك أنَّهُ إذا اشْتَدَّ الحَوْفُ ، بِحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ،

<sup>(</sup>٣١) سورة البقرة ١٤٤.

<sup>(</sup>٣٢) البيت غير منسوب في تفسير القرطبي ١٥٩/٢.

<sup>(</sup>٣٣) فى تفسير القرطبي: ﴿عمرا رسولا﴾.

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل: ﴿ كَانُ يَصِلَى ﴾ . وفي سنن النسائي: ﴿ قَدْ كَانَ صَلَّى ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥) فى: باب فى القبلة، من كتاب الصلاة، وفى باب استقبال القبلة، من كتاب القبلة. المجتبى ١٩٦/، ١٧/٢ . كا أخرجه البخارى، فى: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، من كتاب الصلاة، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ، من كتاب الاحاد. صحيح البخارى ١٠٠/، ١، ١٠/٩، ومسلم، فى: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧٤/١، والترمذى، فى: باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٠٥/١، والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٤،٣٠.

أو احْتَاجَ إلى المَشْي ، أو عَجَزَ عَن بَعْضِ أَرْكَانِ الصلاةِ ؛ إمَّا لِهَرَبِ مُبَاحٍ مِن عَدُوٍّ ، أو سَيْل ، أوْ سَبُعِ ، أو حَريق ، أوْ نحو ذلك ، مِمَّا لَا يُمْكِنُه التَّخَلُّص مِنْهُ إِلَّا بِالهَرَبِ ، أَو المُسَايَفَةِ ، أَو الْتِحامِ(') الحَرْبِ ، والحاجَةِ إِلَى الكُرِّ والفَرِّ والطُّعْنِ والضَّرْبِ والمُطَارَدَةِ ، فلهُ أَنْ يُصَلِّي على حَسَبِ حالِه ، رَاجلًا وراكِبًا إلى القِبْلَة ، إِنْ أَمْكَنَ ، أو إلى غيرِها إِنْ لم يُمْكِنْ . وإذا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَوْمَأُ بِهِما ، ويَنْحَنِي إلى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ على قَدْرِ طاقَتِهِ، وإنْ عَجَزَ عن الإِيمَاءِ، سَقَطَ، وإنْ عَجَزَ عن القِيَامِ أو القُعُودِ أوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ، وإنِ احْتَاجَ إلى الطُّعْنِ وَالضَّرْبِ والكُرِّ وَالفِّرْ ، فَعَلَ ذلك . ولا يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ عن وقتِها ؛ لقَوْلِ آللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٢) . ورَوَى مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : فإنْ كَانَ خَوْفًا هو أُشَدُّ من ذلك صَلُّوا رَجَالًا ، قَيَامًا على أَقْدَامِهِمْ ، أُو رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي القَبْلَةَ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا (٢٠ . قال نَافِعٌ : لا أرى ابنَ عَمْرَ حَدَّثُهُ إِلَّا عَن رَسُولِ ٱللهِ عَيْلِيُّهُ . وإذا أمكن افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى القِبْلَةِ ، فهل يَجِبُ ذلك ؟ قال أبو بكر : فِيهِ روايَتان : إحْدَاهما ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِنْ أجزاء الصلاةِ ، فلم يَجب الاسْتِقْبَالُ فيه ، كَيَقِيَّةِ أَجْزَائِها . قال : وبه أَقُولُ . والثَّانِيَةُ ، يَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى أَنسُ بنُ مالكِ ، أنَّ رسولَ ٱلله عَلِيُّكُم كان إذا كان في السُّفَرِ ، فأرادَ أَنْ يُصَلِّي على رَاحِلَتِه ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ثم كَبُّر ، ثمَّ صَلَّى حيثُ تَوَجُّهَتْ ( ْ ) بِهِ . رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ( ْ ) . ولأَنَّه أَمْكَنَه ابْتِدَاءُ الصلاةِ مُسْتَقْبِلًا فلم يَجُزْ بِدُونِه ، كَمَا لُو أَمْكَنَهُ ذلك في ركعَةٍ كَامِلَةٍ .. وتمامُ شرحِ هذه الصلاة نَذْكُرُهُ في باب صلاةِ الخَوْفِ ، إن شاءَ اللهُ .

<sup>(</sup>١) فى الأصل: ﴿والتحام﴾.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٣٩.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى، فى: باب ﴿ فَإِن خَفَتَم فَرِجَالاً أُو رَكِبَانا ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٢٨٨٦. والبيهقى، فى: ٣٨/٦. والبيهقى، فى: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. السنن الكبرى ٢٥٦/٣.

<sup>(</sup>٤) في سنن الدارقطني: «وجهت».

 <sup>(</sup>٥) في: باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٩٦/١ .

١٣٢ \_ مسألة ؛ قال : ( وسَوَاء كَانَ مَطْلُوبًا أَوْ طَالِباً يَحْشَى فَوَاتَ الْعَدُوِّ ، وَعَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ إِذَا (١) كَانَ طَالِبًا ، فَلَا يُجْزِئُه أَنْ يُصَلِّى إِلَّا صَلَاة آمِنِ )

اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عن أبِي عبدِ الله ، رحمهُ اللهُ ، فِي طالِب العَدُوِّ الذي يَخافُ فَوَاتَه ، فَمُرُوِى أَنَّه يُصَلِّي على حَسَبِ حَالِه ، كالمَطْلُوبِ سَوَاءً ، رُوِيَ ذلك عَن شُرَحْبيلِ ابن حَسنَةَ(٢) . وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلِّي إلَّا صلاةَ آمِن . وهو قولُ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ اللهُ تَعَالَى قال : ﴿ فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . فشَرَطَ الخَوْفَ ، وهذا غيرُ خَائِفٍ . ولأَنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صلاةُ الأَمْنِ ، كما لو لم يَخْشَ فَوْتَهم . وهذا الخِلَافُ فِيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهم عليه إنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ ، ويَأْمَنُ عَلَى أَصْحَابِه ، فأمَّا الخَائِفُ مِنْ ذلك فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَطْلُوبِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داود ، في « سُنَنِهِ »<sup>(٣)</sup> بإسْنَادِهِ ، عن عبد اللهِ بن أُنَيْس ، قالَ : بَعَثَنِي رسولُ آلله عَيْكُ إلى حالد بن سفيان الهُذَلِيّ ، وكان نحوَ عَرَفَةَ أُو عَرَفَات ، قال : « اذْهَبْ فاقْتُلْهُ » . فرَأَيْتُه ، وحَضَرَتْ صلاةُ العصر ، فَقُلْتُ : إِنِّي لأَخافُ أَنْ يَكُونَ/بَيْنِي وبينَهُ مَايُؤَخِّرُ الصلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي ، وأَنا أَصَلِّي أُومِيءُ إِيمَاءً نحَوَهُ ، فلمَّا دَنَوْتُ منهُ ، قالَ لي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رجلٌ مِن العربِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لَهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ لذلك، قال: إنِّي لَعَلَى ذلك . فَمَشَيْتُ معهُ ساعَةً ، حتى إذا أُمَكَنِني عَلَوْتُهُ بسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . وظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلْكِ النَّبِيُّ عَيْلِكُمْ ، أو كان قد عَلِمَ جَوَازَ ذَلْكَ مِنْ قَبْلِه ، فإنَّه لَا يُظَنُّ بِهِ أَنْ ( ْ ) يَفْعَل مِثْلَ ذلك مُخْطِئاً ، وهو رسولُ رسولِ الله عَيْقِالَةٍ ، ثم لا يُخْبِرَه به ،

. . . .

<sup>(</sup>١) في م: ﴿إِنَّ .

<sup>(</sup>٢) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندى، وحسنة أمه، أو تَبَنَّتُه، كان ممن سيَّره أبو بكر فى فتوح الشام، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام، وتوفى فى طاعون عمواس، وهو ابن سبع وستين سنة. الإصابة ٣٢٨/٣، ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) في : باب صلاة الطالب، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨٧/١ . كما أخرجه الإمام أحمد، في : المسند ٩٦/٣ .

<sup>(</sup>٤) في م: ﴿أَنَّهُ ﴾.

ولايسْأَلُه عن حُكْمِهِ. ورَوَى الأُوْزَاعَى عن سَابِق البَرْبَرِى (٥) ، عن كتابِ الحسنِ، أنَّ الطَّالِبَ يَنْزِلُ فَيُصلِّى بِالأَرْضِ . فقالَ الأُوْزَاعِیُ : وجَدْنَا الأَمْرَ علی غیر ذلك ، قال شُرَخبِیلُ ابنُ حَسنَة : لاَتُصلُّوا الصَّبْحَ إِلَّا علی ظَهْرٍ . فنزلَ الأَشْتَرُ (١) ، فَصَلَّی عَلَی الأَرْضِ ، (٧فَمَرَّ بهِ شُرَخبِیلٌ ٧) ، فقال ؛ مُخَالِفٌ ، خَالَفَ اللهُ بهِ . قال : فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ . وكان الأُوْزاعِیُ يَأْخُذُ بِهذا فِي طَلَبِ العَدُوِّ ؛ لأَنْها (٨) إَحْدَى حَالَتَى الحَرْبِ ، أَشْبَهَ حَالَة الهربِ . والآيَة لا دَلَالَة فيها على مَحَلِّ النَّزَاعِ إلَّذَى مَحَلِّ النَّزَاعِ ، فقد أُبِيحَ القَصْرُ حالة الأَمْنِ بِغيرِ خِلَاف ، وهو أَيْضاً لأَنَّ مَدْلُولَها إباحةُ القَصْرِ . وقد أُبِيحَ القَصْرُ حالةَ الأَمْنِ بِغيرِ خِلَاف ، وهو أَيْضا غيرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، فقد أُبِيحَتْ صلاةُ الخوفِ مِنْ عَبْمُ وَإِنْ دَلَّتَ على مَحَلِّ النَّزَاعِ ، فقد أُبِيحَتْ صلاةُ الخوفِ مِنْ عَبْمُ وَقِنْ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظيمٌ ، فأُبِيحَتْ صلاةُ الخُوفِ عَنْ النَّوْفِ فِي الْمَالِةِ الأَخْرُى . الخَوْفِ عند فَوْتِهِ ، كالحالةِ الأَخْرَى . الخَوْفِ عند فَوْتِهِ ، كالحالةِ الأَخْرَى . الخَوْفِ عند فَوْتِهِ ، كالحالةِ الأَخْرَى .

## ١٣٣ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الحَوْفِ ﴾

لا نَعْلَمُ خَلَافًا بِين أهل العِلْمِ في إِباحةِ التَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ الطَّويلِ. قال التَّرْمِذِيُّ(): هذا عند عامَّةِ أهلِ العِلْمِ. وقال ابْنُ عبدِ البرِّ: أَجْمَعُوا على أَنَّه جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَراً يَقْصُرُ فيه الصلاة أَنْ يَتَطَوَّعَ على دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ ، يُومِئ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَأَمَّا السَّجُودَ الْخَفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ على وَأَمَّا السَّجُودَ التَّهُ تُبَاحُ فيهِ الصلاة على وأمَّا السَّفَرُ القَصِيرُ وهو ما لا يُبَاحُ فيهِ القَصْرُ ، فإنَّهُ تُبَاحُ فيهِ الصلاة على

<sup>(°)</sup> فى م: «البريدى» تحريف. وهو أبو سعيد سابق بن عبد الله البربرى، قال السمعانى: من أهل حُرّان، سكن الرقة، يروى عن مكحول وعمرو بن أبى عمرو، روى عنه الأوزاعى وأهل الجزيرة. الأنساب ١٢٣/٢.

 <sup>(</sup>٦) الأشتر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعى، كان من الأبطال الكبار، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم،
 بعثه على مصر، فيمات في الطريق، سنة ثمان وثلاثين. العبر ٢٥٠١.

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>A) فى م: «ولأنها».

<sup>(</sup>١) في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثًا توجهت به ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٤٧/٢ .

الرَّاحِلَةِ عِنْدَ إِمامِنا ، واللَّيْثِ ، والحسنِ بنِ حَى (٢) ، والأوزاعِيّ ، والشافِعِيّ ، وأصْحابِ الرَّأْي . وقال مالكُّ : لا يُبَاحُ إِلّا في سَفَرٍ طَوِيلٍ ؛ لأَنّه رُحْصَةُ سَفَرٍ ، وَلَنا ،/قولُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ وَلَنا مُحْرَلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ وَلَمْ الطَّوْمِ الطَّوْمِ الطَّوْمِ اللهِ المَشْرِقُ وَالمَعْرِبُ ، قالَ ابن عمر : نزلتْ هذه الآية في التَّطُوعِ خاصَّةً ، حيثُ توجَّهَ بك بَعِيرُك (٢) . وهذا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ بإطلاقِه مَحَلَّ النَّزاعِ . وعن ابْنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيِّلِهِ كَان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ . وفي رِوايَةٍ : كان يُسَبِّحُ على ظهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرأْسِهِ . وكانَ ابن عمر يَفْعَلُه . مُتَّفَقّ على على ظهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرأْسِهِ . وكانَ ابن عمر يَفْعَلُه . مُتَّفَقّ على على ظهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرأْسِهِ . وكانَ ابن عمر يَفْعَلُه . مُتَّفَقّ على على ظهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرأْسِهِ . وكانَ ابن عمر يَفْعَلُه . مُتَّفَقّ على على ظهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرأْسِهِ . وكانَ ابن عمر يَفْعَلُه . مُتَّفَقّ على عليهِ ما المَكْتُوبَةَ . ولم يُفَرِّقُ بين قَصِيرِ السَّفَرِ وَطُولِيلِه ، ولأَنَّ إباحة الصلاةِ على الرَّاحِلُهُ المَعْفِقُ في التَطُويلُ والقَصِيرُ ، والقَصْرُ والفِطْرُ يُورَقَى فيه المَشَقَّة ، وإنَّمَا تُوجَدُ غالِبًا في الطَّويلُ والقَصِيرُ ، والقَصْرُ والفِطْرُ يُرَاعَى فيه المَشَقَّة ، وإنَّمَا تُوجَدُ غالِبًا في الطَّويلُ . قال القاضِي : الأحكامُ التي يَسْتَوِي فيها الطَّويلُ مِنَ السَّقَوْ والقَصِيرُ والقَصِيرُ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرُ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ و في المَسْرَقِي فيها الطَّويلُ مِنَ السَّقَوْ والقَصِيرُ والقَصْرِ والقَصْرُ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرُ والقَصْرُ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْرُ والقَصْرُ والقَصْرُ والقَصْرَ والقَصْرِ والقَصْرِ والقَصْر

<sup>(</sup>٢) هو الحسن بن صالح بن حي، وتقدم في ٣٢٩/١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ١١٥.

<sup>(</sup>٤) تفسير الطبرى ٥٣٠/٢. وانظر تخريجه في حاشيته.

<sup>(</sup>٥) الأول، أخرجه البخارى، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٣٢،٣١٠. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٨/٧١. كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر. سنن أبي داود ٢٧٩/١. والنسائي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل. المجتبي ١٩٠/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الواحلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٩/١. والدارمي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب العارمي ٢٧٣/١. والإمام أحمد، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١٩٤١. والإمام أحمد، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١٩٤١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٧٧، ٥١٠.

والثانى، أخرجه البخارى، فى: باب ينزل للمكتوبة، وباب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة ...، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٥٦/٢ ، ٥٧ . ومسلم، فى: باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى من كتاب تقصير الصلاة . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه النسائى، فى: باب الحال التى يجوز فيها استقبال السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه النسائى، فى: باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة والقبلة . المجتبى ١٩٦١ ، ١٩٧١ ، والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٢٢ . وبرواية عامر بن ربيعة ، أخرجه الدارمى ، فى: باب الصلاة فى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، وي. باب الصلاة . هن كتاب الصلاة . سنن الدارمى . وي. باب الصلاة . من كتاب الصلاة . سنن الدارمى .

ثَلَاثَةٌ : التَّيَمُّمُ ، وأَكُلُ المِيْتَةِ فِي المَخْمَصِةِ ، والتَّطَوُّعُ على الرَّاحِلَةِ ، وبَقِيَّةُ الرُّخَصِ تَخْتَصُّ الطَّوِيلَ ؛ القَصْرُ<sup>(1)</sup> [ و ]<sup>(۷)</sup> الفِطْرُ ، والجَمْعُ ، والمَسْحُ ثلاثًا .

فصل: وحُكْمُ الصلاةِ على الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصلاةِ في الحَوفِ ، في أَنَّه يُومِيءُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ . قال جابِرٌ : بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ عَيْلِيَّةٍ في حاجةٍ ، فَجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحِلَتِه نحوَ المَشْرِقِ ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رواهُ أبو داود (١٠) . ويجوزُ أَنْ يُصَلِّى على البَعِيرِ والحِمَارِ وغيرِهما . قال ابنُ عمر : رأيتُ رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ وهو (١٠) يُصلِّى على حِمَارِ ، وهو مُتَوَجِّةً إلَى خَيْبَرَ . رواهُ أبو داوُد ، والنَّسَائِيُّ (١٠) . لكن إنْ صلَّى على حَيَوانِ نَجس ، فلابُدَّ أَنْ يكونَ بَيْنَهُما سُتَرَةٌ طاهِرَةٌ .

فصل: فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَى مَكَانٍ وَاسِعٍ ، كَالْمُنْفَرِدِ فَى الْعَمَّارِيَّة (١١) يَدُورُ فيها كيف شاءَ ، ويَتَمَكَّنُ مِن الصلاةِ إلى القِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فعليه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَى صلاتِه ، ويسجُدُ على ماهو عليهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذلك ؛ لأَنَّه كراكِبِ السَّقِبَالُ القِبْلَةِ فَى صلاتِه ، ويسجُدُ على ماهو عليهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذلك ؛ لأَنَّه كراكِبِ السَّفِينَة . وإِنْ قَدَرَ على الاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وأَوْمَأ بَاسَّفِينَة . وإِنْ قَدَرَ على الاسْتِقْبَالِ دُونَ الرَّكُوعِ والسُّجُودِ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وأَوْمَأ بَهِما . نَصَّ عليه (١٢) . وقال أبو الحسن الآمِدِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمَه شيءٌ من

<sup>(</sup>٦) سقط من: م.

<sup>(</sup>٧) تكملة يتم بها السياق.

<sup>(</sup>٨) فى: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٧٩/١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٦/٢، ١٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٠،٠٣، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٧٩، ٣٨٩.

<sup>(</sup>٩) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبو داود، ف: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٧٩/١. والنسائى، ف: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد. المجتبى ٤٧/٢. كما أخرجه الإمام مالك، ف: باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من كتاب السفر. الموطأ ١٥٠/١، ١٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٧/٧، ٤٩، ٥٧، ٥٧، ٢٨٨.

<sup>(</sup>١١) العمارية : هودج يُحْمَل على الدابة . انظر : معجم دوزى (Dozy)

<sup>(</sup>١٢) أي: الإمام أحمد.

۱۷۱ ظ

ذلك، كغَيْرِهِ ؛ لأنَّ (١٠٠) الرُّخْصَة العَامَّة تَعَمُّ ماؤُجِدَتْ فيه المَشْقَةُ وغيرَه، كالقَصْرِ والجَمْع. وإنْ عَجَزَ عن ذلك سَقَطَ بغَيْرِ خِلافٍ ./ وإنْ كانَ يَعْجِزُ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في الْبِتَدَاءِ صلاتِه، كرَاكِبِ راَحِلَةٍ لا تُطِيعُه، أو كان في قِطَارٍ (١٠٠)، فليس القِبْلَةِ في الْبِيدَةِ في شيءٍ مِن الصلاةِ . وإنْ أَمْكَنَهُ افْتِتَاحُها إلى القِبْلَة ، كراكِبِ عليه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ في شيءٍ مِن الصلاةِ . وإنْ أَمْكَنَهُ افْتِتَاحُها إلى القِبْلَة ، كراكِبِ راجِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُه، فهل يَلْزَمه افْتِتَاحُها إلى القِبْلَة ؟ يُحَرَّجُ فيه روايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يَلْزَمُه، لما رَوَى ، أَنسٌ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلَةً كان إذا سافرَ ، فأرادَ أَنْ رواهُ اللهِ عَلَيْتُهُ كان إذا سافرَ ، فأرادَ أَنْ رواهُ الإمامُ أَحمَدُ ، في « مُسْنَدِه » ، وأبو داؤد (١٠٠ . ولأنَّه أَمْكَنَهُ (١٠ ابْتِدَاءُ الصلاةِ إلى القِبْلَة ، فكبَّرَ ، ثم صلَّى حيثُ كان وِجْهَةُ (١٠ إبْتِدَاءُ الصلاةِ إلى القِبْلَة ، فكبَّر ، ثم صلَّى حيثُ كان وَجْهَةُ ، في « مُسْنَدِه » ، وأبو داؤد (١٠٠ . ولأنَّه أَمْكَنَهُ (١٠ ابْتِدَاءُ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ، في الفَضِيلَةِ والنَّانِيةُ ، لا يلزَمُهُ ؛ لأنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجزاءِ الصلاةِ ، أَشْبَهُ سَائِرَ أَجْزَائِها ، ولأَنَّ ذلك لا يَخْلُو مِنْ مَشَقَةٍ ، فَسَقَطَ ، وحَبَرُ النَّبِيِّ عَيَالَةً يُحْمَلُ على الفَضِيلَةِ والنَّذِبُ .

فصل: وقِبْلَةُ هذا المُصلِّى حيثُ كانت وجْهَتُه ، فإنْ عَدَلَ عنها نَظَرْتَ ، فإنْ كَان عُدُولُهُ إلى جِهَةِ الكَعْبَةِ ، جازَ ؛ لأنَّها الأصلُ ، وإنَّما جازَ ترْكُهَا لِلْعُذْرِ ، فإذا عَدَلَ إليها أتى بالأصلِ ، كا لو رَكَعَ وسَجَدَ (١٥) في مكانِ الإيماءِ . وإنْ عَدَلَ إلى عَدَلَ إلى عَدِها عمداً ، فسدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْداً . وإنْ فَعَلَ ذلك مَعْلُوباً ، أو غيرِها عمداً ، فسدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْداً . وإنْ فَعَلَ ذلك مَعْلُوباً ، أو نائماً ، أو ظنًا منه أنَّهَا جِهَةُ سَفَرِه ، فهو على صلاتِه ، ويَرْجِعُ إلى جهةِ سَفرِهِ عند زوالِ عُذْرِهِ . لأنه مَعْلُوبٌ على ذلك . فأشِبَهَ العاجِزَ عن الاسْتِقْبَالِ . فإنْ تَمَادَى بهِ ذلك بعد زوالِ عُذْرِهِ ، فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ عَمْداً . ولا فَرْقَ بينَ جَمِيعِ التَّطُوعُ عاتِ في هذا ، فَيَسْتَوِى فيهِ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ ، والسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ، بينَ جَمِيعِ التَّطُوعُ عاتِ في هذا ، فَيَسْتَوِى فيهِ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ ، والسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ،

<sup>(</sup>١٣) في الأصل: «ولأن».

<sup>(</sup>١٤) القطار من الإبل: عدد على نسق واحد.

<sup>(</sup>١٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٦) تقدم في صفحة ٩٣.

<sup>(</sup>١٧ - ١٧) في م: «استقبال القبلة في ابتداء الصلاة».

<sup>(</sup>۱۸) فی م: «فسجد».

والمُعَيَّنَةُ ، والوِتْرُ ، وسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، وقد كانَ النَّبِيُّ عَيِّلِكُ يُوتِرُ على بَعِيرِهِ ، وكَانَ يُسَبِّحُ على بَعِيرِهِ ، وكَانَ يُسَبِّحُ على بَعِيرِهِ إلَّا الفَرَائِض . مُتَّفَقٌ عليْهما (١٩٠ .

فصل : فأمَّا الماشِي في السَّفَر ، فَظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنَّه لا تُباحُ له الصَّلاةُ في حالِ مَشْيِه ؛ لقَوْلِه : « ولا يُصلِّى فى غير هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ فَرْضًا ، وَلَا نَافِلَةً ، إلَّا مُتَوَجِّهاً إلى الكَعْبَةِ » . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْن عن أحمدَ ؛ فإنَّهُ قال : ما أعْلَمُ أَحَداً قال في الماشِي يُصلِّي ، إلَّا عَطَاء ، ولا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصلِّي المَاشِي . وهذا مذهبُ أَبِي حنيفةَ . والرِّوايةُ الثَّانِيةُ ، له أَنْ يُصلِّي ماشيًا . نَقَلَها مُثَنَّى بنُ جَامِعٍ (٢٠) ، وذكَرها(٢١) القاضي وغيرُه . وعليه أنْ يَسْتَقْبلَ القْبلَةَ لِافْتِتَا حِ/الصلاةِ ، ثم يَنْحَرفَ ١٧٢ و إلى جهَةِ سَيْرِهِ ، ويَقْرَأُ وهو ماش ، ويرْكَعَ ثم يَسْجُدَ على الأرض . وهذا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال الآمدِيُّ : يُومِيءُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كالرَّاكِبِ ؛ لأَنُّهَا حَالَةٌ أَبِيحَ فيها تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ، فلم يَجبْ عليه الرُّكُوعُ والسُّجُودُ كالرَّاكِبِ. وعلى قَوْلِ القاضي: الرُّكُوعُ والسُّجُودُ مُمْكِنٌ مِنْ غيرِ انْقِطَاعِهِ عن جِهَةِ سَيْرِه، فَلَزِمَهُ، كَالْوَاقِفِ (٢١). واحْتَجُوا بأنَّ الصلاةَ أُبيحَتْ لِلرَّاكِب، (٢٣كيْ لا٢٢) يَنْقَطِعَ عن القَافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وهذا المَعْنَى مَوْجُودٌ في الماشِيي ، ولأنَّه إحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ المُسَافِرِ ، فأبيحَت الصَّلَاةُ فيها كَالأُخْرَى . ولَنا ، أنَّه لم يُنْقَلْ ، ولاهو في مَعْنَى المَنْقُولِ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ كثِيرٍ، ومشي مُتَتَابِع، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ويَقْتَضِي بُطْلَانَها، وهذا غيرُ مَوْجُودٍ في الرَّاكِبِ، فلم يصبَّحُ إِلْحَاقُه بِه، ولِأَنَّ قولَهُ تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢١) عامٌّ تُرِكَ في مَوْضِعِ الإجماعِ، بِشُرُوطٍ مَوْجُودَةٍ هٰهُنا، فَيَبْقَى وجُوبُ الاسْتِقْبَالِ فيما عَدَاهُ على مُقْتَضَى العُمُومِ.

<sup>(</sup>١٩) وتقدما في صفحة ٩٦.

 <sup>(</sup>۲۰) أبو الحسن مثنى بن جامع الأنبارى، كان ورعا جليل القدر، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه،
 ونقل عنه مثنى مسائل حسانا. طبقات الحنابلة ٣٣٦/١ ٣٣٦،

<sup>(</sup>٢١) في الأصل: «وذكره».

<sup>(</sup>٢٢) في م: «كالوقف».

<sup>(</sup>٢٣ - ٢٣) في م: (الثلا).

<sup>(</sup>٢٤) سورة البقرة ١٤٤.

كُفُوْلِنَا فِي الْجَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . ولو ابْتَدَأُهَا ، وهو نازِلَّ إِلَى القِبْلَةِ ، ثَمَ أَرَادَ الرُّكُوبَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثم رَكِبَ . وقِيل : يَرْكُبُ فِي الصَّلَاةِ ، ويُتِمُّها إلى جِهةِ سَيْرِه ، كالآمِنِ إذَا خَافَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِه . والفَرْقُ بينهما أَنَّ حَالَةَ الخُوْفِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ أَبِيحَ فِيها مَا يَحْتَاجُ إليهِ مِنَ العَمَلِ ، وهذِهِ رُحْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بها مِنْ عَلَو ضَرورَةٍ إليها ، فلا يُبَاحُ فِيها غَيْرُ مَا نُقِلَ فِيها ، ولم يَرِدْ بإباحَةِ الرُّكُوبِ الذي يَحْتَاجُ فِيها غَيْرُ مَا نُقِلَ فِيها ، ولم يَرِدْ بإباحَةِ الرُّكُوبِ الذي يَحْتَاجُ فِيها غَيْر عَلَى غيرِ جِهةِ القِبْلَةِ ولا جِهةِ سَيْرِهِ ، فَبَقِيَ (٢٦) على الأصلِ . والله تعالى أعلمُ .

١٣٤ – مسألة ؛ قال : ( وَلَا يُصَلِّى فِي غَيْرِ هَائَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرْضاً وَ لَانَافِلَةً إِلَّا مُتَوَجِّهاً إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فإنْ كَانَ يُعَايِنُهَا فَبِالصَّوَابِ،/ وإنْ كَانَ غَائِباً عَنْهَا فَبِالصَّوَابِ،/ وإنْ كَانَ غَائِباً عَنْهَا فَبالاَجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جَهَتِها )

فصل : وإذا دَخَلَ المُصلِّي بَلَداً نَاوِيًا لِلإِقَامَةِ فيهِ ، لم يُصلِّ بعدَ دُخُولِهِ إليه (٢٠٠

إِلَّا صلاةَ المُقِيمِ . وإنْ دَخَلَهُ مُجْتَازاً بِه ، غيرَ نَاوِ لِلإِقَامَةِ فيهِ ، ولا نَازلِ به ، أو

نَازِلًا بِهِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ مُدَّةٍ يَلْزَمُه بها إِثْمامُ الصلاةِ ، اسْتَدَامَ الصَّلاةَ

مَادَامَ سائِرًا ، فإذا نَزَلَ فيه صَلَّى إلى القِبْلَةِ ، وبَنَى على ما مَضَى مِن صَلاتِه ،

قد ذكرْنا أنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ولا فَرْقَ بِينِ الفَرِيضَةِ والنَّافَلِة ؛ لأَنَّه شرطٌ للصلاةِ ، فاسْتَوَى فيه الفَرْضُ والنَّفُلُ ، كالطَّهَارَةِ والسَّتَارَةِ ، ولأَنَّ قولَه تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عامٌ فِيهِما ولأَنَّ قولَه تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عامٌ فِيهِما جَمِيعاً . ثم إنْ كان مُعايِناً لِلْكَعْبَةِ ، فَفُرْضُهُ الصلاةُ إلى عَيْنِها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال آبْنُ عَقِيلٍ ؛ إنْ خَرَجَ بَعْضُه عن مُسَامَتَةِ الكَعْبَة لم تَصِحَّ صَلاتُه . وقال بعضُ أصحابِنا : الناسُ في اسْتِقْبَالِهَا على أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : منهم مَنْ يَلْزَمُهُ اليَقِينُ ، وهو مَنْ أصحابِنا : الناسُ في اسْتِقْبَالِهَا على أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : منهم مَنْ يَلْزَمُهُ اليَقِينُ ، وهو مَنْ كانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أو كانَ بِمَكَّةً مِنْ أَهْلِها ، أو نَاشِئًا بها مِنْ ورَاءِ حائِلٍ مُحْدَثٍ كالحِيطَانِ ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ يَقِينًا . وهكذا إنْ كانَ بِمسَجِدِ النَّبِيِّ

۱۷۲ ظ

<sup>(</sup>٢٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٦) في م: (فيبقي).

عَلِيْكُ ، لأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ لَا يُقَرُّ على الخَطَأِ ، وقد رَوَى أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ رَكَعَ ( ) رَكْعَتَيْنِ ، قُبَلَ القِبْلَةِ ، وقالَ : ﴿ هَذِهِ القِبْلَةُ ﴾( ٢ . الثَّانِي ، مَنْ فَرْضُهُ الخَبَرُ ، وهو مَنْ كانَ بِمَكَّةَ غائبًا عن الكَعْبَةِ مِنْ غير أهلِها ، ووَجَدَ مُخْبِراً يُخْبِرُه عن يقِينِ أو مُشَاهَدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يكونَ مِنْ ورَاءِحَائِلٍ، وعلى الحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُه ، أو كان غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ ، فأَخْبَرَهُ أَهلُ الدَّارِ ، وكذلِكَ لو كان في مِصْرٍ أَو قَرْيَةٍ ، فَفَرْضُه التَّوَجُّهُ إلى مَحَارِيبِهِم وقِبْلَتِهِمْ الْمَنْصُوبَةِ ؛ لأنَّ هذه القِبَلَ يَنْصِبُها أَهْلُ الخِبْرَةِ والمَعْرِفَة ، فَجَرَى ذلك مَجْرَى الخَبَر ، فأغْنَى عن الاجْتِهَادِ ، وإنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بالقِبْلَةِ ؛ إمَّا من أهلِ البَلَدِ ، أو مِن غيرِه ، صارَ إلى خَبَرِهِ ، وليس له الاجْتِهَادُ ، كما يَقْبَلُ الحَاكِمُ النَّصَّ مِن الثُّقَةِ ، ولا يَجْتَهِدُ . الثَّالِثُ ، مَنْ فَرْضُه الاجْتِهَادُ ، وهو مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ ، وهو عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ . الرَّابِعُ ، مَنْ فَرْضُه التَّقْلِيدُ ، وهو الأعْمَى ومَن لااجْتِهادَله، وعَدِمَ الحَالَيْنِ ، فَفَرْضُهُ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِينَ . والوَاجِبُ على هذينِ وسائِرِ من بَعُدَ من مَكَّةَ طَلَبُ جِهَة الكَعْبَةِ ، دونَ إصابة العَيْنِ . قال أحمدُ : ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فإن انْحَرَفَ عن القبلةِ قَلِيلًا لم يُعِدْ ، ولكن يَتَحَرَّى الوَسَطَ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافعيُّ ، في أُحَدِ قولَيْهِ كَقُوْلِنا ، والآخَرِ : الفَرْضُ إصابَةُ العَيْنِ ؛ لِقُوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ /لأنَّهُ ١٧٣ و يَجِبُ عليه التَّوَجُّهُ إلى الكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إلى عَيْنِها ، كالمُعَايِنِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رواهُ التَّرْمِذِيُّ (") ، وقال : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وظاهِرُهُ أنَّ جميعَ ما بينهما قِبْلَةٌ . ولأنَّه لو كانَ الفَرْضُ

<sup>(</sup>١) في م: ﴿ صلى ﴾ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم، فى: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 9 ، 17. والنسائى، فى: باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة، من كتاب المناسك. المجتبى ١٧٤/٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) فى: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٣٧/٤ – ١٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٣/١ . والإمام مالك ، عن عمر بن الخطاب يرفعه ، فى : باب ما جاء فى القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .

إصابة العَيْنِ ، لَما صَحَّتْ صَلَاةُ أَهلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ على خَطٍّ مُسْتَوٍ ، ولا صلاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً واحِدَةً ، فإنَّهُ (أ) لا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ مع طُولِ الصَّفِّ إلَّا بِقَدْرِهَا . فإنْ قِيلَ : مع البَعيدِ (٥) يَتَّسِعُ المُحَاذِي . قُلْنا : إنَّما طُولِ الصَّفِّ إلَّا بِقَدْرِهَا . فإنْ قِيلَ : مع البَعيدِ (٥) يَتَّسِعُ المُحَاذِي . قُلْنا : إنَّما يَتَّسِعُ مع تَقَوُّسِ الصَّفِّ ، أمَّا مع اسْتِوَائِهِ فلا . وشَطْرُ البَيْتِ : نَحُوهُ وقِبَلُهُ .

فصل: فأمّا مَحَارِيبُ الكُفّارِ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بها ؟ لِأَنَّ قَوْلَهم لا يُسْتَدَلُّ به ، فَمَحَارِيبُهم أُولَى ، إلَّا أَنْ نَعْلَمَ قِبْلَتَهم كالنَّصَارَى ، نَعلمُ أَنَّ قِبْلَتَهم الْمَشْرِقُ ، فإذَا رَأَى مَحَارِيبَهم في كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أَنَّها مُسْتَقْبِلَةٌ المَشْرِقَ . وإنْ وجَدَ مِحْرَابًا لا يَعْلَمُ هل هو لِلْمسلمين أَوْ لِغَيْرِهم ، اجْتَهَدَ ولم يَلْتَفِتْ إليه ؟ لأَنَّ الاسْتِدُلاَلَ إِنَّما يَجُوزُ بِمَحَارِيبِ المسلمين ، ولا يَعْلَمُ وُجُودَ ذلك . ولو رأى على المسترزاب آثار الإسكرم ، لم يُصلِّ إليه ؟ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ البَانِي لَهُ مُشْرِكًا المِحْرَابِ آثار الإسكرم ، لم يُصلِّ إليه ؟ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ البَانِي لَهُ مُشْرِكًا مُسْتَهْزِئًا ، يَعُرُّ بهِ المُسْلِمِينَ ، إلَّا أَنْ يكونَ ذلك مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إليهِ الاحْتِمَالُ ، ويَحْصُلُ له العِلْمُ أَنَّه مِنْ مَحَارِيبِ المسلمين ، فَيَسْتَقْبِلَه .

فصل: ولو صَلَّى على جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عن مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه . وكذلك لو صَلَّى فى مكانٍ يَنْزِلُ عن مُسَامَتَتِها ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُهَا ومَا يُسَامِتُها وسَحَّت الصلاة إلى ما لو زَالَتْ الكَعْبَةُ (١) صَحَّت الصلاة إلى مَوْضِع جِدَارِها .

فصل : والمُجْتَهِدُ في القِبْلَةِ هو العالِمُ بِأَدِلَّتِها ، وإنْ كان جاهِلًا بِأَحْكامِ الشَّرْعِ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَدِلَّةَ شَيْءٍ كان مِنَ ( أَهْلِ الاجْتَهادِ ) فيه ، وإنْ جَهِلَ عَيرَهُ ، ولِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِقْبالِها بِدَلِيلِه ، فكانَ مُجْتَهِداً فيها كالفَقِيهِ ، ولو جَهِلَ الفَقِيهُ أَدِلَّتِها النُّجُومُ ، الفَقِيهُ أَدِلَّتِها النُّجُومُ ، ولَوْ عَلِمَ غَيْرَها . وأَوْثَقُ أَدِلَّتِها النُّجُومُ ،

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «ولأنه».

<sup>(</sup>٥) في م: «العبد» خطأ.

رَى فَ مَ زِيادَةً: ﴿ وَالْبِعَادُ بِاللَّهِ ﴾ . وصحته: ﴿ وَالْعِيادُ بِاللَّهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧-٧) في م: «المجتهدين».

قال اللهُ تعالى : ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (^) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ ٱلبَرِّ وَٱلبَحْرِ ﴾(١) . وآكَدُهَا القُطْبُ الشَّمَالِيُّ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْله أَنْجُمّ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَى ، في أَحَدِ طَرَفَيْها الفَرْقَدَان ، وفي الآخر الجَدْي ، وبين ذلك أنْجُم صِغَارٌ ، منْقُوشَةٌ كَنْقُوش/ ١٧٣ ظ الفَرَاشَةِ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فوقَ وثلاثةٌ مِنْ أَسْفَل ، تَدُورُ هذه الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْب ، دَوَرَانَ فَراشَة الرَّحَى حَوْلَ سَفُّودِها(١٠) ، في كُلِّ يومٍ وليلةٍ ، دورَةً ، فِي اللَّيْل نِصْفُها وفِي النَّهَارِ نصفها ، فيكونُ الجَدْئُ عندَ طُلُوعِ الشمسِ في مكانِ الفَرْقَدَيْن عنِد غُرُوبِها ، ويُمْكِنْ الاسْتِدْلَالُ بها على ساعَاتِ اللَّيْلِ وأَوْقَاتِهِ ، والأَزْمِنَةِ ، لمَنْ عَرَفها ، وعَلِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِها ، وحَوْلَها بَنَاتُ نَعْش مِمَّا يَلِي الفَرْقَدَيْنِ تَدُورُ حَوْلَها ، وَالقُطْبُ لَا يَبْرَحُ مكَانَه فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ ، ولا يَتَغَيَّرُ كا لَا يَتَغَيَّرُ سَفُّودُ الرَّحَى بِدَوَرَانِها . وقِيلَ : إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّراً يَسِيراً لَا يَتَبَيَّنُ ، ولا يُؤَثِّرُ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ يَرَاهُ حَدِيدُ النَّظَرِ إذا لم يَكُن القَمَرُ طَالِعًا ، فإذَا قَوِى نُورُ القَمَرِ خَفِي ، فإذا اسْتَدْبَرْتُه في الأرض الشَّامِيَّة ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا الكعبة . وقِيلَ : إنه يَنْحَرِفُ في دِمَشْقَ وما قارَبَها إلى (١١) المَشْرَق قليلًا ، وكُلَّمَا قُرُبَ إلى المغرب كان انْحِرَافُهُ أَكثَرَ . وإنْ كانَ بحَرَّانَ (١٢) وما يُقَارِبُها اعْتَدَلَ ، وجَعَلَ القُطْبَ خَلْفَ ظَهْرِه مُعْتَدِلًا مِنْ غيرِ انْحِرَافٍ . وقِيلَ : أَعْدَلُ القِبَلِ قِبْلَةُ حَرَّانَ . وانْ كان بالعِرَاق جَعَلَ القُطْبَ حِذَاءَ (١٣) ظَهْرِ أُذُنِهِ اليُمْنَى على عُلُوِّها ، فيكونُ مُسْتَقْبِلًا بابَ الكَعْبَةِ إلى المَقَامِ ، ومتى اسْتَدْبَرَ الفَرْقَدَيْنِ أو الجَدْى ، في حَالِ عُلُو أَحِدِهِما ونُزُولِ الآخَر ، على الاغْتِدَالِ ، كان ذلك كاسْتِدْبَارِ القُطْبِ . وإن اسْتَدْبَرَهُ ، في

<sup>(</sup>٨) سورة النحل ١٦.

<sup>(</sup>٩) سورة الأنعام ٩٧.

<sup>(</sup>٠) سفُّود الرحى: الحديدة وسطها. وفراشة الرحى: حجرها. انطر اللسان (ف ر ش).

<sup>(</sup>١١) في النسخ زيادة: ﴿أَنَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) حمران: مدينة مشهورة، بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان، على طريق الموصل والشام والروم. معجم البلدان ٢٣١/٢ .

<sup>(</sup>۱۳) فی م: «حذو».

غير هذه الحالِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا للْجِهَةِ ، فإذا اسْتَدْبَرَ الشُّرُّقِيُّ منهما(١١) ، كانَ مُنْحَرِفًا إِلَى الغربِ قليلًا ، وإذا اسْتَدْبَرَ الغَرْبِيَّ كَانَ مُنْحَرِفًا إِلَى الشُّرق ، وإن اسْتَدْبَرَ بَنَاتَ نَعْشٍ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ أَيضًا ، إِلَّا أَنَّ انْجِرَافَهُ أَكْثَرُ .

فصل : ومَنَازِلُ الشمس والقمرِ ، وهي ثَمانِيَةٌ وعشرونَ مَنْزِلًا ، وهِي : السَّرَطَانُ ، والبُطَيْنُ ، والثُّريَّا ، والدَّبَرَانُ ، والهَفْعَةُ ، والهَنْعَةُ ، والذِّرَاعُ ، والنَّثَرَةُ ، والطَّرْفُ ، والجَبْهَةُ ، وَالزُّبْرَةُ ، والصَّرْفَةُ ، والعَوَّاءُ ، والسِّمَاكُ ، والغَفْرُ ، والزُّبَانَي ، والإكْلِيلُ ، والقَلْبُ ، والشَّوْلَةُ ، والنَّعَائمُ ، والبَلْدَةُ ، وسعدُ الذَّابِحِ ، وسعدُ بُلَغ ، وسعدُ السُّعُودِ ، وسعدُ الأخبِيَةِ ، والفَرْ عُ المُقَدَّم ؛ والفَرْ عُ المُؤَخَّر ، وبَطْنُ الحُوتِ . منها أربعةَ عشر شاميَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وسطِ المَشْرِق أو مائِلَةٌ ١٧٤ و عنه إلى الشَّمالِ قليلًا ، أُوَّلُها السَّرَطَانُ ، وآخِرُهَا/السِّماكُ . ومنها أرْبعةَ عشرَ يمانِيَةٌ ، تَطْلُعُ مِن المشرِق أو ما يَلِيه إلى التَّيَامُن ، أَوَّلُهَا الغَفْرُ ؛ وآخرُهَا بَطْنُ الحُوتِ . ولكُلِّ نَجْمٍ مِن الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِن اليِّمَانِيَّة ، إذا طَلَعَ أَحَدُهُما غاب رَقِيبُه ، وينْزِلُ القمرُ كُلِّ ليلةٍ بِمَنْزِلَةٍ منها قرِيباً منهُ ، ثم يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إلى المَنْزِلِ الذي يَلِيه، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُر جُونِ القَدِيمِ ﴾ (١٠٠٠ . والشمسُ تَنْزِلُ بكُلِّ مَنْزِلٍ منها ثلاثةَ عشرَ يومًا ، فيكُونُ عَوْدُها إلى المَنْزِلِ الذي نَزَلَتْ به عندَ تَمامِ حولِ كامِلِ مِنْ أَحْوَالِ السُّنَةِ الشُّمْسِيَّة ، وهذهِ المَنَازِلُ يَكُونُ مِنْهَا فَيَمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا ، ومِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا مِثْلُ ذلك ، ووقت الفجرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ ، ووقت المغرِبِ مَنْزِلٌ ، وهو نِصْفُ سُدْسِ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وسوادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلًا ، وكُلُّهَا تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ وتَغْرُبُ فِي المغرِبِ ، إِلَّا أَنَّ أُوائِلَ الشَّامِيَّةِ وآخِرَ (١٦) اليَمَانِيَّةِ تَطْلُعُ مِنْ وسَطِ المشرِقِ ، بحيثُ إِذا(١٧) جَعَلَ الطَّالِعَ منها مُحَاذِيًا لِكَتِفِهِ الأَيْسَرِ كان

<sup>(</sup>١٤) في م: ومنها،.

<sup>(</sup>١٥) سورة يُسَ ٣٩.

<sup>(</sup>١٦) في م: ﴿وَأُواخِرِ ٤ .

<sup>(</sup>۱۷) في م زيادة: وطلعه.

مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وكذلك آخِرُ الشَّامِيَّةِ ، وأُولُ اليَمانِيَّةِ يكُونُ مُقَارِبًا لذلك ، والمُتَوسِّطُ مِن الشَّامِيَّةِ ، وهو الدِّرَاعُ وما يَلِيهِ مِنْ جَانِبَيْه ، يَمِيلُ مطَلَّعُهُ إلى ناحِيةِ الشَّمَالِ ، والمُتَوسِّطُ مِن اليَمانِيَّةِ نحو العَقْرَبِ ، والتَّعاثِم والبَلْدَة والسَّعُود تَمِيلُ مَطَالِعُها إلى اليَمينِ ، فاليَمانِيُّ منها يَجْعَلُهُ مِنْ أمامِ كَتِفِه اليُسْرَى ، والشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ (١٨) قَرِيبًا منها ، والغَارِبُ منها يجْعَلُه عِند كَيْفِهِ الأَيْمَنِ كُلُفُ كَيْفِهِ الأَيْمَنِ (١٨) فَرِيبًا منها ، والغَارِبُ منها يجْعَلُه عِند كَيْفِهِ الأَيْمَ واللَّهُ مِن هُهُنا كَيْفُهِ المُتَوسِّطُ منها بأَنْ يَرَى بينه وبين أُفْقِ السَّمَاءِ سَبْعَةً مِن هُهُنا وسَبْعة مِنْ ههنا ، اسْتَقْبَلَهُ ، ولِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هذه المنازِلِ نُجُومٌ ثُقَارِبُه ، وتَسِيرُ وسَبْعة مِنْ هنا ، اسْتَقْبَلَهُ ، ولِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هذه المنازِلِ نُجُومٌ ثُقَارِبُه ، وتَسِيرُ وسَبْعة مِنْ ههنا ، اسْتَقْبَلهُ ، ولِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هذه المنازِلِ نُجُومٌ ثُقَارِبُه ، وتَسِيرُ وسَيْعة مِنْ هُمَا عُكُمُهُ ، ويُستَدَلُّ بها والسَّمَاكُ الرَّامِح ، والفَكَةِ ، وغيرِها ، وكُلُها تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ وتَعْرُبُ فِي السَّمَاكُ الرَّامِح ، والفَكَّةِ ، وغيرِها ، وكُلُها تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ وتَعْرُبُ فِي المَعْرَةِ مِن مَهَبِّ المَثُوبِ ، والنَّاقَةُ ، تَطْلُعُ فِي المَجَرَّةِ مِن مَهَبِّ الصَّبَا ، ثم تَغِيبُ فِي مَهَبِّ الصَّبَا ، ثم تَغِيبُ فِي مَهَبً الصَّبَا ، ثم تَغِيبُ في مَهَبً السَّمَالِ .

فصل : والشمسُ تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ ، وتَغرُبُ فى المغرِبِ ، / وتَخْتَلِفُ مَطَالِعُها ١٧٤ ظ وَمَغَارِبُها ، على حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِها ، وتكونُ فى الشُّتَاءِ فى حالِ تَوَسُّطِها فى قِبْلَةِ المُصَلِّى ، وفى الصَّيْفِ مُحَاذِيةً لِقِبْلَتِه .

فصل: والقمرُ يَبْدُو أُوَّلَ لِيلَةٍ مِن الشهرِ هلَالًا فَى المغرِبِ ، عن يمِينِ المُصلِّى ، ثم يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيُلَةٍ نحو المشرِقِ مَنْزِلًا ، حتى يكونَ ليلةَ السَّابِعِ وقتَ المَعْرِبِ فَى قِبْلَةِ المُصلِّى ، أو مَائِلًا عنها قَلِيلًا ، ثم يَطْلُعُ ليلةَ الرَّابِعِ عشرَ مِن المشرِقِ قبلَ غروبِ الشمسِ ، بَدْراً تامًّا ، وليلةَ إحْدَى وعِشْرِينَ يكونُ فى قِبْلَةِ المُصلِّى ، أو قرِيبًا منها، وقتَ الفجرِ ، وليلةَ ثمانٍ وعِشْرِينَ يبدُو عند الفجرِ كالهلالِ مِن المشرِقِ ، وتَخْتَلِفُ مَطَالِعُه باختِلافِ منازِلِه .

<sup>(</sup>١٨) سقط من: الأصل.

فصل : والرِّيَاحُ كثيرَةٌ يُسْتَدَلُّ منها بأَرْبَعِ ، تَهُبُّ من زَوَايَا السَّماء ؛ الجَنُوبُ تَهُبُّ مِن الرَّاوِيَةِ الَّتِي بين القِبْلَةِ والمَشْرِق ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَتِفِ المُصلِّي الأَيْسَرِ ، ممَّا يلي وجْهَه إلى يَمِينِه ، والشَّمالُ مُقَابِلَتُها ، تَهُبُّ مِن الزَّاوِيَةِ التي بينَ المغرب والشَّمَالِ ؛ مارَّةً إلى مَهَبِّ الجَنُوبِ . والدَّبُورُ تَهُبُّ مِن الزَّاوِيَةِ التي بين المغرب واليَمَن ، مُسْتَقْبَلَةً شَطْرَ وجْهِ المُصَلِّي الأَيْمَنَ ، مارَّةً إلى الزَّاويَةِ المُقَابِلَةِ لها . والصَّبَا مَقابِلَتُها ، تَهُبُّ مِن ظهرِ المُصَلِّي . ورُبَّما هَبَّت الرِّيَاحُ بين الحِيطَانِ والجِبَالِ فَتَدُورُ ، فلا اعْتِبَارَ بها . وبين كُلِّ رِيحَيْنِ ريحٌ تُسَمَّى النَّكْبَاء ، لِتَنَكَّبِهَا طرِيقَ الرِّيَاجِ المَعْرُوفَةِ ، وتُعْرَفُ الرِّيَاحُ بِصِفَاتِها وخَصَائِصِها ، فهذا أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ . وذَكَرَ أَصْحَابُنَا الاسْتِدْلَالَ بالمِيَاهِ ، وقالوا : الأنهارُ الكِبَارُ كُلُها(١٩) تَجْرِي عن يَمْنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرَتِهِ ، على انْحِرَافٍ قَلِيلِ ، وذلك مثل دَجْلَةَ وِالْفُرَاتَ وِالنَّهْرَوَانِ ، ولا اعْتِبَارَ بِالأَنهارِ المُحْدَثَةِ ؛ لأَنَّها تَحْدُثُ بِحَسَب الحاجاتِ إلى الجِهَاتِ المُخْتَلِفَةِ ، ولا بالسُّوَاقِي والأَنْهارِ الصِّغَارِ ؛ لأنَّها لا ضابطَ لها ، ولا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِن يَسْرَةِ المُصَلِّي إلى يَمِينِه ، أحدُهُما العاصِي بالشَّامِ ، والثَّانِي سَيْحُونُ بالمَشْرِقِ . وهذا الذي ذكَرُوهُ لا يَنْضَبَطُ بضابطٍ ؛ فإنَّ كَثِيراً مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي على غيرِ السَّمْتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، فالأُرْدُنُّ يَجْرِي نحوَ القِبْلَةِ ، وكثِيرٌ منها يَجْرِي نحوَ البحرِ ، حيثُ كان منها حتى يَصُبُّ فيه . وإن الْحَتَصَّتْ الدَّلَالَةُ بِمَا ذَكِرُوهُ فليس شيءٌ منها في الشَّامِ سِوَى العَاصِي ، والفُرَاتُ حَدُّ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ المشرقِ .

فَمَنْ عَلِمَ هذه الأَدِلَّةَ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وقد يَسْتَدِلُ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِبَلْدَتِهِم ؛ مِن جِبَالِها ، وأَنْهَارِها ، وغيرِ ذلك ، مِثْل مَن يَعْلَمُ أَنَّ جَبلًا بِعَيْنِه يكونُ فَي قِبْلَتِهِم ، أو على أَيْمَانِهِم ، أو غيرِ (٢٠) ذلك مِنَ الجهاتِ . وكذلك إنْ عَلِمَ فَي قِبْلَتِهِم ، أو على أَيْمَانِهِم ، أو غيرِ (٢٠) ذلك مِنَ الجهاتِ . وكذلك إنْ عَلِمَ مَجْرَى نهرٍ بِعَيْنِه . فَمَنْ كَانَ مِنَ أهلِ الاَجْتِهَادِ ، إذا خَفِيَتْ عليهِ القِبْلَةُ في السَّفَرِ ، مَجْرَى نهرٍ بِعَيْنِه . فَمَنْ كَانَ مِن أهلِ الاَجْتِهَادِ ، إذا خَفِيَتْ عليهِ القِبْلَةُ في السَّفَرِ ،

۱۷٥ و

<sup>(</sup>١٩) سقط من: م.

<sup>(</sup>۲۰) في م: «وغير».

ولم يَجِدْ مُخْبِراً ، فَفَرْضُه الصلاةُ إلى جِهَةٍ يُؤَدِّيه اجْتِهَادُهُ إليها . فإنْ خَفِيَتْ عليهِ الأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، تَحَرَّى فَصَلَّى ، والصلاةُ صَحِيحَةٌ ؛ لما نَذْكُرُهُ مِن الأُحادِيثِ ، ولأنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فى مَعْرِفَةِ الحَقِّ ، مع عِلْمِهِ بأُدِلَّتِها (٢١) ، فأشبَهَ النَّحاكِمَ والعَالِمَ إذا خَفِيَتْ عليه النَّصُوصُ .

فصل: إذا صَلَّى بالاجْتِهَادِ إلى جِهَةٍ ، ثم أرادَ صلاةً أخرى ، لَزِمَهُ إعادةً الاَجْتِهَادِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ في حادِثَةٍ ، ثم حدث مثلُها ، لَزِمَهُ إعادةُ الاَجْتِهَادِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . فإنْ تغيَّر اجْتِهَادُه ، عَمِلَ بالثَّانِي ، ولم يُعِدْ ما صَلَّى بِالْأُوَّلِ ، (٢٢) مَا أَنَّ الحاكمَ لو تَغَيَّرَ اجْتِهَادُه ٢١) عَمِلَ بِالثَّاني في الحَادِثَةِ الثَّانِيَة ، ولم يَنْقُضْ حُكْمَهُ الأُوَّلَ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وإن (٢٣) تَغَيَّرُ اجْتِهَادُه في الصلاةِ ، اسْتَدَارَ إلى الجهَةِ الثَّانِيَةِ ، وبَنِّي على مامَضَى مِنْ صلاتِهِ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ ، في رِوَائِةِ الجَمَاعَةِ . وقالَ ابن أبِي موسى ، والآمِدِيُّ : لا يَنْتَقِلُ ، ويمْضِيي على اجْتِهَادِهِ الأُوَّل ؛ لِئلَّا يَنْقُضَ الاجْتهادَ بالاجْتِهَادِ . وَلَنا ، أَنَّه مُجْتَهِدٌ أَدَّاهُ اجْتِهَادُه إلى جِهَةٍ ، فلم يُجُزْ له الصَّلَاةُ إلى غيرِها ، كما لو أرادَ صلاةً أُخْرَى ، ولأنَّه أدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى غير هذه الجهَةِ ، فلم يَجُزْ له الصلاةُ إليها ، كَسَائِر مَحَالٌ الوِفَاقِ ، وليس هذا نَقْضًا لِلاجْتِهَادِ ، وإنَّمَا يَعْمَلُ به في المُسْقْبَل ، كما في الصلاةِ الْأُخْرَى ، وإنَّما يكونُ نَقْضًا للاجْتِهَادِ أَنْ لُو أَلْزَمْنَاه إعَادَةَ مَا مَضَى مِنْ صلاتِه ، ولم نَعْتَدَّ له به ، فإنْ لم يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وظَنُّهُ إلى الجهَةِ الأُولَى ، ولم يُؤَدِّه اجْتِهَادُه إلى الجهَةِ الْأَخْرَى ، فإنَّه يبْنِي على مامضَى مِنْ صلاتِه ؛ لأنَّه لم يَظْهَرْ لَهُ جهَةٌ أُخْرِي يَتُوَجُّهُ اليها . وإنْ بانَ له يَقِينُ الخطأِ في الصلاةِ ، بمُشَاهَدَةٍ أو خَبَرِ عن يَقِينٍ ، اسْتَدَارَ إلى جهةِ الصُّوابِ ، وبَنِّي ، كأهل قُبَاءَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْويل القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إليها وبَنَوْا(٢٤) . وإنْ شَكَّ فِي اجْتِهَادِه لم يَزُلْ عن جِهَتِهِ ؛ لأنَّ الاجْتِهادَ

<sup>(</sup>٢١) في م: «بأدلته». والضمير يعود على القبلة.

<sup>(</sup>۲۲–۲۲) في: م: ٥كما لو تغير اجتهاد الحاكم».

<sup>(</sup>٢٣) في م: «فإن».

<sup>(</sup>٢٤) انظر ما تقدم في صفحة ٩٢.

ظَاهِرٌ ، فلا يُزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإنْ بانَ له الخطأُ ، ولم يَعْرِفْ جِهَةَ القِبْلَة ، كَرَجُلِ كَانَ يُصَلِّى إِلَى جِهَةٍ ، فَرَأَى بعضَ مَنَازِلَ القمرِ في قِبْلَتِه ، ولم يَدْرِ أهو في ١٧٥ ظ المشرِقِ أو/ المغرِبِ ، واحْتَاجَ إلى الاجْتِهَادِ ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه اسْتِدَامَتُها إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ ، وليست له جِهَةٌ يَتَوَجُّهُ إِليها ، فَبَطَلَتْ ، لِتَعَذُّر إتمامِها . ١٣٥ \_ مِسأَلَة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا

صَاحِبَهُ

وجُمْلَتُه أَنَّ المُجْتَهِدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا ، فَفَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما الصلاةُ إلى الجهَةِ التي يُؤَدِّيه اجْتِهَادُهُ إليها أنَّها القِبْلَةُ ، لايسَعُهُ تَرْكُها ، ولاتَقْلِيدُ صاحِبه ، سواة كان أَعْلَمَ منه ، أو لم يَكُنْ ، كالعَالِمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ في الحادِثَةِ . ولو أَنَّ أَحَدَهُمَا اجْتَهَدَ ، فأرادَ الآخَرُ تقلِيدَهُ مِنْ غيرِ اجْتِهَادٍ ، لم يَجُزْ له ذلك ، ولا يَسَعُه الصلاةُ حتى يَجْتَهِدَ ، سواءٌ اتَّسَعَ الوقتُ ، أو كان ضِّيقًا يَخْشَى خُروجَ وقتِ الصلاةِ ، كَالْحَاكِمِ ، لا يَسُوغُ له الحُكْمُ في حادِثَةٍ بِتَقْلِيدِ غيرِه . وقال القاضي : ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ ، في المُجْتَهِدِ الذي يَضِيقُ الوقتُ عن اجْتِهَادِهِ ، أَنَّ له تَقْلِيدَ غيرِه . وأشارَ إِلَى قُولِ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ هُو فِي مَدِينةٍ ، فَتَحَرَّى ، فَصَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ في بيتٍ يُعِيدُ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يَسْأَل ، قال : فقد جَعَلَ فَرْضَ المَحْبُوسِ السُّؤَالَ ، وهذا غيرُ صَحِيجٍ . وكلامُ أحمدَ إنَّما دَلَّ على أنَّه ليس لِمَنْ في المِصْرِ الاجْتِهَادُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى القِبْلَةِ بطَرِيقِ الخَبَرِ ، والاسْتِدْلَالِ بالمَحَارِيبِ ، بخِلَافِ المُسَافِرِ ، وليس فيهِ دليلٌ على أنَّه يجوزُ له تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِين في مَحَلِّ الاجْتِهَادِ عند ضِيقِ الوقتِ ، ألا ترى أنَّ أبا عبدِ اللهِ لم يُفَرِّقُ بين ضِيقِ الوقتِ وسَعَتِهِ ، مع اتُّفَاقِنا على أَنَّه لا يَجُوزُ له التَّقْلِيدُ مع سَعَةِ الوقتِ ، ولأنَّ الاجتِهَادَ في حَقِّهِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ ، فلم يَسْقُطْ بِضِيقِ الوقتِ ، مع إِمْكَانِهِ ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ .

فصل : وإذا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، فَصَلَّى كُلُّ واحِدٍ منهما إلى جِهَةٍ ، فليس لأحدهِمَا الاثْتِمَامُ بِصَاحِبِه . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّ كُلُّ واحِدٍ يَعْتَقِدُ خطأً صاحِبِه ، فلم يَجُزْ أن يَأْتُمَّ به ، كما لو خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِهما رِيحٌ ، واعْتَقَدَ كُلُّ

واحِد منهما أنّها مِن صاحِبِه ، فإنَّ لِكُلِّ وَاحِد مِنهما أَنْ يُصَلِّى ، وليس له أَنْ يَأْتُمَّ بِصَاحِبِهِ . وقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذلك . وهو مَذْهَبُ أَبِى ثُوْرٍ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِد منهما يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صلاةِ الآخِرِ . فإنَّ (') فَرْضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى ما تَوَجَّهَ إِليه ، فلم يَمْنَع منهما يَعْتَقِدُ صِحَّةِ السَّالِ فَ عَلَيْ مِنْ اللَّهُ عَلَى مَا تَوَجَّهُ إِلَى ما تَوَجُّهُ إِلَى ما الْحَوْلَ ، الْقَيْدُ وَكَالُمُصَلِّينَ حُولَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلها ، وكَالمُصَلِّينَ حَالَ شَدَّةِ الحَوْفِ ، وقد نَصَّ أَحمدُ على صِحَّةِ الصلاةِ خلْفَ ١٧٦ و المُصَلِّى في جُلُودِ النعالِبِ ، إذا كان يتأوَّل قَوْلَه عَلِيلِّهُ : « أَيُمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ المُصَلِّى في جُلُودِ النعالِبِ ، إذا كان يتأوَّل قَوْلَه عَلِيلِهُ : « أَيُمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » ('') . مع كُونِ أَحمدَ لا يَرَى طهارَتها ، وفَارَقَ ما إذا اعْتَقَدَ كُلُّ واحدٍ منهما طَهُرَ » ('') . مع كُونِ أحمدَ لا يَرَى طهارَتها ، وفَارَقَ ما إذا اعْتَقَدَ كُلُّ واحدٍ منهما حَدَثَ صاحِبِه ؛ لأَنَّه يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ طَهارِته ('' ) ، بِحَيْثُ لو بَافِناً ، بحَيْثُ لو بَنْ الحِهْ إِعادُهُ الصلاةِ ؛ وهمهنا صلائهُ صَحِيحَة ظاهِراً وباطِناً ، بحَيْثُ لو بَانَ له يَقِينًا حَدَثُ بَانَ له يَقِينُ الخطأِ ، لم يَلْزَمْهُ الإَعَادَةُ ، فافْتَرَقا . فأما إنْ كانَ أَحدُهُما يَمِيلُ يَمِينًا ، ومِميلُ الآخِرُ شِمالًا ، مع اتَفَاقِهِمافى الجِهَةِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ في أَنَّ الواجِبَ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ ، وقد اتَّفَقًا فيها . لأحدِهما الاثْتِمَامُ بصاحبِه ؛ لأنَّ الواجِبَ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ ، وقد اتَّفَقًا فيها .

## ١٣٦ - مسألة ؛ قال : ( وَيَتْبَعُ الأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ )

يَعْنَى إِذَا الْحَتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فَى القِبْلَةِ ، ومعهما أَعْمَى ، قَلَّدَ أُوثَقَهُما فَى نفسِه ، وهو أَعْلَمُهُما عندَه وأَصْدَقُهُما قولًا ، وأَشَدُّهُما تَحَرِّيًا ؛ لأنَّ الصوابَ إليه أقْرَبُ ، وكذلكَ الحُكْمُ فَى البَصِيرِ الذَى لايَعْلَمُ الأَدِلَّةَ ، ولا يَقْدِرُ على تَعَلَّمِها قبلَ أَوْرَجِ الوقتِ ، فَرْضُه أَيضًا التَّقْلِيدُ ، ويُقَلِّدُ أَوْثَقَهما فَى نَفْسِه ، فإنْ قلَّد خروج الوقتِ ، فَرْضُه أَيضًا التَّقْلِيدُ ، ويُقلِّدُ أَوْثَقَهما فَى نَفْسِه ، فإنْ قلَّد المَفْضُولَ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّه لا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأَنَّه تَرَكَ مَا يَعْلِبُ على ظَنّه أَنَّ الصَّوَابَ فيه ، فلم يَسمُعْ له ذلك ، كَالمُجْتَهِدِ إِذَا تَرَكَ جَهَةَ اجْتِهَادِه ، والأَوْلَى صِحَّتُها ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّه أَنحذَ بدَلِيلِ له الأَخْذُ به لو انْفَرَدَ . فكذلك صِحَّتُها ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ؛ لأَنَّه أَنحذَ بدَلِيلٍ له الأَخْذُ به لو انْفَرَدَ . فكذلك إذا كان معه غيرُه ، كَمَّ لو اسْتَوَيًا ، ولا عِبْرَةَ بِظَنّه ، فإنَّه لو غَلَبَ على ظَنّهِ أَنَّ الْمَا عَلَى ظَنَه فَى اللَّهُ الْمَا عَلْمَ اللَّهُ الْمَا عَلَى ظَنّهِ أَنَّ الْمَا عَلَى ظَنَه الْمَا عَلَى ظَنّه الْمَا عَلَى ظَنّه الْمَا عَلَى الْمَا عَلَى طَلَه الْمَا عَلَى طَلَه اللهُ عَلَهُ مَا السَّافِي اللهُ الْمَا عَلَمُ الْمَا عَلَى طَلْهُ الْمَا عَلَى طَلَه الْمَا عَلَى طَلَه الْمَا عَلَى طَلَه الْمَا عَلَيْهِ الْمَا عَلَى طَلَهُ الْمَا عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَو اللّهُ الْمَا عَلَى الْمَا عَلَهُ الْمَا عَلَى الْمَا عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَى طَلْهُ الْمَا عَلَهُ الْمَا عَلَى طَلْهُ الْمَا عَلَى الْمَا عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَهُ عَلَلْهُ الْمَا عَلَهُ الْمَا عَلَى طَلْهُ الْمَا عَلَهُ الْمَا عَلَهُ عَلَهُ الْمَا عَلَهُ الْمَا عَلَى الْمَالِهُ الْمَالِيلُ الْمَالِقُولُ الْمَالِمُ الْمَالِقُلُكُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ السَّاعُ عَلَى الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُنْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِقُ الْمَالِمُ ا

<sup>(</sup>١) في الأصل: «وإن».

<sup>(</sup>٢) تقدم الحديث في ١/٨٩.

<sup>(</sup>٣) في م: «صلاته».

المَفْضُولَ مُصِيبٌ ، لم يَمْنَعْ ذلك مِنْ تَقْلِيدِ الأَفْضَلِ . فأمَّا إِن اسْتَوَيَا عندَه ، فله تَقْلِيدُ مَن شَاءَ منهما ، كالعَامِّيِّ مع العُلَمَاءِ في بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ .

فصل: والمُقلِّدُ مَنْ لا يُمْكِنُه الصلاة باجْتِهَادِ نَفْسِه ، إمَّا لَعَدَمِ بَصَرِهِ ، وإمَّا لَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ ، وهو العَامِّيُ الذي لا يُمْكِنُه التَّعَلَّمُ والصلاة باجْتِهَادِهِ قَبْلَ خروج وقتِ الصلاةِ . فأمَّا مَن يُمْكِنُه ، فإنَّه يَلْزَمُهُ التَّعَلَّمُ ، فإنْ صلَّى قبلَ ذلك لم تَصِحَّ صلاتُه ، لأنَّه قَدَرَ على الصلاةِ بِاجْتِهَادِهِ ، فلم يصِحَّ بِالتَّقْلِيدِ كالمُجْتَهِدِ . ولا يَلْزَمُه على هذا العَامِّي حيثُ لا يَلْزَمُه تَعَلَّم الفِقْهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهما ، أَنَّ الفِقْهَ لِيس على هذا العَامِّي حيثُ لا يَلْزَمُه تَعَلَّم الفِقْهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهما ، أَنَّ الفِقْهَ لِيس بِشَرْطٍ في صِحَّةِ الصلاةِ . والثَّانِي ، أَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ . فهو كالذي لا يَقْدِرُ على يَعْلَمِ الدِيَّةِ في مسألتِنا . وإنْ أَخَرَ هذا التَّعَلَّمَ والصلاةَ إلى حالٍ يَضِيقُ وقْتُها عن تَعَلَّمِ اللَّذِيِّةِ في مسألتِنا . وإنْ أَخَرَ هذا التَّعَلَّم والصلاةَ إلى حالٍ يَضِيقُ وقْتُها عن التَّعلَم والاجْتِهَادِ ، أو عن أحدِهما ، صَحَّتْ صلاتُه بِالتَّقْلِيدِ ، كالذي / يَقْدِرُ على تَعَلَّمِ الفاتحةِ ، فيضِيقُ الوقتُ عن تَعَلَّمِها .

۱۷٦ ظ

فصل: فإنْ كَانَ المُجْتَهِدُ به رَمَدٌ ، أو عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُوْيَةَ الأَدلَّةِ ، فهو كَالأَعْمَى ، في جوازِ التَّقْلِيدِ ؛ لأَنَّه عَاجِزٌ عن الاجتهادِ . وكذلكَ لو كانَ مَحْبُوسًا في مكَانٍ لا يَرَى فيه الأَدلَّةَ ، ولا يَجِدُ مُخْبِراً إلَّا مُجْتَهِداً آخَرَ في مكانٍ يَرَى العَلاَمَاتِ فيه ، فله تَقْلِيدُهُ ؛ لأَنَّه كالأَعْمَى .

فصل: وإذَا شَرَعَ في الصلاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فقال له قَائِلٌ: قد أَخْطأْتَ القِبْلَةَ ، وإنَّما القِبْلَةُ هكذا . وكانَ يُخْبِرُ عن يَقِينٍ ، مِثْلَ مَن يقولُ : قد رأيتُ الشمس ، أو الكواكِب ، وتيَقَّنْتُ أَنَّكَ مُخْطِيءٌ . فإنه يَرْجِعُ إلى قولِه ، ويَسْتَدِيرُ الشمس ، أو الكواكِب ، وتيَقَّنْتُ أَنَّكَ مُخْطِيءٌ . فإنه يَرْجِعُ إلى قولِه ، ويَسْتَدِيرُ إلى الجِهةِ التي أَخْبَرَه أَنَّها جِهةُ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّه لو أَخْبَرَ بذلك المُجْتَهِدَ الذي قَلَّدَهُ الأَعْمَى ، لَزِمَه قَبُولُ خَبَرِهِ ، فالأَعْمَى أُولَى . وإنْ أَخْبَرَهُ عن اجْتِهَادِهِ ، أو لَمْ يُبَيِّنْ له عن أيِّ شيءٍ أَخْبَرَهُ ، ولم يَكُنْ في نفسِهِ أَوْتَقَ مِن الأَوَّلِ ، مَضَى على ما هو عليه ؛ لأنَّه شَرَعَ في الصلاةِ بدَلِيلٍ يَقِينًا ، فلا يَزُولُ عنه بِالشَّكِّ . وإنْ كان الثَّانِي عليه ؛ لأنَّه شَرَعَ في الصلاةِ بدَلِيلٍ يَقِينًا ، فلا يَزُولُ عنه بِالشَّكِ . وإنْ كان الثَّانِي أَوْتَقَ في نَفْسِهِ مِن الأَوَّلِ ، وقُلْنَا : لا يَتَعَيَّنُ عليهِ تَقْلِيدُ الأَفْضِلِ . فكذلك ، وإنْ قُلْنَا : عليه تَقْلِيدُه خَاصَةً ، رَجَعَ إلى قَوْلِه ، كالبَصِيرِ إذا تَعْيَّرَ اجْتِهَادُهُ في أَثْنَاءِ صلاتِه . قُلْنَا : عليه تَقْلِيدُه خَاصَةً ، رَجَعَ إلى قَوْلِه ، كالبَصِيرِ إذا تَعْيَّرَ اجْتِهَادُهُ في أَثْنَاءِ صلاتِه . قُلْنَا : عليه تَقْلِيدُه خَاصَةً ، رَجَعَ إلى قَوْلِه ، كالبَصِيرِ إذا تَعْيَّرَ اجْتِهَادُهُ في أَثْنَاءِ صلاتِه .

١٣٧ – مسألة ؛ قال : ( وإذَا صَلَّى بالاجْتِهَادِ إلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأُ القِبْلَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْدِ إعَادَةٌ ﴾

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا صَلَّى بَاجْتَهَادِهُ (') إِلَى جِهَةٍ ، ثَمْ بِانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غيرِ جِهَةِ الكَعْبَةِ يَقِينًا ، لَم يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ . وكذلك/ المُقَلِّدُ الذي صلَّى بِتَقْلِيدِهِ . ١٧٧ و عِيفَة . والشَّافِعِيُّ فِي أُحدِ قَوْلَيْه . وقالَ في الآخرِ : يَلْزَمُه وبهذا قال مالكُ ، وأبو حنيفَة . والشَّافِعِيُّ فِي أُحدِ قَوْلَيْه . وقالَ في الآخرِ : يَلْزَمُه الإعادَةُ ، كَا لو الإعادَةُ ؛ لأنَّه بانَ له الخَطأُ في شَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ ، فَلَزِمَتْهُ الإعادَةُ ، كَا لو بانَ له أَنَّه صَلَّى قَبْلَ الوقتِ ، أَو بغيرِ طَهَارَةٍ أَو سِتَارَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى عَامِرُ بنُ بانَ له أَنَّه صَلَّى قَبْلَ الوقتِ ، أَو بغيرِ طَهَارَةٍ أَو سِتَارَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ عَقِيلَةٍ في سَفَرٍ ، في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أَينَ القِبْلَةُ ، فصلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ ، فلمَّا أَصْبَحْنَا ذَكُرْنَا ذلك لِلنَّبِيِّ عَقِلْتُهُ ، فنزَلَ :

<sup>(</sup>٤ - ٤) في م: «فاجتهاده».

<sup>(</sup>٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>١) في م: «بالاجتهاد».

﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَتَمَّ وَجُهُ آلَهِ ( ) ﴾ . رَوَاهُ ابن ماجَه ، والتَّرْمِذِيُ ( ) ، إِلَّا أَنَّهُ مِن حديثِ أَشْعَتُ السَّمَّان ، ( وَفِيه ضَعْفٌ ) . وعن عَطَاء ، عن جابِر ، قال : كُنّا مع رسولِ اللهِ عَلِيلَةٍ في مَسِيرٍ ، فأصابنا غَيْمٌ ، فتَحَيَّر نَا فاخْتَلَفْنَا في القِبْلَةِ ، فصلًى كُلُّ رجُلِ منا على حِدةٍ ، وجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بين يَدَيهِ لنُعلَم أَمْكِنَتنا ، فذَكُرْنا دلك لِلنَّبِي عَلِيلَةٍ فلم يأمُرْنا بالإعادةِ ، وقال : ﴿ قَدْ أَجْزَأَتُكُمْ ( ) صَلَاتُكُمْ ، وَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي ( ) ، وقال : رواهُ محمدُ بنُ سالمٍ ، عن عَطاءٍ ، ويُرْوَى أيضا عن عمدِ بن ( عَبْيُدِ الله العَرْزَمِي ( ) ، عن عَطاء . وكلاهما ضعيفٌ . وقال العُقَيْلِي : لا محمدِ بن ( المُعَيْدِ الله العَرْزَمِي ( ) ، عن عَطاء . وكلاهما ضعيفٌ . وقال العُقَيْليُ : لا يُرْوَى مَثْنُ هذا الحَدِيثِ مِنْ وجهٍ يَبْبُتُ ( ) . ورَوَى مُسْلِمٌ في ﴿ صَحِيجِهِ ﴾ ( ) يُرْوَى مَثْنُ هذا الحَدِيثِ مِنْ وجهٍ يَبْبُتُ ( ) . ورَوَى مُسْلِمٌ في ﴿ صَحِيجِهِ ﴾ ( ) أنَّ رسولَ آلله عَلَيْتُ كان يُصَلِّى غِيلَةً تُرْضَاهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ أَنَّ رسولَ آلله عَلَيْكَ في السَّمَاء ، فَلَنُولِينِكَ قِبْلَةً تُرْضَاهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَعْوَ القِبْلَةِ . ووقد صَلَّوا الحَرْامِ ﴾ ( ( ) . فَمَرَّ رَجُلِ بِبَنِي سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجرِ ، وقد صَلُّوا الحَمْلَ المَنْ هذا لا الحَمْنَ ، فنادَى : ألا القِبْلَةَ قد حُوّلَتْ . فمالوا كُلُهُمْ نَحُو القِبْلَةِ . ومِثْلُ هذا لا يَخْفَى ( ( ) على النَّبِي عَلِيلَةً ، ولا يَثْرُكُ إنْ إِنْكَارُه إلَّا وهو جَائِزٌ . وقد كان ما مَضَى مِن صلاتِهم بعدَ تَحُويلِ القِبْلَةِ إلى الكُعْبَةِ ، وهو صَحِيحٌ . ولأَنَّه أَنِي عَا أَمِن عَا أَمْرَ ، وقد كان ما مَضَى مِن صلاتِهم بعدَ تَحُويلِ القِبْلَةِ إلى الكُعْبَةِ ، وهو صَحِيحٌ . ولأَنَّه أَنِي عَا أَمْر ، مِن صلاتِهم وعَدَ ولأَنَه أَنِي عَا أَمْر ، عَنْ صلاحِهم و مَالمَوى عَنْ وسلاحِهم و مَالمُنَا المُونِ القَبْلُهُ فَي السَّعِنَ عَلَيْهُ ولا عَنْ و الْعَلَالُهُ عَنْ الْعَلَا المَنْ عَلَى النَّهُ الْعَلَا المَنْ المَنْ اللهُ المَنْ اللهُ اللهُ المَنْ المُنْ اللهُ المَنْ المَنْ المَنْ اللهُ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ١١٥.

<sup>(</sup>٣) أخرَجه ابن ماجه، فى: باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٧٩/١١ ، ١٤٣/٢ .

وفي م زيادة: «وقال حديث حسن». وليس في الترمذي.

<sup>(</sup>٤ - ٤) في سنن الترمذي: وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعُّف في الحديث.

<sup>(</sup>٥) في سنن الدارقطني: ﴿ أَجِزَأَتِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) فى: باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٣٧١/١. (٧-٧) فى م: وعبد الله العمرى» خطأ.

ر ) ترجمة أبى سهل محمد بن سالم الكوفى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، فى الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ولم نجد فيه هذا القول .

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ٩٢.

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة ١٤٤.

<sup>(</sup>۱۱) في م: ﴿ يَخْتَفَى ﴾ .

فَخَرَجَ عن العَهْدِ ، كَالمُصِيبِ ، ولأنَّه صَلَّى إلى غيرِ الكَعْبَةِ للْعُذْرِ ، فلم تَجِبْ عليهِ الإعادَةُ ، كَالحَائِفِ يُصَلِّى إلى غيرِها ، ولأنَّه شَرْطٌ عَجَزَ عنه ، فأشْبَهَ سَائرَ الشُّرُوطِ . وأمَّا المُصَلِّى قبل الوقتِ فإنَّه لم يُؤْمَرْ بالصلاةِ ، وإنما أُمِرَ بعدَ دُخولِ الوقتِ ، ولم يأتِ بمَا أُمِرَ ، بخِلافِ مسألتِنا ، فإنَّه مأْمُورٌ بِالصلاةِ بغَيْرِ شَكُّ ، ولم يؤمَرْ إلَّا بهذه الصلاةِ ، وسَائرُ الشُّرُوطِ ، إذا عَجَزَ عنها ، سَقَطَتْ ، كذا ههنا ، وأمَّا إذا ظَنَّ وُجُودَهَا فأخطأ ، فليست في مَحَلِّ الاجْتِهَادِ ، فنَظِيرُه : إذا/ اجْتَهَدَ ١٧٧ ظ في مسألتِنا في الحَضرَرِ ، فأخطأ .

فصل: وإنْ بَانَ له يقِينُ الخطأ وهو في الصلاةِ ، اسْتَدَارَ إلى جِهةِ الكعبةِ ، وبَنى على ما مَضَى من صلاته (١٦) ؛ لأنَّ ما مضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناءُ عليه ، كا لو لم يَبِنْ له الخطأ . وإنْ كانوا جماعةً ، قد أدَّاهُم اجْتِهَادُهُمْ إلى جِهةٍ ، فقَدَّمُوا أَحَدَهم ، ثم بَانَ لهم الخطأ في حالٍ واحِدةٍ ، اسْتَدَارُوا إلى الجِهةِ التي بَانَ لهم الصوابُ فيها ، كبنى سلَمة ، لمَّا بانَ لهم تَحُوُّلُ الكَعْبَةِ . وإنْ بانَ للإمَامِ وحدَهُ ، أو لِلْمَأْمُومِينَ دُونه ، أو لَبعضِهم ، اسْتَدَارَ مَنْ بانَ له الصَّوابُ وَحْدَهُ ، وينْوى بَعْضُهم مُفَارَقَة بَعْضِ ، إلَّا على الوجهِ الذي قُلْنَا ، إنَّ لِبعضِهم أنْ يَقْتَدِي وينْوى بَعْضُهم مُفَارَقَة بَعْضٍ ، إلَّا على الوجهِ الذي قُلْنَا ، إنَّ لِبعضِهم أنْ يَقْتَدِي بمَنْ خالَفَهُ في الاجتهادِ . وإنْ كان فيهم مُقَلِّدٌ ، تَبِعَ مَن قَلَّدَهُ ، وانْحَرَفَ بانْحَرَفِ الْجميع ؛ لأنَّه شَرَعَ بدليلٍ بانْحرَافِ الجميع ؛ لأنَّه شَرَعَ بدلِيلٍ يقينِيً ، فلا يَنْحَرِفُ بالشَّكُ إلَّا مَن يَلزَمُهُ تَقْليدُ أَوْتَقِهم ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بالنَّكُ إلَّا مَن يَلزَمُهُ تَقْليدُ أَوْتَقِهم ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بالنَّكِ الْعَرَافِ . يَتَحَرِفُ بالنَّكُ إلَّا مَن يَلزَمُهُ تَقْليدُ أَوْتَقِهم ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بالنَّرَافِه . فإنَّه يَنْحَرِفُ بالنَّم الْعَالَةُ الْعَرَافِ . في المَّه يَنْحَرِفُ بالنَّم الله عَلَيْ الله عَلْولي المَّه يَنْحَرِفُ بالنَّكُ إلَّا مَن يَلزَمُهُ تَقْليدُ أَوْتَقِهم ، فإنَّه يَنْحَرِفُ بالنَحْرَافِه .

فصل :(١٣) ولافَرْقَ بين أن تكونَ الأدِلَّةُ ظَاهرَةً مَكْشُوفَةً فاشْتَبَهَتْ عليه ، أو مَسْتُورَةً بغَيْمٍ أو شيءٍ يَسْتُرُهَا عنه ، بدَلِيلِ الأحاديثِ التي رَوَيْنَاها ، فإنَّ الأدلَّة اسْتَتَرَتْ عنهم بِالغَيْمِ ، فلم يُعِيدُوا ، ولأنَّه أتى بما أُمِرَ به (١٤) في الحاليْنِ، وعَجَزَ عن اسْتَقْبَالِ القِبْلَةِ في الموضِعَيْن ، فاسْتَوَيَا في عَدَمِ الإعادَةِ .

<sup>(</sup>١٢) في م: «الصلاة».

<sup>(</sup>١٣) هذا الفصل مقدم في م على ما قبله.

<sup>(</sup>١٤) سقط من: الأصل.

# ١٣٨ - مسألة ؛ قال : ( وإذَا صَلَّى البَصِيرُ فِي حَضَرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَو الأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ ، أَعَادَا )

أمَّا البَصِيرُ إذا صلَّى إلى غير الكعبةِ في الحَضر ، ثم بانَ له الخَطأ ، فعليهِ الإعادَةُ ، سواءٌ (١) صِلَّى بِدَلِيلِ أو غيرِه ؛ لأنَّ الحَضَرَ ليس بمَحَلِّ الاجْتهادِ ، لأنَّ مَنْ فيه يَقْدِرُ على المحاريب والقِبَلِ المنصُوبَة ، ويَجدُ مَن يُخْبِره عن يَقِينِ غالِبًا ، فلا يكونُ له الاجتهادُ ، كالقادر على النَّصِّ في سائِرِ الأحْكامِ ، فانْ صلَّى مِن غيرِ دليلِ فأخطأً ، لَزِمَتْهُ الإعادَةُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وإنْ أَخْبَرَه مُخْبِرٌ ، فأخْطأُ (٢) ، فقد غَرَّهُ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ خَبَرَه ليس بِدليلِ . فإن كان محبوُساً ، لا يجِدُ مَن يُخْبِرهُ ، فقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ : هو كالمسافِر ، يتحَرَّى في مَحْبَسِه، ويُصلِّي ، مِن غير إعَادَةٍ ؟ لأنَّه عَاجِزٌ عن الاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ والمحارِيبِ ، فهو كالمُسافِرِ . وأمَّا الأعْمَى ، فإنْ كان في حَضَرٍ ، فهو كالبصيرِ ؛ لأنَّه يَقْدِرُ على الاسْتِدْلَالِ بالخَبَر والمحاريب ، فإنَّ الْأَعَمْىَ إِذَا لَمَسَ المُحْرَابَ، وعَلِمَ أِنَّه مِحْرَابٌ، وأَنه مُتَوَجِّهٌ إليه، فهو كالبَصِيرِ . وكذلكَ إذا عَلِمَ أنَّ بابَ المسجدِ إلى الشمالِ أو غيرِها مِن الجهاتِ ،/ جازَ له الاسْتِدْلَالُ به ، ومتى أخطأ فعليهِ الإعادَةُ . وحُكمُ المُقَلِّدِ حُكْمُ الأعْمَى في هذا . وإنْ كَانِ الأَعْمَى ، أو المُقَلِّدُ مُسافِراً ، ولم يَجِدْ مَن يُخْبَرُه ، ولا مُجْتَهِداً يُقَلِّدُهُ ، فَظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّه يُعِيدُ ، سواءٌ أصابَ أو أخطأ ؛ لأنَّه صلَّى مِن غيرِ دليل ، فلَزِمَتْهُ الإعادَةُ وإن أصابَ ، كالمُجْتهدِ(٣) إذا صلَّى مِن غير اجتهادٍ . وقال أبو بكر : يُصَلِّى على حَسَبِ حالِه ، وفي الإعادةِ روايتان ، سواءٌ أصابَ أو أحطأ : إحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَا ذكَرْنَا . والثَّانِيَةُ ، لا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه أَتَى بِمَا أُمِرَ ، فأَشْبَهَ المُجْتَهِـ لَ ولأنَّه عاجِزٌ عن غيرِ ما أَتَى به ، فَسَقَطَ عنه ، كَسَائِرِ العاجِزِين عن الاسْتِقْبَالِ ، ولأنَّه عَادِمٌ لِلدَّلِيلِ ، فأشْبَهَ المُجْتَهِدَ ، في الغَيْمِ

۸۷۸ و

<sup>(</sup>١) في م زيادة: «إذا».

<sup>(</sup>٢) ف م: «فأخطأه».

<sup>(</sup>٣) في م: «كان المجتهد».

والحَبْسِ . وقالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ أَخْطأً أَعَادَ ، وإِنْ أَصابَ فَعلَى وَجْهَينِ . وحُكْمُ المُقلِّدِ لَعدَمِ بَصِيرَتِه كَعادِمِ بَصِرِه . فأمَّا إِنْ وجد مَن يُقلِّدُهُ ، أو مَن يُخْبُرهُ ، فلم المُقلِّدِ لَعدَمِ بَصِيرَتِه كعادِمِ بصرِه . فأمَّا إِنْ وجد مَن يُقلِّدُهُ ، أو مَن يُخْبُرهُ ، فلم يَسْتَخْبِرُهُ ولم يُقلِّدُ ، أو خالَفَ المُخْبَرَ والمُجْتَهِدَ ، وصَلَّى ، فصَلاتُهُ باطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ . وكذلكَ المُجْتَهِدُ إِذَا صلَّى مِن غيرِ اجْتِهَادٍ ، فأصابَ ، أو أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ ، فصلَّى إلى غيرِها ، فانَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ بكُلِّ حَالٍ ؛ سواءً أَخطأً أو أصابَ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به ، فأَشْبَهُ من تَرَكَ التَّوجُّهَ إلى الكعبةِ ، مع عِلْمِه بها .

١٣٩ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا يَتَّبِعُ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقْبَلُ حَبَرُهُ ، ولَا رِوَايَتُهُ ، ولَا شَهَادَتُهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَائَةٍ ﴾

ولذلك قال عمرُ ، رَضِي اللهُ عنه : لَا تَأْتَمِنُوهُمْ بعدَ إِذْ خَوَّنَهُمْ اللهُ عَزَّ وجَلّ . ولا يَقْبَلُ خَبَرَ الفَاسِق ؛ لقلّةِ دِينِه ، وتطرُّقِ التَّهْمَةِ إليه ، ولأنَّهُ أيضا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ولا يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ ؛ لذلك ، ولأَنَّهُ لا يلْحَقُه مَأْثُمَّ (') بكذبه ، ولا شَهادَتُهُ ولا يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ . وقال التَّمِيمِيُّ ؛ يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ . وإذا (') لم يَعْرِفْ حالَ المُحْبِرِ ، فإنْ شكَّ في إسْلَامِهِ وكُفْرِهِ ، لم يَقْبَلْ خَبَرَه ، كَا لو وَجَدَ مَحَارِيبَ لا يعْلَمُ هل هي للمسلمين أَوْ أهلِ الذَّمَّة . وإنْ لم يَعْلَمُ عَدَالَتَهُ وفِسْقَةُ ، قَبِلَ خَبَرَهُ ؛ لأَنَّ حالَ المُسْلِمِ يُبْنَى على العَدَالَةِ ، مالم يَظْهُرْ خَلَافُها ، ويَقْبَلُ خَبَرَ سائِرِ الناسِ من المسلمينَ البالِغِينَ العُقَلَاء ، سواءً كانوا رِجَالًا أَوْ ويَقْبَلُ مِن الواحِدِ كذلك . واللهُ أَعْلَمُ . ويَقْبَلُ مِن الواحِدِ كذلك . واللهُ أَعْلَمُ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «إذا».

<sup>(</sup>٣) في م: «ولأنه».

### /'باب أدب') المَشْي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ ، إذا أَقْبَلَ إلى الصلاةِ ، أن يُقْبِلَ بِخُوْفِ ووجَلِ وَحُشُوعِ وَحُضُوعٍ ، وعليهِ السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، وإنْ سَمِعَ الإقامةَ لَم يَسْعَ إليها ؛ لَمَا رَوَى أبو وَحُضُوعٍ ، وعليهِ السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، وإنْ سَمِعَ الإقامةَ فَامْشُوا وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَلَوْقَارُ ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبى قَتادةَ ، قال : بَيْنَما وَالوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبى قَتادة ، قال : بَيْنَما فَى مع رسولِ اللهِ عَلَيْكُم إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فلمَّا صَلَّى ، قالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » قالوا : اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلاةِ . قال : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمْ (°) الصَّلاةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا » . مُتَّفَقُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا » . مُتَّفَقُ الصَّلاةِ ومَا فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ وَأَتِمُوا » . مُتَفَقَّ الصَّلاةِ ومَا فَاتَكُمْ فَالَّوْلَى أَنْ يُسْرِعَ شيئاً ، مالمْ يكنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ ، جاءَ الحديثُ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شيئاً ، مالمْ يكنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ ، جاءَ الحديثُ

<sup>(</sup>٤-٤) في م: ﴿ آداب، .

<sup>(</sup>٥) في م زيادة: «إلى ».

<sup>(</sup>٦) الأول أخرجه البخارى ، في : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، و في : باب استحباب باب المشي إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٩٢١ ، ٩/٢ ، ٢١٥ . كا أخرجه أبو داود ، في : إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢/ ١٤٠ ، ٢١١ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥/١ . والنسائي ، في : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٩٢١ . والنسائي ، في : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه الإمامة . المجتبى ٢٩٥٨ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه من الدارمي ٥٠٤٠ . والإمام ١٩٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسئل ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٢٩٤١ ، ١٩٥٩ ، والإمام أحمد ، في : المسئل ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى والثاني أخرجه البخارى ، في : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى والثاني أخرجه البخارى ، في : باب السابق . صحيح مسلم ٢٢٧/٢ ٤ . والدارمي ، في الباب السابق .

<sup>(</sup>٧) وهي عند أبي داود، في الباب السابق، الموضع السابق.

<sup>(</sup>A) في م: «ولا».

عن أصحابِ رسولِ ٱللهِ عَلِيلَةِ ، أَنَّهُم كانوا يُعَجِّلُونَ شيئاً إذا تَخَوَّفُوا (٩) فواتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى .

ويُسْتَحَبُّ أَن يُقَارِبَ بِين نُحَطَاهُ ، (۱) لِتَكُثُرَ حسناتُه ، فإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ له بها حسنة . وقد رَوَى عبدُ بنُ حُمَيْد ، في « مُسْنَدِه » ، بإسْنَادِهِ عن زيدِ بنِ الله بها حسنة . وقد رَوَى عبدُ بنُ حُمَيْد ، في « مُسْنَدِه » ، بإسْنَادِهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاة ، فَخَرَجَ رسولُ الله عَيْلِيَةِ يَمْشِي وأَنا مَعَهُ ، فَقَارَبَ في الخُطَا، ثم قال : « تَدْرِى (۱۱) لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكُثُرُ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلَاة » .

ويُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ بِين أَصَابِعِهِ ؛ لِمَا رُوِىَ عَن كَعْبِ بِنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْكُ قَالَ: ﴿ إِذَا تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ﴾ . رواهُ أبو داود(١١) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ مارَوَى ابْنُ عَبَّاس، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُمْ خَرَجَ إِلَى الصلاةِ وهو يقولَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُوراً ، وَفِى لِسَانِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِى سَمْعِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِى نُوراً ، وَأَعْطِنِى نُوراً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣) . ورَوَى الإمامُ أحمد في « المُسْنَدِ »(١٤) ، وَابْسنُ ماجه في

<sup>(</sup>٩) في م: «خافوا».

<sup>(</sup>١٠) في م: ﴿خطوه﴾.

<sup>(</sup>۱۱) في م: «أتدرى».

<sup>(</sup>۱۲) في: باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٣/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، من أبواب الصلاة ١٧٧/٢. والدارمي، في: باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٢٦/١، ٣٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢.

<sup>(</sup>١٣) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢٥٢٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥ ، ٢٥٨ – ٥٥٨ - ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١٠٣١ ، ٣٠٤ . ١٠٣ . والترمذي ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذي ٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : باب الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٢/٢ ، ١٧٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣ .

<sup>(</sup>١٤) في الجزء الثالث صفحة ٢١.

. 174

« السُّنَنِ » ( ( ) ، بإسْنَادِهِمَا عن أبى سعيد ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا رِيَاءً وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَاى هَذَا ، / فَإِنِّى لَمْ أَخْرُجُ أَشَرًا ( ( ) وَلا بَطَرًا ( ( ) ) وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً ، وحَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتَعَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُتُقِذَنِي مِنَ النَّار ، وأَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكِ » . ويَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ﴿ الَّذِى خَلَقَنِى فَهُو وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلَّفَ مَلَكِ » . ويَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ﴿ الَّذِى خَلَقَنِى فَهُو يَهُو لَا يُعْفِرُ اللهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ﴾ . (١٨)

فصل: فإذا دَخَلَ المسجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وقال مارواهُ مُسْلِمٌ (١٩) ،عن أبى حُمَيْد ، أو (١٩) أَسَيْد (١٩) قال: قال رسولُ آللهِ عَلَيْكُ : إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إلِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إلِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وعن فَاطِمَة بنتِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ قالتْ : كان رسولُ آللهِ عَلَيْكُ إذَا دَحل المسجِدَ صلَّى على محمَّدٍ وسلَّمَ ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى ، وَافْتَحْ لِى الْبُوابَ رَحْمَتِكَ » ، وإذَا خَرَجَ صلَّى على محمدٍ ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ، وَافْتَحْ لِى ، وَافْتَحْ لِى ، وَافْتَحْ

<sup>(</sup>١٥) في: باب المشي إلى الصلاة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٥٦/١.

<sup>(</sup>١٦) الأشر: كفر النعمة والافتخار.

<sup>(</sup>١٧) البطر: الطغيان عند النعمة.

<sup>(</sup>۱۸) سورة الشعراء ۷۸ – ۸۹.

<sup>(</sup>١٩) فى: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٩٤/، ٤٩٥. وأخرجه أيضا: أبو داود، فى: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٠٩/. والترمذى، فى: باب ما يقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١٠١/ والنسائى، فى: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى ٤١/٢. وابن ماجه (عن أبى حميد فحسب)، فى: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١٠٥/١ والدارمى، فى: باب القول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وفى: باب ما يقول ابن ماجه (عرة خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢٩٢/، ٢٩٣/٢، والإمام أحمد، فى: المسجد وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٤٢٥/٢، ٢٩٣/٢. والإمام أحمد، فى:

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) فى الأصل: «وأبى أسيد». وفى صحيح مسلم، قال بعد أن أورد: «أو أبى سيد»: سمعت يحيى بن يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغنى أن يحيى الحمانى، يقول: وأبى أسيد.

لِي أَبْوَابَ فَصْلِكَ » . رواهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢١)</sup> .

ولا يَجْلِسُ حتى يَرْكَعَ رَكَعَتْنِ ؛ لِما رَوَى أبو قَتادة ، أنَّ رسولَ آللهِ عَلَيْكُمُ قَلَ عَلَيْ وَلا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه (٢٢) . ثم يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، ويَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ تعالى ، أو قراءة القُرْآنِ ، أو يسكُتُ ، ولا يَخُوضُ في حديثِ الدُّنيَا ، ولا يُشْبِّكُ أَصَابِعَه ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيد ، عن رسولِ آللهِ عَلَيْكَ أَنَّهُ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَايَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ ، وَلَهُ أَحمد ، في « المُسْنَدِ » (٢٢) .

فصل: وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ ، لم يشْتَغِلْ عنها بِنَافِلَةٍ ، سواءٌ خَشِي فَواتَ الرَّكَعَةِ الأُولَى أَم لم يَخْشَ . وبهذا قال أبو هُرَيْرةَ ، وابنُ عمرَ ، وعُرْوَةُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ دخل والإمامُ في صلاةِ الصَّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكْعتَنِي الفجرِ . وهذا مَذْهَبُ الحسنِ ، ومكْحُولِ ، ومُجَاهِدٍ ، وحَمَّادِ بن أبي سُليمانَ . وقال مالكُّ : إنْ لم يحَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ ركَعَهُما خَارِجَ المسجِدِ . وقال الأوْزَاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عَبِدِ العزِيز ، وأبو حنيفة : يَرْكَعُهما إلَّا أَنْ يَخَافَ فَواتَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيِّلَةً : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ » . رواهُ قولُ النَّبِيِّ عَيِّلَةً » . رواهُ

<sup>(</sup>٢١) فى: باب مايقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١١/٢. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٥٣/١، ٢٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨٣/٦، ٢٨٣.

<sup>(</sup>٢٢) أخرجه البخارى، في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ١٢٠/١، ١٢٠، ٢٠١٠، ومسلم، في: باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١٩٥١. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١٢/٢. والنسائى، في: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، من كتاب المساجد. المجتبى ٢٢٨٤. والإمام والدارمى، في: باب الركعتين إذا دخل المسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٢٣، ٣٢٣، ٢٢٤. والإمام مالك، في: باب انتظار الصلاة، والمثنى إليها، من كتاب السفر. الموطأ ١٦٢/١. والإمام أحمد، في: المسند

<sup>(</sup>٢٣) المسند ٣/٣٤، ٥٥.

<sup>(</sup>٤٤) في: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١٩٣١. كما أخرجه البخارى، في: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (في الترجمة)، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٨/١. وأبو داود، في: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٩١/١. والترمذي، في: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٩١/١. والنسائي، في: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من كتاب الإمامة. المجتبى ١٩٠٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١٤٦١. والدارمي، في: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١٩٤١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٣١/ ٣٥١، ٥٥١، ١٥٥، ٥١١ . ٥١١.

<sup>(</sup>٢٦) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب، كان ناسكا فاضلا، يصوم الدهر، توفى فى عمل مروان بن الحكم، ببطن ريم، على ثلاثين ميلا من المدينة، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين. تهذيب التهذيب ٥٨١/٥، ٣٨١.

<sup>(</sup>٢٧) وأخرج الإمام مالك نحوه، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فى : باب ماجاء فى ركعتى الوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ٢١٥/٢.

<sup>(</sup>۲۸) سورة محمد ۳۳.

فصل : قِيلَ لِأَحمدَ : قبل التَّكْبِيرِ يقولُ شيئاً ؟ قال : لا . يَعْنِي ليس قَبْلَه دُعَاءً مَسْنُونٌ ، إِذْ لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، ولا عن أصحابهِ ، ولِأَنَّ الدُّعَاءَ يكونُ بعدَ العِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَآرْغَبْ ﴾ (٢٩) . العِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فإِذَا فَرَغْتَ فَآنْصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَآرْغَبْ ﴾ (٢٩) .

<sup>(</sup>٢٩) سورة الشرح ٧، ٨.

#### باب صِفَةِ الصلاةِ

رَوَى محمدُ بنُ عمرو بن عطاء ، قال ، سَمِعْتُ أبا حُمَيْد السَّاعِدِى في عشرة مِن أصحابِ رسولِ الله عَلِيلَة ، مِنهم أبو قتادة ، فقال أبو حُمَيْد ؛ أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاة رسولِ الله عَلِيلِة . قالوا : فاغرض (٢٠٠٠) . قال : كان رسول الله عَلِيلة إذا قامَ إلى الصلاة يَرْفَعُ يدَيْهِ ، حتى يُعَاذِى بهما مَنْكِبَيْه ، ثُم يُكبَّرُ ، حتى يَقرَّ (٢٠١) كُلُّ عَظْمِ الصلاة يَرْفَعُ يدَيْهِ معتَدِلًا . ثم يَقْرأً ، ثُمَّ يُكبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحاذِى بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا . ثم يَقْرأً ، ثُمَّ يكبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحاذِى بهما مَنْكِبَيْه ، ثم يَرْفَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكبَيِّه ، ثم يعْتَدِلُ ، فلا يُصَوِّبُ رأسهُ ولا يُفْنِعُهُ (٢٠٠) ، ثم يَرْفَعُ رأسهُ و لا يُفْنِعُهُ ويثني مِرجله الله أكبَرُ . ثم يَهْوى إلى الأرْض ، فيُجَافِى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْه ، ثم يَرْفَعُ رأسه ، ويقول : الله أكبَرُ . ثم يَهْوى إلى الأرْض ، فيُجَافِى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْه ، مُع يَرْفَعُ رأسه ، ويشتِي رِجْلهُ اليُسْرَى ، فيقُعُدُ عليها ، ويَفتحُ أصابِعَ رجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، ويسجُدُ ، ثم يقُولُ : الله أكبَرُ ، ويَرْفَعُ ويثنِي رِجْلهُ اليُسْرَى ، فيَقْعُدُ عليها ، ويَفتحُ أصابِعَ رجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، ويسجُدُ ، ثم يقُولُ : الله أكبُرُ ، ويَرْفَعُ ويثنِي رِجْلهُ اليُسْرَى ، فيقَعُدُ عليها ، ويَفتحُ أصابِعَ رجْلَيْهِ إذا عليها ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوْضِعِه ، ثم يَصْنَعُ في الأَخْرَى مِثْلُ ذلك ، / ثم إذا عليها التَسْلِيمُ قام مِن الرَّكُمَةِ كَبَر ، فرفع يديهِ حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْه ، كما كَبَر عند افْتِتَاجِ قام مِن الرَّكُعَةِ كَبَر ، فرفع يديهِ حتى يُحاذِى بهما مَنْكِبَيْه ، كما كَبَر عند افْتِتَاجِ قام مِن الرَّكُعَةِ كَبَر ، فوفع يديهِ حتى يُحاذِى بهما مَنْكِبَيْه ، كما كَبَر عند افْتِتَاجِ الصلاقِ ، ثم يَفْعُلُ ذلك في يَقِيَّةٍ صلاتِهِ ، حتى إذا كانت السَّجْدَةُ التى فيها التَسْلِيمُ المَانِي فيها التَسْلِيمُ واللهُ عَلَى شَقِهُ المُؤْسِنِي . قالوا : صَدَقْتَ ، هَكذا كان يُصِلِي مَنْ اللهُ عَلَيْهُ مَالَتُ في المُؤْمِلُونَ في المُؤَلِّي المُؤَلِّي المُؤَلِّي كانَتُ المَنْ المُؤْمِدُ مَا المَّ مُؤَلِي المُؤَلِي في المُؤَلِّي المُؤَلِّي المُؤَلِّي المُؤَلِّي المُؤْمِلُونَ المُؤ

۱۸۰ و

<sup>(</sup>٣٠) من العرض، بمعنى الإظهار .

<sup>(</sup>٣١) يقر: من القرار .

<sup>(</sup>٣٢) ولا يقنعه: ولا يرفعه. وهو من الأضداد، يطلق على الرفع والخفض.

<sup>(</sup>٣٣) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا.

<sup>(</sup>٣٤) أخرجه أبو داود، في : باب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٨/١، ٢٠٠ . والترمذي، في : باب ماجاء أبي يداود ١٦٨/١، ٢٠٠ . والترمذي، في : باب ماجاء أبي يديه عن جنبيه في الركوع، وباب ماجاء في =

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣٥) ، قال : فإذا ركَعَ أَمْكَنَ يديْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ (٣٦) ظَهْرَهُ ، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قائِماً حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، وإذا سَجَدَ سَجَدَ غيرَ مُفْتَرِش ، ولا قابضِهِما ، واسْتَقْبَلَ بَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، وإذا سَجَدَ سَجَدَ غيرَ مُفْتَرِش ، ولا قابضِهِما ، واسْتَقْبَلَ بأطْرَافِ أصابع رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، فإذا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ جلس على اليُسْرَى ، ونصَبَ الأُخرَى ، (٣٧ فإذا كانتِ السجدةُ التي فيها التَّسْلِيمُ أَخَرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وفَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصلاةِ عند قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قد قامتِ الصلاة . وجهذا قال مالك . قال ابن المُنْذِرِ: على هذا أَهْلُ الحَرَمَيْنِ. وقال الشَّافِعِيُّ: يَقُومُ إِذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُ مِن الإقامةِ. وكان عمر بن عبد العزيزِ، ومحمد بن كعب (٢٨) ، وسالِم (٤٩) ، وأبو قِلابة ، والزُّهْرِيُّ ، وعطاء ، يقومونَ في أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِن الإقامةِ . وقال أبو حنيفة: يقومُ إِذَا قال: حَيَّ على الصلاةِ ، فإذَا قال: قد قامتِ الصلاة . كَبَّر . وكان أصْحابُ عبدِ الله يُكَبِّرُونَ إِذَا قال المُؤَذِّنُ: قد قامتِ الصلاة . وبهِ قال سُويْدُ بنُ غَفَلَة (٤) ، والنَّخَعِيُّ ، واحْتَجُوا بقولِ بلالٍ : قامتِ الصلاة . وبهِ قال سُويْدُ بنُ غَفَلَة (٤) ، والنَّخَعِيُّ ، واحْتَجُوا بقولِ بلالٍ : قامتِ الصلاة . وبهِ قال سُويْدُ بنُ غَفَلَة (٤) ، والنَّخَعِيُّ ، واحْتَجُوا بقولِ بلالٍ : لَا تَسْبَقْنِي بآمِينَ (٤) . فَذَلَّ على أَنَّه يُكَبِّرُ قبلَ فَرَاغِهِ . ولا يُسْتَحَبُّ عندنَا أَنْ يُكَبِّرُ قبلَ فَرَاغِهِ . ولا يُسْتَحَبُّ عندنَا أَنْ يُكَبِّرُ

<sup>=</sup> وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٦١/٢ ، ١٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ .

<sup>(</sup>٣٥) في: باب سنة الجلوس في التشهد ... إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ٢١٠/١ .

<sup>.</sup> (٣٦) الهصم : الجذب. يعنى شد ظهره.

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) في صحيح البخاري: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسري ونصب الأخرى».

<sup>(</sup>٣٨-١٧) في صحيح البحاري. "ويه بحس في الراحة المحديث ورعا، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها، (٣٨) أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها، مات سنة ثماني عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢.

<sup>(</sup>٣٩) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٢.

 <sup>(</sup>٤٠) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله
 عَلِيْتُكُم، وشهد فتح اليرموك، ثقة، توفى سنة ثمانين. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤، ٢٧٩،

<sup>(</sup>٤١) تقدم في صفحة ٧١.

إلا بعد فَرَاغِهِ مِن الإِقَامَةِ ، وهو قولُ الحسنِ ، ويَحْيَى بِنِ وَثَابِ ('') ، وإسْحَاقَ ، وألى يوسفَ ، والسَّافِعِيّ ، وعليه جُلُ ('') الأَدْمَةِ في الأَمْصَارِ . وإنَّمَا قُلْنَا : إنَّه يَقُومُ عند قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ لأَنَّ هذا خبَرْ بمَعْنَى الأَمْرِ ، ومَقْصُودُهُ الإعْلَمُ لَيَقُومُوا ، فَيُسْتَحَبُّ المُبَاذَرَةُ إِلَى القِيَامِ امْتِنَالًا لِلأَمْرِ ، وتَحْصِيلًا للْمَقْصُودِ ، ولَا يُكَبِّرُ حتى يَفْرُغَ المُؤذِّنُ ؛ لأَن النَّبِيَّ عَلِيلًا ، إنَّمَا كان يُكَبِّرُ بعد فَرَاغِهِ ، ذَلَّ على ذلك ما رُوى عنه ، أنّه كان يُعدِّلُ الصَّفُوفَ بعدَ إقامَةِ الصلاةِ ، ويقولُ في الإقامةِ مثلَ قولِ المُؤذِّنِ ، فرَوى أنسَّ ، قال : أقيمَتِ الصلاةُ ، فأقبَلَ علينا رسولُ اللهِ عَلَيْكُ بَرَجِهِهِ ،/فقال : ﴿ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وتَرَاصُّوا ، فإنِّى علينا رسولُ اللهِ عَلَيْكُ بَرَجُهِهِ ،/فقال : ﴿ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وتَرَاصُّوا ، فإنِّى علينا رسولُ اللهِ عَلَيْكُ بَرَاءُ ظَهْرِى ﴾ . رواهُ البُخَارِيُّ (''') . وعنهُ قال ، كان رسولُ اللهِ عَلِيْكُ وَتَعَادَلُوا ﴾ (''') . وفيما رواهُ أبو داؤد ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ ، أن اللهُ وأَدَامَهَا أَنْ قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ : ﴿ أَقَامَها بلالا أَخِذَ في الإقامةِ ، فلما أنْ قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ : ﴿ أَقَامَها اللهُ وَأَدَامَهَا لَا بَنَ بَهُ بَلَالًا كَان يُقِيمُ في موضِعِ أَذانِه ، وإلَّا فليس بين لَفظِ الإقامةِ والفراغ منها ما يفَوْت بلالاً ﴿ قَامِينَ ﴾ ، مع رسولِ اللهِ عَلِيْكُ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّما والفراغ منها ما يفَوْت بلالاً ﴿ قَامِينَ ﴾ ، مع رسولِ اللهِ عَلَيْكُ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّما

(٤٢) يحيى بن وثاب الأسدى، مولاهم، كان مقرىء أهل الكوفة، ثقة، توفى سنة ثلاث ومائة. تهذيب التهذيب ٢٩٤/١، ٢٩٥.

<sup>(</sup>٤٣) في الأصل: وجمل،.

<sup>(</sup>٤٤) ف: باب تسوية الصفوف، وجاب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٥/، ١٨٤/، وروى نحوه عن أبى هريرة، فى: باب عظة الإمام الناس، فى إتمام الصلاة وذكر القبلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب الخشوع فى الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٩/، ١٨٨، كما أخرجه النسائى، فى: باب حث الإمام على رصّ الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/١٧، ٢٨٠، والإمام الصفوف والمقارية بينها، وباب الجماعة للفائت من الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/١٧، ٢٨٠، والإمام أحمد، في: المسئوف والمقارية بينها، وباب الجماعة للفائت من الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢٨٦، ٢٨٠، ٢٨٠، والإمام

<sup>(</sup>٤٥) أخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٤/٣.

<sup>(</sup>٤٦) تقدم في صفحة ٨٧.

يقُومُ ون (٢٠) إذا كان الإمامُ في المسجِدِ أو قَرِيباً منه . وإنْ لم يكنْ في مَقَامِه . قال أحمدُ ، في روَايَةِ الأَثْرَمِ : أَذْهَبُ إلى حديثِ أبي هُرَيْرَة : خرَج علينا رسولُ اللهِ عَلِيلَةُ وقد أقَمْنَا الصَّفُوفَ (٢٠) . إسْنَادٌ جيدٌ ؛ الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيْرَة . وقال ، في روايَةِ أبي داوُد ، سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصفوفُ قبلَ أَنْ يَدَخُلَ الإمامُ ، فلا يَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ . وعن أبي هُرَيْرَة ، قال : كانَت الصلاةُ تُقَامُ لِرسولِ اللهِ عَيِّلَةٍ ، فيأَخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهم قبلَ أَنْ يقومَ النَّبِيُّ عَيِّلِلَهُ مَقَامَهُ . رواهُ مُسْلِمٌ (٤٠) . فإنْ أُقِيمَتْ ، والإمامُ في غيرِ المسجِدِ ، ولم يَعْلَمُوا مُقَامَةُ . رواهُ مُسْلِمٌ (٤٠) . فإنْ أُقِيمَتْ ، والإمامُ في غيرِ المسجِدِ ، ولم يَعْلَمُوا تُوبَعَ مُوا اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ اللهُ عَلَيْكُ . ﴿ وَلَا اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ وَلَا أَقِيمَتِ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلِيلَةً : ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ اللهُ عَلَيْكُ أَلُولُ وَلَهُ فَيَامًا للصلاةِ ، والناسُ يَنْتَظِرُونَهُ قيَامًا للصلاةِ ، فقال : ﴿ وَالناسُ يَنْتَظِرُونَهُ قيَامًا للصلاةِ ، فقال : ﴿ وَالنَاسُ يَنْتَظِرُونَهُ قيَامًا للصلاةِ ، فقال : ﴿ مَالِي أَرَاكُمْ سامِدِينَ ؟ ﴿ وَلَا مُنْ اللهُ عَلَهُ وَاللَهُ مُنْ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ وَلَا اللهُ مُنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَهُ والناسُ يَنْتَظِرُونَهُ قيَامًا للصلاةِ ،

<sup>(</sup>٤٧) في م: «يقوم المأمومون ».

<sup>(</sup>٤٨) أخرجه البخارى، في: باب هل يخرج من المسجد لعلة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٤/١. ومسلم، في: باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٣/١.

<sup>(</sup>٤٩) فى: باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٣/١. وبمعناه أخرجه البخارى فى: باب هل يخرج من المسجد لعلة، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٤/١.

<sup>(</sup>٥٠) أخرجه البخارى، فى: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٤/١. ومسلم، فى: باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٢٢/١. وأبو داود، فى: باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٢٨/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/٧٠، ٢٠٤/٣، والنسائى، فى: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، من كتاب الأذان، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢٥٠/، ٣٦، والدارمى، فى: باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٩/، والإمام أحمد، فى: المسند عقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٩/، والإمام أحمد، فى: المسند

<sup>(</sup>٥١) هذا اللفظ الآتي عند مسلم، وليس عند البخاري.

<sup>(</sup>٥٢) أخرجه أبو عبيد، فى عريب الحديث ٣/٤٨٠، وقال: سامدين. يعنى القيام، وكل رافع رأسه فهو ً سامد.

فصل: ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، يَلْتَفِتُ عن يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا . رَحِمَكُم اللهُ . وعن يَسَارِهِ كذلك ؛ لِما ذَكَرْنَا مِن الحديثِ ، وعن عمد بنِ مُسْلِمٍ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنسِ بنِ مالكِ يومًا ، فقال : هل تَدْرِى عمد بنِ مُسْلِمٍ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنسِ بنِ مالكِ يومًا ، فقال : هل تَدْرِى لمَ صُنِعَ هذا العُودُ ؟ قُلْتُ : لا واللهِ . فقال : لأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كان إذا قامَ إلى الصلاةِ أخذَهُ بيمِينِه، فقال : « اعْتَدِلُوا ، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أَخَذَهُ بيسَارِهِ ، وقال : « اعْتَدِلُوا ، وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ("وَوَاهُ أبو داوُد" ) . وعنه قال : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُ مِنْ تَمَامِ قال : قال رسولُ اللهِ عَيْلَةِ : / « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقَ عليه (١٠) .

۱۸۱ و

<sup>(</sup>٥٣-٥٣) سقط من: م. وأخرجه أبو داود، في : باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٥/١. والإمام أحمد، في : المسند ٢٥٤/٣ .

<sup>(</sup>٤٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان ١٨٤/١ ، ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٤/١ . وأبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٥١ . وابن ماجه ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١٩٧١ . والدارمى ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، فى : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، فى : باب إقامة العموم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩١ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩١ .

<sup>(</sup>١) أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السختيانى، من فقهاء التابعين بالبصرة، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٩.

وَجْهِ التعظِيمِ ، أَشْبَهَ قُولَه : آللهُ أَكْبُر . واعْتَبَر ذلك بالخُطْبَةِ ، حيثُ لم يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا . وَلَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُمْ قَالَ : ﴿ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ﴾ . رواهُ أبو داوُد ('' . وقال لِلْمُسِيءِ فِي صلاتِهِ : ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر ﴾ . مُتَفَقَّ عليه ('') . وق حديثِ رِفاعَة أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُمْ قَالَ : ﴿ لَا يَقْبُلُ اللهُ صَلَاةَ المُرِيءِ حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَواضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ﴾ ('' . وكانَ النَّبِيُّ عَيَّلِكُمْ يَفْتَتُ مَالَطُهُ أَكْبَرُ ﴾ ('' . وكانَ النَّبِيُّ عَيَّلِكُمْ يَفْتَتُ اللهُ أَكْبَرُ ﴾ ('' . وكانَ النَّبِيُّ عَيَّلِكُمْ يَفْتَتُ وَهَذَا يَدُلُ عَلَى أَنه لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه مُدُولٌ عن ذلك حتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وهذا يَدُلُ على أنه لا يَجُوزُ العُدُولُ عنهُ ، وماقالَه أبو حنيفَة يُخَالِفُ دَلَالَةَ الأَخْبَارِ ، فلا يُصارُ إليه ، ثم يَبْطُلُ بِقُولِهِ ('' : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي . ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الخُطْبَةِ ؛ لأَنَّه لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ عَيِّلِكُمْ فِيها لفظٌ بعَيْنِهِ في جميع خُطَبِهِ ، ولا أَمْرٌ به ، ولا يُصَمَّ القِيَاسُ على الخُطْبَةِ ؛ لأَنَّه لم يَرِدْ عن النَّبِي عَيِّلَهُ فِيها لفظٌ بعَيْنِهِ في جميع خُطَبِهِ ، ولا أَمْرُ به ، ولايُمْ أَنْ إِللهُ مُن الكلامِ المُبْاحِ ، والصلاةُ بِخِلافِه ، وما قالهُ الشَافِعِي عُدُولٌ عن المَنْصُوص ، فأَشْبَهَ مالو قال : اللهُ العَظِيمُ .

<sup>(</sup>٢) في: باب فرض الوضوء، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١٥/١، ١٤٥ كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٥/١، ٢٧/٢. وابن ماجه، في: باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١٠١/١ . والدارمي، في: باب مفتاح الطهور، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام أحمد، في: المسند ١٢٣/١،

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى، فى: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ، وباب حدثنا مسدد، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٩٢/١، ١٩٣٠، ٢٠٠، ٢٠٠، ومسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٨/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٩٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٩٧/٢. والنسائى، فى: باب فرض التكبيرة الأولى، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٩٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩٧/٢.

<sup>(</sup>٤) حديث رفاعة أخرجه أبو داود، في: باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٩٨/١. والترمذي، في: باب وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٩٥/٢ ، ٩٦ . والدارمي، في: باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٤٠/٠ . والإمام أحمد، في: المسند ٤٠/٤٣. والحاكم، في: المستدرك ٢٤١/١ ٢٤٢، والبيهقي، في: باب من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٤٥/٢.

<sup>(</sup>٥) أي بقول المصلى. وفي الأصل: «بقول».

وقولُهم : لَم تُغَيِّرُ (') بِنْيَتَه ولا مَعنَاه . لا يَصِحُ ؛ لأنَّه نَقَلَه عن التَّنْكِيرِ إلى التَّعْرِيف ، وكانَ مُتَضَمِّنًا لإضْمَارِ أو تَقْدِيرٍ . فزالَ ، فإنَّ قولَهُ « اللهُ أَكْبَرُ » التَّعْدِيف ، وكانَ مُتَضَمِّنًا لإضْمَارِ أو تَقْدِيرٍ . فزالَ ، فإنَّ قولَهُ « اللهُ أَكْبَرُ » التَّقْدِيرُ : من كُلِّ شيءٍ . ولم يردْ في كلامِ اللهِ تعالَى ، ولا في كلامِ رسولِهِ عَيِّنَالَةً ، ولا في المتعارَفِ في كلامِ الفُصَحَاءِ/ إلَّا هكذا ، فإطْلَاقُ لفظِ التَّكبِيرِ يَنْصَرِفُ إليها دونَ غيرِها ، كما أنَّ إطلاقَ لفظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلى قولِ « بسْمِ اللهِ » دُونَ غيره ، وهذا يَدُلُ على أنَّ غيرَها ليس مِثْلًا لها .

فصل: وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصلاةِ ، لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إِلَّا بِه ، سواءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهواً ، وهذا قول رَبِيعَةَ ، ومالكِ ، والقَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي قُوْرِ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ، وقتادَةُ ، والحَكُمُ ، والأوزاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاجِ ، أَجْزَأَتُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَيِّالِكُ : « تَحْرِيمُهَا التَّكبِيرُ » . يَدُلُ على أنَّه لا يَدْخُلُ فِي الصلاةِ بدُونِه .

فصل: ولا يصِحُّ التَّكْبِيرُ إلا مُرَتَّباً ، فإنْ نَكَسَهُ لم يَصِحُّ ؛ لأَنَّه (") لا يكونَ تَكْبِيراً . ويَجِبُ على المُصَلِّى أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إمَاماً كان (^) أَوْ غيرَهُ ، إلَّا أَنْ يكونَ بهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ ، أو مايَمْنَعُهُ (أ) السَّماعَ ، فَيَأْتِى بهِ بحيثُ لو كان سَمِيعاً ('' أو لا عارضَ '') به سَمِعَهُ ، ولأنَّه ('') ذِكْرٌ مَحَلَّه اللسان ، ولا يكونُ كلاماً بدُونِ الصَّوْتِ ، والصوتُ ما يتَأَتَّى سَمَاعُه ، وأَقْربُ السامعين إليه نَفْسُه ، فمتى لم يَسْمَعْهُ لم يعلمْ أنه أتى بالقَوْلِ ، ولا فَرْقَ بين الرَّجُل والمرأةِ فيما ذكرناهُ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَن يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بحيثُ يَسْمَعُ المأمومونَ

<sup>(</sup>٦) الضمير راجع على الألف واللام.

<sup>(</sup>٧) في م زيادة: (لم، خطأ.

<sup>(</sup>٨) سقط من: م.

<sup>(</sup>٩) في الأصل: (يمنعه).

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: ﴿وَلَا عَارِضَ﴾.

<sup>(</sup>١١) في م: ﴿ لأنه عِ.

لِيُكَبِّرُوا ، فإنَّهُم لا يجوزُ لهم التَّكْبِيرُ إلَّا بعدَ تكبِيرِه ، فإنْ لم يُمْكِنْهُ إسْمَاعَهم ، جَهَرَ بعضُ المأْمُومِين لِيُسْمِعَهم ، أو لِيُسْمِعَ مَن لا يَسْمَعُ الإمامَ ؛ لِمَا رَوَى جابِرٌ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ عَيْقِالِهُ وأبو بكر خلْفَهُ ، فإذا كبَّرَ رسولُ اللهِ عَيْقِالَهُ كبَّرَ أبو بكر ؛ لِيُسْمِعَنَا . مُتَّفَقٌ عليه (١٢) .

فصل : ويُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، ولا يَمُدُّ فى غيرِ موضِعِ المَدِّ ، فإنْ فَعَلَ بحيثُ تَغَيَّرُ المعنى ، مثلَ أَنْ يَمُدُّ الهَمْزَةَ الأُولَى ، فَيَقُولُ : آللهُ . فَيَجْعَلُها اسْتِفْهَاماً ، أو يَمُدَّ أَكْبار . فَيزِيد أَلِفاً ، فيصِيرَ جَمْعَ كُبَر ، وهو الطَّبْلُ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ المَعْنَى يَتَغَيَّرُ به . وإنْ قال : اللهُ أَكْبَرُ وأَعْظَمُ وأَجَلُّ . ونَحْوَه ، لم يُستَحَبَّ . نَصَّ عليه (١٠٠ ، وانْعَقَدَتِ الصلاةُ بالتَّكْبِيرَةِ الأُولَى .

فصل : ولا يُجْزِئُه التَّكْبِيرُ بِغيرِ العربِيَّةِ مَع قُدْرَتِهِ عليها . وبهذا قال الشَّافِعيُّ . وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفة : يُجْزِئُه ؛ لقَوْلِ آللهِ تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن النَّصُوصِ ، اسْمَ رَبِّهِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن النَّصُوصِ ، وأنَّ / النَّبِيَّ عَلِيْكُ لَم يَعْدِلْ عنها ، وهذا يَخُصِّ ماذَكُروه (١٥٠ . فإنْ لم يُحْسِن ١٨٢ والعربيَّة ، لَزِمَهُ تَعَلَّمُ التَّكْبِيرِ بها ، فإنْ خَشِيَ فواتَ الوقتِ كَبَّرَ بِلُغَتِه . ذكرَه القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ (١٦٠ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعيِّ . وقال القاضي ، ف

<sup>(</sup>١٢) أخرجه مسلم، في: باب التمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٩/١. ولم نجده عند البخارى، وأخرجه أيضا النسائى، في: باب الاتمام بمن يأتم بالإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢٦/٣. وبنحوه عن عائشة، أخرجه البخارى، في: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٦٩/١، ١٨٢، ١٨٢، ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢١١/١ – ٣١٥. والترمذى، في: باب من باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٥٧/٢، وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة رسول الله عليه في مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ما ٣٠٩٠.

<sup>(</sup>١٣) أي: الإمام أحمد.

<sup>(</sup>١٤) سورة الأعلى ١٥.

<sup>(</sup>١٥) في م: «ذكروا».

<sup>(</sup>١٦) ذكر حاجي خليفة أن المجرد في الأصول . وذكر ابن أبي يعلى أن المجرد في المذهب . انظر : كشف الظنون =

﴿ الجَامِعِ ﴾ (١٧) : لا يُكَبِّرُ بغيرِ العربيَّةِ ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الأُخْرَسِ ، كَمَنَ عَجَزَ عَنِ القراءةِ بالعربيَّةِ لا يُعَبِّرُ عَنها بغيرِها . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ للهُ اللهُ آنُ فَإِنَّهُ عَربيُّ ، فإذا عَبَرَ اللهُ اللهُ آنُ فَإِنَّهُ عربيُّ ، فإذا عَبَرَ عنه بغيرِ العربيةِ لم يكُنْ قُرْآناً ، والذِّكْرُ لا يخرُجُ بذلك (١٩) عن كَوْنِه ذِكْرًا .

فصل: فإنْ كان أخرس أو عاجِزاً عن التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لسانٍ ، سَقَطَ عنه ، وقال القاضى: عليه تَحْرِيكُ لسانِه ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النَّطْقُ بِتَحْرِيكِ لسانِه ، فإذا عَجَزَ عن أَحَدِهِما لَزِمَه الآخرُ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه قولَ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزَمْه تَحْرِيكُ لسانِه في مَوْضِعِه كالقِرَاءَةِ ، وإنَّمَا يَلْزَمُه (٢٠٠ تَحْرِيكُ لسانِه بِالتَّكْبِيرِ مع القَدْرَةِ عليهِ ضرورةً بِوَقْفِ التَّكْبِيرِ عليها ، فإذا سَقَطَ التَّكِبيرُ سَقَطَ ماهو مِن ضرورتِه ، كمن سَقَطَ عنهُ القيامُ ، سقطَ عنهُ النَّهُوضُ إليه ، وإنْ قَدَرَ عليهِ . ولأنَّ (٢٠٠ تَحْرِيكَ اللَّسَانِ مِنْ غيرِ نُطْقِ عَبَثُ لم يَرِد الشَّرَعُ به ، فلا يَجُوزُ في الصَّلاةِ ، كالعَبَثِ بسَائِرِ جَوَارِحِه .

فصل: وعليه أنْ يأتِي بالتكبيرِ قائِماً . فإن انْحَنَى إلى الرُّكُوعِ بحيثُ يَصِيرُ راكعاً قبلَ إِنْهَاءِ التَّكْبِيرِ ، لم تَنْعَقِدُ صلاتُه ، إلَّا أَنْ تكونَ نَافِلَةً ؛ لِسُقُوطِ القيامِ فيها . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَنْعَقِدَ أيضاً ؛ لأنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غيرُ صِفَةِ القُعُودِ ، ولم يَأْتِ التكبيرَ قائماً ولا قاعداً . ولو كان مِمَّنْ تَصِحُّ صلاته قاعداً ، كان عليه الإثيانُ بالتَّكْبِيرِ قبلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ منه . وقال القاضى : إنْ كبَّر في الفَريضةِ ، في حالِ الْحِنَائِهِ إلى الرُّكُوعِ ، انْعَقَدَتْ نَفْلًا ؛ لأنَّها امْتَنَعَ وُقُوعُها فَرْضاً ، وأَمْكَنَ جَعْلُها انْجَنَامُهُ مَن أَحْرَمَ بفَريضةٍ ، فبانَ أَنَّه لم يَدْنُحُلُ وقَتُها .

<sup>=</sup> ١٥٩٣، وطبقات الحنابلة ٢٠٥/٢.

<sup>(</sup>١٧) أي الصغير . انظر : طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ .

<sup>(</sup>١٨) لم يرد المضاف إليه في الأصل.

<sup>(</sup>١٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲۰) في م: ولزمه،

<sup>(</sup>٢١) في الأصل: ولأنه.

فصل: ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حتى يَفْرُغَ إِمامُه مِن التَّكْبِيرِ . وقال أبو حنيفَة : يُكَبِّرُ معه ، كما يَرْكَعُ معه . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْقِطَةٍ قال : « إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فإذَا كَبَّرُ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه (٢١٠ . والرُّكُوعُ مِثْلُ ذلك ، فإنَّه إنَّما يَرْكُعُ بعدَه ، إلَّا أَنَّه لا تَفْسُدُ صلاتُه بالرُّكُوعِ معه ، لأنَّه قد دَخل فى الصلاةِ ، وهمهُنا/ ١٨٢ ظ بخِلَافِهِ . فإنْ كَبَرَ قبلَ إِمَامِه ، لم يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُه ، وعليه اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بعدَ تكبيرِ الإمامِ .

فصل: والتَّكْبِيرُ مِن الصلاةِ . وقال أصْحابُ أَبِي حنيفَةَ . ليس هو منها ؟ بَدَلِيلِ إِضَافَتِهِ إِلَيهَا ، بقَوْلِه : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ، ولا يُضافُ الشيءُ إلى نَفْسِه . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيِّلِتُهِ في الصلاةِ : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الشيءِ القُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (" وأبو داود " ) . وماذكرُوهُ غَلَطٌ ؛ فإنَّ أَجْزَاءَ الشيءِ

<sup>(</sup>٢٢) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفي: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفي: باب صلاة القاعد، من كتاب تقصير الصلاة، وفي: باب الإشارة في الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة، من كتاب المرضى. صحيح البخاري ١٠٦/١، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣، ٥٩/٢، ١٥٢/١ . ومسلم، في : باب اثنام المأموم بالإمام، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٨/١ - ٣١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٢/، ١٤٢، والترمذي، في: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٧/٥٥، ١، ١٥٦. والنسائي، في : باب الائتمام بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، من كتاب الإمامة، وفي : باب ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ من كتاب الافتتاح، وفي : باب ما يقول الإمام ، من كتاب التطبيق . المجتبي ٢٥/٢ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٢، ٢٧٦/١ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٠/١. والإمام مالك، في: باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب الجماعة. الموطأ ١٣٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٧٣٠، ٢١٤، ١٣٦، ٢٧٦، ٧٨٧، ٤١١، ٢٢٠، ٨٣٤، ٤٤، ٢٥٤، ٥٥٩، ٥٧٤، ٣٠/٠١١، ١٥١، ١٢١، ١٢١٠، ١٢١، ١٢١، ١١٠٤، ٥٠٤، ١١/١٥، ٥١، ١٦١، ١٩١، ١٩١٠ (٢٣-٢٣) سقط من الأصل. والحديث أخرجه مسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨١/١، ٣٨٢. وأبو داود، في: باب تشميت العاطس في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٣/١ . كما أخرجه الإمام أحمد، في : المسند ٥/٤٤٠ ، ٤٤٨ .

تُضَافُ إليه ، كيَدِ الإنْسَانِ ورَأْسِه وأطْرَافِه .

١٤١ - مسألة ؛ قال : ( وَيَنْوِى بِهَا الْمَكْتُوبَةَ ، يَمْنِى بِالتَّكْبِيرَةِ . وَلَا نَعْلَمُ
 خِلَافاً بَيْنَ الْأُمَّةِ فى وُجُوبِ النَّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِلُ إِلَّا بِهَا )

والأصْلُ فيه قَوْلُ آللهِ تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ آللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اللَّينَ ﴾ . (١) والإخلاصُ عَمَلُ القَلْب ، وهو النّيَّةُ ، وإرَادَةُ آللهِ وَحْدَهُ دونَ غيرِهِ ، وقَوْلُ النّبِيِّ عَلِيلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيَّاتِ ، وإِنَّمَا ( لِكُلِّ الْمرِيءِ ) مَا نَوَهُ ، كان نَوى » . ومعنى النّيَّةِ القَصْدُ ، ومَحَلُّهَا القلبُ . وإِنْ لَفَظَ بِما نَوَاهُ ، كان تَأْكِيدًا ( ) . فإنْ كانت الصلاةُ مَكْتُوبَةً ، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصلاةِ بَعْيْنِهَا ؛ ظُهْرًا ، أو عَصْرًا ، أو غَيْرَهما ، فيَحْتاجُ إلى نِيَّةِ شَيْفَيْن ؛ الفِعْل ، والتَّعْيين .

واختلَفَ أصحابُنا في نيَّة الفَرْضِيَّة ؛ فقال بعضُهُم : لا يَحْتَاجُ إليها ، لأنَّ التَّغيينَ يُغنى عنها ؛ لكَوْنِ الظَّهْرِ مثلاً لا يكونُ إلَّا فَرْضاً مِن المُكلَّفِ . وقال ابن حامِد : لابُدَّ مِنْ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ ؛ لأن المُعَيَّنةَ قد تكونُ نَفلًا ، كظُهْرِ الصَّبِيِّ والمُعَادَةِ ، فَيَفْتَقِرُ إلى ثلاثة أشياء ؛ الفِعْلِ ، والتَّغيينِ ، والفَرْضِيَّة . ويَحْتَمِلُ هذا كلامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لقولِه : « يَنْوى بها المَكْتُوبَة » أى الواجبة المُعَيَّنة . والألِفُ واللَّامُ هنا للمَعْهُودِ ، أى أنَّها المكتوبة الحاضِرة . وقال القاضى : ظاهر كلام الْخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى التَّغيينِ ؛ لأنَّه إذا نَوى المَفْروضَة انْصَرَفَت النَّيَّة إلى التَّغيينِ ؛ لأنَّه إذا نَوى المَفْروضَة انْصَرَفَت النَّيَّة إلى الحَاضِرَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه لَابُدُ مِن التَّغيينِ ، والأَلِفُ واللَّامُ هنا للْمَعْهُودِ ، كا الحَاضِرَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه لَابُدَّ مِن التَّغيينِ ، والأَلِفُ واللَّامُ هنا للْمَعْهُودِ ، كا ذَكُونَ عن نيَّة المكتوبة ، وقد ذكرنا ، والحُضُورُ لا يكفِي عن النَّيَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لم يُغْنِ عن نيَّة المكتوبة ، وقد ذكرنا ، والحُضُورُ لا يكفِي عن النَّيَّة ؛ بِدَلِيلِ أنَّه لم يُغْنِ عن نيَّة المكتوبة ، وقد يَكُونُ عليهِ صلواتٌ ، فلا تَتَعَيَّنُ إحْدَاهُنَّ بدُونِ التَّعْيين .

<sup>(</sup>١) سورة البينة ٥.

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل: « لامرىء».

<sup>(</sup>٣) ذكر ابن القيم في هديه عَلِي في الصلاة، أنه عَلَي لم يتلفظ بالنية ألبتة، وأن مايفعله المحدثون من ذلك بدعة، لم تنقل عنه لفظة مما يتلفظون به بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه. زاد المعاد ٢٠١/١.

فأمًّا الفَائِتَةُ ، فَإِنْ عَيْنَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا ظُهْرُ اليومِ ، لم يَحْتَجُ إلى نِيَّةِ القَضاءِ ، ولا الأَداءِ ، بل لو نَوَاها أَدَاءً ، فبانَ أَنَّ وقتها قد خَرَجَ وَقَعَتْ قضاءً مِن غيرِ نِيَّتِه (' ) . ولو ظَنَّ أَنَّ الوقتَ قد خَرَجَ ، فَنَوَاها قَضَاءً ، فبانَ أَنَّها فِي وقْتِها ، وقعتْ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ، كَالأُسِيرِ /إِذَا تَحَرَّى وَصَامَ شَهْراً ، يُريدُ بهِ شهرَ رمضانَ ، فوَافَقَهُ ، أو مَا بعدَه ، أجزأَهُ . وإنْ ظنَّ أن عليه ظُهْراً فَائِتَةً ، فقضاهَا في وقتِ ظُهْرِ اليومِ ، ثم مَا بعدَه ، أجزأَهُ . وإنْ ظنَّ أن عليه ظُهْراً فَائِتَةً ، فقضاهَا في وقتِ ظُهْرِ اليومِ ، ثم تَبَيِّنَ أَنَّه لا قضاءَ عليه ، فهل يُجْزِئُهُ عن ظُهْرِ اليومِ ؟ يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ : أَحدُهما ، يُجْزِئُهُ ؟ لأَنَّ الصلاةَ مُعَيِّنَةٌ ، وإنما أخطأ في نيَّةِ الوقتِ ، فلم يُؤثَّر ، كما إذا اعْتَقَدَ أن الوقتَ قد خرج ، فبانَ أنه لم يَخْرُجْ ، أو كما لو نَوَى ظُهْرَ أمسٍ ، وعليهِ ظُهْرُ أن الوقتَ قد خرج ، فبانَ أنه لم يَخْرُجْ ، أو كما لو نَوَى ظُهْرَ أمسٍ ، وعليهِ ظُهْرُ عَنْ الصلاةِ ، فأشبَة ما لو نَوَى قَضَاءَ عَصْمِ ، لم يُجْزِئُهُ عنها كالتي قبلها .

فأمًّا إنْ كانتْ عليهِ فوائِتُ ، فتَوَى صلاةً غيرَ مُعَيَّنَةٍ ، لم يُجْزِئهُ عن واحِدَة منها ؛ لعَدَمِ التَّغيينِ . ولو نَسِى صلاةً مِنْ يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لزمَهُ خمس صلواتٍ ؛ لِيَعْلَمُ أَنَّهُ أَدَّى الفَائِئَةَ ولو نَسِى صلاةً لا يَدْرِى أَظُهْرٌ هي أمْ عصرٌ ، لَزِمَتْهُ صلاتًا لا يَدْرِى أَظُهْرٌ هي أمْ عصرٌ ، لَزِمَتْهُ صلاتانِ ، فإنْ صلَّى واحِدَةً ينوِى أَنَّها الفَائِئَةَ ، لم يُجْزِئهُ ؛ لعَدَمِ التَّغيينِ .

فصل: فأما النَّافِلَةُ ، فَتَنْقَسِمُ إلى مُعَيَّنَةٍ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، والاسْتِسْقَاءِ ، والتَّرَاوِيج ، والوثْرِ ، والسُّنْنِ الرَّوَاتِبِ ، فَيَفْتِقِرُ إلى التَّعْيِينِ أيضا ، وإلى مُطْلَقَةٍ ، كصلاةِ الليل ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصلاةِ لا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فيها .

فصل : وإذا دَخَلَ فى الصلاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بين إِثْمَامِهَا وقَطْعِهَا ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ النَّيَّةَ عَزْمٌ جازِمٌ ، ومع التَّرَدُّدِ لا يحْصُلُ الجَزْمُ . وإنْ تلبَّسَ بَها بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، ثم نَوَى قَطْعَها ، أو الخُرُوجَ<sup>(١)</sup> منها ، بَطَلَتْ . وبهذا قال الشَّافِعيُّ . وقالَ أبو

<sup>(</sup>٤) في م: (نية).

<sup>(</sup>٥) في م: (لزمه).

<sup>(</sup>٦) في م: ﴿وَالْحُرُوجِ ﴾.

حنيفة : لا تَبْطُلُ بذلك ؛ لأنَّها عبادةٌ صَعَّ دخولُه فيها ، فلم تَفْسُدُ بِنِيَّةِ الحَروجِ منها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّه قَطَعَ حُكْمَ النَّيَّةِ قبلَ إِنْمَامِ صلاتِهِ ، ففَسَدَتْ ، كَا لو سَلَّمَ يَنْوِى الحَروجَ منها ، ولأنَّ النَّيَّة شرطٌ فى جَمِيعِ الصلاةِ ، وقد قَطَعَها بما حَدَثَ ، ففَسَدَتْ لذهابِ شَرْطِها ، وفارَقَتِ الحَجَّ ؛ فإنَّه لا يَخْرُجُ منه بِمَحْظُورَاتِهِ ، ولا بِمُفْسِدَاتِه ، بخِلافِ الصلاةِ . فأمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فى قَطْعِها ، فقال ابنُ حامد : لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه دَخَلَ فيها بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلا تَزُولُ بالشكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كسائِرِ العباداتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ . وهو مذْهَبُ الشافعي ؛ لأنَّ اسْتِدَامَةَ النَّيَّةِ شَرْطٌ، ومع التَّرَدُّدِ لا يكونُ مُسْتَذِيمًا لهَا، فأشبَة مالو نَوَى قَطْعَها .

۱۸۲ ظ

فصل: والوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النَّيَّةِ دُونَ/ حَقِيقَتِهَا ، بَمَعنَى أَنَّهُ لَا يَنْوِى قَطْعُها. ولو ذَهَلَ عنها وعَزَبَتْ عنه فِي أَثناء الصلاةِ ، لم يُؤَثِّرُ ذلكَ في صِحَّتِهَا ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ من هذا غيرُ ممكن ، ولأنَّ النَّيَّةَ لا تُعْتَبُرُ حَقِيقَتُها في أثناء العبادةِ ، بَدَلِيلِ الصومِ وغيرِه ، وقد رُوِى عن النَّبِيِّ عَلِيلِ أَنه قال : ﴿ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَرْعِ الشَّيْطَانُ ، ولَهُ حُصاصٌ (٧) ، فَإِذَا قُضِى التَّثُويبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُر بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُم أَنْ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه (١) . ورَوَاهُ مالكٌ ، في ﴿ المُوطَّأِ ﴾ (٩) . ورُوِى عن عمر ، ومَلَّى ﴿ وَرَوَاهُ مالكٌ ، في ﴿ المُوطَّأِ ﴾ (٩) . ورُوى عن عمر ،

<sup>(</sup>٧) الحصاص: الضراط.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان، وفي: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، وباب السهو في الفرض والتطوع، من كتاب السهو، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الحلق. صحيح البخارى ١٩٥٨، ١٩٥٨، ١٥١/٤ ومسلم، في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، وفي: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم عند سماعه، من كتاب المساجد. صحيح مسلم سنن أبي داود ١٩٢١، ١٩٩٣، ١٩٩٩ كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع الصوت في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٩٢١، ١٩٢٩ والنسائي، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان. المجتبي ١٩/٢ و والدارمي، في باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، وباب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٣/١، ٣٥٠، ٢٥٠، والإمام أحمد، في: المسند ٢٧٣/١، ٤٦٠، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠٠،

<sup>(</sup>٩) في: باب ما جاء في نداء الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٩/١، ٧٠.

رَضَى اللهُ عنهُ ، أنَّهُ صلَّى صلاةً فلم يَقْرَأُ فيها ، فَقِيلَ له : إِنَّكَ لَم تَقْرَأُ . فقال : إِنِّى جَهَّرْتُ جيشاً لِلْمُسْلِمِينَ ، حتى بَلَغْتُ بِهِ وَادِى القُرَى (١٠٠ .

فصل: فإنْ شَكَّ فَي أَثناءِ الصلاةِ ، هل نَوَى أو لا ؟ أو شَكَّ في تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ، اسْتَأْتُفها ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ما شَكَّ فيه ، فإنْ ذَكَرَ أَنَّه كان قد نَوَى أو كَبَرَ قَبَلَ قَطْعِها ، أو أَخَذَ في عَمَلٍ ، فله البِناءُ ؛ لِأَنَّه لم يُوجَدُ مُبْطِلٌ لها . وإنْ عَمِلَ فيها عَمَلًا مع الشَّكِّ ، فقال القاضى : تَبْطُلُ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيّ ؛ لأنَّ هذا العَمَلَ عَرِى عن النَّيَةِ وحُكْمِها ، فإنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِها مع الشكِّ لا يُوجَدُ . وقالَ ابنُ حامدٍ : لا تبطُلُ ، ويَبْنِي أَيْضًا ؛ لأنَّ الشَّكَ لا يُزِيلُ حُكْمَ النَّيَةِ ، بدَلِيلِ وقالَ ابنُ حامدٍ : لا تبطُلُ ، ويَبْنِي أَيْضًا ؛ لأنَّ الشَّكَ لا يُزِيلُ حُكْمَ النَّيةِ ، بدَلِيلِ مالو لم يُحْدِثُ عملًا ، فإنَّه يَبْنِي ، ولو زَالَ حُكْمُ النَّيةِ لَبَطَلَتِ الصلاةُ ، كا لو نَوى مالو لم يُحْدِثُ عملًا ، فإنَّه يَبْنِي ، ولو زَالَ حُكْمُ النَّيةِ لَبَطَلَتِ الصلاةُ ، كا لو نَوى الفَرْضَ قبلَ انْ يُدْكُرَ أَنَّه نَوى الفَرْضَ قبلَ أَنْ يُذَكِّرَ أَنَّه نَوى الفَرْضَ قبلَ أَنْ يُحْدِثُ عَمَلٍ ، خُرِّج فيهِ الفَرْضَ قبلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا ، فإنَّ التَّعْيينَ شَرْطٌ ، وقد زَالَ بالشَّكِ . ويَحْمَمُ أُنْ يُتِمَهَا نَفْلًا ، كَالو أَحْرَمَ بِظُهْرٍ أو عَصْرٍ ؟ فَحُكْمُهُ خُكْمُ ما لو شَكَّ في النَّيَّةِ ؛ لأَنَّ التَّعْيينَ شَرُطٌ ، وقد زَالَ بالشَّكِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَهَا نَفْلًا ، كَالو أَحْرَمَ بِفُرْض ، فَبَانَ أَنَّه قبلَ وَقْتِه .

فصل: وإذا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثم نَوَى نَقْلَهَا إلى فَرِيضَةٍ أَخْرَى ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، لأَنَّه قَطَعَ نِيَّتَهَا ، ولم تَصِحَّ التَّانِيَةُ ؛ لأَنَّه لم يَنْوِهَا مِن أُوَّلِها . فإنْ نَقَلَهَا إلى نَفْلِ لغيرِ غَرَضٍ ، فقال القاضى : لا يَصِحُّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِمَا ذَكْرْنَاهُ . وقال في « الجَامِعِ » : يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ . وقال أبو الخَطَّاب : يُكْرَهُ ، ويَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الفَرْضِ ، بِدَلِيلِ مالو أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فبانَ أَنه لم يَدْخُلُ وقتُهُ ، وصِحَّةِ نَقْلِها إذا كان لِغَرَض . وللشافعيِّ قَوْلان كالوَجْهَيْنِ . فأمَّا يَدْخُلُ وقتُهُ ، وصِحَّةٍ نَقْلِها إذا كان لِغَرَض . وللشافعيِّ قَوْلان كالوَجْهَيْنِ . فأمَّا إنْ نَقَلَها لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، مثل مَنْ أَحْرَمَ بَها مُنْفَرِداً ، فحَضَرَتْ جماعةٌ ، فَجَعَلَهَا نفلًا ليُصِلِّى فَرْضَهُ في / جماعةٍ . فقال أبو الخَطَّاب : تَصِحُّ مِن غيرِ كَرَاهَةٍ . وقال ١٨٤ والقاضى : فيه رِوايَتان : إحداهُما : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ النَّفْلَ مِن أُولِها .

<sup>(</sup>١٠) وادي القرى: واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. معجم البلدان ٨٧٨/٤.

والثَّانِيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأَنَّه لِفَائِدَةٍ ، وهي تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ في الجماعةِ مُضَاعَفَةَ التَّواب<sup>(١١)</sup>، بِخِلَافِ مَن نَقَلَهَا لغيرِ غَرَضٍ ، فإنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لغيرِ سَبَبٍ ولا فائدَةٍ .

٢ ٤ ١ - مسألة ؛ قال : ( وإنْ تَقَدَّمَتِ النَّيَّةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وبَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ
 مَا لَمْ يَفْسَحُهَا ، أَجْزَأَهُ )

قال أصحابُنا : يَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّيْةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمْنِ اليَسِيرِ ، وإنْ طال الفَصْلُ أو فَسَخَ نِيَّتُهُ بِذلك ، لم يُجْزِئُهُ . وحَمَلَ القاضى كلامَ الْخِرَقِيِّ على هذا ، وفَسَرَهُ به . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفة . وقال الشافِعِيُّ وابْنُ المُنْذِرِ : يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ النَّيَّةِ للتَّكْبِيرِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ آللهَ مُخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) . فقولُه ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حَالٌ لهم فى وقتِ العبادَة ، فإنَّ الحال صِفَةُ (٢) هَيْعَةِ الفَاعِل وقتَ الفِعْلِ ، والإخلاصُ هو النَّيَّةُ ، وقالَ النَّبِيُّ عَلَيْكِ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ وَلَتَ الْغُمُ اللهُ عَلَى الْفَعْلِ اللهُ النَّبِي عَلَيْكِ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ ولَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةً فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِها عليها ، كالصوم ، وتَقْدِيمُ (٢) النَّيَّةِ على الفِعْلِ لا ولنا ، أنَّها عِبَادَةً فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِها عليها ، كالصوم ، وتَقْدِيمُ (٢) النَّيَّةِ على الفِعْلِ لا يُخْرِجُهُ عن كُونِهِ مَنُويًا ، ولا يُحْرَجُ الفاعلَ عن كَوْنِهِ مُخْلِصاً ، بدلِيلِ الصوم ، والزكاةِ إذا دَفَعَها إلى وَكِيلِهِ ، كسائِر الأَنعَالِ فى أَثْنَاءِ العِبَادَةِ .

٣ ١ ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أَذُنَيْهِ ، أَوْ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ﴾

لا نَعْلَمُ خِلَافاً فِي اسْتِحْبابِ رَفْعِ اليدينِ عندَ افْتِتَاجِ الصلاةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لمُ اللهُ العِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كَانَ يَرْفَعُ يديهِ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ . وقد ذَكَرْنَا حديثَ أَبِي حُمَيْد (٢) ، ورَوى ابنُ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ عَيْلِكُمْ إذا

<sup>(</sup>١١) في م: ﴿ للثوابِ ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة البينة ٥.

<sup>(</sup>٢) في م: دوصف،

<sup>(</sup>٣) فى الأصل: ﴿وتقدم﴾.

<sup>(</sup>١) في م: ولاء.

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ١٢٢.

افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِى بهما مَنْكِبَيْهِ ، وإذا أراد أَنْ يَرْكَعَ ، وبعدما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدتَينِ . مُتَّفَقَّ عليه (") . وهو مُحَيَّرٌ فى رَفْعِهِما إلى فُرُوعِ أَذُنَيْهِ أُو (نُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ومَعْناهُ أَن يَبْلُغَ بأطْرافِ أصابعهِ ذلك الموضِعَ ، وإنَّمَا خُيِّرُ لأَنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عن رسولِ اللهِ عَيْقِيلٍّهُ ، فالرَّفْعُ إلى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ ؛ فى حديثِ أَبى حُمَيْدٍ وابْنِ عمر ، رَوَاهُ عَلِيَّ وأبو هُرَيْرةَ ، وهو عَذْوِ المَنْكِبَيْنِ ؛ فى حديثِ أَبى حُمَيْدٍ وابْنِ عمر ، رَوَاهُ عَلِيَّ وأبو هُرَيْرةَ ، وهو قولُ الشافعيِّ /وإسحاق ، والرَّفْعُ إلى حَذْوِ الأَذْنَيْنِ . رَوَاهُ وَائِلُ بن حُجْر ، ومالكُ ١٨٤ ظ ابن الحُويْرِثِ ، رواهُ مُسْلِمٌ (° ) ، وقال بهِ ناسٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ، ومَيْلُ أحمدَ إلى

(٣) أخرجه البخارى، في: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٧/١، ١٨٨٠. ومسلم، في: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... إلغ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٢/١، ٢٩٢٠. كا أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٦/١، ١٧١، ١٧١، والترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢٩/١، مه ١٠٠٠. والنسائي، في: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين، من الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ، في: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١٩/١٠ والدارمي، في: باب رفع اليدين من الركوع، من كتاب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١٩/١٠ والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٢٥/١ ص ٧٠٠. والإمام أحمد، في: المسائد، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١٩/١ ص ٧٠٠. والإمام أحمد، في: المسائد ٢٨٥/١٠ والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١٩/١ ٧٥٠. والإمام أحمد، في: المناء المنا

<sup>(</sup>٤) في م: «أم».

<sup>(°)</sup> حديث وائل بن حجر ، رواه مسلم ، فى : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وحديث مالك بن الحويرث ، رواه فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ ، ٣٩٣ .

وحديث وائل فى وصفه صلاة رسول الله عَلِيْكُ أخرجه أيضا أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٦٦/١، ١٦٧، والنسائى، فى: باب موضع الإبهامين عند الرفع، وباب رفع اليدين مدا، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٩٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١٦/٤.

وحديث مالك بن الحويرث، أخرجه أيضا النسائي، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب الإمامة، وفي: أول كتاب الافتتاح. المجتبى ٩٤/٢، ٥٥. وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع، سن كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ٢٧٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٦/٣، ٤٣٧، ٥٣/٥.

الأُوَّلِ أَكْثُرُ ، قال الأثْرَمُ : قَلْتُ لأَبِي عبدِ اللهِ : إلى أَيْنَ يَبْلُغُ بِالرَّفْعِ ؟ قال : أمَّا أنا فأذْهَبُ إلى المَنْكِبَيْنِ ؛ لحديثِ ابْنِ عمرَ ، ومَنْ ذهبَ إلى أَنْ يَرْفَعَ يديْه إلى حَذْوِ أَذُنَيْه فحسنٌ . وذلك لأنَّ رُوَاةَ الأُوَّلِ أَكْثُرُ وأَقْرَبُ إلى النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وجَوَّزَ الآخَرَ لأَنَّ صِحَّةَ رَوَايَتِه تَدُلُّ على أَنَّهُ كان يَفْعَلُ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ ، ويَضُمَّ بعضها إلى بَعْضِ ؛ لما رَوَى أَبو هُرَيْرة ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا (1) . وقال الشَّافِعيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ ؛ (٧ لِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرة ٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَه للتَّكْبِيرِ (٨) . ولَنا ، ما ذَكَرْنَاه ، وحَدِيثُهُمْ قال التَّرْمِذِيُّ : هذا كَنْ مَعْنَاهُ مَدَّ أَصَابِعَه . قال أَحمد : هذا أَهُلُ العربيةِ قالوا : هذا الضَّمُّ . وضَمَّ أَصَابِعَهُ . وهذا النَّشُرُ . ومَدَّ أَصَابِعَه . وهذا النَّشُورِيقَ . وفَرَّقَ أَصَابِعَهُ . ولأَنَّ النَّشُر لا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ التَّوْبِ ، ولهذا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَيْءِ الواحِدِ ، ولا تَفْرِيقَ فِيه .

فصل : وَيُتْدِئُ رَفْعَ يَدَيْه مع الْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، ويكونُ الْتِهَاؤُهُ مع الْقِضَاءِ تَكْبِيرِه ، ولَا يَسْبِقُ أَحَدُهما صاحبه ، فإذا الْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يديْه ، فإنْ نَسِىَ رَفْعَ اليَدَيْنِ حتى فَرَغَ مِن التَّكْبِيرِ ، لم يَرْفَعْهما ؛ لأنَّهُ سُنَّةً فاتَ مَحَلُّها . وإنْ ذَكَرَه

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٣/١. والترمذي، في: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٣٩/٢. والنسائي، في: باب رفع البدين مدا، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبي ٩٥/٢. وابن ماجه، في: باب رفع البدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٩/١، ٢٧٩/١، والإمام والدارمي، في: باب رفع البدين عند افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨١/١، والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٥/١، ٢٥٤، ٥٠٠.

<sup>(</sup>٧-٧) في م: ﴿ لما روى عن أبي هريرة ﴾ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣٩/٢.

<sup>(</sup>٩) عبارة الترمذي عقب إيراده حديث ( رفع يديه مدا ) : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [ يعني : ينشر أصابعه ] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ .

فى أثناء التَّكْبِيرِ رَفَعَ ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ باق . فإِنْ لم يُمْكِنْهُ رَفْعُ يدَيْهِ إلى المَنْكِبَيْنِ رَفَعَهُما قَدْرَ ما يُمْكِنْه . وإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إحْدَاهما دُونَ الأُخْرَى رَفَعَها ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيَّالِلَهِ : « إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١٠) . وإِنْ لم يُمْكِنْه رَفْعُهما إلَّا بِالزِّيَادَةِ على المَسْنُونِ رَفَعَهما ؛ لأَنَّه يَأْتِي بالسُّنَّةِ وَزِيَادةٍ مَعْلُوبٍ عليها . وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جَمِيعِه .

فصل : وإنْ كانتْ يَداه في تَوْبِه ، رفَعَهُما بِحِيثُ يُمْكِنُ ؛ لِما رَوَى وائِلُ بنُ خُمْرٍ ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلِيْكُ في الشتاء ، فرأَيْتُ أصحابَه يَرْفَعُونَ أيدِيَهم في تُحْرٍ ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ في الشتاء ، فرأَيْتُ أصحابَه يَرْفَعُونَ أيديَهم في الصلاة . وفي رِوَايَةٍ ، قال : ثم جئتُ في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديدٌ فرأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثَّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهم تحتَ الثيابِ . رَوَاهُما أبو داوُد ((۱) . النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثَّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهم إلى صُدُورِهم (۱۲) .

۱۸۰ و

فصل: والإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفُرِدُ في هذا سواءٌ ، وكذلك الفريضةُ وَالنَّافِلَةُ ، لأَنَّ الأخبارَ لا تَفْرِيقَ فيها . فأمَّا المرأةُ ، فذكر القاضي فيها روَايَتَيْنِ عن أَحمَد ؛ إحْدَاهما ، تَرْفَعُ ؛ لِمَا رَوَى الحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عن أُمِّ الدَّرْدَاءَ (١٠٠ ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ (١٠٠ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهما . وهو قولُ طاوُس ، ولأن وحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ (١٠٠ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعُ كَالرَّجُلِ ، فعلى هذا ترْفَعُ قلِيلًا . قال مَنْ شُرِعَ في حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شُرِعَ في حقِّهِ الرَّفْعُ كَالرَّجُلِ ، فعلى هذا ترْفَعُ قلِيلًا . قال أحمد : رَفْعٌ دُونَ الرَّفْعِ . والثَّانِيَةُ ، لا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّه فِي مَعْنَى التَّجَافِي ، ولا يُشْرَعُ والسُّجُودِ وسَائِرِ صلاتِها .

<sup>(</sup>۱۰) تقدم فی ۱/۵/۱.

<sup>(</sup>١١) ف: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٧/١، ١٦٨. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣١٨/٤.

<sup>(</sup>١٢) في باب رفع اليدين السابق، صفحة ١٦٧.

<sup>(</sup>١٣) أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي ، صحابية من فضليات النساء وعقلائهن ، ومن ذوات العبادة ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة ٣٢٧/٨ ٣٢٨ .

<sup>(</sup>١٤) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية التابعية، توفيت سنة إحدى ومائة. تهذيب النهذيب ٤٠٩/١٢.

## \$ \$ 1 \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كُوعِهِ اليُسْرَى(١) )

أمًّا وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاةِ ، فين سُنَّتِها فِي قُولِ كَثِيرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، يُرْوَى ذلك عن عَلِى ، وَأَبِي هُرَيْرَة ، والنَّخَعِيِّ ، وأبِي مِجْلَز ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْر ، والتَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْي ، وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ عن مالكِ . وظَاهِرُ مَذْهَبِه الذي عليه أصحابُه إِرْسَالُ اليَدَيْنِ ، ورُوِيَ ذلك عن ابْنِ مالكِ . وظَاهِرُ مَذْهَبِه الذي عليه أصحابُه إِرْسَالُ اليَدَيْنِ ، ورُويَ ذلك عن ابْنِ الرُّبِيْ ، والحسنِ . ولنا ، ما رَوى قبيصة بنُ هُلُب (٢) ، عن أبيه ، قال ، كان رسولُ اللهِ عَنَّى اللهُ يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ) ، وقال : حديث حسن ، وعليه العَمَلُ عند أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِي عَلِيْكَ ، والتَّابِعِينَ ، ومَنْ بعَدهُم . وعن أبي حازِم ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى على ذراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ . قال أبو حازِم : لا أَعْلَمُهُ يَضِعَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى على ذراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ . قال أبو حازِم : لا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِينِهِ فَأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَها عَلَى شِمَالِهِ . النَّبِيَ عَلِيْكُ مَرَّ بِهِ وهو واضِعٌ شِمَالَهُ على يَمِينِهِ فَأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَها عَلَى شِمَالِهِ . واه أبو داوُد (١) . ورَوَاهُمَا الأَثْرَمُ . وفي « المُسْنَدِ » (١) ، عن غُطَيْف (١) ، قال : في المُسْنَدِ عَلَيْ واضِعاً يَمِينَهُ على شِمَالِهِ . ما نسيتُ من الأشياءِ فلم أنسَ أنى رأيتُ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ واضِعاً يَمِينَهُ على شِمَالِهِ . في الصَّلاةِ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) اسمه يزيد بن عدى الطائي الكوفي . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/٨ .

<sup>(</sup>٣) في: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٥٣/٢ . كا أخرجه ابن ماجه ، في: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه /٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، في: المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

<sup>(</sup>٤) يَنْمِي: يَنْسِب.

<sup>(</sup>٥) فى: باب وضع اليمنى على اليسرى، من كتاب الأذان. ضحيح البخارى ١٨٨/١. كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة. من كتاب السفر. الموطأ ١٥٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٦/٥.

<sup>(</sup>٦) في : باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٤/١ .

<sup>(</sup>٧) المسند ١٠٥/٤، ٢٩٠/٥.

<sup>(</sup>٨) غطيف بن أعين الشيباني الجزرى، وقيل: غُضَيف. روى عن مصعب بن سعد، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني. تهذيب التهذيب ٢٥١/٨.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَضِعَهَا عَلَى كُوعِه ، ومَا يُقَارِبُه ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بن حُجْرٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ صلاةَ النَّبِيِّ عَلِيْظَةٍ ، وقال فى وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ النُّسْرَى ( والرُّسْخِ والسَّاعِد ث ) .

١٨٥ ظ

## • 1 ٤ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾

اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ إِلَى مَوْضِعِ وَضْعِهما ، فُرُوِى عن أَحمدَ ، أَنَّه يَضَعُهُما تَحَتَ سُرَّتِه . رُوِى ذلكَ عن عَلِيٍّ ، وأَبِي هُرَيْرة ، وأَبِي مِجْلَز ، والنَّخَعِيِّ ، والثوريِّ ، وإسحاقَ (۱) ؛ لِما رُوِى عن عَلِيٍّ رَضِى اللهُ عنه ، قال : مِن السُّنَّةِ وضْعُ السَّمالِ تَحتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ الإمامُ أَحمدُ ، وأبو داوُد (۱) . وهذا النَّمين (۱) على الشِّمالِ تَحتَ السُّرَّةِ . ولاَنه قولُ مَن ذَكَرْنَا من الصحابة . وعن أحمدَ ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، ولِأَنه قولُ مَن ذَكَرْنَا من الصحابة . وعن أحمد ؛ أنه يَضَعُهُمَا فوقَ السُرَّةِ . وهو قولُ سَعيد بنِ جُبَيْر ، والشافعيّ ؛ لِمَا رَوَى واتِلُ ابنُ حُجْر قال : رأيتُ النَّبِيَّ عَلِيلَةً يُصَلِّى فوضعَ يَدَيْهِ على صَدْرِهِ ، إحداهُمَا على الأَخرَى (١) . وعنه أنه مُحَيَّر في ذلك ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِيٌّ ، وَالأَمْرُ في ذلك وَاسِعٌ . الأَخرَى (١٠) . وعنه أنه مُحَيَّر في ذلك ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَرْوِيٌّ ، وَالأَمْرُ في ذلك وَاسِعٌ . الشَّمُكَ ، وتعالَى جَدُك ، ولَا إِلٰهُ غَيْرُك )

وجُمْلَتُهُ أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ مِن سُنَنِ الصلاةِ ، في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وكان مالكّ

<sup>(</sup>٩-٩) أخرجه النسائى، بهذا اللفظ، فى: باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٩٨١. وفى السنن الكبرى: «والرسغ من الساعد». حيث أخرجه البيهقى، فى: باب وضع البد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٨/٢. وعند الدارمى: «قريبا من الرسغ». حيث أخرجه فى: باب قبض اليمين على الشمال فى الصلاة، من كتاب الصلاة. ٢٨٣/١. وانظر ما تقدم فى تخريج حديث وائل بن حجر، فى صفحة ١٣٩

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل.

 <sup>(</sup>٢) فى الأصل: «اليمنى». وعند أبى داود: «وضع الكف على الكف»، وعند الإمام أحمد: «وضع الأكف على الأكف».

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد، في : المسند ١١٠/١ . وأبو داود، في : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٤/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريج حديث وائل، في صفحة ١٣٩.

لا يَرَاه ، بل يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ؛ لَمَا رَوَى أَنسٌ ، قال : كان النَّبِيُّ عَلِيْكُ وأبو بكرٍ وعمر يَفْتَ عليه (') . ولَنا ، أن النَّبِيَّ عَلِيْكُ كُان يَسْتَفْتِحُ بَا سَنْدُكُرُه ، وعَمِلَ به الصحابة ، رَضِي آلله عنهم ، وكان عمر يَسْتَفْتِحُ به سَنْدُكُرُه ، وعَمِلَ به الصحابة ، رَضِي آلله عنهم ، وكان عمر يَسْتَفْتِحُ به (') صلاته ، يَجْهَرُ به لِيَسْمَعَهُ الناسُ ، وعبدُ الله بن مسعودٍ ، وحديث أنس أراد به القراءة ، كا جاء في حديثِ أبي هريرة : إنَّ آلله تعالى قال : « فَسَمْتُ الصَّلَاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » (") . وفَسَّر ذلك بالفاتحة . وهذا مِثْلُ قولِ الصَّلَاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » (") . وفَسَّر ذلك بالفاتحة . وهذا مِثْلُ قولِ عائشة : كان النَّبِيُّ عَيِنِي يَفْتَتِحُ الصلاة بِالتَّكْبِيرِ ، والقِرَاءَة بِد ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (أ) . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على هذا ؛ لأنه قد ثَبَتَ عن الذين روَى عنهم (")أنسٌ الاسْتِفْتَاحُ بِهذا الذي الاسْتِفْتَاحُ بِهذا الذي

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٩/١. ومسلم، في: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٩/١. كا أخرجه أبو داود، في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٠/١. والترمذى، في: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى والترمذى، في: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢٩٤/١. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧/١. والإمام مالك، في: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحم، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٣/١. والإمام مالك، في: باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٣/١، ١١١١، ١١١٤،

<sup>(</sup>٢) في م زيادة: «في».

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم (٣) أخرجه مسلم، و باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١٩٨١ . وأبو داود، فى: باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩/١، ، من داود ١٨٨/١ . والنسائى، فى: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٥٠ . والإمام مالك ، ١٠٥٠ . وابن ماجه ، فى: باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٨٤/٢ . والإمام مالك ، فى: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ١٨٤/١ ، ٥٥ . والإمام أحمد ، في المسئد ٢٤١/٢ ، ٢٥٥ . والإمام أحمد ،

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم، فى: باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٥/١، ٣٥٨، وأبو داود، فى: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحم، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٠/١، ١٨١، وابن ماجه، فى: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٧١، ٢١١، ١٩٤، ٢٨١،

<sup>(</sup>٥) سقط من: م.

ذَكَرَه الْخِرَقِيُّ ، وقال : لو أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِىَ عِن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ مِن الاسْتِفْتَاجِ ، كان حسنًا . أو قال : جائزًا . وهذا (١) قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وَابنُ مسعودٍ ، والتُّوْرِيُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال التَّرْمِذِيُ (٧) : وعليه العَمَلُ عندَ (^أهلِ العِلْمِ ^) مِن التَّابِعِينَ ، وغيرِهم . وذهب التَّرْمِذِيُ (٧) : وعليه العَمَلُ عندَ (^أهلِ العِلْمِ أَن مِن التَّابِعِينَ ، وغيرِهم . وذهب الشَّافعي ، وابن المُنْذِرِ ، إلى الاسْتِفْتَاجِ بِما (أرُوىَ عن عَلِيًّ ) ، قال : كان رسولُ آللهِ عَيْلِتُهُ إذا قام إلى الصلاةِ كَبَر ، ثم قال : ﴿ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ / حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاىَ ١٨٦ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ / حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاىَ ١٨٦ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ / حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاىَ ١٨٦ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ / حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومُحْيَاىَ ، السَّمَوَاتِ وَالأَنْوَلِ المُسْلِمِينَ ، وأَنَّ أَنْ المُسْلِمِينَ ، وأَنَّ أَنْ المُسْلِمِينَ ، وأَنَا أُولُ المُسْلِمِينَ ، وأَعْرَفُتُ وَسُعْدَيْكَ الْ الْمُسْلِمِينَ ، وَاعْتَرَفْتُ اللَّهُمُّ (١٠) أَنْتَ المَلِكُ لَا إلَّهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ عَبْدُكَ ، وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا المُسْلِمُ أَنْ اللَّهُ عَلِيلُهُ إِنَا أَنْتَ ، أَنْتُعْمُ لَكَ وَالْمَوْنُ وَاتُوبُ إِلَيْكَ ، وَالشَّرُ لَيْسَ وَلَكَ ، وَالْمَاتُ اللَّهُ عَلِيلُهُ إِنَا اللَّهُ عَلِيلُهُ إِنَا المُسْلِمُ أَنْ وَهُ السَلَاةِ أَنْتُ ، والوَرَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ آللهُ عَلَى اللهُ المُسْلِمُ وَالمَرْقَ ، والقراءَةِ ، والقراءَةِ ، والسَّرِقُ أَسْدُو أُسُولُ والْعَرَاقِ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُ اللهُ ال

<sup>(</sup>٦) في م: «وكذا».

<sup>(</sup>٧) في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٤١/٢.

<sup>(</sup>٨-٨) عند الترمذي: «أكثر أهل العلم».

<sup>(</sup>٩-٩) في م: «قد روى على».

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: م.

<sup>(</sup>١١) في الأصل: «البخاري» خطأ.

<sup>(</sup>۱۲) أخرجه مسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٤/ ٥٣٥ – ٥٣٦. وأبو داود، فى: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٧٥/ . والنسائى، فى: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة. المجتبى ١٠٠/،١٠١، كا أخرجه الترمذى، فى: باب عصمة الذكر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٢٨٠/، ٣٠٥، . والإمام أحمد، والدارمى، فى: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٢/١. والإمام أحمد،

<sup>(</sup>١٣) أسكت: انقطع كلامه، فلم يتكلم.

فقلتُ : يارسولَ آللهِ ، (١٠ بأبي أنتَ وأُمِّي ١٠) ، أرأيْتَ إسْكَاتَكَ (١٠) بين التَّكْبِيرِ والقراءَةِ ، ما تقولُ ؟ قال : ﴿ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَاىَ ، كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَاىَ كِمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيضُ مِنَ الدَّنسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَاىَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ والبَرَدِ » . مُتَّفَقَّ الأَبْيضُ مِنَ الدَّنسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ والبَرَدِ » . مُتَّفَقَ عليه (١١) . ولنا ، مارَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ آللهِ عَيْلِيّهِ إذا اسْتَفْتَحَ السَّهُ ، وَبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى السَّفْ ، وتَعَالَى عَيْلُكُ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أبو داوُد ، وابن ماجه ، والتَّرْمِذِيُ (١٥) . ورَوَاهُ أنسَ ، وإسْنَاهُ معمدُ عَلْ بهِ السَّلَفُ ، وكان عمرُ حَديثِه كلَّهم ثِقاتٌ . أخرجَه (١٩) الدَّارَقُطْنِيُ (٢٠) . وعَمِلَ بهِ السَّلَفُ ، وكان عمرُ حَديثِه كلَّهم ثِقاتٌ . أخرجَه (١٩) الدَّارَقُطْنِيُ (٢٠) . وعَمِلَ بهِ السَّلَفُ ، وكان عمرُ حَديثِه كلَّهم ثِقاتٌ . أخرجَه (١٩) الدَّارَقُطْنِيُ (٢٠) . وعَمِلَ بهِ السَّلَفُ ، وكان عمرُ

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: «سكوتك».

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. ومسلم، فى: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١٩٩١ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٠١، والنسائى، فى: باب الوضوء بالثلج، من كتاب الطهارة، وفى: باب الوضوء بماء الثلج، من كتاب المياه، وفى باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٩٥١، ١٤٣، ١٤٥، ١٩٩، وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٢، ٢٦٥، والدارمي، فى: باب فى السكتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١٨٤١، ٢٨٥، ١١/٥، ٢٣٨، ١١/٥، ٢٨٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠

٧٠، ١٠٢٠ أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١٧٩/١. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٥/١. والترمذى، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢١/٢، ٤٢٠ كا أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٥٤، ٢٣٠، ٢٥٤.

<sup>(</sup>١٨) أخرجه النسائي، في: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٠٢/ ١. والترمذى، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٠٢/ ٤. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٩/١.

<sup>(</sup>۱۹) في م: «رواه».

<sup>(</sup>٢٠) في: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٣٠٠/١.

رضَى ٱللهُ عنهُ يَسْتَفْتِحُ بهِ بين يدى أصحاب رسولِ ٱلله عَلِيلَةِ ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ(٢١)، أنه صلَّى خَلْفَ عمرَ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ، فقال: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتبارَك اسمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولاإلهَ غَيْرُكَ. فلذلِكَ اخْتَارَه أَحمدُ، وجَوَّزَ الاسْتِفْتَاحَ بغيرِهِ، لكونِه قد صَحَّ عن النَّبِيِّ عَيْلِكُم، إلَّا أنه قال في حديثِ عَلِيٍّ (٢٢): بعضُهم يقول: في صلاةِ الليلِ. ولأنَّ العَمَلَ به مَثْرُوكٌ، فإنَّا لا نَعْلَمُ أَحَداً يَسْتَفْتِحُ به كُلِّه، وإِنَّمَا يَسْتَفْتِحُونَ بأُوَّلِه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالانْتِتَاجِ . وعليهِ عامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ لَمْ يَجْهَرْ به ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بهِ عمرُ ، لِيُعَلِّمَ الناسَ . وإذا نَسِيَ الاسْتِفْتَاحَ ، أو تَرَكَه عَمْدًا حتى / شَرَعَ في الاسْتِعَاذَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فَاتَ ١٨٦ ظ مَحَلُّها . وكذلكَ إِنْ نَسِيَ التَّعَوُّذَ حتى شَرَعَ في القراءَةِ ، لم يَعُدْ إليه لذلك .

## ١٤٧ ـ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَسْتَعِيلُ )

وجُمْلَةُ ذلكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قبلَ القراءَةِ في الصلاةِ سُنَّةٌ . وبذلك قال الحسنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وعطاءً ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأَى . وقال مالكُ : لا يَسْتَعِيذُ ؛ لحديثِ أنَس(١) . ولَنا ، قولُ ٱللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِٱللهِ مِن ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٢). وعن أبي سعيدٍ ، عن رسولِ آلله عَلِيْكُ ، أنَّه كان إذا قام إلى الصلاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثم يقولُ : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ<sup>(٣)</sup> » . قال التُّرْمِذِيُّ : هذا أَشْهَرُ حديثٍ في البابِ . وقال ابن المنذِرِ : جاء عن النَّبِيِّ عَيْضًا أَنَّهُ كان يقولُ قبلَ القِرَاءَةِ : ﴿ أُعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

<sup>(</sup>٢١) انظر الباب السابق في سنن الدارقطني ٢٩٩/١، ٣٠٠.

<sup>(</sup>۲۲) الذي تقدم في صفحة ١٤٣.

<sup>(</sup>١) الذي تقدم في صفحة ١٤٤. وهو عند الدارقطني

<sup>(</sup>٢) سورة النحل ٩٨.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢٠/٢ ، ٤١ . وأبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٩/١. والدارمي، في: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ٢٨٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠/٣. (المغنى ١٠/٢)

(أو حَدِيثُ أَنَس قد مَضَى جوابُهُ . وصِفَةُ الاسْتِعَاذَةِ : أَن يقولَ : أَعوذُ باللهِ مِن الشيطَانِ الرجِيمِ ، وهذا قولُ أَبى حنيفة والشَّافعي ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وعن أحمدَ أنَّه يقولُ ؛ أعوذُ باللهِ السميع العَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لخبرِ أَبى سَعِيدٍ ، ولقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بَاللهِ النَّعِلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ ؛ لخبرِ أَبى سَعِيدٍ ، ولقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بَاللهِ إِنَّهُ هُو السَّمِيعُ العَلِيمُ . وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ يَزِيدُ بعدَ ذلك : إِنَّ اللهَ هو السَّمِيعُ العَلِيمُ . وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهو حسنٌ . ويُسِرُّ الاسْتِعاذةَ ، ولا يَجْهَرُ بها . لأأعْلَمُ فيه خِلافاً .

### ١٤٨ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَقْرَأُ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ )

وجملةُ ذلكَ أَنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجِبَةٌ فى الصلاةِ ، ورُكْنٌ مِن أَرْكَانِها ، لا تَصِحُ إِلَّا بَهَا فى المَشْهُورِ عن أَحمدَ . نَقَلَه عنه الجماعةُ . وهو قولُ مالكِ ، والتَّوْرِيِّ ، والشَّافعيِّ . وَرُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّابِ ، وعُثَانَ بن أبى العاص، وخَوَّاتِ بن جُبَيْر (٧) ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أنَّهم قالوا : لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ . وَرُوِيَ عن أَحمدَ رَوَايةٌ أُخْرَى ، أنها لا تَتَعَيَّنُ ، وتُجْزِيءُ قراءةُ آيةٍ مِن القُرْآنِ ، مِن أَي عن أَحمدَ رَوَايةٌ أُخْرَى ، أنها لا تَتَعَيَّنُ ، وتُجْزِيءُ قراءةُ آيةٍ مِن القُرْآنِ ، مِن أَي مَن أَي مَن أَي اللهُ عَلَيْكِ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ مَوْضِعِ كَانَ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيْقِيْكُ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ الْقُرْآنِ » (٨) . وقولِ آللهِ تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ » (٨) . وقولِ آللهِ تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَرُ مِنَ

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) سورة فصلت ٣٦.

<sup>(</sup>٦) في م: «للزيادة».

<sup>(</sup>۷) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى الأوسى الصحابى، توفى بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ۲،۸۶۲ ، ۱۶۹ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى، فى: باب من رد فقال عليك السلام، من كتاب الاستئذان، وفى: باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٢٩/٨، ٢٩، ومسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .. إلخ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . وأبو داود، فى: باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٧/١ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والنسائى، فى: باب فرض التكبيرة الأولى، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٦/٢ . وابن ماجه ، فى: باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه المحاركة .

ٱلقُرْآنِ ﴾(٩) ، وقولُه : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرُ مِنْهُ ﴾(٩) . ولأنَّ الفاتحةَ وسَائِرَ القُرْآنِ سواءٌ في سَائِر الأحكَامِ ، فكذا في الصلاةِ . ولَنا ، مارَوَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُم / ، أَنَّهُ قال : « لا صَلَاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتِحةِ الكتاب » . مُتَّفَقٌ عليه (١٠٠. ١٨٧ و وِلأَنَّ القراءةَ رُكْنٌ في الصلاةِ ، فكانتْ مُعَيَّنَةً كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وأمَّا خبرُهم ، فقد رَوَى الشافِعِيُّ (١١) ، بإسنادِهِ عن رِفَاعَةَ بن رافِعٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال للْأعرابيِّ : « ثُمَّ اقْرَأُ بأُمِّ القُرْآنِ ، ومَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأً » . ثم نَحْمِلُهُ على الفاتحةِ ، ومَا تَيَسَّرُ مَعُهَا ، مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا ، ويَخْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُن يُحْسِنُ الفاتِحةَ . وأمَّا الآيَةُ ، فَتَحْتَمِلُ أَنه أراد (١٢) الفاتحَة وما تَيَسَّر معها ، ويَحْتَمِلُ أَنها نَزَلَتْ قبلَ نُزُولِ الفاتحَةِ ، لأنَّهَا نَزَلَتْ بمكةً ، والنَّبيُّ عَيْقِكُ مأْمُورٌ بقِيامِ الليلِ ، فنسَخهُ آللهُ تعالى عنه بها ، والمعنَى الذي ذكرُوهُ أَجْمَعْنَا على خلافِهِ ، فإنَّ مَنْ تركَ الفاتحةَ كانَ مُسِيئًا ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّوْرِ .

# ٩ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَيَثْتَلِئُهَا (١) بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ قراءةَ « بسْمِ آللهِ آلرَّحْمْنِ الرَّحِيمِ » . مَشْرُوعَةٌ في الصلاةِ ، في أُوَّلِ الفَاتِحَةِ ، وأُوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، في قولِ أكثرِ أَهلِ العِلْمِ . وقال مالكُّ ،

<sup>(</sup>٩) سورة المزمل ٢٠.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخارى، في: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٩٢/١ . ومسلم، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١٨٩/١ . كما أخرجه الترمذي، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وباب في القراءة خلف الإمام، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٤٦/٢ ، ١١٠، ١١٠. والنسائي، في: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبي ١٠٦/٢ . وابن ماجه، في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١. والدارمي، في: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٤١٣، ٣١٦، ٣٢١.

<sup>(</sup>۱۱) ترتیب مسند الشافعی ۷۱/۱.

<sup>(</sup>۱۲) في م: «أريد».

<sup>(</sup>١) في الأصل: «ويبتدىء بها».

والأوْزاعِيُّ: لا يقْرَوُها في أَوَّلِ الفاتحةِ ؛ لحديثِ أنس ("). وعنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ المُعَقَّلِ ، قال : سَمِعَنِي أَبِي وأَنا أَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أَيْ اللهِ الْمُحَدَثُ ؟ إِيَّاكُ والْمُحَدَثَ . قال : ولم أَر أَحَداً (") مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ عَلِيلِهُ عَلِيلِهُ كَانَ أَبْغَضَ إليهِ الْمَحَدَثُ في الإسْلامِ - يعنِي منه . فإنِّي صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ عَلِيلِهُ ومع أَلِي الْمَحَدَثُ في الإسْلامِ - يعنِي منه . فإنِّي (") صَلَّيْتُ مع النَّبِي عَلِيلِهُ ومع أَلِي الْمَحَدُثُ في الإسْلامِ - يعنِي منه . فإنِّي ومع أَلِي المَحْدُ اللهِ رَبِّ العالمينَ . أَخْرَجَه التَّرْمِذِيُّ (") ، وقال : حديثُ حسنٌ . ولَنا ، مارَوَى نُعَيْم (") المُجَمِّر ، أَنَّه قال : صَلَّيْتُ وراءَ أَلِي هُرَيْرةَ ، فَقَرَأ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، إنِّي بسِمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ والنَّبِي عَلِيلِهِ وَالْمَالِيقِ قَرْأَ في الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ والنَّبِي عَلِيلِهِ قَرْأَ في الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعَدَّها آيةً ، والحَمْدُ لِلَّهِ النَّبِي عَلِيلِهُ قَرْأَ في الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعَدَّها آيةً ، والحَمْدُ لِلَّهِ النَّبِي عَلِيلِهُ قَرْأَ في الصلاةِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعَدَّها آيةً ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اثْنَيْنِ (") . فأمًّا حديثُ أنس ، فقد سَبَقَ جَوابُه (") . ثم نَحْمِلُهُ على رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اثْنَيْنِ (") . فأمًّا حديثُ أنس ، فقد سَبَقَ جَوابُه (") . ثم نَحْمِلُهُ على

<sup>(</sup>٢) تقدم في: صفحة ١٤٢.

<sup>(</sup>٣) في م: «واحدا».

<sup>(</sup>٤) في الترمذي: «وقال: وقد صليت».

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل: «ومع أبي بكر ومع عثمان».

<sup>(</sup>٦) في: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٤٣/٢. (٧) في م: «عن نعم».

<sup>(</sup>٨) فى : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٣/٢ ،

<sup>(</sup>٩) كذا أورد موفق الدين الحديث هنا، وسيذكره مرة أخرى خلال المسألة التالية، بلفظ: كان يقطع قراءته آية آية، ويذكر أن الإمام أحمد أخرجه. وهو فى: المسند ٣٠٢/٦. كما أخرجه أبو داود، فى: أول كتاب الحروف والقراءات. سنن أبى داود ٣٦١/٢. والترمذى، فى: باب فاتحة الكتاب، من أبواب القراءات. عارضة الأحوذى ١٨/١، ٩٤، وقال السيوطى: أخرج أبو عبيد، وابن سعد فى الطبقات، وابن أبى شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الأنبارى فى المصاحف، والدارقطنى، والحاكم وصححه، والبيهقى، والحاطيب وابن عبد البر، كلاهما فى كتاب المسألة، عن أم سلمة، أن النبى عليات كان يقرأ في بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم ولم يعد في عليهم كلا، الدر المنثور ٧١١.

<sup>(</sup>۱۰) في صفحة ١٤٢.

أنَّ الذي كان يُسْمَعُ منهم: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. وقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ . ورَوَى شُعْبَةُ ، وشَيْبَانُ ، عن قَتَادةً/قال : سَمِعْتُ أَنسَ بنَ مالكٍ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ١٨٧ ظَالَبِي عَلَيْكِ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللَّرِحِيمِ . وفي لَفْظٍ ، أَن الرَّحِيمِ . وفي لَفْظٍ ، أَن الرَّحِيمِ . وفي لَفْظٍ ، أَن رسولَ الله عَلَيْ كَانَ يُسِرُّ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وأبا بكر وعمر . رَوَاه ابْنُ شَاهِين (١١) . وحديثُ ابْنِ عبدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ مَحْمُولٌ على هذا أيضا ، جَمْعًا بين الأَخْبَارِ . ولأنَّ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يُسْتَفْتَحُ بها سائرُ السَّورِ ، فاسْتِفْتَاحُ الفَاتِحَةِ بها أَوْلَى ، لأَنْها أَوَّلُ القُرْآنِ وفاتحَتُه ، وقد سَلَّم مالكُ هذا ، فإنَّه قال في قَيَامِ رمضانَ : لا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أوَّلِ الفاتحةِ ، ويَسْتَفْتِحُ بها قَلْ في قِيَامِ رمضانَ : لا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أوَّلِ الفاتحةِ ، ويَسْتَفْتِحُ بها قَلْ في أَلَّهُ السُّورِ .

#### • • ١ - مسألة ؛ قالَ : ﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا ﴾

يَعْنِي ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ولا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَن أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ بَهَا غَيْرُ مَسْنُونِ . قال التَّرْمِذِيُ (١) : وعليهِ العَمَلُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، من أصحابِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، ومَن بَعْدَهُمْ مِن التَّابِعِينَ ، منهم أبو بكرٍ وعمرَ وعُثْمَانَ وعَلِيّ . وذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ الزُّبْرِ ، وعَمَّارٍ . وبه يقولُ الحَكَمُ وحَمَّادٌ ، والأُوْزَاعِيُّ ، والتَّوْرِيُّ ، وابنُ المُبَارَكِ ، وأصحابُ الرَّأْي . ويرُوى عن عَطاءِ ، وطَاوُس ، ومُجَاهِدٍ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، الجَهْرُ بها . وهو ويرُوى عن عَطاءِ ، وطَاوُس ، ومُجَاهِدٍ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، الجَهْرُ بها . وهو مَذْهَبُ الشَافِعيِّ ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرة ، أنَّه قَرأَهَا (١) في الصلاةِ . وقد صَعَ عنه (١) قال : مأشمَعَنا رسولُ آللهِ عَلَيْكُم أَسْمَعْنَا مَ ، وما أَخْفَى علينا أَخْفَيْنَاهُ عليْكُم .

<sup>(</sup>١١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين البغدادى الحافظ، محدث العراق، صاحب التصانيف، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ – ٩٨٩.

<sup>(</sup>١) في: باب ماجاء في ترك الجهز ببسم الله الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٤٤/٢.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿قرأ بها ﴾.

<sup>(</sup>٣) في م: «أنه».

مُتَّفَقٌ عليه (١٠). وعن أنس، أنَّه صلَّى وجَهَرَ بِبسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وقال : أَقْدِى بِصَلاةِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ (٥) . ولِمَا تَقَدَّمَ من حديثِ أُمِّ سَلَمَة وغيرِه ، ولأنَّها آية مِن الفاتحَةِ ، فيجْهَرُ بها الإمامُ في صلاةِ الجَهْرِ ، كسائِرِ آياتِها . ولَنا ، حديثُ أنس (١) ، وعبد الله بن المُعَفِّل (٧) . وعن عائشة ، رَضِى الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كَان يَفْتَتِحُ الصلاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عليه (٨) . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ ، يقولُ : ﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بِينِي وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْن ، ولِعَبْدِى مَاسَأَل ، فَإِذَا قَالَ العَبُدُ : ﴿ الصَّلَةَ بِينِي وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْن ، ولِعَبْدِى مَاسَأَل ، فَإِذَا قَالَ العَبُدُ : ﴿ الصَّمْتُ الصَّلَاةَ بِينِي وَبَيْنَ ﴾ . قالَ آللهُ: حَمِدَنِى عَبْدِى » . وذكرَ الخَبَر . أخرَجَه مُسْلِمٌ (٩) . وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَذْكُر ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ولم يَجْهَرُ مُن الرَّحِيمِ » ، ولم يَجْهَرُ مَن الرَّحِيمِ » ، ولم يَجْهَرُ مَن الرَّحِيمِ » ، ولم يَجْهَرُ السَلَمَة بن النَّبِي عَلَيْكُ أَنْ النبيَّ عَلَيْكَ وَالسَّعِاذَة مِن النَّبِي عَلِيْكُ ) ، مُتَفَقً عليه (١٠) . كما سَمِعَ الاسْتِفْتَاحَ والاسْتِعَاذَة مِن النَّبِي عَلِيْكُ ) ، مَا الْهُ فَي اللهُ إلْهُ جَهَرَ بها ، وقد رَوَى أبو قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكَ كان يُسْمِعُهُم الآيةَ أُحْيَانًا فِي صَلَاقٍ اللهُ إلَّهُ وَلَوْدَ رَوَى أبو قَتَادَة ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكَ كان يُسْمِعُهُم الآيةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاقً المَلَهُ المَّهُ اللهِ اللهُ المَّالَة اللهُ مَا مَلَهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَلَا أَنْ النبي عَلَيْكُ اللهُ اللهُ وَلَا المُؤْلِقُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا أَلْهُ مَهُ مَلِهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا المُؤْلِ . مُتَفَقً عليه (١٠) . وحدِيثُ أُمَّ سَلَمَة ليس فيه أنَّه جَهَرَ بها ، وسَائِلُ وسَلَامُ اللهُ المُعَمَّ عَلَا اللهُ المُو قَتَادَةً ، أنَّ النبي ا

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى، فى: باب القراءة فى الفجر، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٩٥/١. ومسلم، فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١٩٥/١. والنسائى، فى: أبو داود، فى: باب ماجاء فى القراءة فى الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٤/١. والنسائى، فى: باب قراءة النهار، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٢٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٨/٢، ٢٧٣، ٢٥٨٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة والجهربها، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢٠٨/١.

<sup>(</sup>٦) الذي تقدم في صفحة ١٤٢.

<sup>(</sup>٧) الذَّى رواه ابنه عنه ، وتقدم في صفحة ١٤٨ .

<sup>(</sup>٨) كذا ذكر المؤلف. والحديث أخرجه مسلم، في: باب ما يجمع صفة الصلاة... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢/٣٥٧. وأبو داود، في: باب من لم ير الجهر به ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٨١١. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧١، ٢٦٧١، وانظر: تحفة الأشراف ماجه ٢٦٧١، والإمام أحمد، في: المسند ٣١٦٦، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١، وانظر: تحفة الأشراف

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ١٤٢.

<sup>( .</sup> ١ ) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب القراءة في العصر ، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة =

أَخْبَارِ الجَهْرِ ضعيفَةٌ ؛ فإنَّ رُوَاتَها هم رُوَاةُ الإِخْفَاءِ ، وإسْنَادُ الإِخْفَاءِ صَحِيحٌ ثَابتٌ بغيرِ خلَافٍ فيه ، فَدَلَّ على ضَعْفِ رِوَايةِ الجَهْرِ ، وقد بَلَغَنَا أَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ قال : لم يَصِحَّ في الجَهْرِ حديثٌ .

فصل: واختَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمد ؛ هل هي آيةٌ مِن الفاتَحةِ يَجِبُ قراءَتُها في الصلاةِ ، أو لا؟ فَعَنْه أَنَّها مِن الفاتَحةِ . وذهب إليهِ أبو عبد اللهِ ابن بَطَّة ، وأبو حفص . وهو قول ابْنِ المُبَارَكِ ، والشافعي ، وإسْحاق ، وأبي عبيدٍ . قال ابْنُ المُبارَكِ : مَنْ تَرَكَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقد تَرَكَ مائةً وثلاث عشرة اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقد تَرَكَ مائةً وثلاث عشرة آيةً . وكذلك قال الشَّافِعي : هي آية مِن كُلِّ سُورَةٍ ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَة (١١) . ورَوَى أبو هُرَيْرَة ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ قال : ﴿ إِذَا قَرَأْتُم : ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أُمُّ الكِتَابِ ، والنَّهَا السَّبُعُ المَثَانِي ، و ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أُمُّ الكِتَابِ ، والنَّهَا السَّبُعُ المَثَانِي ، و إِبسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أُمُّ الكِتَابِ ، والنَّهَا السَّبُعُ المَثَانِي ، و إِبسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أَمُّ الكِتَابِ ، والنَّهَا السَّبُعُ المَثَانِي ، و إِبسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أَمُّ الكِتَابِ ، واللهُ اللَّعْتَمِ اللهِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أَمُّ الكِتَابِ ، واللهَ واللهُ وَيَهُ اللَّهُ عنهم ، أَثَبُتُوهَا في المصاحفِ بِخَطِّها (١٣) ، ولم يُثْبِتُوا بين اللَّقَتَيْنِ سِوَى القُرْآنَ . ورُويَ عن أحمد ، أنَّها ليست من الفاتحةِ ، ولا آيةً مِن اللَّهُ عَنِمُ اللَّهُ عَنِمُ المَالِهُ . وهي المَنْصُورَةُ عند أصحابِه ، وقولُ أبي غيرِها ، ولا يجِبُ قِرَاءَتُها في الصلاةِ . وهي المَنْصُورَةُ عند أصحابِه ، وقولُ أبي

<sup>=</sup> الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣/١ ، ١٩٧ . ومسلم ، ف : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣١. كما أخرجه النساني ، ف : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الطهر ، وباب القراءة في الركعتين بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٢٧١ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٥٠٥ ، ٢٩١ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٥٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١١ .

<sup>(</sup>۱۱) الذي تقدم في صفحة ۱٤٨.

ر ١٢) أخرجه الدارقطني ، في: باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣١٢/١ .

<sup>(</sup>١٣) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «بخطهم».

حنيفةَ ، و مالِكِ ، و الأَوْزَاعِيِّ ، و عَبْدِ الله بن مَعْبَدِ الزِّمَّانِيِّ (١٤) . واخْتَلَفَ (١٥) عن أحمدَ فيها ، فقِيل عنه : هي آيَةٌ مُفْرَدَةٌ كانت تَنْزِلُ بين سُورَتَيْن ، فَصْلًا بَيْنَ السُّور . وعنهُ : إِنَّمَا هِي بَعْضُ آيَةٍ مِن سُورَةِ النَّمْلِ . كذلكَ قال عبدُ اللهِ بن مَعْبَدٍ ، والأوْزاعِيُّ : مَأْنُزَلَ اللهُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إلَّا في سُورَةِ النَّمْلِ (١٦) : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بِسْمِ آللهِ ٱلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٧١). والدَّلِيلُ على أنَّها ليست مِن الفاتحَةِ ، مارَوَى أَبُو هُرَيْرةَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيُّ عَلِيلِهِ ، يقولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَاسَأُلَ ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . قالَ ٱللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . فإذا قالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . قَالَ آللهُ : أَثْنَى عَلَى عَبْدَى . فَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قَالَ آللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ آللهُ : هَذَا بَيْنِي ١٨٨ ط وبَيْنِ عَبْدِي ،/ ولِعَبْدِي مَاسَأُلُ. فَإِذَا قَالَ: آهْدِنَا الصُّراطَ المُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ. قال: هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠ . فلوَ كانت ﴿ بسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيةً لَعَدُّها (١٩) ، وبدأ بها ، ولم يَتَحَقَّق التَّنْصِيفُ ، لأنَّ آياتِ النُّنَاءِ تكونُ أَرْبَعًا ونِصْفًا ، وآياتِ الدُّعَاءِ (٢٠ اثْنَتَيْنِ ونِصْفًا ٢٠). وعلى ماذَكَرْنَاه يَتَحَقَّقُ النَّنْصِيفُ . فإنْ قيل : فقد رَوَى عبدُ اللهِ بن زِيَاد بن سَمْعَانَ (٢١) : « يقولُ

<sup>(</sup>١٤) عبد الله بن معبد الزماني ، بصرى تابعي ثقةً . والزماني نسبة لي زِمَّان بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، من ربيعة . الأنساب ٢٩٦/٦ . تهذيب التهذيب ٧٦٠٦ .

<sup>(</sup>١٥) أي النقل .

<sup>(</sup>١٦) سقط من: م.

<sup>(</sup>۱۷) سورة النمل ۳۰.

<sup>(</sup>۱۸) تقدم فی صفحة ۱٤۲.

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: «عدها».

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في الأصل: «ثلاث ونصف».

<sup>(</sup>٢١) أى عن أبى هريرة، وهو الحديث السابق. وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في: باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢١٢/١.

عبدِي إِذَا افْتَتَحَ الصلاةَ بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فيَذْكُرُنِي عَبْدِي ) . قُلْنا : ابْنُ سَمْعَانَ مَثْرُوكُ الحديثِ ، لا يُحْتَجُّ بهِ . قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢) . واتَّفَاقُ الرُّوَاةِ على خِلَافِ رِوَايَتِهِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، أَنَّه قَالَ : « سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيةً ، شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا ، أَلَا وَهِيَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾ (٢٠) » . وهي ثَلَاثُونَ آيةً سِوَى « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وأجْمعَ الناسُ على أنَّ سُورَةَ الكَوْثَرِ ثَلَاثُ آياتٍ ، بدُونِ ﴿ بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولو كانتْ منها لَكَانَتْ أَرْبَعًا ، ولأنَّ مَوَاضِعَ الآي تَجْرِي مَجْرَى الآي أَنْفُسِها ، في أنَّها لا تَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، ولم يُنْقَلْ في ذلك تَوَاتُرٌ (٢١) . فأمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلمةَ فمِن رَأْيها ، ولايْنْكَرُ الاختلافُ في ذلك . على أَنْنَا نقولُ : هي آيَةٌ مُفْرَدَةٌ للْفَصْل بين السُّور . وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ موقُوفٌ عليهِ ، فَإِنّه مِنْ روايَةِ أبي بكرِ الحَنفِيّ ، عن عبد الحميد ابن جعفَرٍ ، عن نُوج بنِ أبى بلالٍ ،(٢٥)قال أبو بكْر : (٢٦ رَاجَعْتُ فيه نُوحًا ، فَوَقَفَه' ٢٦ . وهذا يَدُلُ على أَنَّ رَفْعَهُ كان وَهَماً مِن عبد الحميد . وأَمَّا إِثْبَاتُها بين السُّورِ في المُصْحَفِ، فللْفَصْلِ بينها، ولذلكَ أَفْرِدَتْ سَطْراً على حِدَتِها(٢٧).

<sup>(</sup>٢٢) في الموضع السابق في التعليق السابق.

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في عدد الآي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل سورة الملك، من أبواب ثواب القرآن. عارضة الأحوذي ٢١،٢١، ٢١، وابن ماجه، ف: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٤٤/٢. والإمام أحمد، ف: المسند ٢٩٩/٢، ٣٢١. وقال السيوطي: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الضريس، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة. الدر المنثور ٢٤٦/٦. ومراده بالنسائي، أي في سننه الكبير وفي عمل اليوم والليلة، كما جاء في تحفة الأحوذي ١٢٩/١٠.

<sup>(</sup>٢٤) في حاشية م: هذا غلط وقع فيه كثيرون. فقد اتفق عليها القراء السبعة، وقراءتهم متواترة. ورسم المصحف دليل علمي على التواتر . كما قال العضد، بل هو أقوى من الرواية القولية .

<sup>(</sup>٢٥) في م زيادة: «قال».

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في سنن الدارقطني ٢١٢/١ : (ثم لقيت نوحا ، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بمثله ، ولم

<sup>(</sup>٢٧) في حاشية م: مسألة الفصل لا ترد على سورة الفائحة. كما تقدم لنا. ورد هذا الرأى أيضا بسورة براءة « التوبة » فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة . وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة . وإفرادها بسطر لا يدل على شيء . وكتبه محمد رشيد رضا .

فصل : يَلْزَمُهُ أَن يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الفاتحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً ، غيرَ مَلْحُونِ فيها لَحْناً يُحِيلُ المَعْنَى ، فإنْ تَرَكَ تَرْتِيبَها ، أو شَدَّةً مِنها ، أو لحَنَ لحناً يُحِيلُ المعنَى ، مثلَ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أو يَضُمَّ تَاءَ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، أو يَفْتَحَ أَلِفَ الوصل في ﴿ آهْدِنَا ﴾ ، لم يُعْتَدُّ بقِرَاءَتِهِ ، إلَّا أن يكونَ عاجزاً عن غيرِ هذا . ذَكَرَ القاضي نحوَ هذا في « المُجَرَّدِ » ، وهوَ مَذهَبُ (٢٨) الشافعيِّ . وقال القاضي في « الجامع » : لا تبْطُلُ بتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لأنَّها غيرُ ثابتَةٍ في خَطِّ المُصْحَفِ ، وإنَّما (٢٩) هي صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، ويُسَمَّى تَارِكُها قَارِئاً . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الحَرْفَ المُشكَدَّدَ أَقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ راء ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أُقِيمَتْ مقامَ اللَّامِ ، وشَدَّةَ ذالِ ﴿ الَّذِينَ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ أيضا ، فإذا أُخَلَّ بها أُخَلَّ بالحَرْفِ ومَا ١٨٩ و يَقُومُ مَقَامَه ، وغَيَّر المَعْنَى ، إِلَّا أَنْ/يُرِيدَ أَنَّه أَظْهَرَ المُدْغَمَ ، مِثْلَ مَن يقولُ « الْرَحْمٰن » مُظْهِراً لِلَّامِ ، فهذا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّه إنَّما تَرَكَ الإدْغَامَ ، وهوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ المعنَى . قال : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ ، أَنَّه إذا لَيَّنَها ، ولم يُحَقِّقْهَا على الكَمَالِ ، أنَّه لا يُعِيدُ الصلاةَ ؛ لأنَّ ذلك لا يُحِيلُ المعنَى ، ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الناس . وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ في ﴿ الجامع ﴾ هذا المعنَى ، فيكونُ قَوْلُه مُتَّفِقًا . ولا يُسْتَحَبُّ المُبَالَغَةُ في التَّشْدِيدِ ، بحيثُ يَزِيدُ على قدرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ لِأَنَّها في كُلِّ مَوْضِعٍ أَقِيمَتْ مَقَامَ حرفٍ ساكن ؛ فإذا زَادَها على ذلك زادَهَا عَمَّا أَقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فيكونُ مَكْرُوهًا . وفي ﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثلاثُ شَدَّاتٍ ، وفيما عَدَاها إِحْدَى عشرةَ شَدَّةً (٢٠٠٠) ، بغير الْحَتِلَافِ .

فَصَل : وأَقُلُّ مَا يُجْزِئُ فيها قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ ، يُسْمِعُها نَفْسَه ، أو يكون بحيث يَسْمَعُها لو كان سَمِيعًا ، كما قُلْنَا في التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّ مَادُونَ ذلك ليس بِقِرَاءَةٍ . والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بها مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فيها عند كل آيَةٍ ، ويُمَكِّنَ حُرُوفَ والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِي بها مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فيها عند كل آيَةٍ ، ويُمَكِّنَ حُرُوفَ

<sup>(</sup>٢٨) في الأصل: «قول».

<sup>(</sup>٢٩) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٠) في م: «تشديدة».

المَدِّ وَاللَّيْنِ ، مالم يُخْرِجُه ذلك إلى التَّمْطِيطِ ؛ لِقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَرَثِّلِ اللهِ عَلَيْكُ ، تَرْتِيلًا ﴾ ((٢) . ورُوى عن ((٢) أَمَّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سُيلَتْ عن قِرَاءَةِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، قالتُ : كَان يُقَطِّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الإمامُ أَحمدُ ، في الْعَالَمِينَ ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الإمامُ أَحمدُ ، في ((٢٣) . وعن أنس ، قال : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ مَدًا مُولًا مَوْلًا فَرَا اللهِ عَلَيْكُ مَنْ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُ ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ . ويمُدُّ بِالرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُ ﴿ بِسْمِ اللهِ عَلَيْكُ مَن بِالرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُ ﴿ بِسْمِ اللهِ عَلَيْكُ مَن بِالرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُ ﴿ بِسْمِ اللهِ عَلَيْكُ مَن وَاعَةِ المُورَانِ وَيَمُدُ بِالرَّحْمَٰنِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُ ﴿ بِسْمِ اللهِ عَلَيْكُ مَن وَاعَةِ المُورِي كَان النَّهُ عَلَيْ المَّوْرِيمِ فَلَيْ التَّمْطِيطِ والتَّلْحِينِ كَان السَّهُ اللهُ وَاللهُ وَلَا الْمُرَانِ اللهُ مِن قِرَاءَةُ القُرْآنِ اللهُ وَاللهُ و

<sup>(</sup>٣١) سورة المزمل ٤.

<sup>(</sup>٣٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٣) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٤٨.

<sup>(</sup>٣٤) في: باب مد القراءة، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري ٢٤٠/٦، ٢٤١. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٢٧٣، ١٩٨.

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه البخارى، في: باب قول النبي عَلِيلَة : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة)، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٩٣/٩. كما أخرجه أبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٣٨/١. والنسائي، في: باب تزيين القرآن بالصوت، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٩٩٢، وابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٩٢١، والدارمي، في: باب التغنى بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي ٢٧٤/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٣٨، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٠٤،

<sup>(</sup>٣٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٧) أخرجه ابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه (٣٧) . ٤٧١/٢ . والدارمي، في : باب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي ٤٧١/٢ ، ٤٧١٠ . وفي سنن الدرامي: «أُريتُ أنه يخشي الله».

<sup>(</sup>٣٨) أخرجه ابن ماجّه، في: باب حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه (٣٨) أخرجه أبن ماجه (٣٨) . وفيه: «فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا...» مكان: «فاقرأوه بحزن».

فصل : فإنْ قَطَعَ قراءَةَ الفاتحةِ بذكر ؛ مِنْ دُعَاء ، أو قِرَاءَةِ ، أو سُكُوتِ يَسِيرٍ ، أو فَرَغَ الإمامُ مِن الفاتحَةِ في أثْنَاء قراءَةِ المَأْمُومِ ، قال : آمِينَ . ولا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ ؛ لقولِ أَحْمَدَ : إِذَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ سألَ ، وإذا مَرَّتْ بهِ آيَةُ عذابِ اسْتَعَاذَ . وإنْ كَثْرَ ذلك اسْتَأْنُفَ قراءَتَها ، إلَّا أن يكونَ السُّكُوتُ مَأْمُوراً به ، ١٨٩ ظ كَالمَأْمُومِ يَشْرَعُ/في قراءَة الفَاتَحِةِ، ثم يَسْمَعُ قراءَةَ الإمامِ، فَيُنْصِتُ له، فإذا سَكَتَ الإَمَامُ أَتُّمَّ قِرَاءَتُها ، وأَجْزَأَتُهُ (٢٩) . أَوْمَأُ إليهِ أَحمدُ . وكذلك إنْ كان السُّكُوتُ نِسْيَانًا ، أو نومًا ، أو لانْتِقَالِهِ إلى غيرِها غَلَطًا ، لم يَبْطُلُ ، فمتى ذَكَرَ أتى بِمَا بَقَىَ منها . فإنْ تَمَادَى فيما هو فيهِ بعدَ ذِكْرِهِ ، أَبْطَلَها ، وَلَزِمَه اسْتِعْنَافُها ، كما لوِ ابْتَدَأَ بذلك . فإنْ نَوَى قَطْعَ قراءَتِها ، مِن غيرِ أَن يَقْطَعَهَا ، لم تَنْقَطِعْ ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ مُخَالِفٌ لِنِيَّتِه ، والاعْتِبَارُ بالفِعْل لا بالنَّيَّةِ . وكذا إنْ سَكَتَ مع النَّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيراً ؛ لِمَا ذكرنَاهُ مِن أَنَّه لا عِبْرَةَ بالنِّيَّةِ ، فُوجُودُها كَعَدَمِها . وذكر القاضي في « الجامع » ، أنَّه متى سَكَتَ مع النَّيَّةِ أَبْطَلَهَا ، ومتى عَدَلَ إلى قرَاءَةِ غيرِ الفاتحَةِ عَمْداً ، أو دُعَاءِ غيرِ مَأْمُورِ به ، بَطَلَتْ قراءَتُه . ولم يُفَرِّقْ بين قليـل و كثيرِ (٠٠) . وإِنْ قَدَّمَ آيةً منها في غير مَوْضِعِها عَمْداً ، أَبطَلَها . وإِنْ كَان غَلَطًا ، رَجَعَ إِلَى موضِع الغَلَطِ فأتمُّها . والأُوْلَى ، إنْ شَاءَ اللهُ ، ما ذكرْنَاه ؛ لِأنَّ المُعْتَبَرَ في القراءَةِ وُجُودُها ، لا نَيَّتُهَا ، فمتى قرأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصُلًا قَرِيبًا صَحَّتْ ، كما لو كان ذلكَ عن غُلُط .

فصل : ويجبُ قراءةُ الفاتحةِ في كُلِّ ركْعَةٍ ، في الصَّحِيجِ مِن المذهبِ . وهذا مذهبُ مالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ . وعن أحمدَ : أنَّها لا تَجِبُ إلَّا فِي مَدْهبُ مالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، والتَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفَةَ ؛ لمَا رُوِي ، ورُعْعَيْنِ مِن الصلاةِ . ونَحُوه عن النَّخعِيِّ ، والتَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفَةَ ؛ لمَا رُوِي ، عن عَلِيًّ ، رَضِيَ الله عنه ،أنَّه قال : اقْرَأْ في الأُولَيْنِ ، وسَبِّحْ في الأُخريَيْنِ . ولأنَّ القراءَةَ لو وَجَبَتْ في بقِيَّةِ الركعاتِ ، لَسُنَّ الجَهْرُ بها في بعضِ الصَّلواتِ ، القراءَةَ لو وَجَبَتْ في بقِيَّةِ الركعاتِ ، لَسُنَّ الجَهْرُ بها في بعضِ الصَّلواتِ ،

<sup>(</sup>٣٩) في م: «وأجزأه».

<sup>(</sup>٤٠) فى م: ﴿أُو كَثَيْرٍ ﴾.

كَالْأُولَيْنِ . وعن الحسنِ : أَنَّه إِنْ قرأَ فَى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ ، أَجْزَأَهُ ؛ لقولِ ٱللهِ تعالى : ﴿ فَاقْرُءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلقُرْآنِ (١٤) ﴾ . وعن مالكِ ، إنْ (٢٠١) قرأَ فَى ثلاثٍ ، أَجْزَأَهُ ؛ لأنها فَ (٢٠) مُعْظَمِ الصلاةِ . ولَنا ، مارَوَى أبو قَتَادةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كَان يقرأُ في الظهْرِ في الأُولَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، ويُطَوِّلُ الأُولَى ، ويُقَصِّرُ في يقرأُ في الظّانِيةِ ، ويُسْمِعُ الآية أحيانًا ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقَ عليه (٢٠٠ . وقال : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى ﴾ مُتَّفَقَ عليه (٢٠٠ . وعن أبي عليه (٢٠٠ . وقال : قال رسولُ آللهِ عَيِّلِيَّهُ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، في كُلِّ رَكْعَةٍ (٢٠٠ . رَوَاهُما إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّالَنْجِيُ ./ولأنَّ ١٩٠ والنَّبِي عَيِّلِيَّةُ أَنْ نَقْرَأً بِفَا يَحْدَةً اللهِ عَيِّلِيَّةً أَنْ نَقْرَأً بِعَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا مَوَالَا عَلَى السَّولُ اللهِ عَيْلِيَّةً أَنْ نَقْرَأً بِهُ عَلَى السَّولُ اللهِ عَيْلِيَةً أَنْ نَقْرَأً بِعَالِيهِ كَيْلُ بَعَيْلِهِ اللهِ الشَّالَنْجِي ./ولأنَّ ١٩٠ واللَّبُ عَلَى اللهُ عَلَيْلَةٍ أَنْ نَقْرَأً فِي عَبَادَةَ ، قالا : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ عَيْلِيَةٍ أَنْ نَقْرَأً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٢٠٠ عَالَةِ كَيْلُ اللَّهِ عَلَيْلِيّهُ أَنْ السَولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ كيف يُصَلِّى الرَّعْعَةَ الأُولَى ، ثُمَّ قَالَ :

<sup>(</sup>٤١) سورة المزمل ٢٠.

<sup>(</sup>٤٢) في م: «أنه إن».

<sup>(</sup>٤٣) سقط من: م.

<sup>(</sup>٤٤) أخرجه البخارى، فى: باب القراءة فى الظهر، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطوّل فى الركعة الأولى، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٩٣/١، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٨، ومسلم، فى: باب القراءة فى الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٣٣/١. وأبو داود، فى: باب ماجاء فى القراءة فى الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٤/١. والنسائى، فى: باب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٢٨/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩٥٥،

<sup>(</sup>٤٥) كذا أطلق المؤلف، وهو من حديث مالك بن الحويرث، الذى تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٣٧. ولفظ: ٥صلوا كما رأيتمونى أصلى، ورد عند البخارى، فى: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ، من كتاب الأذان، وفى: باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١٦٣/، ١٦٣، ١١/٨، ١٠٧، وعند اللهارمى، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٦/، وعند الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٥٠.

<sup>(</sup>٤٦) أخرجه ابن ماجه، في : باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة، بلفظ: ٩ لا صلاةَ لمن لم يقرأُ في كلَّ ركعةٍ بـ ﴿ الحمدُ للهِ ﴾ ، وسورة، في فريضةٍ أو غيرِها ﴾ . سنن ابن ماجه ٢٧٤/١ .

<sup>(</sup>٤٧) انظر: حديث عبادة بن الصامت، الذي تقدم في صفحة ١٤٧٠

« وَافْعَلْ ذَلِكَ فَى صَلَاتِكَ كُلِّهَا ( ١٠٠ ) . فيتناولُ الأَمْرَ بالقِراءةِ . وعن جابرٍ ، قال : « مَنْ صلَّى رَكْعَةً ، فلم يَقْرَأُ فيها [ بِأُمَّ القرآنِ ] ( ١٠٠ ) ، فَلَمْ يُصَلِّ . إلَّا خَلْفَ الإَمَامِ » . رَوَاهُ مالك ، في « المُوطَّأِ » ( ١٠٠ ) . وحديثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الحَارِثُ الأَعْوَرُ ، قال الشَّعْبِيُّ : كان كَذَّابًا . ثم هو مِنْ قولِ عَلِيٍّ . وقد خَالَفَهُ عمرُ ، وجابرٌ ، والإسْرَارُ لا يَنْفِي الوُجُوبَ ؛ بدَلِيلِ الأُولَيْنِ مِن الظهرِ والعصرِ .

فصل: ولاتُجْزِئُهُ القراءَةُ بغيرِ العربيَّةِ، ولا إِبْدَالُ لَفْظِها بِلَفْظِ عربِيًّ، سواءٌ أَحْسَنَ قراءَتَها بالعربِيةِ أو لم يُحْسِنْ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ ذلك . وقال بعضُ أصحابه : إنَّما يَجُوزُ لِمَن لم يُحْسِنِ العربيَّةَ . واحْتَجَّ بِقوله تعالى : ﴿ وَأُوحِي إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَعَ ﴾ (٥٠) . ولا يُنْذَرُ كُلُّ قومٍ إلَّا بِلِسَانِهِ مِ ١٠٥ ولنا قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُرْآنًا وَلَا عَرَبِيًّا ﴾ (٥٠) . وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَربِي مُبِينٍ ﴾ (٥٠) . ولأنَّ القُرْآنَ القُرْآنَ مُعْجِزَةٌ ؛ لفظُهُ ، ومَعْنَاه ، فإذا غُير خَرَجَ عن نَظْمِه ، فلم (٥٠) يَكُنْ قُرْآنًا ولا مِعْجَزَةٌ ؛ لفظُهُ ، ومَعْنَاه ، فإذا غُير خَرَجَ عن نَظْمِه ، فلم كان الإنْذَارُ بِالمُفَسَّرِ بِسُورَةٍ مِنْ (٢٠) مِثْلُه ، وأمَّا الإِنْذَارُ ، فإنَّه إذا فَسَرَهُ لهم كان الإِنْذَارُ بِالمُفَسَّرِ دُونَ التَّفْسِير .

<sup>(</sup>٤٨) تقدم حديث المسيء في صلاته، في صفحة ١٢٧، ١٤٦.

<sup>(</sup>٤٩) تكملة من الموطأ.

<sup>(</sup>٥٠) في: باب ماجاء في أم القرآن، من كتاب النداء. الموطأ ٨٤/١.

<sup>(</sup>٥١) سورة الأنعام ١٩.

<sup>(</sup>٥٢) في حاشية م تقييد لمحمد رشيد رضا ، ذكر فيه أن الحنفية نقلوا عن أبى حنيفة رجوعه عن هذا القول. ثم قال: واستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية ، ونعى على دعاة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد، ووصفهم بالمرتدين. وعقب أبو الطاهر ، بأنه كان للمحافظة على لغة القرآن أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها ، وأفاد بأن حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن هو الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليها .

<sup>(</sup>٥٣) سورة الزمر ٢٨ .

<sup>(</sup>٥٤) سورة الشعراء ١٩٥.

<sup>(</sup>٥٥) في الأصل: «ولم».

<sup>(</sup>٥٦) سقط من: م.

فصل : فإنْ لم يُحْسِن القراءةَ بالعربيَّةِ ، لَزمَه التَّعَلُّمُ ، فإنْ لم يَفْعَلْ مع القُدْرَةِ عليهِ ، لم تَصِحُّ صلاتُه ، فإنْ لم يَقْدِرْ أو خَشِييَ فواتَ الوقتِ ، وعَرَفَ مِن الفاتِحَةِ آيةً ، كَرَّرَها سَبْعاً . قال القاضي : لا يُحْزِئُه غيرُ ذلك ؛ لأنَّ الآيةَ منها أقربُ إليها مِن غيرِها . وكذلكَ إنْ أحسنَ منها أَكْثَرَ مِن ذلك ، كَرَّرَهُ بقَدْرَهِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الآي مِنْ غيرِها ؛ لأنَّ هذه الآيَةَ يَسْقُطُ فَرْضُها بقِرَاءَتِها ، فيعدِلُ عن تَكْرَارِهَا إِلَى غيرِهَا ، كَمَنْ وَجَدَ بعضَ الماء ، فإنَّه يَغْسِلُ بهِ ، ويَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّجِ . وذكر القاضي هذا الاحْتِمالَ فِي « الجَامِعِ » . ولأصحابِ الشافِعيِّ وَجْهَانِ ، كَا ذَكُرْنَا . فأمَّا إِنْ عَرَفَ بعضَ آيةٍ ، لم يَلْزَمْهُ تكْرَارُها ، وعَدَلَ إِلَى غيرِها ؛ لأنَّ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ أَمَرَ الذي لا يُحْسِنُ القُرْآنَ أَنْ يقولَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وغيرَ ها(٥٠) . وهَى بَعْضُ آيةٍ ، ولم يَأْمُرْهُ بتَكْرَارِها . وإنْ لم يُحْسِنْ شَيْعًا منها<sup>(٥٨)</sup> ، وكان يَحْفَظُ غيرها مِن القرآنِ ، قَرَأَ مِنه بِقَدْرِها إِنْ قَدَرَ ، لا يُجْزِئُه غيرُه ؛ لِما رَوَى أَبُو داوُد ، عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ / ، أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا قال : ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وإلَّا فَاحْمَدِ اللهُ، وهَلِّلهُ، وكَبِّرُهُ »(٥٩). ولِأنَّه مِن جنسها، فكان أُوْلَى . وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأُ بِعَدَدِ آيَاتِها . وهل يُعْتَبَرُ أَن يكونَ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا ؟ فيهِ وجْهان : أحدهما ، لا يُعْتَبُرُ ؛ لأنَّ الآيَات هي المُعْتَبَرَةُ ، بِدَلِيل أنَّه لا يَكْفِي عددُ الحُرُوفِ دُونَها ، فأشْبَهَ مَن فاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَويِل ، فلا يُعْتَبَرُ أَنْ يكونَ القَضَاءُ في يوم على قَدْر ساعَاتِ الأَدَاءِ . والثَّانِي ، يَلْزَمُه ذلك ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الحَسْنَاتِ به ، ويُخَالِفُ الصومَ ، إذ لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ المُقْدَارِ في

<sup>(</sup>٥٧) أخرجه أبو داود، في: باب مايجزىء الأمى والأعجمي من القراءة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٩٢/١ . والنسائي، في: باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبي ١١٠/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ١٨٠/١، ١٨٥، ٣٥٣/٤، ٣٥٣، ٣٨٢.

<sup>(</sup>٥٨) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه أبو داود، في: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٩٩١. والترمذي، في: باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٩/١٠.

الساعاتِ إلا بمَشَقَّةِ . فإنْ لم يُحْسِنْ إلَّا آيَةً ، كَرَّرَها سَبْعًا. فإنْ لم يُحْسِنْ شيئًا مِنَ القرآنِ ، ولا أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمَ قبلَ مُحرُوجِ الوقتِ ، لَزَمَهُ أَنْ يَقُولَ : سبحانَ آلله ، والحمدُ لِلَّهِ ، ولا إِلٰهَ إِلا ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بَالله ؛ لِمَا رَوَى أبو داوُد ، قال : جَاءَ رَجُلُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُم ، فقال : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئًا مِنَ القُرْآنِ ، فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي منه . فقال : «قُلْ<sup>(٢٠)</sup>: سُبْحَانَ الله ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله » . قَالَ : هذا لِلَّهِ . فمالَى ؟ قَالَ : ﴿ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي »(٦١٠) . ولا يَلْزَمُه الزِّيَادَةُ على الخَمْسِ الأُولِ ؛ لأنَّ النَّبيُّ عَيْضًا اقْتَصَرَ عليها ، وإنَّمَا زَادَهُ عليها حين طَلَبَ الزِّيَادَةَ . وذكر بعضُ أصْحابِ الشافعيِّ ، أنَّه يَزِيدُ على هذهِ الخَمْس كَلِمَتَيْن ، حتى تكونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبيُّ عَلِيُّكُمْ عَلَّمَهُ ذلكَ جَوَاباً لقولِهِ: عَلَّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. والسؤالُ كالمُعادِ (٢٦) في الجواب ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُكَ هَذَا . وَتُفَارِقُ القِرَاءَةَ مِنْ غيرِ الفاتحَةِ ؛ لأنَّه بَدَلَّ مِنْ غير الجنس ، فأشبهَ التَّيمُّم . فإنْ لم يُحْسِنْ هذه الكلماتِ كلُّها ، قال ما يُحْسِنُ منها . ويَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَه تَكْرَارُ ما يُحْسِنُ منها بقَدْرِها ، كَمَنْ يُحْسِنُ بعض الفاتحَةِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُحْزِنَه التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ؛ لقولِ النَّبِّي عَيْلِكُ : « فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بهِ ، وإلَّا فَاحْمَدِ اللهُ ، وهَلِّلُهُ ، وكَبِّرْهُ » . رَوَاهُ أبو داؤ د<sup>(۲۳)</sup> .

#### ١٥١ - مسألة ؛ قال : ( فإذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ )

وجُمْلَتُه أَنَّ التَّأْمِينَ عند فَرَاغِ الفاتحَةِ سُنَّةٌ لِلإِمَامِ والمَأْمُومِ . رُوِى ذلك عن ابْن عمرَ ، وابنِ الزَّبيرْ ، وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وعطاءً ، وَالشَّافِعِيُّ ، ويحيى بنُ

<sup>(</sup>٦٠) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٦١) هو الذي تقدم تخريجه في حاشية ٥٧ .

<sup>(</sup>٦٢) في م: ﴿ كَالْمُعْتَادِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦٣) هو الذي تقدم تخريجه في حاشية ٥٩.

يحيى، وإسحاقُ، وأبو خَيْنَمة، وابنُ أبى شَيْبَة (۱)، وسليمانُ بن داؤد (۱)، وأصحابُ ١٩١ و الرَّأْي . وقال أصحابُ مالكِ : لايُسنُ (۱ التَّأْمِينُ لِلإِمَامِ ؛ لَمَا رَوَى مالكَ (۱ ) عن أبى عن أبى هُرَيْرة ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيدٍ ، قال : « إذَا قَالَ الإَمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قُولُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ (۱) » . وهذا دليلٌ على أنَّه لا يقُولُها . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَة ، قال : قال رسول اللهِ عَيِّلِيّهِ : « إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ هُرَيْرَة ، قال : قال رسول اللهِ عَيْلِيّهِ : « إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ عَلِيهِ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقً عليه (۱ ) . ورَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ : « آمِينَ » ، ورَفَى جا صوتَه ، رَوَاهُ عَيْلِيْكُ كان إذا قال : « وَلَا الضَّالِينَ » . قالَ : « آمِينَ » ، ورَفَى بها صوتَه ، رَوَاهُ أبو داوُد (۱) ، ورَوَاهُ التَّرِّمِذِيُ اللهَ عَلَيْلَ : « آمِينَ » ، ورَفَى جها صوتَه ، رَوَاهُ أبو داوُد (۱ ) ، ورَوَاهُ التَّرِّمِذِي (۱ ) ، وقال : وقال : هو (۱ ) حديثُ

<sup>(</sup>۱) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم العبسى مولاهم الكوفى، صاحب «المسند» و «المصنف » و «التفسير »، ثقة، حافظ للحديث، توفى سنة خمس و ثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢٢/١ - ١٢٧. (٢) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفى سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ - ٣٨٤.

<sup>(</sup>٣) في م: «يحسن».

<sup>(</sup>٤) في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ ٨٧/١. كما أخرجه البخاري، في: باب جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفي: باب خ غير المغضوب عليهم ولا الضالين في، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٩٨/١، ٢١/٦. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢١/١، وأبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١، ٢١٥، والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١١١/١، وابن ماجه، في: باب الجهر بآمين، من كتاب القامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١٨/١٧، والدارمي، في: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1٨٤٠. وابن ١٨٤٠، ٢٥٠، ٤٤٩، ٥٠٠.

<sup>(</sup>٥) فى الموطأ وغيره زيادة: «ما تقدم من ذنبه».

<sup>(</sup>٦) انظر التخريج الذى تقدم فى الحاشية ٤ ، عدا سنن الدارمى ، والمسند فى ٤٥٠ ، ٤٤٩/١ . ويضاف إلى ما سبق: أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧/٠٥ . والنسائى ، في : باب جهر الإمام بآمين ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢١٤/١. وأخرجه أيضا النسائى، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٩٤/٢. والدارمي، في: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. منن الدارمي ٢٨٤/١.

<sup>(</sup>٨) في: باب ماجاء في التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٤٨/٢.

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل:

حسنٌ ، وقد('') قال بلالٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ لَا تَسْبَقْنِي بَآمِينَ ﴾'') . وحديثُهم لا حُجَّةً لهم فيه ، وإنَّمَا قُصِدَ به تَعْرِيفُهم مَوْضِعَ تَأْمِينِهم ، وهو عَقِيبَ قولِ الإِمَامِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . لأنَّهُ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الإمامِ ، ليكونَ تَأْمِينُ الإمامِ والمَأْمُومِين في وقتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقاً لِتَأْمِينِ الملائكةِ ، وقد جاءَ هذا مُصَرَّحًا به ، كما قُلْنَا ، وهو مَا رُوِيَ عِنِ الإِمامِ أَحْمَدَ ، في « مُسْنَدِهِ »(١٢) . عن أبي هُرَيْرة ، أنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ قال: «إِذَا قال الإِمامُ: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فإنَّ المَلَاثِكَةَ تَقُولُ : آمِين : وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِين . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وقولُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ : « إِذَا أُمَّنَ الإِمَامُ » . يَعْنِي إذا شَرَعَ في التَّأْمِين .

فصل : ويُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ به الإمامُ والمأْمُومُ فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءَةِ ، وإخْفَاؤُها فيما يُخْفَىَ فيهِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْن عنه : يُسَنُّ إِخْفَاؤُها ؛ لأنَّه دُعَاءٌ . فاسْتُحِبُّ إِخْفَاؤُه كالتَّشَهُّدِ . وَلنا ، أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ قال : « آمِين » . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، ولأنَّ النَّبِيُّ عَلِيلِتُهُ أَمَرَ بالتَّأْمِينِ عندَ تَأْمِينِ الإِمامِ ، فلو لم يَجْهَرْ بهِ لم يُعَلِّقُ عليه ، كَحَالَةِ الإخْفَاء<sup>(١٣)</sup> . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بآخِر الفاتحَةِ ، فإنَّهُ دُعَاءٌ ويُجْهَرُ به ، ودُعاءُ التَّشَهُّذِ تابعٌ له . فَيَتْبَعُهُ في الإِخْفَاءِ ، وهذا تَابِعٌ لِلْقَرَاءةِ فَيَتْبَعُها في الجَهْر .

فصل : فإنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّأْمِينَ أُمَّنَ المأْمُومُ ، ورَفَعَ صوتَه ؛ ليُذَكِّرَ الإِمامَ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، لأَنَّهِ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ إِذَا تَرَكَهَا الإمامُ أَتَّى بِهَا الْمَأْمُومُ ، كالاسْتِعَاذَةِ ، وإنْ أَخْفَاها الإِمَامُ جَهَرَ بها المَأْمُومُ ؛ لما ذَكُرْنَاهُ . وإنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نِسْيَانًا ، أو عَمْداً ، حتى شَرَعَ في قراءَةِ السُّورَةِ ، لم يأْتِ به ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها .

(١٠) سقط من : الأصل

<sup>(</sup>١١) تقدم في صفحة ٧١.

<sup>(</sup>١٢) انظر التخريج الذي تقدم في حاشية ٤.

<sup>(</sup>١٣) في الأصل: «الإخفات».

فصل : في « آمِينَ » لُغَتَانِ ؛ قَصْرُ الأَلفِ ، ومَدُّهَا ، مع التَّخْفِيفِ فيهما ، قال الشَّاعُرُ :

تَبَاعَدَ مِنِّى فُطْحُلِّ إِذ دَعَوْتُهُ أَمِينَ فَرَادَ اللهُ مَابَيْنَنَا بُعْدَا<sup>(١١)</sup> وَأَنْشَدُوا فِي الْمَمْدُودِ :

يارَبِّ لا تَسْلُبُنِّي خُبَّهَا أَبِداً ويرْحَمُ اللهُ عَبْداً قال آمِينَا (١٥)

ومعنَى « آمِينَ » اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لى . قالَه الحسنُ . وقيل : هو اسمٌ مِن أَسْماء اللهِ عزَّ وجَلَّ . ولا يجُوزُ التَّشْدِيدُ فيها ؛ لأنَّه (١٦ يُجِيلُ معناها ٢١ ، فيَجْعَلُه بمعنى قاصِدين ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا آمِّينَ ٱلبَيْتَ ٱلحَرَامَ ﴾ (١٧) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الإِمامُ عَقِيبَ قراءةِ الفاتحةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فيها ، ويقرأُ فيها مَن خَلْفَهُ الفاتحةَ ، كَيْلا يُنَازِعُوه فيها . وهذا مَذْهبُ الأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعيِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْي . ولَنا ، مارَوَى أبو داوُد ، وابنُ مَاجَه (١٨) ، أنَّ سَمُرةَ ، حَدَّثَ ، أنَّه حَفِظَ عن رسولِ اللهِ عَيْقِيلِهُ

<sup>(</sup>١٤) البيت من الشواهد النحوية ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أمن) ٢٧/١٣ . وشذور الذهب ٢١١٧ ، ٢١٨ ، وشرح الأشموني على الألفية ٣٧/٣ .

<sup>(</sup>١٥) البيت أيضا من الشواهد النحوية ، وعجزه فى أمالى ابن الشجرى ٢٥٩/١ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشمونى ١٩٧٣ ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أمن) ٢٧/١٣ ، وشذور الذهب ١١٦ . ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة ، وليس فى ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محيى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى . وهو فى ديوانه ٢٨٣ ، وانظر تخريجه فى حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفى بعض مصادر التخريج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة المعروف بابن الطنرية .

<sup>(</sup>١٦ – ١٦) في الأصل: «يحل بمعناها»، ولعله: «يخل».

<sup>(</sup>۱۷) سورة المائدة ۲.

<sup>(</sup>۱۸) أخرجه أبو داود، فى: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٧٩/١. وابن ماجه فى: باب فى سكتتى الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٥٥/١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى السكتين فى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٥١/٥، ٥١، والدارمى، فى: باب فى السكتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٢٨٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٧، ١١، ١٥، ، ١٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠.

سَكْتَنَيْنِ ؛ سَكْتَةً إذا كَبَر ، وسكتةً إذا فَرغَ مِن قراءَةِ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الْضَّالِينَ ﴾ فأنكرَ عليهِ عِمْرانُ ، فكتبا في ذلك إلى أُبَى بْنِ كَعْبِ ، فكان في كتابه إليهِما ، أنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ . قال أبو سَلَمَة بنُ عبد الرحمنِ : للإمام سَكْتَتَانِ ، فَاغْتَنِمُوا فيهما القراءَة بفاتحةِ الكتابِ ، إذا دَخلَ في الصلاةِ ، وإذا قال ولا الضَّالِينَ . وقالَ عُرُوةُ بنُ الزُّبيْرِ : أمَّا أنا فأغْتَنِمُ مِن الإمام اثنتيْنِ ، إذا قال في السُّورة ، وإذا قال غيْرِ المَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِينَ ﴾ . فأقرأ عندها ، وحينَ يختِمُ السُّورة ، فأقرأ قبلَ أن يركعَ . وهذا يَدُلُ على اشْتِهارِ ذلك فيما بينهم . رَوَاهُ الأَثرَمُ . فأقرأ قبلَ أن يركعَ . وهذا يَدُلُ على اشْتِهارِ ذلك فيما بينهم . رَوَاهُ الأَثرَمُ . الرَّحِيمِ ) الرَّحِيمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

لا نَعْلَمُ بِين أهلِ العِلْمِ حلافًا في أنّه يُسنَّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مع الفَاتِحَةِ في الرَّ كُعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن كل صلاةٍ ، ويجْهَرُ بها فيما يجْهَرُ فيه بالفاتحة ، ('ويُسِرُّها فيما يُسِرُّها') فيه . والأصلُ في هذا فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ أبا فَتَادَةَ رَوَى ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ أبا فَتَادَةَ رَوَى ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كَانَ يقرأ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ مِن الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ ، يُطَوِّلُ في الأُولَى ، ويُقَصِّرُ في النَّانِيَة ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا ، وكان يقرأ في الرَّحْتينِ المُولِي في الأُولِي ، ويُقَصِّرُ في النَّانِيةِ . وفي الثَّانِيةِ ، وكانَ يُطوِّلُ في الأُولَى من صلاةِ الصبح ، ويُقَصِّرُ في النَّانِيةِ . وفي الثَانِيةِ . وفي النَّانِيةِ . وفي النَّانِيةِ . وفي النَّانِيةِ . وأي الرَّعْتينِ الأُخْرَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقَ عليه (') . ورَانِهُ : في الظَّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ في الرَّحْعَتيْنِ الأُخْرَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقَ عليه (') . ورَانِهُ : في الظَّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ في الرَّحْعَتيْنِ الأُخْرَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقَ عليه (') . ورَانِهُ : في الظَّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ في الرَّحْعَيْنِ الأَخْرَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ . مُتَّفَقَ عليه (') . ورَانِهُ أَنْ النَّبِي عَلِيلَةٍ للسورةِ مع الفاتحَةِ في صلاةِ الجَهْرِ ، ونُقِلَ نَقْلَ الشَّمْسِ وَضُحَاهًا ، وبِسَبِع اسْمَ رَبِّكَ مُتُواتِراً ، وأمَرَ بهِ مُعَاذًا ، فقال : « اقْرَأُ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وبِسَبِع اسْمَ رَبِّكَ المُتَاتِ السَّمْ رَبِكَ المَّوْلُ المُتَاتِ المُتَعْمَلُ المُورِةِ مع الفاتحَةِ المَعْرَاءُ المَعْرَاءُ السَّمْ رَبِكَ المُعْرَاءُ المُورِةِ مع الفاتحَةِ في صلاةِ الجَهْرِ ، وبُقِلَ مَقْلَ المُتَاتِ المُعْرَاءُ السَّمْ رَبِكَ السَّمْ رَبِكَ المُتَعْرَاءُ السَّمْ رَبِكُ المُنْ الْمُورِةِ الْمَاتِعَةِ الْمُورِ الْمُورِ الْمُورِ الْمُورِ الْمُورِ الْمُولِ الْمُؤَالِيْنِ السَّمْ الْمَالِيَةُ الْمَاتِهُ الْمُؤَالِ المُنْ الْمُؤَالُ المُنْ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُولُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُولُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالُ ا

<sup>(</sup>۱ - ۱) في م: «ويسر فيما يسر بها».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧.

<sup>(</sup>٣) في م: «من الستين».

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه في حاشية صفحة ٣٣ من هذا الجزء.

الأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » . مُتَّفَقٌ عليه (° .

ويُسَنُّ أَن يَفْتَتِحَ السورةَ بقراءَةِ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمنِ الرَّحيمِ ﴾ ، وافق مالكُّ على هذا ؛ فإنَّهُ قال فى قِيامِ رمضانَ : لا يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فى أوَّلِ الفاتحةِ ، ويَسْتَفْتِحُ بها فِي بقِيَّةِ السُّورِ (١٠ . ويُسِرُّ بها في السورةِ كما يُسِرُّ بها فِي أَوَّلِ الفاتحةِ ، والخِلَافُ هُهنا كالخلافِ ثَمَّ ، وقد سبق القولُ فيه (١٠ .

فصل: ويَقْرَأُ بَمَا فِي مُصْحِفِ عُثْمَانَ. ونُقِلَ عن أَحمدَ أَنَّه كَان يَخْتَارُ قراءَةَ نَافِعٍ مِن طَرِيقِ إِسمَاعِيلَ بنِ جعفر. قالَ: فإنْ لم يكنْ فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، مِن طريقِ أبي بكرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وأثنى على قراءَةِ أبي عمرِو بنِ العَلاءِ. ولم يَكْرُهُ قراءَةَ أَحَدٍ مِنَ العَشْرِ ، والإَدْعَامِ ، والتَّكَلُفِ ، العَشْرِ ، إلاَّ قِرَاءَةَ حمزةَ والكِسَائِيِّ ؛ لما فيها مِن الكَسْرِ ، والإِدْعَامِ ، والتَّكَلُفِ ، وزِيَادَةِ المَدِّ. وَرُوىَ عن زيد بْنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْظَةُ قال : « نَزَلَ القُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّنْقِيلِ ، نَحْوَ بِالتَّفْخِيمِ » (٧) . وعَنِ ابْنِ عباس قال : أُنْزِلَ القُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّنْقِيلِ ، نَحْوَ الجمعةِ وأَشْبَاهَ ذِلكَ ، ونُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ في ذلك ، وأن قِرَاءَتُهُما (^في الصلاةِ الجمعةِ وأَشْبَاهَ ذِلكَ . ونُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ في ذلك ، وأن قِرَاءَتُهُما (^في الصلاةِ جَائِزَةٌ ^) . قال الأثرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : إمَامٌ يُصلِّى بقراءَة حمزةَ ، أُصلِّى خَلْفُه ؟ قالَ : لا يَبْلُغُ به هذا كُلَّهُ ، ولكنها لا تُعْجَبُنِي قراءَةُ حمزةَ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى، فى: باب من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٢٢/٨، ٣٣، ومسلم، فى: باب القراءة فى العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢١٨٥، ٢٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٢/١، ١٨٣، والنسائى، فى: باب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفى: باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، المجتبى ٢٩٧١، ١٣٤، ١٣٤، والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩/٢، ١٣٤، والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩/٢، ١٣٤، ٢٩٩، ٣٦٩،

<sup>(</sup>٦) تقدم هذا في صفحة ١٤٩.

<sup>(</sup>٧) ذكره السبوطى، في الجامع الكبير ١٥٥/١، عن ابن الأنبارى في الوقف، والحاكم، في: المستدرك، قال: وتُعقَّب، والبيهقى، في: شعب الإيمان. وهو في المستدرك، بباب قراعات النبي عَلَيْكُ ، من كتاب التفسير. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه. وعقَّب الذهبي بقوله: لا والله، والعوفي [ يعني محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ] مجمع على ضعفه، وبكار [ بن عبد الله ] ليس بعمدة، والحديث واه منكر. المستدرك ٢٣١/٢.

<sup>(</sup>٨ - ٨) سقط من: م.

فصل: فأمّا ما يَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عَنْانَ ، كقراءَةِ ابْنِ مسعودٍ وغيرِها ، فلا يَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأ بها في الصلاةِ ؛ لأن القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّواتُرِ ، وهذه لم يَنْبُت التواتُرُ بها ، فلا ينْبُتُ كَوْنُها قُرْآنًا ، فإنْ قرأ بشيءٍ منها ممّا صَحَّتْ بهِ الرِّوايَةُ ، واتَّصَلَ إسْنادُها ، ففيه رِوايَتَان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لذلك . والتَّانِيةُ ، وكانت تَصِحُّ ؛ لأنَّ الصحابة كانوا يُصلُّونَ بقراءَتِهم في عصر النَّبِيِّ عَيْقِتُ وبعدَه ، وكانت صلاتُهُمْ صحيحة بغيرِ شكً ، وقد صح أنَّ النَّبِيَّ عَيْقِتُ قالَ : « مَنْ أَحَبُ أَنْ يَقْرَأ القُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأُهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (٩) » . وقد أمرَ النَّبِيُ /عَيَّقَةُ اللهُ عَمْدِ وهِشَامَ بنَ حَكِيمٍ حين اخْتَلَفَا في قراءَةِ القرآنِ ، فقال : « اقْرَءُوا كَمَا عُلْمُتُمْ (١٠) » . وكان الصحف يقرأونَ بها ، لا يَرَى أُحدُ منهم تَحْرِيمَ ذلك ، ولا بقراآتٍ لم يُثْبِتُها في المصحف ، ويصلُونَ بها ، لا يَرَى أُحدُ منهم تَحْرِيمَ ذلك ، ولا بُطْلَانَ صلاتِهم به .

۱۹۲ ظ

فصل: ولا تُكْرَهُ قراءةُ أواخرِ السُّورِ وأَوْسَاطِها في إحدَى الرِّوايَتْينِ. نَقَلَها عن أَحمَدَ جماعةٌ ؛ لأَنَّ أبا سعيدٍ ، قالَ : أُمِرْنَا أن نَقْراً بفاتِحَةِ الكتابِ ، وما تَيَسَّرَ. وعن أبى هُرَيْرة ، قال : قال لِي رسولُ اللهِ عَيْقِالِهُ : « الْحُرُجْ ، فَنَادِ في المَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، ولَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(١١) » أَخرَجهما أبو داوُد(١١) . وهذا يَدُلُ على أنَّه لا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ . ورُوىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّهُ كان داوُد(١١) . وهذا يَدُلُ على أنَّه لا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ . ورُوىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّهُ كان

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٤٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٧/١، ٢٦، ٤٥٤، ٤٥٤.

<sup>(</sup>١٠) جمع موفق الدين هنا بين حديثين، حديث عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن ... إلخ. والذي جاء فيه: ثم أسرً النبي عَلَيْكَ إلى على شيئا، فقال لنا على: إن رسول الله عَلَيْكَ يأمركم أن تقرأوا كا عُلَمتم. وحديث عمر رضى الله عنه: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله عَلَيْكَ ... إلخ، وفيه: ثم قال رسول الله عَلَيْكَ : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ماتيسًر منها». انظر: تفسير الطبري ٢٣/١ - ٢٥، وتخريج الحديثين في حاشيته.

<sup>(</sup>١١) في سنن أبي داود زيادة: «فما زاد».

<sup>(</sup>١٢) فى: باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٨٨/١. والأول أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣، ٤٥، ٩٧، وأخرجه أيضا البيهقى، فى: باب الاقتصار على قراءة بعض السورة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٠/٢.

يَقُرُأُ فِي الْآخرةِ مِن صلاةِ الصبحِ ، آخِرَ آل عِمْرَانَ وآخِرَ الْفُرْقَانِ ، رَوَاهُ الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ . وعن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قال : كان أصحابُنا يقرأُونَ في الفريضَةِ مِن السُّورَةِ بعضَها ، ثم يَرْكُعُ ، ثم يقومُ ، فيقْرَأُ في سورةٍ أُخْرَى \* وقَوْلُ أَبِي بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ عَلِيلَةِ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالسِّتِّينِ (١٣) إِلَى المَائَةِ . دلِيلٌ على أنَّه لم يَكُنْ يَقْتَصِرُ على قراءَةِ سورةٍ . والرُّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ذلك . نَقَلَ المَرُّوذِيُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ أن يَقْرَأُ في صلاةِ الفرضِ بآخِرِ السُّورَةِ (١١) . وقالَ ؛ سُورةٌ أَعْجَبُ إِلَى . قال المَرُّوذِيُّ : وكان لأبي عبد الله قَرابَةٌ يُصَلِّي به ، فكان يقرأ في الثَّانِيَةِ مِن الفجرِ بآخِرِ السُّورةِ ، فلمَّا أَكْثَرَ ، قال أبو عبدِ الله : تَقَدَّمْ أنتَ فَصَلٍّ . فَقُلْتُ له : هذا يُصَلِّي بكَ منذُ كم ! قال : دَعْنَا منه ، يَجِيءُ بآخِر السُّورِ . وكَرِهَهُ . ولعلَّ أحمدَ إنما أحَبُّ اتُّبَاعَ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ فيما نُقِلَ عنه . وكَرِهَ المُدَاوَمَةَ على حلافِ ذلك ، والمَنْقُولُ عن النَّبِّي عَلِيلَةٍ قِرَاءَةُ السُّورةِ أو بعض سورةٍ مِن أُوَّلِها ، فأَعْجَبَه مُوافقةُ النَّبِيِّ عَيْلِيَّةٍ . ولم يُعْجِبْه مُخَالَفَتُه . ونُقِلَ عنهُ ، في الرَّجُلِ يقرأ مِن أَوْسَطِ السُّورِ وآخِرِها ، فقال : أمَّا آخِرُ السُّورِ فأَرْجُو ، وأمَّا أَوْسَطُها فلا . ولعلَّهُ ذهبَ في آخِرِ السُّورةِ ، إلى مارُوِيَ فيه عن عبدِ اللهِ وأصحابِهِ . ولم يُنْقَلْ مِثْلُ ذلكَ في أَوْسَطِها . وقد نَقَلَ عنه الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يقرأُ آخِرَ السُّورَةِ في الرَّكْعَةِ ؟ قال : أليس قد رُوِيَ في هذا رُخْصَةٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ (١٥) ، وغيرِه ؟ وأمَّا قراءَةُ بعضِ السُّورةِ مِن أولها . فلا خلافَ فِي/أَنَّه غيرُ مَكْرُوهٍ ؟ فإنَّ النَّبَّيُّ عَلَيْكُم ، قرأ مِن سورةِ المُؤْمِنِينَ إلى ذِكْرِ ١٩٣ و موسى وهارونَ ، ثم أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ (١٦) ، وقرأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ في صلاةٍ

<sup>(</sup>١٣) في م: «من الستين». وتقدم في صفحة ١٦٤.

<sup>(</sup>۱٤) في م: «سورة».

<sup>(</sup>١٥) في م: «زيد». والمثبت في: الأصل. ولعله أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري، ولد في عهد النبي عَلِيْكُمْ ، وكان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين. الإصابة، ٥٨٥، ٩٠، ٥ تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦، ٢٩٩.

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البخاري، في : باب الجمع بين السورتين في الركعة ( في الترجمة )، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٦/١. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٣٦/١. كا =

المَغربِ . فَرَّقَهَا مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧) .

فَصُل : ولا بَأْسَ بِالجَمْعِ بِينِ السُّورِ في صلاةِ النافِلةِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قَراً في رَكْعَةٍ سورةَ البَقَرَةِ وآلَ عِمْرَانَ والنِّسَاءِ (١٠٠ . وقال ابن مسعودٍ : لقدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التي كان رسولُ اللهِ عَلَيْكُ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ . فذَكَرَ عِشْرِينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ ، سُورتَيْنِ في ركعةٍ . مُتَّفَقَّ عليه (١٠١ . وكان عنمانُ ، رَضِي اللهُ عنهُ ، يَخْتِمُ القرآنَ في رَكْعَةٍ . ورُوِي ذلك عن جماعةٍ مِن التَّابِعِينَ . وأمَّا الفريضةُ فَالمُسْتَحَبُ أَنْ في رَكْعَةٍ . ورُوِي ذلك عن جماعةٍ مِن التَّابِعِينَ . وأمَّا الفريضةُ فَالمُسْتَحَبُ أَنْ يَقْتَصِرَ على سورةٍ مع الفاتحةِ ، مِن غيرِ زِيَادَةٍ عليها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ هكذا كان يُصلِّى أكثرَ صلاتِه ، وأمَر مُعَاذاً أَنْ يقراً في صلاتِهِ كذلك (٢٠٠ . وإنْ جَمَعَ بين سُورتَيْنِ في ركعةٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهِما ، يُكْرَهُ ؛ لذلك . والثَّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مُطْلَقٌ في الصلاةِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ يُكْرَهُ ؛ لأنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مُطْلَقٌ في الصلاةِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ

\_ أخرجه أبو داود ، في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنسائي ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١١/٣ .

<sup>(</sup>١٧) في: باب القراءة في المغرب بـ المصّ، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٣٢/٢.

<sup>(</sup>١٨) ررد هذا في حديث حذيفة بن اليمان، قال: صلَّتُ مع النبي عَلِيَّةٍ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلَّى بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها.... أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٦/١، ٥٣٧.

وعن عائشة ، رضى الله عنها: كنتُ أقوم مع رسول الله عليه في الليل التام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقى ، ف : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٦ . ٢٢ أخرج البيهقى ، ف الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : قمت مع رسول الله عليه ، فقام ، فقرأ سورة البقرة .... ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة ...

<sup>(19)</sup> أخرجه البخارى، فى: باب الجمع بين السورتين، من كتاب الأذان. وفى: باب تأليف القرآن، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخارى ١٩٧/١، ٢٢٩/٦. ومسلم، فى: باب ترتيل القرآن... إلخ، من كتاب صلاة المسافرين ١٩٣/١٥ - ٥٦٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٢٢/١، ٣٢٣، والنسائى، فى: باب قراءة سورتين فى ركعة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١٣٦/٢، والبيهقى، فى باب الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٠/٢، والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٥٠، ٤٢٧، ٤٧٧، ٤٢٧، ٤٥٥،

<sup>(</sup>٢٠) تقدم تخريج حديث معاذ، في صفحة ١٦٥.

الفَرْضَ. وقد رَوَى الخَلَّالُ، بإسنادِهِ عن ابْنِ عمرَ، أَنَّه كان يقرأُ في المَكْتُوبَة بالسُّورتَيْنِ في ركعةٍ . وإن قرأ في ركعةٍ سُورةً ، ثم أعادَها في الثَّانِيَةِ ، فلا بَأْسَ ؛ لما رَوَى أبو داوُد (٢١) ، بإسنادِهِ عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَنَّه سَمِعَ النبيَّ عَلِيْكَ يَقْرَأُ في طلاةِ الصَّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ في الرَّكْعَتَيْن كِلْتَيْهما .

فصل: والمُسْتَحَبُّ أَن يَقْرَأُ فِي الرَّحْعَةِ الثانِيةِ بسُورةِ بعد السُّورةِ التي قرأها في الرَّحْعةِ الأولى في النَّظْمِ ؛ لأنَّ ذلكَ هو المَنْقُولُ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم ، وقد رُوِى عن النَّبِي عَلَيْكُم ، وقد رُوِى عن النَّنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرأُ القُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ قال : ذلكَ مَنْكُوسُ القَلْبِ . وفَسَرَّهُ أَبو عُبَيْد (٢٢) بأنْ يقرأ سورةً ، ثُمَّ يقرأ بعدَها أخرَى ، هي قَبْلَها في النَّظْمِ . فإنْ قرأ بخلافِ ذلك ، فلا بأسَ به . قال أحمدُ ، لَمَّا سُئِلَ عن هذهِ المَسْألَة : لا بأسَ به ، أليسَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ على هذا ؟ وقال في رِوَايَةٍ مُهنَّا : أَعْجَبُ إلى أَنْ يقرأ بأن يقرأ من البقرةِ إلى أسْفلَ . وقد رُوِى أَنَّ الأَحْنَفَ قرأ بالكَهْفِ في الأُولَى ، وفي الثانِية مِن البقرةِ إلى أَسْفلَ . وقد رُوِى أَنَّ الأَحْنَفَ قرأ بالكَهْفِ في الأُولَى ، وفي الثانِية بيُوسُف . وذكرَ أنه صلَّى مع عمرَ الصبحَ بهما . اسْتشهدَ به البُخَارِيُّ .

فصل : إذا فَرَغَ من القراءَةِ ، قال أحمدُ ، رحمهُ اللهُ : يَثْبُتُ قائِمًا ، ويَسْكُتُ حتى يَرْجِعَ إليه نَفَسُهُ قبلَ أَنْ / يَرْكَعَ ، ولا يَصِلُ قراءتَه بتَكْبِيرَةِ الركوع ، جاء عن ١٩٣ ظ النَّبِيِّ عَيْلِكُمْ ، أَنَّهُ كان له سَكْتَتَانِ ؛ سَكْتَةٌ عند افْتِتَاجِ الصلاةِ ، وسَكْتَةٌ إذا فرَغ مِن القراءَةِ . وهذا هو حديثُ سَمُرَةً . كذلكَ رَوَاهُ أبو داؤد ، وغَيْرُهُ (٢٣) .

## ١٥٣ - مسألة ؛ ﴿ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ﴾

أما الرُّكُوعُ فواجِبٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَاْ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ اللهُ تعالى : ﴿ يَاْ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ اللهُ تعالى الصلاةِ على القادرِ اللهُ عَلَى القادرِ اللهُ عَلَى القادرِ اللهُ اللهُ عَلَى القادرِ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

<sup>(</sup>٢١) في: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٧/١.

<sup>(</sup>۲۲) فی غریب الحدیث ۲۸،۳/۱.

<sup>(</sup>٢٣) وتقدم في صفحة ١٦٣ .

<sup>(</sup>١) سورة الحج ٧٧.

عليه . وأكثرُ أَهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ ، وأَنْ يُكَبِّرُ ف كلِّ خَفْض وَرَفْعٍ ، منهمْ : ابنُ مسعودٍ ، وَابْنُ عمر ، وجَابِرٌ ، وأبو هُرَيْرَة ، وقَيْسُ بنُ عُبَادٍ (٢) ، ومالك ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جابِرٍ (٣) ، والشَّافعيُّ ، وأبـو ثَوْدٍ ، وأصحابُ الرَّأي ، وعَوَامُّ العُلَمَاءِ مِن الأمْصارِ . ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسَالِم ، والقَاسِمِ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، أَنَّهُمْ كانوا لا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ . ولعلهمْ يَحْتَجُونَ بِأَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا لِم يُعَلِّمُه الْمُسِيءَ في صلاتِه ، ولو كان منها لعلَّمه إيَّاهُ . ولم تَبْلُغْهُم السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُم . ولَنا ، مارَوَى أبو هُرَيْرَة ، قال : كان رسولُ ٱللهِ عَلِيْتُهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حَيْنَ يَقُومُ ، ثَمْ يُكَبِّرُ حَيْنَ يَرَكُعُ ، ثم يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ ؛ حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الركوعِ ، ثم يقولُ ، وهو قَائِمٌ : ﴿ رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، ثُم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسهُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذلك في الصلاةِ كُلِّهَا حتى يَقْضِيَها . ويُكَبِّرُ حين يقومُ مِن النُّنتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْكُم : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإَمَامُ لِيُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عليهما(٤) . وكان أبو هُرَيْرة يُكَبِّر في كُل خَفْضٍ ورَفْعٍ ، ويقولُ ، أنا أَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ ٱللهِ عَلَيْكُ . رَوَاهُ البخارِيُّ (°) . وعن ابنِ مسعودٍ قال : كان رسولُ آلله عَلِيْكُ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْض

<sup>(</sup>٢) أبو عبد الله قيس بن عُباد القيسي الضبعي البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ .

<sup>(</sup>٣) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ، من فقهاء التابعين بالشام بعد الصحابة ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨.

<sup>(</sup>٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوى التكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٣/١ ، ١٩٣ . والنسائي ، ف : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبي ١٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٢ .

والثاني تقدم في هذا الجزء ، صفحة ١٣١ .

<sup>(</sup>٥) في : باب إتمام التكبير في الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والإمام =

وَرَفْعِ ، وقِيَامٍ وقَعُودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ . قال التَّرْمِذِيُّ (') : هذا حديثُ حسنٌ صَحِيحٌ . وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »('') . ولأنَّه شُرُوعٌ في رُكْنٍ ، فشُرِعَ فيه التَّكْبِيرُ ، كحالةِ ابْتِدَاءِ الصلاةِ ، ولأنه انْتِقَالُ مِن رُكْنٍ أَنْ فَشُرِعَ فيه ذِكْرٌ يعْلَمُ بهِ المَأْمُومُ انْتِقَالُهُ لَيَقْتَدِيَ به ، كحالةِ الرَّفْعِ أَنْ الركوع .

فصل: ويُسنُّ الجَهْرُ به لِلإِمَامِ لِيَسْمَعَ المأمومُ ، فَيَقْتَدَى به في حالِ الجَهْرِ / ١٩٤ و والإسْرَارِ جميعًا ، كَقُولِنا في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، فإنْ لم يَجْهَر الإِمَامُ بحيثُ يُسْمِعُ الجَمِيعَ ، اسْتُحِبَّ لبعضِ المأمومِينَ رَفْعُ صَوْتِه ؛ لِيُسْمِعَهم ، كَفِعْلِ أَبِي بكرٍ ، الجَمِيعَ ، اسْتُحِبَّ لبعضِ المأمومِينَ رَفْعُ صَوْتِه ؛ لِيُسْمِعَهم ، كَفِعْلِ أَبِي بكرٍ ، رضي الله عنه ، حين صلّى النَّبِيُّ عَلِيلًا بهم في مَرَضِه قاعِدًا ، وأبو بكرٍ إلى جَنْبه يَقْتَدِى بِه ، والناسُ يَقْتَدُونَ بأبِي بكرٍ (^^) .

## ١٥٤ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ ٱلأَوَّلِ ﴾

يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، أَو إِلَى فُرُوعِ أَذُنَيْهِ ، كَفِعْلِهِ عند تَكْبِيرَةِ

<sup>=</sup> مالك ، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ ٧٦/١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، وسبق تخريجه عند النسائى ، فى حاشية صفحة ١٤٨ من هذا الجزء .

<sup>(</sup>٦) فى : باب فى التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/٢ ه ، ٥٥ . وأخرجه النسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود ( آخر ) ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على اليمين ، من كتاب السهو . المجتبى ١٨٥ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٠ . والدارمي ، فى : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ٢٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٤٤٢ ،

<sup>(</sup>٧) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ من هذا الجزء .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم . من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٩/١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢١١/١ ، ٣١٢ ، والنسائى ، فى : المسبد فى : باب الائتام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧٧/٢ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسبد ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ .

الإخْرَامِ ، ويَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِه عنـد ابْتِدَاءِ تَكْبيرِه ، وانْتِهَاؤُه عند انْتِهَائِه . وبهذا قال ابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وجابِرٌ ، وَأَبُو هُرَيْرةَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وأنسُّ ، والحسنُ، وعطاءٌ ، وطَاوُس، ومُجَاهِدٌ، وسَالِم، وسعيدُ بنُ جُبَيْر، وغيرُهم مِن التَّابعين، وهو مذهبُ ابنِ المبارَكِ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، ومالكٍ في إحْدَى الرِّوَ ايتيْن عنه. وقال الثُّورِيُّ، وأبو حنيفَة: لاَيْرْفَعُ يديه إلَّا في الافْتِتَاحِ، وهو قَوْلُ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ لِما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مسعود، أنَّه قال: أَلا أُصَلِّي بكم (١) صلاةَ رسولِ ٱلله عَلِيْهِ . فصلَّى، فلم يَرْفَعْ يدَيْهِ إِلَّا في أُوَّلِ مَرَّةٍ (٢). قال الترِّمِذِيُّ: حديثُ ابنِ مسعُودٍ حسنٌ . رَوَى يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ ، عن ابنِ أَبي لَيْلَي ، عن البَراءِ بنِ عَازِب ، أنَّ رسولَ آلله عَيْضَةً كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصلاةَ ، ثم لا يَعُودُ ("). قالُوا وَالعَملُ بهذين الحديثَيْن أَوْلَى . لِأَنَّ ابنَ مسعودٍ كَانَ فَقِيهًا ، ملازِمًا لرسولِ ٱللهِ عَلَيْكُم ، عَالِمًا بِأَحُوالِهِ ، وَبَاطِنِ أَمْرِهُ وَظَاهِرِهِ ، فَتُقَدَّمُ رَوَايَتُهُ عَلَى رَوَايَةٍ مَن لَم يكن حالُه كحالِه . قال إبراهِيمُ النَّجْعِيُّ لِرَجُلٍ رَوَى حدِيثَ وَائِلِ بنِ حُجْرُ (١٤): لعل وائِلًا لم يُصَلِّ مع النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ إِلَّا تلك الصَّلاةَ . فَتَرَى أَنْ نَتْرُكَ رِوَايَةَ عبدِ اللهِ ، الذي لعلَّه لم يَفُتُه مع النَّبِيِّ عَيْلِتُهُ صَلاةً ، ونَأْخُذَ بِرِوايةِ هذا . أو كما قال . ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ ٱللهِ عَلِيلَةٍ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يدَيْه حتى يُحَاذِيَ (°) مَنْكِبَيْه ، وإذا أرادَ أنْ يرْكَع وبعدَ ما يَرْفَعُ رأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، ولا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجودِ(١) . قال البُخارِيُّ : قال عليّ بن الْمَدِينِيّ – وكان أعْلَمَ أهلِ

<sup>(</sup>١) في م: « لكم .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٣/١ . والنسائى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، وباب الرخصة فى ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٣/٢ ، ١٥٣/١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٨/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم في صفحة ١٣٧.

<sup>(</sup>٥) في م زيادة : ﴿ بهما ﴾ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، في : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى معالافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر =

زمانِه - : حَقِّ على المسلمين أَنْ يَرْفَعُوا أَيدِيَهُم لهذا الحدِيثِ . وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، الَّذِي ذَكْرْنَا فِي أُولِ البابِ(٢) هكذا(٨) . وقد رَوَاهُ ، في عشرَةٍ من الصحابَةِ ، منهم أبو قتادَة ، فصَدَّقُوهُ ، وقالوا : هكذا كان/ يُصلِّى رسولُ آللهِ ١٩٤ عَلَيْكُ . ورَوَاهُ سِوَى هذينِ عمرُ ، وعلِيِّ ، ووائِلُ بنُ حُجْرٍ ، ومالكُ بن الحُويْرِث ، وأنسٌ ، وأبو هُرَيْرَة ، وأبو أسيد ، وسَهْلُ بنُ سعد ، ومحمدُ بنُ الحُويْرِث ، وأنسٌ ، وجابرُ بن مُميْر اللَّيثِيُّ ، فصارَ كالمُتَوَاتِرِ (٩) الذي لا يَتَطَرَّقُ إليهِ شكِّ مع كَثْرَةِ رُوَاتِه ، وصحَّةِ سَنَدِه ، وعَمِلَ به الصحابَةُ والتَّابعونَ ، وأنكرُوا على مَن لم يعملُ به . قال الحسنُ : رأيتُ أصْحابَ النَّبِيِّ عَيِّلِكُ يَرْفَعُونَ الْكِيهُم إذا كَبَرُوا ، وإذا ركعُوا ، وإذا رَفَعُوا رُءُوسَهُم كأنها المَرَاوِحُ . قال أَمْدَهُ أَنْ يَرْفَع . ومَن يَشُكُ في هذا ! كان ابنُ احْمَرُ انْ يَرْفَع . فأمًا حَدِيئَاهِم فضَعِيفَان . عمرَ إذا رَأَى مَن لا يَرْفَعُ ، حَصَبَه (١) وأَمْرَه أَنْ يَرْفَعَ . فأمًا حَدِيئَاهِم فضَعِيفَان .

<sup>=</sup> وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٨/ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إغ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٢/ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/ ، ١٧١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٥٦/٥ . والنسائي ، في : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفي : باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٩٣٢ ، والدارمى ، في : باب رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٩١ . والدارمى ، في : باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ . والدارمى ، في : باب الفتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٢٥/١ ، ٢٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ١٣٤ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٤ . (٧) في صفحة ٢٢ . (٧) في صفحة ٢٢ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ كَالْتُواتُر ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۱) في م: «حصنه » تصحيف.

فَأُمَّا حَدَيْثُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، فقال ابنُ المبارَك : لم يَثْبُتْ . وحَدَيْثُ البَراء ، قالَ ابْنُ عُيَيْنَة : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيادٍ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَي ، ولم يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . فلما قَدِمْتُ الكُوفَةَ سَمِعْتُه يُحَدِّثُ به ، فيقولُ : لا يَعُودُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهِم لَقَّنُوه . وقال الحُمَيْدِيُّ (١٢)، وغيرُهُ : يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيادٍ سَاءَ حِفظُه في آخِر عُمْرِهِ ، وخَلَّطَ . ثم لو صَحًّا كَانَ التَّرْجِيحُ لأحادِيثِنا أَوْلَى لخمسةِ أَوْجُهِ : أَحَدُها ، أَنَّها أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وأَعدَلُ رُوَاةً ، فالحَقُّ إلى قولِهِم أَقْرَبُ . الثَّانِي ، أَنَّها أَكْثَرُ رُوَاةً ، فظَنُّ الصِّدْق في قَوْلِهِمْ أَقْوَى ، والغَلَطُ منهم أَبْعَدُ . الثَّالثُ ، أنَّهِمْ مُثْبَتُونَ ، والمُثْبِتُ يُخْبُرُ عن شيء (١٣ شاهَدَه ورَآهُ ١٣ ) . فقَوْلُه يَجِبُ تَقْدِيمُه لِزِيَادَةِ عِلْمِه . والنَّافِي لم يَرَ شيئًا ، فلا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، ولذلكَ قَدَّمْنَا قُولَ الجَارِجِ عَلَى المُعَدِّلِ . الرَّابِعُ ، أنهم مُثْبَتُون (١٤) فَصَّلُوا في رِوَايَتِهم ، ونَصُّوا على الرَّفْعِ في الحَالتَيْنِ المُخْتَلَفِ فيهما ، والمُخَالِفُ لهم عَمَّمُ (١٥) بِرَوَايَتِه ، المُخْتَلَفَ فيه وغيرَهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أحاديثِنا لنَصِّها وخُصُوصِهَا ، على أَحَادِيثِهم العامَّة ، التي لا نَصَّ فيها كما يُقَدَّمُ الخَاصُّ على العامِّ ، والنَّصُّ على الظاهِرِ المُحْتَمِلِ . الخَامِسُ ، أنَّ أحاديثَنا عَمِلَ بها السَّلَفُ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، فيَدُلُّ ذلك على قُوَّتِها . وقولُهم : إنَّ ابنَ مسعودٍ إمَامٌ . قُلْنا : لا نُنْكِرُ فَضْلَه ، لكن بحَيْثُ يُقَدَّمُ على أمِيرَي المُؤْمِنِينَ عمرَ وعَلِيّ وسائِرِ مَن معهُمْ ! كَلًّا ، ولا يُساوى واحِدًا منهم ، فكيفَ يُرَجَّحُ على جميعِهم ؟ مع أنَّ ابْنَ مسعودٍ قد تُركَ قولُهُ (١١في الصلاة ١١) في أشياء ، منها أنَّهُ كان يُطَبِّقُ في الرُّكُوعِ ، يضعُ يدَيْه بينَ رُكْبَتَيْهِ ، فلم يُؤْخَذْ بِفِعْلهِ ، وأُخِذَ بِرِوَايةِ غيرِه فى وَضْع اليدينِ على الرُّكْبَتَيْنِ ، وتُرِكَتْ قِرَاءَتُه وأُخِذَ بقِرَاءَةِ/زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وكانَ لا يَرَى

(١٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى الحافظ ، عالم أهل مكة ، كان إماما حجة ، توفى سنة تسع عشرة ومائتين . التاريخ الكبير ، للبخارى ٩٦/١/٣ ، ٩٧ ، العبر ٢٧٧/١ . ه۱۹ و

<sup>(</sup>۱۳–۱۳) في م : « شاهد ورواه » .

<sup>(</sup>۱٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥) في م : « عمهم » .

<sup>.</sup> ١٦ – ١٦) سقط من : م .

التَّيَمُّمَ للجُنُبِ، فَتُرِكَ ذلك بِروَايَةِ مَن هو أَقَلُّ مِن رُوَاةِ أَحادِيثِنَا وأَدْنَى منهمْ فَضْلًا ، فههُنا أَوْلَى .

١٥٥ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ويُفَرِّ جُ أَصَابِعَهُ ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ ، ولَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ولَا يَحْفِضُهُ )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه يُسْتَحَبُّ (١) للرَّاكِعِ أَنْ يَضَعَ يدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ثبتَ ذلك عن رسولِ اللهِ عَلَيْكُ (١) ، وفَعَلَهُ عمرُ ، وعَلِيِّ ، وسعدٌ ، وابنُ عمرَ ، وجماعةٌ من التابعين . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأَى . وذهب قومٌ مِن السَّلَفِ إلى التَّطْبِيقِ ، وهو أَنْ يجعلَ المُصلِّى إحْدَى كَفَّيْه على الأَخْرَى ، ثم يَجعَلَهُما بين رُكْبَتَيْه إذا رَكَعَ . وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ . قال يُجعَلَهُما بين رُكْبَتَيْه إذا رَكَعَ . وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ . قال مُصْعَب بنُ سعدٍ : ركَعْتُ ، فجعَلْتُ يدَى بين رُكْبَتَى . فنهانِي أبي ، وقال : إنَّا مُصْعَب بنُ سعدٍ : ركَعْتُ ، فجعَلْتُ يدَى بين رُكْبَتَى . فنهانِي أبي ، وقال : إنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هذا فَنُهِينَا عنهُ ، وأُمِرْنَا أَنْ نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ . مُتَّفَقَ عليه (١) . وذَكَرَ أبو حُمَيْد (١) ، في صِفَةٍ صِلاةٍ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ : رأَيْتُه إذا رَكَعَ أَمْكَنَ يدَيْهِ مِن

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ يجب ».

<sup>(</sup>٢) انظر ما يأتى قريبا من حديث أبي حميد .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠٠/١ . وأبو داود ، فى : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع الدين على الركبتين . من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩/٢ ه . والنسائى ، فى : باب نسخ التطبيق ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٤٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب وضع اليدين على الركبتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٢٨٣٢ . والدارمى ، فى : باب العمل فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ، و ١٤٤/٢ . والدارمى ، فى : باب العمل فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ، و ٢٩٨٧ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب استواء الظهر فى الركوع ( الترجمة ) ، وباب سنة الجلوس فى التشهد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ ، ٢١٠ . وأبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٨/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦١/٢ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٦/٢ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارم . ٢٩٩/١ ، ٢٠٠٠ .

رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ . يَعْنِي عَصَرَهُ حَتَى يَعْتَدِلَ ، وَلَا يَبْقَى مُحْدَوْدِبًا(' ) ، وفي لفظ : ثُمَّ اعْتَدَلَ فلم يُصَوِّبُ (' ) ولم يُقْنِعُ (' ) ، ووضَعَ يدَيْهِ على ركْبَتَيْهِ . وقالت عائشة ، رضِي الله عنها : كان رسول آللهِ عَلِيلة إذا رَكَعَ لم يَرْفَعْ رأسة ، وَلم يُصَوِّبُهُ ولكنْ بين ذلك . ( (رواه مُسْلِم ) . قال أحمد : يُنْبَغِي له إذا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ رَاحَتَيْه رُكْبَتَيْه ، ويُقَرِّق بين أصابِعه ، ويَعْتَمِدَ على ضَبْعَيْهِ وساعِدَيْه ، ويُسوِّى رَاحَتُيْه رُكْبَتَيْه ، ويُقَرِّق بين أصابِعه ، ويعْتَمِدَ على ضَبْعَيْهِ وساعِدَيْه ، ويُسوِّى ظهرَه ، ولا يَرْفَعُ رأسه ولا يُنكِّسُه ، وقد جاءَ ف ( ) الحديث ، عن النَّبِي عَلِيلة أَنَّه كان إذا رَكَعَ لو كان قَدَحُ ماءٍ علَى ظهرِه ما تَحَرَّكَ ( ) . وذلك لاسْتِواءِ ظهرِه . والواجِبُ مِن ذلك الانْجِنَاءُ ، بحيثُ يُمْكِنُه مَسَّ رُكْبَتَيْه بيديه ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عن والواجِبُ مِن ذلك الانْجِنَاءُ ، بحيثُ يُمْكِنُه مَسَّ رُكْبَتَيْه بيديه ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عن كانتا عَلِيلَتَيْن ، لا يُمْكِنُه وَضْعُهما ، وانْحَهما ، وإنَّما ذلك مُسْتَحَبُّ ، فإنْ كانتا عَلِيلَتَيْن ، لا يُمْكِنُه وَضْعُهما ، انْحَنَى ولم يَضَعْهما ، وإنْ كانت إحداهما عَلِيلَةً وَضَعَ الأُخْرَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، فإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، ووتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ . عَلِيْ وَضَعَ يديهِ على رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّه قَابِضٌ عليهما ، ووتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ . حديثٌ صَحِيحٌ (١١) .

<sup>(</sup>٥) في م : « محدوبا » .

<sup>(</sup>٦) لم يصوب : لم يخفض خفضا بليغا .

<sup>(</sup>٧) لم يقنع : لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره .

<sup>(</sup>٨-٨) في م : ( متفق عليه ) .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٥٥ وأبو داود ، فى : باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الركوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ ، والإمام أحمد ، فى المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه الإمام أحمد ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . المسند ١٢٣/١ .

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه أبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٩/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى . والترمذى ، فى : باب التجافى فى الركوع . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . ٣٠٠ .

فصل: ويَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَ فَى رُكُوعه. ومَعْنَاه أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا. وبهذا قال الشَّافعيُّ . وقال/أبو حنيفَة : الطَّمَأْنِينَة غيرُ وَاجِبَة . لقولِهِ ١٩٥ ظَ تَعَالَى : ﴿ آرَكَعُواْ وَآسْجُدُواْ ﴾ (١٠) . ولم يَذْكُر الطَّمَأْنِينَة ، والأَمْرُ بالشَّيءِ يَقْتَضِي حُصولَ الإِجْزَاءِ به . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ للمُسِيءِ في صلاتِهِ : ﴿ ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ﴾ مُتَفَقِّ عليه (١٠) . ورَوَى أبو قتادَة ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ ، والله عَنْ صَلاتِهِ ﴾ . قِيلَ : وكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ قال : ﴿ أَسُوأُ النَّاسِ سَرِقَة الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ ﴾ . قِيلَ : وكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ وَعَلْ : ﴿ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولَا سُجُودَهَا (١٠) ﴾ . وقال : ﴿ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولَا سُجُودَهَا (١٠) ﴾ . وقال : ﴿ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولَا سُجُودَهَا (١٠) ﴾ . وقال : ﴿ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ ﴾ . رَوَاهُ البُخارِيُ (١٠) . والآيةُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَقَوْلِه ، فالمُرادُ بِالرُّكُوعِ ما والآيةُ عَلَيْكُ . وقَال النَّبِيَّ عَلِيْكُ . وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَقَوْلِه ، فالمُرادُ بِالرُّكُوعِ ما بَيْنَهُ النَّبِيُ عَلَيْكُ .

فصل : فإذا رَفَعَ (١٦) رأْسَه ، وشكَّ هل ركعَ أَوْلا ، أو هل أَتَى بِقَدْرِ الْإَجْزَاءِ (١٦)أُوْ لا ؟ لم يَعْتَدَّ به ، وعليه أَنْ يَعُودَ فَيَرْ كَعَ حتى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ؛ لأَنَّ

(المغنى ٢ ١٢)

<sup>(</sup>۱۲) سورة الحج ۷۷ .

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخريج حديث المسيء صلاته في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه لما انفظه هنا : وأخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى البخارى ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب ألو ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٥١/٢ ، ٥٠/٣ ، ٥٠

<sup>(</sup>١٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في الذي لايتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي الرقع عن المسلم المرام أحمد ، في : المسلم ١٠٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسلم ١٠٠٥ .

<sup>(</sup>١٥) كذا ذكر المؤلف، ولم نجده في صحيح البخاري، ولم يذكر السيوطي في الجامع الكبير ٨٨١/١ أن البخاري أخرجه.

وأخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، كما أخرجه الترمذى فى الباب نفسه . سنن أبى داود ١٩٧/١ ، وعارضة الأحوذى ٦٦/٢ . وأخرجه النسائى ، أخرجه الترمذى فى الباب إقامة الصلب فى السجود ، من فى : باب إقامة الصلب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٣/٢ ، وابن ماجه ، فى : باب الركوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه /٢٨٢/ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى من كتاب الصلاة . سنن الدارمى . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٩/٤ ، ١٢٢ ، ١٢٢ .

<sup>(</sup>١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٧) في النسخ : ﴿ الْإِجْرَاء ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتنا .

الأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فيه ، إلَّا أَنْ يكونَ ذلك وَسْوَاسًا ، فلا يلْتَفِتُ إليه ، وهكذا الحُكْمُ في سائِر الأَرْكانِ .

107 ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمُ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ ﴾ الكَمَالِ ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ ﴾

وجُمْلَةُ ذلك أنّه يُشْرَعُ أنْ يقولَ فى رُكوعِه : سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ . وبه قال الشَّافِعَى ، وأصْحابُ الرَّأَي . وقال مالك : ليس عندنا فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ . ولَنا ، مَا رَوَى شَيْءٌ مَحْدُودٌ ، وقد سَمِعْتُ أَنَّ التَّسْبِيحَ فَى الرُّكُوعِ والسُّجودِ . ولَنا ، مَا رَوَى عُفْبَةُ بنُ عَامِرٍ ، قال : لمَا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . قال النَّبِيُّ عَلَيْكُ قال : عَلَيْهُ فَال : لمَا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحُ ابْنِ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : عَلَيْهُ فَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سَبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ . وذَلِكَ أَدْنَاهُ » . وعن ابْنِ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سَبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ . وذَلِكَ أَدْنَاهُ » . أخرجهما أبو داوُد ، وابنُ ماجه (') . ورَوَى حُذَيْفَةُ ، أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ لَعُولِيمُ اللهِ عَلَيْكُ واللهُ أَبُو مَلَاثُ مَرَاتٍ . ويُحْزِئُ تَسْبِيحَةٌ واحدةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ دَاوُد (') ، ولم يَقُلْ : ثِلاثَ مراتٍ . ويُحْزِئُ تَسْبِيحَةٌ واحدةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْلَقُهُ أَنَّ اللّهِ عَلَيْكُ فَلَاثُ مَرَاتٍ . ويُحْزِئُ تَسْبِيحَةٌ واحدةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ فَا مُنْ النَّبِي عَلَيْكُ فَا لَهُ يُحْزِئُ النَّبِي عَلَيْكُ فَى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « وذلكَ أَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ في حديثٍ عُقْبَةً ، ولم يَذُكُرْ عَدَدًا ، فَدَلَ عَلَى الْبَيْمُ عَلَيْكُ فَى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « وذلكَ أَذَنَاهُ ». قال أحمدُ فِي رسالَتِه ('') : جاءَ الحديثُ عن الحسنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قال :

<sup>(</sup>۱) الأول أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٠/ ، ٢٠١ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/ ، كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقال فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٤ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٤/ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/١ ، ٣٧١ .

<sup>(</sup>٢) فى: باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٠١/١. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب التسبيح فى الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٧/١، ٢٨٨ . (٣) هى الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٥٥٤ .

التَّسْبِيحِ النَّامُّ/سَبْعٌ ، والوَسَطُ حَمْسٌ ، وأَذْنَاه ثَلَاثٌ . وقال القاضى : الكاملُ ف التَّسْبِيحِ ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، ما لا يُخْرِجُه إلى السَّهوِ ، وفي حَقِّ الإِمَامِ ما لا يَشُقُّ على المَأْمُومِينَ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الكَمَالُ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ ؛ لأَنَّ أَنَسًا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا كَان يُصلِّى كَصلَاةِ عمر بن عبد العزيز . فَحَزَرُوا(أُ ذلكَ بِعَشْرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا كَان يُصلِّى كَصلَاةِ عمر بن عبد العزيز . فَحَزَرُوا(أُ ذلكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ (٥) . وقال بعضُ أصحابِنا : الكَمَالُ أَنْ يُسَبِّعَ مِثْلَ قِيَامِه ؛ لأِنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا فَد رَمَقْتُ مِمدًا عَيْلِلُهُ وهو يُصلِّى ، فوجَدْتُ قِيَامَه ، قَد رَمَقْتُ مِمدًا عَيْلِهُ وهو يُصلِّى ، فوجَدْتُ قِيَامَه ، فرَكُوعِهِ ، فسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ السَّجْدتَيْنِ ، فَرَكُعْتَه ، فَاعْتِدَالَه بعدَ رُكُوعِهِ ، فسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ السَّجْدتَيْنِ ، فَسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ السَّجْدتَيْنِ ، فَسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ السَّجْدتَيْنِ ، فَسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَه ما بينَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيبًا مِن السَّواءِ . مُتَّفَقَ عليه (١) ، أَنْ البخارِيَّ قال : ما خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّواءِ . مُتَّفَقَ عليه (١) ، إلَّ أَنْ البخارِيَّ قال : ما خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّواءِ . مُتَّفَقَ عليه (١) ،

فصل: وإنْ قال: سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ وبحَمْدِه. فلا بَأْسَ ، فإنَّ أَحمَدَ بنَ نَصْرٍ (٧) رَوَى عن أَحمَدَ ، أَنَّه سُئِلَ عن تَسْبِيجِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ ، أَعْجَبُ إليكَ ، أو سُبْحَانَ رَبِّى العَظِمُ وبِحَمْدِهِ ؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا ، وما أَدْفَعُ منه شيئًا . وقال أيضا: إنْ قال: « وَبِحَمْدِهِ » . فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَرْجُو أَنْ لايكونَ به بَأْسٌ ؛ وذلك لأنَّ حُذَيْفَةَ (٨) رَوَى فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَرْجُو أَنْ لايكونَ به بَأْسٌ ؛ وذلك لأنَّ حُذَيْفَةَ (٨) رَوَى فى

<sup>(</sup>٤) حزروا : قَدَّروا وَخَمَّنوا .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/ ٢٠٥ . والإمام أحمد ، في : والنسائي ، في : باب عدد التسبيح في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣/٣ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٦/١ . والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٣٠٢٥ . والدارمى ، فى : باب قدر كم كان يمكث النبى بعدما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ٣٠٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤/٤ .

<sup>(</sup>٧) أبو حامد أحمد بن نصر الحفاف . ذكره أبو بكر الحلال ، فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان ، أغرب فيها . انظر : طبقات الحنابلة ٨٢/١ .

بعض طُرُق حديثه ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَان يقولُ فى رُكُوعِه : « سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ » ، وهذه زِيادَةٌ يَتَعَيَّنُ الأَّخُذُ بها . ورُوِىَ عن أَحمدَ ، أنَّه قال : أمَّا أنا فلا أقولُ : وَبِحَمْدِهِ . وَحَكَى ذَلَك أَنْ المُنْذِرِ عن الشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأْي . ووَجْهُ ذلك أنَّ الرِّوايةَ بدُونِ هذه (١) الزِّيَادَةِ أَشْهُرُ وأَكْثُر ، وهذِهِ الزِّيَادَةُ قال أبو داوُد : نَخَافُ أنْ لا تكونَ بدُونِ هذه (١) الزِّيَادَةِ أَشْهُرُ وأَكْثُر ، وهذِهِ الزِّيَادَةُ قال أبو داوُد : نَخَافُ أنْ لا تكونَ محْفُوظَةً . وقيل : هذه الزِّيَادَةُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . فيَحْتَمِلُ أنَّ أَحمدَ تَرَكَها لِضَعْفِ ابْن أَبِي لَيْلَى عنده .

فصل: والمَشْهُورُ عن أَحمدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وقُولَ : سَمِعَ الله لَمَنْ حَمِدَهُ ورَبَّنا وَلكَ الحمدُ . وقولَ : رَبِّى اغْفِرْ لِى السَّجْدَتِيْنِ ، والتَّشَهُدَّ الأُوَّلَ ، واجبٌ . وهو قُولُ إسْحاقَ ، وداوُد . لى . بين السَّجْدتَيْنِ ، والتَّشَهُدَّ الأَوَّلَ ، واجبٌ . وهو قُولُ إسْحاقَ ، وداوُد . وعن أَحمدَ : أَنَّهُ غَيْرُ واجبٍ . وهو قَولُ أكثرِ الفُقهَاءِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّلَةً لم يُعَلِّمُهُ المُسيىءَ في صلاتِه ، ولا يجُوزُ تأخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ، ولأنَّه لو كان واجِبًا لمُ يَسْقُطْ بالسَّهُو ، كالأرْكانِ . ولنَا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّ أَمَرَ به ، / وأمْرُهُ للوُجُوبِ لمِ يَشْفُطْ بالسَّهُو ، كالأرْكانِ . ولنَا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّ أَمَرَ به ، / وأمْرُهُ للوُجُوبِ لمَنْ عَلَى السَّهُو ، كالأرْكانِ . ولنَا ، أنَّ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّ أَمَرَ به ، / وأمْرُهُ للوُجُوبِ لمُ يَسْقُولُ : « وَقَلَ رَوَى أَبُو دَاوُد (١٠٠ ، عن على النِّ يحيى بنِ خَلَّد عن عمِّه ، عنِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّ أَنَّهُ قال : « لَا تَتِمُ صَلَاةً لأَحْدِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوضًا \* ) إلَى قُولِه : « ثُمَّ يُكَبُّرُ ، ثُمَّ يَرْكُعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ النَّاسِ حَتَّى يَتَوضًا \* ) إلَى قُولِه : « ثُمَّ يُكَبُّرُ ، ثُمَّ يَرْكُعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبُرُ ، ثُمَّ يَوْكُ خَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوى قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبُرُ ، ثُمَّ يَوْكُ فَالً : « لَا تَتِمُ اللهُ أَنْ أَنْ النَّهِ الْمَائِقُ مُ اللهُ الْمُعُونُ مَلَاهُ لُهُ أَلَّهُ وَلُولُ : اللهُ أَنْ أَنْ أَنْ النَّهُ الْمُؤْلُ : اللهُ أَنْهُ أَنْ أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُؤْلُ ، وَلَا اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ الْمُؤْلُ : اللهُ أَنْهُ اللهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ الله

۱۹۲ ظ

<sup>=</sup> فى : باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠١/١ . والدارقطنى ، فى : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٤١/١ . (٩) فى الأصل : « لأن » .

<sup>(</sup>١٠) فى: باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٩٧/١، ١٩٨٨ كا أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة ، فى كتاب السهو . المجتبى ١٧٩/٢ ، ١٧٩/٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٤/٢ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٥٥/١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٠/٤ .

يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : آللهُ أَكْبَرُ . ويَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتُوِى قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : آللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبَرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وهذا نَصَّ فى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ ، ولأنَّ مُواضَعَ هذهِ الأذكارِ أركانُ الصلاةِ ('') . فكان فيها ذِكْر واجِبٌ كالْقِيَامِ . وأمَّا حديثُ المُسيىءِ فى صلابِهِ فقد ذُكِرَ فى الحديثِ الذي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذلكَ ، وهى حديثُ المُسيىءِ فى صلابِهِ فقد ذُكِرَ فى الحديثِ الذي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذلكَ ، وهي وَيَادَةً يَجِبُ قَبُولُها ، على أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ لم يُعَلِّمُه كلَّ الواجباتِ ، بدلِيلِ أنَّه لم يُعلِّمُهُ التَّسْهَدُ ولا السَّلامَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه اقْتُصَرَ على تَعْلِيمِه ما رَآهُ أَساءَ فيه ، ولا يُعَلِّمُهُ مِن التَّسَاوِى فى الأحكامِ ، بدلِيلِ واجِباتِ الحَجِّ . قال فَصل : وإذا كان إمامًا ، لم يُسْتَحَبِّ له التَّطْوِيلُ ، ولا الزيادَةُ فى التَّسْبِيحِ . قال

فصل: وإذا كان إمامًا ، لم يُسْتَحَبّ له التَّطويل ، ولا الزيادَة في التَسْبِيج . قال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ له (۱ التَّطْوِيلُ ولا ۱ الزيادَةُ على ثلاثٍ ؛ كَيْلا يَشُقَّ على المَّأْمُومِين . وهذا إذا لم يَرْضَوْا بِالتَّطْوِيلِ ، فإنْ كانت الجماعةُ يَسِيرَةً ، ورَضَوْا بذلك ، اسْتُحِبَّ له التَّسْبِيحُ الكاملُ ، على ما ذَكَرْنَاهُ ، وكذلِكَ إنْ كانَ وَحْدَه .

فصل: وَيُكُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لِمَا رُوِىَ عَن عَلِيٍّ رضى اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ نَهَى عَن قراءَةِ القُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ('''). قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حديث حسن صحيح . وقال عَلِيْكُ : « إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ ، وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبُ فِيهِ ، وأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو داؤد (''') ، وقَوْلُهُ « قَمِنٌ » معناه : جديرٌ وحَرَيٌّ .

<sup>(</sup>١١) في الأصل: ﴿ فِي الصِّلاةِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، وفى : باب النهى عن لبس الرجل ثوبه المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٢٩٩١ ، ٣٤٩/١ . والترمذى فى : باب ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ماجاء فى كراهية خاتم الذهب . من كتاب اللباس . عارضة الأحوذى ٦٤/٢ ، ٧٤٤/٧ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من أبواب النداء . الموطأ ٢٠٥١ .

١٤١) في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٢/١ . كما أخرجه =

فصل : ومَن أدرَكَ الإمامَ في الركوعِ فقد أدرَكَ الرَّعْعَةُ (°¹) ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّي عَلِيْكُ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ . رَوَاهُ أبو داؤد (١٦٠ . ولأنَّهُ لم يَفُتْهُ مِن الأَركَانِ إِلَّا القيامُ ، وهو يأْتِي به مع تكْبِيرَةِ الإحرامِ ، ثم يُدْرِكُ مع الإمام بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ، وهذا إذا أدرَكَ الإمامَ في طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أو النَّهَى إلى قَدْر ١٩٧ و الإِجْزَاءِ من الرُّكُوعِ قبلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عن قَدْرِ الإِجْزَاءِ ./فهذا يُعْتَدُّ له بالرَّكْعَةِ ، ويكونُ مُدْرِكًا لها . فأمَّا إنْ كانَ المأمُومُ يَرْكَعُ والإِمامُ يَرْفَعُ لم يُجْزِه ؛ وعليه أنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِةِ مُنْتَصِبًا ، فإنْ أتى بها بعدَ أن انْتَهَى في الانْحِنَاءِ إلى قَدْرِ الرُّكُوعِ أو ببعضِها ، لم يُجْزِهِ ؛ لأنَّه أتى بِها في غيرِ مَحَلِّها ، إلَّا في النَّافِلَةِ ؛ لأنَّه يَفُوتُه القيامُ ، وهو مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، ثم يأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ أخرى لِلرُّكُوعِ في حالِ انْحِطَاطِهِ إليهِ ، فَالْأُولَى رُكْنٌ لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، والثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، والْمَنْصُوصُ عن أحمد أَنُّهَا تَسْقُطُ هَهُنا ، ويُجْزِئُه تَكْبِيرَةٌ واحدةٌ . نَقَلَها أبو داوُد ، وصالحٌ . وَرُوِيَ ذلك (١٧) عنْ زيد بنِ ثابتٍ ، وابْنِ عمر ، وسَعِيد بنِ المُسيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وميمونِ بنِ مِهْرَان (١٨) ، والنَّخَعِيِّ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافعيُّ ، ومالكِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن عمرَ بنِ عبد العزيزِ : عليه تَكْبِيرَتانِ . وهو قَوْلُ حَمَّادِ بن أَبِي سليمانَ ، والظَّاهِرُ أَنَّهما أَرَادَا أَنَّ الأَوْلَى له أَنْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فلا يكونُ قولهما مُخَالِفًا لقَوْلِ الجماعةِ ، فَإِنَّ عمرَ بن عبد العزيز

<sup>=</sup> مسلم، فى: باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٩ . ٣٤٩ . والنسائى ، فى : باب تعظيم الرب فى الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٨/ ، ١٧٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٤/ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٩/١ ، وأخرجه عن على رضى الله عنه ، فى المسند ١١٩/١ .

<sup>(</sup>١٥) في م: « الركوع».

<sup>(</sup>١٦) في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتابالصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . ويأتى بتمامه في الفصل الذي يعقب التالي .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرق الفقيه ، في الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٠،٣٩٣ صلامة .

قد نُقِلَ عنه أنَّه كان مِمَّنْ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، ولأنَّه قد نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ عن زيد بن ثابتٍ وابن عمرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما في الصحابَةِ مُخَالِفٌ . فيكون ذلكَ إجْماعًا ، ولِأَنَّه اجْتَمَعَ واجِبانِ مِنْ جِنْسِ في مَحَلِّ واحِدٍ ، وأحدُهما رُكْنٌ ، فَسَقَطَ به الآخُرُ ، كما لو طافَ الحَاجُّ طَوافَ الزِّيَارَةِ عند نُحُرُوجِه مِن مَكَّةَ ، أَجْزَأُهُ عن طَوَافِ الوَداعِ . وقال القاضي : إنْ نَوَى بِالتَّكْبِيرِ الإِحْرَامَ وَحْدَهُ أَجْزَأُه ، وإنْ نَوَى به الإحرامَ وَالرُّكُوعَ ، فَظَاهِرُ كَلَامٍ أَحمَدَ أَنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه شَرَّكَ بين الوَاجِبِ وغيرِه في النِّيَّةِ ، فأشْبَهَ ما لو عَطَسَ عندَ رَفْعِ رأسِه من الرُّكُوعِ ، فقال : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يُنْوِيهَا . قَالَ : ونصَّ أَحَمُدُ في هـذا أنه لا يُجْزِئُه . وهذا القولُ يُخَالِفُ نُصُوصَ أَحْمَدَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه ، وقد قال في رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِح ، فيمَنْ جاءَ به والإِمَامُ رَاكِعٌ : كَبَّرَ تَكْبِيرَةً واحِدَةً . قِيل له : يَنوِي بها الأَفْتِتَاحَ ؟ قال : نَوَى أَوْلَمْ يَنْوِ ، أَلِيسَ قد جاءَ وهو يُرِيدُ الصلاةَ ؟ ولِأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لا تُنَافِى نِيَّةَ الافْتِتَاجِ ، ولهذا حَكَمْنا بدُخُولِه في الصلاةِ بهذه النُّيَّةِ ، فلم تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ في فَسَادِها ؛ ولأنَّه واجِبٌ يُجْزِىءُ عنه وعن غيرِه إذا نَوَاهُ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ نِيَّةٍ الْوَاجِبَيْنِ ، كَمَا لُو نَوَى بَطُوَافِ الزِّيَارَةِ لَهُ وَلِلْوَدَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الإمامِ ومُخَالَفَتُه بقيَاسِ ما نَصُّهُ /في مَوْضِعِ آخرَ ، كما لا يُتْرَكُ نَصُّ كتابِ ٱللهْتعالى ورسولِه ١٩٧ ظ بِقِيَاسٍ ، والمُسْتَحَبُّ تَكْبيرتَان (١٩) نَصَّ عليهِ أَحمدُ ، قال أبو داوُد : قلتُ لأحمدَ ، يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِليكَ ؟ قال : إِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرِتَيْنِ ، ليس فيه الْحِتِلَافُ .

فصل : وإِنْ أَدْرَكَ الإِمامَ فَى رُكْنِ غيرِ الركوع ، لم يُكَبِّرُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الاَفْتِتَاج ، ويَنْحَطُّ بغيرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّه لا يُعْتَدُّ له به ، وقد فاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ ، وإِنْ أدركه فى السجودِ أو التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَبَّرَ فى حالِ قِيَامِه مع الإِمامِ إلى الثَّالِثَةِ ؛ لأَنَّه مَأْمُومٌ له ، فَيَتَابِعُه فى التَّكْبِيرِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعه مِنْ أُوَّلِها ، وإِنْ سلَّمَ الإِمامُ قامَ إلى القضاءِ بتَكْبِيرٍ . وجذا قال مالكُ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ . وقال الشافعيُ : يقُومُ بِغيرِ بَعْرِ

<sup>(</sup>١٩) في م: « تكبيرة ».

تَكْبِيرٍ ، لأَنَّه قد كَبَّرَ فَى الْبَدَاء الرَّكْعَةِ ، ولا إمامَ له يُتابِعُه ('') فى التَّكْبِيرِ . ولَنا ، أنَّه قامَ فى الصلاةِ إلى رُكْنِ مُعْتَدُّ له به ، فَيُكَبِّرُ ، كالقَائِمِ مِن التَّشَهَٰدِ الأُوَّلِ ، وكما لو قام مع الإمَامِ ، ولا يُسَلَّمُ أنَّه كَبَّرَ فى الْبَدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فإنَّ ما كَبَّرَ فيه لم يكنْ مِن الرَّكعةِ ، وإنَّمَا الْبِدَاءُ الرَّكعةِ فَ (''') الرَّكعةِ مَا مَعْ أَوْلِ الرَّكعةِ سَجُودٌ ولا تَشَهُّدٌ ، وإنَّمَا الْبِدَاءُ الرَّكعةِ فَ (''') قِيامِه ، فينْبَغِي أَنْ يُكَبِّرُ فيه .

فصل: ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ في حالٍ مُتابَعتُه فيه ، وإنْ لم يُعْتَدَّ له به ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِكُ قال: ﴿ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكُهُ مَ فَالْ النَّبِيُّ عَيَّالِكُ : ﴿ إِذَا أَتَى دَاوُد (٢٠٠ . ورَوَى التَّرْمِذِيُّ (٢٠٠ ) ، عن مُعَاذٍ ، قال : قال النَّبِيُّ عَيَّالِكُ : ﴿ إِذَا أَتَى دَاوُد كُمْ وَالإَمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ ﴾ . والعمل على هذا عندَ أَحَدُكُمْ وَالإَمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ ﴾ . والعمل على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ ، قالوا : إذا جاءَ الرَّجُلُ والإِمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ، ولا تُحْزِئُهُ تلك الرَّكُعةُ . وقال بَعْضُهُم : لعلَّه أَنْ لا يَرْفَعَ رأسَهُ مِن السَّجْدَةِ حتى يُعْفَرَ له .

١٥٧ ــ مَسَأَلَة ؛ قال : ( ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ، كَرَفْعِهِ الأُوَّلِ )

وَجُمْلَةُ ذلك أَنّه إذا فَرَغَ مِن الركوع ، ورَفَعَ رأسَه واعْتَدَل قَائِمًا حتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إلى مَوْضِعِه ، ويَطْمَئِنَّ ويَبْتَدِئَ الرفعَ قائلًا : سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ويكونُ انْتِهَاؤُه عندَ انْتِهَاءِ رَفْعِه ، ويَرْفَعُ يدَيْه ؛ لِما رَوَيْنَا مِن الأَجْبارِ . وفي موضِع الرَّفْع رِوَايتان : إحْدَاهما بعدَ اعْتِدَالِه قائمًا . قال أحمدُ بنُ الحسينِ : رأيتُ أبا عبدِ الله إذا رَفَعَ رأسَه /مِن الرُّكوع لا يَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يَسْتَتِمَّ قائمًا . ووَجْهُه أنَّ أبا عبدِ الله إذا رَفَعَ رأسَه /مِن الرُّكوع لا يَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يَسْتَتِمَّ قائمًا . ووَجْهُه أنَّ في بعضِ أَلْفَاظِ حديثِ ابنِ عمرَ (١) ، رأيْتُ رسولَ آللهِ عَلَيْكُمُ إذا افْتَتَحَ الصلاة رَفَعَ في بعضٍ أَلْفَاظِ حديثِ ابنِ عمرَ (١) ، رأيْتُ رسولَ آللهِ عَلَيْكُمْ إذا افْتَتَحَ الصلاة رَفَعَ

(۲۰) في ا : ﴿ يِنَامَ ﴾ خطأً .

<sup>(</sup>٢١) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۲) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ۱۸۲ .

<sup>(</sup>٢٣) فى : باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٣/٣

<sup>(</sup>١) تُقدم تخريجه في صفحة ١٧٢ .

يدَيْهِ ، وإذا ركعَ ، وبعدَ ما يَرْفَعُ رأسَه مِن الركوعِ . ولأنَّه رَفْعٌ ، فلا يُشْرَعُ في غيرِ حالَةِ القِيَامِ ، كرَفْعِ الرُّكوعِ والإخرامِ . والثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُه حين يَبْتَدِئُ رَفْعَ رأسِه ؛ لأِنَّ أبا حُمَيْدٍ (٢) قال في صِفَةِ صَلاةٍ رسَولِ ٱللهِ عَلِيْكَ : ثم قال : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَه . ورَفَعَ يديهِ . وفي حديثِ ابْنِ عمرَ المُتَّفَقِ عليه : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْتُهُ إذا افْتَتَحَ الصِلاةَ رَفَعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ لِلركوعِ وإذا رَفَعَ رأسهُ مِن الركوعِ رَفَعَهُمَا كذلك ، ويقولُ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وظَاهِرُهُ أَنَّه رَفَعَ يديهِ حين أَخَذَ في رَفْعِ رأسهِ . كقولِه : ﴿ إِذَا كُبُّرُ ﴾ ، أَيْ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ ، ولِأَنَّه حِينَ الانْتِقَالِ ، فَشُرِعَ الرَّفْعُ منه كحالِ الرُّكُوعِ ، ولأنَّه مَحَلُّ رَفْعِ المَأْمُومِ ، فكانَ مَحَلًّا لرَفْعِ الإِمامِ كَالركوعِ ، ولا تَخْتَلِفُ الروايةُ في أنَّ المَأْمُومَ يُبْتَدِئُ الرَّفَعَ عَنَدَ رَفْعِ رأْسِهِ ، لأَنَّه ليس في حَقِّهِ ذِكْرٌ بعدَ الاعْتِدالِ ، والرَّفْعُ إنما جُعِلَ ("هَيْئَةً للذِّكر") ، بخِلَافِ الإمامِ ، ثم يَنْتَصِبُ قائِمًا ويَعْتَدِلُ ، قال أبو حُمَيْدٍ ، في صِفَةِ صلاةِ رسولِ ٱللهِ عَلَيْكُ ، وإذَا رَفَعَ رأْسهُ اسْتَوَى قائِمًا ، حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ إِلَى مَكَانِهِ . ('رَوَاهُ البُخارِيُّ') . وقالت عائشةُ رَضِيَ الله عنها ، عن النَّبِيِّ عَلِيلًا : كَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِى قَائِمًا . رَوَاه مُسْلِمٌ (°) . وقال النبي عَلِيلِةِ للمُسيىءِ في صلاتِهِ : ﴿ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه (٦).

فصل : وهذا الرَّفْعُ وِالاعْتِدَالُ عنه واجبٌ ، وبه قال الشَّافِعيُّ ، وقال أبو حنيفةً ، وبعضُ أصحابِ مالكِ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّ آللهُ تعالَى لم يَأْمُرْ به ، وإنَّمَا أَمَرَ

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريج جديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>٣-٣) في م : ﴿ هَيْئَةُ الذَّكُرُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) في م : « متفق عليه » ، وتقدم في صفحة ١٢٢ ·

رد (٥) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحمي ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٤٦.

بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيامِ ، فلا يَجِبُ غيرُهُ ، ولأنَّه لو كانَ واجبًا لتَضَمَّنَ ذِكْرًا واجِبًا ، كالقِيامِ الأُوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيُّ عَيِّلْكُ أَمَرَ بِهِ المُسِيءَ في صلاتِه ، وداوَمَ عَلَى فِعْلِه ، فيدْخُلُ في عُمُومِ قُوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وقولُهم : لم يَأْمُر اللَّهُ به . قُلْنا . قد أَمَرَ بالقِيامِ ، وهذا قَيامٌ ، ثم أَمْرُ النَّبِّي عَلَيْكُ يَجِبُ امْتِئَالُه ، ١٩٨ ظ وقد أَمَرَ به . وقولُهم : لا يَتَضَمَّنُ ذِكرًا/واجِبًا . مَمْنُوعٌ ، ثم هو بَاطِلٌ بِالرُّكوع وَالسَّجُودِ ، فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ ، وَلَا ذِكْرَ فَيْهُمَا وَاجْبٌ ، عَلَى قُولِهُمْ .

فصل : ويُسَنُّ الجَهْرُ بِالتَّسمِيعِ للإِمامِ ، كما يُسَنُّ الجهرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ (٧) عند الانْتِقَالِ مِن رُكْن ، فيُشْرَعُ الجهرُ به لِلإِمامِ ، كالتَّكْبِيرِ .

١٥٨ – مسألة ؛ قال : ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمْوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾

وجُمْلَتُه أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ ﴿ رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ﴾ في حقِّ كلِّ مُصَلٌّ ، في المَشْهُور عن أحمدَ ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ مِنهنم ابنُ مسعودٍ ، وابْنُ عمر ، وأبو هُرَيْرَة ، وبه قال الشُّعْبِيُّ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وأبو بُرْدَةَ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ روَاية أُخْرَى : لا يَقُولُه المُنْفَرِدُ . فإنَّه قال في روايةِ إسحاقَ ، في الرَّجُلِ يُصلِّى وَحْدَه ، فإذا قال : « سَمِعَ ٱللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ » . قال : « رَبُّنَا ولَكَ الحَمْدُ » ؟ فقال : إنَّما هذا للإمامِ جَمْعُهما ، وليس هذا لأَحَدِ سِوَى الإمام . ووَجْهُه أَنَّ الخَبَرَ لم يَرِدْ به في حَقِّهِ . فلم يُشْرَعْ له كَقُوْلِ : « سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ في حقِّ المَأْمُومِ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُشْرَعُ قَوْلُ هذا في حَقِّ الإِمامِ ولا المُنْفَرِدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَة ، أَنَّ النَّبِيُّ عَيْلِكُ قَالَ : ﴿ إِذَا قَالَ الإَمَامُ : سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وِلَكَ الحَمْدُ ؛ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقّ عليه (١) . ولَنا ، أنَّ أبا هُرَيْرةَ قال : كان رسولُ ٱللهِ عَلِيْكُ يقولُ : ﴿ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن

<sup>(</sup>٧) في م : « مشروع » .

<sup>(</sup>١) تقدم في صفحة ١٦١.

الرُّكُوعِ ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : ﴿ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ (٢) . وعن أبي سعيدٍ ، وابّنِ أبي أَوْفَى ، (آرَوَاه مسلمٌ ٦) ، أنَّ النَّبِيَ عَلِيلِهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : ﴿ سَمِعَ اللهُ إِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه (٢) . ولأنَّه حال مِن أحوالِ الصلاةِ ، فيُشْرَعُ فيه ذِكْر كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وما ذَكَرُوه لاَ حُجَّةً لهم فيه ؛ فإنَّه إِنْ تَرِكَ ذِكْرَه في حَدِيثهِم ، فقد ذَكَرَه في أحادِيثنا ، وراويه أبو هُرَيْرةَ قد صَرَّحَ بِذِكْرِهِ في روَايتِه الأَخْرَى ، فحديثهم لو انْفَرَدَ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ، فكيفَ نَثُرُكُ به الأحادِيثَ السَّعَدِيحة الصَّرِيحة ؟ والصحيحُ أنَّ المُنْفَرِدَ يقولُ كا يقولُ الإمامُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ اللهُ عَلَى الرَّكُوعِ ، السَّعَاءِ وَمِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ اللَّرْضِ وَمِلْءَ فَقُلْ : سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ فَقُلْ : سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ فَقُلْ : سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَيْءً مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطُنِيُّ (٥) . وهذا عَامٌ في جميع أحوالِه ، وقد صَعَ أَنَّ النَّيْ عَلَيْهُ إِكَانَ يقولُ ذلك ، رَوَاهُ أبو هُرَيْرة وأبو سعيدٍ ، وَابْنُ أبي طَلْ أَنْ النَّيْ يَعْ بُعُلُهُ ، رُعَلُهُ أَ الحاديثُ صِحَاعٌ (٢) ، وغيرُهم ، وكلَّهَا أحاديثُ صِحَاعٌ (٢) ، ولم أن اللَّهُ عَلَى مَوْرَيْرة وأبو سعيدٍ ، وَابْنُ أبي أُوفَى ، وعَلِيُ مَا يُولِيُهُ النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَيْمُهُ ، وكلَهُ الحاديثُ صِحَاعٌ (٢) ، ولمُ

۱۹۹ و

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ، لا أخرجه البخارى ، فى : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ۲۹۳۱ ، ۲۹۲ . والنسائى ، فى : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ۱۸٥/۲ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : م . و ابن ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم وأخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . ٣٤٧، ٣٤٦/ ٣٤٧ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ ، والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٩٧/٢ . والنسائي، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١٥٦/٢ . والإمام أحمد ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٣ .

<sup>(</sup>٤) كذا ورد في : م ، وفي الأصل : ﴿ عليهن ﴾ . ولم نجده عند البخارى .

<sup>(</sup>٥) في : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٣٩/١ . (٦) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٢/١ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

تُفَرِّقُ الرُّواةُ(^) بين كونِهِ إمَامًا وَمُنْفَرِدًا ، ولِأَنَّ (^) ماشُرِعَ مِن القراءَةِ والذِّكْرِ في حق الإمامِ شُرعِ في ( ` ` كَتِّ المُنفَرِدِ ، كسائِر الأَذْكَار .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يقولَ : ﴿ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ ﴾ . بواو ، نَصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ الأَثْرَمِ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُثْبِتُ أَمْرَ الواوِ ، وقال : روى فيه الزُّهْرِيُّ ثلاثةً أحادِيثَ ، عن أنس ، وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرةَ ، وعن (١١) سالمٍ ، عن أبيه ، وفي حديثِ علمِّي الطُّويل ، وهذا قولُ مالكٍ . ونَقَلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، إذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ قال : اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ (١٢) الحَمْدُ . فَإِنَّهُ لا يَجْعَلُ فيها الواوَ ، ومَن قال : « رَبَّنَا » قالَ : « ولَكَ الحَمْدُ » ، وذلكَ لأنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ نُقِلَ عنهُ أنه قَالَ : ﴿ رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ﴾ ، كما نَقَلَ الإمامُ ، وفي حديثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا قال : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » ، وكَذَلِكَ في حديثِ بُرَيْدَة ؛ فَاسْتُحِبُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي القَوْلَيْنِ ، وقال الشَّافعيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يقولَ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ؛ لأَنَّ الواوَ للعَطْفِ ، وليس لههنا شيءٌ يُعْطَفُ عليه . ولَنا ، أنَّ السُّنَّةَ الاقْتِدَاءُ بالنَّبِيِّ عَلَيْكُم ، ولأنَّ إثْباتَ الواوِ أكثرُ حُرُوفًا ، ويَتَضَمَّنُ الحَمَدَ مُقَدَّرًا ومظهرًا ، فإنَّ التَّقْدِيرَ : رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ ولك الحَمْدُ . فإنَّ الواوَ لمَّا كانتْ للعَطْفِ ولا شيءَ لههنا تَعْطِفُ عليه ظَاهِرًا ، دَلَّتْ على أنَّ في الكلامِ مُقَدَّرًا ، كقولِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » ، أَيْ وَبِحَمْدِكِ سُبْحَانَكَ ، وكَيْفَمَا قال جازَ ، وكان حَسنَنًا ؛ لأنَّ (٣٠كُلُّا قد١٣) وَرَدَتِ السُّنَّةُ

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ الرواية ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل: « لأن »

<sup>(</sup>١٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۱) في م: (عن).

<sup>(</sup>١٢) في النسخ : ﴿ وَلَكَ ﴾ ، وَمَا يَأْتَى يَنْقَضُهُ .

<sup>(</sup>١٣-١٣) في م: ( الكلام ) .

١٥٩ ـ مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ (١٠ : رَبَّنَا وَلَكَ
 الحَمْدُ )

لا أَعْلَمُ في المذهب خلافًا أنَّهُ لا يُشْرَعُ للمَأْمُومِ قول : «سَمِعَ ٱلله /لمَنْ حَمِدَهُ»، ١٩٩٠ ظ وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبِي هُرَيْرةَ ، والشُّعْبِيِّ ، ومالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأي ، وقال ابنُ سِيرِينَ ، وأبو بُرْدَة ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ : يقولُ ذلك كالإمَامِ ؛ لحدِيثِ بُرَيْدَةَ ، ولأنَّهُ ذِكْرٌ شُرعَ للإِمَامِ فَيُشْرَعُ للْمَأْمُومِ ، كسائِرِ الأَذْكَارِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ مَيْظِيُّهُ : ﴿ إِذَا قَالَ الإَمَامُ : سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ<sup>(٢)</sup> » . وهذا يَقْتَضِي أَنْ يكونَ قولُهم: « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » عَقِيبَ قولِه: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، بغيرِ فَصْلِ ؛ لِأَنَّ الفاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وهذا ظاهِرٌ يَجِبُ تقدِيمُه على القِيَاسِ ، وعلى حديثِ بُرَيْدَة ، لأَنَّ هذا صحيحٌ مُخْتَصٌّ بالمَأْمُومِ ، وحديثُ بُرَيْدَة فِي إسْنَادِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ (٣) ، وهو عامٌّ ، وتَقْدِيمُ الصحيحِ الخَاصِّ أَوْلَى ، فأمَّا قولُ: « مِلْءَ السَّمَاءِ ﴾ وما بَعدَهُ ، فَظَاهِرُ المذهبِ أنَّه لا يُسَنُّ للْمَأْمُومِ ، نَصَّ عليه أحمدُ في روَايَةِ أبي داوُد وغيره ، وهو قولُ أكثر الأصْحاب ؛ لأنَّ النَّبَّي عَيْظٌ اقْتَصَرَ على أمْرهم بَقُولِ : ﴿ رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ﴾ . فدلُّ على أنَّه لا يُشْرَعُ في حَقِّهم سِوَاهُ . ونَقَلَ الأثْرَهُ عن أحمدَ كلامًا يَدُلُّ على أنَّه مَسْنُونٌ ، قال : وليس يَسْقُطُ خَلْفَ الإمامِ عنه غيرُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ ، ومذْهبُ الشافعيُّ ؟ لأَنَّه ذِكْرٌ مَشْروعٌ في الصَّلاةِ ، أَشْبَهَ سائِرَ الأَذْكَارِ .

فصل : وموضِعُ قولِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » فى حَقِّ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ ، بعدَ الاعْتِدَالِ من الرُّكُوعِ ؛ لأنَّه فى حالِ رَفْعِه يُشْرَعُ فى حَقِّه قولُ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ١٣١ في تخريج حديث : ﴿ إِنَّمَا جِعَلَ الْإِمَامُ لِيُوتُمْ بِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، احتلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق فى الحديث . وقالوا : كذاب ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ – ٥١ .

حَمِدَهُ » ، فأمَّا المأمومُ ففى حالِ زفعِه ؛ لأنَّ قولَ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . يَقْتَضِى تَعْقِيبَ قَوْلِ الإِمامِ قولَ المأمُومُ ، والمأمُومُ يأخُذُ في الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الإِمامِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فيكونُ قولُه : رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ حِينِئِذ ، واللهُ أَعْلَمُ .

, Y . .

فصل: إذا زادَ على قولِ: «ملءَ السماءِ ومِلءَ الأَرْضِ ، /وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بعدُ »، فقد نَقَلَ أبو الحارثِ ، عن أحمدَ أنّه (أ) إنْ شاءَ قال : أهْلَ الثّناءِ والمَجْدِ . قال أبو عبدِ اللهِ : وأنا أقولُ ذلك . فظاهِرُ هذا أنّه يُسْتَحَبُّ ذلك ، وهذا (أ) اختيارُ أبى حَفْصٍ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنّ أبا سعيدِ رَوَى ، أنّ النّبِيَّ عَيِّلَةٍ كان يقولُ : « رَبّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ يقولُ : « رَبّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أهْلَ الثّنَاءِ والمَجْدِ ، أحقُ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلّنا لَكَ عَبْدٌ : لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِى لِمَا مَنعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ » . رَوَاهُ أبو ما مُعْرِني مِنَ الذَّبُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ داود (١) ، والأَرْمُ ، وعن ابْنِ أبى أوْفَى ، أنّ النَّبِيَّ عَيِّلِهُ وَالبَرْدِ وَالْماءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِرْنِي مِنَ الذَّبُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَى الثَّوْبُ النَّلِي عَلَيْكُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَ طَهُرْنِي مِنَ الدَّبُولِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَى الثَوْبُ اللَّيْتِي عَلَيْكُ وَاللَّهُ القَالَ القيامَ بين اللَّيْتُ مِنَ الدَّبُولِ والحَولَ اللهَ لِمَن اللَّهُ لَمَن وقلَ : « مَاللَهُ لِمَن السَّجُدَةِ ويقعُدُ بين السَّجُدَيْن حتى نقولَ : قد أوْهَمَ (أَنَ ، ثم يَسْجُدُ ويقعُدُ بين السَّجُدَيْن حتى نقولَ : قد أوْهَمَ (أَنَ ) ، ثم يَسْجُدُ ويقعُدُ بين السَّجُدَيْن حتى نقولَ : قد أوهَمَ (أَنَ ) ، ثم يَسْجُدُ ويقعُدُ بين السَّجُدِنْ حتى

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) في م: « وهو ».

<sup>(</sup>٦) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ .

<sup>(</sup>V) في صحيح مسلم: « الوسخ ».

<sup>(</sup>٨) فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ . ٣٤٧ . كا أخرجه الترمذى ، فى : باب فى دعاء النبى عليه ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٦٣/١٣ . والنسائى ، فى : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١٦٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٤/ ٣٥٤ . ٣٥٤ .

 <sup>(</sup>٩) أوهم : أسقط ما بعده .

نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠) . وليست حالَةَ سُكُوتٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّه عليه السَّلامُ قد كان يَزِيدُ على هذه الكلماتِ ، لكَوْنها لا تَسْتَغْرِقُ هذا (١١) القيامَ كلَّه ، ورُوِى عن أحمدَ ، أَنَّه قِيلَ له : أَفَلا يَزِيدُ على هذا فيقُول : أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ ؟ فقال : قد رُوِى ذلك ، وأمَّا أنا فأقولُ هذا ، إلى « مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ » . فظاهِرُ هذا أَنَّه لا يُسْتَحَبُّ ذلك في الفَرِيضَةِ النِّباعًا لأَكْثَرِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ .

فصل : إذا قال مكانَ « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ » : « مَن حَمِدَ الله سَمِعَ له » . لم يُجْزِئُهُ . وقال أصْحابُ الشافعيِّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أَتَى باللَّفْظِ والمَعْنَى . ولَنا ، أنَّه عَكَسَ اللَّفْظَ المشروع ، فلم يُجْزِئُه ، كما لو قال فى التَّكْبِيرِ : الأكبرُ الله . ولا نُسلِّمُ أنَّه أَق بالمَعْنَى ؛ فإنَّ قَوْلَهُ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ . صِيغَةُ خَبَرٍ ، تَصْلُحُ دُعَاءً ، واللَّفظُ الآخَرُ صيغَةُ شَرْطٍ وجَزَاءٍ ، لا تَصْلُحُ لذلك ، فهما مُتَعَايِرَانِ .

فصل: إذا رَفَعَ رأسه مِن الرُّكُوع، فَعَطَسَ، فقال: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ. يَنْوِى بِذلك لِما عَطَسَ وللرَّفْعِ ، فرُوِى عن أحمدَ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يُخْلِصْه لِلرَّفْعِ مِن الرُّكُوع . والصَّحِيحُ أنَّ هذا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ هذا ذِكْرٌ لاتُعْتَبَرُ له النَّيَّةُ ، وقد أتى به فأجْزَأه ، كما لو قال ذَاهِلًا وقلبُه غيرُ حَاضِرٍ . وقولُ أحمدَ يُحْمَلُ على الاسْتِحْبَابِ ، لا علَى نَفْى الإجْزَاءِ حَقِيقَةً .

فصل: إذَا أَتَى بِقَدْرِ الإِجْزَاءِ مِن الرُّكُوعِ ، فاعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِن القِيامِ ، سَقطَ عنه الرَّفْعُ ؛ لِتَعَدَّرِه ، ويَسْجُدُ عن الرُّكُوعِ . فإنْ زَالَت العِلَّةُ قبلَ سُجُودِهِ/فعليه القيامُ ؛ لإمْكَانِه . فإنْ زَالَتْ بعدَ سُجُودِه إلى الأرضِ ، سقطَ ٢٠٠ ط القيامُ ؛ لأنَّ السُّجودَ قد صَحَّ وأَجْزَأُ (١٢) ، فسقَطَ ما قبله . فإنْ قامَ مِن سُجُودِهِ

<sup>(</sup>١٠) فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٣/٣ ، ٢٤٧ .

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٢) في م : « وأجزأه » .

عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذلك ، بَطَلَتْ صلائه . وإنْ فَعَلَه جَهْلًا أُو نِسْيَانًا ، لم تَبْطُلْ ، ويَعُودُ إلى جَلْسَةِ الفَصْلِ ، ويسجدُ للسَّهو .

فصل: فإنْ أرادَ الركوعَ، فوقَعَ إلى الأرضِ، فإنَّه يقومُ فيركعُ. وكذلك إنْ ركعَ وسقط قبلَ طُمَأْنِينَتِه ، لزمَتْه إعادةُ الرُّكوعِ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما يُسْقِطُ فَرْضَه. وإنْ ركعَ واطْمَأَنَّ ، ثم سقطَ ، فإنَّه يقومُ مُنْتَصِبًا ، ولا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ الرُّكوعِ ، لأنَّ فَرْضَه قَد سَقَطَ ، والاعْتِدَالُ عنه قد سَقَطَ بقيَامِه.

فصل: إذا رَكَعَ ، ثم رَفَعَ رأسَه ، فَذَكَرَ أَنَّه لم يُسَبِّعْ ف رُكُوعِهِ ، لم يَعُدُ إلى التَّسْبِيحَ قد سَقَطَ بِرَفْعِه ، الرُّكوعِ ، سواءٌ ذَكَرَه قبلَ اعْتِدَالِه قائِمًا أو بَعْدَه ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ قد سَقَطَ بِرَفْعِه ، والرُّكوعَ قد وقَعَ صحيحًا مُجْزِئًا ، فلو عادَ إليه ، زَادَ ركُوعًا في الصَّلاةِ غيرَ مَشْرُوعِ ، فإنْ فَعَلَه عَمْدًا أَبْطلَ الصَّلاةَ ، كما لو زَادَه لغَيْرِ عُذْرٍ ، وإنْ فَعَلَه جَاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطلُ الصَّلاةُ ، كما لو ظَنَّ أَنَّه لم يَرْكَعْ . ويسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فإنْ أدرَكَ المَّمُومُ الإمامَ في هذا الركوع ، لم يُدْرِك الرَّكعَة ؛ لأنَّه ليس بِمَشْرُوعٍ في حَقِّه ، ولأنَّه لم يُدْرِكُه راكِعًا .

#### • ١٦ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

أمَّا السُّجودُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ والإِجماعِ ؛ لِما ذكرْنا فِي الرُّكوعِ ، والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ رُكْنٌ ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَيْقِالِكُم ، في حديثِ المُسِيءِ في صلاتِه : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »(١) . والحلافُ فيه كالحلافِ في طُمَأْنِينَةِ الرُّكوعِ ، ويَنْحَطُّ إلى السُّجودِ مُكَبِّرًا ؛ لما ذكرْنَا مِن الأُخبارِ ، ولأنَّ الهُوِيَّ إلى السُّجودِ رُكْنٌ ، فلا يَخُلُو مِن ذِكْرٍ ، كسائِرِ الأرْكانِ ، ويكونُ ابْتِداءُ تَكْبِيرِه مع ابْتداءِ انْجِطَاطِه ، والْتَهَاوُه ، مع ابْتداءِ الْكَلَامُ في التَّكْبير ووُجُوبه قد مَضَى .

ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يدَيْه ، في المَشْهُورِ مِن المَدْهِبِ . ونَقَلَ عنه المَيْمُونِيُّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدْيهِ . وسُئِلَ عن رَفْعِ اليدَيْنِ في الصَّلاةِ ؟ فقال : في كلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ .

<sup>(</sup>١) تقدم حديث المسيء في صلاته ، في صفحة ١٢٧ . ١٤٦ .

وقال: فيه عن ابنِ عمرَ وأبى حُمَيْدٍ أحاديثُ صحاحٌ. والصَّحيحُ الأُوَّلُ ؛ لأَنَّ ابنَ عمرَ قال : ولا يفْعَلُ ذلك في السُّجودِ. في حديثه الصَّحِيجِ (٢) ؛/ ولمَّا وَصَفَ ٢٠١٠ أبو حُمَيْدِ (٣) صلاةَ رسولِ ٱللهِ عَيْظِهُ لم يَذْكُرْ رَفْعَ اليدَيْنِ في السُّجودِ، والأحاديثُ العامَّةُ مُفَسَرَّةٌ بالأحاديثِ المُفَصَّلَةِ، التي رَوِّيْنَاها، فلا يَبْقَى فيها اختلافٌ.

١٦١ - مسألة ؛ قال : ( وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وأَنْفُهُ )

هذا المُسْتَحَبُّ في مَشْهُورِ المذهب ، وقد رُوِيَ ذلك عن عمر ، رَضَى اللهُ عنه ، وبه قال مُسْلِمُ بنُ يَسَارِ (') ، والنَّخَعِيُّ (') ، وأبو حنيفة ، والثَّوْرِيُّ ، والسَّافِعِيُّ . وعن أَحمد رِوايَةٌ أَخْرَى أَنَّه يَضَعُ يدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه . وإليهِ ذهب مالكُ ؟ لِما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرة ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْلَة : « إذَا سَجَدَ أَحدُكُمْ فَلْيُضَع يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه ولا يَبْرُكُ بُرُوكَ (") البَعِيرِ » . رَوَاه النَّسَائِيُّ (') . ولَنا ، ما رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْلِة إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْلِة إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدُيْهِ ، وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبتَيْهِ (°) . أخرجه أبو داؤد ، والنَّسَائِيُّ ، يَدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبتَيْهِ (°) . أخرجه أبو داؤد ، والنَّسَائِيُّ ،

<sup>(</sup>٢) الذي تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٢ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري الأموى مولاهم . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/١ . ١٤١ . الخلاصة للخزرجي ٣٧٦ .

<sup>(</sup>٢) سقطت واو العطف من النسخ .

<sup>(</sup>٣) فى النسخ : « برك » .

<sup>(</sup>٤) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٣/١ . والدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨١/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٣/١ . والنسائى ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨/٢ ، ٦٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٠٣١ . ١٩٣

والتَّرْمِذِيُّ . قال الخَطَّابِيُّ : هذا أصحُّ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرةَ (١٠ . وَرُوِيَ عَن سَعْدٍ (٢٠ ) ، قال : كُنَّا نَضَعُ اليدَيْنِ قبلَ الرُّكْبتَيْنِ ، فأُمِرْنَا بوضع الرُّكْبتَيْنِ قبلَ اليدَيْنِ . وهذا يَدُلُّ على نَسْخِ ما تَقَدَّمَه ، وقد رَوَى الأَثْرُمُ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : (إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الفَحْلِ »(٨) .

فصل: والسُّجودُ على جميع هذه الأعضاءِ واجبٌ ، إلَّا الأَنْفَ ، فإنَّ فيه خلافًا سَنَذْكُرُه إِنْ شَاءَ اللهُ ، وبهذا قال طاوُس ، والشَّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه ، وإسحاقُ . وقال مالكُ ، وأبو حنيفة ، والشَّافعيُّ في القَوْلِ الآخِرِ : (الايجبُ ، السُّجودُ على غيرِ الجَبْهَةِ ) ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيَّالِكُ : « سَجَدَ وَجْهِي »(١٠) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّ السّجودَ على الوَجْهِ ، ولأَنَّ السّاجدَ على الوَجْهِ يُسمَّى ساجدًا ، ووَضْعُ غيرِه على الأرضِ لا يُسمَّى به ساجدًا ، فالأَمْرُ بِالسُّجودِ يَنْصَرِفُ إلى ما يُسمَّى به ساجدًا الأرضِ لا يُسمَّى به ساجدًا ، فالأَمْرُ بِالسُّجودِ يَنْصَرِفُ إلى ما يُسمَّى به ساجدًا كوجبَ كَشْفُهَا كالجَبْهَةِ . وذكر الآمدِيُّ هذا روايَةً عن أحمدَ . وقالَ القاضي في « الجامع » : كالجَبْهَةِ . وذكر الآمدِيُّ هذا روايَةً عن أحمدَ . وقالَ القاضي في « الجامع » : وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قد نَصَّ في المريضِ يَرْفَعُ شيئًا يسجدُ عليه ، أنَّه وهو ظاهرُ كلامِ أَمَدَ ؛ فإنَّه قد نَصَّ في المريضِ يَرْفَعُ شيئًا يسجدُ عليه ، أنَّه يُجْزِئُهُ ، ومَعْلُومٌ أنَّه قد أَخَلَّ بالسُّجودِ على يدَيْهِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال : يُجْزِئُهُ ، ومَعْلُومٌ أنَّه قد أَخَلَّ بالسُّجودِ على يدَيْهِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال :

<sup>(</sup>٦) لفظ الخطابي في معالم السنن ٢٠٨/١ بعد إيراده حديث أبي هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .

<sup>(</sup>v) فى النسخ : « أبى سعيد » . والحديث أخرجه البيهقى ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص ، فى : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ .

 <sup>(</sup>٨) ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني أن هذا حديث باطل . انظر : إرواء الغليل ٧٩/٢ .
 (٩ – ٩) في م : « لا يجب والسجود على الجبهة » .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه مسلم ، ف : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن ألى داود ٢٧/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب من الدعاء ، وباب ما يقول في سجود القرآن . عارضة الأحوذي ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ . والنسائي ، في : نوع أخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/١ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٥١ .

قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْ سَبْعَةِ أَعْظُم اللهِ اللهُ عَمَر والرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمْنِ ، وَالْجَبْهَةِ » . مُتَفَقَّ عليه (١١) . وَرُوِى عن ابْنِ عمر رَفَعه : ﴿ إِنَّ الْيَدْيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيُضَعُ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » . رَوَاهُ الإِمامُ أَحمُدُ ، وأبو داوُد ، والنَّسَائِيُ (١٠) . وسُجودُ الوجهِ لا يَنْفِى سُجودَ ما عَداهُ ، وسُقُوطُ الكَسْفِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ السَّجودِ ، فإنَّا نقولُ كذلكَ في الجَبْهَةِ على رِوايَةٍ ، وعَلَى الرِّوايَةِ الأَخْرَى فإنَّ الجبهة هي الأصلُ ، وهي مكشُوفَة عادَةً ، بخلافِ غيرِها ، فإن أَخَلَّ بالسَّجودِ بعُضْوِ مِن هذهِ الأعضاءِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه عندَ مَن أَوْجَبَه ، وإنْ عَجَزَ بالسَّجودِ على بعضِ هذهِ الأعضاءِ ، سجد على بقِيَّتِها ، وقرَّبَ العُضْوَ المريضَ عن الأَرْضِ غايَةَ ما يمكِنُه ؛ ولم يَجِبْ عليه أَنْ يَرْفَعَ إليه شيئًا ؛ لأنَّ السَّجودَ هو من الأَرْضِ غايَةَ ما يمكِنُه ؛ ولم يَجِبْ عليه أَنْ يَرْفَعَ إليه شيئًا ؛ لأنَّ السَّجودَ هو الجَبْهَةِ ، لعارِض مِن مرض أو غَيْرِه ، سقطَ عنه السَّجودُ على غيره ؛ لأنَّه الأَصْلُ الجَبْهَةِ ، لعارِض مِن مرض أو غَيْرِه ، سقطَ عنه السَّجودُ على غيره ؛ لأنَّه الأَصْلُ الجَبْهَةِ ، لعارضٍ مِن مرض أو غَيْره ، سقطَ عنه السَّجودُ على غيره ؛ لأنَّه الأَصْلُ الجَبْهَةِ ، لعارضٍ مِن مرض أو غَيْره ، سقطَ عنه السَّجودُ على غيره ؛ لأنَّه الأَصْلُ

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٥/١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٠٧/٢ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الأبي عن كف الشير فى السجود ، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود ، من كتاب التعليق . المجتبى ١٦٤/١ ، ١٦٥ ، ١١٠ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١٨٥/١ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، الدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، الدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، كلا ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ .

<sup>(</sup>١٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ . وأبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . والنسائي ، في : باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٦٣/١.

<sup>(</sup>١٣) في م : « على » .

وغيرُه تَبَعٌ له ، فإذا سقط الأصلُ سقط التَّبَعُ ، ولهذا قال أَحْمَدُ في المريضِ يَرْفَعُ إلى جبهتِه شيئًا يَسْجُدُ عليه : إنَّه يُجْزِئُه .

فصل: وفي الأنفِ روَايَتَانِ: إحداهُما ، يَجِبُ السَّجودُ عليه. وهذا قولُ سعيد بنِ جُبَيْر ، وإسحاقَ ، وأبي حَيْمَة ، وابِن أبي شَيْبَة ؛ لِما رُوِي عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيَّلِيَّةِ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ الجَبْهَةِ » – عباسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةِ قال : « أُولِيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وأطْرَافِ القَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقّ عليه (أنّ ) ، وإشارَتُه إلى أنفِهِ تَدُلُّ على أنّه أرادَه ، وفي لفظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، أنَّ النَّبِي عَلِيلِيَّةِ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَاليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ (أنّ ) » . ورَوَى عِكْرِمَةُ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ قال : « لا صَلَاةَ وَالأَرْضِ مَا تُصِيبُ الجَبْهَةُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والإمامُ أَمْنُ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ الجَبْهَةُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والإمامُ أَمْنُ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ الجَبْهَةُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والإمامُ عَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ الجَبْهَةُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والإمامُ عَنْ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ ، والصَّعِيعُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ . (أنّ قال أحمُد : عَن ابنِ عبَاسٍ ، عن النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ ، والصَّعِيعُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ . (أنّ قال أحمُد : أخشَى أن لا يكونَ ثَبَتَ هو مُرْسَلٌ ^1) .

والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجِبُ السُّجودُ عليه . وهو قَوْلُ عَطاءَ ، وطاوُس ، وعِكْرِمَة ، والحسنِ ، وَابْنِ سِيرِين ،/والشَّافعيِّ ، وأبِي ثوْرٍ ، وصاحِبَيْ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » . ولم يَذْكُر الأَنْفَ فيها ، ورُوِى أَنَّ جابرًا قال : رأيتُ النَّبِيَّ عَلِيْكَ سَجَدَ بأُعلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ (19) . رَوَاه تَمَّامٌ (27) ، في « فَوَائِدِه » ، وغيرُه ، وإذا سَجَدَ بأعلى قُصَاصِ الشَّعْرِ (19) . رَوَاه تَمَّامٌ (27) ، في « فَوَائِدِه » ، وغيرُه ، وإذا سَجَدَ بأعلى

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريج الحديث برواياته ، في صفحة ١٩٥ .

<sup>(</sup>١٥) لم نجده في المسند .

<sup>(</sup>١٦) في م زيادة : « بن » خطأ . وهو غلام الخلال .

<sup>(</sup>١٧) فى : باب وجوب وضع الجبهة والأنف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٤٨/١ . ثم قال : ورواه غيره – أى غير أبي قتيبة – عن شعبة عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسلا .

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩) قصاص الشعر : حيث تنتهي نِبْتته من مقدمه أو مؤخره .

<sup>(</sup>٢٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ، محدث ثقة ، عالم بالحديث ومعرفة الرجال ، توفي سنة أربع =

الجَبْهَةِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الأَنْفِ . ورُوِىَ عَن أَبِى حنيفة ، أَنَّه إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِه دُونَ جَبْهَتِهِ ، أَخْرَأَهُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ أَحَداً سَبَقَهُ إِلَى هذا القولِ ، ولعله ذهب إلى أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ لمَّا ذَكَرَ الجَبْهَةَ أَشَارَ فَهِب إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ لمَّا ذَكَرَ الجَبْهَةَ أَشَارَ إِلَى أَنْفِه ، والعُضْوُ الوَاحِدُ يُجْزِئُهُ السَّجودُ على بَعْضِه . وهذا قول يُحَالِفُ الحديثَ الصحيحَ والإجماعَ الذي قَبْلَه ، فلا يَصِتُ .

فصل: ولا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصلِّى بِشيءٍ مِن هذه الأعضاءِ . قال القاضى : إذا سجد على كُورِ العِمَامَةِ أو كُمِّه أو ذَيْلِه ، فالصلاةُ صحيحةٌ رِوَايَةٌ وَاحِدَةً . وهذا مذهبُ مالكِ ، وأبى حنيفة . وممَّنْ رخَّصَ فى السَّجودِ على التَّوْبِ فى الحَرِّ والبَرْدِ . عطاءٌ ، وطَاوُس ، والنَّخعِيُ ، والشَّعْبِيُ ، والأوْزَاعِيُ ، ومالكٌ ، والبَرْدِ . عطاءٌ ، وطَاوُس ، والنَّخعِيُ ، والشَّعبِ على كُورِ العِمَامَةِ الحسنُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وَرَخَّصَ فى السَّجودِ على كُورِ العِمَامَةِ الحسنُ ، ومَكْحُولٌ ، وعبدُ الرحمنِ بن يَزِيدَ . وسَجَدَ شُرَيْحٌ على بُرنُسِهِ (١٠) ، وقال أبو الخطَّاب : لا يَجِبُ مُبَاشِرَةُ المُصلِّى بِشيءٍ مِن أعْضَاءِ السَّجُودِ إلَّا الجَبْهَةَ ، فإنَّها على روايتَيْنِ . وقد رَوَى الأثرَمُ ، قالَ : سألتُ أبا عبد الرحمنِ عن السجودِ على كُورِ العِمامَةِ ؟ فقال : لا يسجدُ على كُورِها ، ولكن يَحْسُرُ العِمامَةَ . وهذا كُورِ العِمامَةِ ؟ فقال : لا يسجدُ على كُورِها ، ولكن يَحْسُرُ العِمامَةَ . وهذا يَحْتَمِلُ المَنْعَ ، وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لِما رُوىَ عن خَبَّابِ ، قال : شَكَوْنا إلى رسولِ اللهِ عَلِيْكَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جَبَاهِنَا وأَكُفِّنا . فلم يُشْكِنَا (١٤ شَكُونا إلى مُسْلِمٌ (٢٠٠ . /ولائَة سجد على ما هو حَامِلُ له ، أَشْبَهَ ما إذا سجد على يدَيْه . ولنا ، ٢٠ ٤ ما مَرْقَى أَسُلَمٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع النَّبِي عَيْلِيَةٍ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ النَّوْبِ مِن ما ما رَوَى أَنسٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع النَّبِي عَيْلِيَةٍ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ النَّوْبِ مِن

<sup>=</sup> عشرة وأربعمائة ، و « فوائده » مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربي ٤٦٧/١/١ . والحديث أورده الهيشمي في : المجمع ١٢٥/٢ ، ونسبه لأبي يعلي والطبراني في الأوسط .

<sup>(</sup>٢١) البرنس : قلنسوة طويلة .

<sup>(</sup>۲۲) لم يشكنا : لم يُزلُ شكوانا .

<sup>(</sup>٢٣) فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٠/١ . والإمام أحمد ، فى :

شِدَّةِ الحَرِّ في مكانِ السُّجودِ . رَوَاهُ البخاريُّ ، ومُسْلِمٌ (٢١) . وعن ثابتِ بنِ الصَّامِتِ ، أنَّ رسولَ الله عَلِي صلَّى في بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ ، وعليهِ كسَاءٌ مُلْتَفُّ بهِ يَضَعُ يَدْيهِ عليه ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . وفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُه واضِعًا يَدَيْهِ على قَرْنِه إذا سجد . رواهُ ابن ماجَه (٢٠٠٠ . ورُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْكُ أَنَّه سجد على كُورِ العِمَامَةِ ، وهو ضعيفٌ (٢٦) وقال الحسنُ :كانَ القومُ يسجُدونَ على العِمَامةِ والقَلَنْسُوَةِ ، ويَـدُه في كُمِّهِ . ولأنَّه عُضَّوٌ مِن أعْضاءِ السُّجودِ ، فجَازَ السجودُ على حائِلِه ، كَالْقَدَمَيْنِ . فأمَّا حديثُ خَبَّابِ فالظَّاهرُ أنَّهم طَلَبُوا منهُ تأْخِيرَ الصَّلاةِ ، أو تَسْقِيفَ المسجدِ ، أو نحوَ ذلك ، ممَّا يُزيلُ عنهم ضررَ الرَّمْضَاءِ في جِماهِهم وَأَكُفُّهُم ، أما الرُّخْصَةُ في السُّجودِ على كُورِ العِمَامَةِ ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُم لم يَطْلُبُوه ؛ لأنَّ ذلكَ إِنَّمَا طَلَبَهِ الفُقراءُ ، ولم يَكُنْ لهم عَمَائِمُ ، ولا أَكْمَامٌ طِوَالٌ يَتَّقُونَ بها الرَّمْضَاءَ ، فكيف يَطْلُبُون منه الرُّخْصَةَ فيها ؟ ولو اخْتَمَلَ ذلك ، لكنَّه لا يتَعَيَّنُ ، فلمَ يُحْمَلُ عليه دون غيرِه ؟ . ولذلِكَ لم يَعْمَلُوا به في الأَكُفِّ . قال أبو إسْحاقَ : المَنْصُوصُ عن الشَّافعيِّ أنَّه لا يَجِبُ كَشْفُهما . قال : وقد قِيل فيه قولٌ آخَرُ ، إنَّه يجِبُ . وإنْ سجدَ على يدَيْهِ لم يَصِحُّ ، رَوَايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه سجد على عُضْوِ مِن أعضاء السُّجودِ ، فالسُّجودُ يُؤَدِّي إلى تَدَاخُلِ السُّجودِ ، بِخِلَافِ مسألتِنَا . وقال القاضي في « الجامِعِ » : لم أجدْ عن أحمدَ نصًّا فِي هذه المسألَةِ ، ويجبُ أنْ تكونَ مَبْنِيَّةً على السُّجودِ على غيرِ الجَبْهَةِ . هل هو واجبٌ ؟ على روايتَيَن ؛ إنْ قُلْنَا : لا

<sup>(</sup>٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، وصلى أنس على فراشه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣١ . كا أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٧/٣ . والنسائى ، فى : باب السجود على الثياب فى المياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧١/١ . وابن ماجه ، فى : باب السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٨/١ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد . سنن الدارمى ١٨٠١ .

على التوب في الحر والبرد . سنن الدارمي ١٠٨/١ . (٢٥) في : باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . (٢٦) أورده الهيئمي في : المجمع ٢٠٥/٢ ، من حديث عبد الله بسن أبي أوف.

يجِبُ . جازَ ، كما لو سجَد على العِمَامةِ . وإن قُلْنا : يَجِبُ المَ يَجُزْ ؛ لِثَلَّا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجودِ بعضُه فى بعض . والمُسْتَحَبُّ مَبَاشَرَةُ المُصَلِّى بِالجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، ويأخذُ بِالعَزِيمَةِ . قالَ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي إلَّا في الحَرِّ/ ٢٠٣ والبَرْدِ . وكذلك قال إسحاقُ ، وكان ابْنُ عمرَ يَكْرَهُ السُّجودَ على كُورِ العمامةِ ، وكان عَبادةُ إذا قامَ إلى الصلاةِ ، وقال النَّخَعِيُّ : وكان عَمامتهُ إذا قامَ إلى الصلاةِ ، وقال النَّخَعِيُّ : أَسْجُدُ على جَبينِي أَحَبُ إليَّ .

### ١٦٢ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَكُونُ (١) فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا ﴾

قَالَ التَّرِّمِذِيُ (٢) : أَهُلُ العِلْمِ يَخْتَارُونَ الاغْتِدَالَ فِي السُّجُودِ ، وَرُوِيَ عَن جابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قَالَ : ﴿ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ ﴾ . وقال : هو حديث حسن صحيح . وعن أنس عن النبي عَلِيْكُ (٢) أنه قالَ : ﴿ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُو بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْب ﴾ (١) . وهذا هو الافْتِرَاشُ المَنْهيُ عنه في الحديثِ ، وهو أَنْ يضعَ ذِراعيه كَالكَلْب ﴾ (١) . وهذا هو الافْتِرَاشُ المَنْهيُ عنه في الحديثِ ، وهو أَنْ يضعَ ذِراعيه

<sup>(</sup>٢٧) فى الأصل : « عبد الله » . وفعل ابن عمر وعبادة بن الصامت أخرجه البيهقى ، فى : باب الكشف عن الجبهة فى السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٥/٢ .

<sup>(</sup>١) في م : « ويكره » تحريف .

<sup>(</sup>٢) فى : باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٥/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٥/٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

 <sup>(</sup>٣) بعد هذا في م زيادة : « نحوه رواه أبو داود ، وفي لفظ عن أنس عن النبي عَلَيْتُهُ ». وهو تكرار . وانظر التخريج التالى .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٠٨١ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٥٥١ . وأبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٠٥٧ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود ، وباب الاعتدال فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢٠٣١ ، ١٤٦٧ . وابن ماجه ، قى : باب الاعتدال فى = السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢٤٣١ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، قى : باب الاعتدال فى =

على الأرْضِ ، كما تَفْعَلُ السَّبَاعُ ، وقد كَرِهَهُ أهلُ العِلْمِ ، وفي حديثِ أبى حُمَيْدِ : وإذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا (٥٠ .

١٦٣ ـ مسألة ؛ قال : ( وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه ،
 وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ، ويَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ )

وجُمْلَتُه أَنَّ مِن السَّنَةِ أَنْ يُجَافِي عَضُدُيْهِ عَن جَنْبَيْه ، وبَطْنَه عَن فَخِذَيْه إِذَا سَجَد ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهِ كَان يفعلُ ذلك في سُجوده . قال أبو عبد الله ، في «رسالتِه »(١) : جاءَ عن النَّبِيِّ عَلِيلِهُ ، أَنَّه كان إِذَا سَجَدَ لو مَرَّتْ بَهِيمَةٌ [ تحت ذِرَاعَيْه ](١) لَنَفَدَتْ ، وذلكَ لَشِدَّةِ مُبَالَغَتِه في رَفْعِ مَرْفِقَيْه وعَضُدَيْه . ورَوَاهُ أيضا أبو داوُد في حديثِ أبي حُمَيْد(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وَلأَي داوُد في حديثِ أبي حُمَيْد(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وَلأَي داوُد (١) : ثم سَجِد فأَمْكَنَ أَنْفَه وجَبْهَتَه ، ونحَى يدَيْه عن جَنْبَيْه ، ووضعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعِيُّ (٥) : وصَفَ لنا البَراهُ وضعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعِيُّ (٥) : وصَفَ لنا البَراهُ السَّجُودَ ، فَوَضَعَ يدَيْه بالأَرْضِ ، ورَفَعَ عَجِيزَتَه ، وقال : هكذا رأيتُ النَّبِيَّ عَيْلِهُ إِذَا سَجَدَ جَحَّرَا . والجَحَ : الْحَاوِي . رواهما أبو داوُد والنَّسَائِيُّ (٧) .

ć)

<sup>=</sup> السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ۲۸۸/۱ . والدارمي ، في : باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ۳۰۳/۱ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱۱۹۳ ، ۱۱۵ ، ۱۷۷ ، ۱۷۷ ، ۱۷۷ ، ۱۷۷ ، ۲۷۹ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>١) هي رسالته في الصلاة . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٦٠ . .

<sup>(</sup>٢) تكملة من الرسالة السنية ، للإمام أحمد .

<sup>(</sup>٣) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ .

<sup>(</sup>٤) في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٦٩/١ .

<sup>(</sup>٥) في م : « الشعبي » خطأ .

وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الحافظ ، شيخ الكوفة ، من التابعين ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . الأنساب ٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١ .

<sup>(</sup>٦) جَحُّ : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود .

<sup>(</sup>٧) أخرجهما أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة ، الأول عن البراء ، والثاني عن ابن =

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، أَو يَثْنِيهِما (^^) إِلَى القِبْلَةِ . وقال أَحمدُ : ويَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْه ، لَيَكُونَ أَصَابِعُهِما إِلَى القِبْلَةِ . ويسجدُ على صُدُورِ قدَميْه ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلِهِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » (^ ) . ذَكَرَ منها قدَميْه ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلِهِ : « أُمِرْتُ أَنْ النبيَّ عَلِيلِهِ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضِهما ، أَنَّ النبيَّ عَلِيلِهِ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضِهما ، واسْتَقْبَلَ/بأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ . مِن روايةِ البُخَارِيِّ ( ' ) . ومِنْ رِوَايةِ البُحَارِيِّ ( ' ) . ومِنْ رَوَايةِ البُحَارِيِّ ( ' ) . اللهُ عَلَيْهِ وَصُدُورِ قَدْمَيْه ، وهو ساجِدُ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ راحَتَيْه على الأرضِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ ، مَضْمُومَتَى الأصابِع بعضِها إلى بعض ، مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ ، ويضعُهما (١١) حذْو مَنْكِبَيْه . ذَكَره القاضى ، وهو مَذْهُ الشّافعيّ ؛ لقُولِ أبي حُمَيْد : إِنَّ النَّبِيَّ عَيِّلَةً وضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٢٠) . ورَوَى الأَثْرَمُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أَذُنَيْهِ . وَرُوى ذلكَ عن ابنِ عمر ، وسعيد بنِ جُبَيْر ؛ لِما رَوَى وَائِلُ بنُ حُجْر ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَيِّلَةُ سِجدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أَذُنَيْهِ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وأبو حُجْم ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَيْلَةُ سِجدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أَذُنَيْهِ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وأبو داؤه (١٠) ، ولَفْظُهُ : ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ . والجَمِيعُ حسن .

فصل : والكمالُ فِي السُّجودِ على الأرْضِ أَنْ يَضَعَ جميعَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وأَصَابِعَه على الأَرْضِ ، ويَرْفَع مِرْفَقَيْهِ ، فإنِ اقْتَصَرَ على بَعضِ باطِنِهما ، أَجْزَأُه . قال

<sup>=</sup> عباس . سنن أبى داود ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، وأخرجهما النسائى ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٧/٢ .

<sup>(</sup>٨) فى م : « ويثنيهما » .

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ١٩٥.

<sup>(</sup>۱۰) تقدم في صفحة ١٢٣ .

<sup>(</sup>۱۱) تقدم تخریج روایتی الترمذی وأبی داود ، فی صفحتی ۱۲۲ ، ۱۲۳ .

<sup>(</sup>۱۲) في م : « ويضمهما » .

<sup>(</sup>۱۳) تقدم في صفحة ۱۲۲.

<sup>(</sup>١٤) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاخ الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧٠ .

أَحمدُ: إِنْ وضع مِن اليدَيْنِ بِقَدْرِ الجَبْهَةِ ، أَجْزَأَهُ . وإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كُفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، وسجدَ عليهما ، أو سجدَ على أطرافِ أصابع يديه ، فظاهِرُ الخَبرِ أَنَّه يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّه أُمِرَ بالسُّجودِ على اليدَيْنِ ، وقد سجدَ عليهما . وهكذا (١٥) لو سجدَ على ظُهُورِ قدمَيْه ، فإنَّه قد سَجَدَ على القَدَمَيْنِ ، ولا يَخْلُو مِنْ إصابةِ بعض أطرَافِ قدمَيْهِ الأَرْضَ ، فيكونُ ساجدًا على أَطْرَافِ القدمَيْن (١٦) ، ولكنَّهُ يكُونُ تارِكًا للأَفْضَل الأَحْسن ؛ لِما ذَكُرْنا مِن الأحادِيثِ في ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بِين رُكْبَتَيْه ورِجْلَيْه ؛ لِما رَوَى أَبو حُمَيْد قالَ : وإذا سجدَ فَرَّجَ بِين فَخِذَيْهِ غيرَ حَامِلِ بَطْنَهُ على شيءٍ مِن فَخِذَيْهِ (١٧) .

فصل: وإذَ أَرَادَ السُّجودَ فسَقَطَ على وَجْهِهِ ، فماسَّتْ جَبْهَتُه الأَرْضَ ، (^^أَجْزَأُهُ ذلكَ وإنْ لَم يَنْوِ. إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ نِيَّةَ السُّجودِ ، فلا يُجْزِئُه . وإن انْقَلَبَ على جَنْبِه ، ثم انْقَلَبَ ، فماسَّتْ جَبْهَتُه الأَرْضَ (^ ) ، لم يُجْزِهِ ذلك ، إلَّا أَنْ يَنْوِىَ السُّجودَ . والفَرْقُ بين المسألتينِ : أنَّه (٩ ) ههنا خرج عن سُننِ الصلاةِ وهيآتِها ، ثم كانَ انْقِلابُه التَّانِي عائِدًا إلى الصَّلاةِ ، فافْتَقَرَ إلى تَجْدِيدِ النَّيَّةِ ، وفي التي قَبْلَها هو على هَيْئةِ الصَّلاةِ وسُنَّتِها ، فاكْتُفِيَ (٢٠) بِاسْتِدامةِ النَّيَّةِ .

١٦٤ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى ثَلَاثًا ، وإِنْ قَالَ
 مَرَّةً ، أَجْزَأُهُ )

الحُكْمُ في هذا التَّسْبِيحِ كَالحُكْمِ في تَسْبِيجِ الرُّكُوعِ ، على ما شَرَحْنَاه ، والأصْلُ فيه حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : لَمَّا نزلَ ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى ﴾

<sup>(</sup>١٥) في م: « وكذلك ».

<sup>(</sup>١٦) في م: « قدميه ».

<sup>(</sup>١٧) هذا من رواية أبي داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ .

<sup>(</sup>١٨-١٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ أَن ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) سقط من : م .

قَالَ لِنَا رَسُولُ آللهِ عَلِيْكُ : ﴿ اجْعَلُوهَا/فِي سُجُودِكُمْ ﴾ ، وحديثُ (') ابْنِ مَسْعُودٍ ، ٢٠٠ و عن النَّبِيِّ عَيْلِيْكُ : ﴿ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ﴾ . وعن حُذَيْفَة : أنه سَمِعَ رسولَ آللهِ عَيْلِيْكُ إِذَا سَجَدَ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . رَوَاهُنَّ ابن ماجه ، وأبو داؤد ('' ، ولم يَقُلْ ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . والحُكْمُ فِي عَدَدِهِ وتَطْوِيلِ السُّجودِ على ما ذَكُرْناه في الرُّكوعِ .

فصل: وإنْ زادَ دُعَاءً مأثُورًا ، أو ذِكْرًا - مِثل ما رُوِىَ عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالَتْ : كان رسولُ آلله عَلَيْ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكوعِه وسُجُودِهِ : اللهُ عنها ، قالَتْ : كان رسولُ آلله عَلَيْ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكوعِه وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأوَّلُ القُرْآنَ (٢) . مُتَّفَقَ عليه (١) . وعن أبي سعيد (٥) . أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمُ قال : « يَامُعَاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا فَقُلْ : اللَّهُمَّ أُعِنِّى عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (١) . وقال علِيٌّ رضَى اللهُ عنهُ : فَقُلْ : اللَّهُمَّ أُعِنِّى عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (١) . وقال علِيٌّ رضَى اللهُ عنهُ :

<sup>(</sup>١) في م : ( وفي حديث ) .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريج الأحاديث في صفحة ١٧٨ .

<sup>(</sup>٣) أى يعمل ما أُمِر به فى قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . سورة النصر ٣ . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ٢٠١/٤ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء فى الركوع ، وباب التسبيح والدعاء فى السجود ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنى عماد بن بشار ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنى عمان بن أبى شيبة ، من تفسير سورة النصر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢٠١/١ ، ٢٠٠/١ ، ١٨٩/٥ ، ٢٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٥/١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٢/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر فى الركوع ، وباب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، وباب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، وباب نوع والسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢٠٤/١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٧٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥٦ ، ٣٤ . والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . وفى الرواة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أبو سعيد الحميرى المقرى . انظر : تحفة الأشراف ١٩/٨ . وليس فيهم أبو سويد ، ولكن أبا سعيد هذا ليس هو الراوى لهذا الحديث ، فراويه عن معاذ هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى .

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٩/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . والمجتبى ٤٦ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٥ ، ٢٤ / والإمام .

أَحَبُّ الكلامِ إِلَى اللهِ أَنْ يقولَ العبدُ وهو ساجدٌ : رَبِّ إِنِّى ظلمتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى . رَواهُما سَعِيدٌ فِى « سُنَنِهِ » . وعن أبِى هُرَيْرة ، أنَّ النَّبِى عَلَيْكُ كان يقولُ فى سَجودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلُّهُ ، دِقَّهُ وجلَّهُ ، وأوَّلهُ وآخِرَهُ ، وسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) – فحسنٌ (٨) ؛ لإنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قاله . وقد قال : « وأما السُّجُودُ فَأَكْثُرُوا فِيه مِنَ الدُّعَاءِ ، فقَمِنٌ (٩) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . حديثٌ صحيحٌ (١٠) . وقال القاضى : لا تُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على : « سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى » في الفَرْضِ ، وفي التَّطُوعِ روايَتَانِ ؛ لأنَّه ، لم يُنْقَلُ عن النَّبِيِّ عَيْقِيلَةٍ فيهِ سِوَى الأَمْرُ في التَّسْبِيحِ ، وقد ذَكَرْنَا هذه الأُخبارَ الصحيحة ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ عَيْقِيلَةٍ احَقُّ أَن الثَّبَعِ ، والأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لا يَنْفِى الأَمْرَ بِغِيرِه ، كَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّشَهُدِ في الصَّلاةِ لم يَنْفِ كَوْنَ الدُعاءِ مَشْرُوعًا ، ولو سَاغَ كُونُ الأَمْرِ بِالشَّيءِ نَافِيًا لغيرِه لكان الأَمْرُ بِالدُّعاءِ نَافِيًا لغيرِه لكان الأَمْرُ بالشَّيءِ نَافِيًا لغيرِه لكان الأَمْرُ بالدُّعاءِ نَافِيًا للتَسْبِيحِ ؛ لصِحَّةِ الأَمْرِ به ، وفِعْلِ النَّبِيِّ عَيْقِالِهِ له فيه .

## ١٦٥ \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا )

يَعْنِي إِذَا قَضَى سُجُودَهُ رَفَعَ رأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وجلس ، واعْتَدَلَ ، ويكونُ الْبِتَدَاءُ تَكْبِيرِه مع الْبِتَدَاءِ رَفْعِه ، والْبِهاؤه مع الْبِهائِه . وهذا الرَّفْعُ والاعتدالُ عنه واجبٌ . وجهذا قالَ الشَّافِعيُّ . وقال مالكُ ، وأبو حنيفة : ليس بواجبٍ ، بل يَكْفِى عند أبى حنيفة أَنْ يَرْفَعَ رأسَه مثلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لأنَّ هذه جَلْسةُ فَصْلِ بين مُتَشَاكِلَيْنِ/فلم تكنْ واجبَةً ، كَجَلْسَةِ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيِّلِهُ لِلْمُسِيءِ في صلاتِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا » . مُتَّفَقَ عليه (١) ، ولأنَّ النبيَ عَيِّلِهُ إِذَا رَفع كان يَفْعَلُه ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أَخَلُ به ، قالتْ عائشةُ : وكانَ – تَعْنِي النَّبِيَ عَيِّلِهُ – إذا رَفع

۲۰٤ ظ

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٠/١ . وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٣/١ .

 <sup>(</sup>A) في جواب (إن ) المتقدمة في أول الفصل .

<sup>(</sup>٩) أي حقيق وجدير .

<sup>(</sup>۱۰) تقدم تخریجه ، فی صفحة ۱۸۱ .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج حديث المسيء صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

مِن السَّجْدةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِىَ قاعدًا . ('رَوَاهُ مُسْلِمٌ') . ولأَنَّه رَفْعٌ واجبٌ ، فكان الاعْتدالُ عنه واجِبًا ، كالرَّفعِ مِن السَّجْدةِ الأخيرةِ ، ولا يُسَلَّم لهم أنَّ جَلْسةَ التَّشَهُدِ غيرُ واجبةٍ .

١٦٦ – مسألة ؛ قال : ( فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى رِجْلِهِ النُّسْرَى ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ (١) النُّمْنَى )

السُّنَةُ أَنْ يَجلسَ بِينِ السَّجْدتينِ مُفْتَرِشًا ، وهو أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَهِ اليُسْرى ، فَيَبْسُطَها ، ويَجلس عليها ، ويَنْصِبَ رِجْلَهِ اليُمْنَى ويُخْرِجَها مِن تَحْتِه ، ويَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِها إلى القِبْلَةِ . قال بُطُونَ أَصَابِعِها إلى القِبْلَةِ . قال أَبُو حُمَيْدِ ، (٢) في صِفَةِ صلاةِ رسولِ آللهِ عَلَيْها : ثم ثنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وقَعَدَ أبو حُمَيْدِ ، ثم اعْتَدَلَ حتى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ في (٣) مَوضِعِه ، ثم هَوَى ساجِدًا . وفي عليها ، ثم اعْتَدَلَ حتى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ في (٣) مَوضِعِه ، ثم هَوَى ساجِدًا . وفي حديثِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ الذي رَوْتُه عائشة : وكانَ يَفْرشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى . (أَرَوَاه مُسْلِمٌ ) .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلَ بَهَا القِبْلَةَ ، (° وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ يَتْنِيَهَا نَحُو القِبْلَةِ ') . قال الأثرَمُ : تَفَقَّدْتُ أَبَا عبدِ اللهِ ، فرأَيْتُه يفتحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ النَّهْنَى ، فَيَسْتَقْبِلُ بَهَا القِبْلَةَ . ورَوَى بإسنادِهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : كُنَّا نُعَلَّمُ إذا جلسنا في الصَّلَاةِ ، أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِنَّا قَدَمَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبَ قدمَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبَ قدمَهُ اليُسْنَى على صَدْرِ قدمِه ، فإنْ كانتْ إِبْهَامُ أُحدِنَا لِتَنْثَنِى فَيُدْخِلُ يدهُ حتى يَعْدِلَها . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصلاةِ أَنْ يَنْصِبَ القدمَ اليُمْنَى ،

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « متفق عليه » . وهو حديث : كان النبي عَلَيْكُ يستفتح الصلاة بالتكبير . الذي تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤-٤) في م : « متفق عليه » ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

واسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (¹) . وقال نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ إذا صَلَّى اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بَكُلِّ شَيْءٍ ، حتى بِنَعْلَيْهِ . رَوَاهُ الأثْرَمُ .

فصل: ويُكْرَهُ الإِثْعَاءُ ، وهو أَنْ يَفْرِشَ قدَمَيْه ، ويَجْلِسَ على عَقِبَيْه . بهذا وصَفَهُ أَحمدُ ، قال أَبو عُبَيْدِ (٧) : هذا قَوْلُ أَهلِ الحديثِ ، والإِقْعاءُ عند العربِ : جُلُوسُ الرَّجُلِ على أَلْيَتْهِ ناصِبًا فَجَدَيْه ، مِثلَ إِقْعاءِ الكَلْبِ والسَبِّعِ . ولا أَعْلَمُ أَحدًا قَالَ باسْتِحْبَابِ الإِقْعاءِ على هذه الصِّفَةِ ، فأمَّا الأَوَّلُ فكرَهُ علِيِّ ، وأبو هُرَيْرة ، قالَ باسْتِحْبَابِ الإِقْعاءِ على هذه الصِّفَةِ ، فأمَّا الأَوَّلُ فكرَهُ علِيِّ ، وأبو هُرَيْرة ، وتالدة ، ومالك ، والشَّافِعي ، وأصْحابُ الرَّأَى ، وعليهِ العَمَلُ عند أكثرِ أَهلِ العِلْمِ . وفعَلَه ابنُ عمر ، وقالَ : لا تَقْتَدُوا بي ، فإنِّى قد كَبْرتُ ./وقد نَقَلَ مُهَنَّا عن أحمدُ أَنَّه قال : لا أَفْعَلُه ، ولا أعيبُ مَن فَعَلَه . وقالَ : العَبَادِلَةُ كانوا يَفْعلونَه . وقالَ : العَبَادِلَةُ كانوا يَفْعلونَه . وقالَ طاوُس : وأيتُ الزَّبيرِ . وعن وقال طاوُس : وأيتُ العَبادِلَة يفعلونَه ؛ ابنَ عمر ، وابنَ عباس ، وابنَ الزَّبيرِ . وعن وقال طاوُس : قُلْنا لابْنِ وقال طاوُس : قُلْنا لابْنِ عباس في الإِقْعاءِ على القدَمَيْنِ في السَّجُودِ ؟ فقال : هي السَّنَةُ . قال : قُلْنا إنَّ لنَراه عباس في الإِقْعاءِ على القدَمَيْنِ في السَّجُودِ ؟ فقال : هي السَّنَةُ . قال : قُلْنا إنَّ لَنَراه الحارثُ عن على قال : قال رسولُ آلله عَلَيْكَ : « لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجُودِ فَلَا أَنْ مَا مَنَ السَّجُودِ فَلَا أَنْ مَا مَنَ عن على أَلْ لَوْلُ اللهُ عَلَيْكَ : « لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجُودِ فَلَا تُقْعِ عَلَى الكَلْبُ » . رَوَاهُ مُما ابن ما جَه (١٠ ) . وفي صِفَةِ جُلُوسِ رسولِ آللهِ عَلَيْكَ فَلَا عَلَيْكَ ، وقعدَ عليها . وفي حديثِ أَي مُعَيْدِ (١٠) : ثم ثَنَى رِجْلَهُ النُسْرَى ، وقعدَ عليها . وفي حديثِ أَي مُعَيْدٍ أَلَا عَلَى عليها . وفي حديثِ أَلَا عليها . وفي حديثِ أَلَا عَلَيْها . وفي حديثِ أَلَا عليها . وفي حديثِ المَلْوَ على المَلْوَى المَدْوَى عَلَيْها . وفي حديثِ أَلَا عَلَيْها . وفي حديثِ أَلَا عَلَا عَلَيْها . وفي حديثِ أَلَا عَلَيْها . وفي حديثِ المَدْوَى وفي على المَلْوَى على عليها . وفي حديثِ المَنْ السَّهُ وفي عدينِ عليها . وفي حديثِ المَنْ السَّهُ وفي عدينِ المَلْوِي المَنْ السَّهُ وفي عدينِ على المَنْقَالِ على المَنْ السَ

 <sup>(</sup>٦) في : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى
 ١٨٧/٢ .

<sup>(</sup>٧) غريب الحديث ٢١٠/١ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٠/١ . وأبو داود ، فى : باب الإقعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٤/١ . (٩) فى : باب الجلوس بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٦/١ .

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٢ .

عائشة (۱۱): أنّ النّبِيَّ عَلِيْكُمْ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويَنْهَى عَن عُفْبَةِ الشَّيْطَانِ (۱۲) . وهذهِ الأحاديثُ أكْثَرُ وَأَصَحُّ ، فتكونُ أَوْلَى . وأمَّا ابنُ عَمْرَ ، فإنَّه كان يَفْعَلُ ذلك لكِبَرِه ، ويقولُ : لا تَفْتَدُوا بي .

### ١٦٧ ـ مسألة ؛ قالَ : ﴿ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي )

المُسْتَحَبُّ عند أبى عبدِ اللهِ أَنْ يقولَ بين السجدتين: رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغفر لى . يُكَرِّرُ ذلكَ مِرَارًا ، والواجبُ منهُ مَرَّةٌ ، وأدنَى الكمالِ ثَلَاثٌ ، والكمالُ منهُ مثلُ الكمالِ فى تَسْبِيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، على ما مَضَى مِن اختلافِ الرِّوايَتَيْنِ ، واختلَافُ أهلِ العِلْمِ مثلُ ما ذَكَرْنَا فى تَسْبِيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ . والأصلُ فى هذا ما رَوَى حذيفة ، أنّه صلَّى مع النَّبِيِّ عَيْقِلَةٍ ، فكان يقولُ بينَ السجدتين : « رَبِّ ما رُوَى حذيفة ، أنّه صلَّى مع النَّبِيِّ عَيْقِلَةٍ ، فكان يقولُ بينَ السجدتين : « رَبِّ اغْفِرْ لِى ، رَبِّ اغْفِرْ لِى » . احْتَجَ به أحمدُ ، رَوَاهُ النسائِيُّ ، وابن ماجه (۱) . ورُوى عن ابْنِ عباسٍ أنّه قالَ : كانَ رسولُ اللهِ عَيْقِلَةٍ يقولُ بينَ السجدتينِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وعَافِنِى ؛ وَارْزُقْنِى » . رَوَاهُ أبو داوُد ، وابن ماجه (۲) ، إلّا أنّه قالَ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وإنْ قالَ : رَبِّ اغْفِرْ لنا ، مكانَ : رَبِّ اغفر لى . جازَ .

١٦٨ – مسألة ؛ قَالَ : ( ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه إِذَا فَرَغَ من الجَلْسَةِ بين السجدتينِ ، سجدَ سجدةً أخرى على

<sup>(</sup>١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢.

<sup>(</sup>١٢) عقبة الشيطان : هو الإقعاء المنهى عنه .

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٩/١ ، كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٤/١ ،

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

صِفَةِ الْأُولَى ، سواءً . وهيَ واجِبَةٌ إجْمَاعًا . وكانَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ يسجدُ سجدتينِ لم يَخْتَلفْ (١) عنه في ذلك .

۲۰٥ ظ

فصل: / والمُسْتَحَبُّ أَن يكونَ شُرُوعُ المَّامومِ في أفعالِ الصلاةِ ؛ مِن الرَّفْعِ والوَضْعِ ، بعد فَرَاغِ الإِمامِ مِنهُ ، ويُكْرَهُ فِعْلُهُ معهُ في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . والوَضْعِ ، بعد فَرَاغِ الإِمامِ مِنهُ ، ويُكْرَهُ فِعْلُهُ معهُ في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . واسْتَحَبَّ مالكُ أَنْ تكونَ أَفْعالُه مع أفعالِ الإِمامِ . ولَنا ، ما رَوَى البَراءُ قال : كانَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إذا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لمْ نَزُلْ قِيَامًا حتى نَرَاهُ قد وضَعَ جَبْهَتَهُ في الأَرضِ ، ثمَّ نَتْبُعُهُ . مُتَّفَقَ عليه (١) . وللبخارِيّ : لم يَحْنِ أَحَدُ مِنَّا ظهرَهُ حتى يَقَعَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ ساجِدًا ، ثم نَقَعُ سُجودًا بعدَهُ . وعن أبي موسى ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ خَطَبَنَا ، فَبَيْنَ لنا سُنْتَنَا ، وعَلَمنَا صلاتنا فقالَ : « إذَا قال : إنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبِّرُوا » – إلَى قَوْلِه – صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلِيُؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا » – إلَى قَوْلِه – صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلِيُومُ قَبْلُكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فقال رسولُ اللهِ عَلِيْكَ : « فَيَهُ مَا أَسْبِقُكُمْ به إذَا وَفَى لَوْ هُرَيْوَ ، عن النَّبِي عَيْنَا اللهِ عَلَيْكُ : « فَمَهُمَا أَسْبِقُكُمْ بهِ إذَا رَفَعْتُ \* ثَدْرِكُونِي بِهِ إذَا رَفَعْتُ \* ". ورَوَى أبو هُرَيْرةَ ، عن النَّبِي عَيْنَا أَنَّهُ اللهِ أَنَّهُ كُمْ أَلُو كُونِي بِهِ إذَا رَفَعْتُ \* ". ورَوَى أبو هُرَيْرةَ ، عن النَبِي عَيْنَا اللهُ أَنْهُ وَيَا فَعْتُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) أي أحَدّ ، أو بالبناء للمجهول .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٧٧/١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٥/١ ، ٣٤٥/١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٥/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٠/٤ ، ٣٠٠

<sup>(</sup>٣) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٣/١ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٣/١ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب الطبيق ، وفى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٥٧/ ، ٢٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ٣٦/٣ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول الله عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٠٤ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩/٤ ،

<sup>(</sup>٤) هو عن معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود ، في : باب مايؤمر به من اتباع الإمام ، =

قَالَ : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمُّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبْرُ فَكَبُّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وإِذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقِّ عليه(٥) . وقولُهُ : ﴿ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ﴾ ، يقتضيي أنْ يكونَ رُكُوعُهُمْ بعدَ ركوعِهِ ؛ لِأَنَّه عَقَّبَهُ به (١) بِهَاءِ التَّعْقِيبِ ، فيكونُ بعدَهُ ، كقولِكَ : جاءَ زَيْدٌ فَعَمْرٌ و . أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ . وإِنْ وَافَقَ إمامَه فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَرَكَعَ وسَجَدَ مَعَه ، أساء ، وصَحَّتْ صَلَاتُه .

فصل : ولا يجوزُ أَنْ يَسْبِقَ إِمامَه؛ لقَوْلِ رسولِ ٱللهِ عَلِيلَةِ: ﴿ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالقِيَامِ ، وَلَا بِالانْصِرَافِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(<sup>٧</sup>) . وعن<sup>(٨)</sup> أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ ٱلله عَيْضِةِ : ﴿ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةً جِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عليه (٩) . ولمَا رَوَيْنَا مِن

<sup>﴾</sup> من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ . (٥) تقدم في صفحة ١٣١ من هذا الجزء..

<sup>(</sup>٦) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٧) في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب في من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ ، ١٤٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبي ٦٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أل يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٢٣ ، ١١٥ ، . TT. . TAL . SOL . TT. . TT. . TE. . TT. . SAT . PVT . SAT . PT.

<sup>(</sup>٨) سقطت واو العطف من: م.

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، مِن كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧/١ . ومسلم ، في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٠/١ ٣٢١ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٦٢/٣ . والنسائي ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب = ( المغنى ٢/ ١٤ )

الأخبارِ في الفصْلِ الذي قبلَه ، ولأنّه تابعٌ له ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَه ، كَا في تَكْبِيرَةِ الإحرامِ. فإنْ سَبَقَ إمامَه فعليه أَنْ يَرْفَعَ ليأتِي بذلِكَ مُؤْتَمًّا بإمامِه ، وقد رُوِي عن عمر ، أنَّه قال: إذا رَفَعَ أحدُكُمْ رأسهُ ، والإمامُ ساجدٌ ، فليَسْجُدُ ، وإذا رفعَ الإمامُ رَأْسهُ (' أَسَهُ ، والإمامُ سهوًا/أَوْ جَهْلًا ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ هذا سَبْقَ يَسِيرٌ . وإنْ سَبَقَ إمامَهُ عَمْدًا عالما بتَحْرِيمِهِ ، فقال أحمدُ في رسالتِهِ (' أَنَّ يُسَقِلُ المِمْ سَبَقَ الإِمامُ صلاةً ، لقولِ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ : ﴿ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ لَمَنْ سَبَقَ الإِمامُ صلاةً ، لقولِ النَّبِيِّ عَلِيلِةً : ﴿ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ اللهُ مَنْ سَبَقَ الإَمامُ صلاةً لرَجًا له ، الإَمامِ أَنْ يُحَوِّلُ اللهُ رَأْسَهَ رَأْسَ حِمَارٍ ﴾ ( أَنْ يُحولُ اللهُ رَأْسَهُ وَأُسَ حِمَارٍ ﴾ ( أَنْ يُحقِلُ اللهُ وَجُهُلُ اللهُ وَلَا بإمامِكُ اقْتَدَيْتَ ، وعن ابنِ عمرَ نحوٌ من ذلك ، فقالَ : لا وحْدَكَ صَلَّيْتَ ، وَلا بإمامِكَ اقْتَدَيْتَ ، وعن ابنِ عمرَ نحوٌ من ذلك ، فقالَ : لا وحْدَكَ صَلَّيْتَ ، وَلا بإمامِكَ اقْتَدَيْتَ ، وعن ابنِ عمرَ نحوٌ من ذلك ، فقالَ : وأَمَرَهُ بالإعَادَةِ . ولأنّه لم يَأْتِ بالرَّكُنِ مُؤْتَمًّا بإمامِه . فأَسْبَهَ مالو سَبَقَهُ بتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ أَو السَّلامِ . وقالَ ابن حامدٍ : في ذلك وجُهانِ . قالَ القاضي : عندى أنّه تَصِحُّ صلاتُهُ ؛ لأنّه اجتمعَ معه في الرُكْنِ ، فصَحَّتْ صلاتُهُ ، كا لو عندى أَنْ تَعَدَى مَعِهُ ابْتِدَاءً .

فصل : فإنْ رَكَعَ ورفعَ قبلَ رَكُوعِ إمامِه . فقال أبو الخَطَّابِ : إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا فَهِل تَبْطُلُ صلاتُهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّه سَبَقَهُ بِرُكْنِ واحدٍ ، فأشْبَهَ مالو رَكَعَ قبلهُ حَسْبُ . وإِنْ فَعَلَهُ سَهُوًا فَصَلَاتُهُ صحيحَةً . وهلْ يُغْتَدُّ بتلْكَ الرَّكْعَةِ ؟ فيهِ رِوَايَتَانِ .

<sup>=</sup> الإمامة . المجتبى ٧٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ . والدارمي ، فى : باب النهى عن مبادرة الأثمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . ٣٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٠٥ .

<sup>(</sup>۱۰) في م : « برأسه » .

<sup>(</sup>١١) الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٤٦ .

<sup>(</sup>۱۲) هو الذي تقدم منذ قليل .

<sup>(</sup>۱۳) في م: «رفع ».

فَأَمَّا إِنْ سَبَقَهُ بِرِكْعَتَيْنِ فَرَكَعَ قَبِلَهُ ، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّه لم يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ في أَكْثرِ الرَكعةِ . وإِنْ فَعَلَهُ سَهُوًا ، لم تَبْطُلُ صلاتُهُ ؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ . ولم يُعْتَدّ بتلْكَ الرَكعةِ ؛ لعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بإمامِه فيها .

فصل : فإنْ سبقَ الإمامُ المأمومَ بِرُكْن كامِلٍ ؛ مِثْل أَنْ رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكُوعِ المَّامُومِ ، لعُذْرٍ مِن نُعاس أَوْ زَحَام أَوْ عَجَلَةِ الإمَامِ ، فإنَّه يَفْعَلُ ما سُبقَ به ، ويُدْرِك إِمامَه ، ولا شيءَ عليهِ . نَصَّ عليه أحمدُ . قالَ المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ لأبي عبدِ الله : الإِمَامُ إِذَا سَجَدَ ، فَرَفَعَ رأْسَه قَبَلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قال : إِنْ كَانَتْ سَجْدةً واحدَةً فاتْبَعْهُ إِذَا رَفْعَ رأْسَه . وهذا لا أعلمُ فيه خلافًا . وإنْ سَبَقَهُ بَرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أُو أَكْثَرَ ، فإنه يَتْبَعُ إمامَهُ ، ويقْضِي ما سَبَقَهُ الإمامُ به . قال أحمدُ ، في رَجُلِ نَعَسَ خَلْفَ الإمامِ حتى صلَّى رَكَعْتَيْنِ ؟ قال : كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكَعَتْيْن ، فإذَا سلَّمَ الإمامُ صلَّى رَكَعْتَيْن ، وإنْ سَبَقَهُ بِأَكْثِرَ مِن رُكْنٍ ، وأقلُّ مِن ركعةٍ ، ثم زَالَ عُذْرُه ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَتْبَعُ إِمامَهُ ، ولا يعْتَدُّ بتلك الركعةِ ؛ فإنَّه قال في رَجُل ركعَ إِمامُه وسجدَ وهو قائِمٌ لَا يَشْعُرُ ، ولم يركعْ حتى سجدَ الإمامُ ، فقال : يسجُدُ معهُ ، ويأتِي بركعَةٍ مكانَها . وقالَ المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ/لأبي عبدِ اللهِ ، الإمامُ إذا سجدَ ورَفَعَ رأسهُ قبلَ أَنْ أسجُدَ ؟ ٢٠٦ ط قال : إن كانتْ سجدةً واحدةً فاتْبَعْهُ إذا رفَعَ رأسهُ ، وإن كان سَجْدَتَانِ فلا يُعْتَدُّ بتلْكَ الرَكعةِ . وظاهِرُ هذا أنَّه متى سَبَقَهُ بركعتَيْن بَطَلَتْ تلكَ الرَّكعةُ . وإنْ سَبَقَهُ بأقَلَّ مِن ذلكَ فَعَلَهُ وأَدْرَكَ إمامَه . وقال أصحابُنا ، فيمُنْ زُحِمَ عن السُّجودِ يومَ الجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزِّحامِ ثم يسجُدُ ويَتْبَعُ الإِمامَ ، مالم يَخَفْ فَوَاتَ الرُّكوعِ ف الثانيةِ مع الإمامِ . وهذا يَقْتَضِي أَنَّه يَفْعَلُ ما فاتَه ، وإنْ كان أكثرَ مِن رُكْنِ واحِدٍ . وهذا قولُ الشافعيُّ ؛ لأنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ فَعَلَه بأصْحابِه في صلاةٍ عُسْفانَ (١١) ، حينَ

<sup>(</sup>١٤) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

أقامَهم خلفه صفَّيْنِ ، فسَجَدَ بالصَّفُ الأُوَّلِ ، والصَّفُ الثَّانِي قائمٌ ، حتى قامَ النَّبِيُ عَلَيْكَ إِلَى الثانيةِ ، فسجدَ الصَّفُ الثَّانِي ، ثم تَبِعَهُ (١٥) . وكان ذلكَ جائِزًا للعُذْرِ . وَ فَهَذا مِثْلُه . وقال مالكُ : إِنْ أَدْرَكَهُم المَسْبُوقُ فِي أُوَّلِ سُجُودِهم سَجَدَ معهم ، واعتدَّ بها . وإِنْ عَلِمَ أَنَّه لا يَقْدِرُ على الرُّكوعِ ، وأَدْرَكَهُمْ في السُّجودِ حتى يسْتُووا وَعَدَّ بها . فَلْيَتْبُعُهم فيما بَقِي مِن صلاتِهم ، ثم يَقْضِي ركعةً ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهُو . ونحوه قيامًا ، فَلْيَتْبُعُهم فيما بَقِي مِن صلاتِهم ، ثم يَقْضِي ركعةً ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهُو . ونحوه قال الأوزاعِيُّ ، ولم يَجْعَلْ عليه سَجْدَتَي السَّهُو . والأَوْلَى في هذا ، واللهُ أعلمُ ، ما كان على قِيَاسٍ فِعْلِ النَّبِيِّ عَيِّلِهُ في صلاةِ الخوفِ ؛ فإنَّ ما لا نصَّ فيه يُردُ إلى أَقْرَبِ كان على قِيَاسٍ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلِيهِ في صلاةِ الخوفِ ؛ فإنَّ ما لا نصَّ فيه يُردُ إلى أَثْرَبِ الأَشِياءِ به مِن المَنْصُوصِ عليه . وإنْ فَعَلَ ذلكَ لِغيرِ عُذْرِ بَطَلَتُ صلاتُهُ ؛ لأَنْه الأشياء به مِن المَنْصُوصِ عليه . وإنْ فَعَلَ ذلكَ لِغيرِ عُذْرِ بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنْه تَرَكَ الاَثْتِمَامَ بِإِمَامِه عَمْدًا ، واللهُ أعلمُ .

١٦٩ – مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، ويَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ،
 مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه إذا قَضَى سجدتَهُ الثانِيةَ نَهَضَ للقِيامَ مُكَبِّرًا ، والقيَامُ رُكْنٌ ، والتَّكْبِيرُ واجبٌ ، في (١) إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَتِ الروايَةُ عن أَحمد : هل يَجْلِسُ للاسْتِرَاحَةِ ؟ فَرُوِى عنه : لا يَجْلِسُ . وهو اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ، ورُوِى ذلكَ عن عمر ، وعلِيٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمر ، وابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمر ، وابْن عباسٍ ، وبه يقولُ مالكُ ، والتَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي . وقال أحمد : أكثرُ الأحادِيثِ على هذا . وَذُكِرَ عن عمر ، وعليِّ ، وعبد اللهِ . وقال النَّعْمانُ بنُ أَبِي عَيَّالِهِ يَفْعَلُ ذلكَ . النَّعْمانُ بنُ أَبِي عَيَّالِهِ يَفْعَلُ ذلكَ . أَدْرَكْتُ غيرَ واحدٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ عَيَّالِهِ يَفْعَلُ ذلكَ . أَدْرَكْتُ غيرَ واحدٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ عَيَّالِهِ يَفْعَلُ ذلكَ . أَدْرَكْتُ غيرَ واحدٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ عَيَّالِهِ الزِّناد : تِلْكَ أَنْ لا يَجْلِسُ . قال التَّرْمِذِيُّ : وعليهِ العَمَلُ عند أهلِ العِلْمِ . وقال أبو الزِّناد : تِلْكَ

<sup>(</sup>١٥) يأتى الحديث في صلاة الخوف ، مسألة رقم ٣١٤ .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) أبو سلمة النعمان بن أبى عياش الزرق الأنصارى المدنى ، ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله عظي . تهذيب التهذيب ٤٥٥/١ .

السُّنَّةُ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ :/أنه يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ . وهو أَحَدُ قولَي الشافعيِّ . ٢٠٧ و قالَ الخَلَّالُ : رَجَعَ أَبُو عَبِدِ اللهِ إلى هذا . يَعْنِى تَرَكَ قَوْلَه بِتَرْكِ الجُلُوس ؛ لَمَا رَوَى مالكُ بنُ الحُويْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ يَجْلِسُ إذا رَفَعَ رأسهُ مِن السجودِ قَبْلَ أَنْ مالكُ بنُ الحُويْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ يَجْلِسُ إذا رَفَعَ رأسهُ مِن السجودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ . (آرَواهُ البُخارِيّ) . وذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ في صفةٍ صلاةٍ رسولِ آللهِ عَلَيْكُ أَنْ العَمَلُ به ، والمصيرُ إليه .

وقيل: إنْ كَانَ المُصَلِّى صَعِيفًا جلسَ للاسْتِرَاحَةِ ؛ لَحَاجَتِهِ إلى الجُلُوسِ ، وإنْ وقيل : إنْ كَانَ المُصَلِّى صَعِيفًا جلسَ للاسْتِرَاحَةِ ؛ لَحَاجَتِهِ إلى الجُلُوسِ ، وإنْ كَانَ قَوِيًّا لَم يَجْلِسْ ؛ لِغِنَاهُ عنه ، وحُمِلَ جُلُوسُ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ على أَنَّه كَانَ في آخرِ عُمْرِه ، عند كِبَرِه وضَعْفِه ، وهذا فيه جَمْعٌ بين الأنجارِ ، وتَوَسُّطٌ بين القولَيْن . فإذَا قُلْنَا: يجلِسُ . فَيَحْتَمِلُ أَنه يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا على صفةِ الجلوسِ بين السَّجْدَتِيْن ، وهو مذهبُ الشافعي ؛ لقولِ أبى حُمَيْدٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ عَلَيْةُ : ثُمَّ نَنى رَجْعَ (٥) كلَّ عُضْوِ فِي مَوْضِعِه ، ثم نَهْضَ . وهذا صَرِيحٌ في كَيْفِيَّةِ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه . وقالَ الحَلَّالُ : رَوَى عن صَرِيحٌ في كَيْفِيَّة جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه . وقالَ الحَلَّالُ : رَوَى عن مَرْضِعِه ، مُ فَضِيًا بهما إلى الأرضِ ؛ لأنّه لو جَلَسَ مُفْتَرِشًا لم يَأْمَنِ السَّهُو ، فيسُلُكُ الْمَدِينُ عن السَّجْدَةِ الأُولَى أَو النَّانِيةِ ؟ وبهذا يأمَنُ ذلك . وقالَ أبو الحسنِ وَالْيَتِيْهِ ، مُفْضِيًا بهما إلى الأرضِ ؛ لأنّه لو جَلَسَ مُفْتَرِشًا لم يَأْمَنِ السَّهُو ، فيسُلُكُ اللَّمِدِيُّ : لا يَخْلِفُ أَصْدُابُنَا أَنَّهُ لَا يَلْصِقُ أَلْيَتِيْهِ بِالأَرْضِ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، وَلَى كُلْتَا الرَّوايَتَيْنِ يَنْهَضُ إلى القيامِ على صُدُورِ السَّهُ وَلُه ، أنه بَوْسُ مُعَلَقًا عن الأَرْضِ . وعلى كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ يَنْهَضُ إلى القيامِ على صُدُورِ المَعْرَاحَةِ أَو لا يَحْبَلُ مُ على الأَرضِ . وعلى كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ يَنْهَضُ إلى القيامِ على صُدُورِ لا يَعْتَهِمُ على الأَرضِ ، مَواءً قُلْهُ ، أنه لا يَجْلِسُ هُ اللهُ المَالَكُ ، وقالَ مالكُ ، وقالَ مالكُ ، وقالَ مالكُ ،

<sup>(</sup>٣-٣) في م : « متفق عليه » . وأخرجه البخارى ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي عَلِيقًا وسنته ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٧٢/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>٥) في م : ( يرجع ) .

والشافعيُّ : السُّنَةُ أَنْ يَعْتَمِدَ على يدَيْهِ في النَّهُوضِ ؛ لأَنَّ مالكَ بنَ الحُويْرِثِ قال في صفة صلاة رسول آللهِ عَلِيْكُ ، أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رأسهُ من السجدة النَّانِية اسْتَوَى قاعدًا ، ثم اعْتَمَدَ على الأَرْضِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢) . ولأَنَّ ذلكَ أَعْوَنُ (٢) لِلمُصلِّى . ولنا ، ما رَوَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : « رأيتُ رسولَ آللهِ عَلِيْكُ إذا سجدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديهِ ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ رُكبتيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨) ، والأَثْرَمُ ، وفي لفظٍ : وإذا نَهَضَ نهض على رُكبتَيْهِ ، واعْتَمَدَ على فَخِذَيْهِ . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : نَهَى وإذَا نَهضَ نهض على رُكبتَيْهِ ، واعْتَمَدَ على فَخِذَيْهِ . وعن ابْنِ عمرَ ، قال : نَهَى درولُ آللهُ عَلَيْكُ أَنْ يعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يديهِ إذا نَهضَ في الصلاةِ . رَوَاهُمَا أَبو داوُد (٩) ، وقال عليِّ رضى اللهُ عنه : إنَّ مِن السُّتَةِ في الصلاةِ المُحْتَويَةِ ، إذا نَهَضَ داوُد (٩) ، وقال عليِّ رضى اللهُ عنه : إنَّ مِن السَّتَةِ في الصلاةِ المُحْتَويَةِ ، إذا نَهَضَ الرَّجُلُ في الرَّحْعَيْنِ الأُولَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيدَيْهِ على الأَرْضِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا الرَّجُلُ في الرَّحْعَيْنِ الأُولَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيدَيْهِ على الأَرْضِ ، إلَّا أَنْ يَكونَ شَيْخًا للرَّحْبُ في الصلاةِ يَنْهَضُ على صدُورِ كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ . وَوَاهُ الأَرْمُ ، وقالَ الْمَدُ : بنذلك جاءَ الأَثرُ عن رسولِ اللهِ عَلَيْتُ مَانَ فِي الصلاةِ يَنْهَضُ على صدُورِ عَلَيْهُ . وعن أَبِي هُرَوْهُ النَّرْمَةُ ، أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ لَمَسَقَةِ القِيَامِ عليهِ لِضَعْفِهِ وكبَرِهِ ، فإنَّهُ قالَ النَّاسُ محديثُهُ . ولأَنَّهُ أَشَقُ فكانَ مِن النَّبِي عليه لِضَعْفِهِ وكبَرُهِ ، فإنَّهُ قالَ مَصْدُورُ مَحْمُولُ على أَنَّهُ كانَ مِن النَّبِي عَلَيْكُ لَمَسُقَةِ القِيَامِ عليهِ لِضَعْفِهِ وكبَرِهِ ، فإنَّهُ قالَ مَصْدُورُ مَالَالْ مَحْمُولُ على أَنَّهُ كانَ مِن النَّبِي عَلَيْكُ لمَسُقَةِ القِيَامِ عليهِ لِضَعْفِهِ وكبَرُهِ ، فإنَّهُ قالَ

<sup>(</sup>٦) في : باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « عون » .

<sup>(</sup>A) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذي ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩/٢ .

<sup>(</sup>٩) الأول ، في : باب افتتاح الصلاة ، والثانى ، في : باب كراهية الاعتاد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ ، ٢٢٧ .

<sup>(</sup>١٠) في : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ( باب منه ) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٨٢/٢ .

<sup>(</sup>١١) لفظ الترمذي : وخالد بسن إياس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال : خالد بن إلياسُ .

عليه السَّلامُ: ﴿ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ (١٢) ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ﴾ (٢٠) .

• ١٧ \_ مسألة ؛ قال : ( إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بِالأَرْضِ )

يَعْنِى إِذَا شَقَّ عليهِ النَّهُوضِ على الصِّفَةِ التي ذكرْناها ، فلا بَأْسَ باعْتِمَادِه على الأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، لا نَعْلَمُ أَحدًا خالَفَ في هذا ، وقد دَلَّ عليه حديثُ مالكِ بنِ اللهُ وَقَدْ مَلْ عَلِيهُ مَرْضِيَ اللهُ عنه : إلَّا أَنْ يكونَ شيخًا كبيرًا . ومَشَقَّةُ ذلكَ تكونُ لكِبَرِ ، أَوْ ضَعْفِ ، أَوْ مرَضٍ ، أَوْ سِمَنٍ ، ونحوه .

فصل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ الْبِتدَاءُ تَكْبِيرِهِ مع الْبِتدَاءِ رفع رأسهِ مِن السجودِ ، والْبِهاؤه عندَ اعْتِدَالِه قائمًا ، ليكونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جميعَ الرُّكْنِ المَشْرُوعِ فيه ، وعلى هذا بقيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ ، إلَّا مَنْ جلسَ جِلْسةَ الاسْتِرَاحَةِ ، فإنَّهُ يَنْتَهِى تَكْبِيرُه عندَ الْبِهَاءِ جُلوسِهِ ، ثم يَنْهَضُ للقِيَامِ بغيرِ تَكْبِيرٍ . وقالَ أبو الخطَّابِ : يَنْهَضُ مُكَبِّرًا . وليس بصَحِيجٍ ؛ فإنَّه يُفْضِي إلى أَنْ يُوَالِيَ بينَ تَكْبِيرَتَيْنِ في رُكْنٍ واحدٍ ، لم يَرد الشَّرْعُ بجَمْعِهما فيه .

# ١٧١ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولِي ﴾

يَعْنِى يَصْنَعُ فِي الرَّعِةِ الثانيةِ مِن الصَّلاةِ مثلَ ما صَنَعَ فِي الرَّكِعةِ الأُولَى على ما وُصِفَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكُ وصَفَ الرَّعَةَ الأُولَى لِلْمُسِيءِ فِي صلاتِه ، ثُمَّ قال : ﴿ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (١) ﴿ . وهذا لا خلافَ فيه نَعْلَمُه ، إلَّا أَنَّ الثَّانيَةَ وَنَعُسُ النَّيَّةَ وَتَكبيرَةَ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتَاحَ ؛ لأَنَّ ذلكَ يُرَادُ لاَفْتِتَاحِ الصلاةِ ، وقد

<sup>(</sup>١٢) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٩/١ . ٣٠٢ ، ٩٠١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ .

<sup>(</sup>١) تقدم حديث المسيء صلاته ، في صفحة ١٤٦ .

٢٠٨ و رَوَى مُسْلِمٌ (٢) عن أبى هُرَيْرة ، قال : كانَ رسولُ اللهِ عَلَيْكَ الذَا نَهَضَ مِن الرَّكُعةِ الظَّانيةِ اسْتَفْتَحَ القراءة بِالحَمْدِ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، ولم يَسْكُتْ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيدُ ، ولا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هذه الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ خلافًا ، فيما عدا الرَّكُعةَ الأُولَى (٢) .

فَأَمَّا الاسْتِعَاذَةُ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوايَةُ عن أَحمَدَ فيها فِي كُلِّ رَكِعةٍ ، فعنه أَنَّهَا تَخْتَصُّ الرَّحْعَةُ (١) الأُولَى . وهو قَوْلُ عطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والنَّوْرِيِّ ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرةَ هذا ، ولِأَنَّ الصَّلاةَ جُمْلَةٌ واحدةٌ . فالقراءَة فيها كُلِّها كالقراءَةِ الواحِدَةِ ، ولذلك اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ في القراءَةِ في الرَّعتينِ ، فأشْبَهَ مالو سَجَدَ لِلتلاوةِ فِي أَثْنَاءِ قراءتِه . فإذَا أَتِي بالاسْتِعَاذَةِ في أولها كفي ذلك كالاسْتِفْتَاج . فعلى هذهِ الرواية ، قراءتِه . فإذَا أَتَى بالاسْتِعَاذَةِ في الأُولِي لنِسْيَانٍ أو غيرِهِ ، أَتَى بها في النَّانِيةِ ، والاسْتِفْتَاحُ بخلافِ ذلك . نصَّ عليه (٥) ؛ لأَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لافْتِتَاج الصلاةِ ، فإذا فاتَ في أَوْلِها فاتَ مَحَلَّهُ . والاسْتِعَاذَةِ ، لقراءةِ في النَّانِية ، وإنْ شَرَعَ في القراءةِ قبلَ الاسْتِعَاذَةِ ، لم يأتِ بها في تلكَ الرَّعَةِ ؛ لأَنَّها سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّهَا . والرَّوايَةُ النَّانِية ، وهو يَسْتَفْتِحُها في النَّانِية ، وإنْ شَرَعَ في القراءةِ قبلَ الاسْتِعَاذَةِ ، لم يأتِ بها في تلكَ الرَّعَة ؛ لأَنَّها سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها . والرَّوايَةُ النَّانِية ، يَسْتَعِيذُ في كلِّ رَعِةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، والشافعيّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : يَسْتَعِيذُ في كلِّ رَعِةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، والشافعيّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : يَسْتَعِيذُ في كلِّ ركعةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، والشافعيّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : يَسْتَعِيذُ في كلِّ ركعةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، والشافعيّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : يَسْتَعِيذُ في كلْ ركعةٍ . وهو قولُ ابْنِ سِيرِينَ ، والشافعيّ ، لقولِهِ سُبْحانَه وتعالَى : يَسْتَعِيذُ في كلْ ركعةٍ عند تَكْرِيرِ القراءَةِ ، ولأَنَّها مَشْرُوعَةٌ للْقِرَاءَةِ ، فَتُكَرَّرُ بتكُرُّرِهَا ، كا لو كانتْ في صلاتَيْنِ .

فصل : والمَسْبُوقُ إذا أَدْرَكَ الإمامَ فيما بعدَ الركعةِ الْأُولَى لَمْ يَسْتَفْتِحْ ، وأمَّا

<sup>(</sup>٢) في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٩/١ .

<sup>(</sup>٣) في م : « الثالثة » .

<sup>(</sup>٤) في م : « بالركعة » .

<sup>(</sup>٥) أي أحمد .

<sup>(</sup>٦) سورة النحل ٩٨ .

الاسْتِعَاذَةُ ، فإنْ قُلْنَا : تَخْتَصُّ بالركعةِ الأُولَى . لم يَسْتَعِذْ ؛ لأَنَّ ما يُدْرِكُهُ المأمومُ مع الإسْتِعَاذَةُ ، فإنْ الإسْتِعَاذَ . نَصَّ عليه (٢) أحمدُ . وإنْ قُلْنَا : يَسْتَعِيدُ في كلِّ ركعةٍ ، اسْتَعَاذَ ؛ لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ في أُوّلِ قراءَةِ كلِّ ركعةٍ ، فإذا أرادَ المَأْمُومُ القراءةَ اسْتَعَاذَ ؛ لقولِ آللهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلقُرْآنَ فَآسْتَعِذْ بَاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ آلرَّجِيمِ ﴾ .

١٧٢ ـ مسألة ؛ قال : ( فإذَا جَلَسَ فِيهَا(١) لِلتَّشْهَدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَئِيْن )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه إذا صَلَّى رَكعتْ يَنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ، وهذا الجُلُوسُ والتَّشَهُّدُ فيه مَشْرُوعَانِ بلا خلافٍ ، وقد نَقَلَهُ الخَلَفُ عن السَّلَفِ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ نَقْلا مُتَوَاتِرًا ، والأُمَّةُ تَفْعَلُه في صلاتِها ؛ فإنْ كانتِ الصلاةُ مَغْرِبًا أَوْ رُباعِيَّةً ، فهما واجِبَانِ فيها ، على إحدى الرِّوايَتَيْنِ ./وهو مذهبُ اللَّيْثِ ، وإسحاقَ . والأُخْرَى : ٢٠٨ طليسا بوَاجِبَيْنِ . وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالكِ ، والشافعي ؛ لأنّهُمَا يَسْقُطَانِ بالسهوِ ، فأشْبَهَا السُّنَنَ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْقِيلَةٍ فَعَلَهُ ، ودَاوَمَ على فِعْلِه ، وأمَرَ به في بالسهو ، فأشْبَهَا السُّنَنَ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْقِيلَةً فَعَلَهُ ، ودَاوَمَ على فِعْلِه ، وأمَرَ به في بالسهوِ من أَنْ النَّبِي عَلَيْكُ أَلَا اللَّهُ اللهِ (١٠) » . وسجدَ للسَّهوِ حين حديثِ ابْنِ عباسٍ ، فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَهِ (١٠) » . وسجدَ للسَّهوِ حين نسِيهُ (١٠) . وقد قالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى (١٠) » . وإنَّما سَقَطَ بالسَّهوِ إلى نسيمُ (١٠) ، فأشْبَهَ جُبْرَانَاتِ (١٠) الحَجِّ تُحْبَرُ بالدَّمِ ، خلافِ السَّنِ ، ولأنَّه أَحَدُ التَشْهُدُنِ ، فكان واجبًا كالآخِرِ .

<sup>(</sup>٧) في م : « على هذا » .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) يأتى فى المسألة التالية .

<sup>(</sup>٣) يأتى في سجود السهو . .

<sup>(</sup>٤) سبق في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

 <sup>(</sup>٥) الجبران ، في مصادر جبر ، غير مذكور . المغرب للمطرزى ١٢٩/١ . وفي المصباح المنير : وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشيء الجبران .

وصِفَةُ الجُلُوسِ لهذا التَّشَهُدِ كَصِفَةِ الجَلُوسِ بِينَ السَّجْدَتَيْنِ ؟ يكُونُ مُفْتَرِشًا كَا وَصَفْنَا . وسواءٌ كَانَ آخِرَ صلاتِهِ أَو لم يكنْ . وبهذا قال النَّوْدِيُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وقال مالكُ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا على كلِّ حالٍ ؟ لِمَا رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ كَانَ يَجْلِسُ في وسَطِ الصلاةِ (آوفي آخِرِها) مُتَوَرِّكًا . وقالَ الشافعيُّ : إِنْ كَانَ مُتَوسِطًا كَقُولِنَا ، وإنْ كَانَ آخِرَ صلاتِهِ كَقُولِ مالكِ . وقالَ الشافعيُّ : إِنْ كَانَ مُتَوسِطًا كَقُولِنَا ، وإنْ كَانَ آخِرَ صلاتِهِ كَقُولِ مالكِ . النَّسْرَى ، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمنَى على قِبْلَتِهِ . وقالَ وائلُ بنُ حُجْرٍ : قُلْتُ ، لأَنْظُرَنَّ إلَى صلاةِ رسولِ اللهِ عَيِّلَةٍ . فلَمَّا جلسَ — يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ — افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وقَعْرَ بِهِ لَهُ اليُسْرَى ، وتَصَبَ رِجْلَهُ اليُمنَى على فَجْذِهِ اليُسْرَى ، وتصَبَ رِجْلَهُ اليُمنَى ؟ وهذان حديثانِ صحيحانِ حسنانِ ، يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بهما ، وتَقْدِيمُهُما على حديثِ ابْنِ مسعودٍ ؟ وضعَ يَدَهُ اليُسْرَى على فَرْزَةٍ رُوَاتِهِما ، فإنَّ أَبا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حديثَه في عشرَةٍ مِن الصحابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وهما مُتَأَخِّرَانِ عن ابْنِ مَسْعودٍ ، وإنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِن أَمْرِ رسولِ اللهِ عَيَّلَةٍ ، وقد بَيَّنَ أَبو حُمَيْدٍ في حديثِهِ الفَرْقَ بَيْنَ التَّسَهُدَيْنِ ، فَتَكُونُ رسولِ اللهِ عَيَّاتَةٍ ، والأَيَّاذَةِ واجَبٌ .

<sup>(</sup>٦ – ٦)فىم : ( وآخرها » .والحديث رواه أحمد فى : المسند ٩/١ ، والهيثمي فى المجمع ١٤٢/٢ . وقال : هو فى الصحيح باختصار عن هذا .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنسائى ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلى من كتاب السهو . المجتبى ١٩٧٢ ، ٩٥/ ، ٩٠/٣ ، ٣١ ، ٣١ ، وابن ماجه ، في : باب الإشارة في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١٩٥٩ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله عليه ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١٩٥٩ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله عليه . ٣١٨ ، ٣١٨ .

١٧٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ ثُمَّ يَيْسُطُ كَفَّهُ النُّسْرَى عَلَى فَخِذِهِ النُّسْرَى، ويَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَى ؛ ويُشِيرُ بالسَّبَّاحةِ(١) وجُمْلَتُهُ أَنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إذا جَلَسَ للتَّشَهِّدِ وَضْعُ اليدِ اليُسْرَى على فَخِذِ اليسرى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأصابع ، مُسْتَقْبِلًا بجَمِيعِ أَطْرَافِ(١) أصابعها القِبْلَة ، ويَضَعُ يدَهُ اليُّمْنَى على فَخِذِهِ اليُّمْنَى ، يَقْبضُ منها الخِنْصَرَ والبنْصَرَ ، ويُحَلُّقُ الإِبْهَامَ مع الوُسْطَى ، ويُشيِرُ بالسَّبَّاحة (١٠ ،/وهي الإِصْبَعُ التي تَلِي الإِبْهَامَ ؛ لما ٢٠٩ و رَوَى وَائِلُ بِنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهِ وَضَعَ مَرْفِقَهُ الأَيْمَنَ على فَخِذِهِ اليُّمْنَى ، ثم عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ والتي تَلِيَها ، وحَلَّقَ حَلْقَةً بإصْبَعِهِ الْوُسْطَى والإبهَامِ (٦) ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا( عُ) بها( ° ). قال أبو الحسن الآمِدِيُّ ، وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصِابِعَهِ الثلاثَ ، ويَعْقِدُ الإِبْهَامَ كَعَقْدِ الخَمْسِين ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عمر ، أنَّ النَّبِيُّ عَيْلِيَّةٍ وضعَ يدَه اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُّمْنَى ، وعَقَدَ ثلاثًا وحَمْسِينَ ، وأشارَ بالسَّبَّابة . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) . وقال الآمِدِيُّ : ورُويَ أنه يَبْسُطُ الخِنْصَرَ والبنْصَرَ ؟ لَيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ . والأَوُّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ عَيْلِكُ . ويُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا عند ذِكْرِ اللهِ تعالَى في تَشَهُّدِهِ ؛ لما رَوَيْنَا، ولا يُحَرِّكُها ؛ لما رَوَى عبدُ الله بنُ الزُّبيْرِ ، أنَّ النَّبيُّ عَلِيلِ كَانَ يُشِيرُ بإصبَّعِهِ ولا يُحَرِّكُها . رَوَاهُ أَبُو داوُد(٧) . وف لْفَظِ : كَانَ رَسُولُ ٱلله عَيْلِيُّهُ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ اليُّمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُّمْنَى ،

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ بالسبابة ﴾ . والمثبت في : الأصل . وسيرد تفسيرها بعد قليل .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ على الإبهام ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ يشير ﴾ .

<sup>(</sup>٥) هذا حديث وائل بن حجر الذي تقدم في المسألة السابقة .

<sup>(</sup>٦) ف : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخلين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ .

<sup>(</sup>٧) في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

ويده اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وأشارَ بإصْبَعِهِ (^) .

1 ٧٤ – مسألة ؛ قال : (ويَتَشَهَّدُ ، فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهُدُ الَّذِى عَلَّمَهُ النبيُّ عَيْقِيَّةٍ لِعَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . )

هذا التَّشَهُّدُ هو المُخْتَارُ عندَ إمامِنَا ، رَحمَه اللهُ ، وعليه أكثرُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِن التَّابِعِينَ . قالَهُ التَّرْمِذِيُ ، وبهِ يقولُ التَّوْرِيُ ، وصحافُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأي ، وكَثِيرٌ مِنْ أهلِ المَشْرِق ./وقالَ مالكُ : أفضَلُ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنهُ : « التَّحِيَّاتُ للهِ ، النَّاكِيَاتُ للهِ ، الصَّلُواتُ للهِ » ، وسَائِرُه كَتشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لأَنَّ عمرَ قالَهُ على الزَّاكِيَاتُ للهِ ، الصَّلُواتُ للهِ » ، وسَائِرُه كَتشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لأَنَّ عمرَ قالَهُ على النَّاكِيَاتُ للهِ ، الصَّلُواتُ للهِ » ، وسَائِرُه كَتشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لأَنَّ عمرَ قالَهُ على المِنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ وغيرِهِم ، فلمْ يُنْكُرُوهُ ، فكَانَ إجْمَاعًا . وقالَ المِنْبُرِ بِمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ وغيرِهِم ، فلمْ يُنْكُرُوهُ ، فكَانَ إجْمَاعًا . وقالَ السَّافَعيُّ : أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ : ما رَوَى ابْنُ عباسِ قال : كانَ رسولُ آللهِ عَيَّاتُهُ يُعلَّمُنَا السورةَ مِن القُرْآنِ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، السَّامُ عَلَيْنَا السَّوْلُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، اللهُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاثُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا السَّورةَ مِن القَرْآنِ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا آللهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، والتَّرْمِذِيُّ (') ، وقالَ : حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، إلَّا أَنَّ في اللهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، والتَّرْمِذِيُّ (') ، وقالَ : حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، إلَّا أَنْ في

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٣/، ٣٠٣ . ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٤/١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . من كتاب العامة الصلاة . من كتاب الإمام أحمد ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٩٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٢/١ .

رِوَايَةِ مسلِمٍ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بَن مَسْعودٍ قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْتُ التَّشَهَّدَ - كَفِّي بِين كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلَّمُنِي السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّورَةَ مِن الفُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ بَلَّهِ ، والصَّلَواتُ والطَّيَبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » . وفي لَفْظٍ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلَى السَّمْتُمْ عَلَى الصَّلاةِ فَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدُ سَلَّمْتُمْ عَلَى الصَّلاقِ فَلْ : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ » . وفيه : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدُ سَلَّمْتُمْ عَلَى الصَّلاقِ فَى السَّمْالَةِ مَا للسَّمَاءِ وَفِي الأَرْضِ » . وفيه : « فَلْيَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا كُلُ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَّاءِ وَفِي الأَرْضِ » . وفيه : « فَلْيَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَعْهُ بَلْ عَبْدِ اللّهِ صَالَحٍ فِي السَّمْةُ فِي اللهُ عَلَى التَّشَهُدِ ، وقد رَوَاهُ عن النَّبِي عَلِيْكُ فِي التَّسَمُ لِهِ ، وهو أَصَحُ حديثٍ رُويَ عن النَّبِي عَلَيْكُ فِي التَّسَمَةُ لِهِ ، وقد رَوَاهُ عن النَّبِي عَلَيْكُ اللهِ العِلْمِ على خِلَافِه ، فكيفَ يكونُ إِجْمَاعًا ؟ على أَنْهُ لِيسَ الخلافُ في الأَوْلَى والأَحْسَنِ ، والأَحْسُنُ تَشَهُدُ النَّبِي في إِجزائِه في الصَّلاةِ ، إنَّمَا الخلافُ في الأَوْلَى والأَحْسَنِ ، والأَحْسُنُ تَشَمُّدُ النَّبِي في الصَّلاةِ ، والصَّلاةِ ، إنَّمَا الخلافُ في الأَوْلَى والأَحْسَنِ ، والأَحْسُنُ تَشَمُّدُ النَّبِي

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التشهد فى الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأدان ، وفى : باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الدعوات ، وفى باب قوله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، من الاستئذان ، وفى : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الحكاة . ٢١٢ ، ٢٩/٧، ٢٩/٢ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ١٤٢/٨ . ومسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢١٠١١ ، ٣٠٠ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صاحيح مسلم ٢١٠١١ ، ٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى التشهد ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/ ، ١٤٠ ، ١

عَلَيْكُمُ الذي عَلَّمَهُ أصحابَه وأَخَدُوا به . وأمَّا حديثُ ابْنِ عبَّاسِ فانْفَرَدَ به ، واخْتَلَفَ (٣) عنه في بعضِ أَلْفاظِهِ ، ففي رِوَايَة مُسْلِمٍ أَنَّه قال : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا وَاحْتُرُ وَرَسُولُهُ » . كَرِوَايَة ابْنِ مسعودٍ . ثم رِوَايَة ابْنِ مسعودٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وأكثرُ رُوَاةً ، وقد اتَّفَقَ على روَايَتِه جماعة مِن الصحابَةِ فيكونُ أَوْلَى ، ثم هو مُتَضَمِّنٌ للزِّيَادَةِ ، وفيه العَطْفُ بواو العَطْفِ ، وهو أَشْهَرُ في كلامِ العربِ ، وفيه السلامُ بالألفِ واللَّامِ ، وهما للاسْتِغْرَاقِ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، عن أبيه ، قال : كَذَّنَا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقَةٍ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ ، قالَ : وكنَّا حَدُّ اللهِ بنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقَةٍ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ ، وهذا يَدُلُ على ضَبْطِهِ ، فكان أَوْلَى .

فصل: وبأَى تَشَهُّد تَشَهَّد تَشَهَّد مَمَّا صَحَّ عن النَّبِى عَلَيْكُ جازَ . نَصَّ عليه أحمد ، فقال : تَشَهُّدُ عبد اللهِ أَعْجَبُ إلى ، وإنْ تَشَهَّدَ بغيرِهِ فهو جائِزٌ ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ لَمَّا علَّمهُ الصحابة مُخْتَلِفا دَلَّ على جوازِ الجَمِيع ، كالقِرَاآتِ المُحْتَلِفةِ التى الشَّمَلَ عليها المُصْحَفُ . قال القاضى : وهذا يَدُلُّ على أنَّه إذا أَسْقَطَ لَفْظَةً هى الشَّمَلَ عليها المُصْحَفُ . قال القاضى : وهذا يَدُلُّ على أنَّه إذا أَسْقَطَ لَفْظَةً هى ساقِطة في بعضِ التَّشَهُداتِ المَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ ، فعلى هذا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أقَلُّ مَا يُجْزِى ءُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ آللهِ ، السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ آللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا آللهُ (° وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا °) عبدُهُ ( ورسولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا آللهُ ) . وقد قال أحمدُ فِي رِوَايَةِ أَلِى دَاوُد : إذا ورسولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُ اللهِ ) . ولم يَذْكُرُ ﴿ وأَشْهَدُ » أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . قال قال : ﴿ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » . ولم يَذْكُرْ ﴿ وأَشْهَدُ » أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . قال اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولُ اللهُ ا

<sup>(</sup>٣) أي : النقلُ .

<sup>(</sup>٤) انظر : المسند ٣٩٤/١ ، مع ما تقدم في تخريج حديث ابن مسعود .

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل: « وأن محمداً » .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧-٧) فى الأصل : « ورسول الله » .

ابْنُ حَامِدٍ : رأَيْتُ بعضَ أصحابِنَا يقولُ : لو تَرَكَ واوًا أَوْ حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاة ؛ لقولِ الأُسْوَدِ : فَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ القُرْآنِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ للهُ ذَكَرْنَا ، وقولُ الأَسْودِ يَدُلُ على أَنَّ الأَوْلَى والأَحْسَنَ الإِنْيَانُ بِلَفْظِهِ وحُرُوفِه ، وهو الذَى ذَكَرْنَا أَنَّه المُخْتَارُ ، وعلى (^^ أَنَّ عبدَ اللهِ كان يُرَخِّصُ في إبْدَالِ لَفْظاتٍ من الدَّى ذَكَرْنَا أَنَّه المُحْتَارُ ، وعلى (^ ) أَنَّ عبدَ اللهِ كان يُوَخِّصُ في إبْدَالِ لَفْظاتٍ من القُرْآنِ ، فالتَّشَهَّدُ أَوْلَى ، فقد رُوى عنه أَنَّ إنْسَانًا كان يَقْرَأُ عليه : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ اللهِ إِنَّ اللهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ النَّشِيمِ ( ' ' ) . فقالَ لهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ النَشِيمِ النَّسَةُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ النَّشَيمُ فَي اللهُ اللهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ النَّشَيمُ فَي اللهُ اللهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهِ : قُلْ طَعَامِ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عبدُ اللهُ الل

فصل: ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على هذا التَّشَهُدِ ، ولا تَطْوِيلُه ، وبهذا قال النَّخِيُّ ، والنَّورِيُّ ، وإسحاقُ . وعن الشَّعْبِيِّ أنه لم يَرَ بأسًا أن يُصلِّي علَى النَّبِيِّ عَلَيْ اللهِ عَيْلِهِ فيه . وكذلك قال الشافعي ؛ وعن عمر ، أنَّه كانَ إذا تَشْهَدَ قالَ : بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ . وعن ابْنِ عمر ، أنَّه كانَ يُسَمِّى فِي أُوَّلِهِ ، وقالَ ، زِدْتُ فِيهِ : وَحْدَهُ لَا الأَسْمَاءِ . وعن ابْنِ عمر ، أنَّه كانَ يُسَمِّى فِي أُوَّلِهِ ، وقالَ ، زِدْتُ فيهِ : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وأباحَ الدُّعاءَ فيه بما بَدَا لَهُ . وقال أيُوبُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وهشامٌ بقَوْلِ عمر في التَّسْمِيةِ ، وقد رَوَى جابرٌ قال ، كانَ رسولُ اللهِ عَلِيلَةِ يُعلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَتَشَهُّدَ كَا يُعلِّمُنَا السورة مِن القُرْآنِ : « بِسْمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلّهِ » . وذَكَرَ التَّشَهُدَ كَتَشَهُدَ كَتَشَهُد ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَا مُجَه (١١) . وقال مالكَ : ذلكَ واسِعٌ . وسَمِعَ ابْنُ عباسٍ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ » . فائتَهَرَهُ . وبهِ قالَ مالكَ : ذلكَ واسِعٌ . وسَمِعَ ابْنُ عباسٍ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ » . فائتَهَرَهُ . وبهِ قالَ مالكَ ، وأهلُ المدينَةِ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشَّافعيُ . وهو الصَحيحُ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِيَ عَلِيلُهُ كَانَ يَجْلِسُ في الرَّكَعَتْشِ الصَحيحِ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِي عَلِيلُهُ كَانَ يَجْلِسُ في الرَّكَعَتْشِ الصَحيحُ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبِيَ عَلِيلُهُ كَانَ يَجْلِسُ في الرَّكَعَتْشِ المُلْ اللهِ الْمُ اللهِ الْمُنْ فِي الْمُنْ السَّةِ ، وابنُ المَالِ اللهُ المَالِ في الرَّهُ عَلَى المُ اللهِ المِنْ اللهِ المُعَالِي اللهُ المِلْ اللهُ المُ اللهُ المُعْلَى المُنْ السُّهُ المُنْ السُّهُ المُعْلِسُ اللهُ اللهُ المُنْ المُعُودُ اللهُ المُنْ السَّهُ المُ اللهُ المُنْ السُّهُ المُنْ المُنْ الْمُولِ المُنْ المُنْ اللهُ المُنْ المُنْ المُنْ السَّهُ المُنْ الم

<sup>(</sup>٨) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>٩) سورة الدخان ٤٣ ، ٤٤ .

<sup>(</sup>١٠) في م : « اليتيم » . ومثله في الدر المنثور ٣٢/٦ . وما هنا أقرب إلى حكاية نطق الرجل ، لأنه لا يستطيع تحقيق الهمزة .

<sup>(</sup>١١) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتابى التطبيق والسهو . المجتبى ١٩٤/٢ . ٣٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٢/١ .

الأُولَيْنِ ، كَأَنه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . رَوَاهُ أبو داوُد (١٠) . والرَّضْفُ : هى الحِجارةُ المُحْمَاةُ . يعنِي لما يُخَفِّفُه . وهذا يَدُلُ على أنَّه لم يُطَوِّلُه ، ولم يَزِدْ على التَّشَهُّدِ شيئًا . ورُوِيَ عن مَسْرُوقِ ، قال ، كنا إذا جَلَسْنَا مع أبي بكرٍ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . رواهُ الإَمَامُ أَحمدُ . وقالَ حَنْبَلّ : رأيتُ أبا عبد اللهِ يُصَلّى ، فإذا جلسَ فِي الجَلْسَةِ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الجُلُوسَ ، ثم يَقُومُ كأنَّه كان (١٠) على الرَّضْفِ ، وإنَّمَا قَصَدَ الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ عَيْلِيْ وصاحِبِهِ . ولأنَّ الصَّحِيحَ مِن التَّشَهُدَاتِ ليس فيهِ تَسْمِيةٌ ولا شيءٌ مِنْ هذهِ الزِّيَادَاتِ ، فيَقْتَصِرُ عليها ، ولم تَصِحَ التَّسْمُيةُ عند أصحابِ الحديثِ ، ولا غيرُها مِمَّا وقعَ الخلافُ فيه ، وإنْ فعَلَه جازَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ .

فصل: وإذا أدرَكَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فَجَلَسَ الإمامُ في آخِرِ صَلَاتِهِ ، لم يَزِد المأمومُ على التَّشَهُّدِ الأُوَّلِ ، بلْ يُكرِّرُه . نَصَّ عليهِ أَحمدُ فيمَنْ أَدْرَكَ مع الإمَامِ ركعةً ، قالَ : يُكرِّرُ التَّشَهُّدَ ، ولَا يُصلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَيْقِلِيَّةٍ ، ولَا يَدْعُو بِشَيءٍ ممَّا يُدْعَى به في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ؛ لأَنَّ ذلكَ إنَّمَا يكونُ في التَّشَهُّدِ الذي يُسَلِّمُ عَقبيَهُ ، وليس هذا كذلك .

## ١٧٥ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ )

يَعْنِى إِذَا فَرَغَ مِن التَّشَهُّدِ الأُوَّلِ نَهَضَ قَائمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى ٢١١ و رُكْبَتْيهِ ، على ما ذَكَرْنَاهُ/فى نُهُوضِهِ مِنَ السُّجودِ فى الرَّكْعةِ الأُولَى ، ولا يُقَدِّمُ ٢١١ و رُجْنَيْه عندَ النُّهوضِ . كذلكَ قال ابْنُ عبَّاسٍ . وَكَرِهَهُ إسحاقُ . ورُوِى عن إحْدَى رِجْلَيْه عندَ النُّهوضِ . كذلكَ قال ابْنُ عبَّاسٍ . وَكَرِهَهُ إسحاقُ . ورُوِى عن

<sup>(</sup>١٢) فى : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٠/٢ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : والباب التخفيف فى التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : م .

ابْنِ عباسِ أَنَّ ذلك يَقْطَعُ الصلاةَ . ورَخَّصَ فيهِ مُجَاهِدٌ ، وإسحاقُ ، للشَّيْخ . ولَنا ، أَنَّه لَم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ عَيِّقِلِهِ ، وقد كَرِهَهُ ابْنُ عبَّاسٍ ، ويُمْكِنُ للشَّيْخ (١) أَنْ يَعْتَمِدَ على يدَيْهِ ، فَيسْتَغْنِيَ عنهُ ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ به ، لأَنَّه ليس بعَمَلِ كَثِيرٍ ، ولا وُجد فيه ما يَقْتَضِي البُطْلَانَ .

فَصْلٌ : ثم يُصلِّى الثَّالِثَةَ والرابعةَ كالثَّانِيَةِ (') ، إلَّا أَنَّه : لا يَقْرَأُ فيهما شيئًا بعدَ الفاتحةِ ، ولا يَجْهَرُ فيهما في صلاةِ الجَهْرِ . وسيأْتِي بَيَانُ ذلك ، إنْ شاء اللهُ تعالى .

١٧٦ - مسألة ؛ قال : ( فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ الأَخِيرِ ثَوَرَّكَ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ النُّمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتْيْهِ عَلَى النُّمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتْيْهِ عَلَى النُّمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتْيْهِ عَلَى الأَرْض )

السُنَّةُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، التَّورُّكُ فِي التَّشَهُدِ النَّانِي . وإليهِ ذَهَبَ مالكُ ، والشافعي . وقالَ الثورِيُ ، وأصحابُ الرَّأي : يجلسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فِي الأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكْرْنَا مِن حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبي حُمَيْدٍ ، في صِفَةِ جلوسِ النَّبِيِّ عَيْقِيلًا . لَمَا ذَكْرُنَا مِن حديثِ وائِل بنِ حُجْرٍ ، وأبي حُمَيْدٍ ، في صِفَةِ جلوسِ النَّبِيِّ عَيْقِيلًا . ولنا ، قولُ أبي حُمَيْدٍ : حتى إذا كانتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فيها صلاتَهُ أَخَر رِجْلَهُ اليسرى ، وجَلَسَ مُتَورِّكًا على شِقِّهِ الأيسرِ . وهذا بَيَانُ الفَرْقِ بين التَّشَهُديْنِ ، وزِيَادَةٌ يَجِبُ الأَخْدُ بها والمَصِيرُ إليها ، والذي احْتَجُوا به في التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، لا وزيَادَةٌ يَجِبُ الأَخْدُ بها والمَصِيرُ إليها ، والذي احْتَجُوا به في التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، لا يَزَاعَ بَيْنَا فيه ، وأبو حُمَيْدٍ رَاوِي حديثِهِمْ بيَّنَ في حديثِه أَنَّ افْتِرَاشَهُ كان (١) فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، وأَنَّه تَورَّكَ في النَّانِي ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى قولِه وبَيَانِه . التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، وأَنَّه تَورَّكَ في النَّانِي ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى قولِه وبَيَانِه .

فَأَمَّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وَيَجْعَلُ باطِنَ رِجْلِهِ اليُسْرَى تحتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ . وذكرَالقاضى مثلَ ذلك ؛ للسُّرَى تحتَ فَخِذِهِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال : كانَ رسولُ ٱللهِ عَيْظَةً إذا قَعَدَ في الصلاةِ جعلَ لمَا رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال : كانَ رسولُ ٱللهِ عَيْظَةً إذا قَعَدَ في الصلاةِ جعلَ

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ الشيخ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « مثل الثانية » .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

قدمهُ اليسرى تحتَ فَخِذِهِ وسَاقِهِ ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد (٢) . وفي بعضِ أَلْفَاظِ حديثِ أبي حُمَيْدٍ ، (٢) قال : جلسَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ على أَلْيَتْيهِ ، وجعلَ بَطْنَ قَدَمِهِ عندَ مَأْبِضِ (٢) اليُمْنَى ، ونصَبَ قدمَهُ (٥) اليُمْنَى . ورَوَى الأَثرَمُ في صِفَتِهِ ، قال : رأيتُ أبا عبدِ الله يَتَورَّكُ في الرَّابِعَةِ في التَّشَهُّدِ ، فَيُدْخِلُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، قال : رأيتُ أبا عبدِ الله يَتَورَّكُ في الرَّابِعَةِ في التَّشَهُّدِ ، فَيُدْخِلُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ولا يَقْعُدُ على شيء مِنها ، وينْصِبُ / اليُمْنَى ، ويَفْتَحُ أصابِعَهُ ، ويُنتَحِي عَجُزَهُ كلَّه ، ويَسْتَقْبِلُ بأصابِعه اليُمْنى القِبْلَةَ ، ورُكْبُتُه اليُمْنى على الرَّابِعَةِ ، ويُسْتَقْبِلُ بأصابِعه اليُمْنى القِبْلَةَ ، ورُكْبُتُه اليُمْنى على الرَّضِ مُلْزَقَةٌ . وهكذا ذكرَ أبو الخَطَّابِ ، وأصْحابُ الشافعيّ ، وأنَّ أبا حُمَيْدٍ ، قال الرَّضِ مُلْزَقَةٌ . وهكذا ذكرَ أبو الخَطَّابِ ، وأصْحابُ الشافعيّ ، وأنَّ أبا حُمَيْدٍ ، قال الأرضِ مُلْزَقَةٌ . وهكذا ذكرَ أبو الخَطَّابِ ، وأصْحابُ الشافعيّ ، وأنَّ أبا حُمَيْدٍ ، قال الرَّضِ مُلْزَقَةٌ . وهذه النَّبِيِّ عَلِيْكُ : فإذا كانَ في الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِورِكِهِ اليُسْرَى إلى الأَرْضِ ، وأخرجَ قدَمَيْه (١) مِنْ ناحِيَةٍ واحِدَةٍ . رَوَاهُ أبو داوُد (٢) ، وأيَّهُما فعلَ فحسَنٌ .

فصل: وهذا التَّشَهُدُ والجُلُوسُ له مِنْ أَرْكَانِ الصلاةِ ، ومِمَّنْ قَالَ بُوجُوبِهِ عَمْر ، وابنُه ، وأبو مسعُودٍ البَدْرِيُّ (^) ، والحسنُ ، وَالشَّافِعيُّ . ولم يُوجِبْهُ مالكُ ، ولا أبو حنيفة ، إلَّا أنَّ أبا حنيفة أوْجَبَ الجلوسَ قَدَرَ التَّشَهُدِ . وتَعَلَّقا بأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُم للهُ يُعَلِّمُهُ الأَعرابِيُّ ، فَدَلَّ على أنَّهُ غيرُ واجبٍ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُم أَمَرَ بهِ فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وأمْرُهُ يَقْتَضِي الوجوبَ ، وفعَلَهُ ، وداوَمَ عليه ، وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : كنا نقولُ ، قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُدُ ، السلامُ على اللهِ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : كنا نقولُ ، قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُدُ ، السلامُ على اللهِ

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم ، فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . وأبو داود ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٧/١ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

<sup>(</sup>٤) المأبض : باطنِ الركبة .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في م: « قدمه ».

<sup>(</sup>٧) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ ، ١٦٩ .

<sup>(</sup>٨) تقدم في صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قبلَ عِبَادِهِ ، السلامُ على جِبْرِيلَ ، السلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . فقالَ النَّبِيُّ عَيِّفَ : « لَا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ » . إِلَى آخِرِهِ (١٠) ، وهذا يَدُلُّ تَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . إِلَى آخِرِهِ (١٠) ، وهذا يَدُلُّ أَنهُ فُرِضَ بعدَ أَن لم يَكُنْ مَفْرُوضًا ، وحدِيثُ الأعرابيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّه كَان قبلَ أَنْ يفرَض التَّشَهُدُ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه تَرَكَ تَعْلِيمَه لأَنَّه لم يَرَه أساءَ في تَرْكِه .

١٧٧ ــ مسألة ؛ قَالَ : ﴿ وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهَّدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا ﴾

وجُمْلَتُه أَنَّ جَمِيعَ جلساتِ الصلاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فيها إِلَّا في تَشَهُّدٍ ثَانٍ . وقال الشافعي : يُسَنُّ التَّورُّكُ في كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسلَّمُ فيه ، وإنْ لم يكنْ ثَانِيًا ، كَتَشَهُّدِ الصَّبْحِ والجُمْعَةِ وصلاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّه تَشَهُّدٌ يُسنُّ تَطْوِيلُهُ ، فَسُنَّ فيه التَّورُّكُ كَالنَّانِي . ولَنا ، حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ (') ، أَنَّ النَّبِي عَلِيلَةٍ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ كَالنَّانِي . ولَنا ، حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ (') ، أَنَّ النَّبِي عَلِيلَةٍ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ لِرَجْلَهُ اليُسْرَى ، ونصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى . ولم يُفَرِّقُ بين مَا يُسَلَّمُ فيهِ وما لا يُسلَّمُ . وقالتُ عائشَةُ : كان رسولُ الله عَيْقِلَةٍ يقولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليمنى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (') . وهذانِ يَقضِيان على كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالافْتِرَاشِ ، إلَّا ما خرج منه بحديثِ (') أَبِي حُمَيْدِ في التَّشَهُّدِ الثاني ، فيبْقَى فيما عَداهُ على قَضِيَّةِ الأَصْلِ ، ولأَنَّ هذا ليس بِتَشَهُّدٍ في التَّشَهُدِ الثاني ، فيبْقَى فيما عَداهُ على قَضِيَّةِ الأَصْلِ ، ولأَنَّ هذا ليس بِتَشَهُّدٍ في التَّشَهُدِ الثاني ، وما ليس فيه إلا تَشَهُّد وهذا لأَنَّ التَّشَهُدُ الثانِي إِنَّما تُورِّكَ فيهِ للْفَرْقِ بين التَّشَهُدَيْنِ ، وما ليس فيه إلا تَشَهُّدُ واحِدٌ لا اشْتِبَاهَ فيه ، فلا حاجةَ إلى الفَرْقِ ، وما ذَكَرُوه مِن المعنَى إنْ صَعَ فَيْضَمُّ إليه هذا المَعْنَى الذي ذَكَرُنَاهُ ، ونُعَلِّلُ الحُكْمَ بهما ، والحُكْمُ إذا عُلَلَ هذا لَا عَلَى الذي ذَكَرُنَاهُ ، ونُعَلِّلُ المُحْتَمَ بهما ، والحُكْمُ أذا عُلَلَ المَالِي الفَرْقِ مَن المَعْنَى إنْ صَعَ فَيْضَمُّ إليه هذا المَعْنَى الذي ذَكَرْنَاهُ ، ونُعَلِّلُ الحُكْمَ بهما ، والحُكْمُ إذا عُلَلَ

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بألفاظه في صفحة ٢٢١ .

<sup>(</sup>١) الذي تقدم في صفحة ١٣٧ .

<sup>(</sup>٢) فى : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كا أخرجه أبو ذاود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤/٦ .

<sup>(</sup>٣) في م : ( لحديث ، .

بِمَعْنَيْسْ (1) لم يَجُزْ تَعَدِّيهِ لتَعَدِّي أَحِدِهما دُونَ الآخرِ . واللهُ أعلمُ .

فصل: قِيل لِأَي عبد الله: فما تقولُ في تَشَهُّد (\*) سُجودِ السَّهُو ؟ فقالَ : يُتَوَرَّكُ فيهِ أيضًا ، هو مِن بقِيَّةِ الصَّلاةِ . يَعْنِي إذا كان مِن السُّجودِ في صلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ ؛ لأَنَّ تَشَهُّدُها يُتَوَرَّكُ فيه ، وهذا تابعٌ له . وقال القاضي : يُتَوَرَّكُ في كلِّ تَشَهُّدُ لسُجودِ السَّهُو بعدَ السلامِ ، سواءً كانَتِ الصلاةُ رُبَاعِيَّةً أو ركعتَيْنِ ؛ لأَنَّه تَشَهُّدُ ثانٍ في الصلاةِ ، ويَحْتَاجُ إلى الفَرْقِ بينه وبين تَشَهُّدِ صُلْبِ الصلاةِ . وقال الأثرُمُ : قُلْتُ لأَي عبدِ الله : الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيُدْرِكُ مع الإمامِ ركعةً ، فَيَجْلِسُ الإمامُ الأثرُمُ : قُلْتُ لأَي عبدِ الله : الرَّجُلُ الذي جاءَ في هذه الجَلْسَةِ ؟ فقال : إن شاءَ تَورَّكَ . قُلْتُ : فإذا قام يقْضِي ، يجلِسُ في الرابِعةِ هو ، فَيْنْبَغِي له أَنْ يَتَورَّكَ ؟ ويُطِيلُ الجُلُوسَ في الرابِعةِ هو ، فَيْشَغِي له أَنْ يَتَورَّكَ ؟ ويُطِيلُ الجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . قال القاضي : قولُه : إنْ شَاءَ تَورَّكَ . على سَبِيلِ الجَوازِ ؛ لأَنَّه التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . قال القاضي : قولُه : إنْ شَاءَ تَورَّكَ . على سَبِيلِ الجَوازِ ؛ لأَنَّه مَسْنُونَ . وقد صَرَّحَ في رَوَايَةِ مُهَنَّا فيمَنْ أُدرَكَ مِن صلاةِ الظهرِ رَكْعَتَيْنِ ، لا يَتَورَّكَ مَ مَسْنُونَ . وقد صَرَّحَ في رَوَايَةِ مُهَنَّا فيمَنْ أُدرَكَ مِن صلاةِ الظهرِ رَكْعَتَيْنِ ، لا يَتَورَّكَ مَن طلاةِ الظهرِ رَكْعَتَيْنِ ، لا يَتَورَكَ هذان رَوايَتَيْنِ .

١٧٨ – مسألة ؛ قال : ( ويَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُدِ الأَوَّلِ ، ويُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمِّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه إذا جَلَسَ فى آخِرِ صَلَاتِه ، فإنَّه /يَتَشَهَّدُ بالتَّشَهُّدِ الذى ذَكْرُنَاهُ ، ثم يُصَلِّى على النَّبِيِّ عَيِّلِكُ كَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وهي واجبَةٌ فِي صحِيجِ المذهبِ ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ وإسْحاقَ . وعن أحمدَ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . قالَ المَرُّوذِيُّ : قِيل لأبي

<sup>(</sup>٤) في م : « بعلتين » .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

عبدِ الله . إِنَّ ابْنِ رَاهُويَه يقولُ : لو أَنَّ رَجُلًا تركَ الصلاةَ على النَّبيِّ عَيْقِتُهُ في التَّشَهُّدِ ، بطَلَتْ صلاتُهُ . قال : ما أَجْتَرىءُ أَنْ أقولَ هذا . وقال في موضعٍ : هذا شُذُوذٌ . وهذَا يَدُلُ على أنَّه لم يُوجِبها . وهذا قولُ مالكٍ ، والثورِيُّ ، وأصحابِ الرَّأْي ، وأكثر أهل العِلْمِ . قال ابْنُ المُنذِر : هو قولُ جُمُلِ(١) أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا الشَّافعِيُّ . وَكَانَ إِسَحَاقُ يَقُولُ : لَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَرَكَ ذَلَكَ عَامِدًا . قَالَ ابْنُ المُنْذِر : وبِالْقُوْلِ الْأُوَّلِ أَقُولُ ؛ لأَنْنِي لا أَجِدُ الدَّلَالَةَ مَوْجُودَةً في إيجاب الإعَادَةِ عليه . واحْتَجُوا بحديثِ ابن مسعودٍ (٢) : أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، ثم قال : ﴿ إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . وفي لفظ : « وقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » . رَوَاهُ أَبُو داوُد (٢) . وقال النَّبِيُّ عَلِيلَة : ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعِ ﴾ . رَوَاهُ مسلم (١) . أَمَرَ (٥) بالاسْتِعَاذَةِ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِن غيرِ فَصْلٍ . ولأنَّ الصحابَةَ كانوا يقولُونَ في التَّشَهُّدِ قولًا ، فَنَقَلهم عنه النَّبِيُّ عَلِيلًا إلى التَّشَهُّدِ وحده ، فَدَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ غيرُه ، ولأَن الوُجُوبَ مِن الشُّرْعِ ، ولم يَرِدْ بِإِيجَابِه . وظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمدَ رحمَه الله وُجُوبُه ؛ فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ (٦) نقل عن أحمدَ ، أنَّه قال : كُنْتُ أَتَّهَيَّبُ ذلك ، ثم تَبَيَّنْتُ ، فإذا الصلاةُ واجبَةً . فَظَاهِرُ هذا أَنَّه رَجَعَ عن قولِهِ الأوَّل إلى هذا ؛ لما رَوَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةً ، قال : إنَّ النَّبيَّ عَلَيْكُ خَرَج علينا فَقُلْنَا :

<sup>(</sup>١) في م: ﴿ جل ، وجمل ، كَصُحُف : الجماعة منَّا .

<sup>(</sup>٢) تقدم حديث ابن مسعود ، في صفحة ٢٢١ .

<sup>(</sup>٣) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup>٤) فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٩/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٧/٢ .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ أَمِرْنَا ﴾ .

 <sup>(</sup>٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقى ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفى سنة ثمانين وماثين . طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

يارسولَ ٱلله قد عُلَّمْنَا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيفَ نُصَلِّي عليك ؟ قال : « قُولُوا : ٢١٣ و اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا/صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقّ عليه (٢) . ورَوَى الأثرَمُ عن فَضَالةً بن عُبَيْدٍ ، سَمِعَ النَّبِيُّ عَلِيلَةً رَجُلًا يَدْعُو في صلاتِهِ لم يُمَجِّدْ رَبَّهُ ، ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ عَلِيلَةً ، فقالَ النَّبِيُّ عَلِيْكِ : ﴿ عَجِلَ هَذَا ﴾ . ثم دَعَاهُ النبيُّ عَلِيْكِ فَقَالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِتَمْجِيدِ (٨) رَبِّهِ والثَّنَاء عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيِّ عَلِيْكُ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» . ( أَ وَلَأَنَّ الصَلاةَ عِبَادَةٌ شُرِطَ فيها ( ١٠ ) ذِكْرُ اللهِ تعالَى بِالشَّهَادَةِ ، فشُرِطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، كَالأَذَانِ . فأمَّا حديثُ ابْن مسعودٍ ، فقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الزِّيادَةُ فيهِ مِنْ كلامِ ابْن مسعودٍ (١١) .

فصل : وصِفَةُ الصلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ كَمَ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، لِمَا ذَكُونَا(١٢) مِن

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ إِن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ، من كتاب التفسير ( سورة الأحزاب ) ، وفي : باب الصلاة على النبي من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٧٨/٤ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، في : باب الصلاة على النبي عَلِي بعد التشهد ، من كتأب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على النبي علي بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والترمذي ، ف : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي عَلِيْتُكُ ، من أبواب الوتر ، وفي : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٩٥/١٢ ، ٢٦٨/٢ ، والنسائي ، في : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي عَلَيْكُ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة على النبي عَلِيَّة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٣/١ . والدارمي ، في : باب الصلاة على النبي عَلَيْكُ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٤ ، ٣٤٣ ، ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل : « يحمد » و« بتحميد » وهما في نسخة من سنن أبي داود . انظر : عون المعبود ٢/١ ٥٥ . (٩) أخرجه أبو داود في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند

<sup>(</sup>١٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>١١) انظر : باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٥٣/١ .

<sup>(</sup>١٢) في م : « روينا » .

حديثِ كَعْبِ بن عُجْرَة ، وقد رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كذلك ، إلَّا أنَّهُ قالَ : « كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » ، و « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » . وفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، و ﴿ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . قالَ التُّرْمِذِيُّ : وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي رَوَايَةِ ("أَلِي مسعود"): ﴿ كُمَا صَلَّيْتَ (''عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،'') وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ (١٤عَلَى إِبْرَاهِيمَ ١١) ؛ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥) . وعن أبي حُمَيْدٍ ، أنَّ رسولَ ٱلله عَلَيْكِ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ البخاريُّ (١٦) . والأَوْلَى أَنْ يأتِي بِالصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ على الصِّفَةِ التي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . لأَنَّ ذلكَ في(١٧) حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، وهو أَصَحُّ حديثٍ رُوِيَ فيها . وعلى أيِّ صِفَةٍ أتَّى بالصلاةِ عليه مِمًّا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ ، جَازَ ، كَقُولِنَا فِي التَّشَهُّدِ ، وظَاهِرُهُ أَنَّه إِذَا أَخَلُّ بِلَفْظٍ سَاقِطٍ في بعضِ الأخبارِ ، جازَ ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لما أُغْفَلَهُ النَّبيُّ عَيِّلِكُمْ . قال القاضي أبو يَعْلَى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ الصلاةَ واجِبةٌ على النَّبِيِّ عَلِيلةً حَسْبُ ؛ لقولِهِ في خَبَرِ أَبِي زُرْعَة : الصلاةُ على النَّبِيِّ عَلِيلَةً أُمْرٌ ، مَنْ تَرَكَهَا أَعَادَ الصلاةَ ، ولم يَذْكُر الصلاةَ على آلِه . وهذا مذهب الشافعيِّ . وَلَهُمْ فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ على آلِه وَجْهَانِ ./وقال بعضُ أصحابِنَا : ٢١٣ ظ تَجِبُ الصلاةُ على الوجهِ الذي في خَبَرِ كَعْبٍ ؛ لأَنَّه أَمَرَ به ، والأَمْرُ يَقْتَضِي

<sup>(</sup>١٣-١٣) في النسخ خطأ ( ابن مسعود ) . وهو أبو مسعود البدري الأنصاري ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٢٦ .

<sup>(</sup>١٤-١٤) كذا ورد في النسخ ، والذي في صحيح مسلم : ﴿ على آل إبراهيم ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في : باب الصلاة على النبي عَلِيُّكَ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ .

<sup>(</sup>١٦) في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ١٧٨/٤ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : م .

الوجوبَ . والأُوَّلُ أَوْلَى ، والنَّبِيُّ عَلِيْكُ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بهذا حِينَ سَأَلُوهُ تَعْلِيمَهُم ، ولم يَبْتَدِئُهم به .

فَصُلُ : آلُ النّبِيِّ عَلَيْكُ : أَتْبَاعُهُ على دينه ، كما قال الله تعالَى : ﴿ أَدْخِلُواْ آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ (١٦) . يَعْنِي أَتْبَاعَه مِن أَهْلِ دينه . وقد جاءَ عنِ النّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنّه سُئِلَ : مَنْ آلُ مُحَمَّد ؟ فقالَ : ﴿ كُلُّ تَقِيًّ ﴾ . أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ في ﴿ فُوائَدِه ﴾ (١٩) . وقِيلَ مَنْ آلُ مُحَمَّد ؟ فقالَ : ﴿ كُلُّ تَقِيلٌ ﴾ . أخرَجَهُ تَمَّامٌ في ﴿ فُوائَدِه ﴾ (١٩) . وقِيلَ آلُهُ : أَهلُهُ ، الهَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عن الهَمْزَةِ ، كما يُقالُ : أَرَقْتُ الماءَ وهرَقْتُهُ . فلو قال : مَعْنَاهُمَا وعلى أَهْلِ مُحَمَّد ، مكانَ آلِ مُحَمَّد ، أجزأَهُ عندَ القاضي ، وقال : مَعْنَاهُمَا واحِد ، ولذلكَ لو صُغِر ، قِيل : أَهَيْلٌ : قال . ومَعْنَاهما جميعًا أهلُ دينه . وقال ابْنُ حامِد ، وأبو حَفْص : لا يُجْزِيءُ ؛ لِما فيه مِن مُخَالَفَةِ لفظِ الأثرِ ، وتَغْيِيرِ المعنى ، فإنَّ الأَهلَ إنَّمَا يُعَبَّرُ به عن القَرَابَةِ ، والآلَ يُعَبَّرُ بهِ عن الأَثْبَاعِ في الدِّينِ .

فصل: وأمَّا تَفْسِيرُ التَّحِيَّاتِ، فرُوِى عن ابْنِ عباس، قال (٢٠): التَّحِيَّةُ العظمةُ، والصَّلواتُ الصلواتُ الحَمْسِ، والطَّيْبَاتُ الأعمالُ الصالحةُ. وقال أبو عمرو (٢١): التَّحِيَّاتُ المُلْكُ. وأَنْشَدُوا (٢٢):

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّة

وقالَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ : التَّحِيَّةُ البقاءُ . واسْتَشْهَدَ بهذَا البَيْتِ . وقال ابْنُ الأَنْبارِيِّ (٢٣) : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ، والصَّلَوَاتُ الرَّحْمَةُ ، والطَّيْبَاتُ من الكلامِ .

<sup>(</sup>۱۸) سورة غافر ۲۶ .

<sup>(</sup>١٩) كما أخرجه السيوطي ، في : الجامع الصغير ٤ ، عن الطبراني ، في المعجم الوسيط ، وذكر أنه ضعيف .

<sup>(</sup>٢٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى البصرى ، العالم اللغوى الأشهر ، توفى سنة أربع وخمسين ومائة . تاريخ العلماء النحويين ١٤٠–١٠١ .

<sup>(</sup>۲۲) في م : « وأنشد » .

والبيت لزهير بن جناب الكلبي . قال ابن منظور : قيل : أراد الملك ، وقال ابن الأعرابي : أراد البقاء ؛ لأزم كان ملكا في قومه . اللسان (حيى ي) ٢١٦/١٤ .

<sup>(</sup>٢٣) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري ، النحوى اللغوى ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة سبع =

فصل : والسُّنَّةُ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ لَمْ يكنْ يَجْهَرُ به ، إِذْ لو جَهَرَ بهِ لَنُقِلَ كَا نُقِلَتِ القراءة . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ . رَوَاهُ أَبُو داوُد (٢٠٠ . ولِأَنَّهُ ذِكْرٌ غيرُ القراءَة لا ينْتَقِلُ به مِنْ رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ، فاسْتُحِبَّ أبو داوُد (٢٠٠ . ولأَنَّهُ ذِكْرٌ غيرُ القراءَة لا ينْتَقِلُ به مِنْ رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ، فاسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُه ، كالتَّسْبيح ، ولا نعلَمُ في هذا خِلافًا .

فصل: ولا يَجُوزُ لِمنْ قَدَرَ على العربِيَّةِ التَّشَهُّدُ والصلاةُ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ الْعَيْرِهَا ؛ لِما ذَكَرْنا في التَّكْبِيرِ . فإنْ عجزَ عن العربيَّةِ تَشْهَدَ بلِسَانِهِ ، كَقُولِنا في التَّكْبِيرِ ، ويجيءُ على قُولِ القَاضي أنْ لا يَتَشْهَدَ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الأُخْرَسِ . ومَن قَدَرَ على تَعَلَّمِ التَّشَهُدِ والصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَيْقِالِيَّهِ لزِمَهُ ذلك ؛ لأنَّه منْ فُرُوضِ قَدَرَ على تَعَلَّمِ مع إمْكَانِه ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وإنْ الأَعْيانِ ، فَلَزِمَهُ كَالقراءَةِ . فإنْ صلَّى قبلَ تَعَلَّمِهِ مع إمْكَانِه ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وإنْ خافَ فَوَاتَ الوقتِ ، أو عَجزَ عن تَعَلَّمِهِ ، أَتَى بِمَا/ يُمْكِنُه منه ، وأَجْزَأُه ؛ ٢١٤ وللضَّرُورَةِ . وإنْ لمْ يُحْسِنْ شيئًا بالكُلِّيَّةِ ، سَقَطَ كُلَّه .

فصل : وَالسُّنَّةُ تَرْبِيبُ التَّشَهُّدِ ، وَتَقْدِيمُهُ على الصلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، وأَتَى به مُنَكَّسًا مِن غيرِ تَغْييرِ شيء مِنْ مَعانِيه ، ولا إخْلَالٍ بِشيء مِن الواجبِ فيه ، ففيه وَجْهَانِ : أَحَدُهما يُجْزِئُه . ذكرهُ القاضي . وهو مذهبُ الشافعيُّ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وقد حَصَلَ ، فَصَحَّ كما لو رَبَّبه . والثانى لا يصِحُّ ؛ لأَنَّه أَحَلَّ بالتَّرْبِيبِ في ذِكْرٍ وَرَدَ الشرعُ بهِ مُرَبَّبًا ، فلم يَصِحَّ كالأذانِ .

١٧٩ - مسألة ؛ قال : ( ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ . فَيَقُولُ : أَعُودُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، أَعُودُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، أَعُودُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ اللهِ عِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ . )
 الدَّجَّالِ ، أَعُودُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ . )

وذلكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةً ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِكُ عِيْنِكُ يَدْعُو (١) : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي

<sup>=</sup> وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ١٧٨ - ١٨٠ .

<sup>(</sup>٢٤) في : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسْيِعِ الدَّجَّالِ » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . ولمُسْلِمٍ : ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعِ » . وذَكَرَه (٢) .

• ١٨٠ - مسألة ؛ قال : ( وإنْ دَعَا فِي تَشَهُدهِ بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الدعاء في الصَّلاةِ بِما وَرَدَتْ بِهِ الأَخبارُ جائِزٌ . قال الأَثْرُمُ : قُلْتُ لأبي عبد الله : إنَّ هؤلاءِ يقولون : لا يَدْعُو في المُكتوبةِ إلَّا بِما في القرآنِ . فَنَفْضَ يدهُ كَالمُعْضَبِ ، وقال : مَنْ يَقِفُ على هذا ، وقد تَوَاتَرَتِ الأَحادِيثُ عن رسولِ اللهِ عَلِيلَةً بِخِلَافِ ما قالُوا ! قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ : إذا جَلَسَ في الرَّابِعَةِ يَدْعُو بعدَ التَّشَهُدِ بعلَافِ ما قالُوا ! قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ : إذا جَلَسَ في الرَّابِعَةِ يَدْعُو بعدَ التَّشَهُدِ بعدَ الله عبد الله : إذا جَلَسَ في الرَّابِعَةِ يَدْعُو بعدَ التَّشَهُدِ عمرو بنِ سَعْدِ ، قالَ : سمِعْتُ عبدَ الله ، يقولُ : إذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ، وذَكَرَ التَّشَهُد ، ثم لْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَالَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إنِّي مَنْهُ وَمَالَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ اللَّهُمَّ إنِّي السَّرِ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَلَامُ النَّالِ ، رَبَّنَا قَوْلَ عَذَابَ النَّالِ ، رَبَّنَا قَوْلَ عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا قَوْلَ عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا قَوْلَ عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا قَلْ الْ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُلْكُ عَلَامُ الْمُ الْمُ الْمَاعِلَ عَلَى اللَّهُ الْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمَالَى الْمُعْرَاقِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْلَكُونُ الْمُنْ الْمَاقَ الْمُ الْمُنْ الْمُ

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٤/٢ . ومسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ١٢٢١ . والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٦١ . والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩٢/١٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من التعوذ فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب التعوذ ، من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الاستعاذة من عذاب كتاب السيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة الحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ١٩٤٣ ك ١٤٤٠ ، ١٤٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى النسمة والصلاة على النبي عليه من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٤٤١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى الراح ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ . وابن ماجه ، فى : المسند ٢٣٧/٢ ، الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى الحرك ، ٣١٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ .

اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيُّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُحْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ المِيعَادَ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وعن عبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَا يُعَلِّمُنا/السورة مِن القُرْآنِ، قالَ: وعَلَّمَنَا أَنْ نقولَ: ١٤ (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، واهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وأخرِجْنَا مِن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، واصْرِفْ عَنَّا الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، وَبَارِكُ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا وأَسْمَاعِنَا وقُلُوبِنَا وَأَنْوَاجِنَا النَّهُ وَلَى اللهُ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ وَوَلَابِنَا وَلُوبِنَا اللهِ عَلَيْكَ، وَيَا اللهُ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِيغَمْ وَلَوْبُونَا اللهُ عَلَيْكَ، وَالْحَيْقَ رَعْنَى اللهُ عَلَيْكَ، وَالْمَاتِ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ وَاللهِ عَلَيْكَ أَنْ وَالْمُ اللهُ عَلَوْلُهِ فَلُوبِنَا اللهُ عَلَيْكَ، وَاللهُ عَلَيْكَ، وَوَاللهُ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ، وَعَن أَلِى صَالَاتِي وَلَوْلُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ لنعمك ، .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ وتممها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : بآب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢١١/١ ، الدعوات ، وفى : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ، فى : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم /٢٠٠٨ . كا أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٥٣/١٣ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ /٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب دعاء رسول الله عليه كاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢١٢٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠/١ . والإمام أحمد ، فى :

<sup>(</sup>٥) الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم .

<sup>(</sup>٦) في: باب في تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٨٣/ . عن بعض أصحاب النبي عليه . كا أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي عليه ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب الجوامع من الدعاء ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ ، ٢٦٤/٢ ، عن أبي هريرة . والإمام =

النَّبِيُّ عَلِيْكُ عَلَّمَهُم التَّشَهُّدَ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: « أَسْأَلُ اللهُ الجَنَّةَ ، وأُعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ »<sup>(٧)</sup> . وقولُ الْخِرَقِيِّ : بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ . يَعْنِي أَحْبَارَ النَّبِيِّ عَلِيْكُ وأَصحابِه والسَّلَفِ ، رَحْمَةُ الله عليهمْ ؛ فإنَّ أحمدَ ذَهَبَ إلى حديثِ ابْنِ مسعودٍ في الدُّعاءِ ، وهُوَ مَوْقُوفٌ عليه ، وقال : يَدْعُو بما جَاءَ وبما يَعْرِفُ . ولم يُقَيِّدُهُ بما جاءَ عن النَّبيِّ عَلِيْكُ . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سَمِعْتُ أَبِي يقولُ في سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وَجْهِي عن السُّجودِ لغَيْرِكَ فَصُنْ وجهِي عن المَسْأَلَةِ لِغَيْرِكَ . وقال : كان عبدُ الرَّحمن يقولُه في سُجودِه . وقال : سَمِعْتُ الثورِيُّ يقولُه في سُجودِه .

فصل : ولا يجُوزُ أَنْ يَدْعُو في صلاتِه بما يَقْصِدُ بِهِ مِنْ مَلاذً الدُّنْيَا وشَهَوَاتِها ، بِمَا يُشْبِهُ كَلامَ الآدَمِيِّينَ وأمانِيهمْ ، مثل : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جارِيَةً حَسْنَاءَ ، ودارًا قُوْرَاءَ (^) ، وطعامًا طَيِّبًا ، وبُسْتَانًا أَنيقًا . وقال الشافعيُّ : يَدْعُو بِما أَحَبُّ ؛ لقولِهِ عَلِيلَةٍ ، في حديثِ ابْن مسعودٍ ، في التَّشْنَهُٰدِ : ﴿ ثُمَّ لُيْتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليهِ (٩) . ولِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبُّ ﴾ (٩) . وفِي حديثِ أَبِي هريرةَ : ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ »(١٠) . ولَنا ، قولُهُ عَلِيلَةٍ : « إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا ٢١٥ و شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ(١١) ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبيحُ وَالتَّكْبيرُ/وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . أُخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢) . وهذا مِنَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ ، ولأنَّه كَلامُ آدَمِيِّي يَتَخاطَبُ (١٣) بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهَ

<sup>=</sup>أحمد ، في : المسند ٤٧٤/٣ ، عن بعض أصحاب النبي عَلَيْكُ ، والمسند ٧٤/٥ ، عن سلم من بني سلمة . (٧) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

<sup>(</sup>٨) قوراء: واسعة .

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ٢٢١ .

<sup>(</sup>١٠) انظر تخريج حديث أبي هريرة ، في صفحة ٢٣٤ .

<sup>(</sup>۱۱) في م : « الآدميين » .

<sup>(</sup>١٢) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب تشميت العاطس في الصلاة ، من كتـاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٣/١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبي ١٤/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٧٤ ، ٤٤٨ .

<sup>(</sup>١٣) في م: ﴿ يُخاطب ﴾ .

تَشْمِيتَ العاطِسِ ، وَرَدَّ السلامِ ، والخَبَرُ محمولٌ على أنَّه يَتَخَيَّرُ من (١٠) الدعاءِ المَأْتُورِ وما أشْبَهَهُ .

فصل : فأمَّا الدُّعاءُ بِما يَتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ ممَّا ليس بمأْثُورٍ ، ولا يَقْصِدُ به مَلاذً الدُّنْيَا ، فَظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ وجماعةٍ مِن أصحابنا أنَّه لا يجُوزُ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ ؛ لقولِهِ (١٥) : ولكنْ يَدْعُو بما جاءَ وبما يَعْرِفُ . وحكى عنهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، أنه قال : لا بأسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوائِجِهِ ؟ مِن حوائِج دُنْيَاهُ وآخِرَتِه . وهذا هو الصَّحيحُ ، إنْ شاء الله تعالى ؛ لِظَوَاهِر الأحادِيثِ ، فإنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ قال : « ثُتُّم لْيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ » ، وقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو (١٦) لِنَفْسِه بِمَا بَدَا لَهُ » . وقَوْلُه : « ثُمَّ يَدْعُو (١٦) بَعْدُ بِمَا شَاءَ » . وَرُوِيَ عَن أَنَس ، قال : جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْم إلى النَّبيِّ عَلِيْكُ ، فقالتْ : يارسولَ آلله : عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صلاتِي . فقالَ : «احْمَدِي اللهُ عَشْرا ، وسَبِّحِي آللهُ عَشْرا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ » . يَقُولُ : « نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، ولأنَّ أصْحابَ النبيِّ عَيِّ اللَّهِ كَانُوا يَدْعُونَ في صلاتِهم بما لم يَتَعَلَّمُوه ، فلم يُنْكِر عليهم النَّبيُّ عَيِّلِيَّة ، ولهذا لمَّا قالَ النَّبيُّ عَيِّلِيَّة لِلرَّجُل : « مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، ثم أَسأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ بهِ مِن النَّار . فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ في دُعَائِه ذلك مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ عَلَّمَهُ إِيَّاه ، ولَمَّا قَالَ النبيُّ صَالِلَهِ : «أُمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ »(١٧) . لم يُعَيِّنْ لهم ما يَدْعُونَ به ، فَيَدُلُّ (١٨) على أنه أباحَ لهم كُلُّ الدُّعَاءِ ، إلَّا ما خرجَ منه بالدَّلِيلِ في الفَصْلِ الذي قبلَ هذا ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ إذا قرأَتْ : ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا

<sup>(</sup>١٤) في م: « في ».

<sup>(</sup>١٥) في الأصل : « وقوله » .

<sup>(</sup>١٦) في الأصل : ﴿ ليدعو ﴾ .

<sup>(</sup>۱۷) تقدم فی صفحهٔ ۱۸۱.

<sup>(</sup>۱۸) في م : ۵ فقال » .

عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ (١٩). قالتْ: مُنَّ عَلَيْنَا، وقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ (٢٠). وعن جُبَيْر بن نُفَيْرِ (٢١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وهو يقولُ في آخِرِ صلاتِهِ، وقد فَرَغَ مِن التَّشَهُّدِ: أَعُوذُ بَآلِلهُ مِن النِّفَاقِ. ولأَنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى، فأَشْبَهَ الدُّعَاءَ المَأْثُورَ.

فصل: وهل يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو لِإِنْسَانِ بَعَيْنِهِ فَى صَلَاتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ . قال المَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبا عبدِ الله يقولُ لابنِ الشَّافِعِيِّ (٢٢) :/أنا أَدْعُو لقومٍ مَنْذُ سِنِينَ فَى صَلَاتِى ؛ أَبوك أَحَدُهُم . وقد رُوِى ذَلَك عن عَلِيٍّ ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وأَخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلًا فَي قُنُوتِه : « اللَّهُمَّ أَنْج الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ ، وعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وسَلَمةَ بنَ هِشَامٍ ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ » والأُخْرَى دُعاءً لبعض المُؤْمِنين . فأشبَهَ مالو قال : « رَبّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ » . والأُخْرَى

<sup>(</sup>١٩) سورة الطور ٢٧ .

<sup>(</sup>٢٠) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١٢٠/٦ ، وأخرجه عن عبد الرازق وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان .

<sup>. (</sup>٢٦) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي ، أدرك زمان النبي عَلَيْكُ ، وكان جاهليا أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، عاش إلى سنة بضع وثمانين . تهذيب التهذيب ٦٤/٢ ، ٦٥

<sup>(</sup>٢٢) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعي القاضي ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبري ٧١/٣ ٧٠ . والخبر في ترجمته فيها .

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب دعاء النبى علم المستقاء ، وفى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ليس لك من قوله تعالى : ﴿ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب ليس لك من الأمر شيء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفى كتاب الإكراه ( فى الترجمة ) . صحيح البخارى ٢٠٣/١ ، ٢٣/٢ ، ٢٣/٢ ، ٢٣/٢ ، ١٨٢ ، ٥٣/٤ المسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢١٦١ ٤ - ٤٦٨ . والنسائى ، فى : السائد المساجد . صحيح مسلم ٢١٦١ ٤ - ٤٦٨ . والنسائى ، فى : باب القنوت فى جميع باب القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١/٤ ٣٠ . والدارمى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤٢ ، ١٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ .

لا يَجُوزُ . وَكَرِهَهُ عطاءٌ والنَّخَعِيُّ ؛ لشَبَهِهِ بكلامِ الآدَمِيِّنَ ، ولأَنَّه دُعَاءٌ لِمُعَيَّنِ ، فلم يَجُزْ ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، وقد دلَّ على المَنْعِ مِن تَشْمِيتِ العاطِسِ حديثُ مُعَاوِيَةَ ابن الحَكَم السُّلَمِيِّ (٢٤) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ للمُصلِّى نَافِلَةً إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلُهَا ، أَو آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ منها ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ ، أَنه صَلَّى مع النَّبِيِّ عَيَالِيَّ ، فكانَ يقولُ عِذَابٍ أَنْ يَسْبَحَانَ رَبِّى الْعَظِيمُ ، وفي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى » ، وما مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عندَهَا وَسَأَلَ ، ولا بآيَةِ عذابٍ إلا وقفَ عندَها فَتَعَوَّذَ (٢٠٠ . وعن عَوْفِ بنِ مالكِ ، قال : قُمْتُ مع رسولِ الله عَيَّالِيَّهُ لَيْلَةً ، وقامَ فقراً سورة البَقرَةِ ، لا يَمُرُّ بآية رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فسأَلَ ، ولا يَمُرُّ بآيَةِ عذابٍ إلّا وقفَ فَتَعَوَّذَ . قال : ثم ركع بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يقولُ في رُكوعِهِ : « سُبْحَانَ ذي وقفَ فَتَعَوَّذَ . قال : ثم ركع بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يقولُ في رُكوعِهِ : « سُبْحَانَ ذي الجَبُرُوتِ والمَلَكُوتِ . والكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أَبُو داؤد (٢٠٠ . ولا يُسْتَحَبُّ الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ . والكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أَبُو داؤد (٢٠٠ . ولا يُسْتَحَبُّ

<sup>(</sup>٢٤) قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله عَلَيْكُ ، إذْ عطَس رجلٌ من القوم ، فقلتُ : يرحمُك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكُل أمَّياهُ ، ما شأنُكم تنظرون إلى ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمَّتونني لكنِّي سَكتُ ، فلما صلى رسول الله عَلَيْكَ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلَّمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليما منه ، فوالله ما كَهَرنِي [ ما ائتهرني ] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » إلخ الحديث ، وتقدم في صفحة ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : « وتعوذ » .

<sup>(</sup>٢٦) في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ ، كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٣/٢ ، ٢٠ والنسائي ، في : باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي باب الذكر في الركوع ، وباب نوع آخر ( من الدعاء في السجود ) ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢٣٧/١ ، ١٤٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩/١ ي والدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٤ ، ٣٨٤ ،

<sup>(</sup>٢٧) في الباب السابق ، والموضع السابق .

ذلك في الفَريضَةِ ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن النَّبِيِّ عَيْلِاللَّهِ في فَرِيضَةٍ ، مع كَثْرَةِ مَنْ وصف قراءَتُه فيها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للْإمامِ أَنْ يُرَتِّلَ القراءَةَ والتَّسْبِيحَ والتَّشَهُّدَ بقَدْر ما يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ ممَّن يَثْقُلُ لسَانُهُ قد أتَّى عليه ، وأنْ يَتَمَكَّن مِنْ رُكوعِهِ وسُجودِهِ ، قَدْرَ مايرَى أنَّ الكَبيرَ والصَّغِيرَ والثَّقِيلَ قد أتى عليه . فإنْ خَالَفَ وأتى بقَدْرِ ما عليهِ ، كُرِهَ وأَجْزَأُه . ولا يُسْتَحَبُّ له التَّطْويلُ كثيرًا ، فَيَشْق على (٢٨) مَنْ خلْفَه ؟ لقولِ النَّبِيِّ صَالِلَهِ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُحَفِّفْ »(٢٩) . وأَمَّا المُنْفَرِدُ فلهُ الإطالَةُ في ذلك كُلِّهِ ، مالم يُخْرِجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتَكْرَهُ الزِّيَادَةُ عليه ، فقدْ رُوِيَ عن عَمَّارٍ ، أنَّه صَلَّى صلاةً أَوْجَزَ فيها ، فقِيل له في ذلك ، فقال : أنا أُبَادِرُ الوَسْوَاسَ .

ويُسْتَحَبُّ للْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ في الصلاةِ عارِضٌ لبَعْضِ المأمومِينَ ، يَقْتَضِي ٢١٦ و خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفِّفَ ؛ فقد جاءَ عن النَّبِيِّ/عَلِيلِهِ أَنَّهُ قال : ﴿ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّه » . رَوَاهُ أَبِهِ داؤد (٣٠) .

١٨١ \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله . وعَنْ يَسَارِهِ كَذَٰلِكَ . )

وجُمْلَتُهُ أَنَّه إذا فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ ، وأرادَ الخُرُوجَ منها ، سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ ، وهذا التَّسْلِيمُ واجبٌ لا يَقُومُ غيرُه مَقامَهُ . وبهذا قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ .

<sup>(</sup>٢٨) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٩) يأتي في الجزء الثالث ، أثناء المسألة ٢٦٢ .

<sup>(</sup>٣٠) في : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ . وابن ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ ، ٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٣٠٥/٣ .

وقال أبو حنيفة : لا يَتَعَيَّنُ السلامُ للْخُرُوجِ مِن الصلاةِ ، بلْ إِذَا حَرَجَ بِما يُنَافِى الصلاةَ مِنْ عَمَلِ أو حَدَثِ أو غيرِ ذلك ، جازَ ، إلّا أنَّ السلامَ مَسْنُونَ ، وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ لَم يُعَلِّمُهُ المُسِيءَ في صلاتِه ، ولو وَجَبَ لأَمَرُهُ به ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، ولأنَّ إحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ غيرُ واجِبَةٍ ، فكذلكَ الأَّخْرَى . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّهُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »(١) ولأنَّ النَّبِي عَيِّلِيَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صلاتِهِ (١) ، ويُدِيمُ ذلكَ ولا يُخِلُ بهِ ، وقد قال : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى »(١) . ولأنَّ الحَدَثَ يُنافِى الصلاةَ ، فلا يَجِبُ فيها ، وحديثُ الأعْرابِيِّ أَجَبْنَا عنه فيما مَضَى .

فصل: ويُشْرَعُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عن يَمِينِه ويَسَارِه . رُوِى ذلك عن أبى بكر الصِّدِّيق ، وعلى ، وعمَّار ، وابْنِ مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال نافِعُ بنُ عبد الحارِثِ (أ) ، وعلقَمَة ، وأبو عبد الرحمنِ السُّلَمِيُّ (أ) ، وعطاء ، والشعبي ، والشَّورِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاق ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْي ، وقالَ ابْنُ عمر ، وأنسٌ ، وسَلَمَهُ بنُ الأَحْوَعِ (أ) ، وعائشة ، والحسنُ، وابْنُ سيرينَ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، ومالك ، وَالأُوزَاعِيُّ : يُسَلِّم تَسْلِيمَةً واحِدةً . وقال عَمَّارُ بنُ أبى عبد العزيز ، ومالك ، وَالأُوزَاعِيُّ : يُسَلِّم تَسْلِيمَةً واحِدةً . وقال عَمَّارُ بنُ أبى

<sup>(</sup>١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والدارمى ، فى : باب التسليم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٠/١ . وانظر ما يأتى فى أنه كان يسلم تسليما أو تسليمة .

<sup>(</sup>٣) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

<sup>(</sup>٤) نافع بن عبد الحارث بن حُبالة الحزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وأمَّره عمر على مكة . الإصابة ٤٠٨/٦ .

 <sup>(</sup>٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن رُبيَّعة السلمى الكوفى القارىء ، تابعى ثقة ، توفى بين السبعين
 والثانين . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

<sup>(</sup>٦) أبو مسلم سلمةً بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفى سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٣٨/٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

عَمَّارِ (٧) : كَانَ مسجِدُ الأنصارِ يُسلِّمون فيهِ تَسْلِيمتَيْن ، وكَانَ مسجِدُ المُهاجِرِينَ يُسلِّمُونَ فيه تَسْلِيمةً . (^ ولِمَا رَوَتْ ^) عائشةً ، رَضِيَ الله عنها ، قالتْ : كان رسولُ اللهِ عَيَّلِيَّهُ يُسلِّمُ تَسْلِيمةً واحِدةً تِلْقَاءَ وَجْهِه . وعن سَلَمة بن الأكْوعِ قالَ : ( وَلَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيَّلِيَّهُ صلَّى (٩) فَسَلَّمَ مَرَّةً (١) واحدةً » ، رَواهُما ابْنُ ماجَه (١١) . ولأنَّ التَّسْلِيمةَ الأُولَى قد خرجَ بها مِن الصلاةِ ، فلم يُشْرَعْ ما بعدَها كالثَّالثة (١١) . ولنا ، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ يُسلِّمُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، /عن ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ يُسلِّمُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، /عن ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ قالَ : ﴿ إِنَّمَا يَكُفِى أَحَدَكُمْ مُسْلِمٌ (١٠) . وفي لفظٍ لحديثِ ابْنِ مسعودٍ : أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّهُ كَانَ يُسلِّمُ عَلَى كُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » . رَواهما (السَّلَامُ عَلَى كُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » . وعن يَمِينِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى كُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، وعن يَسَارِهِ : ﴿ السَّلَامُ عَلَى كُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » . وحديثُ حسنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ عائشة يَرْويهِ قَالَ التَرْمِذِيُّ : حديثُ ابْنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ عائشة يَرْويهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حديثُ ابْنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ عائشة يَرْويهِ قَالَ التَرْمِذِيُّ : حديثُ ابْن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وحديثُ عائشة يَرْويهِ

<sup>(</sup>٧) أبو عمرو عمار بن أبى عمار ، مولى بنى هاشم ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على العراق ( ١٠٥ – ١٠ هـ ) . تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧ .

<sup>(</sup>٨-٨) في الأصل : « وروت » .

<sup>(</sup>٩) في م زيادة : « فيه » .

<sup>(</sup>۱۰) في م : « تسليمة » .

<sup>(</sup>١١) فى : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فى : باب منه ( ما جاء فى التسليم فى الصلاة ) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٩/٢ .

<sup>(</sup>١٢) في م : ﴿ كَالثَّانِيةِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) لم نجد الأول عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٨/١ . ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٩٨/١ ، ٢٥/٥ ، ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٣٩٤ ، ٤١٤ ، ٢٩٥ ، ٣٩٤ . عن ٤٤٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤ . ٤٤٤ . ٤٦٥ .

زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ (١٠) وقال البُحَارِيُّ : يَرْوِى مَنَاكِيرَ (١٠) ، وقال أبو حاتِمِ الرَّازِيُّ : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرِّ . وسأل الأثرمُ أحمدَ عن هذا الحديثِ ؟ فقال : (١١) يقولُ هشامٌ (٢١) : كَان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا . قيل له : إنهم مُخْتَلِفُونَ فيه عن هشامٍ ، وبعضهُم يقول : تَسْلِيمَةً . قال : هذا أَجُودُ . فقد بَيْنَ وبعضهُم يقول : تَسْلِيمَةً . قال : هذا أجُودُ . فقد بَيْنَ أحمدُ أَنَّ معنَى الحديثِ يَرْجِعُ إلى أنّه يُسْمِعُهم التَّسْلِيمَةَ الواحدة ، ومَنْ رَوَى : تَسْلِيمًا . فلا حُجَّةَ هم فيه ، فإنّه يقعُ على الواحِدةِ والنَّنْتَيْنِ . على أَنَّ أحادِيثَنا تَسَلِيمًا . فلا حُجَّةَ هم فيه ، فإنّه يقعُ على الواحِدةِ والنَّنْتَيْنِ . على أَنَّ أحادِيثَنا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً على أحدِيثِهم ، والزِّيَادَةُ مِن الثَّقةِ مَقْبُولَةٌ . ويَجُوزُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةٍ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ ؛ لِيُبَيِّنَ الجَائِزَ والمَسْنُونَ ، ولأَنَّ الصلاةَ عِبَادةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وإحْلَالٍ ، فجازَ أَنْ يكونَ لها تَحَلَّلُانِ كالحَجِّ .

فصل: والواجبُ تَسْلِيمَةٌ واحِدَةٌ ، والثانِيَةُ سُنَّةٌ . قال ابْنُ المنذِرِ : أَجْمعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ صلاةً مَن اقْتَصرَ على تَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ ، جائِزةٌ . وقال القاضى فيه رواية أُخْرَى ، أَن الثانية واجِبةٌ . وقال : هى أَصَحُّ ؛ لحديثِ جابرِ ابنِ سَمُرةَ ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا كان يَفْعَلُها ويُدَاوِمُ عليها ، ولأنَّها عبَادَةٌ لها تَحَلَّلَانِ ، ابنِ سَمُرةَ ، ولأنَّ النَّبِي عَلِيلًا كان يَفْعَلُها أَيْدَاوِمُ عليها ، ولأنَّها عبَادَةٌ لها تَحَلَّلَانِ ، فكانت واجِبةً فكانا واجِبينِ ، كَتَحَلَّلُي الحَجِّ ، ولأنَّها إحْدَى التَسْلِيمَتيْنِ ، فكانت واجِبةً كالأُولَى . والصَّحِيحُ ما ذكرناهُ . وليس نَصُّ (١٨) أَحمد بِصَرِيحٍ بوجوبِ كالأُولَى . والصَّحِيحُ ما ذكرناهُ . وليس نَصُّ (١٨) أَحمد بِصَرِيحٍ ، وحديث ابْنِ التَّسْلِيمَتيْنِ ، إنَّما قال : التَّسْلِيمَتانِ أَصَحُ عن رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، وحديثُ ابْنِ مسعودٍ وغيرهِ أَذهبُ إليه . ويجُوزُ أَنْ يَذهبَ إليهِ في المَشْرُوعِيَّةِ والاستحبابِ ، دُونَ مسعودٍ وغيرهِ أَذهبُ إليه . ويجُوزُ أَنْ يَذهبَ إليهِ في المَشْرُوعِيَّةِ والاستحبابِ ، دُونَ

والثاني أخرجه مسلم ، ف : باب الأمر بالسكون في الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبي ٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ .

<sup>(</sup>١٤) أبو المنذر زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني . (١٥) لفظ البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . التاريخ الكبير ٢٧/١/٢ .

<sup>(</sup>۱۶) فی م زیادة : « کان » .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل: « عن » .

الإيجَابِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلَكَ غَيْرُهُ ، وقد دَلَّ عليهِ قُولُهُ في رَوَايَةٍ مُهَنَّا : أَعْجَبُ إِلَيّ التَّسْلِيمَتَانِ . وَلَأَنُّ عَائِشَةً ، وَسَلَمَةً بِنَ الْأَكُوعِ ، وَسَهْلَ بِنَ سَعِدٍ (١٩) ، قد رَوَوْا : أنَّ النَّبِيُّ عَيِّالِكُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً ، وكان المُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تسليمَةً واحدةً ففِيما (٢٠) ذَكُرْنَاهُ جَمْعٌ بين الأُحْبارِ وأَقُوالِ الصحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فِي أَنْ ٢١٧ و يكونَ المَشْرُوعُ والمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، والواجبُ واحدَةً ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ /هذا الإجماعُ الذي حَكَاهُ ابْنُ المنذِر ، فلا مَعْدِلَ عنه ، وفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ يُحْمَلُ على المَشْرُوعِيَّةِ والسُّنَّةِ ؛ فإنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَيْقِيَّةٍ في الصلاةِ مَسْنُونَةٌ غيرُ واجِبَةٍ ، فلا يَمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لهذِهِ التَّسْلِيمَة على السُّنَّةِ عندَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عليها ، واللهُ أعْلَمُ . ولأنَّ التَّسْلِيمَةَ الواحدةَ يخْرُجُ بها مِن الصلاةِ ، فلم يَجِبْ عليهِ شيءٌ آخرُ فيها ، ولأنَّ هذه صلاةً ، فَتُجْزِئُه فيها تَسْلِيمَةً واحدَةً ، (١١ ولِأَنَّ هذه وَاحِدَةً (٢١ كصلاةِ الجنازَةِ والنافِلَةِ . وأمَّا قُولُهُ في حديثِ جَابِرٍ : ﴿ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ﴾ فإنَّهُ يَعْنِي في إصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بدلِيلِ أَنَّه قالَ : ﴿ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أُخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » . وكُلُّ هذا غيرُ واجبٍ . وهذا الخلافُ الذي ذَكَرْنَاه في الصلاةِ المفرُوضَةِ ، أمَّا صلاةُ الجِنَازَةِ ، والنَّافِلَةِ ، وسجودُ التِّلَاوَةِ ، فلا خوفَ في أنَّه يَخْرُجُ منها بتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قال القاضي : هذا روايَةً وَاحِدَةً . نَصَّ عليهِ أحمدُ في صلاةٍ الجنازةِ وسجودِ التِّلَاوَةِ ؛ ولِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَيْظَةٍ لم يُسَلِّمُوا فِي صلاةِ الجنازةِ إلَّا تَسْلِيمَةً واحدةً . واللهُ أعْلمُ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يقولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ . لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كانَ يُسَلِّمُ كذلك ، في رِوَايَةِ ابْنِ مسعودٍ ، وجابر بنِ سَمُرَةَ ، وغيرِهِما . وقد رَوَى وائِلُ

<sup>(</sup>١٩) تقدم حديث عائشة وسلمة صفحة ٢٤٢ ، وانظر معهما حديث سهل بن سعد . وأخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٨/٥ .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل: ﴿ فَفَيْهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢١-٢١) سقط من : الأصل .

ابْنُ حُجْرٍ ، قال : « صَلَّيْتُ مع رسولِ الله عَلَيْكُمْ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاه أبو داؤد (٢٠) ، فإنْ قال ذلك فحسن ، والأوَّلُ أحسن ؛ لِأَنَّ رَوَاتُهُ أَكْثُر ، وطُرْقَهُ أَصَحُ . فإنْ قال : السلامُ عليْكُمْ . ولم يَزِدْ . فَظَاهِرُ كلامِ أَحمَدَ اللهُ يُجْزِئُهُ . (٢٠قال القاضى : و ٢٠ نصَّ عليهِ أحمد في صلاةِ الجِنازَةِ . وهو مذْهَبُ الشافعي ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قال : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢٠ . والتَّسْليمُ (٢٠ يَعْصُلُ بَعْدِ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ مَن يَحْمِيلُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَن يَعِينِهِ وشِمَالِهِ ، حتى أرَى بَياضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَن يَعِينِهِ وشِمَالِهِ ، حتى أرَى بَياضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَن يَعِينِهِ وَعْن يَسارِهِ : عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَن يَعِينِهِ وَعْن يَسارِهِ : السَّلَامُ عَنْ يَعِينِهِ وَعْن يَسارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُ أبو داؤد (٢١ ) ، ورَوَى عبد اللهِ بْنُ زيدِ نحوه عن رسولِ اللهُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُمَا سعيد (٢٧) . ولِأَنَّ ذَكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَوَاهُ ابْنُ عَقِيلُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً اللهِ يَجْزِفُهُ ؛ لأَنَّ الصَحِيحَ عن النَّبِي عَلِيْكُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً اللهِ مِن عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً أَنَّهُ كَانَ يقولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً اللهِ يَجْزِفُهُ ؛ لأَنَّ الصَحِيحَ عن النَّبِي عَلَيْكُمْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فلم يَجُزْ بِدُونِها ،

<sup>(</sup>٢٢) في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٩/١ .

<sup>(</sup>۲۳–۲۳) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٤) تقدم في صفحة ١٢٧.

<sup>(</sup>٢٥) في م : « والتحليل » .

<sup>(</sup>٢٦) لم نجده من رواية سعد فى سنن أبى داود ، وقد روى الدارمى ، عن سعد بن أبى وقاص : كان رسول الله على يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده . انظر : باب التسلم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢١٠/١ . ومثله عند ابن ماجه عن سعد . انظر : باب التسلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . وروى ابن ماجه ، فى الباب نفسه ، عن عمار بن ياسر ، غو ما أورده الموفق من حديث سعد ، الذى ذكر أن أبا داود أخرجه .

<sup>(</sup>٢٧) أي سعيد بن منصور ، في سننه . ولم ينشر بعد ما يتعلق بالصلاة منه .

<sup>(</sup>٢٨) في م زيادة : ( وبركاته ) . انظر أول المسألة .

كَالسَّلامِ (٢٩) على النَّبِيِّ عَلَيْكُ فِي التَّشَهُّدِ.

فصل: فإنْ نَكَّسَ السلام فقال: عليْكُم السلامُ. لَم يُجْزِهِ. قَالَ القاضى: فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يُجْزِىءُ. وهو قَوْلُ الشافعيِّ ؛ لِأَن المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، وليس هو (٢٠) بقُرْآنِ يُعْتَبَرُ فيه (٢١) النَّظْمُ. ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِيَّ قَالَه مُرَتَّبًا ، وأَمَرَ به كذلك . وقال لأبي تَمِيمَةَ (٢١): « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ . فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّهُ المَوْتَى » . رَوَاهُ أَحمدُ ، في « المُسْنَدِ »(٢١) ، ولأنهُ ذِكْرٌ يُؤْتَى بهِ في أحدِ طرفي الصلاةِ ، فلم يَجُزْ مُنكَسًا ، كالتَّكْبير .

فصل: فإنْ قال: سلامٌ عَلَيْكُمْ: ('"مُنكَّرًا مُنوَّنَا، ففيه'") وَجْهَانِ: أَحَدُهما، يُجْزِئُه. وهو مذْهَبُ الشافعي ؛ (""لأَنَّ التَّنْوِينَ قامَ مَقَامَ الأَلفِ واللام، و"" لأَنَّ أكثرَ ما وَرَدَ في القُرْآنِ من السَّلامِ بغَيْرِ أَلفٍ ولامٍ، كقولِه تعالى: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (""). وقولِه: ﴿ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (""). وقولِه: ﴿ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (""). وقولِه: ﴿ وقالَ لَهُمْ خَزَنتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (""). ولإنَّنَا أَجَزْنا التَّشَهُد بِتَشَهُد ابْنِ وقولِه: ﴿ وقالَ لَهُمْ خَزَنتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (""). وبغَيْرِ أَلفٍ ولامٍ، والتَّسْلِيمَتَانِ واحدً.

<sup>(</sup>٢٩) في م: «كالتسليم ».

<sup>(</sup>٣٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣١) في الأصل : « له » .

<sup>(</sup>٣٢) أبو تميمة غير منسوب ، ذكره بعضهم في الصحابة . وأبو تميمة الهجيمي ، طريف بن مجالد ، تابعي معروف . وانظر الإصابة ٥٤/٧ - ٥٤ .

<sup>(</sup>٣٣) صفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ١٨٨/١٠ .

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) في م : ﴿ بِالتَّنوينِ . فَهُلَّ يَجْزُتُهُ ؟ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٦) سورة الرعد ٢٤.

<sup>(</sup>٣٧) سورة النحل ٣٢ .

<sup>(</sup>۳۸) سورة الزمر ۷۳ .

والآخر ، لا يُجْزِئُه (٢٩) ؛ لأنَّه يُغَيِّرُ ('' صِيغَةَ السَّلامِ الوَارِدِ'' . ويُخِلُ ('' صِيغَةَ السَّلامِ الوَارِدِ'' . ويُخِلُ ('' عِرفِ يقْتضِي الاسْتغْراق ، فيتغيَّر المعنى ، فلم يُجْزِئُ ، ، كَا لُو أَثْبت اللام في التَّكْبير '' ، وقال (''أبو الحسنِ '' ) الآمِدِيُّ : لا فَرْقَ بين ('''أنْ يُنَوِّنَ التَّسْليمَ أَو لا يُنوِينِ لا يُخِلُّ بالمَعْنَى ؛ بدَلِيلِ ما لُو وَقَفَ عليه .

فصل: ويُسنُ أَنْ يَلْتَفِتَ عن يمينِهِ فَى التَّسْلِيمَةِ الأُولَى ، وعن يَسَارِهِ فَى الثَّانِيَةِ ، كَا جَاءَتِ السُّنَّةُ ، (''فى حديثِ '') ابن مسعودٍ ، (''وسعد ، ووائِل ، وجابر بن سمرَةَ ، وغيرهم . وقال الإمام أحمد : ثَبَتَ عندَنا ، مِن غيرِ وَجْهٍ ، عن النَّبِيّ سَمُرَةَ ، وغيرهم . وقال الإمام أحمد : ثَبَتَ عندَنا ، مِن غيرِ وَجْهٍ ، عن النَّبِيّ عَلَيْهِ ، أَنَّه كان يُسلّم عن يَمِينه وعن يساره حتى يُرَى بَياضُ خَدَّيه '' . ويكون الْتِفَاتُه فَى الثانيةِ ('') أَوْفَى ؛ لِمَا رَوَى (''غينى بنُ مُحَمَّدٍ بنِ صاعِدٍ ، بإسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَنَ يَسَارِهِ يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمِن والأَيْسَرِ . ورواه أبو الأَيْمِن ، وإذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمِن والأَيْسَرِ . ورواه أبو بكر ('') ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ مسعودٍ ، (''عن النَّبِي عَلِيلِهُ '') . قالَ ابنُ عَقِيلِ : بكر ('') ، بإسْنَادِهِ عن ابنِ مسعودٍ ، (''عن النَّبِي عَلِيلِهُ '') . قالَ ابنُ عَقِيلِ :

<sup>(</sup>۳۹) في م : « يجزىء » .

<sup>( ،</sup> ٤ - ، ٤ ) في م : « صيغته » .

<sup>(</sup>٤١-٤١) في م : « بالألف واللام المتقضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير » .

<sup>(</sup>٤٢-٤٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤٣ – ٤٣) في م : « التنوين وعدمه » .

<sup>(</sup>٤٤ - ٤٤) في م: «قال ».

<sup>(</sup>٤٥ – ٤٥) فى م : « رأيت رسول الله عَيْقِيَّة يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره » . وما أثبتناه فى الأصل . وقد ورد فى م بعد قوله : « ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود » . معزوا إلى عبد الله بن أحمد ، رواية عن والده .

<sup>(</sup>٤٦) في الأصل : « الثاني » .

<sup>(</sup>٤٧ - ٤٧) جاء في الأصل بعد رواية الحديث .

<sup>(</sup>٤٨) أى ابن عياش .

<sup>(</sup>٤٩ - ٤٩) سقط من: م .

يبْتَدِيءُ بقولِه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » إِلَى القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ (٥٠٠ عَنْ يَمِينِهِ ويَسارهِ ، ٢١٨ و (١° في قوله: ﴿ وَرَحْمَةُ /اللهِ ﴾ (٥) ؛ لقَوْلِ عائشةَ : كان النَّبِيُّ عَلَيْكُم يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وجههِ (٢٥) . معناهُ (٥٠ أنَّ ابْتَداءَه بالتَّسْليمِ تِلْقاءَ وَجْهِه والْتِفاتهِ في أثْناء سلامهِ ٥٠

فصل : رُوىَ عن أحمد ، رحِمَه اللهُ ( أَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وتَكُونُ ( ) الثَّانِيةُ (°° أَخْفَى مِنَ الْأُولَى ، يَعْنِي بذلِكَ فِي حَقِّ الإمامِ . قالَ صَالِحُ بنُ عَلِيٌّ " نَا سُئِلَ أَحْمُدُ : أَيُّ التَّسْلِيمَتَيْنَ أَرْفَعُ ؟ قال ؛ الأُولَى . (" وفِي لفظٍ قال ، قال أبو عبدِ الله : التَّسْلِيمَةُ الأُولَى أَرْفَعُ مِنَ الأُخْرَى . قالَ القَاضِي أبو الحسيْن " " : وَاخْتَارَ <sup>(٢٥</sup>هذه الرِّوايَةَ ٢٩) أبو بَكْرِ الخَلَّالُ ، وأبو خَفْص العُكْبَرِيُّ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ حديثَ عائشةَ . أنَّه كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدَةً ، على أنَّهُ كانَ يَجْهَرُ بواحدةٍ ، فتُسْمَعُ منه . وللعْنَى في ذلك ، أنَّ الجَهْرَ في غيرِ القراءَةِ إنَّمَا شُرعَ (٥٧) للإعلامِ بالانْتِقالِ مِن رُكْنِ إلى غيره (٥٨) ، وقد حَصلَ العِلْمُ بالجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، فلا °° حاجة إلى °° الجَهْرِ بغيرِها . وكان ابن حامدٍ (''يَرى الجَهْرَ بالثَّانية وإخْفاءَ الأولى ؛ لِتَلَّا يُسابقَه المأْمومُ في السَّلامِ ٦٠٠ .

<sup>(</sup>٥٠) بعد هذا في م زيادة : « قائلا : ورحمة الله » .

<sup>(</sup>٥١-٥١) من: الأصل.

<sup>(</sup>٥٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي . A9/Y

<sup>(</sup>٥٣-٥٣) في م : ﴿ ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠-٥٤) في الأصل: ﴿ أَنِ التسليمةِ الأُولِي أَرْفِعِ مِن ﴾ .

<sup>(</sup>٥٥-٥٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥٦-٥٦) في م : « هذا » .

<sup>(</sup>٧٥) في الأصل: « كان ».

<sup>(</sup>٥٨) في م: ( ركن ) .

<sup>(</sup>٥٩-٥٩) في م: ﴿ يشرع ﴾ .

<sup>(</sup> ٢٠ - ٢٠) في م : ﴿ يَخْفَى الْأُولَى وَيَجْهِرِ بِالثَّانِيةِ ، لئلا يسبقه المُأْمُومُونُ بِالسَّلامِ ﴾ .

فصل: (١٦ ويُسْتَحَبُّ حَذْف السَّلام، وهو أَلَّا يُمَدَّ بطُولِه (١)، وقد رَوَى أبو داوُد، والتَّرْمِذِيُّ ، بإِسْنَادِهِمَا ، عن أَبِي هُرَيْرة ، رضَى آلله عنه ، قال : « حذْفُ السلام سُنَةٌ »(١٦) . قال ابْنُ المبارَكِ : مَعْنَاهُ أَنْ لا يَمُدَّهُ مَدًّا . قال أَحمدُ : هذا حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، وهذا الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العِلْمِ . قال إبراهِيمُ النَّخَعِيُ : التَّكْبِيرُ جَرْمٌ ، والسلامُ جَرْمٌ . وقد رُوِي أَنَّ مَعْنَى هذا الحديثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لأَنَّ الحَذْفَ إِسْقَاطُ بعضِ الشيءِ ، والجَرْمُ قَطْعٌ له ، فيتَّفِقُ معناهُما ، والإخْفَاءُ بخلافِهِ ، ويَخْتَصُّ ببعضِ السَّلامِ دُونَ جُمْلَتِهِ ، قال أَحمدُ (١٦ ابنُ المُدْرَمُ آنَا عبدِ اللهِ ١٠٠) أحمد بن حَنْبَل ، يقُولُ : حذفُ السلامِ سُنَّة ، اللهُ صوتَهُ . وهو أَنْ لا يُطَوِّلَ بهِ صوتَهُ . وطَوَّلَ أبو عبدِ اللهِ صوتَهُ .

فصل: ويَنْوِى بسلامِهِ الخُرُوجَ مِن الصلاةِ . فَإِنْ لَم يَنْوِ ؛ فقالَ ابنُ حامدٍ : (10 تَبْطُلُ صَلَاتُهُ 10 . وهو ظَاهِرُ مذهبِ (11 الشافعيّ ؛ لأنه نُطُقٌ فِي أَحَدِ طَرَفَي الصلاةِ ؛ (17 فافْتَقَر إِلى 17 النَّيَّةِ ، كالتَّكْبِيرِ (10 ) . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه لا تَبْطُلُ صلاتُه . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ نِيَّة الصلاةِ قد شَمِلَتْ جميعَ

<sup>(</sup>٦١ – ٦١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٩١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢/٢ .

<sup>(</sup>٦٣ - ٦٣) في النسخ : ﴿ بن ثرم ﴾ ، وهو أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم ، وتقدم التعريف به .

<sup>(</sup>٦٤-٦٤) في الأصل: ﴿ قَالَ أَبُو عَبِدُ اللهِ ﴾ .

<sup>(</sup> ٦٥ - ٦٥) في الأصل: « لا يصح » .

<sup>(</sup>٦٦) في م: «نص».

<sup>(</sup>٦٧ – ٦٧) في م: ﴿ فاعتبرت له ﴾ .

<sup>(</sup>٦٨) من هنا إلى آخر قوله : « الخروج من الصلاة » الآتى ، جاء مكانه فى الأصل : « ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة غير أولها ، فلا تفتقر إلى نية الخروج منها ، كالصوم ، وهذا لأن النية إذا وجدت من أول العبادة انسحبت على سائر أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الأحير على الأول فاسد لذلك » .

الصَّلاةِ ، والسلامُ مِن جُمْلَتِها ، ولأنَّه لو وَجَبَتِ النِّيَّةُ في السلام لوجَبَ تَعْيينُها ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، ولأنَّها عبَادَةٌ ، فلم تَجِب النَّيَّةُ للْخُرُوجِ منها ، كَسَائِر العبادَاتِ ، وقِيَاسُ الطُّرَفِ الأَخِيرِ على الطَّرَفِ الأَوُّلِ غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ النَّيَّةَ اعْتُبرَتْ في الطَّرَفِ الأوَّلِ ، ليَنْسَحِبَ حُكْمُها على بقِيَّةِ الأجزاءِ ، بخِلَافِ الأُخِيرِ ، ولذلكَ أُفْرِقَ الطَّرَفَانِ في سَائِرِ العباداتِ . قال بعضُ أصحابِنا : يَنْوِي بالتَّسْلِيمَتَيْنِ معًا الخروجَ مِن الصلاةِ . فإنْ نَوَى مع ذلك الرَّدُّ على المَلكَيْن ، وعلى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمامًا ، أو على (٦٩ الإمامِ و ٦٩) مَنْ معهُ إِنْ كَان مَأْمُومًا ، فلا بأسَ نَصَّ عليهِ أَحمدُ ، فقالَ : يُسَلِّمُ في الصلاةِ ، ويَنْوِي بسَلَامِه الرَّدَّ على الإمامِ ؛ لِما رَوَى مُسْلِمٌ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة ، قالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مع النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ قُلْنَا(٧٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فنظَرَ إلينَا رسُولُ اللهِ عَيْضَةٍ فقالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسِ(٢١) ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ ٢١٨ ظ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا/يُومِيءُ بِيَدِهِ » ، وفي لَفْظٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أُخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » (٧٢ رواهُ مُسْلِمٌ. وفي لَفْظٍ ٧٢ ، قال : أَمَرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْكُ أَنْ نَرُدَّ على الإِمَامِ ، وأَنْ يُسَلِّمَ بعضُنَا على بعضٍ . (٧٣ رَواهُ أَبُو داود ٢٣٠) . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ يُسنَنُّ التَّسْلِيمُ (٢٤) على مَنْ معه (٥٠ مِن المُصَلِّينَ (٧٠) ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ وأبي حَنِيفَة . وقالَ أبو حَفْصِ بنُ المُسْلِمِ ، مِنْ

<sup>(</sup>٦٩-٦٩) سقط من: الأصار.

<sup>(</sup>٧٠) في م: ٥ فكنا إذا اسلمنا ، والصواب في : الأصل ، وصحيح مسلم .

<sup>(</sup>٧١) خيل شمس : لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

<sup>(</sup> ٧٢ - ٧٢) في م : « وروى أبو داود » . وتقدم تخريج الحديث ، في صفحة ٢٤٢ .

<sup>(</sup>٧٣-٧٣) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، في : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٩/١ .

<sup>(</sup>٧٤) في م : ﴿ أَنْ يَنُوى التَّسَلِّيمِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧٥-٧٥) سقط من: الأصل.

أَصْحَابِنَا : يَنْوِى بِالأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصلاةِ . وَيَنْوِى بِالثَانِيَةِ السلامَ على الْحَفَظَةِ وَاللَّمُومِينَ ، إِنْ كَانَ إِمامًا ، والرَّدَّ على الإمامِ والحَفَظَةِ ، إِنْ كَانَ مَامُومًا . وقالَ ابنُ وَالمَّامُومِينَ ، إِنْ نَوَى (٢٧) في السلامِ (٢٧ الرَّدَّ على الملائكة أو غيرِهم من الناسِ ٢٧ مع نيَّةِ الخُرُوجِ مِن الصلاةِ ، فهل تَبْطُلُ صلائهُ ؟ على وجهيْنِ . (٢٧ أحدُهما تَبْطُل ؛ لأنَّه نوى السلامَ على آدَمِيٍّ ، أَشْبَهُ مالو سلَّم على مَن لا يُصَلِّى معه ٢٧ والصحيحُ ما ذكرُنَاه ؛ فإنَّ أحمد ، رحمَه آللهُ ، قال في روايَةٍ يعقُوبَ : يُسَلِّمُ للصلاةِ ، ويَنْوِى في سلامِهِ الرَّدَّ على الإمامِ . رواهَ أبو بكر الخَلالُ في « كتابِه » . وقال في روايَةِ السحاقَ ابن هانِيُ (٢٩٠) : إذا نوَى بتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ على الحَفَظَةِ أَجْزَاهُ (٢٩١) . وقال أيضًا : إسحاقَ ابن هانِيُ (٢٩٠) الخُرُوجَ مِن الصلاةِ . (١٨ قِيلَ لَهُ ٢٠) : فإنْ نَوَى الملكيْنِ ، ومَنْ غلَفَهُ ؟ قالَ : لا بأسَ ، والخُرُوجَ مِن الصلاةِ نَخْتَارُ . (١٨ وقد ذَكرْنَا مِن الحديثِ ما يَدُلُ على مَشْرُوعِيَّةِ ذلكَ ، وآللهُ أَعْلَمُ . (١٨)

فصل: ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ آللهِ تعالى ، وَالدُّعَاءُ عَقِيبَ صَلاتهِ (٢٠) ، ويُسْتَحَبُّ مِنْ ذلكَ ماوَرَدَ بهِ الأَثْرُ ، مثلَ ما رَوَى المُغِيَرةُ ، قال : كانَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ يقولُ ف دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَلَّ صلاةٍ مكتوبَةٍ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا مُعْظِى لِمَا مَنعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّرِ (٢٨) مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقً عليه (٤٨) . وقال ثوْبانُ : كانَ رسولُ اللهِ

<sup>(</sup>٧٦) في م زيادة : ﴿ ذلك ﴾ .

<sup>(</sup>۷۷–۷۷) سقط من : م .

<sup>(</sup>۷۸) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هافئ النيسابوري ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسبع سنين ، وكان أخا دين وورع ، و ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ستة أجزاء ، وتوفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

<sup>.</sup> م : م من : م .

<sup>(</sup>۸۰) في م : ﴿ بالسلام ﴾ .

<sup>(</sup>٨١-٨١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨٢) في م : ( سلامه ) .

<sup>(</sup>٨٣) الجد : الغنى والحظ .

<sup>. (</sup>٨٤) أخرجه البخارى ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الدعاء بعد الصلاة ، =

عَلِيْكُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثلاثًا ، وقالَ : ﴿ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » قَالَ الأُوزاعِيُّ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ الله ، أَسْتَغْفِرُ اللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥) وقال أبو هُرَيْرَة : جاءَ الفُقَرَاءُ إلى رسولِ ٱللهِ عَيْنَا فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهُلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، ويصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ولهم فَضْلُ أَمُوالِ (٨٦) ، يَحجُُّونَ بها وَيَعْتَمِرُونَ ، ويَتَصَدَّقُونَ ؟ فَقَالَ : ﴿ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدّ بَعْدَكُمْ ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وتُحَمَّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ » . فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ونُحَمَّدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِيَن. فَرَجَعْتُ إليه ، فقال : ﴿ يَقُولُ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَالْحَمِدُ لِلَّهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلَّهِنَّ ثَلَاتٌ ٢١٩ و وَثَلَاثُونَ ﴾/قال أحمدُ ، (٨٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي داوُد : يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَالْحَمَدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فإنْ عَدَل إَلَى غَيْرِهِ جَازَ ؛ لأَنَّهُ قد رُوِيَ عن

<sup>=</sup> من كتاب الدعوات ، وفى : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢١٤/١ ، ٢٠٨ ، ٩٠/٨ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفي : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٩/٢ ، ٣٤٦/١ ، ٨٠ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبي ٩٩/٣ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ .

<sup>(</sup>٨٥) في : باب استحباب الذَّكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢١٤/١ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٧/٦ . والنسائي ، في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبي ٥٨/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٩/١ . والدارمي ، في : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ .

<sup>(</sup>٨٦) في م : ﴿ أَمُوالِمُم ﴾ .

<sup>(</sup>۸۷) سقط من : م .

النّبِيِّ عَلَيْكُ عَيْدِهِ ، (^^رَوَاهُ البخارِيُّ (^^) ، وَرَوَى مُسْلِمٌ والنّسَائِيُّ مَنْ عَبِدِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَى المِنْبَرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَلَيْكِ يقولُ : « لَا اللهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءِ اللهَ إِلّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ ، لَهُ النّعْمَةُ وَالفَضْلُ وَالثّنَاءُ الحَسَنُ (١٠) ، لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ ، مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهِ النّعْمَةُ وَالفَضْلُ وَالثّنَاءُ الحَسَنُ (١٠) ، لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ ، مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ اللهَا فَعْرُونَ » . وَكَانَ رسولُ اللهُ عَلِيلِي يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصلاةِ (٢٠) . وعن سعدٍ ، أَنّهُ الكَافِرُونَ » . وَكَانَ رسولُ اللهُ عَلَيْكُ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصلاةِ (٢٠) . وعن سعدٍ ، أَنّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاءِ الكَلِماتِ ، ويقولُ : إِنَّ رسولَ اللهُ عَلَيْكُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ (١٠٠ كُلُ صلاةٍ : « اللّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتَنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ » . وَكُلُ صلاةٍ : « اللّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتَنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ » . مِنَ الصَّحَاجِ ، قالَ ابنُ عباسٍ : إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذَّيْ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِن المَحْتَوْبَةِ كَانَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ عَيْقِيدٍ . فقالَ ابنُ عباسٍ : كنتُ أَعْلَمُ إِذَا المَكْتُوبَةِ كَانَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ عَيْقِيدٍ . فقالَ ابنُ عباسٍ : كنتُ أَعْلَمُ إِذَا

<sup>(</sup>٨٨ - ٨٨) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>۸۹) فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ۲۱۳/۱ . كا أخرجه مسلم ، ف : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ۲۱۲۱ ، ۲۱۷ ، وأبو داود ، فى : باب التسبيح بالحصى ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ۳٤٥/۱ . والدارمى ، فى : باب التسبيح فى دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ۳۱۲/۱ .

<sup>(</sup>٩٠) في الأصل : ﴿ وَعَنْ عَبَّدُ اللهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٩١) في م زيادة : « الجميل » .

<sup>(</sup>٩٢) في م زيادة : « رواه مسلم » . وتقدم في صدر رواية الحديث .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 د ١٩٠١ . والنسائى ، فى : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤ ، ٥ .

<sup>(</sup>٩٣) في م: «بها».

<sup>(</sup>٩٤-٩٤) سقط من : الأصل .

(٥٠ انْصَرَفَ النَّاسُ ٥٠) بذلكَ إذا سَمِعْتُه . رَوَاهُ البخارِيُّ (٩٦) .

فصل: إذا كَانَ مع الإمامِ رِجَالٌ ونِسَاءٌ ، فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هو والرِّجَالُ بقَدْرِ ما يَرَى أَنَهُنَ قد انْصَرَفْنَ ، ويقُمْنَ هُنَّ عقِيبَ تَسْلِيمِه . قالَتْ أُمُّ سلمة : إنَّ النِّسَاءَ في عهدِ رسولِ اللهِ عَيْقِ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ (٢٠) مِن المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثبتَ رسولُ اللهِ عَيْقِ لَهُ مَنْ صلَّى مِن الرِّجَالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذَا قامَ رسولُ اللهِ عَيْقِ قامَ الرِّجَالُ . قالُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠ فَنرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، (٩٠ أَنَّ ذلك ٢٠١ لِكَى يَبْعُدَ (٢٠٠ مَنْ يَنْصَرِفُ قالُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠ فَنرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، (٩٠ أَنَّ ذلك ٢٠ لِكَى يَبْعُدَ (٢٠٠ مَنْ يَنْصَرِفُ مِن النِّسَاءِ . رَوَاهُ/البخارِيُّ (١٠٠١) . ولأنَّ الإخْلَلُ بذلِكَ مِنْ (٢٠٠ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ ٢٠١٠ يُفْضِي إلى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، فإنْ لم يَكُنْ معه نِسَاءٌ (٢٠٠ لم يُطِلِ ٢٠٠٠)

(٩٥-٩٥) فى م: « انصرفوا » . وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٣/١ . وما أخرجه النسائى ، فى : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو . المجتبى ٧/٣٠ .

وأخرجه البخارى ، فى : باب ما يتعوذ من الجبن ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢٧/٢ ، وباب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، من كتاب الاستعاذة من عرب كل صلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٧٣/١٣ . والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من الجبن ، وباب الاستعاذة من الجبن ، وباب الاستعاذة من أبواب الاستعاذة من أبدل العمر ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى البخل ، وباب الاستعاذة من الحرب ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٣/١ ، ١٨٦ .

<sup>(</sup>٩٦) في م بعد هذا زيادة : « ومسلم » .

<sup>(</sup>٩٧) في م: «سلم».

<sup>(</sup>۹۸) فی م: « الزهری ».

<sup>(</sup>٩٩ - ٩٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠٠) في الأصل : « ينفذ » .

<sup>(</sup>۱۰۱) فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٦ .

<sup>(</sup>۱۰۲ – ۱۰۲) في م: « أحدهما » .

<sup>. «</sup> فلا يستحب له إطالة (1.7-1.7)

الجُلُوسَ ؛ لما رَوَتْ عائشة ، رضِي الله عنها ، قالتْ : كان رسولُ الله عَيْلِهُ إذا سَلَمْ لم يَقْعُدْ إلَّا مِقْدَارَ ما يقولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » ، رَوَاهُ ابْنُ ماجه (۱۰۰ . وعن البَرَاءِ ، قال : رَمَقْتُ رسولَ يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » ، رَوَاهُ ابْنُ ماجه (۱۰۰ . وعن البَرَاءِ ، قال : رَمَقْتُ رسولَ عَيْلِهِ ، فوجَدْتُ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بعد رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بينِ السَّاجُدَتَيْنِ ؛ فَجَلْسَتَهُ ما (۱۰۰ بين التَّسْلِيمِ والانصرافِ (۱۰۰ قريبًا مِن السَّوَاءِ (۱۰۰ مُتَّفَقٌ عليه (۱۰۰ ) ، إلَّا أَنَّ البُحَارِيَّ قال : ما خَلَا القيامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّواءِ (۱۰۰ مُتَّفَيْلَ لَهُ رُبَّمَا أَفْضَى بهِ إلى الشَّكِ ، هل فَرَغَ مِن صلاتِه ، أو لا ؟ ، وقد رَوَى البُحَارِيُّ بإسْنَادِهِ (۱۰ ) عن سَمُرَةَ ، قالَ : كانَ رسولُ الله عَيْلِيَهِ إذا صَلَّى صَلَاقً البُحَارِيُّ بإسْنَادِهِ (۱۰ ) . وعن يَزيدَ بن الأَسْوَدِ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ عَيْلِيَةً إِذَا صَلَّى صَلَاقًا أَقْبَلُ عَلِينَا بَوْجُهِهِ (۱۱ ) . وعن يَزيدَ بن الأَسْوَدِ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ عَيْلِيَةً أَلْ عَلَى اللهُ عَيْلِيَةً عَلَيْلَهُ اللهُ عَيْلِيَةً اللهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلَهُ اللهُ عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلُ اللهُ عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلَةً عَلَى اللهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلَةً عَلَيْلَةً عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلَةً عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِيْلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِيْلُ الْهُ اللهُ المُعْلِقُ اللهُ ال

<sup>(</sup>١٠٤) في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . وأخرجه أيضا مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٤١١ . والإمام والترمذي ، في : باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذي ٩٢ / ٩٢ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

<sup>(</sup>١٠٥) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٠٦) في م: « للانصراف ».

<sup>(</sup>١٠٧ – ١٠٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۰۸) أخرجه البخارى ، فى : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٤، ٣٤٣ ، كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ . والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسلم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٣٥٥٣ . والدارمى ، فى : باب قدر كم كان يمكث النبى عليه بعد ما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٧/١ .

<sup>(</sup>١٠٩-١٠٩) في الأصل: « استحب أن ينحرف » .

<sup>(</sup>۱۱۰–۱۱۰) في الأصل : « لما روى » .

<sup>(</sup>١١١) في الأصل زيادة : « أخرجه البخاري » .

وهو فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ٢٠٥/٢ .

الفجر ، فلمَّا سَلَّمَ الْحَرَفَ . وعن علِيٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمِ العصر ، ثُمُّ أَمْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ ، فاستَقْبَلَ القوم . (۱۱ رواهما الأثرَمُ ۱۱ (۱۱ وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : لأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ على رَضْفَة (۱۱ ) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ حَين يُسَلِّمُ ولا يَخْرِفُ . وقالَ إِبْراهِيمُ : إذا سَلَّمَ الإمامُ ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَاحْصِبُوهُ . ۱۱ قال الأثرَمُ : رَأَيْتُ أَبا عبدِ اللهِ إذا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ ويتَرَبَّعُ (۱۱ وقالَ أبو داود : رَأَيْتُهُ إذا كانَ الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أَنْ السَّنَنِ » ، عن (۱۱ مُسْلِمٌ وأبو داود في « السُّنَنِ » ، عن (۱۱ جابر بنِ سَمْرَةَ ، قالَ : كان النَّبِيُّ عَلِيلِهِ إذَا صَلَّى الفَجْر يَتَربَّعُ (۱۱ في مَجْلِسِهِ حَتَّى عَلَيْكُ إذا صَلَّى الفَجْر يَتَربَّعُ (۱۱ في مَجْلِسِهِ حَتَّى عَلَيْكُ الشمسُ حَسَنًا (۱۱ ) . (۱۱ وفي لَفْظ : كان إذا صلى الفجر جَلس في مُصَلَّاهُ مُصَلَّمُ اللهُ عَلَيْكُ لا يقومُ مِنْ مُصَلَّاهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ لا يقومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الذي يُصلّى فيه الصَبْعَ حتى تطلُع الشَّمْسُ ، فإذا طلَعتْ قام . رواهما مُسلِّمُ الذي يُصلّى فيه الصَبْعَ حتى تطلُع الشَّمْسُ ، فإذا طلَعتْ قام . رواهما مُسلِّم اللهُ عَلْلُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْكُ لا يَعْومُ مِنْ مُسلِّم اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْكُ أَمُولُ : اللَّهُمَّ أنت السلامُ (۱۲۱ ) » . يَعْنى في مَقْعَدِهِ حتى يَثْمَونِ ، قال : لا أَدْرى ، ورَوَى الأَثْرَمُ هذه الأحادِيثَ التي ذكرُناها . (۱۲ ) يَتْحَوْف ، قال : لا أَدْرى ، ورَوَى الأَثْرَمُ هذه الأحادِيثَ التي ذكرُناها . (۱۲ )

<sup>. (</sup>۱۱۲ – ۱۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١١٣ – ١١٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١١٤) الرضفة : واحدة الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

<sup>(</sup>۱۱۵) فی م : ( ویترکع ) .

<sup>(</sup>١١٦-١١٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۱۷) في م : ( يركع ) .

<sup>(</sup>۱۱۸) حسنا : أي طلوعا حسنا ، أي مرتفعة .

<sup>(</sup>١١٩ - ١١٩) في م: ( ولفظ مسلم مصلاه ) .

والأول أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٦٤/ ٤ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يجلس متربعا ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢٠٢/ ٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٢٦٣/ ٤ .

<sup>(</sup>١٢٠ – ١٢٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۲۱) تقدم في صفحة ۲۵۲، ۲۵۵.

فصل (۱۲۲): ويُسْتَحَبُّ لِلمَأْمُومِينَ أَنْ لا يقُومُوا (۱۲۳) قَبْلَ الإِمامِ ، لِعَلَّا يذكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ ، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ : « إنِّى إِمَامُكُمْ ، فَلَا تُبَادِرُونِى بالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا/بالقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (۲۲ والنَّسَائِيُّ ، ولَفْظُ ۲۲ ومسْلِمْ : « فَلَا تَسْبِقُونِى '۱۲ » . فإنْ حالَفَ الإِمامُ السُّنَّة فى إطَالَةِ الجُلُوسِ مُسْلِمٍ : « فَلَا تَسْبِقُونِى '۱۲ » ، فإنْ حالَفَ الإِمامُ السُّنَّة فى إطَالَةِ الجُلُوسِ مُسْلِمٍ : « فَلَا تَسْبِقُونِى '۱۲ أَو انْحَرَفَ ، فلا بأسَ أَنْ يَقُومَ المَامُومُ وَيَثْرُكُهُ (۱۲ ) .

فصل: وينْصَرِفُ حيثُ شاءَ عن يمِين وشِمَالٍ ؛ لقول ابْن مسعودٍ: لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ حظَّا مِنْ صلاتِهِ ، يَرَى أَنَّ (١٢١) حَقَّا عليهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إلا عن يَمِينهِ ، لقد رأَيْتُ رسولَ اللهِ عَيْظِهُ أَكْثَرَ (١٢٧) ما يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨) . وعن (١٢٩ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه (١٢٩) ، أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ عَيْظَةً ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَيْهِ . رَوَاهُمَا أبو داؤد وابْنُ ماجه (١٢٥) .

فصل : (١٣١ وَيُكْرَهُ أَنْ ١٣١١) يَتَطَوَّعُ الإِمامُ في (١٣٢ مَوْضِع صلاتِهِ ١٣٢) المكتوبَةِ

<sup>(</sup>١٢٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢٣) في م : ﴿ يُشِوا ﴾ .

<sup>(</sup>١٢٤-١٢٤) سقط من : الأصل .

وتقدم في صفحة ٢٠٩ .

<sup>(</sup>١٢٥) في م : ﴿ ويدعه ﴾ .

<sup>(</sup>١٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۲۷) في م : ( كثيرا ) .

<sup>(</sup>۱۲۸) في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كما أخرجه البخارى ، في : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٦/١ . وأبو داود ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ . والدارمي ، في : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ينصرف من الصلاة . سنن الدارمي ١٨١١ .

<sup>(</sup>١٢٩-١٢٩) في الأصل : و هلب ، .

<sup>(</sup>١٣٠) الأول سبق تخريجه ، والثاني أخرجه أبو داود وابن ماجه ، في الموضع السابق . والإمام أحمد ، في : المسند -/٢٢، ٧٢٠ .

<sup>(</sup>١٣١ – ١٣١) في م : و قال أحمد : لا ي .

<sup>(</sup>۱۳۲ – ۱۳۲) في م : ﴿ مكانه الذي صلى فيه ﴾ .

(١٣٠ نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : ١٣٠ كذا قال عَلَيْ بنُ أَبِي طالب ، رضَى اللهُ عنهُ . قالَ أَحمدُ (١٣٠ : ومَنْ صلَّى وَرَاءَ الإِمامِ فلا بأسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ ، فعلَ ذلكَ ابْنُ عَمرَ . وبهذا قال إسحاقُ (١٣٥ . ورُوِى (١٣١ عن المُغِيرَة (١٣٧ بن شُعْبَة ١٢٧ ) : أَنَّ عَمرَ . وبهذا قال إسحاقُ (١٣٥ . ورُوِى (١٣١ عن المُغِيرَة (١٣٧ بن شُعْبَة ١١٧٠ ) : أَنَّ النَّبِيُّ عَيْنِيْةٍ قالَ : « لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِه (١٣٨ ) الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ بِالنَّاسِ » النَّبِيُّ عَيْنِ داود ، بإسْنادِه (١٤٠ ) ، إلَّا أَنَّ أحمدَ قال : لا أَعْرِفُ ذلك عن غيرِ على مَكَانِه (١٣٩ ) عن عَيرِ على اللهُ اللهُ عن عَيرِ على اللهُ اللهُ عن عَيرِ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن عَيرِ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن عَيرِ على اللهُ الله

١٨٢ ــ مَسَالَة ؛ قال : ﴿ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِى ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةُ وَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِى جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

الأصلُ أَنْ يَثْبُتَ فَي حَقِّ المرَّةِ مِنْ أَحَكَامِ الصلاةِ مَا يَثْبُتُ (١) لِلرِّجَالِ ؛ لأَنَّ الخِطَابَ يَشْملُهما (٢) ، غيرَ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ فَي تَرْكِ التَّجَافِي ، لأنها عَوْرَةٌ ، فاسْتُحِبَّ للخِطَابَ يَشْملُهما (٢) ، غيرَ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ فَي تَرْكِ التَّجَافِي ، لأنها عَوْرَةٌ ، فاسْتُجَافِي . لها جَمْعُ نَفْسِهَا ، ليكونَ أَسْتَرَ لها ، فإنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ منها شيءٌ حالَ التَّجَافِي . في الافْتِرَاشِ ، قالَ أحمد : والسَّدْلُ أعجَبُ إليَّ . واخْتَارَهُ الخَلَّالُ . قال

<sup>(</sup>۱۳۳ – ۱۳۳) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۳۵) فی م زیادة : « وروی أبو بکر حدیث علی بإسناده » .

<sup>(</sup>١٣٦) في م : « وبإسناده » .

<sup>(</sup>١٣٧ - ١٣٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۳۸) في م: « مقامه ».

<sup>(</sup>۱۳۹-۱۳۹) سقط من : م .

<sup>( .</sup> ٤ ) في : باب الإمام يتطوع في مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ،

في : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ .

<sup>(</sup>١) في م: ( ثبت ) .

<sup>(</sup>۲) في م: « يشملها » .

<sup>(</sup>٣) في م : « وذلك » .

عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا صَلَّتِ المرأةُ فلْتَحْتَفِزْ (٤) ولتَضُمَّ فَخِذَيْها. وعن ابْنِ عمرَ ، رضَى اللهُ عنهما ، أنَّه كانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ في الصَّلاةِ .

١٨٣ - مسألة ؛ قال : ( وَالمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإَمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالحَمْدِ ، وَلَا بِعَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِبُواْ لَعَلَّكُمْ وَلَا بِعَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْكُ قَال : ثُرْحَمُونَ ﴾ (١) . ولِما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، رضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ قال : ﴿ مَالِي أَنَازَعُ القُرْآنَ ؟ ﴾ ، قال : فَائتَهَى الناسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﴿ مَالِي أَنَازَعُ القُرْآنَ ؟ ﴾ ، قال : فَائتَهَى الناسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ إِنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قراءَةَ الإِمَامِ ، لم تَجِبْ عليهِ القراءةُ ، ولا تُسْتَحَبُ ( عند إِمَامِنَا ، والزَّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، وابنِ عُيَيْنَةً ، وَابْنِ المُسَتَحَبُ ( عند إِمَامِنَا ، والزَّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، وابنِ عُيَيْنَةً ، وَابْنِ المُسَرَّكِ ، وإسحاقَ ( وأصْحاب الرَّأْيِ ) . ( وهذا أحَدُ ) قَوْلَي الشَّافعيِّ ، ( ونحُوهُ عن سعيد بنِ المُسيَّبِ ، وعُرْوَةَ بنِ الزَّبْيْرِ ، وأبِي سَلَمة بن عبدِ الرحمنِ ، وسعيدِ ابن جُبَيْر ، وجماعَةٍ مِن السَّلَفِ ، / والقولُ الآخرُ للشَّافعيِّ ، قال : (٧) يَقْرَأُ ٢٢٠ ط

<sup>(</sup>٤) في م : « فلتحفزُ » . واحتفز : تضامُّ في سجوده وجلوسه واستوى جالسا على وركيه .

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٠٨/١ ، ١٠٨/١ . والنسائي ، في : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢٠٨/٢ ، ١٠٩٠ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ ، والإمام مالك ، في : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٢٧٦/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ،

<sup>(</sup>٣-٣) فى الأصل : « له ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والزهرى وكثير من السلف وبه قال ابن عيينة ومالك » . وانظر ما يأتى .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥-٥) في م: « وأحد ».

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) سقط من : م .

(^فيما جَهَرَ فيهِ الإمامُ ^ . ونحوهُ عن اللَّيْثِ ، والأَوْزَاعِيّ ( ) ، وَابْنِ عَوْنٍ ( ) ، وَمَكْحُولِ ، وأَى ثَوْرٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَيْقِيْكِ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه ( ) . وعن عُبادة بن الصَّامِتِ ، قالَ : كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللهِ عَلَيْتِ في صلاةِ الفجرِ ، فَقَرَأً ، فَتَقُلَتْ عليهِ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ : ﴿ لَعَلَّكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ وَ وَمَا اللهُ عَالَ : ﴿ فَلَا ( ) نَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ ﴾ قُلْنَا : نَعَمْ يَارسَولَ اللهِ قَالَ : ﴿ فَلا ( ) نَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْحَيْرَةِ وَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ عَيْنِهُ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ عَيْنِهُ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ الرَّوِي وَلَا اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ عَيْنِهُ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ اللهُ مُرَيْرةَ وَنِهِ خَذَاجٌ ( ) ، فهى خِذَاجٌ ، فهى خِذَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ﴾ . قال الرَّاوِي ( ( ) ) : يَاأَبا هُرَيْرةَ ، إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانا وراءَ الإَمَامِ ؟ قال : فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، وَالَ : قَالَ : قَالَ : قَالَ أَوْنُ أَوْبِو داوُد ( ) . ولأَنْهَا رُكُنْ أَوْيِهَا بِأَمْ الْقُرْ أَبِهَا فِي نَفْسِكَ يَافَارِسِيّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، ( أَوْبُو داوُد ( ) . ولأَنْهَا رُكُنْ أَوْقِو دَاوُد ( ) . ولأَنْها رُكُنْ أَوْقُولُ : اقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَافَارِسِيّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، ( الْ وابو داوُد ( ) . ولأَنْها رُكْنَ

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٠) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩٠ .

<sup>(</sup>١١) تقدم في صفحة ١٤٧.

<sup>(</sup>١٢) في م: ﴿ لا ع .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب فى القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

<sup>(</sup>١٤) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ فقلت ﴾ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من: الأصل.

وأخرجه مسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم 17/ ٢٩٦٧ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير ( سورة الفاتحة ) . عارضة الأحوذى ١٨٨/٢ ، ١٠٩ ، ١٠٩/١ . والنسائى ، فى : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحم فى فاتحة =

(١٠ مِن أَرْكَان ١٠) الصلاةِ فلم تَسْقُطْ عن المَأْمُومِ (١٠ كسائِر أَرْكانِها١٠) ، ولأنَّ مَنْ لزمَهُ القِيَامُ لزمَتْهُ القراءَةُ (١٩ إذَا قَدَر عليها ، ١٩ كالإمامِ والمُنْفَرِدِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . قال أحمد : فالنَّاسُ على أنَّ هذا فى الصلاة . قال (٢٠) سعيد بنُ المُسيَّبِ ، والحسنُ ، وإبرَاهِيمُ ، ومحمد بنُ كَعْبِ ، والزُّهْرِيُّ : إنَّها نَزَلَتْ فِي شأْنِ الصلاةِ . وقال زيدُ بنُ أسلَم ، وأبو العَاليَةِ : كانوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الإمامِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . وقالَ أحمد ، في رِوايَةِ أبي داود : أجمعَ النَّاسُ على أنَّ هذهِ الآيةَ في الصلاةِ . (١٠ ولأنَّه عَامٌ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصلاةَ ١٠ ) ورَوى أبو هُرَيْرَة ، رضِي آللهُ عنهُ ، قال ، قالَ رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الدَّمَ مُورَوى أبو هُرَيْرَة ، رضِي آللهُ عنهُ ، قال ، قالَ رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإَمَامُ لِيُؤْتَمُ بهِ ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا ، وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ . (٢٠ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . والحديثُ الذي رَوَاهُ الْخِرَقِيُّ رَوَاهُ مالكُ ، عن ٢٠ ابْنِ شِهَابِ (٢٠ عن ٤٠ ابنِ أَكَيْمَة ٤٠) الذي رَوَاهُ الْخِرَقِيُّ رَوَاهُ مالكُ ، عن ٢٠ ابْنِ شِهَابِ (٢٠ عن ٤٠ ابنِ أَكَيْمَة ٢٠) ابْنِ شَهَابِ رَبّ عن (١٤ ابنِ أَكَيْمَة ٢٠) ابْنِ شَهَابِ رَبّ عن (١٤ ابنِ أَكَيْمَة ٢٠)

<sup>=</sup> الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٥/١ ، ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : د في ، .

<sup>(</sup>۱۸-۱۸) في م: ( كالركوع ) .

<sup>(</sup>١٩-١٩) في م: ﴿ مع القدرة ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰) في م : ﴿ وَعَنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢١-٢١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۲–۲۲) مكان هذا فى الأصل : « رواه سعيد بن منصور ، فى سننه ، عن أبى موسى ، قال : إن رسول الله عليه خطبنا ، فبيّن لنا سنتنا ، وعلّمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . رواه مسلم » .

والحديث الأول تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ ، والثاني تقدم تخريجه أيضًا في صفحة ٢٠٨ .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل: ﴿ وروى ابن شهاب ﴾ خطأ .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) في م: ( زاكية ) خطأ ، والصواب في الأصل ، والموطأ ٨٦/١ ، وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٥٥٩ .

اللَّيْشَى ، عن أَبِي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ انْصَرَفَ مِنْ صلاةٍ ( ٢٠٠ فقالَ : ﴿ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ ﴾ فقالَ رَجُلّ : نعَمْ يارسولَ اللهِ ، قالَ : ﴿ مالَي أُنَازَعُ القُرْآنَ ﴾ . قال (٢٠٠ : فائتَهَى النَّاسُ عن القراءَةِ مع رسولِ اللهِ عَلَيْكَ ، فيما جَهَر فيهِ القُرْآنَ ﴾ . قال (٢٠٠ : فائتَهَى النَّاسُ عن القراءَةِ مع رسولِ اللهِ عَلَيْكَ . أخرجهُ مالكَ ف (٢٠٠ مِن الصَّلُواتِ ٢٠٠ ، حين سَمِعُوا/ذلك (٢٠٠ مِنْ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ . أخرجهُ مالكَ ف (المُوطَلِّ ﴾ ، (٢٠ وأبو داوُد ، والتَّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حديثُ ٢٠ حسن ، وروَاهُ اللّهَرَوَّ اللهُ وَلَا أَخَدُ مِنْكُمْ مَعِي (٣٠) بِشَيْءِ مِنَ القُرْآنِ ؟ ﴾ فقال رَجُلٌ مِن القومِ : قالَ : صلّى رسولُ اللهِ عَلَيْكَ صلاةً ، فقال : ﴿ إِنِّي (٢٠٠) أَقُولُ : مَالِى أُنَازَعُ القُرْآنَ ؟ إِذَا أُسْرَرْتُ وَقَلَ : ما يَوْرَأُوا ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأُنَّ مَعِي أَحَدٌ » . ولأَنَّه (٣٣) إجماعٌ ، وهذا اللهِ فَ أَهْلُ اللهِ المِرَاقِ ، وهذا الأَوْرَاءِيُّ فِي أَهْلِ العِمَامِ اللهِ وَاصحابُه والتَّابِعُون ، وهذا اللّهِ فَي صلاةً مَنْ عَلَى المَسْبُوقِ ، فلا المَّامُه ، ولم يَقْرَأُ هو : صلاتَهُ باطِلَةٌ . وَلأَنَّهُا قِرَاءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ ، فلا " ) ، وقرَأُ المَامُه ، ولم يَقْرَأُ هو : صلاتَهُ باطِلَةٌ . وَلأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ ، فلا " ) فلا أَمَامُه ، ولم يَقْرَأُ هو : صلاتَهُ باطِلَةٌ . وَلأَنَّهُ الْمَاعِةُ المَسْبُوقِ ، فلا " ) . وقرَأُ المَامُه ، ولم يَقْرَأُ هو : صلاتَهُ باطِلَةٌ . وَلأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ ، فلا " )

(٢٥) في الأصل : ﴿ صلاته ﴾ ، وفي الموطأ بعد الذي في النسخة م زيادة : ﴿ جهر فيها بالقراءة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٩-٢٩) في الأصل: ﴿ عن ابن شهاب ، وقال : هو حديث ﴾ . وسبق تخريجه .

<sup>(</sup>٣٠) في : باب ذكر قوله عَلَيْكُم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠/١

<sup>(</sup>٣١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٢) في م : « فإني » .

<sup>(</sup>٣٣) في م : « وأيضا فإنه » .

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٥) في م : « فلم » .

تَجِبُ على غيرِهِ ، ( " كقراءةِ السُّورة ، يُحقَّقُه أنَّها لو وجَبتْ على غير المسْبُوقِ للجَبتْ على المسْبوقِ ، كسائرِ أَرْكان الصَّلاةِ . ( " ) فأمًا حديثُ عُبادَةَ الصَّجِيحُ ، فهو مَحْمُولُ على غيرِ المأْمُومِ ، وكذلِكَ حديثُ أبى هُرَيْرَة ، وقد جاءَ مُصَرَّحًا به وَوَاهُ الحَلَّالُ ، بإسْنَادِه عن جابرٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةٌ قالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقَرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ ، إلَّا ( ٢ أَنْ النَّبِي عَلِيلِةٌ قالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ ، إلَّا ( ٢ أَنْ النَّبِي عَلِيلِةً الإ مَامِ » ( ٢ وقولُ أبى هريرة : اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ . مِنْ كلامِهِ ، ( " وقولُ أبى هريرة : اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ . مِنْ كلامِهِ ، ( " وقد خالفَهُ جابرٌ ، وابْنُ الزَّبَيْرِ ، وغيرُهما ، ثم يَحْتَمِلُ أنَّه أَرَادَ : اقْرَأْ بها في سَكَتَاتِ الإمامِ ، أو في حَالِ إسْرَارِهِ ( " ) . ( " أَوْلَى مِن قَوْلِهِ وأصَحُّ ، وقد خالفه تسْعةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اله

<sup>(</sup>٣٦-٣٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) سقط من : الأصل .

<sup>ُ</sup> وانظر : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي . ١١١ . ١١١ .

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٩–٣٩) في م : « فإنه يروى أن النبي عَلِيْكُ قال » .

<sup>(</sup>٤٠) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٤/١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٢/١ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ . المجتبى ١٠٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرىء القرآن فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٢٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٤١ - ٤١) في م: « والحديث الآخر ».

<sup>(</sup>٤٢) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهنى الصحابى ، ولى مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . أسد الغابة ٥٣/٤ ، ٥٤ .

إسحاقَ (٢٠) . (٤٠ كذلك قالَهُ الإِمامُ أَحمدُ . وقد رَوَاهُ أبو داوُد عن مَكْحُولِ عن '١) نافِعِ (٤٠) بنِ محمودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ (٤٠) . وهو أدنَى حَالًا مِنَ ابْنِ إسحاقَ . فإنَّهُ غيرُ معرُوفٍ (٤٠ مِنْ أهلِ الحديثِ ٤٠) ، وقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بالمَسْبُوقِ .

فصل: قال أبو داؤد: قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رحِمَهُ آللهُ: فإنَّهُ - يَعْنِى المَامُومَ - قَرَأً

٢٢١ ظ بفاتحة الكِتَابِ/ ، ثم سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمام ؟ قال: يَقْطَعُ إذا سَمِعَ قِراءَةَ الإمام ، ٢٢١ ط بفاتحة الكِتَابِ/ ، ثم سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمام ، ويُنْصِتُ للقراءَةِ . وإنما قالَ ذلكَ (٢٠ أَتَّبَاعًا لقولِ الله تعالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَرَى اللهُ آنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلَةً : ﴿ وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ ، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلَةً : ﴿ وإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ ،

فَصُلْ: (٧٠) وَمَنْ لَا يُسَنُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ ، وَهُوْ المَأْمُومُ فِي حَالِ جَهْرِ إِمَامِهِ ، لا يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيدُ ؛ لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ إِنَّما شُرعَتْ مِنْ أَجْلِ القِرَاءَةِ ، فإذا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ ، وإذا سَقَطَتِ القِرَاءَةُ المَذْكُورَةُ كَيْلَا يَشْتَغِلَ عن اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإمَامِ ، التَّبَعُ ، وإذا سَقَطَتِ القِرَاءَةُ المَذْكُورَةُ كَيْلَا يَشْتَعِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَالاسْتِفْتاحُ أُولَى ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَشْعَلُ عَنِ السَّمَاعِ والإِنْصَاتِ ، مِنَ الاسْتِفْتَاجِ وغَيْرِهِ ، وإنْ سَكَتَ قَدْرًا يَشْعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَن يَتَسِعُ لِلاسْتِفْتَاجِ ، فَفِيه رِوَايَتَانِ : إحداهُما ، يَسْتَفِيدُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَن الاسْتِفْتَاحُ مِنْ غَيْرِ اشْتِعَالِ عن الإِنْصَاتِ ، ولَمْ يَسْتَعِدْ لِعَدَمِ القِرَاءَةِ فِي حَقِّهِ . الله السَّقَتَاحُ مِنْ غَيْرِ اشْتِعَالِ عن الإِنْصَاتِ ، ولَمْ يَسْتَعِدْ لِعَدَمِ القِرَاءَةِ فِي حَقِّهِ .

<sup>(</sup>٤٣) أي محمد بن إسحاق.

<sup>(</sup>٤٤ – ٤٤) سقط من : الأصل . وتقدم تخريج الحديث عن أبي داود والترمذي في صفحة ٢٦٠ .

<sup>(</sup>٥٤) في الأصل : ﴿ وَنَافَعِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٦-٤٦) في الأصل: ﴿ عملا بالآية والخبر ﴾ .

<sup>(</sup>٤٧) جاء هذا الفصل في م هكذا: و وهل يستفتع المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلا ، فلا يستفتح ولا يستعيذ ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعذ. قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان ، أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيذ من يقرأ . قال أحمد : صدق . وقال أحمد أيضا : إن كان بمن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ أبلله من الشيطان الرجيم ﴾ . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام ؟ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعادة . والصحيح ما ذكرناه » .

والثّانِيةُ لَا يَسْتَفْتِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعُلُه عَنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ، وهي أَهُمُّ منه . قال ابْنُ مَنْصُور : قُلْتُ لِأَحْمَد : سُئِلَ بعني سُفْيانَ - أَيَسْتَعِيذُ الإِنْسَانُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قال : إنّما يَسْتَعِيذُ مَنْ يَشْنُ لَهُ القِرَاءَةُ وَهُوَ المَأْمُومُ إِنّما يَسْتَعِيذُ مَنْ يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ وَهُوَ المَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الإسْرَارِ ، فإنّهُ يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إنْ كان مِمَّنْ في صَلَاةِ الإسْرَارِ ، فإنّهُ يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إنْ كان مِمَّنْ لا يَقْرَأُ فلا ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ لَا يَقْرُأُ فلا ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ اللّهُ وَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١٠٠٠) .

١٨٤ – مسألة ؛ قال : ( الاسْتِحْبَابُ ، أَنْ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الإَمَامِ ، وَفِيمَا
 لَا يَجْهَرُ فِيهِ )

<sup>(</sup>٤٨) سورة النحل ٩٨ .

<sup>(</sup>١) في م: ﴿ أَكْثَرُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) هشام بن عامر بن أمية النجارى الأنصارى الصحابى ، سكن البصرة ، وبها توفى . انظر : أسد الغابة . 8.٠٣/٥

<sup>(</sup>٤) في م : ( معنى ) .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : م ، وورد منه فيها : ﴿ الحسن ﴾ ، كما تقدم ذكر ابن عمر في : م .

<sup>(</sup>٦) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى المدنى ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفى سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل ، ومكانه فيه : ﴿ وأبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ . ويأتي قوله .

<sup>(</sup>٨) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدنى ، تابعى ثقّة ، توفى فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، وقال الواقدى : سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٠١٠٥/١ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل : ﴿ وَعَرُوهَ ﴾ . ويأتي قول عروة .

وقالَ أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ : للإِمَامِ سَكْتَتَانِ ، فاغْتَنِمُوا (١٠) فيهما القراءَة بفاتحةِ الكِتَابِ ، إذا دَخَلَ في الصلاةِ ، وإذا قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّالِّينَ ﴾ . وقالَ عُرْوَةُ بنُ النَّبَيْرِ : أما أنا فأغْتَنِمُ مِن الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ آلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ ، فأقرأ عندها ، وحينَ يَخْتِمُ السورةَ ، فأقرأ قبل أنْ يَرْكَعَ .

(۱۱) وقالتُ طائفةُ : لا يَقْرأُ خلفَ الإمام في الجَهْر ولا الإسرار . فروَى سعيدٌ ، في « سُنَنِه » : حدَّ ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن مَن حدَّ ثه : تسْعة مِن أصْحابِ رسولِ الله عَيْقَالَةُ ، كانوا لا يقرأون خلفَ الإمام فيما جهر ، ولا فيما لا يجْهَر ؛ على ، وابنِ عبَّاس ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وزيد بن ثابت ، وعقبة بنُ عامر ، وجابر ، وابنُ عمر ، وحُذَيْفة بن يَمانٍ . وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : إنَّما أحْدثَ الناسُ القراءة خلفَ الإمام زمانَ المُخْتار (۱۱) ؛ لأنَّه كان يُصلِّى بهم صلاةَ اللَّيْلِ ، فاتَّهمُوه ، فقرأُوا خلفَه . وقال ابن سيرين : لا أعلمُ مِن السَّنَةِ القراءة خلفَ الإمام . وقال ابنُ مسعود ، والأَسْودُ : وَدَدْتُ أَنَّ مَن السَّنَةِ القراءة خلفَ الإمام . وقال ابنُ مسعود ، والأَسْودُ : وَدَدْتُ أَنَّ مَن قرأً خلفَ الإمام ، وقال : يكْفِيكَ قرأ خلفَ الإمام . وهذا قولُ الثَّوْرِيّ ، وابن عُيَيْنةَ ، وأصْحابِ الرَّأْي ؛ لِمَا روَى جابر ، قراءة الإمام . وهذا قولُ الثَّوْرِيّ ، وابن عُيَيْنة ، وأصْحابِ الرَّأْي ؛ لِمَا روَى جابر ،

<sup>(</sup>١٠) في الأصل : ﴿ فَاغْتُنَّم ﴾ .

<sup>(</sup>١١) من هنا إلى آخر الفصل يختلف ما ورد فى م عن الأصل ، فقد جاء فى م : « وقال النورى ، وابن عيينة ، وأبو حنيفة : لا يقرأ الإمام بحال ؛ لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذا . ولنا ، قول النبى عَلَيْكُم : « فإذا أسررتُ بقراءتى فاقرأوا » . رواه الترمذى والدارقطنى . ولأنَّ عموم الأخبار يقتضى القراءة فى حق كل مصلً ، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة ، وهى مختصة بحال الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرأون فى غيرها . قال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، فى الإمام يقرأ وهو لايسمع : يقرأ . قيل له : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ؟ فقال :هذا إلى أى الإسمع : يستمع ؟ . ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة فى مواضعها » .

<sup>(</sup>١٢) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، تابعي ( أو في صحبته نظر ) ثائر شجاع ، قتل سنة سبع وستين . الإصابة ٣٤٩/ ٣٥ - ٣٤٩ .

قال: قال رسول الله عَلَيْكِ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَةُ الْإِمامُ لَهُ قِرَاءَةٌ »(١٠) . ولأنّه مَأْمُومٌ ، فلا يقرأ ، كحالةِ الجَهْر . ولَنا ، قولُ النّبِيِّ عَلَيْكِ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ مَأْمُومٌ ، فلا يقرأوا » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠) . وقولُه (١٥) في اللّفظِ الآخرِ : فائتهَى النّاسُ أَن يقْرأوا فيما جَهَر فيه النّبِي عَلَيْكُ . وأمّا خبرُ جابر ، فالصّحيحُ أنّه مُرْسَلُ عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن النّبِي عَلَيْكُ ، كذلك رَواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وغيرُهما ، وبالقياس على حالةِ الجَهْرِ لا يصحُ ؛ لأنّه أُمِرَ بالإنصاتِ إلى قراءةِ وغيرُهما ، فإذا أسرَّ لم يَسْمَع المأمومُ شيئًا يُنْصِتُ إليه ، ولأنَّ الإسماعَ لم يَقُمْ مَقامَ القراءةِ ، ولم يُوجَدُ ها هنا ، فإذا ثبت هذا فإنّه يَقْرأُ في سَكَتاتِ الإمام حالةَ الجَهْرِ باللهاءةِ ، و يَقْرأُ في حالِ الإسرارِ بالفاتحة وسورةٍ ، كالإمام والمُنْفَرِدِ .

فصل : (١٦) فإنْ لم (١٧ يسمع الإمامَ في حالِ الجَهْرِ ؛ لِبُعْدِهِ ١٧ ، قَرَأَ . نَصَّ عليه الإمامُ (١٨) . قِيلَ لَه أليس قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَآسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ ﴾ ؟ قال : هذا إلى أيِّ شيء /يستمعُ ؟ وقال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبي عبد الله : ٢٢٢ ظفيوم الجُمعةِ ؟ قال : إذا لم يسمعْ قراءةَ الإمام ونَغَمتَه قَرَأً ، فأمَّا إذا سمِعَ فلوم الجُمعةِ . قِيلَ له : فالأطرشُ ؟ قال : لا أَدْرِي (١٩) ، وهذا يُنظَرُ فيه ؛ فإن كان بعيدًا قَرَأً أيضا ، وإن كان قريبًا قرأً في نفسِه ، بحيثُ لا يشْعَلُ مَن إلى جانِبَيْهِ عن

<sup>(</sup>١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩/٣ .

<sup>(</sup>١٤) تقدم في صفحة ٢٦٢ .

<sup>(</sup>٥٥) أي : وقول الراوي . وتقدم في صفحة ٢٦٢ .

<sup>(</sup>١٦) جاء هذا الفصل في م قبل المسألة ١٨٦ ، باختلاف نذكره .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : « يسمعه لبعد » .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل زيادة : « يقرأ وهو لا يسمع يقرأ » تكرار .

<sup>(</sup>١٩) من هنا اختلف ما فى م من قول الإِمَام على النحو التالى : ( فيحتمل أن يشرع فى حقه القراءة ؛ لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات ، كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ ، كيلا يخلط على الإِمَام ، فإن سمع همهمته ولم يفهم ، فقال ، فى رواية الجماعة : لا يقرأ . ونقل عنه ، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف » .

الاستاع ؛ لأنه في معنى البعيد ، ولا تُسَنَّ له القراءة ، مع تَخْلِيطِه علَى مَن يقْرُبُ إليه ؛ لِفَلَّ تَمْنَعَه من الاستاع والإنصات . وإن سمع هَمْهَمة الإمام ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ ؛ لأنَّه يسمعُ قراءة الإمام . وقال ، في رواية عبد الله : يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف .

فصل : (٢٠) وإذا قَرَأُ بعضَ الفاتحةِ في سَكْتَةِ الإمام ، ثم قرأً الإمامُ ، أَنْصَتَ (٢١) له ، (٢٠ وقطَع قراءتَهُ (٢٠) ، ثم قرأً بقيَّة الفاتحةِ في السَّكْتَةِ الأُخْرَى ، (٣٠ صَعَّ ولم تنْقَطِعْ قراءتُه ، لأَنَّه مَشْروعٌ ، فأشْبَهَ السُّكوتَ اليَسِيرَ ، ولأنَّ ذلك لو قَطَعَ القراءة (٢٠ لم يَشْرُفُ في الثانيةِ زيادةً على ما قرأهُ في الأُولَى .

١٨٥ - مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ ثَامَّةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ
 فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾

('هذا قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ ، على ما حَكَيْنَا فِي التي قَبْلَهَا ، وبه يقولُ الزَّهْرِيُّ ، والأَسْود ، وإبراهيم ، وسعيد بن جُبَيْر ، والثَّوْرِيُّ ' ، وابْنُ عُيَيْنَة ، ومالكُ ، ('وأصْحابُ الرَّأْيِ') ، وإسحاقُ . وقالَ الشافعيُّ ، وداوُد : يَجِبُ ؛ لعُمومِ (")

<sup>(</sup>٢٠) ورد هذا الفصل في م بعد الكلام الآتي في مسألة ١٨٥.

<sup>(</sup>٢١) في م: و فأنصت ، .

<sup>(</sup>٢٢-٢٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م: ( الثانية ، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ، ولا تنقطع القراءة بسكوته ؛ لأنه سكوت مامور به ، فلا يكون مبطلا كقراءته ، ولأنه لو أبطلها ) .

<sup>(</sup>۱ - ۱) في م: « وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسرَّ به . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهرى والثورى » .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : ( وأبو حنيفة ) .

<sup>(</sup>٣) من هنا إلى آخر الفصل مكانه في م : و قوله عليه السلام : و لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، غير أنه خص في حال الجهر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم . ولنا ، ما روى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال رسول الله عليه في عن عبد الله بن شداد ، قال يرمول الله عليه في عن موسى ، مطوّلا . وأخبرناه أبو الفتح ابن = قراءة الإمام له قراءة » . ورواه الخلال بإسناده ، عن شعبة ، عن موسى ، مطوّلا . وأخبرناه أبو الفتح ابن =

الأُخبار السَّابقةِ ورُويَ عن عمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تَجُوزُ صلاةً إلَّا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجلُّ : يا أميرَ المؤمنين ، أرأيتَ إن كنتُ خَلْفَ الإمام ؟ فقال : اقرأ في نفسك . وقال الحسنُ : اقرأ في كلِّ صلاة بأمِّ الكتابِ في نفسِك ، خلْفَ الإمام . ولأنَّه مُصلِّل لا يسمعُ القراءة ، فوجبتْ عليه ، كالمُنْفَرِدِ . ولنا/قولُ النَّبيِّ عَلِيْكُ : ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَتُهُ لَهُ قراءَةٌ ﴾ . رَواهُ الحسنُ ٢٢٣ و ابنُ صالح ، عن لبيبِ بن أبي سُلَيْم ، وجابرٌ ، عن أبي الزُّبيْر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكُم ، ورُوِيَ من طُرُقِ خمسةٍ سوَى هذا ، ورُويَ أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلمٌ ، وعِمْران بن حُصَيْن ، وأبي الدَّرْداء ، عن النَّبيِّ عَلِيلًا . أَخْرَجَهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ ( ٤٠ ) . ورواه عبدُ الله بن شدَّاد ، عن النبي عَلَيْلَةٍ ، أَخْرِجَه الإمامُ أحمد<sup>(٥)</sup> ، وسعيد بن منصور ، وغيرُهما ، وأخبارهم قد سبق جوابُها . وقولَ عمر مَحْمُولٌ على الكمال ؛ بدليل قولِه : وشيء معها . والإجماعُ لا يجبُ شيءٌ سوى الفاتحةِ ، ولو ثبتَ أنَّه أراد الاشتراطَ فقد خالفه كثيرٌ من الصحابةِ . ورُويَ عن على ، عليه السلام ، أنَّه قال : ليس على الفِطْرةِ مَن قرأ حلفَ الإمام . وقال ابنُ مسعود : وَدَدْتُ أَنَّ مَن قرأ خلفَ الإمام مُلِيءَ فُوهُ تُرابًا . ولأنَّ القراءةَ لو وجبتْ عَلَى المأموم لوجبتْ على المَسْبوق ، كسائر الأركانِ ، ولأنَّه مأمومٌ فلم يجب عليه القراءةُ ، كحالةِ الجَهْرِ ، ولا يصحُّ قياسُ المأموم على المُنْفَردِ ؛ لأنَّ المنفردَ ليس له

<sup>=</sup> البَطْقى ، فى حديث ابن البُحْمَرِى ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله عَلَيْكَ ، فجعل رجل يومى البه أن لا يقرأ ، فأبَى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله عَلَيْكَ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تنهانى أن أقرأ ؟ فقال رسول الله عَلَيْكَ : « إذا كان لك إمام يقرأ ، فإن قراءته لك قراءة " ، وقد ذكرنا حديث جابر : « إلا وراء الإمام » ، وروى الخلال ، والدارقطنى ، عن النبى عَلِيْكَ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » ، ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط ، كبقية أركانها » ، وانظر : الحاشية الآتية .

<sup>(</sup>٤) انظر : ما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر قوله عَلَيْكُ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٣٦١ – ٣٣٥ ، وما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩/٢ . (٥) تقدم فى صفحة ٢٦٧

مَن يتحمَّلُ عنه القراءةَ ، بخلافِ المأمومِ . واللهُ أُعلمُ .

١٨٦ - مسألة ؛ قال : ( ويُسِرُّ بالقِرَاءَةَ (١) في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، ويَجْهَرُ بِهَا فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَعُربِ وَالعِشاء ، وَفِي الصَّبْحِ كُلِّهَا . )

الجَهْرُ في مواضِعِ الْجَهْرِ ، والإِسْرَارُ في مواضِعِ الإِسْرَارِ ، ('مُجْمَعٌ على اسْتِحْبَابِه ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه .'' والأصل فيه فِعُل النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وقد ثَبَتَ ذلكَ بِنَقْلِ الحَلَفِ عن السَّلَفِ ، فإنْ جَهَرَ في مَوْضِعِ الإِسْرَارِ ، أو أُسرَّ في مَوْضِعِ الجَهْرِ ، تَرَكَ السَّنَةَ ، وصَحَّتْ صلاتُهُ ، إلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِي فَجَهَرَ في مَوْضِعِ الجَهْرِ ، تَرَكَ السَّنَةَ ، وصَحَّتْ صلاتُهُ ، إلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِي فَجَهَرَ في مَوْضِعِ الجَهْرِ ، ثَرَكَ السَّنَةَ ، وصَحَّتْ صلاتُهُ ، إلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِي فَأَسَرً ' في الإسْرَارِ ، ثم ذكر في أَثْنَاءِ قراءتِه " ، بَنَى على قِرَاءَتِه ، وإنْ ('نسِي فأسَرَّ ' في مؤضِعِ الجَهْرِ ، ففيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُمَا يَمْضِي في قِرَاءَتِه ، والنَّانِيةُ ("يسْتَأنفُ القراءة جَهْرًا") على طَرِيقِ الاخْتِيَارِ ، لا ('على طريقِ") الوُجوبِ ، ('والفرقُ بينهما أنَّ الجَهْرَ زيادة " ، وقد حصل بها المقصودُ وزيادة " ، فلا حاجة إلى إعادتِه ، والإسْرارُ بعض ، فاتتْ به سُنَّة " ، يتضمَّن مقصودًا ، وهو إسْماعُ المَّامُومِين القراءة ، وقد أَمْكُنَه الإثيانُ بها ، فينْبَغِي أن يأتي بها") .

فصل: وهذا الجَهْرُ مَشْرُوعٌ/للإمامِ ، ولا يُشْرَعُ ( اللمأُمُومِ بِغيرِ اختلافِ . وذلكَ لأنَّ ( المأمومَ مأمُورٌ بالإِنْصَاتِ للإِمَامِ والاسْتِمَاعِ له ، ( وَ بلْ قد مُنِعَ مِنَ القراءةِ لأَجل ذلكَ ، ( وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتهُ لأَجل ذلكَ ، ( ا ) وكَذَلِكَ مَنْ فَاتهُ

<sup>(</sup>١) في م : « القراءة » .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « لا خلاف في استحبابه » .

<sup>(</sup>٣) فى م : « القراءة » .

<sup>(</sup>٤-٤) في م : « أسر » . ده . . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>٥-٥) في م : « يعود في القراءة » .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧-٧) في م : « إنما لم يعد إذا جهر ؛ لأنه أتى بزيادة . وإن خافت في موضع الجهر ، أعاد ؛ لأنه أخلَّ بصفة مستحبَّة في القراءة ، يُمكنه أن يأتى بها ، وفوَّت على المأمومين سماع القراءة » .

<sup>(</sup>٨-٨) في الأصل : « للمأمومين بغير خلاف لأن » .

<sup>(</sup>٩-٩) في الأصل: « ولا نقص فيه إسماع أحد ».

<sup>(</sup>۱۰) فی م : « یخیر » .

بَعْضُ الصَّلَاةِ '' مع الإمام'' فَقَامَ لَيَقْضِيَهُ . قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عبدِ الله : رَجُلٌ فَاتَنْهُ رَكْعَةٌ مع الإمام مِنَ المغرِبِ أو العِشَاءِ ، فقامَ ليَقْضِيَ ، أيجْهَرُ أو يُخَافِثُ ؟ قال : إنْ شاءَ جَهَرَ ، وإنْ شاءَ خَافَتَ . ثم قالَ : إنَّمَا الجَهْرُ للجماعَةِ المُخْلُفِثُ له : وكذلك إذا صلَّى وحده المغربَ والعشاءَ ، إن شاء جَهَرَ ، وإن شاء لم يَجْهَرُ ؟ قال : نعم ، إنَّما الجَهْرُ للجماعةِ '' . وكذلكَ قالَ طَاوُسُ ، والأُوزَاعِيّ ، فيمَنْ فاتَتْهُ بعضُ الصلاةِ . ولا فَرْقَ بين القَضَاءِ والأَدَاءِ . وقال الشافعيّ : يُسَنُّ للمُنْفَرِدِ الجَهْرُ ؛ لأنَّه غيرُ مَأْمُورٍ بالإنْصَاتِ (''إلى أَحَدِ'') ، فأَسْبَهَ المأمومَ في سَكَتَاتِ الإمامَ ، ولَنا ، أنه لا ("'يُرَادُ منه إسْماعٌ "') ، فأَسْبَهَ المأمومَ في سَكَتَاتِ الإمامِ ، ويُفَارِقُ الإمامَ ، فإنَّه يَقْصِدُ إسْماعَ المأمومِينَ ، ويَتَحَمَّلُ القراءَةَ عنهم . وإلى هذا أَشَارَ أَحمدُ في قوله : إنَّمَا الجَهْرُ للجماعَةِ ، ('افقد توسَّط المفردُ بين الإمامِ والمأمومِ ، وفارقهما في كَوْنِه لا يقْصِدُ إسْماعَ غيرِه ، ولا الإنصاتَ له ، فكان مُخَيَّرًا والمأمومِ ، وفارقهما في كَوْنِه لا يقْصِدُ إسْماعَ غيرِه ، ولا الإنصاتَ له ، فكان مُخَيَّرًا بين الحَالَيْنُ فَانَيْ

فصل: (° فأمَّا إِنْ قَضَى ° الصلاة في جماعَةٍ ، فإِنْ كانت صلاة نَهَارٍ (۱۲ مُرَّ ، سواءٌ قضاها في ليل أو نهارٍ (۱۱ ؛ لأنَّها صلاة نَهَارٍ (۱۲ مُ ولا أعلمُ في هذا خلافًا . فإِنْ كانتِ الفَائِتَةُ (۱۸ صلاة ليل (۱۹ فَقَضَاهَا ليلًا (۲۰ ، جَهَرَ في ظَاهِرٍ

<sup>. (</sup>۱۱ – ۱۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٣-١٣) في م : ( يتحمل القراءة عن ) .

<sup>(</sup>۱٤ – ١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥ – ١٥) في الأصل : « فإن قضي » .

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م: « فقضاها بليل أسر ».

<sup>(</sup>١٧) فى م زيادة : « فسن فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار » .

<sup>(</sup>١٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٩) في م : ( جهر ١٠ .

<sup>(</sup>٢٠) في م : « في ليل » .

كلام أحمد (''لأنها صلاة ليل فعلها ليلا، فيجهر فيها كالمُؤدَّاةِ '' وإنْ قضاها نَهَارًا (''')، فقال أحمد: إنْ شاء لم يَجْهَرْ، فَيَحْتَمِلُ ('''أن يُسرَّ بها''). وهو مَذْهَبُ الأُوزاعِيِّ، والشافعيِّ؛ لأنَّ صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ، ('' وهذه صلاة نهارِ '') وَرَوَى أبو هُرَيْرة ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةِ قال : (إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ مُرْيُرة ، أنَّ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ قال : (إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، ولأَنها صَلاة بالبَعْرِ ». رَوَاهُ أبو حَفْص ، بإسْنَادِهِ . (''وهذه قد صارت صلاة نَهار '')، ولأنها صَلاة مُفْعِلَةٌ بالنَّهارِ ، فأشبَه الأداء فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ يَجْهَرَ فيها ، لَيَكُونَ القَضَاءُ على وَفْقِ الأَدَاءِ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . ولا فَرْقَ عند هؤلاءِ بين المُنفَرِدِ والإمَامِ . ('' وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّه مُحَيَّرٌ بين الأَمْرَيْن ، لشَبَهِ الصلاةِ المقضيَّةِ بالحَالَيْن ''').

١٨٧ – مسألة ؛ قال : ( ويَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ ، وَفِي الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ/ الأُولَى : بِنَحْوِ الظَّلَاثِينَ آيةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي العَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي المَعْرِبِ ، بِسُورِ آخِرِ المُفَصَّلِ ، وَفِي العِشَاءِ الآخِرَةِ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَصُحَاهَا ﴾ ومَاأَشْبَهَهَا )

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ مَسْنُونةً : (' في الرَّكعتين من كلِّ صلاةٍ . لا نعلمُ في هذا خلافًا' . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ على الصِّفَةِ التي بَيَّنَ الْخِرَقِيُّ ؛ اقْتِدَاءًا برسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، واتَّبَاعًا لِسُنَّتِهِ ، (' فأمَّا في صلاةِ الصُّبْحِ فقد روَى أبو بَرْزَة ' ) ، أنَّ النَّبِيَ عَلِيْكُ كَانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الغَدَاةِ بالسِّتِينَ إلَى المِائة . مُتَّفَقٌ عليه (") . وعن جابرِ بن

, \*\*

<sup>(</sup>٢١ – ٢١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ في نهار ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م: « الإسرار ، .

<sup>(</sup>۲۲ – ۲۲) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : ﴿ فَفَى حَدَيْثُ أَبِي بَرَرَةً ﴾ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣ .

سَمُرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ يَقْرَأُ فَى الفجرِ بِقَاف والقُرْآنِ المَجِيدِ وَنحوِها ، فكانَتْ صلائهُ بَعْدُ إِلَى التَّخْفِيفِ . وقال قُطْبَهُ بنُ مالكِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيْكُ يقرأُ فى الفجر وَالنَّخُلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ (أ) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (أ) . ورَوَى النَّسَائِيُّ (أ) ، أَنَّهُ قَرَأُ فيهَا الرُّومَ . (أورَوَى ابنُ ماجَه) ، عن عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ قال : قرأ النبيُ عَلِيْكُ فى صلاةِ الصَّبْحِ به « المؤمنون » . فلمَّا أَتَى على ذِكْرِ عِيسَى أَصابَتْهُ شَرُقَةً (١) ، ورَوَى أَبِو داوُد وابْنُ ماجه () عن عمرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ : كأنِّى أَسْمَعُ صوتَ النَّبِيِّ عَلِيْكُ يَقْرَأُ فِي صلاةِ العَدَاةِ ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنْسِ \* ٱلْجَوَارِ مُونَى أَلْ النَّهِ عَلْمُ الْعَدَاةِ ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنْسِ \* ٱلْجَوَارِ النَّكُنَسِ ﴾ (١٠) .

فَأُمَّا صِلاةُ الظهْرِ والعصرِ (١١) ، فَرَوَى (١١ مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابْنُ ماجَه ١١ عن أَمَّا صلاةُ الظهْرِ والعصرِ (١١) ، فَرَوَى الله عنه ١١٦) ، قالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ (١١) أَبِي سَعِيدٍ ـ (١٣) يَعْنِي الخُدْرِيّ ـ رضِي الله عنه ١١٦) ، قالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ (١١)

<sup>(</sup>٤) سورة ق ١٠.

<sup>(</sup>٥) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ . وأخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ١٠٥ ، ١٠٥ .

<sup>(</sup>٦) في : باب القراءة في الصبح بالروم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢١ ، ١٢١ .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من الأصل . وبعد ذلك فيه : ﴿ وعن عبد الله ﴾ .

<sup>ُ</sup> وأخرَجه ابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .

<sup>(</sup>A) في سنن ابن ماجه : ﴿ أَي سعلة ﴾ .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من: الأصل.

وأخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه ، صفحة ٢٦٨ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ ، ١٨٨ .

<sup>(</sup>١٠) لم يرد في : م . وَجاء بعدُ ذلك في الأَصل : ﴿ رواهما ابن ماجه ﴾ . وتقدم التخريج . وهما الآيتان ١٦، ١٦، من سورة التكوير .

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من الأصل ، ويأتى فيه بطريق أخرى .

وأخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب تخفيف الأخريين ، من كتاب الصلاة . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن إبن ماجه ٢٧١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣ .

<sup>(</sup>١٣-١٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٤) في سنن ابن ماجه زيادة : « بدريا » .

مِن أصحابِ رسولِ اللهِ عَيِّالِيهُ فقالُوا: تَعَالَوْا حتى نَقِيسَ قراءَة رسولِ اللهِ عَيِّلِيهُ فيما الم يَجْهَرُ فيهِ مِن الصلاة ، فما المختلف مِنهم رَجُلَانِ ، فقاسُوا قِرَاءَتُهُ في الرَّكِعةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ من ذلكَ ، الأُولَى مِن الظهرِ بقَدْرِ ثلاثِينَ آية ، وفي الرَّكِعةِ الأُخْرَيْنِ مِن الظهرِ . هذا لفظُ رواية (١٠) ابنِ ماجه . ولفظ أبى داؤد: حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكُعَتَيْنِ الأُولَيْنِ مِن الظَهْرِ قَدْرَ ثلاثِينَ آية ، قَدْرَ ﴿ الْمَهْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجدةِ ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيْنِ مِن الظهْرِ ، وحَزَرْنَا قِيامَهُ في الأُخْرَيْنِ مِن العصرِ على النِّصْفِ مِن ذلكَ ، وحَزَرْنَا قيَامَهُ في الأُولَيْنِ مِن العصرِ على النَّصْفِ (١٠ مِن ذلكَ . ولَقَظُ على النَّعْمِ عَدْرَ اللَّخْرَيْنِ مِن العصرِ على النِّصْفِ (١٠ مِن ذلكَ . ولَقَظُ مَسْلِم كذلكَ ١٠) ، ولم يقلُ قَدْرَ ﴿ الْمَهْ تَنْزِيلُ ﴾ ، وقالَ : وفي الأُخريَيْنِ مِن العصرِ على قَدْرِ ذلك . ولم يقلُم والمَهْرِ بسَمْرَة ، قال : كانَ النَّبِيُّ عَلِيلِهُ يقْرَأُ في الظهرِ بسَبِّحِ اسْمَ رَبُكَ الأَعْلَى ، وفي الصَبْحِ أطوَلَ مِنْ ذلكَ . وفي باللَّيْلِ إذا يَعْشَى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصَبْحِ أطوَلَ مِنْ ذلك . وفي الطهرِ بسَلَمْ اللهُ المُعْرِ بسَمْرَة ، قال : كانَ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ يقْرَأُ في الظهرِ بسَبِّحِ اسْمَ رَبُكَ الأَعْلَى ، وفي الصَبْحِ أطولَ مِنْ ذلكَ . أخرَجَهُمَا مُسْلِم (١٠٠) . ورَوَى أبو داؤد عن جابرِ بن سَمُرَة ، قال : كانَ ذلكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِم (١٠٠) . ورَوَى أبو داؤد عن جابرِ بن سَمُرَة ، قال : كانَ ذلكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِم (١٠٠) . ورَوَى أبو داؤد عن جابرِ بن سَمُرَة ، قال : كانَ هُو كَالسَّمَآءِ وَالطَّهُ وَالسَّمَآءِ وَالسَّمَآءِ وَالسَّمَآءِ وَالْعَشْرِ عن وَالْعَشْرِ : ﴿ وَالسَّمَآءُ وَلَوْنَ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللّهُ مِنْ وَلَوْنَ مَن الطَهْرِ والعِشَاءُ ، فَرَوَى (١١٠) ابْنُ مَاجَهُ (١٠) ابْنُ مَاجَهُ (١٠) ابْنُ مَاجَهُ (١٠) اللهُ مُنْ المُعْرَبُ والعِشَاءُ ، فَرَوَى (١١٠) ابْنُ مَاجَهُ (١٠) اللهُ مُنْ المُعْرَبُ والعِشَاءُ ، فَرَوَى (١١) أبْنُ مَامُ المُعْرَادُ اللّهُ المُعْرَادُ اللهُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُعْلَادُ المُعْرَادُ المُلْ المُعْرَادُ اللّهُ المُعْرَادُ المُعْ

(١٥) في الأصل زيادة : « صلاة » .

<sup>(</sup>١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٧ – ١٧) مكانه في الأصل : « رواه أبو داود ، ورواه مسلم قريبا من رواية أبي داود » .

<sup>(</sup>۱۸) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ۳۳۷/۱ ، ۳۳۸ . كما أخرج الأول أبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ۱۸٥/۱، ۱۸٦ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ۱۰۲/۲، ، ۱۰۳ ، ۱۰۸

<sup>(</sup>١٩) من هنا إلى قوله : « متفق عليه » سقط من : الأصل . وجاء مكانه : « أخرجه ابن ماجه » .

<sup>(</sup>٢٠) في : باب القراءة في صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .

عنِ ابْنِ عمر ، قال : كانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ يَقْرَأُ فِي المغرِبِ : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ وهو قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . وعنَ البَراءِ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قرأ في العِشَاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي السَّفَر . مُتَّفَقَ عليه (٢١) . ورَوَى مُسْلِمٌ (٢١) أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قال لِمُعاذِ (٢١) : أفتَّانَّ فِي السَّفَر . مُتَّفَقُ عليه أنْ تَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَصُحَاهَا ، وَالضَّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا أَنْ تَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَصُحَاهَا ، وَالضَّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى (٢١) . وَسَبِّجِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » . وكتب عمر إلى أبى موسى ، أن اقرأ في يعشَى (٢١) . وَسَبِّجِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » . وكتب عمر إلى أبى موسى ، أن اقرأ في الطهرِ بِأُواسِطِ المُفَصَلِ ، واقرأ في المغرِبِ بقِصَارِ المُفَصَل ، وَوَاهُ أبو حَفْصٍ بإسْنَادِه .

رَ مَسْأَلَة ؛ قال : ( وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ ) المُحَالِ فَي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ ) ( وَذَلكَ لأَنَّ ( ) قَرَاءَةَ السورةِ غيرُ واجبَةٍ ، فالتَّقْدِيرُ أَوْلَى أَنْ لا يَجِبَ ، والأَمْرُ في النَّابِيِّ عَلَيْكُ وأصحابِه أَنَّهم قرأوا بأقلَّ مِنْ ذلكَ وأكثر . هذا واسِعٌ ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ وأصحابِه أَنَّهم قرأوا بأقلَّ مِنْ ذلكَ وأكثر .

<sup>(</sup>٢١) أخرجه: البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٤/١ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء . صحيح مسلم ٣٣٩/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القراءة فى المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٩/١ ، ٨٠ .

المغرب والعشاء ، من كتاب الصارة ، الموصام ، الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ . كما أخرجه (٢٢) في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٣٩/١ ، ٣٤٠ . كما أخرجه البخارى ، في : باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طوَّل ، من كتاب الأدان ، وفي : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٢٢٠ ، ١٨٠ ، ١٧٩/١ ، ٣٣ . وأبو داود ، في : باب في التخفيف في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائي ، في : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢٩٧/١ ، ٧٧ ، ٢٩ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أمَّ قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٥ ٣١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، وإلمام أحمد ، في : المسند ٢٩٩/ ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠ ،

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٤) في م: « سجى » . والمثبت في : الأصل ، وصحيح مسلم .

<sup>(</sup>١-١) في م: « قد ذكرنا أن » .

وثبَت (١) أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قَراً فِي المغرِبِ بِالمُوْسَلَاتِ ، وقراً فيها بِالتَّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) . وعن جُبَيْر بِنِ مُطْعِم ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ يقرأُ في المغرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقً عليه (١) . وقرأ فيها بِالأَعْرَافِ ، رَوَاهُ زِيدُ بِنُ ثابتٍ . وأَخْرَجَهُ أبو داوُد (٥) . وعن رَجُلِ مِنْ جُهَيْنَة . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلِيْكُ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ في رَجُلِ مِنْ جُهَيْنَة . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلِيْكُ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ في الرَّكِعتين كِلْتَيْهِمَا ، فلا أدرِي أنسِيَ رسولُ آللهِ عَيْقِالِهُ ، أَمْ قَرَأُ ذلكَ عَمْدًا . رَوَاهُ (١) أبو داوُد (٧) . وعنه (٨) ، أنَّهُ قرأ في الصَّبْحِ بِالمُعَوِّذَتِيْنِ . وكان عليهِ السلامُ يُطِيلُ تارَةً ويُقَصِّرُ أحرى ، بحسَبِ الأحوالِ ، (٩ ورُويَ عنه ١) أنَّه قالَ عليه السلامُ : ﴿ إِنِّي

<sup>(</sup>٢) في م : و فقلت ۽ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب مرض النبى عَلَيْكُ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١/٦ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٠/٢ ، ١٣١ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٠/٦ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى المغرب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فداء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير ( تفسير سورة الطور ) . صحيح المبخارى ١٩٤/١ ، ١٧٥/٦ ، ٨٤/٤ ، ١٧٥/٦ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ ، وأبو داود ، فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١٨٦/١ . والنسائى ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣١/٢ . والدارمى ، فى : باب فى قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٩٦/١ . والإمام مالك ، فى : باب فى القراءة فى المغرب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠/٤ ، ١٥ ، ٨٥ ، ٨٥ .

<sup>(°)</sup> فى : باب قدر القراءة فى المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٧/١ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٨/٥ . وانظر : باب ماجاء فى القراءة فى المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ رَوَاهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الباب السابق .

<sup>(</sup>٨) فى : باب فى المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٣٧/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٢١/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤/٤ ، ١٥٠ . (٩-٩) فى م : ٩ وقد ,وينا » .

لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَخَفُّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . وقد ذكرْنا ذلك (١٠٠ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّعْعةَ الأُولَى مِن كُلِّ صلاةٍ ؛ لَيْلْحَقهُ القَاصِدُ للصَّلاةِ ، وقال الشافعي : يكونُ الأُولَيَانِ متساويَيْنِ (١١) ؛ لحديثِ أبى سعيد : حَرَرْنَا قيامَ رسُولِ اللهِ /عَيِّلِيَّهِ فَى الرَّعْعَيْنِ الْأُولَيَانِ مِن الظَّهْرِ قَدْرَ الثلاثِينَ آية (١١) . ووافقنا أبو حنيفة فى الصبح ، ولأنَّ الأُخرَيْنِ مُتساويتانِ ، فكذلِكَ الأُولَيَانِ . ووافقنا أبو حنيفة فى الصبح ، خاصَّة (١١) ، ووافق الشافعي فى سائر (١١) الصَّلواتِ . ولنا ، ما رَوَى أبو قتادة ، أنَّ النَّبِي عَيِّلِهُ كَان يقرأ فى الرَّعتينِ الأُولَيْنِ مِن الظَّهْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ ، يُطوِّلُ فى الأُولَى ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، ويُسْمِعُ الآيةَ أَحْيَانًا ، وكان يَقْرأ فى العصرِ فى الرَّعتينِ الأُولَى ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، وكانَ السَّبِ وسُورتَيْنِ ، يُطوِّلُ فى الأُولى ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ ، وكانَ الرَّعْتينِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ . مُتَفَق عليهِ (١٠) . يُطوِّلُ فِى الرَّيْدِ بنائيةِ . مُتَفَقّ عليهِ (١٠) . ورَوَى أبو داؤد هذا الحديث ، وفيه قال : « فَظَنَنَا أنه (١١) يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ ورَوَى أبو داؤد هذا الحديث ، وفيه قال : « فَظَنَنَا أنه (١١) يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ ورَوَى أبو داؤد هذا الحديث ، وفيه قال : « فَظَنَنَا أنه (١١) يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ

<sup>(</sup>١٠) تقدم في صفحة ٢٤٠ .

<sup>(</sup>١١) في الأصل : ﴿ سُواءٍ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) تقدم في صفحة ۲۷۶ .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ بقية ﴾ ، وسائر بمعناه .

<sup>(</sup>١٥) أخرجه البخارى ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣/١ ، ١٩٧٠ . ١٩٧١ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٨٤/١ . والنسائي ، في : داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٤/١ . والنسائي ، في : باب تقصير الإمام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأليين من صلاة العصر . من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب كتاب إقامة الصلاة . ٢٩١١ . والدارمي ، في : باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٩٥ ، ٢٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠١ .

<sup>(</sup>١٦) فى الأصل : ﴿ فظننت ﴾ . والمثبت فى : م ، وسنن أبى داود ١٨٤/١ .

الرُّكْعةَ الأُولَى . وعن عبد اللهِ بنِ أبى أَوْفَى : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَةً كَانَ يقومُ فى الرَّكْعةِ الأُولَى مِن صلاةِ الظهرِ حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ (١٧) . وحديثُ أبى سعيد (١٨) رَوَاهُ ابنُ ماجَه : وفى الرَّكعةِ الأُخْرَى قَدْرَ النصفِ من ذلك . وهذا أُولَى ؛ لأنه يُوافِقُ الأُحادِيثَ الصحيحة ، ثم لو قَدَّرْنَا التَّعَارُضَ وجبَ (١٩) تَقْدِيم حديثِ أبى قتادة (٢٠) ؛ لأنَّه أصَحُّ ، ويتَضَمَّنُ زيَادَةً ، وهي ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بين الرَّكْعتَيْنِ . قال أحمد ، رحمَهُ الله ، في الإمام يُطوِّلُ في الثَّانيةِ ، يَعْنِي أَكثرَ مِن الأُولَى : يُقالُ له في هذا ، تعلَّم . وقال أيضًا ، في الإمام يُقصِّرُ في الأُولَى ويُطوِّلُ في الآخِرةِ : لا يَنْبَغِي هذا ، يُقالُ له ، ويُؤْمَرُ .

فصل: قالَ أحمدُ (۱۱) في رِوَايَةِ أَبِي طَالَبٍ ، وإسحاقَ بِن إبراهيمَ : لا بَأْسَ بِالسُّورةِ في رَكعتَيْنِ ؛ وذلك لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْتُهُ قرأَ في المغرِبِ بالأعْرافِ في الرَّكْعتيْنِ كِلْتَيْهِما (۲۲) . (۲ ورَوَى الخَلَّالُ بإسنادِهِ عن (۲۱ عائشةَ ، بالأعْرافِ في الرَّكْعتينِ كِلْتَيْهِما کانَ يُقَسِّمُ البَقَرَةَ في الرَّكْعتينِ . (۲ وبإسْنادِهِ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبَرنِي أنسَّ کانَ يُقسِّمُ البَقَرَة في الرَّكْعتينِ . (۲ وبإسْنادِهِ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبَرنِي أنسَّ کانَ ، قال : صلَّى بنا أبو بكرٍ رضى الله عنه صلاة الفجرِ ، فافتَتَحَ سورة البَقرةِ ، فقرأ بها في ركْعتَيْنِ ، فَلَمَّا سلمَ قامَ إليهِ عمرُ ، فقالَ:ما

<sup>(</sup>١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٤ .

<sup>(</sup>۱۸) في م زيادة : « قد » . وتقدم في صفحة ۲۷٤ .

<sup>(</sup>١٩) في م: ( كان ) .

<sup>(</sup>۲۰) فی م زیادة : « أولی » .

<sup>(</sup>٢١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : م . وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٢٧٦ .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في الأصل : « رواه سعيد و » .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) في الأصل : « وعن أنس » .

كِدْتَ تَفْرُغُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ . فقالَ : لو طلَعتْ لأَلْفَتْنا غيرَ غَافِلِينَ . (٢٠ وقد قَرَأُ النَّبِيُّ عَلَيْكُ بِسُورَةِ المُؤْمِنِينَ ، فلما أَتَى علَى ذِكْرِ عيسَى أَخَذَتْهُ شَرْقَةٌ ،

ولا بأس أيضًا (٢١) بقراءة بعض السُّورةِ في الرَّكْعةِ ؛ لِما رَوَيْنَا (٢٧ مِن الأحاديثِ ، وهي تتضمَّنُ ذلك ، وقد نص عليه أخمدُ ، واحْتَجَّ بما رَوَاهُ بإسْنَادِهِ ٢٧) . عن ابْن أَبْزَى قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عمرَ ، فَقَرَأُ سورةَ يوسفَ حتى إذا بَلَغَ : ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ (٢٨) ﴾ وَقَعَ عليه البُكَاءُ فركعَ ، ثُمَّ قَرَأُ سُورَةَ النَّجْمِ فسجدَ فيها ، ثم قامَ فَقَراً : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ . ولأنه إذا جازَ أَنْ يَقْتَصِرَ على قَرَاءَةِ آيةٍ (٢٧ مِن السُّورةِ ٢٧) فهي بعضُ السُّورةِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُل/يقرأ في الرَّكْعةِ بسُورةٍ ثم يَقُومُ فيقرأُ بها في الرَّكْعةِ ٢٢٥ ظ الْأُخرَى ؟ فقال : وما بأسِّ بذلك ؟ وقد رَوَى (٢٩ النَّجَّادُ ، بإسْنَادِهِ ٢٩ عن أبي العُحَوَيْرِثِ : أَنَّ النَّبَيُّ عَلَيْكُ صَلَّى المغربَ ، فَقَرّاً بأُمِّ الكتاب ، وقرأ معها إذا زُلْزِلَتِ ، ثم قامَ فَقَراً في الثانية بأُمِّ القُرْآنِ ، وقَرأ إذا زُلْزِلَت أيضًا . وَرَوَاهُ أبو داوُد (٣٠) (٣١ عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ . وقد رَوَيْنَا مِن حديثِ البُخارِيِّ (٣٢) : أنَّ رَجُلًا كانَ يقرأً في كلِّ ركعةٍ ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . فرُفِعَ إلى النَّبِيِّ عَلِيْتُكُم ، فأقَرَّهُ عليه . ""

<sup>(</sup>٢٥ – ٢٥) مكانه في الأصل: ﴿ رواهما الخلال بإستاده ﴾ . وما هنا في م ، ويأتى في الأصل بعد قوله: ﴿ لما روينا ﴾ الآتي . وتقدم الحديث ، في صفحة ٢٧٣ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۸) آیة ۸٤ .

<sup>(</sup>٢٩-٢٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٠) تقدم في صفحة ٢٧٦ .

<sup>(</sup>٣١-٣١) مكان هذا في الأصل: « عن رجل من أصحاب النبي عليه من جهينة . وهذه رواية الخلال بإسناده ، .

<sup>(</sup>٣٢) انظر : فتح الباري ٩/٩٥ ، ٢٢٥/١١ ، ٣٤٧/١٣ .

فصل : قالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لأَحمدَ : الرَّجُلُ يقرأُ على التَّأْلِيفِ (٣٠ق الصَّلاةِ ٣٠٠) ، اليومَ سورةً . وغدًا التي تَلِيها ، ونحوَهُ (٤٠٠) ؟ قال : ليس في هذا شيءٌ . إلَّا أنه رُوِيَ عن عُثْمَانَ أَنَّه فعلَ ذلكَ في المُفَصَّلِ وحدَهُ ، وقد رُوِيَ عن أنسٍ ، قال : كانَ أصحابُ رسولِ الله عَيِّظِيِّه يقرأُونَ القُرْآنَ مِن أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الفرائِضِ . إلَّا أنَّ أصحابُ رسولِ الله عَيْظِيِّه يقرأُونَ القُرْآنَ مِن أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الفرائِضِ . إلَّا أنَّ أحمدَ قالَ : هذا حديثُ مُنْكَرٌ . وقال مُهنَّا : سألتُ أحمدَ عَنِ الرَّجُلِ يقرأُ في الصَّلاةِ حيثُ ينتَهي جُزْؤُهُ ؟ فقالَ : لا بأسَ به في الفَرَائِض .

فصل (٣٥): قالَ أحمدُ: لا بأس أَنْ يُصلِّى بالناسِ القِيامَ وهو يَنْظُرُ في المصحفِ . قيل له : في (٣٥) الفريضَةِ ؟ قالَ : لا (٣٥) ، لم أسْمَعْ فيه شيْعًا . وقالَ القَاضِي : يُكْرَهُ في الفَرْضِ ، ولا بأس بهِ في التطوع إذا لم يَحْفَظْ ، فإنْ كانَ حافظًا كُرة أيضًا . (٣٠ لأنَّ أحمدَ سُعِلَ ٢٦) عن الإمامَةِ في المصحف في رمضانَ ؟ فقال : إذا اضطر (٣٧) إلى ذلك . (٨٠ تَقَلَهُ عَلِيٌ بنُ سعيدٍ ، وصالحٌ ، وابْنُ منصورٍ ٢٨) . وحُكِي عن ابْنِ حامِدٍ ، أنَّ ذلك . (٨٠ تَقَلَهُ عَلِيٌ بنُ سعيدٍ ، وصالحٌ ، وابْنُ منصورٍ ٢٨) . وحُكِي عن ابْنِ حامِدٍ ، أنَّ النَّهْلِ والفرضَ في الجوازِ سواءٌ (٣١) . وسُعِل الزَّهْرِيُّ عن رجل يقرأُ في رمضانَ في المصحفِّ ،

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٦-٣٦) في م : « قال : وقد سئل أحمد » .

<sup>(</sup>٣٧) في م: « اضطروا ».

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٩) من هنا إلى آخر الفصل جاء فى م هكذا : ﴿ وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا ؛ لأنه عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبى داود ، فى كتاب المصاحف ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف ، وأن يؤمنا إلا محتلم . وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع ، كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن ، قالا : تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ فى المصحف . والدليل على جوازه ، ما روى أبو بكر الأثرم ، وابن أبى داود ، بإسنادهما عن عائشة ، أنها كانت يؤمها عبد لها فى المصحف . وسئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرأون فى المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصارى ، وعن الحسن ومحمد فى النطوع ، كان خيارنا يقرأون فى المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصارى ، وعن الحسن ومحمد فى النطوع ، ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيره كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيرًا فهو =

فقال : كان خِيارُنا يقرأون في المصاحفِ . ورُويَ ذلك عن عَطاء ، ويحيى الأنصاريِّ ، وعن الحسن ، وابن سيرينَ ، في التَّطوُّ ع . ورُويتْ كَراهةُ ذلك عن سعيد بن المُسَيَّب، والحسن، ومُجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حَنْظَلةً، والرَّبِيع . وقال سعيد ، والحسنُ : تُرَدُّهُ ما معك من القرآنِ ، ولا تقرأُ في المصحفِ . وذلك لأنَّه يشْغَلُ عن الخُشوع في الصَّلاةِ ، والنَّظر إلى موضع النُّبوتِ . وكُرهَ في الفَرْض علَى الإطْلاق ؛ لأن العادةَ عدمُ الحاجةِ إليها فيه . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الصَّلاةُ إذا لم يكنْ حافظًا ؛ لأنَّه عملٌ طويلٌ . ورُوىَ عن ابن عبَّاسٍ ، قال : نهانا أميرُ المؤمنين أنْ نَوُمُّ النَّاسَ في المصاحفِ . وأن يَؤُمَّنا إِلَّا مُحْتَلِمٌ . رواه ابنُ أبي داود في كتاب «المصاحف»(٤٠٠). ولنا، أنَّ عائشة كان يؤُمُّها عبدٌ لها في المصحف. رواه الأَثْرَمُ، وابن أبي داود<sup>(١١)</sup>، وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: كان خِيارُنا يفعلونَه، ولأَنَّه/نظرٌ إلى ٢٢٦ و موضع مُعَيِّن، فلم تَبْطُل الصلاةُ به، كما لو كان حافظا، وكالنَّظَرِ إلى القلمِ. ولم يُكْرَهُ في قيامٍ رمضانَ إذا لم يكنْ حافظًا ؛ للحاجةِ إلى سماعِ القرآن ، وتَعَذُّرِه بدونه ، وكُرِه في الفَرْضِ في حقِّ الحافظِ، لما فيهمن الاشتغالِ عن الخُشوعِ في الصلاةِ، مع الغِنَي عنه.

١٨٩ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمُّ الكِتَابِ فِي الْأَخْرَيْشِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وعِشَاء الآخِرَةِ والرُّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَعْرِبِ ﴾

(الكثر أهل العلم يَرَوْنَ أَنْ لا تُسنَّ الزِّيادَةُ على فاتحةِ الكتابِ في غير الركعتينِ الأولَيْنِن ' ، قالَ ابْنُ سِيرِينَ : لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ في (٢) أَنَّه يَقْرَأُ في الرَّكْعتين الأولَيْين

\_ متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به . والله أعلم ٣ .

<sup>(</sup>٤٠) صفحة ١٨٩ .

<sup>(</sup>٤١) في كتاب المصاحف ١٩٢.

<sup>(</sup>١ - ١) في م : و وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين ٥ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ، وفي الأُخْرَيْثِ بفاتحةِ الكتابِ . ورُوِيَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ ، وأبي الدَّرْدَاءِ ، وجابرٍ ، وأبي هُرَيْرةَ ، وعائشة ("وبه قال مالك ، وأصْحابُ الرَّأْي ، وهو أحد قَوْلَي الشَّافِعيّ ، وقال في الآخرِ : يقرَأُ بسورةٍ مع الفاتحةِ في الأُخْرِيْثِ ، وهو أحد قَوْلَي الشَّافِعيّ ، وقال في الآخرِ : يقرَأُ بسورةٍ مع الفاتحةِ في الأُخْرِيْنِ ، وهو أحد قَوْلَي الصَّنَابِحِيُّ (أ) ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ أبي بكرٍ الصَّدِيقِ المُخْرِيْنِ ، فَدَنُوتُ منهُ حتى إنَّ ثِيَابِي تكادُ تَمَسُّ ثيابَهُ ، فقرأ في الرَّحْعةِ الأَخْرِيَةِ بِأُمِّ الكتابِ ، وهذه الآيةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغُ قُلُوبَنَا ﴾ (٥) . ولنا : حديثُ أبي قتادة (١) ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكِ عَلَيْنِ الْأُولَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورتَيْنِ ، وفي النَّعْتَيْنِ الأُولَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسورتَيْنِ ، وفي الرَّحْعَيْنِ الأُولَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسورتَيْنِ بأُمِّ الكتابِ عمرُ إلى شُرِيْح : أنِ اقْرأُ فِي الرَّحْعَيْنِ الأُولَيْنِ بأُمِّ الكِتَابِ وسورةً ، وفي الأُخْرَيْنِ بأَمِّ الكِتَابِ وسورةً ، وفي الأُخْرَيْنِ بأَمْ الكِتَابِ عمر وغيرِه من الكَتَابِ عالمَ الاقتداء بالنَّبِي عَيْقِيَّةُ أَوْلَى ، مع أن قَوْلَ عمرَ وغيرِه من الصَّحابة بخلافه (١٠) .

<sup>(</sup>٣-٣) فى م : « رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنهم بإسناده ، إلا حديث جابر ، فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واختلف قول الشافعى ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة فى كل ركعة ، ورى ذلك عن ابن عمر » .

وحديث جابر ، نقول : هو جابر بن سمرة . انظر : الفتح الرباني ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

<sup>(</sup>٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيِّلة بن عسل الصُّنابِحِيّ ، رحل إلى النبي عَلَيْكَةً فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفي ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٢٣٠، ، ٢٣٩ .

<sup>(</sup>o) سورة آل عمران A .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في صفحة .١٥.

<sup>(</sup>٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨) في الأصل : « القرآن » .

<sup>(</sup>٩ – ٩) فى م : « ليكون موافقا لفعل النبى عَيَالِيَّهُ وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبى عَيِّلِيَّهُ وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا » .

فَأُمَّا إِنْ دَعَا إِنْسَانٌ فِي الرَّكِعِةِ الآخِرَةِ بَآيَةٍ ( ' مِن القُرْآنِ مِثل ما فَعَلَ الصَّدِّيقُ ، فقد رُوِيَ عن أَحمد : أنه سُئِلَ عن ذلك ؟ فقالَ : إِنْ شَاءَ قالَهُ ، ولا نَدْرِي أَكَانَ ذلكَ قرَاءَةً مِنْ أَبِي بِكُرٍ أَوْ دُعَاءً ؟ فهذَا يَدُلُ على أنه لا بأسَ بذلك ؛ لأنه دُعَاءً في الصَّلَاةِ فلم يُكْرَهُ ، كَالدُّعَاء في التَّشَهُّدِ ( ) .

• ٩ ٩ \_ مسألة؛ قال: (وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ )

وجُمْلَةُ ذلكَ أَنَّ سَتْرَ العَوْرةِ عن النَّظرِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ واجبٌ ، وشَرْطٌ الصِحَّةِ الصلاةِ (') . وبهِ قالَ الشافعيُ ، وأصْحابُ الرَّأْي ، وقال بعضُ أصْحابِ مالكِ : سَتْرُهَا واجبٌ ، وليس بِشَرْطٍ لصحةِ الصلاةِ . وقالَ بعضُهم : هي شَرْطٌ مع الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ (') . ("احْتَجُّوا على أنَّها ليست شَرْطًا بأنَّ وُجُوبَهَا لَا يختصُ بالصلاةِ ، فلم يكنْ شَرْطًا ، كاجْتِنَابِ الصَّلاةِ في الدَّارِ المَعْصُوبَةِ") . ('ولنا : ما روث عائشةُ أنَّ النَّبِيَ عَلِيلَةٍ قالَ ') : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضِ إلَّا بِخِمَادٍ » . رَوَاهُ أبو داوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ ، وقالَ حديثٌ حسنٌ ، وقالَ سلمة بنُ الأَكْوَعِ : قلتُ يارسولَ أبو داوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ ، وقالَ حديثٌ حسنٌ ، وقالَ سلمة بنُ الأَكْوَعِ : قلتُ يارسولَ

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: « فلا بأس به ؛ لفعل الصديق رضى الله عنه ، ولأنه دعاء في الصلاة ، أشبه ما لو دعا بغير آية ، وكدعاء التشهد » .

<sup>(</sup>١) بعد هذا في الأصل زيادة : « في قول أكثر أهل العلم » ، ثم أتى النقل عن ابن عبد البر ، وسيرد في م فيما بعد .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل زيادة : « وقال بعضهم : الستر واجب ، وليس شرطا ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة ، فلم يشترط لها ، كقضاء الدين عند الطلب به » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤-٤) في الأصل: « ولنا ، قول النبي عليه » .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٩/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥/١ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

آلله ، إنّى أكُونُ في الصّيد (١) ، فأصلّى في القميص الواحد ؟ قال : « نَعَمْ ، وَازْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ (٧) » . حديث حسن . (^وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بالإيمانِ والطّهارَةِ ، فإنها تَجِبُ لِمَسِّ المصْحَفِ ، والمسألة ممنوعة (١) ، قالَ ابن عبد البَرِّ : احْتَجَّ من قالَ السّتَرُ بعب لِمَسَّ المصْحَفِ ، والمسألة ممنوعة (١) ، قالَ ابن عبد البَرِّ : احْتَجَّ من قالَ السّتَرَا بن فرائِضِ الصلاةِ ، بالإجماع/على إفسادِ مَنْ ترَكَ ثَوْبَهُ وهو قَادِرٌ على الاسْتِتَارِ به ، وصلَّى عُرْيَانًا ، قال : وهذا أجمعُوا عليه كُلُهم . (أإذا ثبت هذا ، فالكلامُ في به ، وصلَّى عُرْيَانًا ، قال : وهذا أجمعُوا عليه كُلُهم . (أإذا ثبت هذا ، فالكلامُ في مواية جَماعة ، وهو قولُ مالكِ ، والشَّافعي ، (اوصحاب عليه أحمد في رواية جَماعة ، وهو قولُ مالكِ ، والشَّافعي ، (اوصحاب الرَّأي ) ، وأكثرِ الفقهاءِ ، (اوعن أحمد (رواية أخرى أنّها الفَرْجَانِ . قال مُهنَّا: سألتُ أحمد : ما العورة ؟ قالَ : الفَرْجُ والدُّبُر . وهذا قولُ ابْنِ أبي ذِنْب ، وداوُد ؛ لِما روى أنسّ ، أنَّ النَّبِي عَلِيْكُ يومَ حَيْبَر ، حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِه ، حتى إنِّي لأنظُرُ إلى بيناضِ فَخِذِ النَّبِي عَلِيْكُ . رَوَاهُ البُخارِيُ . (١٠) وروت عائشةُ قالتْ : كان رسولُ آلله بينافِن فَخِذِ النَّبِي عَلِيْكُ . رَوَاهُ البُخارِيُ . (١٠) وروت عائشةُ قالتْ : كان رسولُ آلله عَلَى أنه ليس بعَوْرَة ، اسْتأذَنَ عمرُ فأذِنَ له وهو على ذلك (١٠) . وهذا يَدُلُ على أنه ليس بعَوْرَة ، اسْتأذَنَ عمرُ فأذِنَ له وهو على ذلك (١٠) . وهذا يَدُلُ على أنه ليس بعُورَة ،

<sup>(</sup>٦) في م : ( الصيف ) . تحريف .

<sup>(</sup>٧) بعد هذا في الأصل زيادة : ﴿ رواهما ابن ماجه والترمذي ، وقال في كل واحد منهما ﴾ .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / ٧٤ . والبيهقى ، فى : باب الدليل على أنه يزره [ أى القميص ] إن كان جيبه واسعا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٤٠/٢ . وذكر الترمذى أن فى الباب عن سلمة بن الأكوع . انظر : باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٥/٢ .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٩-٩) فى الأصل : ﴿ وحد العورة ﴾ .

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) في م : ﴿ وَأَنِي حَنِيفَة ﴾ .

<sup>(</sup>١١-١١) في م: ﴿ وفيه ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) بعد هذا في م: «وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط». ويأتى في الأصل بعد ذكر حديث جرهد. وأخرج البخارى حديث أنس، في: باب مايذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١٤٢/٣. من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٢/٣. والنسائى، في: باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٢/٣. والنسائى، في: باب البناء في السفر، من كتاب النكاح. المجتبي ١٠٧/٦.

<sup>(</sup>١٣) أخرجه مسلم ، في : باب من فضائل عثمان بن عَفان ، رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . =

ولأنّه ليس بمَخْرَج للْحَدَثِ ، فلم يكنْ عَوْرةً ، كالسَّاقِ . ووَجْهُ الرُّوايةِ الْأُولِي ، ما رَوَى ( الحَلّالُ بإسنادِهِ ، والإمامُ أحمدُ ، في « مُسْنَدِهِ » ، عن ( الْأُولِي ، ما رَوَى ( الحَلّالُ بإسنادِهِ ، والإمامُ أحمدُ ، في « مُسْنَدِهِ » ، عن ( اللّهُ عَلَيْكُ رَآهُ قد كَشَفَ عن فَخِذِهِ ، فقال : « غَطَّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِن العَوْرَةِ ( ( ) » . ( اقال البُخارِيُ ( ( ) ) : حديثُ أَنس أسندُ ، وحديثُ غَالِنَّ قالَ لِعَلِي رَضِيَ اللهُ جَرْهَدِ أَحْوَطُ ( ) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ( ( ) ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ قالَ لِعَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَا تَكْشِفُ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ ، وَلَا مَيْتٍ » . ( وهذا صريحٌ عنهُ : « لَا تَكْشِفُ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ ، وَلَا مَيْتٍ » . ( وهذا صريحٌ في الدَّلاَلَةِ ، فكانَ أَوْلَى ( ) . ورَوَى أبو بكر ، بإسنادِهِ ، عن أبي أيُوب اللهُ عَلَيْكُ : « أسفَلُ السُرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكُبَتْيْنِ ( ( ) ) مِنَ اللهُ وَيَوْقَ الرُّكُبَتْيْنِ ( ( ) ) مِنَ اللهُ وَيَوْقَ الرُّكُبَتْيْنِ ( ( ) ) مِنَ اللهُ وَيَوْقَ الرُّكُبَتْيْنِ ( ) عن أبيهِ ، العَوْرَةِ ( ( ) ) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، ( ) إِسْنادِهِ عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، العَوْرَةِ ( ( ) ) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، ( ) ) إِسْنادِهِ عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، العَوْرَةِ ( ) ) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، ( ) ) إِسْنادِهِ عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ،

<sup>=</sup> صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/١ ، ١٥٥/٦ ، ٢٨٨ .

<sup>(</sup>١٤ - ٤) سقط من : الأصل . ويأتي فيه : ﴿ رواه الإمام أحمد في مسنده ﴾ . بعد حديث جرهد .

<sup>(</sup>١٥) أخرجه أبو داود ، فى : بأب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٦٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحوذى ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، فى : باب فى بيان العورة والفخذ منها ،من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ، كا أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى بيان العورة والفخذ منها ،من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٢٤/١ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) من : الأصل ، وتقدم في الحاشية ١٢ موقعه في : م .

<sup>(</sup>١٧) في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٣/١ .

<sup>(</sup>١٨) فى الأصل أن أبا داود أيضا رواه . وهو فيه ، حيث أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٣٦٤/٢ ، ٣٤٣ ، والداوقطنى ، فى : باب فى بيان العورة ، والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٢٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ .

<sup>(</sup>١٩-١٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل: ١ الركبة ١ .

<sup>(</sup>٢١) روى نحوه الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، فى المسند ١٨٧/٢ .

<sup>(</sup>٢٢) فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٣٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١١٥/١ ، ٣٨٤/٢ .

١٢٧ و عن جَدِّه ، قال : قال رسول الله / عَيْلِهُ : « إِذَا زَوَّ جَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمِّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَاتَحْتَ السَّرَّةِ (٢٢ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ ٢٣) » . وفى لَفْظٍ : « مَابَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ (٢٠) مِنْ عَوْرَتِهِ » . ( " رَواه أبو بكر ، وفى لفظٍ : « إِذَا زَوَّ جَ أُحدُكُم خادمَه ، عبدَه ، أو أَجِيرَهُ ، فلا يَنْظُرْ إلى ما دون السَّرَّةِ وفوق الرُّكْبةِ » . رواه أبو داؤد . وهذه نُصوصٌ يتعيَّنُ تقْديمُها ، والأحاديثُ السابقة تُحْمَلُ على أنَّ غيرَ الفَرْجيْنِ عَوْرةٌ غيرُ مُغَلَّظَةٍ ، والمُغَلَّظَةُ هي الفَرْجان " ) . ( " والحُرُّ والحُرُّ والعُبْدُ في هذا سَوَاءٌ ؛ لِعُمومِ الأَحْبار فيهما " ) .

فصل: وليستْ سُرَّتُه ورُكْبتاهُ مِن عَوْرِتِه . نَصَّ عليه أَحمدُ في مَواضِعَ . وهذَا قالَ بهِ مالكُ والشافعيُّ ، وقال أبو حنيفة : الرُّكبةُ مِن العورةِ ؛ لأنَّ النبيَّ عَيَّالِلَهُ قال : « الرُّكبةُ مِنَ العَوْرةِ » (۲۷ . ولَنا ، (۲۸ ما تَقدَّمَ مِنْ حديثِ (۲۸ أبي أَيُّوب ، قال : « الرُّكبةُ مِنَ العَوْرةِ » ولأنَّ الرُّكبةَ حَدُ (۲۱ العَوْرةِ فلم تكنْ منها ، كالسَّرَّةِ (۲۱ . وحديثُهُمْ يرويهِ أبو الْجَنُوبِ (۳۰ ) ، لا يُثبِتُهُ أهلُ النَّقْلِ . وقد قَبَّلَ أبو هُرَيْرةَ سُرَّةَ الحسن ، ولو كانَبَ عَوْرةً لم يَفْعَلَا ذلك (۳۱ ) .

فصل : والواجبُ السَّتُرُ بِما يَسْتُرُ لُونَ الْبَشَرةِ ، فإنْ كَانَ حَفيفًا يُبيِّنُ لُونَ الجلدِ

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في الأصل: ﴿ إِلَى رَكِبته مِن العورة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل : « وركبتيه » .

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م: « وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء ، لتناول النص لهما جميعا ».

<sup>(</sup>٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣١/١ .

<sup>(</sup>٢٨ - ٢٨) في الأصل: « ماروينا من خبر » .

<sup>(</sup>٢٩-٢٩) في م : « حد ، فلم تكن من العورة كالسرة » .

<sup>(</sup>٣٠) هو عقبة بن علقمة اليشكرى الكوفى ، روى عن على رضى الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف الحديث ، بيِّن الضعف . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧ .

<sup>(</sup>٣١) سقط من : الأصل .

مِن ورَائِهِ ، فَيُعْلَمُ بِيَاضُه أَوْ حُمْرَتُه ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيه ؛ لأَنَّ السَّتَرَ لا يَحْصُلُ بذلك . وإنْ كانَ يَسْتُرُ لونَها ، ويَصِفُ الخِلْقَةَ ، جازتِ الصلاةُ ؛ لأَنَّ (٢٦) هذا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ منهُ ، وإنْ كان السَّاتِرُ صَفِيقًا .

فصل: فإنِ الْكَشَفَ مِن الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ . لَم تَبْطُلْ صلاتُهُ . نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعيُّ : تبطُلُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ تَعَلَّق بالعَوْرَةِ ، فاسْتَوى قَلِيلُه وكثيرُه ، كالنَّظَرِ (٢٣) . ولَنا : ما رَوَى (٢٠ أبو داوُد ، بإسْنَادِهِ عن أَيُّوب ، عن عمرِو وكثيرُه ، كالنَّظَرِ (٢٣) قالَ : انطلَق أبي وافدًا إلى رسولِ آلله عَلَيْتُ فَي نَفَرٍ مِن قومِهِ ، ابن سَلِمَة ' الجَرْمِیِّ (٣٥ قالَ : ( يَوُمُّكُمْ أَقْرُؤُكُمْ ) . فكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ فقَدَّمُونِي ، فكُنْتُ أَوْرُهُمُ مُ وَعَلَي بُرْدَةً لي (٣٥ صَفْرَاءُ صغيرة ، وكنتُ إذا سَجَدْتُ الْكَشَفَتْ عني ، فقالَت امْرَأَةٌ مِن النِّساءِ : وارُوا عنّا عَوْرَةَ قارِئِكُم . فاشْتَرَوْا لي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فما فرحي به . (٣٦ ورَوَاهُ أبو داوُد ، والنَّسَائِيُّ أيضا ، عن غمرِو بنِ سَلِمَة ، قال ٢٦ : فكنتُ أَوْمُهُمْ في بُرْدَةٍ مُوصَّلَةٍ (٢٧) غيها فَتُقُ ، فكنتُ أَوْمُهُمْ في بُرْدَةٍ مُوصَّلَةٍ (٢٧) فيها خرجتِ اسْتِي (٢٨) . رُوهذا ينْتَشِرُ ولم يُنْكُرْ ، ولا ٢٢٧ فيها فَتُقُ ، فكنتُ أَوْمُهُمْ في بُرْدَةٍ مُوصَّلَةٍ (٢٧)

<sup>(</sup>٣٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « السرة مستورة » .

<sup>(</sup>٣٣) في م: « كالنظرة »

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من: الأصل.

وأخرجه أبو داود ، عن أيوب ، فى : باب من آحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٨/١ . كما أخرجه النسائى ، عنه ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى السفر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩/٢ ، ٦٣ ، ٦٣ .

<sup>(</sup>٣٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٦-٣٦) في الأصل : « وفي لفظ » .

<sup>ُ</sup> وأخرجه أبو داود ، عن عاصم ، فى الموضع السابق . كما أخرجه ، عنه ، النسائى ، فى : باب الصلاة فى الإزار ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٠/٢ .

<sup>(</sup>٣٧) في م : « موصولة » .

<sup>(</sup>٣٨) في الأصل زيادة : ﴿ رواه/[ ٢٢٧ ظ ] أبو داود والنسائي » .

بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْكُ أَنكُرهُ (""ولا أحدٌ مِن أصْحابِه "' ؛ ولأنَّ مَا صَحَّتِ الصلاةُ مع كثيرِهِ حَالَ العُذْرِ ، كالمَشْي، ولأنَّ الاُحْتِرَازَ مِن اليَسِيرِ يَشُقُّ ، فَعُفِى عنهُ كيسِيرِ الدَّمِ .

إذا تَبَتَ هذا فإنَّ حدَّ الكثيرِ ما فَحُشَ في النظرِ ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بين الفَرْجَيْنِ وغيرِهما . والبَسِيرُ ما لا يَفْحُشُ ، والمَرْجِعُ في ذلكَ إلى العادةِ ، ''إلَّا أنَّ المُعَلَّظَةَ يَفْحُشُ منها ما لا يفْحُشُ مِن غيرِها ، فيُعتَبَرُ ذلك في المانع من الصلاةِ . '' وقال أبو حنيفة : إنِ انْكَشفَ مِن المُعَلَّظَةِ قدرُ الدِّرْهَمِ أو مِنَ المُحَقَّفَةِ ('') أقلُّ مِنْ رُبْعِهَا ، لم تَبْطُلِ الصلَّةُ ('') أقلُ مِنْ أَكثَرَ ، بَطلَتْ . ولَنا ، أنَّ هذا (''تقديرٌ لم يَرِد لشَّرْعُ به مِن ) ، (''فَلا يجوزُ المصيرُ إليه ، ولأنَّ مالم يَرِدِ الشَّرْعُ بتقديرِهِ يُرَدُّ' إلى الشَّرْعُ به التَّعْدِيرِ مِن العملِ في الصَّلاةِ ، والتَّفَرُق والإحراز ('') ، والتَّقْدِيرُ بالتَّحَكَّمِ العُرْفِ ، كالكثِيرِ مِن العملِ في الصَّلاةِ ، والتَّفَرُق والإحراز ('') ، والتَّقْدِيرُ بالتَّحَكَّمِ مِنْ غيرِ دليل لا يَسُوغُ .

فصل: فإن انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَن غيرِ عَمْدٍ ، فستَرَهَا في الحالِ ، مِن غيرِ تَطَاوُلِ الزَّمانِ ، لم تبطُلْ ؛ لأَنَّه يَسِيرٌ ( أَنِ الزمانِ أَنَّ ) أَشْبَهَ اليَسِيرَ في القَدْرِ . وقالَ ( أَنُ أَبُو الحَسن ( أَنَّ التَّمِيمِيُ ، ( أَنْ في ( كتابِهِ ) أَنْ الله عورتُه وقتًا وقتًا ، فلا إعادةَ عليه ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سَلِمَةَ . ولم يَشْتَرِط اليَسِيرَ ، ولا بُدَّ واسْتَتَرَتْ وقتًا ، فلا إعادةَ عليه ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سَلِمَةَ . ولم يَشْتَرِط اليَسِيرَ ، ولا بُدَّ

<sup>(</sup>٣٩-٣٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٠-٤٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤١) فى الأصل : « غيرها » .

ر ، -(٤٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٣-٤٣) في م: « شيء لم يرد الشرع بتقديره ».

<sup>(</sup>٤٤ – ٤٤) في م : « فرجع فيه » .

<sup>(</sup>٤٥) في م : « والاحتراز » . .

<sup>(</sup>٤٦-٤٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤٧ - ٤٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٨ – ٤٨) سقط من : الأصل .

مِن اشْتِرَاطِهِ ؛ لأَن الكَثِيرَ ( أَ فَحُشَ انْكِشَافُ العَوْرةِ فيه ( ) ، ويُمْكُنُ التَّحَرُّز منهُ ، فلم يُعْفَ عنه ، كالكثيرِ مِن القَدْرِ .

## ١٩١ - مسألة ؛ قال : ( إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ )

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أنه يجِبُ أَنْ يَضَعَ المُصلِّى على عاتقِهِ شيئًا مِن اللَّباسِ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا على ذلك . وهو قولُ ابْنِ المُنْذِرِ . وحُكِى عن أبى جعفرِ ، أَنَّ الصلاة لا تُجْزِىءُ مَنْ لَمْ يَخْمُرْ مَنْكِبَيْه . وقال أكثَرُ الفُقهاءِ : لا يجِبُ ذلك ، ولا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ . وبه قال مالكَ ، والشافعيُ ، وأصْحابُ الرَّأَي ؛ لِأَنَّهما ليسا بعَوْرةٍ (١) ، فأشبَها بقيَّة البَدَنِ . ولنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ ، أَنَّه قال : « لَا يُصلِّى الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ قال : « لَا يُصلِّى الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ (١ البُخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرُهُم ٢ . وهذا نَهْى يَقْتَضِي التحريمَ ، ويُقَدَّمُ على القِيَاس . (٣ ورَوَى أبو داود ، عن " بُرِيْدَة ، قال : نَهَى التحريمَ ، ويُقَدَّمُ على القِيَاس . (٣ ورَوَى أبو داوُد ، عن " بُرِيْدَة ، قال : نَهَى

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . وأبو داود ، فى : باب جُمَّاع ما يصلًى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٦/١ . والنسائى ، فى : باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ، من كتاب القبلة . المجتبى والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٨/١ . والإمام أحمد ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة .

<sup>(</sup>٤٩-٤٩) في الأصل: ( يفحش ) .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ مِنِ العَوْرَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل: « مسلم ».

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : ( وعن ) .

وأخرجه أبو داود ، في : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتابالصلاة سنن أبي داود ١٤٨/١ .

رسولُ الله عَيْنِيَّةُ أَنْ يُصلِّي في لِحَافٍ ولا يتَوَشَّحُ بهِ ( وأن يُصلِّي في سَراوِيلَ ، ليس ٢٢٨ و عليه رِدَاءٌ ' . /ويُشْتَرَطُ ذلكَ لصحَّةِ الصَّلاةِ في ظاهِرِ المذهب ، ( لأنَّه مَنْهِيٌّ عن تَرْكِه في الصلاةِ ، والنَّهْي يقْتضيي فسادَ المُّنْهِيِّ عنه ، ولأنَّها سُتْرَةٌ واجبةٌ في الصلاةِ ، والإخلال بها يُفْسِدُها ، كستْر العَوْرةِ ° . ( وذكر القاضي ، أنَّه ' ) نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُ على أنَّه ليس بشَرْطٍ ، وأخذهُ مِن روايةٍ مُثَنَّى (٧بن جامعٍ٧) ، عن أَحْمَدَ ، فيمَنْ صَلَّى وعليهِ سَرَوايلُ ، وثوبُهُ على إحْدَى عَاتِقَيْهِ ، والأخرى مكشوفة : يُكْرَهُ . قِيلَ له : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ ؟ فلم يَرَ (^) عليهِ إعَادَةً . ( وليس بروايةٍ أَخْرَى ، ولا فيه دَلَالَةٌ عليها ، وإنَّما يدلُّ هذا على أنَّه لا يجبُ سَثْرُ المَنْكِبَيْن جميعًا ؛ لأنَّ الخبرَ لا يقتضى سترهما جميعًا . ٩

فصل : ولا يَجِبُ سَتْرُ المنكبين (١٠ جميعًا ، بل يُجْزئهُ وَضْعُ ثَوْبِ على إحْدَى عاتِقَيْهِ ، وإن كانَ يصفُ البَشَرةَ لَأَنَّ وجوبَ ذلك بالخبر ''، ولفظُهُ: « لَا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وهذا يَقَعُ على ما يَعُمُّ المَنْكِبَيْن، ومالا يعُمُّهُمَا، (''وقد ذكرْنَا نَصَّ أحمدَ فيمَنْ صلَّى وإحْدَى منكِبَيْهِ مكشُوفَةً ، فلم يُوجِبْ عليهِ الإعادَةَ ١١١ . فإنْ طرَحَ على كَتِفِهِ حَبْلًا أو ١١١ خَيْطًا و٢١١

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م . وبعده في الأصل : « رواه أبو داود » . وتقدم . وبعده : « فصل » . (٥-٥) ورد ذلك في م في نهاية الفصل، وأوله: «ووجه اشتراط ذلك أنه منهى عنه مع كشف المنكبين، والنهي

يقتضي . . . » .

<sup>(</sup>٦-٦) في م : « قال القاضي : وقد » .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : م .

وهو أبو الحسن مثني بن جامع الأنباري ، كان ورعا ، جليل القدر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا . طبقات الحنابلة ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .

<sup>(</sup>٨) في م : « يرد » خطأ .

<sup>(</sup>٩-٩) في م : « وهذا يحتمل أنه لم يرد [ كذا ، وصحته : ير ] عليه الإعادة ؛ لستره بعض المنكبين ، فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتثاله للفظ الخبر » .

<sup>(</sup>١٠-١٠) في م : « جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما ، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب سترهما بالحديث » .

<sup>(</sup>١١ – ١١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۱۲ - ۱۲) سقط من : م .

نحوَهُ ، فظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لقولِهِ: شيعًا مِن اللّبَاسِ ، وهذا لا يُسمَّى لِباسًا . وهو قولُ القاضى . وقالَ بعضُ أصحابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لأن هذا شيءٌ ، (الفيكونُ الحديثُ مُتناوِلًا لهُ ١٠) ، وقد رُوِى عن جَابِرِ ، أنَّه صَلَّى فى ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كأنِّى أَنْظُرُ إليهِ كأنَّ على عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ (اللهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عِقَالًا مَتَوَسِّمُ عَلَيْ أَنْظُرُ إليهِ كأنَّ على عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ (اللهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عِقَالًا عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عِقَالًا وَصَلَّى . والصحيحُ : أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأن النَّبِي عَلِيلِهُ قالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي وَصَلَّى . والصحيحُ : أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأن النَّبِي عَلِيلِهُ قالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي وَصَلَّى . والصحيحُ : أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأن النَّبِي عَلِيلِهُ قالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي وَصَلَّى . والصحيحُ : أنه لا يُجْزِئُهُ ؛ لأن النَّبِي عَلَيْهِ إِنَّالًا قالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْعَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بوضع خَيْطٍ دَوُدِ الثَّوْلِ جَبْلِ اللهُ عَنْ الصَعْرِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بوضع خَيْطٍ (اللهُ حَبْلِ اللهُ عَنْ الصَعْرَةِ ، ولا يَسْمَى سُتْرَةً (اللهُ لِبَاسًا اللهُ ) . وما رُوى عن جابرٍ لم يَصِعْ ، وما رُوى عن الصحابَةِ ، إِنْ صَعْ عَنْهُمْ (اللهُ ) . فلِعَدَمِ ما سِوَاهُ ؛ (القولِه : إذا لم يَجِدْ رُونَ عن الصحابَةِ ، إِنْ صَعْ عَنْهُمْ (اللهُ ) . فلِعَدَمِ ما سِوَاهُ ؛ (القُولِه : إذا لم يَجِدْ رُونَ عن الصحابَةِ ، إِنْ صَعْ عَنْهُمْ (اللهُ ) . فلِعَدَمِ ما سِوَاهُ ؛ (اللهُ ولا يَحْوِدِ الثَّوْلِهِ .) .

فصل: ولم يُفَرِّقُ الْخِرَقِيُّ بين الفَرْضِ والنَّفْلِ ؟ (٢١ لأنَّ الخَبرَ عامٌّ فيهما٢١)، ولأنَّ ما

<sup>(</sup>١٣-١٣) في الأصل: « فيتناوله . قال بعضهم » .

<sup>(</sup>١٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٥) أخرجه مسلم عالم أحمد ، فى : المسند ٣١٤/٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ . ولم يرد فيهما : « كأنى أنظر إليه ، كأن على عاتقه ذنب فأرة » .

<sup>(</sup>١٥–١٥) في م : ﴿ وعنه ﴾ . وإبراهيم ، يعني النخعي .

<sup>(</sup>١٦) في م: ( عاتقه ) .

<sup>(</sup>۱۷) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ۱۰۰/، ۱۰۱، ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ۳٦٨/۱ ، ٣٦٩ . وأبو داود ، فى : باب جُمَّاع أثواب مايصلًى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢/١٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٥٧ ، مايصلًى عنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢/١٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٥٧ ،

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في م: « والله أعلم ».

<sup>(</sup>٢١-٢١) في م: ﴿ لأَن الحديث عام في كل منهما ﴾ .

اشْتُرِطَ للفرْضِ اشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ ، كَالطَّهارَةِ . ونَصُّ أَحْمَدُ (٢٢) ، في رِوَايَةِ حَنْيَلِ : أَنَّه (٢٢) يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتَرِرَ بِالنَّوْبِ الواحِدِ ، ليس على عاتِقِهِ منه شيءً ، في التَّطُوُّعِ ؛ لأَنَّ النافِلةَ (٢٠٠ مَبْنَاهَا على التَّخْفِيفِ ./ولذلِكَ يُسَامَحُ (٢٠٠فيه بتَرْكِ القِيامِ ، ٢٢٨ ط لأَنَّ النافِلةَ (٢٠٠ مَبْنَاهَا على التَّخْفِيفِ ./ولذلِكَ يُسَامَحُ (٢٠٠فيه بتَرْكِ القِيامِ ، ٢٢٨ والاستقبال في حال سيْرِه ، فسُومِح مَن يَتركُ القيامَ ٢٥٠ بهذا المِقْدَارِ . واسْتَدَلَّ أبو بَكُرٍ على ذلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ : ﴿ إِذَا كَانَ النَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدُهُ عَلَى حَقْولُ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ : ﴿ إِذَا كَانَ النَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدُهُ عَلَى حَقُولُ النَّبِيِّ عَيْقِيلِةٍ ، وحديثُ أبى هُرَيْرةَ في الفَرْضِ .

١٩٢ ـ مسألة ؛ قال : ( ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ
 ذَلك )

('وجُمْلَةُ ذلك') أَنَّ الكلامَ في اللباسِ في أَربِعةِ فُصُولِ ؛ الفصلُ الأَوْلُ ، فيما يُحْرَهُ والرابعُ ، فيما يُحْرَهُ . والرابعُ ، فيما يُحْرَهُ . والرابعُ ، فيما يَحْرُهُ . والرابعُ ، فيما يَحْرُهُ . والرابعُ ، فيما يَحْرُهُ .

أمَّا الأوُلُ <sup>(7</sup>فإنَّه يُحْزِئُه منه ما ستر عَوْرَتَه ، إذا كان على عاتِقِهِ شيءٌ مِن اللِّباسِ ، سواءً كان من الثَّوْبِ الذي ستر به عَوْرتَه ، أو مِن غيرِه ؛ لما ذكرْنا ، و<sup>٣)</sup> لِما رَوَى

<sup>(</sup>٢٢) في م زيادة : ﴿ أَنه يجزئه في التطوع فإنه قال ﴾ .

<sup>(</sup>۲۳) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٥ – ٢٥) في م : ﴿ فيها ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، ٢٣٠٧/٤ ، ومسلم ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٣٠٧/٤ ، ومسلم ، وأبو داود ، فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٣ .

والحقو : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣-٣) في م : ﴿ فَإِنْهُ يَجْزَىء ثُوبِ واحد يستر به عورته ، وبعضه أو غيره على عاتقه ﴾ .

عمرُ بنُ أَينَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَأَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ يُصَلَّى فِى ثُوبٍ وَاحِدٍ ، في بيتِ أَمِّ سَلَمَة قد أَلْقَى طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْه . مُتَّفَقٌ عليهِ (٥) ، وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قَالَ : « إِذَا كَانَ ضَيِّقًا ( فَاتَّتَزِرْ بِهِ ( ) » رَوَاهُ اللّهِ عَلَيْكُ سُئِلَ عن الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْقِيلَةٍ سُئِلَ عن الله خَارِيُّ ، وغيرُهُ (٧) . وعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رضَى الله عَنْهُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَيْقِلَةٍ سُئِلَ عن السَّلاةِ في ثَوْبٍ واحدٍ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ عَيْقِلَةٍ : « أَو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ الصَّلاةِ في شُوبٍ واحدٍ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ عَيْقِلَةٍ : « أَو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ في « مُوطَّيِهِ » (٨) ، ( وصَلَّى جَابِرٌ في قَميصٍ لَيْسَ عليه رِداةً ، فَلَمَّا الْصَرَفَ قال ( ) : إِنَّى (١٠) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقِلَةً يُصَلِّى في قَميصٍ . رَوَاهُ أَبُو داود (١١) .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى / ١٠٠/ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٦٨/ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٣٣/١ . والإمام ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٤ ، ٢٧ .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل : « فاشدده على حقوك » . وفى لفظ : « فاتزر به » .

 <sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل . وتقدم تخريج الحديث قريبا .

<sup>(</sup>٨) فى الأصل أنه متفق عليه .

وأخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٢، ١٠٢، . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٧، ٣٦٧ . وأبو داود ، فى : باب بحمًاع أثواب ما يصلًى به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٢١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب المبند ابن ماجه ، الموطأ / ٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٦٧ ، ٢٦٥ ، ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٩-٩) فى الأصل : « وعنه قال : رأيت رسول الله عَلِيُّكُ يصلى فى ثوب واحد متوشحا به . متفق عليه » . وتقدم هذا فى صفحة ٢٩١ .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل : « وقال » .

<sup>(</sup>١١) في : باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٧/١ .

الفَصْل الثاني في الفَضِيلَةِ، وهو أنْ يُصَلِّي فِي ثوبين أوْ أكثر . (١٢ فإنَّه إذًا أَبْلغُ في السُّتُورْ ١١ . (١٣ لما رُوِيَ ١٣) عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، أنَّهُ قال : ﴿ إِذَا أُوْسَعَ اللَّهُ فأُوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عليهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ ورِدَاءٍ (١٤) في إِزَارٍ وقَمِيصٍ ، في إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، في سَرَاوِيلَ ورِدَاءٍ ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ ، في سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ ، في تُبَّانٍ (° 1) وَقَمِيص ( ` 1 ' ). وَرَوَى أَبُو دَاوُد ( \ ( ) عن ابْن ( \ ( ) عمرَ قال: قالَ رَسُولُ ٱللهِ عَلِيْكُ أُو قَالَ:قال(١١٠) عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأُحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ اليَّهُودِ » . (١٩٠قالَ التَّمِيمِيُّ : الثوبُ الواحدُ يُحْزِئُ ، والثَّوْبَانِ أَحْسَنُ ، والأَرْبَعُ أَكْمَلُ ؛ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وعِمَامَةٌ وَإِزَارٌ . وَرَوَى ابْنُ عبدِ البر ١٩ عن ابن (٢٠) عمرَ : أنَّه رَأَى نَافِعًا يُصَلِّى فِي ثوبِ واحِدٍ ، قال : أَلَم تَكْتَس ثَوْبَيْن ؟ قُلْتُ : بلَى . قالَ : فلو أُرْسِلْتَ إلى (٢١) الدَّار ، أَكُنْتَ تَذَهَبُ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ لا . قال : فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَتَزَيَّن (٢٢) له أو النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بل اللهُ . وقالَ القاضي : وذلكَ في الإمام آكَدُ منهُ في غيرِه ؛ لأنَّه بين يَدَى ٢٢٩ و المَأْمومِينَ ، وتَتَعَلَّقُ/صلاتُهُمْ بصلاتِهِ . فإنْ لم يكنْ إلَّا ثوبٌ واحدٌ فالقَمِيصُ

<sup>(</sup>١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۳ – ۱۳) في م: « روى » .

<sup>(</sup>۱٤) في م: « وبرد ».

<sup>(</sup>١٥) التبان: شبه السراويل.

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٢/١ .

<sup>(</sup>١٧) في : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

<sup>(</sup>۱۸) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٩ - ١٩) في الأصل مكانه : « وروى » .

<sup>(</sup>۲۰) سقط من: م٠٠

<sup>(</sup>۲۱) في م: « في » .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ( يزين ) .

ٱوْلَى (٢٠) ؛ لأنّه أعم في السّتَر ، فإنّه يَسْتُرُ جَمِيعَ الجسدِ إلّا الرَّأْسَ والرَّجْلَيْنِ ، ثم المِعْزَرِ أو (٢٠) السَّرَاوِيلُ . ولا يُجْزِيءُ مِن ذلكَ كُلِّهِ (٢٠) إلّا ما سَتَرَ العورة عن غيرِهِ وعن نَفْسِهِ ، فلو صَلَّى في قَمِيصِ وَاسِعِ الجَيْبِ كُلُّهِ (٢٠) إلّا ما سَتَرَ العورة عن غيرِهِ وعن نَفْسِهِ ، فلو صَلَّى في قَمِيصِ وَاسِعِ الجَيْبِ بَحَيْثُ لو رَكَعَ أو سَجَدَ رَأَى عورتَهُ ، أو كانتْ بِحَيْثُ يراها ، لم تَصِحَّ صلاتُهُ ، وَلَّلَ على ذلك حديثُ سَلَمة بنِ الأَكْوَعِ (٢١ أَنَّهُ قَالَ للنَّبِيِّ عَلَيْكُ (٢٠) : أُصَلِّى في وَدَلًا على ذلك حديثُ سلَمة بنِ الأَكْوَعِ (٢١ أَنَّهُ قَالَ للنَّبِيِّ عَلَيْكُ (٢٠) : أُصَلِّى في القَمِيصِ الواحِدِ غيرَ مَزْرُورٍ عليه ؟ قال الأَنْرَمُ : سُئِلَ أَحْمُ عنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى في القَمِيصِ الواحِدِ غيرَ مَزْرُورٍ عليه ؟ قال : يَنْبَغِي أَنْ أَمَّدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى في القَمِيصِ الواحِدِ غيرَ مَزْرُورٍ عليه ؟ قال : يَنْبَغِي أَنْ يَرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » (٢٨) . قال الأَنْرَمُ : سُئِلَ أَعْمَلُهُ بَعْنَرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَسَلَمُ اللَّيْرُمُ : سُئِلَ المَّنْ عَنْ رَبُولُهُ وَلَوْ بَشِورَ وَ عَلَيه ؟ قال : إنْ كانَ يَشِيرًا فَجَائِزٌ . فعلَى هذا مَتَى ظَهَرَتْ عَوْرتُه له أو لغَيْرِهِ فَسَدَتْ صلاتُهُ . فإنْ لمْ يَكُنْ مُتَسِعِ القَمِيصِ ضَيِّقًا ، أو شَدَّ وسَطَهُ بِعِنْزَرٍ أو حَبْلِ فوقَ النَّوبِ ، أو تَطَهُ رُكُونِ جَيْبِ القَمِيصِ ضَيِّقًا ، أو شَدَّ وسَطَهُ بِعِنْزَرٍ أو حَبْلٍ فوقَ النَّوبِ ، أو كانَ ذا لِحْيَةٍ تَسَدُّ الجَيْبُ فَتَمْنَعُ الرُّويَةَ ، أو شَدَّ إِزَارَهُ ، أوْ الْقَى على جَيْبِهِ رَداءً أو خَرْقًةً ، فَاسْتَتَرَتْ عورتُهُ ، أجزأَهُ ذلك . وهذا مذهبُ الشافعي .

الفصلُ الثالثُ ، فِيمَا يُكْرَهُ ؛ يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ لِما رَوَى البخارِيُّ (٢٩) ،

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٤) في م : ﴿ ثُم ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في الأصل: «حيث قال له».

<sup>(</sup>٢٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۸) تقدم فی صفحة ۲۸۶.

ومن بعد هذا إلى آخر الفصل الثانى جاء فى الأصل : « فإن كان ذا لحية كبيرة تغطى الجيب ، فتستر عورته ، صحت صلاته . نص عليه أحمد ؛ لأن عورته مستورة . وهذا مذهب الشافعي » . وسيرد فى : م .

<sup>(</sup>۲۹) فى : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب بيع الملامسة ، من كتاب الصوم ، وفى : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى البيوع ، وفى : باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى العبدين ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى لبسة الصماء ، = العبدين ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى لبسة الصماء ، =

عن أبي هُرَيْرة، وأبي سَعيد، عن النَّبِيِّ عَلَيْكَةِ، أَنَّه نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِثُوبٍ لِيسَ بِين فَرْجِهِ وبِين السَّماءِ شيءٌ. واخْتُلِفَ في تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، فقال بعضُ أصحابِنا: هو أَنْ يَضْطَبَعَ بالتُّوْبِ لِيس عليهِ غيرُه، ومعنى الاضْطِبَاعِ: أَنْ يَضَعَ وسَطَ الرِّدَاءِ تحت عاتِقِهِ الأَيْمَن، ويَجْعلَ ("" طَرَفَيهِ على مَنْكِبهِ الأَيْسَرِ، فيبقَى مَنْكِبهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، ("افكره لذلك. وقد جاء تفسيرُ اسْتِمالِ الصَّمَّاءِ في حديثِ أبي سعيد بذلك، مِن رواية إسحاق، عن عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن – أظنَّه – ("") عطاء بن يزيدَ، عن أبي سعيد، أنَّ النَّبِي عَيَلِيّة نَهَى عن لِبْستَيْن؛ اشْتَالِ الصَّمَّاء، وهو أَن يَجعلَ وسط الرِّداءِ تحت مَنْكِبهِ الأَيْمَن، ويُردَّ طَرَفَه على مَنْكِبه الأَيْسِ (""). ورَوَى حَنْبَلٌ، عن أَحمَد ("" في اشْتِمَالِ الصَّمَّاء"): ويُورد طَرَفَه على مَنْكِبه الأَيْسِ (""). ورَوَى حَنْبَلٌ، عن أَحمَد ("" في اشْتِمَالِ الصَّمَّاء ""): أما إنْ كان ويُرد طَرَفَه على مَنْكِبه الأَيْسِ اللَّهُ وعورتُهُ "")، أما إنْ كان عليه إزار فَتِلْكَ لِبْسَةُ المُحْرِمِ، فلو كانَ لا يُحْزِئُه لم يَفْعَلهُ النَّبِيُّ عَلِيلًا (""). ورَوَى أَبو عليه إزار فَتِلْكَ لِبْسَةُ المُحْرِمِ، فلو كانَ لا يُحْزِئُه لم يَفْعَلهُ النَّبِيُّ عَلِيلًا السَّمَا الرَّجُلُ ثَوْبًا واحدًا، بكر، بإسْنَادِهِ عن مَنْكِبه، فَيُدْعَى تلكَ الصَّمَّاء. وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يَأْخُذُ بجَوَانِبه عن مَنْكِبه، فَيُدْعَى تلكَ الصَّمَّاء. وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يَأْخُذُ بجَوَانِبه عن مَنْكِبه، فَيُدْعَى تلكَ الصَّمَّاء. وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يَأْخُذُ بجَوَانِهِ عن مَنْكِبه، فَيُدْعَى تلكَ الصَّمَّاء. وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ:

من كتاب اللباس . سنن أبي داود 17/100 ، 17/100 . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهى عن اشتال الصماء والاحتباء في النوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى 17/100 . والنسائى ، في : باب النهى عن اشتال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى 10/100 . وابن ماجه ، في : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه 10/100 . والدارمى ، في : باب النهى عن اشتال الصماء ، من كتاب السماء ، من كتاب اللباس . الموطأ مسئن الدارمى 10/100 . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100 . 10/100

<sup>(</sup>٣٠) سقطت ( يجعل ) من : م .

<sup>(</sup>٣١-٣١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٢) انظر : تحفة الأشراف ٣٩٣/٣ .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في الأصل : ﴿ أَنَّهُ يَكُرُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في الأصل : ( فيبدو منه عورته ) ، وفي م : ( فيبدو شقه وعورته ) .

<sup>(</sup>٣٦) في الأصل بعد هذا : و فعلى هذا يكون محرما ؛ لأن كشف العورة محرم.

هو أَنْ يَلْتَحِفَ بِالنَّوْبِ ، ثَم يُخْرِجَ يَدَيْه مَنْ قِبَلِ صَدْرِهِ ، (٣٠ فَبْدُو عَوْرَتُه ٣٠٠) . وقال أبو عُبَيْد : (٢٨) اسْتِمَالُ الصَّمَّاء ، عند العَرَبِ : أَنْ يَسْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثوبِهِ (٢١٠) ، يُحَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كلَّهُ ، وَلَا يرفَعُ مَنهُ جَانِبًا يُخْرِجُ (٤٠٠) منهُ يَدَهُ . كَأْنُهُ (٤٠١) يَذْهَبُ بِهِ / ٢٢٩ ط إلى أنه لَعَلَّهُ يُصِيبُه شيءٌ يُرِيدُ الاحْتِرَاسَ منهُ . فلا يَقْدِرُ عليه . وتَفْسِيرُ الفُقَهَاءِ (٢٤٠) ، أَنْ يَشْتَمِلَ بِنَوْبٍ وَاحِدٍ لِيس عليهِ غيرُهُ ، ثم يَرْفَعَهُ مِن أُحِدِ جانِبَيْهِ ، فَيَضَعَه على أَنْ يَشْتَمِلَ بِنَوْدٍ وَمِنه فَرَّجُه ، وَالفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأُوبِلِ . (٣٠ فعلى هذا التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّهُي للتَّحْرِيمِ ، وتَفْسُدُ الصلاةُ معهُ ٢٠٠ .

ويُكْرَهُ السَّدُلُ ، وهو أَنْ يُلْقِى طَرَفَ الرِّدَاءِ مِن الجانِبَيْنِ ، ولا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الكَتِفِ الأَّحْرَى ، ولا يَضُمَّ الطَّرَفَيْنِ بِيدَيْه . (''وكرِهَ السَّدُلُ'') ابْنُ مسعودٍ ، والنَّخعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، ومُجَاهِدٌ ، وعطاءٌ . ورُوِيَ ('') عن جابرٍ ، وابْنِ عمرَ ، الرُّخصَةُ فيهِ ('') ، وعن مَكْحُولِ ، والزُّهْرِيِّ ، وعُبيدِ الله بنِ الحسنِ (''بنِ عمرَ ، الرُّخصَةُ فيهِ آنهمْ فَعَلُوهُ ، وعن الحسنِ وابْنِ سِيرِينَ ، (''أنَّهما كانا يَسْدُلان فوقَ الحُصَيْنِ '') : أنهمْ فَعَلُوهُ ، وعن الحسنِ وابْنِ سِيرِينَ ، (''أنَّهما كانا يَسْدُلان فوقَ قَمِيصِهِمَا '') ، وقالَ ابْنُ المُنْذَرِ : لا أَعْلَمُ فيهِ حديثًا يَثْبُتُ . وقد رُوِيَ عن أَبِي

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٨) غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ نقلا عن الأصمعي .

<sup>(</sup>٣٩) في الأصل : ﴿ بِنُوبٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠) في غريب الحديث : ﴿ فيخرج ﴾ .

<sup>(</sup>٤١) كأنه : أي الأصمعي . وهذا تعقيب أبي عبيد على كلامه السابق .

<sup>(</sup>٤٢) هذا أيضا من كلام أبي عبيد .

<sup>(</sup>٤٣ - ٤٣) فى الأصل : 1 وعلى هذا تفسير أصحاب الشافعى . وقد روى عن أحمد أنَّه يُكُرُّهُ اشتمال الصماء ، وإن كان عليه ثوب آخر ؛ لعموم النهي . .

<sup>(</sup>٤٤ - ٤٤) في الأصل: ﴿ وهذا قول ﴾ .

<sup>(</sup>٤٥) سقطت ( روى ) من : م .

<sup>(</sup>٤٦) بعد هذا في الأصل: ﴿ وعن الحسن وابن سيرين ﴾ .

<sup>(</sup>٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وفي م : ﴿ بن الحسين ﴾ مكان : ﴿ بن الحصين ﴾ .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧ – ٩ .

<sup>(</sup>٤٨ - ٤٨) سقط من : الأصل .

هُرَيْرةَ ، أَنَّ النبَّ عَيِّالِلَهُ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ ، وأَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فاهُ . رَوَاهُ أبو داوُد<sup>(٤٩)</sup> ، مِنْ طرِيقِ عَطَاءٍ . ثم رَوَى عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّه قال : أكثرُ ما رَأَيْتُ عطاءً يُصلِّى سَادِلًا .

ويُكْرَهُ إِسْبَالُ القمِيصِ والإزارِ والسَّراوِيلِ (°°)؛ (۱°لأنَّ النَّبِيّ عَلَيْكُ أَمر بَرَفْعِ الْإِزَارِ . فإنْ فعلَ ذلك (°) على (۲°وجْهِ الخُيلاءِ ۲°) حَرُمَ (۳°) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : (( مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ ) . مُتَّفَقٌ عليه (۱°) . ورَوَى أبو داؤد (°°) ، عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ يقولُ : (( مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلِّ وَلا حَرَامٍ ) .

ويُكْرَهُ أَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَوْ فَمَهُ (٥٦) . لِما ذَكَرْنَا مِن حديثِ أَبي هُرَيْرة :

<sup>(</sup>٤٩) في : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود 100/1 . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي 100/1 . والدارمي ، في : باب النهي عن السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي 100/1 . والإمام أحمد ، في : المسند 100/1 ، 10

<sup>(</sup>٥٠) في م: ﴿ والسراويلات ، .

<sup>(</sup>٥١ – ٥١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٢-٥٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ من حرم زَينة الله التى أخرج لعباده ﴾ ، وباب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٢/٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٣ ، كا أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٨/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية جرّ الإزار ، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء ، من أبواب ٣٧٨/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية جرّ الإزار ، وباب ما جاء فى جر ثوبه من الخيلاء ، وباب طول اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٦/٧ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ١١٨١ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللبس . الموطأ ٢/٤ ، ١١٨١ ، ١١٨ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ،

<sup>(</sup>٥٥) في : باب الإسبال في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

<sup>(</sup>٥٦) في الأصل : ﴿ الوجه والفم والأنف ﴾ .

أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ نَهَى (٥°عن السَّدُل في الصلاة ، و٥° أَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ . (٥° وهل يُكْرَهُ التَّلَثُمُ على الأَنْفِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إحداهُما ، يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ ابْنَ عمرَ كرِهَهُ . وَالأَخْرَى ، لا يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الفمِ بالنَّهْي عن تَغْطِيَتِهِ تَدُلُّ على إِبَاحَةِ تَغطِيَةِ غيره . ٥٥٠

وَتُكْرَهُ الصلاَةُ فِي التَّوْبِ المُزَعْفَرِ للرَّجُلِ ، وكذلِك المُعَصْفَرِ ؛ لأن البُخارِيَّ ومُسْلِمً (٢٠) ، عن ومُسْلِمً (٢٠) ، عن التَّزَعْفُرِ . ورَوَى مُسْلِمٌ (٢٠) ، عن عَلِيًّ ، رَضِيَ اللهُ عنهُ ، قال : نَهَانِي النَّبِيُّ عَلِيًّ عن لِبَاسِ المُعَصْفَرِ » . وقالَ عبدُ الله بنُ عمرٍ : رأى النَّبِيُّ عَلِيًّ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : « إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الله بنُ عمرٍ و : رأى النَّبِيُّ عَلِيًّ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : « إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ

وأخرجه مسلم ، ف : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم وأخرجه مسلم ، ف : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أنى داود ٢٠٠/٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهى عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥/٢ ، المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٠٨/٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٥ ، والنسائى ، في : باب النهى عن القراءة في الركوع ، وباب النهى عن القراءة في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢١٤/١ ، ١١١ ، ١٤٧/ ، ١١٩ ، ١١٩ ، وابن ماجه ، في : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢١٩١ . والإمام أحمد ، في : السند ١١٩١ ، ١٢٩ ، ١٠٥ . ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ . والإمام أحمد ، في المسند ١١٩٠ ، ١٢٥ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢١ .

<sup>(</sup>٥٧ - ٥٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٨-٥٨) في الأصل: ﴿ وكره ابن عمر تغطية الأنف ، ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار » .

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه البخارى ، ف : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٧/٧ . ولم نجد عند مسلم حديثا في التزعفر ، وإنما يأتى حديثه في المعصفر . وأخرج حديث التزعفر أيضا أبو داود ، ف : باب في الحلوق للرجال ، من كتاب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبي ١٩٥/٨ . والترمذى ، ف : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي ٢٥٧/١ .

<sup>(</sup>٦٠) في م: ﴿ السلم ﴾ .

الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا ١٥١١). وَرَوَى أبو بكرٍ ١٢١٠ بإسْنَادِهِ عن عِمْران بن الحُصَيْن ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ عَلِيَّ قَال : ﴿ لَا أَرْكُبُ الْأَرْجُوانَ (١٦) ، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ ».

فَأَمَّا شَدُّ الوَسَطِ فِي الصَّلاةِ ، فإنْ كانَ بمِنْطَقَةٍ أُو مِثْزَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَدِّ قَبَاءٍ ، فلا يُكْرَهُ ، روايَةً واحدةً ، قال أبو طالِب : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُل يُصلِّي وعليه ٢٣٠ و قميصٌ يأْتَزِرُ بالمِنْدِيل فَوْقَه (١٤) ؟/قال: نعَمْ، فَعَل (١٥) ذلكَ ابْنُ عمرَ. وإنْ كانَ بِخَيْطٍ أَوْ حَبْلِ مِع سُرَّتِهِ وَفَوْقَهَا فَهِل يُكْرَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُما ، يُكْرَهُ ؟ لِما فيه مِن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ ، وقد نهيَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ عن التشَبُّهِ بهم ، وقالَ : ﴿ لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ اليَهُودِ ﴾ . رَوَاهُ أبو داؤد (٢٦٠ . والرُّوايَةُ الأَخرَى ، قال أحمدُ (٢٧) : لا بأَسَ ، أليْس قد رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ أَنَّه (٢٠) قال : ﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ (١٨) ، وقال على (١٩) بنُ سعيد : سألتُ أحمد ، عن حديثِ النبي عليد : ﴿ لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ ﴾ . قال : كأنَّهُ منْ شَدِّ الوَسَط . ورَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عن الشَّعْبِيِّ ، قال : كَانَ يُقَالُ : شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلُو

<sup>(</sup>٦١) أخرجه مسلم ، ف : باب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ . والنسائي ، في : باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبي ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ .

<sup>(</sup>٦٢) وأخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢/٤ .

<sup>(</sup>٦٣) الأرجوان : الأحمر .

<sup>(</sup>٦٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٥) في م : ﴿ قد نقل ﴾ .

<sup>(</sup>٦٦) تقدم في صفحة ٢٩٤.

<sup>(</sup>٦٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٨) أخرجه كل من أبي داود ، في : باب بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٧/٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، بلفظ : نهي أن يصلي الرجل بغير حزام . (٦٩) سقط من : م .

بِعِقَالٍ ﴾ وعن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ (٧٠) مِثْلُه .

وأمَّا الصَّلاةُ فِي التَّوْبِ الأَحْمَرِ ، فقال أصحابُنَا : يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُه ، والصلاةُ فيه . وقدِ اشْتَرَى عمرُ ثوبًا ، فَرَأَى فيهِ خيطًا أَحْمَرَ ، فرَدّهُ ، وقد رَوَى أبو والصلاةُ فيه . قال : خرجَ النبيُّ عَلِيْكُ في حُلَّةٍ حَمْرًاءَ ، ثم رُكِزَتْ له عَنزَةٌ (٢١) ، فَتَقَدَّمَ وصلَّى الظهرَ . وقالَ البراءُ : ما رَأَيْتُ مِن ذِى لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ اللهِ عَيْلَةٍ . مُتَّفَقٌ عليهما (٢٢) ، ورَوَى أبو داود (٢٢) ، عن هِلَالِ بنِ عَامِر ، قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ عَيْلِتُهُ يَخْطُبُ على بَعْلَةٍ وعليهِ بُرْدٌ أَحمرُ ، وعَلِي أَمَامَهُ يُعَبُّر عند اللهِ بن اللهِ عن عَبد اللهِ بن عمرو ، قال : دَخَلَ على النَّبِيِّ عَيْلِتُهُ رَجُلِّ عليهِ بُرْدَانِ أَحْمرانِ ، فَسَلَّمَ ، فلم يَرُدً عمرو ، قال : دَخَلَ على النَّبِيِّ عَيْلِتُهُ رَجُلِّ عليهِ بُرْدَانِ أَحْمرانِ ، فَسَلَّمَ ، فلم يَرُدً اللهِ اللهِ عَيْلِتُهُ في سَفَر ، فَرَأَى رسولُ اللهِ عَيْلِتَهُ على رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْن (٢٧) عَلَى اللهِ عَيْلِتُهُ في سَفَر ، فَرَأَى رسولُ آللهِ عَيْلِتُهُ على روَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْن (٢٧) عن رَافِع بنِ خَدِيج ، قال : خرَجْنا مع رسولِ الله عَيْلِتُهُ في سَفَر ، فَرَأَى رسولُ آللهِ عَيْلِتَهُ على روَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْن (٢٧)

<sup>(</sup>٧٠) يزيد بن الأَصم العامرى ، ابن حالة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفى سنة ثلاث وماثة . العبر ١٢٦/١ .

<sup>(</sup>٧١) العنزة : عصا أقصر من الرمح ، لها زُجٌّ من أسفلها .

<sup>(</sup>٧٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى النوب الأحمر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب صفة النبى عليه من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٠٠/١ ، ٢٣١/٤ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

والثاني تقدم في الجزء الأول ، صفحة ١٢٠ .

<sup>(</sup>٧٣) في : باب في الرخصة في الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٧/٣ .

<sup>(</sup>٧٤) أي يبلّغ عنه الكلام إلى الناس لاجتاعهم وازدحامهم .

<sup>(</sup>٧٥) فى : باب فى الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٥/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١ ، ٢٥١ . (٧٦) أخرجه فى الباب السابق . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٣ .

<sup>(</sup>٧٧) العهن : الصوف مطلقا ، أو مصبوغا .

حُمْرٌ (٢٨). فقال رسولُ اللهِ عَيْنِهِ : «أَلَا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ». فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رسولِ اللهِ عَيْنِهِ حتى نَفَرَ بعضُ إِبِلِنَا ، فأَحَذْنَا الأَكْسِيَةَ ، فَنَزَعْنَاهَا عنها ، والأحاديثُ الأُولَ أَثْبَتُ وَأَبْيَنُ فِي الحُكْمِ ؛ فإنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ عَيْنِكُ لرَدِّ السَّلَامِ عليه والأحاديثُ الأُولَ أَثْبَتُ مُعَصْفَرَةً ، وهو مَكْرُوة ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعَصْفَرَةً ، وهو مَكْرُوة ، وحديثُ رَافِعٍ يَرْوِيه عنهُ رَجُلَّ مَجْهُولٌ ، ولأن الحُمْرَةَ لَوْنٌ ، فهي كسائرِ الأَلْوَانِ .

فصل : وقد رَوَى أبو داؤد (٢٩) ، عن أبى رِمْتَة (٢٠) ، قال : انْطَلَقْتُ مع أبى نحوَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، قال : انْطَلَقْتُ مع أبى نحوَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، فرأيتُ عليهِ بُرْدَيْنِ أخضَرَيْنِ . وبإسْنَادِهِ (٢٨) عن قَتَادَةَ ، قال : قُلْنَا لأنَسِ : أَى اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إلى النَّبِيِّ عَلَيْكُ ؟ قال الحِبَرَةُ (٢٨) . مُتَّفَقَ عليه (٣٠). وبإسْنَادِهِ (٤٠) عن ابْنِ عُمَرَ (٥٠) ، أنه قِيلَ له : لِمَ تَصْبُغُ بالصَّفْرَةِ ؟ فقالَ : إنِّي رأيْتُ

<sup>(</sup>٧٨) في النسخ : « أحمر » . والمثبت في سنن أبي داود .

<sup>(</sup>٧٩) في : باب في الخضرة ، من كتاب اللباس ، وفي : باب في الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود (٧٩) في : باب في الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي . ٢٠٥١ ، والنسائي ، في : باب الزينة للخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٥/٣ ، ١٦٣/٤ ، ٢٢٧/ . الإنمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٣/٤ .

<sup>(</sup>٨٠) في النسخ : ﴿ أَبِّي دَمَنَةُ ﴾ تحريف .

<sup>(</sup>٨١) أى أبي داود ، وأخرجه في : باب في لبس الحبرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٣/٢ . وانظر التخريج الآتي .

<sup>(</sup>٨٢) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط . وكانت أحب إليه لأنها ليس فيها كثير زينة . (٨٣) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله عليه ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٧ . والنسائى ، فى : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ،

<sup>(</sup>٨٤) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب في المصبوغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١٠/١ ، ١٠١ ، ٢٠٤٧ . كما أخرجه البخارى ، في : باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٣/١ . ومسلم ، في : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، من كتاب الحضاب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٠/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٢ .

<sup>(</sup>٨٥) في النسخ : « ابن عميرة » خطأ .

رسولَ اللهِ عَلِيْكُ يَصْبُعُ بِهَا ، ولم يكنْ – يَعْنِى – أحبَّ إليه منها ، وقد كانَ يَصْبُغُ بِهَا ثَيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ . وَبِإِسْنَادِهِ (١٠) عِن ابْنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ عَلِيْكَ : « الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مُوْتَاكُمْ » .

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فيما يَحْرُمُ لُبْسُه ، (٧٥ والصَّلاةُ فيهِ ٧٥) ، وهو قِسْمَانِ ؛ قِسْمٌ . ٢٢ طَ تَحْرِيمُهُ عامٌ في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ . فالأَوَّلُ ، ما يَعُمُّ تَحْرِيمُهُ ، وهو تَوْعانِ : أحدُهُما ، النَّجِسُ لا تصِحُّ الصلاةُ فيهِ ، ولا عليه ؛ لأنَّ الطَهارةَ مِن النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وقد فاتَتْ . والناني ، المَعْصُوبُ ، (٨٨ يَحِلُ يَحِلُ لَبُسُه ، ولا الصَّلاةُ فيه . ٨٩ وهل تَصِحُّ الصلاةُ فيهِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهُمَا ، لا تصِحُّ . والنَّانِيةُ تصحُّ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لا يَخْتَصُّ الصَّلاةَ ، ولا النَّهْيَ يَعُودُ إليها ، فلم يَمْنَعِ الصَحَّةَ ، كا لو غَسَلَ ثَوْبَهُ مِن النَّجَاسَةِ المَعْمُونِ ، وكا لو صَلَّى وعَلَيه (٩٩) عمامَةٌ مَعْصُوبَةٌ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّه المَتَعْمَلُ في شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كا لو صَلَّى فِي السَّعْمَلُ في شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كا لو صَلَّى فِي اسْتَعْمَلُ في شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كا لو صَلَّى فِي الشَّعْمَلُ في شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كا لو صَلَّى فِي الشَعْمَلُ في شَرْطِ العِبَادَةِ ما يَحْرُمُ عليهِ اسْتِعْمَاله ، فلم تَصِحَّ ، كا لو صَلَّى في عمامَة وبِ نَجِسٍ ، ولأَنَّ الصَلاةَ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ ، وهو مَنْهِيُّ عنها على هذا الوجهِ ، فكيفَ مامَةٍ وعاصِ به ، أو يُؤْمِرُ بما هو منهي عنه . وأما إذا صَلَّى في عمامَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، أو في يدِهِ خاتَمٌ من ذهب ، فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُ ؛ لأَنْ النَّهْيَ لا يعُودُ إلى

<sup>(</sup>٨٦) فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٣٥/ ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ .

<sup>(</sup>٨٧-٨٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۸۸-۸۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨٩) في الأصل: « من ».

شَرْطِ الصلاةِ ، إذ العمامَةُ ليستْ شرْطًا فيها . ( وَإِنْ صَلَّى في دارٍ مَعْصُوبَةٍ ، فالحَلَافُ فيها كالحَلَافِ في الثوبِ المَعْصُوبِ ( ) ، إلَّا أن أحمدَ ، قال في الجُمُعَةِ : يُصلِّى في مَواضِعِ ( ) العَصْبِ ؛ لأنها تَحْتَصُّ بِمَوْضِعِ مُعَيْنِ ، فالمَنْعُ ( المُمنَّعُ في مُواضِعِ ( ) العَصْبِ ؛ لأنها تَحْتَصُّ بِمَوْضِعِ مُعَيْنِ ، فالمَنْعُ ( المُمنَّعُ فيهِ إذا كانَ غَصْبًا ( ) يُفْضِى إلى تَعْطِيلها ( المَعْفَودِ ، كيلا يُفْضِى إلى تَعْطِيلها اللهِ عَلَيْهُ اللهُ مُعَةِ خَلْفَ الحوارِجِ وَهُ هِلِ البِدَعِ والفُجُورِ ، كيلا يُفْضِى إلى تَعْطِيلها اللهِ اللهِ مَا اللهُ مَعْفِيلها اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ في الصلاةِ والمَنْسُوجُ ( اللهُ مَوْدَ ، والمُمَوَّةُ به ، فهو حرامٌ / لبُسُهُ ، وافْتِرَاشُهُ في الصلاةِ والمَنْسُوجُ ( اللهُ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي ، والمُمَوَّةُ به ، فهو حرامٌ / لبُسُهُ ، وافْتِرَاشُهُ في الصلاةِ والدَّهِ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ على اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ على اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>٩٠-، ٩) في الأصل: « فالحكم في الصلاة في الدار المغصوبة كالحكم في الصلاة في الثوب المغصوب » .

<sup>(</sup>٩١) في م : « المواضع » .

<sup>(</sup>٩٢) في الأصل : « منها في المغصوب » .

<sup>(</sup>٩٣-٩٣) في الأصل : ﴿ فَاتَبُعُ فَعَلَهَا فَيْهُ كَإِبَاحَتُهَا خَلَفَ أَهُلَ البَّدَعُ وَالْفَجُورُ لَذَلْكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٩٤) سقطت واو العطف من : م .

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٠/٧ . والنسائى ، فى : باب تحريم الذهب على الرجال ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٣٩/٨ . ولم نجده عن على عند ألى داود ، وإنما فيه نحوه عن على رضى الله عنه ، وكذلك عند ابن ماجه . انظر : باب فى الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه اللباس . سنن ابن ماجه من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢ .

<sup>(</sup>٩٦) أخرجه البخارى، في: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١٩٣/٧. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٩٣/٧، ١٦٤٢، ١٦٤٢. كم أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٥٨/١، وابن ماجه، في: باب كراهية لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢٠/١، ٣٦، ٣٦، ٢٩٠.

(٩٧ لَعَارِضِ ، أَوْ عُذْرِ ٩٧ ، قَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ : هذا إجماعٌ . فإنْ صَلَّى فيهِ ، فالحُكْمُ فيهِ كالصلاةِ فِي الثوبِ المعْصوبِ (٩٨) ، على ما بَيَّنَاهُ مِن الخِلافِ وَالرَّوايَتَيْنِ . والافتراشُ كاللَّبْسِ في التَّحْرِيمِ ؛ لما رَوَى البُخارِيُّ (٩٩) عن حُذَيفَةَ ، وَالرَّوايَتَيْنِ . والافتراشُ كاللَّبْسِ في التَّحْرِيمِ ؛ لما رَوَى البُخارِيُّ (٩٩) عن حُذَيفَة ، قال : نَهانَا النبيُّ عَيِّلِتِهِ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وأَنْ نَأْكُلَ فيها ، وأَنْ نَبْلِسَ الحَرِيرَ والدِّيبَاجَ ، وأَنْ نَجْلِسَ عليهِ .

فصل: ويُبَاحُ العَلَمُ الحَرِيرُ ('' في الثَّوْبِ ''') إذا كانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فما دُونَ ؛ لِما رُوِيَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رضَى اللهُ عنه أنَّه قال: نهى النبيُّ عَلَيْكُ عن الحريرِ إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعِ . رَوَاهُ ('' أَمُسْلِمٌ ، و''') ، أبو داود ، والتَّرَمِذِيُّ ، (''') وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . و("'قال أبو بكر"') ، في والتَّرَمِذِيُّ ، يُبَاحُ وإنْ كانَ مُذَهَّبًا ، وكذلكَ القَوْلُ في الرِّقَاعِ ، ولِبْنَةِ

<sup>(</sup>٩٧-٩٧) في الأصل: « في حال العذر ».

<sup>(</sup>۹۸) في م: ( الغصب ) .

<sup>(</sup>۱۹۹) في : باب الأكل في إناء مفضض ، وباب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشرية ، وفي : باب الأكل في إناء مفضض ، وباب اللباس . صحيح البخارى ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كا أخرجه الأشرية ، وفي : باب اغتراش الحرير ، من كتاب اللباس . صحيح البخال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم داود ٣٠٣/٢ ، وأبو داود ، في : باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشرية . عارضة الأحوذي ٨٠٠/١ ، والنسائي ، في : باب ذكر النهي عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة عارضة الأحوذي ٨٠٠/١ ، وابن ماجه ، في : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ، أما ١١٨٧/٢ . والدارمي ، في : باب الشرب في المفضض ، من كتاب الأشرية . سنن الدارمي ١٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : السند ٥١٨٥/١ . والإمام أحمد ، في :

<sup>.</sup> ١٠٠ – ١٠٠) سقط من : م .

<sup>. (</sup>۱۰۱ – ۱۰۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠٢) أخرجه مسلم، في: باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٢٦٤٣/ . وأبو داود، في: باب ماجاء في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٩/٢، ٣٧٠ . والترمذي، في: باب ماجاء في الحرير والذهب، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذي ٢٢٥/٧ .

<sup>(</sup>١٠٣-١٠٣) سقط من: م. وأبو بكر هو غلام الخلال، ومن كتبه التنبيه. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢٠.

الجَيْبِ (١٠٤) ، وسَجْفِ الْفِرَاءِ وغيرِها ؛ لأنَّه دَاخِلٌ فيما تَنَاوَلَه الحديثُ .

فصل : (١٠٠٠) فإنْ لبس الحرير للقَمْلِ أو الحِكَّةِ أو المرضِ يَنْفَعُهُ لُبسُ الحريرِ فَ جَازَ ، (١٠٠٠ في إحْدَى الرَّوايَتِيْنِ (١٠٠٠) ؛ لأن أنساً رَوَى ، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ ، والزَّبْيْرَ بنَ العوَّامِ ، شَكُوا القَمْلَ إلى النَّبِيِّ عَيِّالِيَّةٍ ، فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ في غَزَاةٍ (١٠٠٠) لهما ، وفي روايَةٍ : شَكَيَا إلَى رسولِ اللهِ عَيِّالِيَّةِ القَمْلَ (١٠٠٠) فرخَّصَ لهما في قُمُصِ الحريرِ ، ورأَيْتُهُ عليهما . مُتَفَقِّ عليه (١٠٠١) . وما ثَبَتَ في حقِّ صحابيً ثَبَتَ في حَقِّ عيرِهِ ، مالم يَقُمْ دَلِيلٌ على المختصاصه (١٠٠١) ، وغيرُ القَمْلِ الذي (١١٠ينْفَع فيه كُبُسُ الحريرِ في معنَاهُ . فيقاسُ عليه . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا يُبَاحُ لُبسُهُ للمرضِ ؛ لاحْتِمَالِ أن تكونَ الرُّخصَةُ خاصَّةً لهما ، وهو قولُ مالكٍ . والأوَّلُ المَصِلِ . فأمَّا لُبسُهُ للحربِ ، فإنْ كانَ بهِ حاجَةٌ إليهِ ، كَأَنْ كانَ بِطانَةً لَبيْضَةٍ أوُ الأصلِ . فأمَّا لُبسُهُ للحربِ ، فإنْ كانَ بهِ حاجَةٌ إليهِ ، كَأَنْ كانَ بِطانَةً لَبيْضَةٍ أوُ الأصلِ . فأمَّا لُبسُهُ للحربِ ، فإنْ كانَ بهِ حاجَةٌ إليهِ ، كَأَنْ كانَ بِطانَةً لَبيْضَةٍ أوْ المُصلِ . فأمَّا لُبسُهُ للحربِ ، فإنْ كانَ بهِ حاجَةٌ إليهِ ، كَأَنْ كانَ بِطانَةً لَبيْضَةٍ أوْ المُولِ . فاللهِ عن أَبيحَ . قالَ بعضُ أصحابِنا : يجُوزُ مِثْلُ ذلكَ مِن الدَّهَبِ ؛ كِدرعٍ ونحوهِ ، أُبيحَ . قالَ بعضُ أصحابِنا : يجُوزُ مِثْلُ ذلكَ مِن الدَّهَبِ ؛ كِدرعٍ عنوه و الذَّهِ ، وهو لَا يَسْتَغْنِي عن لُبْسِه ، وهو مُحْتَاجٌ إليه . وإنْ لم يكنْ

<sup>(</sup>١٠٤) لبنة الجيب : بنيقة القميص . وقيل : رقعة تعمل موضع جيب القميص .

<sup>(</sup>١٠٥) سقط من : م .

<sup>. (</sup>١٠٦ – ١٠٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠٧) في م : ﴿ غداة ﴾ تحريف .

<sup>(</sup>۱۰۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۰۹) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرير فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/٠٥ ، ١٩٥/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة لبس الحرير للحكة ، من كتاب اللباس ، صحيح مسلم ١٦٤٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فى : باب ما جاء فى البس الحرير فى الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب من رئحص له فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ١١٨٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند رئحص له فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ٢٢٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند

<sup>(</sup>١١٠) في م : ( التخصيص ) .

<sup>(</sup>۱۱۱-۱۱۱) في م : « ينتفع فيه بلبس » .

<sup>(</sup>۱۱۲ – ۱۱۲) في م : « والتخصيص » .

به حاجة إليه ، فعلَى وجْهَيْن : أُحدُهُما يُبَا حُ/لاَنَّ المَنْعَ مِن لُبْسِهِ للْخُيلَاءِ ، وَكَسْرِ ٢٣١ قَلُوبِ الفقراءِ ، والحُيلَاءُ في وَفْتِ الحَرْبِ غيرُ مَذْمُومٍ (١١٦قال النَّبِيُ عَلَيْكَ حين رأى بعض أصحابِه يمشيى بين الصَّفَين يختالُ في مِشْيَةٍ : « إنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إلا بعض أصحابِه يمشيى بين الصَّفَين يختالُ في مِشْيَةٍ : « إنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغِضُهَا اللهُ إلا في هَذَا الْمَوْطِنِ ١١٠٠ . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لعُمُومِ الحَبرِ . (١١٠ وظاهِرُ كلامِ أَحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، إباحَتُهُ مُطْلَقًا ، وهو قولُ عطاء ١١٠ ، قال الأثرَمُ : سِمعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن لُبُسِ الحريرِ فِي الحَرْبِ ؟ فقالَ : أرْجُو أن لا يكُونَ به بأسٌ . ورَوَى الأَثْرُمُ بإسنادِهِ عن عُرْوة ، (١٠٠ وَعَطاء ، أنّه كان لِعُرْوة ١١٠ يَلْمَقُ (١١١) مِنْ دِيبَاجٍ ، بطائتُهُ سُنْدُسٌ ، محشوًّا قرَّا ، كانَ يَلْبسُهُ في الحربِ . فأمّا المَنْسُوجُ من الحَرِيرِ وغيرِهِ ، كَنُوبٍ مَنْسُوجٍ مِن قُطْنِ وإبْرِيسَم ، أوْ قُطْنِ وكَتَانٍ فالحُكْمُ لِلأَغْلَبِ منْهُما . واليَسِيرُ (١١١٠) مُسْتَهُلَكَ فِيهِ ، فهو كالضَّبَةِ (١١٠ مَن العَرْبِ المُعْمَمِ مِنَ النَّوبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ ، وقد رُوىَ عن ابْنِ عباسِ قال : إنَّما نهى النَّبِي عَلِيلَةً عن التَّوْبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ ، وقد رُوىَ عن ابْنِ عباسِ قال : إنَّما نهى النَّبِي عَلِيلَةً عن التَّوْبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ ، وقد رُوىَ عن ابْنِ عباسِ قال : إنَّما نهى النَّبِي عَلِيلَةً عن التَّوْبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ ، وقد رُوىَ عن ابْنِ عباسِ قال : إنَّما نهى النَّبِي عَبَاسٍ وجماعةٍ مِن أهلِ العِلْمِ ، أنَّ مِبْ المُحرَّمُ الحريرُ الصَّافِى ، الذى لا يُخَالِطُهُ غيرُه ، فإن كان الأقلُ العَلْمِ ، أنَّ المُحرِيرُ الصَّافِى ، الذى لا يُخَالِطُهُ غيرُه ، فإن كان الأقلُ الحَريرُ فهو مُحرَّمٌ . فإنِ اسْتَوَي فني وجهانِ . المُحْتَةِ وجهانِ .

<sup>(</sup>۱۱۳ – ۱۱۳) سقط من : م .

وأخرجه الهيثمي ، عن الطبراني ، في : باب في وقعة أحد ، من كتاب المغازى والسير . مجمع الزوائد . ١٠٩/٦

<sup>(</sup>١١٤ – ١١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>ه ۱۱ – ۱۱۰) في م : « أنه كان له » .

<sup>(</sup>١١٦) اليلمق: القباء.

<sup>(</sup>١١٧) في م: « لأن الأول » .

<sup>(</sup>۱۱۸) فی م : « كالبيضة » تحريف .

والضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

<sup>(</sup>١٩٩) في : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

وهذا مذهب الشَّافِعيِّ . قالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الأشبهُ التحرِيمُ ، لأنَّ النَّصْفَ كثيرٌ . (٢٠ فَأَمَّ الجِبَابُ المَحْشُوَّةُ من إِبْرَيْسَم ، فقالَ القاضيى : لا يَحْرُمُ . وهو مذهب الشافِعيِّ ، لعَدَمِ الخَيرِ . وهكذا الفُرشُ الشَّحْرِيمِ ؛ لعُمُومِ الخَبرِ . وهكذا الفُرشُ المَحْشُوَّةُ بالحَرِيرِ ٢٠٠ .

فصل: فأمَّا النَّيَابُ التي عليها تَصَاوِيرُ (١٢١) الحَيَوانَاتِ ؛ فقال ابْنُ عَقِيل: يُكْرَهُ لُبْسُهَا ، وليس بمُحَرَّمٍ . وقالَ أبو الخَطَّابِ : هو مُحرَّمٌ ؛ لأَنَّ أبا طَلْحَة قالَ : يَكُرَهُ لُبْسُهَا ، وليس بمُحَرَّمٍ . وقالَ أبو الخَطَّابِ : هو مُحرَّمٌ ؛ لأَنَّ أبا طَلْحَة قالَ : سَمَعْتُ رسولَ اللهِ عَيِّلِهُ يقُولُ : ﴿ لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ﴾ . مُتَّفَقَ عليهِ (١٢٢) وحُجَّة مَن لم يَرَهُ مُحَرَّمًا أنَّ زيدَ بنَ خَالِدٍ رواهُ عن أبي طلْحَة ، عن النَّبِي عَلِيهٍ ، وقال في آخرِهِ (١٢١): ﴿ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه . (١٢١ لأنَّهُ عن النَّبِي عَلِيهٍ ، مُتَفَقِّ عليه . (١٢٠ لأنَّهُ يُباحُ إذا كان مَفْروشًا ، أو يُتَّكَى عليه ، فكذلك إذا كان مَلْبُوسًا (١٢٠) .

<sup>(</sup>١٢٠-١٢٠) ورد فى الأصل: ٥ فصل: وإن حشا الجباب والفرش بالإبريسم. فقال القاضى: لا يحرم. وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه لا اختلاف فيه. ويحتمل أن يحرم ؛ لعموم الخبر، لأن فيه سرفا وتضييعا للمال، فأشبه الظاهر، وكما لو جعل بطانة الجبة حريراً ».

<sup>(</sup>١٢١) فى الأصل : ﴿ صور ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲۲) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين .. إلخ ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ... إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، الإلم ، من كتاب المباس . صحيح البخارى ١٩٨٨ ، وفى : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٨٨ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٠ ، ١٥٨ ، ١٩٨٥ ، كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٩٦٣ ، ١٦٦٦ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣٩٢/ ، ١٦٦٦ ، كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . من أبواب سنن أبى داود ٢٩٢/ ٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بينا فيه صورة ولا كلب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ، ٢٤٧/ ٢ ، والنسائى ، فى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه الأدب ، عارضة الأحوذى ، ١٨٧/ ٢٤٧/ ، والنسائى ، فى : باب المتبى ١٦٤/٧ ، والإمام أحمد ، فى : باب الصور فى البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢٠٣/ ، ١٦٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٠٤ ، ٢٠ ، ٢٠ . والمسند المسند ١٩٠٤ ، ٢٠ ، ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ١٩٠٤ ، ٢٠ ، ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ١٩٠٤ ، ٢٠ ، ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ٢٠ . والمنام أحمد ، فى : المسند ٢٠ . والمنام أحمد ، قى : والمنام أحمد ، والمنام أحمد ، قى : والمنام أحمد ، والمنام أحمد ، قى : والمنام أحمد والمنام أحمد ، قى تباب المنام أحمد ، قى : والمنام أحمد ، قى : والمنام أحمد ، قى : والمنام أحمد والمنام

<sup>(</sup>١٢٣ – ١٢٣) مكانه فى الأصل : ﴿ وقال ابن عقيل : لا يحرم ؛ لقول النبى عَلَيْكُم ، فى آخر الحبر ﴾ . (١٢٤ – ١٢٤) سقط من : م .

فصل : /ويُكْرَهُ (١٢٠ التَّصْليبُ في القُوْبِ (١٢٠ الأَنَّ عِمْرَانَ بن حِطَّان رَوَى ٢٣٢ و عن اللهِ عنها أنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلِةٍ كانَ لا يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شيئًا فِيهِ عن اللهِ عَلِيلِةً كانَ لا يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شيئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ (١٢٧) . رَوَاهُ أبو داوُد (١٢٨) (١٢٩ يعني قَطَعَهُ (١٢٩) .

فصل: (١٣٠٠ قالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبا عبد اللهِ يُسْأَلُ عن لُبْسِ الخَرِّ ؟ فلم يَرَ بهِ بَأْسًا ١٣٠٠. ورَوَى الأَثْرَمُ: بإسنادهِ عن عمْران بن حُصَين، وأنسِ بن مالكِ، والحسنِ بن عَلِيًّ ، وأبي هُرَيْرة، وقيْس، ومحمدِ بنِ الحَنفِيَّة، وغيلان بن جَرِير (١٣١٠)، وشُبَيْل (١٣٢٠) بنِ عَوْفٍ ، أنَّهُمْ لبِسُوا مَطَارِفَ (١٣٣١) الخَرِّ. وبإسنادهِ عن قتادةً ، أنَّ أنسَ بنَ مالكِ ، وعَائِذَ بنَ عمرٍو، وعِمْرانَ بنَ حُصَينَ ، وأبا هُرَيْرة ، وأبنَ عبر والجنسِن بنِ عَلِيًّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بن أبي رَبيعة ، والقاسِم بنِ محمدٍ ، أنَّهم لبِسُوا جَبَابَ الخَرِّ . وبإسنادِهِ عن أنسِ بنِ مالكِ ، وشُريْح ، أنَّهُمْ لَبِسُوا بَرانِسَ (١٣١٠) للجَرِّ ، وبإسنادِهِ عن عَمْر بنِ عَمْد ، أنَّهم لَبِسُوا بَرانِسَ (١٣١٠) للجَرِّ ، وبإسنادِهِ عن عَمَّار بن أبي عَمَّار ، قالَ : أتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَرٍّ ، والمَسْتَادِهِ عن عَمَّار بن أبي عَمَّار ، قالَ : أتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَرًّ ،

<sup>(</sup>١٢٥ - ١٢٥) في م: ( الصليب في ثوب ) .

<sup>(</sup> ١٢٦ – ١٢٦ ) في م : ﴿ لَقُولَ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲۷) في م : ١ قصبه ١ .

<sup>(</sup>۱۲۸) في : باب في الصليب في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٩١/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ .

<sup>(</sup>۱۲۹ – ۱۲۹) سقط من : م .

<sup>(</sup> ١٣٠ - ١٣٠) في الأصل: ﴿ وَلا بأس بلبس الحز . نص عليه أحمد ، .

<sup>(</sup>۱۳۱) غيلان بن جرير المِعْوَلِيّ الأزدى ، تابعي بصرى ثقة ، توفى سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٠٤٨ ، ٢٥٤ .

<sup>(</sup>١٣٢) في م : ( وسليل ١ .

وهو أبو الطفيل شبيل بن عوف بن أبى حية الأحمسى الكوف ، أدرك النبى عَلَيْكُ ، وشهد القادسية ، ويقال : أدرك الجاهلية ، كان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٣١١/٤ .

<sup>(</sup>١٣٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٣٤) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

فَكَساها أصحابَ رسولِ اللهِ عَلَيْكُم ، فكسا أبا هُرَيْرة مُطْرَفًا مِن خَرِّ أَغَبرَ ، فكان ( ١٣٥ يَشْنِيه أَثْناءَ سَعْيهِ ( ١٣٠ يَشْنِيه أَثْناءَ سَعْيهِ ( ١٣٠ يَشْنِيه أَثْناءَ سَعْيهِ ( ١٣٠ يَشْنَه أَنْناءَ سَعْيهِ ( ١٣٠ يوهذا اشْتَهَرَ فلم يَظْهَرْ بخلافِهِ ، فكان إجْماعًا . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسنادِهِ عن أحمد بن عبدِ الرَّحمن الرَّازيِّ ، حدَّثَنَا أبي ، قال : أخبرَنِي أبي عبدُ اللهِ بنُ سعيد ، عن أبيهِ سعيد ، قال : رأيْتُ رَجُلًا ببُخَارَى ( ١٣١ على بَعْلَةِ أَي عبدُ اللهِ بنَ اللهِ عَلَيْهِ عَمَامَةُ خَرِّ سَوْدَاءً ؛ فقال : كسانِيها رسولُ اللهِ عَلَيْهِ . ( ١٣٧ رَواهُ أبو اللهِ عَلَيْهِ بنَ اللهِ بنَ الرَّبيْرِ داوُد ( ١٣٠ ) . ورَوَى مالكَ ، في مُوطَّئِهِ ( ١٣٨ ) ، أنَّ عائشة كسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الرُّبيْرِ مُطْرَفَ خَرٍّ كانتْ تَلْبَسُهُ .

فصل: وهل يَجُوزُ لَوَلِيِّ الصِبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الحَرِيرَ ؟ فيهِ وجهانِ (۱۳۹ ). أَشْبَهُهُما بِالصَّوابِ (۱۴۱ ) تَحْرِيمُهُ ؛ لِعُمُومِ قولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « (۱۴۱ حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ (۱۴۱ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وأُحِلَّ لِأَنَاثِهِمْ (۱۴۱ ) » . ورَوَى أبو داود (۱۴۳ ) ، بإسْنَادِهِ عن على ذُكُورِ أُمَّتِي ، وأُحِلَّ لِأَنَاثِهِمْ (۱۴۱ ) » . ورَوَى أبو داود (۱۴۳ ) ، بإسْنَادِهِ عن جابرٍ ، قال : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الغِلْمَانِ ، ونَتْرُكُهُ على الجَوارِي . وقَدِمَ حُذَيْفَةُ مِن سَفَرٍ ، وعلى صِبْيَانِهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَمَزَّقَهَا على الصَّبِيَانِ ، وتَركها على سَفَرٍ ، وعلى صِبْيَانِهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَمَزَّقَهَا على الصَّبِيانِ ، وتَركها على

<sup>(</sup>١٣٥ – ١٣٥) في م : ﴿ يلبسه اثنان بسعته ﴾ تحريف .

<sup>(</sup>۱۳۲) في النسخ : « يتجارى » تصحيف .

<sup>(</sup>١٣٧ – ١٣٧) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الخز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٩/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ومن سورة الحاقة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٢٢٠/١٢ .

<sup>(</sup>١٣٨) في : باب ما جاء في لبس الخز ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٢/٢ .

<sup>(</sup>١٣٩) في الأصل : ﴿ رُوايَتَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٤٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٤١ – ١٤١) في الأصل : « حرام » .

<sup>(</sup>١٤٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٤ . عن أبي موسى . وبنحوه عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود ، في : باب في الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ . وعنه وعن عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢ ، ١١٩٠ . (١٤٣) في الموضع السابق ، صفحة ٣٧٣ .

الْجَوارِي، أَخْرِجَهُ (أَنَّا) الْأَثْرَمُ. (أُنَّا ورُوِى أيضا أَنَّ عن عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ قال : كنتُ رابعَ أَرْبِعَةٍ، أو خامِسَ خمسةٍ، مع عبدِ اللهِ، فجاءَ ابْنَ له صغيرٌ عليهِ قُمُصٌ من حَرِيرٍ، فدعاهُ، فقالَ له: مَنْ كساكَ هذا ؟ قال: أُمِّى. فأخذَهُ عبدُ اللهِ فَشَقَهُ. والوَجْهُ الآخَرُ، ذكرَهُ أصحابُنا، أنَّه يُبَاحُ ؛ لأنَّهم غيرُ مُكَلَّفِينَ، فلا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ والوَجْهُ الآخَرُ، فلا يَتَعلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلُسِهِمْ، (أَنَّا كَا لو أَلْبَسَهُ دَابَّةً أَنَّا)، (الأَنْهم مَحَلِّ للزِّينةِ، فأشْبَهُوا النِّساءَ (أَنْهم مَحَلِّ للزِّينةِ، فأشْبَهُوا النِّساءَ (أَنْهم مِحَلِّ للزِّينةِ، فأشْبَهُوا النِّساءَ (أَنْهم مِحَلِّ للزِّينةِ، فأشْبَهُوا النِّساءَ (أَنْهم مِحَلِّ الرِّينةِ ويَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بَتَمْكِينِهِمْ مِن اللَّمَةُ وَالْفَاهِرِ الحديثِ، وفِعْلِ الصحابَةِ. ويَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بتَمْكِينِهِمْ مِن اللَّهُ السَّمَةُ وَاللَّهُ وَيَعَلَّقُ التَّحْرِيمِ، ولذلك حَرُم مَحَلَّ الزِّينَةِ مع تَحْرِيمِ الاستِمْتَاعِ بهم. (أَنَّا أَبْلُغُ فَ اللَّهُ الرَّبَا، وغيرِهما، وكونِهِمْ على النِّسَاءِ التَّبَرُّ جُ بالزِّينَةِ للأَجانِ ، وضُرِب عليهنَّ الحِجَابُ، وإنَّما أُبِيحَ لَى النَّهُ التَّذَيْنُ للرَّعْنَةِ للأَجانِ ، وضُرِب عليهنَّ الحِجَابُ، وإنَّما أُبِيحَ لَمْ التَّيْنُ لَلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْسُومِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ الْمُنَاعِ مِنْ الْمَالِمُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ وَالْمُ الْمُنْمَةُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ الْمَالِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ الْمُنْمُ وَالْمُنْ الْمُنْ وَالْمُ الْمُعْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْمُ وَالْمُنْ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُعْمُ اللَّهُ وَالْمُ الْمُنْ اللَّهُ وَالْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّ

١٩٣ ـ /مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ صَلَّى جَالِسًا ٢٣٢ ط ( أيومِيءُ إيماءً () )

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ العَادمَ للسُّتَرَةِ (الا تَسْقطُ عنه الصَّلاةُ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ هذا شرطٌ للصلاة ، فلا تسقطُ الصلاةُ بالعَجْزِ عنه ، كالاسْتقبال والوضوءِ ، ولأنَّه واجبٌ في الصلاةِ ، فأشْبَهَ أرْكانَ الصلاةِ ، فإذا عَدِمَ السُّتْرةَ فإنَّه يُصلِّى قاعِلًا ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ . وقال بهِ عطاءً ، وعكْرِمَةُ ، وقتادَةُ ، والأوزَاعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي . ويُومِىءُ بالرُّكوعِ وعِكْرِمَةُ ، وقتادَةُ ، والأوزَاعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي . ويُومِىءُ بالرُّكوعِ

<sup>(</sup>١٤٤) في الأصل: ﴿ رواه ﴾ .

<sup>(</sup>١٤٥ – ١٤٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٤٦ – ١٤٦) في الأصل: ﴿ كَالْبُهَامُم ﴾ .

<sup>(</sup>١٤٧ - ١٤٧) في م : ﴿ وَلَأَنَّهُ مَحْلُ الزَّيْنَةُ فَهُمْ كَالْنَسَاءُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٤٨ – ١٤٨) في الأصل: ﴿ الحرام كَإِعَالَتُهُمْ عَلَى شَرِبٍ ﴾ .

<sup>(</sup>۱٤٩ – ۱٤٩) في م: « يقتضي ١٠ .

<sup>(</sup>١٥٠-١٥٠) في م : ﴿ لَا الْإِبَاحَةِ ، بخلاف النساء . والله أعلم ﴾ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) في م: « الأولى له أن يُصلى قاعدا » .

والسُّجودِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفة . وقالَ مُجَاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُ ، وابْنُ المُنْذرِ : يُصَلِّى قائمًا ، برُكُوعِ وسجودٍ ؛ لقولِهِ عَلِيْكُ : « صَلِّ قائِمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا » . رَوَاهُ البُخارِيُ ( ) . ولأنه مُسْتَطِعْ للقيامِ من غيرِ ضَرَرٍ ، فلم يَجُوْ رَرُكُه له كالقادرِ على السَّتْرِ . ولنا ، ما رَوى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ ، في قوم انْكَسَرَتْ بهم ( ) مراكِبُهُمْ ، فخرجُوا عُرَاةً ، قال : يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُومِئُونَ إيماءً برُءُوسِهِمْ . ولم يُنْقَلْ خلافهُ ، ولأنَّ السَّتَرَ آكَدُ مِن القيامِ بدلِيلِ أمرينِ : إيماءً برُءُوسِهِمْ . ولم يُنْقَلْ خلافهُ ، ولأنَّ السَّتَرَ آكَدُ مِن القيامِ بدلِيلِ أمرينِ : أحدُهُما ، أنَّه يَسْقُطُ في النافِلَةِ . والثانى ، أنَّ القيامَ يَخْتُصُّ الصَّلاةَ ، والثانى ، أنَّ القيامَ يَخْتَصُّ الصَّلاةَ ، والشاقَرُ يَجِبُ فيها وفي غيرِها ، فإذا لم يكنْ بُدِّ مِن ترْكِ أحدِهُما ، فَتَرْكُ أَخَفِّهِمَا أُولَى مِن تَرْكِ آكِدِهما . ( ولأنَّه إذا ملَّى قائمًا وركع وسجد ، أحدِهما ، فترْكُ أَخَفِّهِمَا أُولَى مِن تَرْكِ آكِدِهما . ( ولأنَّه إذا صلَّى قائمًا وركع وسجد ، الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فقد أتَى ببدَلٍ عن المُتروكِ ، وإذا صلَّى قائمًا وركع وسجد ، الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فقد أتَى ببدَلٍ عن المُتروكِ ، وإذا صلَّى قائمًا وركع وسجد ، لم يأتِ ببدَلٍ عن السَّتر ، والحديثُ محمولٌ على حالٍ ( ) لا تَتَصَمَّنُ تَرْكَ السُّترَةِ . فإنْ قلنا : إن قُلْنا العورةُ الفَرْجَانِ . فقد حصلَ سَتْرُهما أَوْلَى . فالنَظْر ، فكان سَتُرُهما أَوْلَى . العورة ، فهما ( ) آكَدُها وُجُوبًا فِي السَّتر ، وأَفْحشُها في النَّظَر ، فكان سَتْرُهما أَوْلَى .

<sup>(</sup>٣) في : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢٠،٥ ، ٢ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٦/٢ . والإمام وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٦/٤ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥ - ٥ ) في م : « ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لابدل له » .

<sup>(</sup>٦) في م : « حالة » .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨) في م : « الستر » .

<sup>(</sup>٩-٩) في م : ﴿ العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر ﴾ .

(''وإذَا ثَبَتَ هذا ، فليسَ على مَنْ صَلَّى في هذه الحالِ إعَادَةٌ ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ مِن شرائِطِ الصلاةِ عَجَزَ عنهُ ، فَسَقَطَ ، كَا لو عَجَزَ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فصلَّى إلى غيرِها'' . وإنْ صَلَّى العُرْيَانُ قائمًا ، (''وركع وسجد'') صحَّتْ صلاتُهُ أيضا(١٢) في ظاهرِ كلامِ أحمدَ ، رحمَهُ اللهُ ، وهُو قَولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابْنُ جُرَيْجٍ : يَتَخَيَّرُونَ بينَ (١٣ القِيامِ والقُعودِ ؛ لأنَّه لابُدَّ له مِن تَرْكِ أحدِ الواجبَيْن ، وأَيُّهما تَرَكَه فقد أتى بالآخرِ ."١" (١٣ وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ الله ، رحمَهُ اللهُ ، ما يَدُلُّ على أنَّهم يُصَلُّونَ قيامًا وقُعُوداً ؛ فإنَّهُ قد قالَ في العُرَاةِ : يقُومُ إمامُهمْ في وسَطِهمْ . ورَوَى عنهُ الأَثْرَمُ ، إِنْ تَوَارَى بعضُهم ببعض فصَلَّوا قيَامًا ، فهذَا لا بأسَ بهِ . قيل له : فَيُومِعُونَ أو يَسْجُدُونَ ؟ قالَ : سُبْحَانَ آلله ، السُّجودُ لابُدَّ منه . فهذَا يدُلُّ على أنه لا يُومِيءُ بالسُّجودِ في حَالٍ ، وأنَّ الأَفْضلَ في الْخَلْوَةِ القيامُ ، إلَّا أنَّ الْخَلَّالَ قالَ : هذا تَوَهُّمٌ مِن الأَثْرِمِ . قال : ومعنَى قولِ أحمد : « يقومُ وسَطَهم » . أَيْ يكونُ وسَطَهم ، لم يُرِدْ بِهِ حقيقَةَ القيامِ ١١٠ (٥٠ وعلى كُلِّ حالٍ فَيَنْبَغِي لمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أَنْ يَضُمُّ بعضَهُ إلى بعض ، ويَسْتُرَ ما أمكنَ سَتْرُهُ ١٥ قِيلَ لأبي عبدِ الله : يَتَرَبَّعُونَ أو يَتَضَامُّونَ ؟ قال : لا بل يتضامُّونَ . (١٦٠ وإذا قلنا : يَسْجُدُون بالأرض . فإنَّهُمْ يتَضَامُّونَ أيضا . وعن أحمدَ : أنه يَتَرَبُّعُ موضِعَ/القيامِ . والأوُّلُ أَوْلَى ١٦٠ .

۲۳۳ و

<sup>(</sup>١٠-١٠) فى الأصل : « وليس على المصلى لذلك إعادة ، لأنه صلى كما أمر ، فكان كما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز عن الاستقبال » .

<sup>(</sup>۱۱ – ۱۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣ – ١٣) في م : « الصلاة قياما وقعودا » .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٥ - ١٥) في الأصل: « وعلى أي حال صلى فإنه ينضام ويتستر مهما أمكنه ، ولا يتربع ، ولا يتجافي في حال من الأحوال » .

<sup>(</sup>١٦ – ١٦) في الأصل: ﴿ وَقِدْ قَيْلَ : إِنَّهُمْ يَتْرَبِّعُونَ فِي حَالَ القِّيامُ . والأُولُ أُولَى ﴾ .

فصل: وإذا وجَدَ العُرْيَانُ جِلْدًا طاهرًا ، أو وَرَقًا يُمْكِنُهُ خَصْفُهُ عليه ، أو حشيشًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْبِطَهُ عليهِ فَيَسْتُرَ بِهِ ، لزمَهُ ذلك ؛ لأنَّه قادِرٌ على سَتْرِ عورَتِهِ بطَاهِرٍ (١٧ لا يضُرُّه (١٧ يغرُه (١٨ كالو قدر على سَتْرِهَا بثوبٍ ١٨ ، وقد سَتَرَ النَّبِيُّ عَيَالِكُ بطَاهِرٍ (١٧ لا يضُرُّه (١٨ كالو قدر على سَتْرِهَا بثوبٍ ١٨ ، فقد سَتَرَ النَّبِيُّ عَيَالِكُ بِوجُلَى مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ بالإِذْخِرِ (١٩ لمَّا لم يَجِدُ سُتُرَةً (١٠ ) . فإنْ وَجَدَ طِينًا يَطْلِي بهِ جسدَهُ (١١ فظاهِرُ كلام أحمد ، أنَّه ١١ لا يَلْزَمُهُ (١١ ذلك ، وذلك ١١ لأَنَّهُ يَجِفُ ويتَنَاثَرُ (٢١ عند الركوع والسجودِ . ولأن فيهِ مشقَّةً شَدِيدةً ولم تجْرِ بهِ العادَةُ ٢١ ، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ : أنه يلزَمُهُ (١١ لأنَّه يسْتُرُ جسدَه ، وما ٢٢) تَنَاثَرَ سَقَطَ حُكْمُهُ ، ويسْتَرُ بمَا بَقِيَ منه (١٤ ) ، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّة . (٥ والأَوْلَى أنَّه لا يلزَمُهُ ذلك ؛ ويسْتَرُ بمَا بَقِيَ منه (١٤ ) ، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّة . (٥ والأَوْلَى أنَّه لا يلزَمُهُ ذلك ؛ لأنَّ عليهِ فيهِ مشقَّةً ، ويلْحَقُهُ بهِ ضررٌ ، ولا يَحْصُلُ لَهُ كالُ السَّتُر ٥٢٠ ) ، فإنْ وجدَ ماءً لأنَّ عليهِ فيهِ مشقَّةً ، ويلْحَقُهُ بهِ ضررٌ ، ولا يَحْصُلُ لَهُ كالُ السَّتَر ٢٠ ) ، فإنْ وجدَ ماءً

<sup>. (</sup>۱۷ – ۱۷) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) في الأصل: ﴿ كَالْتُوبِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جفُّ ابيضُّ .

<sup>(</sup>۲۰) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه وقدميه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من كتاب الجنائز ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٩٨/٢ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٩ . ومسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٤ ، ٦ ، وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود المال ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ . والإمام ٢٢/٢ ، ١٢٧ . والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من أبواب الجنائز . المجتبى ٢٢/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٥ ، ١٢٠ . ١٢٠ .

<sup>(</sup>٢١ - ٢١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٢-٢٢) في الأصل: « ومنه مضرة ومشقة ، ولا يغيب الخلقة » .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م : « ذلك فما » .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : م .

<sup>. (</sup>٢٥ – ٢٥) سقط.من : الأصل .

لم يَلْزَمْهُ النَّزُولُ فِيه ، وإنْ كَانَ كَدِرًا ، (٢٦ لأَنَّ للماءِ سُكَّانًا ، ولا يَتَمَكَّن فيهِ مِن السَّجُودِ ، وكذلكَ لو وجد (٢٦ حُفْرَةً لم يَلْزَمْهُ النَّزُولُ فيها ؛ لأنَّها لَا تَلْصَقُ بجِلْدِهِ ، فهى كالجِدَارِ . وإنْ وجَدَ سُتُرَةً تضُرُّ بجسْمِهِ (٢٢) كبَارِيَّة (٢٨) القَصَبِ ونحوها ، ممَّا يَدْخُلُ في جسْمِهِ ، لم يَلْزَمْهُ الاسْتِتَارُ بها ، لما فيه مِن الضَّرَرِ والمَنْعِ مِن إكْمالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ .

فصل: وإذا بُذِلَ له سُتْرَة لزِمَهُ قبولُهَا إذا كانَتْ عَارِيَّةً ؛ لأَنَّه قَدَرَ على سَتْرِ العورةِ بما لَاضَرَرَ (٢٩) فيه. وإنْ وُهِبَ لهُ لم يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لأَنَّ عليه فيه منَّةٌ. (٣٠ ويَحْتَمِلُ أَنْ يلْزَمَه ذلك ؛ لأَنَّ العارَ فى بَقَاءِ عَوْرتِه مَكْشُوفةً أكبرُ مَن الضَّررِ فى المِنَّةِ التى تلْحَقُه ٣٠ . وإنْ وجَدَ مَن يبيعُهُ ثَوبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ يُوَجِّرَهُ بأُجْرَةِ مِثِلِه ، أو زيادَة يتَغابَنُ النَّاسُ بمثْلِها ، وقَدَرَ على ذلك العِوضِ ، لزمَهُ قَبُولُهُ ، وإنْ كانت كثيرةً لا يَتَغَابَنُ الناس بمثلِها ، لم يَلْزَمْهُ ، كما قُلْنا فى شِرَاءِ الماءِ للوضوءِ .

فصل: ('` فَإِنْ لَم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نجِسًا ، قال أحمدُ : يُصلِّى فيهِ ، ولا يُصلِّى عُرْيَانًا ''' . وهو قَوْلُ مالكِ ، والمُزَنِيِّ . وقالَ الشَّافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُصلِّى عُرْيَانًا ، ولا يُعِيدُ ؛ لأنَّهَا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، فلم تَجُوْ له الصَّلاةُ فيها ، كَا لو قَدَرَ على غيرِها . وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ جمِيعُه نَجِسًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الفِعْلَيْنِ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ في كِلَا الفِعْلَيْنِ ، ('' وفِعْلِ واجبٍ ، فاسْتَوَيَا '' ) . ولَنا ، أنَّ السَّتَرَ

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في الأصل: ﴿ لأن عليه فيه مشقة ، ويناله ضرر ، ولا يحصل به الستر » .

<sup>(</sup>۲۷) في الأصل : « به » .

<sup>(</sup>٢٨) البارية : الحصير المنسوج .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ منَّة ﴾ .

<sup>(</sup>۳۰-۳۰) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣١-٣١) في الأصل : « وإن لم يجد إلا سترة نجسة ، صلَّى فيها . نصَّ عليه أحمد » .

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) سقط من : م .

آكدُ مِنْ إِزَالَةِ النجاسَةِ ، على ما قَرْرْنَاهُ فى (٣٠ الصلاةِ جالِسًا ، فكان أُولَى ، ٣٠ وهذا عام ، ولأنَّ السُّترَةَ مُتَقَقّ ولانَّ النَّيْعَ عَلَيْ قَالَ : (١٠ عَطَّ فَخِذَك ٤٠٠ » . وهذا عام ، ولأنَّ السُّترَةَ مُتَقَقّ عليه (٥ على الشَّيَوَ عَوْرَتِه/فلَوِمَه ، كا لو وجَد أُولَى . (٢٠ وما ذكرَه الشَّافِعِيُّ مُعارَضٌ بأنه قدر على سنَّرِ عَوْرَتِه/فلَوِمَه ، كا لو وجَد ثوبًا طاهرًا . إذا ثبت هذا فإنَّه إذا صلَّى فيه لم يَلزمُه الإعادة ؛ لأنَّه أتى بما أُمِر ، فأشبه مَن لم يجد ثوبًا ، فصلَّى عُرْيانًا ، أو مَن صلَّى فى موضع بَجِس ، لا يُمْكِنُه الحروبُ منه . فإنَّ أحمد نصَّ على أنَّه لا تَلزمُه الإعادة . ويُقِلَ عنه ، فى مَن صلَّى فى مون على ف ثوب نَجِس أَمْكَنَه أَنْ لا يُصلَّى فيه . والأولُ أصحَّ ؛ لأنَّ الشَّرَعَ مَنعَه نَزْعَه . وهذا مذهبُ مالكِ ، والأوزاعِيِّ ؛ لأنَّ التحريرَ من النجاسةِ شَرْطٌ عجزَ عنه ، فستقط ، كالسُّترةِ ، بل هذا أَوْلَى ، فإن السُّترةَ آكدُ النجاسةِ منه بدليل تقديمه عليه . وإن لم يجِدْ إلَّا ثوبًا مغصُوبًا ، صلَّى غَرْيانًا ؛ لأنَّ منه ، بدليل تقديمه عليه . وإن لم يجِدْ إلَّا ثوبًا مغصُوبًا ، صلَّى غَرْيانًا ؛ لأنَّ تحريمَ لُبْسِه يزولُ بالحاجةِ إليه . وإن لم يجِدْ إلَّا ثوبًا مَعْصُوبًا ، صلَّى عُرْيانًا ؛ لأنَّ تحريمَ لُبْسِه يزولُ بالحاجةِ إليه . وإن لم يجِدْ ماءً يتوضاً به إلَّا أن يعْصِبَه ، فإنَّه يتيمَّمُ ، ويتُركُه .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في الأصل: « تأكده على أركان الصلاة ».

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) في الأصل : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

وتقدم تخريج حديث « غط فخذك » في صفحة ٧٨٥ .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في الأصل: « عليها » .

<sup>(</sup>٣٦) من هنا إلى آخر قوله: «يتيمم ويتركه»، جاء فى م: «وماذكره الشافعى معارض بمثله، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه ، كا لو وجد ثوباً طاهرا إذا انفرد أنه يصلى فيه ، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط قد فاتت . وقد نص فى من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد . فكذا ههنا . وهو مذهب مالك والأوزاعى . وهو الصحيح ؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه ، فسقط كالسترة والاستقبال ، بل أولى ، فإن السترة آكد ، بدليل تقديمها على هذا الشرط ، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها ، فههنا أولى ، فإن المبحد إلا ثوب حرير صلى فيه ، ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا ، لما فى ذلك من حق الآدمى ، فأنه يتيمم . كذا ههنا . والله أعلم » .

فصل : (٢٧) فإنْ لم يَجدُ إلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرتَه أو مَنكِبَيْهِ ، سترَ عورتَهُ ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلِيْكَ : ﴿ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وإنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزْرْ بِهِ ﴾(٣٨) . وهذا الثوبُ ضَيِّقٌ. وفي « المُسند »(٢٩) عن ابن عمر ، عن النبيِّ عَلَيْكُم ، أو عن عمر ، قال : ﴿ لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ اليَّهُودِ ، ليَتَوشَّحْ ، ومَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لْيُصَلِّ » . ولأنَّ السَّتَرَ للعَوْرةِ واجبٌ مُتَّفَقٌ على وُجوبه مُتَأَكِّد ، وسَتْرُ المَنْكِبَيْنِ فيهِ مِن الخِلَافِ والتَّخْفِيفِ ما فيه ، فلا يَجُوزُ تقدِيمهُ . وقد رُويَ عن أحمدَ ، في الرَّجُل يكونُ عليهِ التَّوْبُ اللَّطِيفُ ، لا يبلُغُ أَن يَعْقِدَهُ ، يَرَى أَن يَتَّزِرَ بِهِ وَيُصَلِّي ؟ قال : لا أَرَى ذلكَ مُجْزِئًا عنه . وإنْ كَانَ الثوبُ لَطِيفًا صَلَّى قاعِدًا ، وعقدَ مِن ورَائِه (٤٠٠ . وَظَاهِرُ هذا ، أَنَّه قد سَتَرَ المَنْكِبَيْنِ على القيامِ ، وسَتَرَ ما عَدَا الفَرْجَيْنِ ، ولأنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ الحديثَ في سَتْر المَنْكِبَيْنِ أَصَحُّ منهُ في سَتْرِ الفَرْجَيْنِ ، وأَنَّ القيامَ له بَدَلٌّ ، وستر المَنْكِبَيْنِ لا بدلَ لهُ . (١١ والصحِيحُ ما ذَكَرْنَاهُ أُولًا ؛ لما قدَّمْنا مِن تَأَكُّدِ سَتْرِ العَوْرةِ والقيامِ ، وما رَوْيْنا مِن الحديثِ ، وهو صَرِيحٌ فِي هذه المسألةِ ، وفيهِ قِصَّةٌ رَوَاهَا أَبُو دَاوُد ، عن انْ جابِرٍ ، قال : سِرْتُ مع رسولِ الله عَيْظِة ، وعلَى بُرْدَةً ذَهَبْتُ أَخَالِفُ بين طَرَفَيْهَا ، فلم تبلُغْ لِي ، وَكَانَت لها ذَبَاذِبُ (٢١) ، فَنَكَّسْتُهَا ، ثم خَالَفْتُ بين

<sup>(</sup>٣٧) من هنا إلى قوله : ﴿ فلا يجوز تقديمه ﴾ جاء فى م : ﴿ فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، وترك منكبيه مكشوفين ، فإن لم يمكن عقده شده بشيء ، وصلى فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٣٨) تقدم في صفحة ٢٩٣ .

<sup>(</sup>٣٩) الجزء الثاني ، صفحة ١٤٨ . وانظر : ما تقدم في صفحة ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

<sup>(</sup>٤٠) من هنا إلى آخر : ( لابدل له ) جاء في الأصل : ( واحتج لذلك بأن ستر المنكبين أصح من ستر الفخذين والقيام له بدل ) .

<sup>(</sup>٤١ – ٤١) في الأصل: ﴿ والصحيح الأول لما روى ﴾ .

والقصة التي رواها أبو داود عن جابر ، تقدم طرف منها ، في صفحة ٢٩٣ . وتقدم تخريج الحديث هناك . (٤٢) في م : « دنادب » . وذباذب : أهداب وأطراف .

طَرَفَيْها، ثُمْ تَوَاقَصْتُ عليها (٢٠٠ عتى لَا تَسْقُطَ، ثُمْ جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول اللهِ عَيِّلِيَّهِ، فأَخَذَ (٤٠٠ بيَدِى فأَدارَنى حتى أقامنى عن يَمِينِهِ، فجاءَ جَبَّارُ (٥٠٠) ابْنُ صخْرٍ، حتى قامَ عن يَسَارِهِ، فأخذَنَا بَيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وجعل رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّهِ يَرْمُقُنِى وأَنا لَا أَشْعُرُ، ثَمْ فَطِنْتُ بِه، فأشارَ إلى أَنْ أَتَزِرَ بها، فلمًا فَرَغَ رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّهُ قال: ﴿ يَاجَابِرُ ﴾ . قُلْتُ: لَبَيْكَ يارسولَ الله. قال: ﴿ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدُهُ عَلَى حَقْوِكَ ﴾ .

(''فصل: فإنْ لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ'') بعض العَوْرةِ سَتَرَ الفَرْجَيْنِ ؛ لأَنَّهما أَفْحَشُ ، وسَتْرُهما آكَدُ ، (''وهما من العَوْرةِ بغير حلاف'') . فإنْ كانَ لا يَكْفِي إلَّا أَحْدَهما سَتَرَ أَيَّهما شَاءَ . واخْتُلِفَ في أُولَاهما بالسَّتْرِ ، فَقِيلَ : الدُّبُرُ ؛ لأَنَّهُ أَحَدَهما سَتَرَ أَيَّهما شَاءَ . واخْتُلِفَ في أُولَاهما بالسَّتْرِ ، فَقِيلَ : الدُّبُرُ ؛ لأَنَّهُ أَفْحَشُ ، وينْفَرِ جُ ('') في الرُّكوع والسُّجودِ . وقِيلَ : القُبُلُ (''أُولِي ؛ لأَنَّ به يَسْتَقْبِلُ '') القِبْلَةَ ، (' وليس له ما يَسْتُرُهُ' ') ، والدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ .

198 - مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ ، كَانَ الإِمَامُ مَعَهُمْ فِى الصَّفِّ وَسَطًا() ، يُومِتُونَ إِيمَاءً . ويَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ ) وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ الجماعةَ مَشْرُوعَةٌ للعُرَاةِ . وبه قال قَتادَة . وقال مالكٌ ، والأَوْزَاعِتُ ، وأصْحابُ الرَّأْي : يُصَلُّونَ فُرَادَى . (قال مالك) : ويَتَبَاعَدُ والأَوْزَاعِتُ ، وأصْحابُ الرَّأْي : يُصَلُّونَ فُرَادَى . (قال مالك)

<sup>(</sup>٤٣) تواقصت عليها: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

<sup>(</sup>٤٤) في م زيادة لفظ الجلالة .

<sup>(</sup>٤٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٦-٤٦) جاء في الأصل مكان هذا: « رواه أبو داود » ثم حديث الاشتمال إلى قوله: « فإن لم يجد ما يكفى » ، وتقدم في صفحة ٣١٧ ، كم تقدم حديث جابر ، في صفحة ٢٩٢ . وخلال هذه الزيادة جاء بداية الصفحة ٢٣٤ و .

<sup>(</sup>٤٧ – ٤٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٨) في م: ( لا سيما ) .

<sup>(</sup>٤٩ - ٤٩) في م : « لأنه مستقبل به » .

<sup>(</sup>٥٠-٥٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

بعضهم مِن بعض. وإنْ كانُوا في ظُلْمَةٍ صَلَّوا جماعةً ، ويَتَقَدَّمُهُمْ إمامُهم . وقال الشافعيُّ في القدِيمِ كَقَوْلِهِم . وقال في موضع آخر ('') : الجماعة والانْفِرَادُ سَوَاءٌ ؛ لأنَّ في الجماعة الإخلال بسُنَّةِ المَوْقِفِ ، وفي الانْفِرَادِ الإخلال بفضيلةِ الجماعة ، لأنَّ في الجماعة الإخلال بفضيلةِ الجماعة فيسْتَوِيَانِ ('') ، ووافقنا (ف في أنَّ إمامَهم يقومُ وسَطهم ') على مَشروعيَّةِ الجماعة للنِّساءِ ('') العُرَاةِ ؛ (' لِأنَّ موقفَ إمامتهنَّ في وسَطهنِّ ، فما حصل في حَقِّهنَّ إخلال بفضيلةِ الموقِف ، ووافقنا (' في الرجال إذا كانَ معهم مُكْتَس يصلُحُ أنْ يَوُمَّهم ، لاَولانَّه قدر على الجماعة من غير ضرَرٍ ، فأشبَهَ المُسْتترين ، ولا تَسْقُطُ الجماعة لتَعَدَّرِ سُنَّتِها في الموقف ، كا لو كانوا في ضيق لا يُمكِنُ أن يتقدَّمهم إمامُهم .'' ولئنا، (^) قَوْلُ النَّبِيِّ عَلِيْلَةُ : «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . (' مُتَّفَقٌ عليه (' ') . وإذا شُرِعتِ الجماعة في حالِ الخوفِ مع تعذَّرِ الاقتداءِ بالإمام في بعضِ الصلاةِ والحاجة إلى مُفارِقَتِه ، وفعْلِ ما يُبْطلُ مع تعذَّرِ الاقتداءِ بالإمام في بعضِ الصلاةِ والحاجة إلى مُفارِقَتِه ، وفعْلِ ما يُبْطلُ الصلاة في غير تلك الحالِ ، فأولى أن تُشرع هُ ههنا " . وإذا شُرعتِ الجماعة الجماعة الجماعة ('') . وإذا شُرعتِ الجماعة الحماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحمن الصلاة في غير تلك الحالِ ، فأولى أن تُشرع هُ ههنا " . وإذا شُرعتِ الجماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحمن الصلاة في غير تلك الحالِ ، فأولى أن تُشرع هُ ههنا " . وإذا شُرعتِ الجماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحماعة المحمل الصلاة المحماعة المحماعة المحماء المحم

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

<sup>(°)</sup> في م: « في النساء » .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من : م . ومكانه واو العطف قبل « في » الآتية .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في م : « ولنا أن يمكنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين » .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩ - ٩) في م : « عام في كل مصل ، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف ، كما لو كانوا في مكان ضيق لا عكن أن يتقدمهم إمامهم » .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٥/١ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠٥١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥/٢ . والنسائى ، فى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٨٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩/١ .

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل.

لَّمُوَاةِ النساءِ ، مع أَنَّ السَّتَرَ في حَقِّهِنَّ آكَدُ ، والجماعةُ في حَقِّهِنَّ أَخَفُ ، فللرِّجالِ أَوْلَى وأَحْرَى ، وغَضُّ البَصَرِ يَحْصُلُ بكونِهِمْ صَفَّا وَاحِدًا ، يَسْتُرُ بَعْضَهُم فَل وَسَطِهِمْ ، فللرِّجالِ أَوْلَى وأَخْرَى ، وغَضُّ البَصارِهِمْ عنهُ أَنْ ، ويكونُ إِمَامُهمْ في وَسَطِهِمْ ، ليكونَ أَسْتَرَ له (١٣) ، (أَ وأغضَّ لأبصارِهِمْ عنهُ أَنْ . وكذلكَ (أَ سُنَّ لإمامةِ النساءِ القِيَامُ (أَ وسَطَهُنَّ (١١) في كلِّ حالٍ . لأنَّهنَّ عَوْراتٌ ، فإنْ كان مع الرجالِ نساءً عُوَراتٌ ، فإنْ كان مع الرجالِ نساءً عُوراتٌ ، فإنْ كان مع الرجالِ نساءً عُوراتٌ ، فإنْ كان مع الرجالِ ، إلَّا الجماعة في حقِّهِنَّ أَذْنَى منها في حَقِّ الرجالِ ، كما لو كانوا غيرَ عُراةٍ . فإنْ كان الجمعيعُ في مجلِسٍ ، أو في مَكانٍ ضَيِّق ، صلَّى الرجالُ ، واسْتَذْبَرَهُم النساءُ ، ثم الجماعة واسْتَذْبَرَهُنَّ الرِّجالُ ؛ لَقَلًّا يَرَى بعضهم عَوْراتِ بعض . فإنْ كانَ صَلَّى الرجالُ لا يَسَعُهم صَفَّ واحدٌ ، والنساءُ ، وقَفُوا صُفُوفًا ، وغَضُّوا أبصارَهُم عَمَّنْ بين الرجالُ لا يَسَعُهم صَفَّ واحدٌ ، والنساءُ ، وقَفُوا صُفُوفًا ، وغَضُّوا أبصارَهُم عَمَّنْ بين الرجالُ لا يَسَعُهم صَفَّ واحدٌ ، والنساءُ ، وقَفُوا صُفُوفًا ، وغَضُّوا أبصارَهُم عَمَّنْ بين الرجالُ لا يَسَعُهم صَفَّ واحدٌ ، والنساءُ ، وقَفُوا صُفُوفًا ، وغَضُوا أبصارَهُم عَمَّنْ بين أيْديهِم ؛ لأَنَّه مَوْضِعُ ضرُورَةٍ .

١٩٥ - مسألة ؛ قال : ( وقلد رُوِى عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايةٌ
 أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ )

الْحَتَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، رحمهُ اللهُ ، في العُرَاةِ إذا صلُّوا قُعُودًا ؛ فرُوِيَ عنه (١) أَنَّهُم يُومِعُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لأَنَّ القيامَ سَقَطَ عنهم لحِفْظِ عَوْراتِهِمْ ،

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ لَهُن ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ لَمُم ﴾ .

<sup>(</sup>١٤-١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup> ١٥-١٥ ) في الأصل : ﴿ لِإَمَامَةُ النساءِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) من هنا إلى نهاية الفصل جاء فى الأصل : ﴿ وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحسن ، فإن كان معهم نساء صلى الرجال فى ناحية ، وهن فى ناحية أجرى ، وإن كانوا فى محبس لا يمكن تنحى بعضهم عن بعض ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ؛ لتلا يرى بعضهم عورات بعض ، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا ، وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم ، لأنه موضع ضرورة ، . (١) سقط من : م .

" فيسْقُط السُّجودُ ؛ لأنَّ ظُهورَها" بالسُّجودِ أكثرُ وأَفْحَشُ ، " فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ" . ورُوِى أَنَّهم يَسْجُدُونَ بالأرْضِ ؛ لأنَّ السُّجودَ آكَدُ مِنَ القيامِ ؛ لكونِهِ مقصُودًا في نفسِهِ ، ولا يسقُطُ فيما يَسْقُطُ فيه القيامُ ، وهو صلاةُ النَّافِلَةِ ، فلهذا لم يَسْقُطْ ( وقد اختلف ( عن أحمد ، في القيامِ أيضًا ؛ فرُوِى عنه أنَّ العُراةَ يُصلُّون يَسْقُطْ ( فود الحُتلف ) عن أحمد ، في القيامِ أيضًا ؛ فرُوى عنه الأثرُمُ أنَّه قال : قيامًا ، فإنَّه قال في العُراةِ : يقومُ إمامُهم في وَسَطِهم . وروَى عنه الأثرُمُ أنَّه قال : إنْ تَوارَى بعضهم ببعض ؛ فصلُّوا قيامًا ، فهذا لا بأسَ به . قيل : فيُومِئُون أم يسْجدون ؟ قال : سبحانَ الله ، السُّجودُ لا بُدَّ منه . فهذا يدُلُّ على أنَّ السُّجودَ لا يَسْجدون ؟ قال : سبحانَ الله ، السُّجودُ لا بُدَّ منه . فهذا يدُلُّ على أنَّ السُّجودَ لا يُسْقُطْ ، وأنَّ الأفضلَ القيامُ في الخَلْوةِ ، إلَّا أنَّ الخَلَّالَ قال : هذا توَهُمَّ مِنَ يَسْقُطْ ، وأنَّ الأَفضلَ القيامُ في الخَلْوةِ ، إلَّا أنَّ الخَلَّلُ قال : هذا توَهُمَّ مِنَ اللهُ أَنَّ مِ ومعنى قوله : يقومُ في وسَطِهم . كقولِه تعالى : ﴿ إلّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ الْأَنْ الْهُ أَنَّ مُ بُودُ به القيامَ على رَجْلِ . .

فصل: فإنْ كان مع العُراةِ واحدٌ له تُوبٌ ، لزمَتُهُ الصلاةُ فيهِ ، لأنه قادرٌ على السُّتْرَةِ . فإنْ أعارَهُ وصَلَّى عُرْيَانًا ، لم تَصِحٌ صلاتُهُ ؛ (الأنَّه قادرٌ على السَّتْرِ) . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بعدَ صلاتِهِ فيهِ لغيرِهِ ، ليُصلِّى فيهِ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بعدَ صلاتِهِ فيهِ لغيرِهِ ، ليُصلِّى فيهِ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى اللهِ وَالتَّقُوى ﴾ (١٠) . ولا يَجِبُ عليه ذلك ، بخلافِ مالو كان معه طَعَامٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه ، ووجَدَ مَنْ به ضرُورَةٌ ، لزِمَ إعْطَاؤُه إيَّاه ؛ لأنَّها حالُ ضرُورَةٍ ، فإذا بَذَلَهُ لهم صَلَّى فيه واحِدٌ بعدَ واحدٍ ، ولم تَجُزْ لهم الصَّلاةُ عُراةً ؛

<sup>(</sup>٢ - ٢) في م : ﴿ وظهورها ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) أى النقلُ .

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران ٧٥ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في م : « لتركه الواجب عليه »

<sup>(</sup>٨) سورة المائدة ٢ .

لأنهم قادرُونَ على السَّتَرِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضِيقَ الوقتِ ، ( فَيُصلُّون عُراةً إِلَّا الواحدُ الذي يُعِيرُ النَّوْبَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنتَظَرَ جَمِيعُهُم الثَّوْبَ ، فَيُصلَّى فِيه واحدٌ بعد واحدٍ وإن فاتَ الوقتُ ؛ لأنَّه قدر على شَرْطِ الصَّلاةِ ، فلم تصِحَّ صلاتُه بدُونِه ، كواجِدِ المَّا فِل يَتيمَّمُ وإن خاف فَواتَ الوقتِ/ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيّ . ووَجْهُ الأُوَّلِ المَّهُ مَا لَو كَانُوا في سَفِينَةٍ في موضع ضيِّق ، لا يُمْكِنُ جَمِيعُهُم الصَّلاةَ فيه (١٠) قيامًا صَلَّى واحدٌ بعدَ واحدٍ ، إلَّا أَنْ يَخَافُوا فواتَ الوقتِ (١١ فيُصلِّى واحدٌ قائمًا والبَاقون قُعُودٌ . وقد (١١ نَصَّ الشَّافِعيُّ على هذا . والقيامُ آكَدُ مِن السَّتَرَةِ عَنْدَهُ . وعلى رَوَايةُ مُعُودٌ . وقد (١١ نَصَّ الشَافعيُّ على هذا . والقيامُ آكَدُ مِن السَّتَرَةِ عَنْدَهُ . وعلى رَوَايةُ مَع إِدُراكِ الوقتِ ، بدليلِ ما لو وَجَدَ ما لا يُمكنه استعمالُه إلَّا بعدَ فَواتِ الوقتِ ، أو مَع إِدُراكِ الوقتِ ، الوقتِ ، أو مَع إلَيْ المُتنعَ صاحبُ النَّوبِ مِنْ إعارَتِهِم (١٠) . (١٠ فَأَوَى الْنَ يَكُونَ الوقتُ مُقَدَّمًا على السَّتَرِ ١٠ . فإنِ الْمَتنعَ صاحبُ النَّوبِ مِنْ إعارَتِهِم (١٠) ، أو مَن وَلَق الوقتُ عن أكثرَ مِن صلاةٍ ، فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤُمَّهُم صاحبُ النَّوبِ ، ويقفَ ضَاقَ الوقتُ عن أكثرَ مِن صلاةٍ ، فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤُمَّهُم صاحبُ النَّوبِ ، ويقفَ ضَاقَ الوقتُ عن أكثرَ مِن صلاةٍ ، فالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤُمَّهُم صاحبُ النَّوبِ ، ويقفَ بين أَيْدِيهِم ، فإنْ كان أُمَيًّا وهم قُرَّاءٌ ، صَلَّى البَاقُونَ (١٥) جماعةً على ما أَسْلَفْنا . (١٠ قال القاضى: يُصَلِّى هو مُنْفِرِدًا (١١) ، (١٧) لأنَّه لايجوزُ أَن يَؤُمَّهم ؛ لكوْنِه أُمَيًّا ، ولا القالَ يَ المَنْ الْمَالَقِي الْمَالَةُ الْمَالِقُونَ أَن يَؤُمُهم ؛ لكوْنِه أُمَيًّا ، ولا القالَ القالَ القالَ يَ الْمَالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالَ القالِ القالَ القالِ القالِ القالِ القالِ القالَ القالِ القالِ القالِ القالِ القالِ القالِ القالَ القالِ القالَ القالَ القالَ القالِ القالِ القالِ القالِ

(٩ – ٩) فى م : « فيصلى فيه واحد والباقون عراة . وقال الشافعى : لا يصلَّى أحد عريانا ، وينتظر الثوبَ وإن خرج الوقت . ولا يصح ، فإن الوقت آكد من القيام ، بدليل ما » .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۱ – ۱۱) في م : « فيصلون قعودا » .

<sup>(</sup>۱۲ - ۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣ - ١٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٤) في الأصل: ﴿ إعارته ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: ﴿ العراةِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦ - ١٦) في الأصل: ﴿ ويصلي صاحب النوب منفردا ﴾ .

يأتُمَّ بهم ؛ لكَوْنِهم عُراةً وهو مُسْتَتِرٌ . وإن صَلَّى ويَقِى وقتُ صلاةٍ واحدةٍ ، فأراد إعارة أحدِهم ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُعيره لمَن يصلُح أَنْ يُؤمَّهم ، فإن أعارَهُ لغيرِهِ جاز ، وصار حُكْمُه كَحُكْمِ صاحبِ الثَّوْبِ ، فإن اسْتَوَوْا ، أو لم يكُنِ الثَّوْبُ لواحدٍ منهم ، أقْرَعَ بينهم ، فمَن خرجتْ له القُرْعةُ فهو أحَقُّ ، وإن لم يسْتَوُوا ، فالأوْلَى به مَن تُستَحَبُّ البدايةُ بإعارتِه . فإن كان منهم رجالٌ ونساءً ، فالنِّسْوةُ أحقُّ ؛ لأن عوراتهِنَّ أَفْحَسُ وآكَدُ في السَّتَرِ . وإذا صَلَّيْنَ فيه أخذَه الرِّجالُ .

## ١٩٦ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ كَانَ في مَاءٍ وَطِينِ أَوْمَأَ إِيمَاءً )

وجملةُ ذلك ، أنّه إذا كان فى ''مطرٍ وطِينِ ، فأمْكنَه' السجودُ ''من غيرِ ضَرَرٍ ، لَزِمَه ذلك ؛ لما روَى أبو سعيد ، أنّه قال : فأبْصَرَتْ عَيْناى رسولَ الله عَلَيْكُ الْصَرَفَ وعلى جَبْهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطّين . متفق عليه '' . ولأنّه قادرٌ على السُّجودِ من غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ، كما لو لم يكُنْ . وإن تضرَّر بالسُّجودِ ، وخاف مِن تلوُّثِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ، كما لو لم يكُنْ . وإن تضرَّر بالسُّجودِ ، وخاف مِن تلوُّثِ يديْه وثيابِه بالطّين والبَلَلِ ، فله الصلاةُ على دائِتِه ، ويُومِىءُ بالسُّجودِ . وإن كان راجلًا أوْماً بالسُّجودِ ، ولم يَلْزَمْه السُّجودُ على الأرضِ . وقد '' رُوِى عن أنس ، أنّه صلَّى على دائِتِه في ماءٍ وطِينٍ . وفعَله جابرُ بن زيد ، وأمَر به طاؤسٌ ، وعُمارة بن صلَّى على دائِتِه في ماءٍ وطِينٍ . وفعَله جابرُ بن زيد ، وأمَر به طاؤسٌ ، وعُمارة بن

<sup>=</sup> من تستحب البداية بإعارته ، على ما ذكرنا ، .

 <sup>(</sup>۱ - ۱) في م : ( مطر وطين فأمكنه ) .

<sup>(</sup>٢ - ٢) جاء مكان هذا في م : ﴿ على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته ، يومىء بالركوع والسجود ، وإن كان راجلا أوماً بالسجود أيضا ، ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذى ﴾ . (٣) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب المحتاس ليلة القدر ، وفي : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح الاعتكاف في العشر الأواخر ، وباب من خرج من اعتكاف عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٢٠١ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢٠٤ / ٢٠ ، ٢٠ ، كم أخرجه النسائي ، في : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢٤ / ١٦ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الموطأ ، ١٩ / ١ والإمام أحمد ، في : المسئد ٧/٧ ، ٢٤ .

غَرِيَّة (٤) . قال التَّرْمِذِيُّ : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، وبه يقولُ إسحاقُ . (° وقال أصحابُ الشَّافِعِيّ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّى الفَرْدُ على الرَّاحلةِ لأَجْلِ المطرِ ؛ ٢٣٥ ظ لحديثِ أبى سعيد ، ولأن السَّجودَ والقيامَ/مِن أَرَكانِ الصلاةِ فلم يسْقُطْ بالمطرِ ، كبقيَّةِ أَرَكانِها . ولَنا ، ما روى (°) يَعْلَى بن أُميَّة (١) ، عن النَّبِيِّ عَيِّلَةً ، أنَّه انْتهَى إلى مضيقِ ، ومعه أصحابُه ، والسَّماءُ مِن فَوْقِهم ، والبَلَّةُ مِن أَسْفَلَ منهم ، فصلَّى رسول الله عَيِّلَةً على راحلتِه ، وأصحابُه على ظُهورِ دَوابِّهم ، يُومِئُون إيماءً ، يجعلون السُّجودَ أَخْفَضَ مِن الرُّكوعِ . رواه الأثرُمُ ، والتِّرمِذِيُّ (٧) . وقال : (^تفرَّد به ^) عمر ابن الرَّمَاح البَلْخِيُّ ، وقد روَى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ (١) ، وفعَله (١٠) أنسَّ (١١) وهو مُتوجِّةً إلى سَرابِيط (١) . رواه الأثرَمُ بإسْنادِه ، وذكره الإمامُ أحمدُ (١١) ، ولم يُنقَلْ وهو مُتوجِّةً إلى سَرابِيط (١) . رواه الأثرَمُ بإسْنادِه ، وذكره الإمامُ أحمدُ (١١) ، ولم يُنقَلْ

<sup>(</sup>٤) عمارة بن غزية بن الحارث النجارى الأنصارى ، تابعى ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٢/٧ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في م : ﴿ قَالَ ابن عَقِيلَ : وقد روى عن أحمد ، أنه يسجد على منن الماء ، والأول أولى ، لما روى ، .

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ ، والذي في سنن الترمذي والمسند : د يعلي بن مرة عن أبيه عن جده ، .

ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكى ، حليف قريش ، هو الذى يقال له : يعلى بن منية ، روى عن النبى عَلَيْكُ ، وقتل بصفين ، أو تأخرت وفاته بعدها . أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ، فهو الذى يقال له : يعلى بن سيابة . انظر ترجمتهما فى : تهذيب التهذيب ٢٩٩/١١ ، ٤٠٤ .

<sup>(</sup>٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٠٣/٢ ،

<sup>(</sup>A – A) في الأصل : « يرويه » .

<sup>(</sup>٩) بعد هذا في م : « قال القاضى أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغانى ، فقال : مذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة في المطر والمرض . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض. وعن مالك كالمذهبين . واحتج من منع ذلك بحديث أبى سعيد الحدرى: فأبصرت عيناى رسول الله علي انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . وهذا حديث صحيح . ولنا ، مارويناه من الحديث » .

<sup>(</sup>١١) في م زيادة : ﴿ قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَهُ اللهُ : قَدْ صَلَّى أَنْسَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) في معجم البلدان ٦٣/٣ أنها مدينة نقل منها الحجاج أبوابا إلى داره والمسجد الجامع .

وبعد هذا في م زيادة : ﴿ في يوم مطر المكتوبة على الدابة ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) أي : وذكر الإمام أحمد حديث يعلى . وهو في : المسند ١٧٤/٤ .

عن غيرِه خلافه ، فيكون إجْماعًا ، ولأنَّ المطرَ عُذْرٌ يُبيعُ الجَمْعَ ، فأثَّر في أَفْعالِ الصلاة كالسَّفَرِ (''والمرضِ ، وحديث أبي سعيد كان بالمدينةِ والنَّبِيُّ عَيِّلِلَّهُ يُصلِّي في مسجده ، والظَّاهِرُ أَنَّ الطِّينَ كان يسيرًا لم يؤثَّر في غيرِ الأنْفِ والجَبْهةِ ، وإنَّما أُبِيحَ منه ما كان كثيرًا يُؤثِّر في تلْويثِ الثِّيابِ والبَدَنِ ، وتَلْحقُ المَضَرَّةُ بالسُّجودِ فيه'') .

فصل (١٠٠): ولا يباحُ للمصلِّى بالإيماء مِن أَجْلِ الطَّين تَرْكُ الاسْتَقْبالِ ؛ لأَنَّه قادرٌ عليه مِن غير ضَرَرٍ ، فلم يسْقُطْ في الفَرْضِ ، كغيرِ حالةِ المطرِ ، ولأنَّ الاسْتَقْبالَ شَرْطٌ لا يسقطُ إلَّا بالعَجْزِ عنه ، وهو غيرُ عاجزٍ ، وكذلك لو أمْكنَه النَّرُولُ والصلاةُ قائما مِن غيرِ مَضَرَّةٍ ، لم يَجُزْ له الصلاة على دابَّتِه ؛ لأَنَّه قدر على القيامِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١٦٠) . ولا يسقطُ الرُّكوعُ ؛ لأنَّه قادرٌ عليه ، ويُومِيءُ بالسُّجودِ ؛ لعَجْزِهِ عنه إلَّا بمَضَرَّةٍ وتلوُّثٍ . وإن تضرَّر بالنَّزولِ عن دابَّتِه وتلوَّث ، صلَّى عليها ؛ للخَبَرِ .

فصل :(١٧) فأمَّا الصلاةُ على الرَّاحلةِ لأَجْلِ المرض ، فلا يخْلُو من ثلاثة أحوال :

<sup>(</sup>١٤ – ١٤) في م : « يؤثر في القصر . وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب » .

<sup>(</sup>١٥) ورد هذا الفصل في م بعد الفصل التالى ، وجاء هكذا : ( فصل : ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الحرق ، حيث قال : ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة ، إلا متوجها إلى الكعبة ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وحيثا كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [ سورة البقرة ٤٤١] عام ، خرج منه في حال الحوف في صلاة الفرض ، محافظة على بقاء النفس ، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية » .

<sup>(</sup>١٦) سورة البقرة ٢٣٨ .

<sup>(</sup>١٧) ورد هذا الفصل في م باختلاف أيضا ، وفيها : « فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان : إحداهما ، يجوز . اختارها أبو بكر ؟ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر ، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى . والثانية لا يجوز ذلك . واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المرض ، والفرق بينه وبين المطر ، أن النزول في المطر يبل ثيابه وبلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لا في =

أحدُها ، أنْ يخافَ الانْقطاعَ عن الرُّفقة ، والعَجْزَ عن الرَّكوب ، وزيادةَ المرض ، أو نحوَ هذا ، فيُصلِّي على الرَّاحلةِ ، كما ذكرْنا في صلاة الخَوْفِ . الثاني ، أنْ لا يتضرَّر بالنُّزولِ ، ولا يشُقُّ عليه ، فلَزمَه النُّزولُ لصلاةِ الفَرْض ، كالصَّحيح . الثالث ، أن يشُقُّ عليه النُّزولُ مَشَقَّةً يُمْكِنُ تَحمُّلُها من غير خوفِ تلفٍ ، ولازيادةِ مرض ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تجوزُ له الصلاةُ على الرَّاحلةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنْزِلُ مَرْضاه ، احْتَجَّ به أحمدُ ، ولأنَّه قادرٌ على القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ مِن ٢٣٦ و غيرٍ ضَرَرٍ كبير ، فَلَزِمَه /كغيرِ الرَّاكبِ . والثانية ، يجوزُ له الصلاةُ على راحلتِه . الْحتارها أبو بكر ؛ لأنَّ المَشقَّةَ عليه في نُزولِهِ أكبرُ مِن المشقَّةِ في النُّزولِ في المطر ، فإباحةُ الصلاةِ على الرَّاحلةِ في المطر مَبْنِيَّةٌ على إباحتِها في المرض، ومَن قال بالأُولَى قال : نُزُولُ المريض يؤثِّر في خُصولِه على الأرض ، وهو أَسْكَنُ له وأَمْكَنُ ، والمَمْطورُ يتلوَّثُ بنُزُولِهِ ، ويتضرَّرُ بحُصولِه على الأرض ، ومَضَرَّةُ المريض في نَفْس النُّزولِ ، لا في الحُصولِ على الأرض ، ومَضَرَّةُ الممطورِ في حُصولِه على الأرضِ دون نفس النُّزول ، فقد اختلفتْ جهَةُ المَشَقَّةِ والضَّرر ، فلا يصحُّ الإلْحاقُ .

١٩٧ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا الْكَشَفَ مِنَ الْمَوْأَةِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا ، أَعَادَتِ الصَّلَاةَ )

لا يخْتلفُ المذهبُ في أنَّه يجوزُ للمرأةِ كشفُ وجهِها في الصلاةِ ، ( ولا نَعْلمُ فيه خلافًا بين أهل العلم ' ' ( وأنَّه ليس لها كشفُ ما عدا وجهها وكفَّيْها ' ' ، وفي الكفِّين

<sup>=</sup> الصلاة على الأرض ، والمشقة على الممطور في الصلاة على الأرض ، لا في النزول . ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق ، فإن خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل ، كالانقطاع عن الرفقة ، أو العجز عن الركوب ، أوّ زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف » .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

والنص بعد هذا مختلف في م ، وجاء فيها : « وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ؛ فأجمع أكثرهم أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا =

روايتان ؟<sup>(٣)</sup> إحْدَاهما ، يجوزُ كشْفُهما . وهو قولُ مالكِ والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسِ قال ، في قولهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها ﴾ (١) قال : الوَجْهُ

 صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالبًا ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكَفيها ، و ما سَوَى ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ وَلا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفين . ولأن النبي عَلِيلَةُ نهى المحرمةعن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي عَلِيلَةً : ٥ المرأة عورة ١٠ . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها ؛ لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة ؛ لأنه مجمع المحاسن. وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ، قالت : قلت ، يارسول الله ، أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » . رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ، أن رسول الله عَيْجَالِيُّهُ قال : ﴿ لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَى من جر ذيله خيلاء ﴾ . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ﴿ يرخين شبرا ﴾ . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « فيرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه » . رواه الترمدي ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لايجب كشفه في الإحرام ؛ فلم يجب كشفه في الصلاة ، كالساقين . وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكُّم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأى ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي عَلِيقَة : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه . فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما ، لا يجب سترهما ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يجب ، لقول النبي عَلِيلَةٍ : « المرأة عورة ». وهذا عام إلا ماخصه الدليل. وقول ابن عباس : الوجه والكفان . قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه ، قال : ﴿ وَلا يبدين زينتهن إلا مَا ظهر منها ﴾ . قال : الثياب . ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته ، .

وحديث أن النبى عليه نبى المحرمة من لبس القفازين والنقاب ، أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٢٤٤١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيما يجوز للمحرم لبسه ، من أبواب الحجج . عارضة الأحوذى ١٥٥٤ . والنسائى ، في : باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١١٥/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٢ . والإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحجج . الموطأ ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٣٢ ، ٣١ ، ١١٩ . (٣) من هنا رواية الأصل إلى نهاية الفصل .

<sup>(</sup>٤) سورة النور ٣١ .

والكَفَّيْنِ . ولأنه يحرُم على المُحْرِمةِ سَتْرُهما بالقُفَّازَيْنِ ، كما يحرُم عليها سَتْرُ وجهها بالنَّقاب، فلم يكونا من العَوْرةِ ، كالوَجْه ، ولأنَّ العادة ظُهورُهما وكشْفُهما ، والحاجةُ تدعُو إلى كشُّفِهما للأخْذِ والعطاء ، كما تدعُو إلى كشُّفِ الوجهِ ، للبَّيْع والشِّراء ، فلم يحْرُم كشْفُهما في الصلاةِ ، كالوجْهِ . والثانية ، هما من العَوْرة ، ويجبُ سترُهما في الصلاة . وهذا قَوْلُ الخِرَقِيِّ ، ونحوَه قال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام(٥) ، فإنَّه قال : المرأةُ كلُّها عَوْرةٌ حتى ظُفْرُها ؛ لأنَّه رُويَ عن النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةً » . روَاه التُّرْمِذِيِّ ، وقال : حديثٌ حسن صَحيحٌ . وهذا عامٌّ يقْتضي وُجوبَ سَتْرِ جميع بَدَنِها [و] تَرْكُ الوَجْهِ للحاجةِ ، ففيما عَداه يَبْقَى على الدَّليلِ . وقولُ ابنِ عبَّاسِ قد خالَفَه ابنُ مسعود ، فإنَّه قال في قُولِهِ سَبْحَانُهُ : ﴿ وَلَا يُتَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثِّياب . وظُهورُ مالم تَجْرِ العادةُ به كَظُهُورِ الوَجْهِ ، ولأنَّ الحاجةَ إلى كَشْفِهِما كالحاجةِ إلى كَشْفُه ، فلا يصحُّ قياسُهما عليه ، ثم ينطُل ما ذكرُوه بالقدَمَيْن ، فإنَّهما يظهران عادةً ، كَظُهور الكُفَّيْنِ ، وسَتُرْهما واجبٌ ، وهما أشْبَهُ بهما من الوَّجْهِ ، فإلْحاقُهما بهما أَوْلَى ، وأمَّا سائرُ بَدَنِ المرأةِ الحُرَّةِ فيجبُ سَتْرُه في الصلاةِ ، وإن انْكشف ٢٣٦ ظ عنه/شيءٌ ، لم تَصِحُّ صلاتُها ، إلَّا أن يكونَ يسيرًا . وبهذا قال مالك ، والأوزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : القَدَمان ليس من العَوْرةِ ؛ لأنَّهما يظهران غالبًا ، فهما كالكُفُّين ، ولأنَّهما يُعْسلان في الوضوء ، فلم يكونا من العَوْرة ، كالوَجْه والكُفُّين . وإن انكشف مِن المرأةِ أقلُّ مِن رُبْع شَعْرِها أو رُبْع فَخِذِها

<sup>(</sup>٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، وكان يقال له : راهب قريش ، توفى سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١٣ .

<sup>(</sup>٦) في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذي ١٢٢/٥ .

أو رُبْع بَطْنِها لم تَبْطُل صلاتُها(٢). ولَنا ، ما روَتْ أُمُّ سَلَمَة ، قالْت : قلتُ ، يارسولَ الله ، أتُصلّى المرأةُ في دِرْع وخِمارٍ ، ليس عليها إزارٌ ؟ فقال : ﴿ نَعَمْ ، إذَا كَانَ سَابِغًا يُعَطَّى ظُهُورَ قَلَمَيْهَا ﴾ . رواه أبو داؤد (٢) ، وقال : وقفَه (٢) جَماعةٌ على أُمِّ سَلَمة . (١ ورَوى ابنُ عمر ، أنَّ رسولَ سَلَمة . (١ ورَوى ابنُ عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللهُ إلى من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ ﴾ . فقالتْ أُمُّ سَلَمة : فكيف اللهِ عَلَيْهُ النِساءُ بدُيوطِنَ ؟ قال : ﴿ يُرْخِينَ شِبْرًا ﴾ ، فقالت : إذن تنكشفُ أقدامُهنَّ . قال : ﴿ فَيُرْخِينَهُ فِرَاعًا ، لَا يَرْدُن عَلَيْهِ ﴾ . رواه التَّرْمِذِيُّ (١) ، وقال : عليه عَلَيْه على أُوبوبِ تعْطيةِ القدمَيْن ، ولأنَّه مَحَلَّ لا يَجبُ كَشْفُه في الصلاة ، كالسَّاقَيْن ، ولأنَّ الحَبَرَ حديثُ حسن صحيح . وهذا يدُلُ على وُجوبِ تعْطيةِ القدمَيْن ، ولأنَّه مَحَلَّ لا يجبُ كَشْفُه في الصلاة ، كالسَّاقَيْن ، ولأنَّ الحَبَرَ عَلَيْهِ كَبُ كُمْ وَلَوْ التَّرْمِدِيُّ فَي أَنَّ المرأةَ عورةً بالإجْماع ، فإنَّ أهلَ العلمِ أَجْمعُوا على أنَّ المرأةَ الحُرَّةُ أَنْ المَرْوِيُّ في أنَّ المرأةَ عورةَ بالإجْماع ، فإنَّ أهلَ العلمِ أَجْمعُوا على أنَّ المرأةَ الحُرَّةُ أَنْ عليها المَرْوِيُّ في أنَّ المرأةَ عورةَ بالإجْماع ، فإنَّ أهلَ العلمِ أَجْمعُوا على أنَّ المرأةَ الحُرَّةُ النَّ عليها المَوْدِ أَنْ المَرْقَ الْوَلِي النَّيِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً والتَّدِيرُ مِوبُ سَتْرِ الرَّأْسِ بَقَوْلِ النَبِيِّ عَلِيْكُمُ : ﴿ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً والتَّدِيرُ مَا وقد ثبت وُجُوبُ سَتْرِ الرَّأْسِ بَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمُ : ﴿ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاقًا وَاللّهُ والتَقديرُ لا يَجْوزُ بمُجَرَّدِ الرَّأَي

<sup>(</sup>٧) في الأصل بعد هذا زيادة : ﴿ لَانَ يَسْتُرُ ﴾ . ولا موضع لها .

<sup>(</sup>٨) في : باب كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ .

<sup>(</sup>٩) عبارة أبى داود : « قصروا به على أم سلمة » ، أى جعلوه قولها لا قول النبي عَلَيْكُ .

<sup>(</sup>۱۰ - ۱۰) ليس هذا في سنن أبي داود .

وعبد الرحمن هذا هو مولى ابن عمر ، في حديثه ضعف . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٠ . (١١) في : باب ما جاء في جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذي ٢٣٨/٧ ، ٢٣٩ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب في قدر الذيل ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب ذيول النساء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب ذيل المرأة كيف يكون ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢١٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب في ذيول النساء ، من كتاب الاستئذان . سنن المدارمي ٢٩٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ، من كتاب اللباس . الموطأ الدارمي ٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨٦ ، ٢٩٨ . وانظر ما تقدم في صفحة ٢٩٨ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾(١٢) . روَاه التَّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وفي هذا تنبِيةً على وُجوبِ سَتْرِ البطنِ وغيرِه من سائرِ البدنِ .

فصل: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ ، وهو (((1) القميصُ ، ((الكَنَّهُ سابعٌ يُغَطِّى قدمَيْها (() وحمَارٍ ، (() وهو المِقْنَعَةُ (() وجِلْبَابِ (() وهو المِلْحَفُة (() يَعْجُونُ بهِ مِن فوقِ الدِّرْعِ . رُوِى نَحُونُ ((() ذلك عن عمر ، واينه ، وعائشة ، وعَبِيدةَ السَّلْمانِيِّ ، وعَطاءِ ، ((() وهو قولُ الشَّافعيِّ . قال أحمدُ ((() : قد اتَّفَقَ عامَّتُهُمْ على الدِّرْعِ والخِمَارِ ، وما زادَ فهو خيرٌ وأسْتُر ، ولأنَّه (() إذا كان عليها جِلْبابٌ ، فإنها تُجَافِيهِ راكعةً وساجدةً ؛ لئلًا تصفُها ثِيَابُها ، فَتَبَيِّنَ عَجِيزَتَهَا ، ومواضِعَ عَوْراتِها المُغَلَّظةِ (() .

فصل (٢٠) : ويُجْزِئُها مِن اللباس/السَّتُرُ الواجبُ (٢٠على مَا بَيْنًا بحَدِيثِ أُمِّ سَلَمةَ ، أَنَّها سأَلَت رسولَ آللهِ عَيْنَة ٢٠) : أَتُصَلِّى المَرْأَةُ في درْع وخِمَادٍ ، ليس عليها إزَارٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ (٢١) ، إذَا كَانَ اللَّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »(٢١) . وقد رُوِى عن مَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلمةَ ، أَنهما كانتَا تُصَلِّيانِ في دِرْع وخِمَادٍ ، ليس عليهما إزَارٌ . رَوَاهُ مالكٌ ، في « المُوطَّأِ »(٢٢) . وقال أحمدُ : قد اتَّفَقَ عامَّتُهُمْ على

۲۳۷ و

<sup>(</sup>۱۲) تقدم في صفحة ۲۸۳.

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ قال الدرع يشبه ﴾ .

<sup>(</sup>١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م : ﴿ يَغْطَى رأْسُهَا وَعَنْقُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من : م .

<sup>. (</sup>۱۷) سقط من: م.

<sup>(</sup>١٨-١٨) فى الأصل : « والشافعي . ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن ذلك أستر وأحسن ، فإنها » .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٠-٧٠) في الأصل: ﴿ وقد دل على هذا قول أم سلمة ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) تقدم في صفحة ٣٢٩.

<sup>(</sup>٢٢) في : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١٤٢/١ .

الدُّرْعِ والخِمَارِ . ولأَنَّهَا سَتَرَتْ ما يَجِبُ عليها سَتْرُه ، فأَجْزَأَتُها صلاتُها ، كالرَّجُلِ .

فصل: فإنِ انْكشفَ مِنَ المرأةِ شيءٌ يَسِيرٌ (٢٠ عُفِيَ عنه ٢٠٠). وقولُ (٢٠) الْخِرَقِيِّ: إذا انْكَشَفَ مِن المرأةِ الحُرَّةِ (٢٠) شَيْءٌ سِوَى وجهِهَا وَكفَّيْهَا أَعَادَت الصَّلاةَ (٢٠٠). الذَّ الْكَشَو مِن المرأةِ الحُرَّةِ (٤٠٠) شَيْءٌ سِوَى وجهِهَا وَكفَّيْهَا أَعَادَت الصَّلاةَ (٢٠٠) (٢٠ مُحْمولٌ على ما يكثُرُ ويفْحُشُ ، ولا حَدَّ للكثيرِ واليَسِيرِ ، إنما المَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ ؟ لأنَّ التَّقْديرَ طريقُه التَّوْقيفُ ، ولا توقيفَ في هذا . ٢١) ولأنهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ اليَسِيرِ ، فَعُفِيَ عنه قِيَاسًا على يَسِيرِ عورةِ الرَّجُلِ .

فصل: وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِبَ المرأةُ وهي تُصَلِّي (٢٧ أُو تَتَبَرْقَعَ ٢٧). قالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ: وقد أجمعوا على أَنَّ على المرأةِ أَنْ تَكْشِفَ وجْهَها في الصلاةِ والإحْرَامِ ، ولأنَّ ذلك يُخِلُّ بمُباشَرةِ المُصَلَّى بِجَبْهَتِها وأَنْفِها ، ويُغَطِّى فَاها ، وقد نَهَى النّبِي عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْتُ عَلَيْكُ عِلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَ

## ١٩٨ - مسألة (١) ؛ قال : ﴿ وَصَلَاةُ الْأُمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ ﴾

( الهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ العِلْمِ العَلْمُ أحدًا خَالَفَ في هذا إلَّا الحسنَ ، فإنَّهُ المُنْ مِنْ المِنْمِ العِلْمِ المُنْمِ المُخْدَهِ الرَّجُلُ لِنفسيهِ ، بينِ أهل العِلْمِ المُؤجِبَ عليها الخِمارَ إذا تَزَوَّجَتْ ، أو اتّخَذَها الرَّجُلُ لِنفسيهِ ،

<sup>(</sup>٢٣ - ٢٣) في م: ٥ من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيه قولا صحيحا صريحا ».

<sup>(</sup>۲٤) فی م : « وظاهر قول » .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من: م .

<sup>(</sup>٢٦ – ٢٦) في م : « يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير ؛ لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفي فيها عن اليسير . فكذا ههنا » .

<sup>(</sup>  $^{7}$  –  $^{7}$  ) في م جاء مكان هذا قوله : « ولأن ذلك يخل ... » إلخ الآتي .

<sup>(</sup>۲۸) تقدم في صفحة ۲۹۹.

<sup>(</sup>١) في م: « فصل ».

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣ – ٣) سقط من : الأصل .

واسْتَحَبَّ لها عطاءً أَنْ تَقَنَّعَ إِذَا صَلَّتْ ، ( ولم يُوجِبْهُ . ) ولَنا ، أَنَّ عمر ، رَضِى اللهُ عنه ( كان يَنْهَى الإماءَ عن التَّقَتُّع . قال أبو قِلابَة : إِنَّ عمر بن الخطَّابَ كان لا يَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ فى خلافتِه ، وقال : إنَّما القِناعُ للحرائِرِ ، و كَضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنسِ يَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ أَه وقال : اكْشِفِى رأْسَكِ ، ولا تَشَبَّهِى بِالحرائِرِ . ( وهذا اشْتَهَر فى الصَّحابة ، فلم يُنكُر ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها أَمَةً فلم يجبْ عليها سَتْرُ رأسِها ، كالتى لم تتزوَّجْ ، ولم يتسَرَّ بها سيِّدُها ) .

فصل: (لم يَذْكُر الْخِرَقِيُّ، رحمَهُ اللهُ ، عنه سِوَى كشفِ الرَّأْسِ ، وهو المنصُوصُ عن أحمد ، رحمَهُ اللهُ ، في رِوَايَةِ عبدِ اللهِ ، فقال : وإنْ صلَّت الأمةُ مكشوفَةَ الرَّأْسِ فلا بَأْسَ ، ( وَاخْتَلَفَ أصحابُنَا فيما عدا ذلك ، فقالَ ابْنُ حامدِ : عورتُهَا كعُوْرةِ الرجلِ ، ( وقد لَوَّحَ إليه ، رحمَهُ الله ) ، وقال ( ) القاضى في والمُجَرَّدِ » : ( المُجَرَّدِ » : ( إن انْكَشَفَ منها في الصلاةِ ما بين السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فالصلاةُ بَاطِلَةً ، وإن انْكَشَفَ ما عدا ذلكَ فالصلاةُ صَحيحةً ( ) ، وقالَ في « الجامِع » : عورةُ الأمةِ ما عدا الرَّأْسَ واليَدْيْنِ إلى المُوفَقَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ . واحْتَجًا عورةُ الأمةِ ما عدا الرَّأْسَ واليَدْيْنِ إلى الرُّجُلُ الجارية إذا أرادَ الشَّرَاءَ مِن فوقِ عليه ( ) بقولِ أحمد : لا بَأْسِ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الجارية إذا أرادَ الشَّرَاءَ مِن فوقِ التَّوْبِ ، ويَكْشِفَ الذِّرَاعَيْنِ والسَّاقَيْنِ ( ) . ولأنَّ هذا يظهرُ عادَةً عند الحَدْمَةِ ، والتَّقْلِيبِ للشَّرَاءِ ، فلم يكُنْ عَورةً كالرَّأْسِ ( ( ) وماسواهُ لايظهرُ عادَةً ولا تَدْعُو الحاجةُ والتَقْلِيبِ للشَّرَاءِ ، فلم يكُنْ عَورةً كالرَّأْسِ ( ( ) ) وماسواهُ لايظهرُ عادَةً ولا تَدْعُو الحاجةُ والتَقْلِيبِ للشَّرَاءِ ، فلم يكُنْ عَورةً كالرَّأْسِ ( ( ) ) وماسواهُ لايظهرُ عادَةً ولا تَدْعُو الحاجة

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : م . وجاء بعضه فيها في آخر هذه الفقرة قبل الفصل .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في م : ﴿ وَهَذَا يَدُلُ عَلَى أَنْ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الصَّحَابَةُ لَا يَنْكُرُ ، حتى أَنْكُر عمر مخالفته ﴾ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ( وذكر ) .

<sup>(</sup>٨-٨) في الأصل : ﴿ نحو من ذلك ﴾ . وبعده : ﴿ وهذا ظاهر مذهب الشافعي ﴾ . وسيأتي .

<sup>(</sup>٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٠) بعد هذا في الأصل: ﴿ وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ﴾ . وسيأتي ٠

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

إلى كَشْفِهِ ، وهذا قولُ بعض أصحابِ الشافعيِّ ، '' والأَظْهَرُ عنهمْ مِثْلُ قولِ ابْنِ حامدِ ؛ لما '' رُوِي عن أبى موسى ، أنَّه قال على المِنْبَرِ : '" لا أَعْرِفَنَ" أحدًا أرادَ أَن يَشْتَرِيَ جَارِيةً ، فَيَنْظُرَ إلى ما فوقَ الرُّكْبة أو دُونَ السَّرَةِ ، لا يَفْعَلُ ذلكَ أحدٌ إلَّا عَاقَبْتُهُ . ('' وقد ذكر نَا حديثَ الدَّارَقُطْنِيُ '')عن عمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن عقبَّهُ . ('' وقد ذكر نَا حديثَ الدَّارَقُطْنِيُ '')عن عمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدّهِ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِلُهُ قال : ﴿ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا قال : ﴿ إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ ('') مِنَ العَوْرَةِ ﴾ . يُرِيدُ الأَمَةَ . فإنَّ الأَجيرَ والعبدَ (''لا يختلِفُ بالتَّرُوبِجِ أو غيرِه ، '') وَلأَنَّ مَنْ لم يَكُنْ رأسُهُ عَوْرةً لم يكنْ رأسُهُ عَوْرةً لم

فصل: والمُكَاتَبَةُ والمُدَبَّرَةُ والمُعَلَّقُ عِتْقُهَا بصِفَةٍ كالأُمَةِ القِنِّ فيما ذكْرْنَاهُ ؛ لأَنَّهُنَّ إِمَاءٌ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ وعِتْقُهنَّ . فأمَّا المُعْتَقُ بعضُها ، (١٧ ففيها روايتان ١٧) ؛ إحداهما ، أنَّها كالحُرَّةِ ؛ (١٨ لأنَّ فيها حُرِيَّةً تَقْتضِي السَّتَرَ ، فوجَب السَّتَرُ كما يجبُ على الحُنْثَى ١١٠ . (١٩ والثانية ، أنَّها كالأَمَةِ القِنِّ ١١ ، (١٠ لعدَمِ الحريَّةِ الكاملة ، ولم ولذلك ضُمِنَتْ بالقيمة ؛ لأنَّ المُقْتضِي للسَّتَرِ بالإجْماع الحُرِيَّةُ الكاملة ، ولم تُوجَدُ ، والأصلُ عدمُ الوجوبُ فيبقَى عليه ٢٠ .

فصل(٢١): وأما الخُنثَى المُشْكِلُ فإنَّ عَوْرتَه كَعَوْرةِ الرَّجُلِ ، كذلك . وإنَّما

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) في الأصل : ﴿ فأشبه ما بين السرة والركبة ، ووجه الأول ما ﴾ .

<sup>(</sup>١٣ - ١٣) في م : « ألا لا أعرف » .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . وتقدم الحديث في صفحة ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: « الركبة ».

<sup>(</sup>١٦ – ١٦) في م : ﴿ لَا يَنظُرُ إِلَى ذَلَكَ مَنْهُ مَرُوجًا أَوْ غَيْرُ مَرُوجٍ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : « فيحتمل وجهين » .

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) في م : « احتياطا للعبادة » .

<sup>(</sup>١٩ – ١٩) في م : « والثاني كالأمة » .

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢١) ورد هذا الفصل في م : « والحنثي المشكل كالرجل ؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا =

وجب عليه سترُ فَرْجَيْه لأنَّ أحدَهما فرجٌ حقيقيٌّ يجبُ سَتْرُه ، ولا يتحقَّقُ سَتْرُه إلَّا بسَتْرهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب سَتْرُ ما قُرُب من العورةِ ضَرُورةَ سَتْرها .

فصل : إذا تَلَبَّسَتِ الأمةُ بالصلاةِ مكشوفَةَ الرَّأْس ، فعُتِقَتْ ف أثنائِهَا ، فهي كالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ في أثْناء (٢٠) صلاتِه ، إنْ أَمْكَنَهَا أو أَمكَنَهُ السُّتْرَة ، مِنْ غَيْر زمنٍ طويلٍ ولا عَمَلٍ كثِيرٍ ، سَتَرَ ، وبَنَّى على ما مَضَى مِن الصَّلاةِ ، كأهْل قُبَاءَ لمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ استدارُوا إليها (٢٣ وأتَمُّوا صلاتَهم؟٢) . وإنْ لم يُمْكِن السَّتْرُ إلَّا بِعَمَلِ كَثِيرٍ ، أو زمنٍ طويلٍ ، بَطَلَتِ الصلاةُ ، إذْ لا يُمْكِنُ المُضِيُّ فيها (٢٠ إلَّا بما ٢٣٨ و يُنافيها مِن العمل الكثير ، أو فِعْلِها بدون شَرْطِها ٢٠) والمَرْجعُ في (٢٠ الزَّمن الطويل ،/ والعمل ٢٠٥ الكَثِير إلى العُرْفِ ٢٦٠ لأنَّ التَّقْديرَ إنَّما يُصار فيه إلى التَّوْقيفِ، ولاتَوْقيفَ فيه ٢٦] . وذكرَ القاضي فيمَنْ وجدتْ (٢٧ السُّتْرَةَ احْتَالًا ، فإنَّ صلاتَها لا تَبْطُل بانْتظاره ، وإن طال ؛ لأنَّه انْتظارٌ واحدٌ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّها ظلَّتْ في زمنٍ طويل عاريةً ، مع إمْكانِ السُّتر ، فلم تَصِحُّ صلاتُها ، كالصلاةِ كلُّها . وما ذكروه يبْطُل بما إذا أتمَّتْ صلاتَها حال انتظارها ، أو انْتَظرتْ مَن يأْتِي فيُناولُها ، وقياسُ الكَثِيرِ على القليل ، والطُّويلِ على اليَسيرِ فاسدٌ ، لما ثبت في الشُّرُّعِ من العَفْوِ عن اليَسيرِ في مَواضعَ كثيرةٍ دون الكثيرِ ، ولأنَّ التَّستُّرَ لا يُمْكن التَّحَرُّز منه ، بخلافِ الكثيرِ ٢٧) . فإنْ لم تَعْلَمْ بِالعِنْقِ حتى أتمَّتْ صلاتها ، لم تَصِحُّ ؛ لأنَّها صَلَّتْ

توجب عليه حكما أمر محتمل متردد ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان في قبله ؛ لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ، ضرورة سترهما » . (٢٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۳ – ۲۳) فی م : « وینوا » .

<sup>(</sup>٢٤ – ٢٤) في م : ﴿ لَكُونَ السَّتَرَةُ شُرِطًا مَعَ القَدْرَةُ ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل في الصلاة كثيرا ، لأنه يُنافيها فيبطلها » .

<sup>(</sup>٢٥ - ٢٥) في م : « اليسير و » .

<sup>(</sup>٢٦ – ٢٦) في م : « من غير تقدير بالخطوة والخطوتين » .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) في م : « من يناولها السترة فانتظرت ، احتمالين : أحدهما ، تبطل صلاتها . والثاني ، لا تبطل ؟ =

(٢٠عاريَةً جَهْلًا ٢٠) بُوجُوبِ السَّتْرِ ، فلم تَصِعَّ ، كَا لُو عَلِمَت العِتْقَ وجهِلَت الحُكْمَ . وإنْ عَتَقَتْ ولم تَجِدْ ما تَسْتَتِرُ به ، صَحَّتْ صلاتُها ؛ لأنَّها لا تَزِيدُ على الحُرَّةِ الأصلِيَّةِ العاجزَةِ عن الاسْتِتَار .

١٩٩٩ - مسألة ؛ قال : ( ويُسْتَحَبُّ لِأُمُّ الوَلِد أَنْ تُعَطِّى رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ ) وَجُمْلةُ ذلكَ ، أَنَّ أُمَّ الولِد كالأَمَةِ في صلاتِهَا وستُرْتِهَا ، (اصرَّحَ بها الْخِرَقِيُّ في عِنْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، فقال : وإنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأسِ كُوهَ لها ذلكَ وأَجْزَأَهَا . (الله عَنْقُ الرأسِ كُوهِ لها ذلكَ وأَجْزَأَهَا . (الله عَنْقُ الرأسِ كُوهِ فا ذلكَ وأَجْزَأَهَا . (الله عَنْقُ الرأسِ كُوهِ عليها تَعْطِيةَ رأسِها النَّخَعِيُّ ، ومالكُ ، والشَّافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقد نقلَ الأَثْرُمُ عَنْ أَحمدَ ، أنَّه سَأَلَه ، كيف تُصلِّى أُمُّ الوَلِد ؟ قال : تُعَطِّى شَعْرَها وقدمَها ؛ لِأَنَّها لا ثَبَاعُ ، وهي تُصلِّى كَا تُصلِّى الحُرَّةُ . فهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ على السَّرَحْبَابِ ، فَيكونُ (١) كا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي على ظَاهِرِهِ في الاسْتِحْبَابِ ، فَيكونُ (١) كا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي على ظَاهِرِهِ في الاسْتِحْبَابِ ، فَيكونُ (١) كا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، ويحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي على ظَاهِرِهِ في الوسْتِحْبَابِ ، فَيكونُ (١) كا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، ويحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي على ظَاهِرِهِ في الوسْتِحْبَابِ ، فَيكونُ (١) كا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، ويحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي على الحُرَّةَ ، (المُؤتَّفَةَ مَا الْحُرَقِةَ ، والْعِقَادُ سَبِ الحُكْمِ لا يَثْبِتُه بدون لا يُثْقِلُ المِلْكُ فيها ، والْعِقَادُ سَبِ الحُكْمِ لا يَثْبِتُه بدون لا يُثْبِتُه والنَّذَيْرِ ، ولذلك لم تثبُتِ الحُرِيَّةُ ، ولم يَحْرُمُ وَطُؤَها على سيِّدها ، شَرْطِه ، كالكتابة والتَّذْبِيرِ ، ولذلك لم تثبُتِ الحُرِيَّةُ ، ولم يَحْرُمُ وَطُؤَها على سيِّدها ،

<sup>=</sup> لأن الجميع انتظار واحد . والأول أولى ؛ لأن الفصل طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر ، فلم تصح صلاتها ، كما لو لم تكن منتظرة » .

<sup>(</sup>٢٨-٢٨) في الأصل: « جاهلة ».

<sup>.</sup> ١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في م : « وقد » .

<sup>(</sup>٤-٤) في م: ( بحيث ) .

<sup>(</sup>٥-٥) في م : ﴿ وَالْأُولُ أُولِي لَأَنَّهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) من هنا إلى آخر قوله : ٥ وتأخذ بالاحتياط ، ورد في م : ٥ فهي كالموقوفة ، وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر ، كالكتابة والتدبير ، ولكن يستحب لها الستر ، ويكوه لها كشف الرأس ، لما فيها من الشبه بالحرائر ، .

ولا يثْبُتُ في حقِّها شيءٌ من أحكامِ الحرائِرِ ، إلَّا في نقل المِلْكِ خاصَّةً ، لكنْ يُسْتَحَبُّ لها سَتْرُ رأْسِها ، لتخرُج من الخلافِ ، وتأخُذَ بالاحْتياط .

٢٣٨ ظ • • ٧ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً /وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَتُمَّهَا ، وقَضَى المَذْكُورَةَ ، وَأَعَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُبْقًى ﴾

وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ التَّرْتِيبَ واجبٌ في قضاءِ الفَوَائِتِ . نَصَّ عليهِ أَحمُدُ (' فَ مُواضِعَ ، ('قال ، في رِوَايَةِ أَبِي داوُدَ ، فيمَنْ ترَكَ صلاةً سَنَةٍ : يُصلِّيهَا ، ويُعِيدُ كُلَّ صلاةٍ صَلَّاهَا وهو ذاكِرٌ لمَا تركَ مِن الصَّلاةِ ' . ("وقدْ رُوِي عن " ابْنِ عمر ، رَضِي صلاةٍ مَنْهُ ، مَا يَدُلُّ على وُجوبِ التَّرْتِيبِ ، ونَحُوهُ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالزَّهْرِيِّ ، ورَبِيعَة ، واللهُ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ على وُجوبِ التَّرْتِيبِ ، ونَحُوهُ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالزَّهْرِيِّ ، ورَبِيعَة ، ويحبُ ؛ ('لأنَّ قضاءَ الفريضةِ فائِتةٌ ، فلا يجبُ التَّرتيبُ فيه ، كالصِّيام ' . ولَنا ، (°ما يجبُ ؛ ('لأنَّ قضاءَ الفريضةِ فائِتةٌ ، فلا يجبُ التَّرتيبُ فيه ، كالصِّيام ' . ولَنا ، (°ما يجبُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيٍّ فَاتَهُ (°يومَ الحَنْدَق ' أَرْبَعُ صلواتٍ ، فَقَضَاهُنَّ مُرَبَّباتٍ . وقال (') : ﴿ صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (') ﴾ . ورَوَى الإمامُ أَحمُدُ (') ، بإسْنَادِهِ ، وأَلِي عَنْ أَيْ النبَّي عَيِّلِيَّ قال : إنَّ النبي عَيِّلِهُ عامَ عن أَبِي جُمُعَة حَبِيب بن سِبَاع ، وكان قد أَدْرَكَ النَّبِي عَيِّلِيَّهُ قال : إنَّ النبي عَيْلِيَةٍ عامَ عن أَبِي جُمُعَة حَبِيب بن سِبَاع ، وكان قد أَدْرَكَ النَّبِي عَيِّلِيَّهُ قال : إنَّ النبي عَيْلِيَةٍ عامَ

<sup>(</sup>١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : « وعن » ·

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « وقد قال » .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤٠/١ ، والبيهقى ، فى : باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٥/١ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٥٧ فى تخريج قوله عليه الله على المناف كارأيتمونى أصلى ١٠٦/١ . (٨) فى : المسند ١٠٦/٤ .

الأحزابِ صَلَّى المُغْرِبَ ، فلَمَّا فَرَغَ قال : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّى صَلَّيْتُهَا الْعَصْرَ ؟ » فقالُوا : يارسُولَ اللهِ ما صلَّيْتَها . فأَمَرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى العصرَ ، ثم أعادَ المغرِبَ . ( وهذا يدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الترْتِيبِ ' . ورَوَى ( ' ' ) نَافِعٌ ، عنِ ابْنِ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلِهُ قالَ : « مَنْ نَسِى صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرُهَا إلَّا وَهُو مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصِلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ ( ' ' ) فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ الْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ الْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي مَسَلَّمَ ، فَ هُمُسْنِده » ، لا يُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَ مَعَ الْإِمَامِ » . ( وأواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ ، في « مُسْنِده » ، ليعنادٍ حسن ' ) . وَرُوىَ مَوْقُوفًا عن ابْنِ عمر . ولأنَّهما صلاتَانِ مُؤَقَّتَنَانِ ، فوجبَ بَاسْنادٍ حسن ' ) كالمَجْمُوعَتَيْن .

إذا ثَبَتَ هذَا ، فإنَّه يَجِبُ التَّرْتِيبُ فيها وإنْ كَثُرَتْ (١٣) ، نَصَّ عليهِ أَحمدُ ، (١٠ قال ، في رواية أبى داود ، في مَن ترك صلاة سَنَةٍ : يُصلِّبها ، ويعيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكِرٌ لِمَا تَرَكَ . 10 وقال مالكُّ ، وأبو حنيفة : لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي صلاها وهو ذاكِرٌ لِمَا تَرَكَ . 10 وقال مالكُ ، وأبو حنيفة : لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَكْثَرَ مِنْ صلاةِ يومٍ ولَيْلَةٍ ؛ لأنَّ اعْتِبَارَهُ فيما زادَ (١٠ على ذلكَ ١٠) يَشُقُ ، ويُفْضِي إلى الدُّحُولِ في التَّكْرَارِ ، فسقط ، كالتَّرْتِيب فِي قَضَاءِ صِيَامٍ (١٠) رَمَضَانَ . ولَنا ، أنَّها صَلَواتٌ واجِبَاتٌ ، تُفْعَلُ في وقتٍ يَتَسِعُ لها ، فوجبَ فيها التَّرْتِيبُ كالخَمْسِ ، صَلَواتٌ واجِبَاتٌ ، تُفْعَلُ في وقتٍ يَتَسِعُ لها ، فوجبَ فيها التَّرْتِيبُ كالخَمْسِ ، وإفْضَاؤُه إلى التَّكْرَارِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ ، كتَرْتِيبِ الرُّكوعِ على السُّجودِ ،

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : الأصل .

<sup>· (</sup>١٠) بعد هذا في م : « أبو حفص بإسناده عن » . وانظر ما يأتى بعد إيراد الحديث .

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

والحديث أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطني ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن المدارقطني ١٦٨/١ . والبيهقي ، في الباب نفسه . السنن الكبرى ٢٢١/٢ .

<sup>(</sup>١٢) في م: « الترتيب فيهما ».

<sup>(</sup>۱۳) في م زيادة : « وقد » .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥-١٥) سقط من: الأصل.

وهذا التَّرْتِيبُ شرطٌ في الصلاةِ ، فلو أَخَلَ بِه لم تصِحَّ صلاتُه ، بدلِيلِ ما ذَكْرُنَاه من حديثِ أَبِي جُمُعَة ، وحديثِ ابْنِ عمر ، ولأَنَّهُ تُرْتِيبٌ واجبٌ في الصلاةِ ، فكانَ شرطًا لصِحَّتِهَا (١٠) ، (١٠ كالتَّرْتِيبِ في ١٠) المَجْمُوعَتَيْنِ ، والرُّكوعِ والسُّجود . إذا تُبَتَ هذا عُدْنَا إلى مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، وهي إذا أَخْرَمَ بالحاضرةِ ، ثم والسُّجود . إذا تُبَتَ هذا عُدْنَا إلى مَسْأَلَةِ الكِتَابِ ، وهي إذا أَخْرَمَ بالحاضرةِ ، ثم والسُّجود . إذا تُبَتَ هذا عُدْنَا إلى مَسْأَلةِ الكِتَابِ ، وهي إذا أَخْرَ بالمَا أَنْ عليهِ فَائِتَةً ، والوقْتُ مُتَّسِعٌ ، فإنه يُتمُّها / ، ويقضي الفائتة ، ثم الْخِرَقِي ولي بكرٍ ، وهو قولُ ابْنِ عمر ، ومالكِ ، واللَّبْثِ ، وإسحاقَ ، في المُنْفرِدِ ، أَنْه يَقُطعُ الصلاةَ ويَقْضِي الفائتة . وهو قولُ النَّحْعِيّ ، والزُّهْرِيّ ، المُنْفرِدِ ، أَنَّه يَقُطعُ الصلاةَ ويقضي الفائتة . وهو قولُ النَّحْعِيّ ، والزُّهْرِيّ ، المُنْفرِدِ ، أَنَّه يُتُمُ الصلاةَ ، وفي المَأْمومِ أَنَّه يقُطعُ الصلاةَ . ونقل حَرْبٌ في وَرَبِيعَة ، ويعيي الأَنْصَارِيِّ في المُنْفرِدِ (١٠ دون غيرِه ١٢) ، (١٠ وُثِقل عن أحمد في المُنْفرِد ، أَنَّه يُتُم الصلاة ، وفي المَأْمومِ أَنَّه يقُطعُ الصلاة . ونقل حَرْبٌ في المُنْفرِد ، أَنَّه ينصرفُ ، ويسْتَأَنِفُ المَأْمُومِ ونَوْل : فكان في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، المُنْفرِد ، أَنَّه ينْصرفُ ، والشَّافِقُ المَأْمُومُ ونَ . فكان في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، يقطعُها ويقضي الفائِتَة ، وأبو ثَوْر : يُتِمُّ صلاتَه ، ويقْضي الفائِتَة لا وقال طاؤس ، والحسن ، والشَّافِعيُّ ، وأبو ثَوْر : يُتِمُّ صلاتَه ، ويقْضي الفائِتَة لا

<sup>(</sup>١٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م : ( كترتيب ) .

<sup>(</sup>١٧ – ١٧) في م : ﴿ وغيره ﴾ .

<sup>(</sup>١٨) من هنا إلى آخر قوله: ﴿ ويعيدهما جميعا ﴾ جاء فى م: ﴿ وروى حرب عن أحمد ، فى الإمام : ينصرف ، ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لا ينقلها غير حرب ، وقد نقل عنه فى المأموم ، أنه يقطع ، وفى المنفرد ، أنه يتم الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون فى الجميع أداء روايتان ؛ إحداهما يتمها . وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفائتة لا غير . ولنا ، على وجوب الإعادة ، حديث ابن عمر ، وحديث أبى جمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين . ولنا ، على أنه يتم الصلاة قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . وحديث ابن عمر ، وحديث أبى جمعة أيضا ، قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو فى الصلاة ، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة أبى جمعة أيضا ، قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو فى الصلاة ، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة أبى جب قضاؤها ، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة ، فلم تفسد ، كا لو كان مأموما ، فإن ظاهر المذهب أنه يمضى فيها . قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد ، إذا كان وراء الإمام ، أنه يمضى مع الإمام ، ويعيدهما جميعا » .

غيرُ . وهذا مَبْنِيٌ على الخلافِ في وُجوبِ التَّرْتيبِ ، وقد مضَى ذِكْرُه . ويدُلُّ لنا على وُجوب الإعادةِ ، حديثُ أبي جُمُعةَ ، وحديثُ ابن عمر ، والعباس(١٩) الذي تقدُّم . والأَوْلَى أَنْ يُتِمَّ الصلاةَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ ﴾(١٠) . وللخَبَرِيْنِ . قال أبو حفص العُكْبَرِيُّ : يتعيَّن حَمْلُ حديثِ أبي جُمُعةَ على أنَّه ذكر الفائتةَ في الصلاة ، فإنَّه لو نَسِيَها حتى يفرُغَ مِن الصلاة لم يجبُ قضاؤُها . قال أبو بكر: لا يختلفُ كلامُ أحمدَ ، أنَّه إذا كان مع الإمامِ ، أنه يمضيى ، ويُعيدُهما جميعًا . واخْتَلَفَ قُولُه فيما (٢١) إذا كانَ وَحْدَهُ ، قالَ (٢٢) : والذي أقول ، إنه يَمْضِي ، لأنه يَشْنُعُ أَنْ يَقْطَعَ ما دَخَلَ فيهِ قبلَ (٢٢أَنْ يُتِمَّهُ ٢٢) ، فإنْ مَضَى الإمامُ في صلاتِهِ بعدَ ذكرِهِ ، (٢٣ فهل تصبحُ صلاةُ المَأْمُومِين ؟ فيه وجهان ، انْبَنَى ٢٣) على ائْتِمَامِ المُفْتَرِض بالمُتنَفِّل ، والأَوْلَى أَنَّه يَصِحُ ؛ لما سنَذْكُرُهُ فيما بعدُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . (٢٤) وإن انْصَرَف ، فالمَنْصُوصُ أنَّ المَأْمُومِين يسْتَأْنِفُونَ صلاتهم ، ويتخرَّج أَنَّهِم يُتمُّون صلاتَهم ، ويبْنُون عليها ، كما لو يسبقُه الحَدَثُ ، وكلُّ مَوْضع له قُلْنا: يمْضِي في صلاتِه . فهو على سبيلِ الاسْتحْبابِ ، وليس بواجبِ ؛ لأنَّها صلاةٌ لا يُعْتَدُّ بِهَا ، فلم يجب المُضِيُّ فيها ٢٠٠ . قالَ مُهَنَّا : قُلْتُ لأحمدَ ، إنِّي كُنْتُ في صلاةِ العَتَمَةِ ، فذكَرْتُ أَنِّي لم أَكُنْ صَلَّيْتُ المغربَ ، فَصَلَّيْتُ العَتَمَةَ ، ثم صَلَّيْتُ (٢٥) المغرِبَ والعَتَمَةَ ؟ قال : أصَبْتَ . فَقُلْتُ : أليس كان يُنْبَغِي أن أُخْرُجَ حين

<sup>(</sup>١٩) لم يسبق ذكر لحديث العباس . ولعل الكلمة مصحفة .

<sup>(</sup>۲۰) سورة محمد ۳۳.

ر ) (۲۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٢-٢٢) سقط من : الأصل.

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م : « انبنت صلاة المأمومين » .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) في م : « وإذا قلنا يمضى في صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإن الصلاة تصير نفلا ، فلا يلزم

ائتامه » .

<sup>(</sup>٢٥) في م : « أعدت » .

ذَكُرْتُها ؟ قال : بَلَى . قُلْتُ : فكيفَ أَصَبْتُ ؟ قالَ : كُلُّ ذلك (٢٦) جائزٌ .

فصل : وقولُ الخِرَقِيِّي : ﴿ وَمِن ذَكَرَ صَلاةً /وَهُوَ فِي أَخْرَى ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّه مَتَّى صَلَّى ناسِيًا للْفَائِتَةِ (٢٠ ولم يذْكُرُها حتى فَرَغَ ، فصلاتُه صحيحةٌ ، ليس عليه إعادَتُها ٢٧) . وقد نَصَّ أحمدُ على هذا في رِوَايَةِ الجماعةِ ، قال : متى ذَكَرَ الفائتَةَ وقد سَلَّمَ ، أَجْزَأَتُه ، ويقْضِي الفائتَةَ . وقال مالِكٌ : يَجِبُ التَّرْتِيبُ مع النِّسْيَانِ . (٢٨ وحديثُ أبي جُمُعةَ يدُلُ عليه ، وكذلك القياسُ على المَجْموعتَيْن ، ولأنَّه ترتيبٌ يُشْتَرَطُ مع الذِّكْرِ ، فلم يسْقُطْ بالنِّسْيانِ ، كترتيب الطهارة ، كالرُّكوع والسُّجودِ ٢٨). ولنا ، عُمُومُ قولِهِ عَلِيلَةٍ : « عُفِيَ لِأُمَّتِسِي عَنِ الخَطَاأِ وَالنَّسْيَانِ (٢٩) » . ولأنَّ المَنْسِيَّةَ ليس عليها أمارَةٌ ، فجَازَ أَنْ يُؤَثِّرُ فيها النَّسْيانُ ، كالصِّيامِ . وأمَّا حديثُ أبي جمعة ، فإنَّهُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعةَ ، وفيه ضَعْفَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبَيُّ عَلِيْكُ ذَكَرَهَا وهو في الصَّلاةِ . وأما المَجْمُوعَتَانِ "كَافلا يُعْذَرُ بالنِّسْيانِ فيهما ؟ فإنَّ النِّسْيانَ لا يتحقَّقُ ، لأنَّه لابُدَّ مِن نِيَّةِ الجَمْعِ بينهما ، فلا يُمْكِنُ ذلك مع نِسْيانِ أحدِهما ، ولأنَّ اجْتَاعَ الجماعةِ يمْنَعُ النِّسْيانَ ، إذْ لا يكادُ الجماعةُ كلُّهم ينْسُونَ الأُولَى "" ، ولا فَرْقَ بين أَنْ يكونَ قد سَبَقَ منهُ ذِكْرُ الفَائِتَةِ أو لَمْ يَسْبِقْ منه لها ذكّر ، نَصَّ عليهِ أَحمدُ ؛ لِعُمُومِ ما ذكرنَاهُ منَ الدَّليِل ، واللهُ أَعلَمُ. ٢٠١ - مسألة ؛ قال : ( ( فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ ١ الوَقْتِ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أَنْ لَا يُعِيدُهَا ، وقَدْ أَجْزَأَتُهُ ، ( ويَقْضِي الَّتِي عَلَيْهِ ٢ )

يَعْنِي إِذَا خَشِيَ فُواتَ الوقتِ ، قَبَلَ قَضَاءِ الفَائِئَةِ ، وإعادَةِ التي هو فيها ، سَقَطَ

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۷-۲۷) في م: « أن صلاته صحيحة ».

<sup>(</sup>٢٨-٢٨) في م: ﴿ بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين ﴾ .

<sup>(</sup>٢٩) تقدم في صفحة ١٤٦ من الجزء الأول.

<sup>(</sup>٣٠-٣٠) في م: ٥ قائمًا لم يعذر بالنسيان؛ لأن عليهما إمارة، وهو اجتماع الجماعة، بخلاف مسألتنا ﴾ .

<sup>(</sup>۱ – ۱) فی م : « ومن خشی خروج » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

عنهُ التَّرْتِيبُ حينَئِذ ، ويُتمَّ صلاتَه ، ويَقْضِى الفائتةَ حَسْبُ . وقولُهُ : « اعْتَقَدَ أن لا يُعِيدَهَا » . يعني لا يُغَيِّر نِيَّتَهُ عن الفَرْضِيَّة ، ولا يَعْتَقِدُ أَنه يُعِيدُهَا ، هذا هو الصحيحُ في المذهب ، وكذلك لو لم يَكُنْ دَخَلَ فيها ، لكنْ لَمْ يَبْقَ مِن وقْتِها قدرُ مَا(٢) يُصلِّهما جميعًا فيه ، فإنَّه يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ ، ويُقَدِّم الحاضِرَةَ ، ( ولا يحتاجُ إلى إعادتِها أَ وهو قول سعيد بن المُسيَّب ، والحسن ، والأوزاعِيِّ ، والتَّورِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخرَى ، أنَّ الترتيبَ واجِبُّ مع سَعَةِ الوقتِ وضِيقِه . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ . وهو مَذْهَبُ عَطاء ، والزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، ومالِكٍ . ولا فَرْقَ بين أنْ تكونَ الحَاضِرَةُ جُمُعةً أوْ غيرَها . قال أبو حَفْص : هذه الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ ما نَقَلَهُ الجماعةُ ، فإمَّا أنْ يكونَ غَلَطًا في النَّقْل ، وإمَّا أنْ يكونَ قولًا قديمًا لأبِي عبدِ اللهِ . وقال القاضي : وعندِي أنَّ المسأَلَةَ رَوَايَةٌ واحِدَةٌ ، أنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ ، لأنَّه قال ، في رَوَايَةٍ مُهَنَّا ، في رَجُل/نَسِيَ صلَاةً وهو في المسجِدِ يومَ ٢٤٠ و الجُمُعَةِ عند خُضُورِ الجُمُعَةِ : يَبْدَأُ بِالجُمُعَةِ ، هذه يُخَافُ فَوْتُهَا . فَقِيل له : كُنْتُ أَحْفَظُ عَنْكَ (°أنَّك تقولُ°) إِذَا صَلَّى وهو ذَاكِرٌ لصلاةٍ فَائِتَةٍ أَنَّه يُعِيدُ هذهِ وهِذِه . فقال : كُنْتُ أقولُ هذا . فَظَاهِرُ هذا أَنَّهُ رَجَعَ ('عن قَوْلِهِ الأَوَّل') . وفيه''' رَوَايَةٌ ثَالِئَةٌ ، إِنْ كَانَ وقتُ الحاضِرَةِ يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ الفَوَاثِتِ كُلِّها (٨) وجب التَّرْتِيبُ ، وإِنْ كَانَ لَا يَتَّسِعُ لذلك (^) سَقَطَ التَّرْتِيبُ في أول وقتِهَا . نَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ في مَن يَقْضِي صلواتٍ فَوَائِتَ ، فَتَحْضُرُ صلاةً ، أَيُوَخِّرُهَا إلى آخِر (^) الوَقْتِ ، فإذا

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥-٥) في م : ﴿ أَنْهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦-٦) في الأصل: ﴿ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م: « وفي ».

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

صلَّاهَا يُعِيدُهَا ؟ فقال : لا ، بَلْ يُصلِّيهَا في الجماعةِ إذا حضرَتْ ، إذا كان لا يطْمَعُ أَنْ يَقْضِيَ الفَوَائِتَ كُلَّهَا إلى آخِرِ وقتِ هذهِ الصلاةِ التي حَضَرَتْ ، فإنْ طَمِعَ في ذلكَ قَضَى الفَوَائِتَ ، مالم يَحْشَ فوتَ وَقْتِ (^) هذهِ الصلاةِ ، ولا قَضَاءَ عليهِ إذا صَلَّى مَرَّةً . ( وهذهِ الرِّوايَةُ ) الْخَتِيارُ أَبِي حَفْصِ ( العُكْبَرِيِّ . وَعَلَّلَ عليهِ إذا صَلَّى مَرَّةً . ( وهذهِ الرِّوايَةُ ) الْخَتِيارُ أَبِي حَفْصٍ ( العُكْبَرِيِّ . وَعَلَّلَ القاضِي هذِهِ الرِّوايَةَ بأنَّ ( ) الوقتَ لا يَتَّسِعُ لقَضَاءِ ( ا ما في ( ) الذَّمَّةِ ، وفعْلِ المحاضِرَةِ ، فستَقَطَ التَّرْتِيبُ ، ( ) كَا لو فاتَتْه صلاةٌ وقد بَقِي من وقتِ الأَخْرَى قَدْرُ الحَاضِرَةِ قبلَ قضاءِ بعض الفوائِتِ ، فجاز فِعْلُها خمسِ ركعاتٍ ، ولأنَّ لابُدَّ مِن فِعْلِ الحاضِرَةِ قبلَ قضاءِ بعض الفوائِتِ ، فجاز فِعْلُها في أَوْلِ وقَتِها ، ولأَنَّ تأُخِيرَها إلى آخِرِ وَقْتِها يُخِلُّ بفضيلةِ أَوَّل الوقْتِ والجماعةِ ، وفيه مَشَقَّةٌ ، فإنَّه يتعذَّر مَعْرِفةُ آخِرِ الوقتِ في حقِّ أَكْثِرِ النَّاسِ ( ) . ( " وقال ابن وفيه مَشَقَّةٌ ، فإنَّه يتعذَّر مَعْرِفةُ آخِرِ الوقتِ في حقِّ أَكْثِر النَّاسِ ( ) . ( ) وقال ابن عَقِيل ( ) : في تَقْدِيمِ الجماعةِ على الترتِيبِ روايتان ( ) ، ولعلَّهُ أَشَارَ إلى هٰذِهِ عَقِيلُ اللهُ وَقِيلَةً . ( ) واحتَّجٌ مَن ذهب إلى وُجوبِ التَّرْتِيبِ مع ضِيقِ الوقتِ بعُمومِ قولِهِ الرَّوايَةِ . ( ) واحتَّجٌ مَن ذهب إلى وُجوبِ التَّرْتِيبِ مع ضِيقِ الوقتِ بعُمومِ قولِهِ عَلَيْكَةً . ( ) ومْنُ نَامَ عَنْ صَلَاقٍ أَوْ نَسِيتِهَا فَلْيُصَلِّهُ إِلنَّاسُ ( ) : كَرَهَا هـ ( ) ) . ( ) المَامَعَةُ عَنْ صَلَاقٍ أَوْ نَسِيتِهَا فَلْيُصَلِّهُ الْمَامَ عَنْ صَلَاقً أَوْ نَسِيتِهَا فَلْ المَامَّةِ عَنْ صَلَاقً أَوْ نَسِيتِهَا فَلْيُصَلِّهُ الْقَالِ الذَالْ الذَالَ الذَالَ الذَالَالِ اللهِ المَامَعُ عَنْ صَلَاقً أَوْ نَسِيتِهَا فَلْيُصَالِهِ الْقَالِ الذَالْ الذَالَ اللهُ المَامَعُ عَنْ صَلَاقً أَوْ نَسِيتِهَا فَلَالِهُ الْقَالِ الْهَالِيلَةُ الْمُعَالِقِ الْمَاعِقِ الْمَاعِقُولِهُ الْمَاعِقُهُ الْمَاعُ فَلَّ الْمَاعِلُهِ الْمَاعِقُولُهِ اللللهُ الْمَاعِلَهُ اللهُ الْمَاعِقُولُهُ الْمَاعِلَهُ الْمَاعِلَهُ الْمَاعِلَةُ

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩-٩) في الأصل : « وهذا » .

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: إلا يأن » .

<sup>(</sup>١١ – ١١) سقط من يَأْمُ .

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) في م : « وإن تُكَان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة ، كذا ههنا . ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها » .

<sup>(</sup>١٣- ١٣) في م : « وقد ذكر بعض أصحابنا أن » .

<sup>(</sup>۱٤) في م : « روايتين » .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م : « فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجته قول النبي عَلِيْقَةُ » .

<sup>(</sup>۱٦) فی م : « متی » .

<sup>(</sup>۱۷) أخرجه البخارى ، فى : بناب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ، 102/ ، 105/ . ومسلم ، فى : بناب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/ ٤٧٧ ، ٤٧٧ . وأبو داود ، فى : بناب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١٠٣/١ . والترمذى ، فى : بناب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وبناب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٨٨١ - ٢٩٠ . والنسائى ، فى : بناب فى من نسى صلاة ، وبناب فى ه

و(١/هذا عامٌ في حالِ ضبيقِ الوقتِ وسَعَتِه ١/١ ، ولأَنّهُ تَرْتيبٌ مُسْتَحَقٌ (١/فلم يسْقُطْ بضيقِ الوَقْتِ ١/١ ، كَتَرْتيبِ الركوعِ والسجودِ والطَّهَارَةِ (٢٠٠ . ولَنا ، (٢٠١ أَنَّ الحاضِرةَ ٢٠٠ صلاةٌ ضَاقَ وقتُها عن أكثرَ منها ، فلم يَجُوْ لَهُ (٢٠٠ تَأْخِيرُهَا ، كَا لو لم يكنْ عليهِ فائِتَةٌ . (٢٠ ولأَنَّ الصلاة رُكْنٌ من أَرْكان الإسلام ، فلم يُجوْ تقديمُ فائتةٍ على حاضرةٍ عند خَوْفِ فَوْتِه ، كالصِّيام ، يُحقِّقُه أَنَّه لو أَخَرَ الحاضرَ صار فائِتًا ، وربَّما كثرت الفَوائِتُ فَيُفْضِي إلى أن لا يُصلِّي صلاةً في وَقْتِها ، ولا تلزمُه عُقوبةُ تَرْكِها ، ولا يُصلِّي جماعةً أصلًا ، وهذا لا يَرِدُ الشَّرْعُ به ، وتعلَّقُهم بالأمْرِ بالقضاءِ مُعارَضٌ بالأَمْرِ بفِعْلِ الحاضرةِ ، فلابُدَّ من تقديمٍ إحداهما ، والحاضرةُ آكدُ ، بدليلِ أنّه يُقْتَلُ ببَرْكِها ، ويحرُم عليه/تأخيرُها ، والفائتةُ بخلافِه ؛ فإنَّ النَّبِي عَيِّلِيَّةُ لمَّا نام عن صلاةِ ١٤٠ خالفِه ، والفجرِ أخْرَها شيئًا ، وأَمَرَهم فاقْتادُوا رَواحِلَهم حتى خرجوا من الوادى ٢٠ ، (٢٠ وقولُهُ عليهِ السَّلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا ٢٠ » . عضوصٌ عليهِ السَّلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا ٢٠ ) » . مخصوصٌ عليهِ السَّلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا ٢٠ ) » . مخصوصٌ

<sup>=</sup> من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٦/١ - ٢٣٩ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، والدارمي ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩ - ١٩) في م : « مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه » .

<sup>(</sup>٢٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۱ – ۲۱) في م: « أنها » .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٣ - ٢٣) بين أجزاء هذه الفقرة تقديم وتأخير فى: م، جاء هكذا: « ولأن الحاضرة آكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي عليه لله تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي عليه لله نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا ، وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤتت ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام » .

أما حديث أنه عَلِيلِهُم أخرها شيئا .. إلخ فانظر له ما تقدم في تخريج الحديث السابق .

<sup>(</sup>٢٤–٢٤) في الأصل : « ثم الحديث » .

بما إذا (٢٥ ذكر فَوائِتَ ، فإنَّ ما سوى الأولَى لا يفْعَلُها حتى يفْعَلَ الأولَى ، فنَقِيسَ عليه " ( ) فإنْ قِيلَ : فقد قالَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةً » . قُلْنَا : هذَا الحديثُ لا أصْلَ له . قالَ إبراهيمُ الحَرْبِيُّ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : حديثُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةً ﴾ . فقال : لا أَعْرِفُ هذا اللَّفْظ . قالَ إبراهِيمُ : وَلا سمعتُ بهذا عن النبيِّ عَلِيْكُ . فعلى هذه الرَّوَايَة ، يَبْدَأُ فَيَقْضِي الفَوَائِتَ على التَّرْتِيبِ ، حتى إذا خَافَ فَوْتَ الحَاضِرَةِ صلَّاهَا ، ثم عادَ إلى قَضَاء الفوائِتِ . نَصَّ أَحمدُ على هذا . فإنْ حَضرَتْ جماعةً في صلاةِ الحاضرةِ ، فقالَ أَحمدُ، في رِوَايَةِ أَبِي داوُدَ، في مَن عليهِ صَلَواتٌ فائتَةٌ فأَدْرَكَتُهُ الظهرُ ، ولم يَفْرُغْ مِن الصَّلُواتِ : يُصلِّى مع الإمَامِ الظهرَ وَيَحْسُبُها مِن الفوائِتِ ، ويُصلِّى الظهرَ في آخِرِ الوقتِ ، (٢٦ ولا يُصَلِّي مَكْتُوبِةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِها حَتَّى يَقْضِيَ الذي عليه من الصَّلواتِ ، فإنْ حضرتِ الجماعةُ في صلاةِ الظُّهْرِ وعليه عَصْرٌ ، فهل يجوزُ أنْ يُصَلِّى العصرَ الفائتةَ مع الجماعة الذين يصلُّون الظُّهْرَ ؟ على روايتَيْن . وذكر ابنُ عَقِيلِ ٢٦٦ في مَن عليه فائِتَةٌ ، وخَشِيَ فَواتَ الجماعةِ ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهما ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لأَنَّه اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ ، (٢٠ التَّرْتِيبُ وَالجَمَاعَةُ ٢١ ) ، ولابُدَّ مِنْ تَفْويتِ أَحَدِهُما ، فكان مُخَيَّرًا فيهما . (٢٨ فأمَّا على الرَّوايةِ التي ذكرْناها ، في جَوازِ تقْديمِ الحاضرةِ على الفَوائتِ، إذا كثُرتْ، في أوَّل وَقْتِها، فإنَّه يُصلِّي الحاضرةَ مع الجماعةِ متى حضرتْ ، ولا يحتاجُ إلى إعادتِها . وهذا أحْسَنُ وأصحُ ، إنْ شاء الله تعالى ٢٨) . (٢٩) والثَّانِيَةُ ، لا يَسْقُطُ الترْتِيبُ ؛ لأنَّهُ آكَدُ مِن الجَمَاعَةِ بدَليلِ اشْتِرَاطِه

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) في م : ﴿ ذَكرت فوائت فإنه لا يُلزمه في الحال إلا الأولى ، فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة بحذف فوتها وفائتة ، لتأكد الحاضرة بما بيناه ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م : ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهُ عَصْرُ وَأَقِيمَتَ صِلَاةَ الظَّهْرِ ، فقد ذكر بعض أصحابنا » .

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>۲۸-۲۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٩) من هنا إلى قوله : ﴿ يقضى التي عليه من الصلوات ، . سقط من : الأصل .

لصِحَّةِ الصلاةِ ، بخلافِ الجماعةِ ، وهذا ظَاهِرُ المذهبِ . فإنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّى العصرَ الفائِتَةَ خَلْفَ مَنْ يُوَدِّى الظهْر ، ابْتَنَى ذلكَ على جَوَازِ اثْتِمَامِ مَنْ يُصَلِّى العصر خَلْفَ مَنْ يُصلِّى الظَّهْر . وفيه روايَتَانِ ، سَنَذْكُرُهُمَا إِنْ شاءَ اللهُ تعالى . قالَ أحمد ، في مَن تَرَكَ صلاة سِنِينَ : يُعِيدُهَا ، فإذا جاءَ وقتُ صلاةِ مكتُوبَةٍ صلاهًا ، ويُحلِّهَا ، ويَجْعَلُهَا مِن الفوائِتِ التي يُعِيدُها ، ويُصلِّى الظهر في آخِرِ الوقْتِ . وقال : ولا يُصلِّى مَكْتُوبَةً إلَّا في آخِرِ وقتِها حتى يَقْضِي التي عليه مِن الصَّلَواتِ .

فصل: إذا تَرَكَ ظهرًا وعصرًا مِن يَوْمَيْنِ ، لا يَدْرِى أَيُّهُما الأُولَى (٢٠٠٠) . ففى ذلك روايتان: (٢٠ إحداهما ، أنَّه يُجْزِئُ أَنْ يَتَحَرَّى أَيُّهِما نَسِى أَوَّلا ، فيقْضِيها ، ثم يقْضِي الأُخْرَى (٢٠ . نقل الأثرمُ (٢٠ عن أحمد ٢٠) أنه يعمل على أكثر ذلك فى نفسهِ ثم يقضي . وهذا قول أبى يوسُفَ ومحمدٍ ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ ممَّا تُبِيحُ الضرورَةُ تَرْكَهُ ، بدلِيلِ ما إذا تَضَايَقَ (٣٠ وقتُ الحاضِرةِ ٢١٠ ) أو نسيى الفَائِتَةَ ، فيَدْخُلُه التَّحَرِّى ١٤١ كَالْقِبْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ (٤٠٠ ، أنه يُصلِّى الظَّهْرَ ثم العصرَ بغيرِ تَحَرِّ . نَقَلَهَا مُهَنَّا ؛ لأنَّ التَّحَرِّى فيما فيه أمارَةً ، وهذا لا أمَارَةَ فيه (٣٠ يُرْجع إليها ٥٠ ) ، فرَجَعَ فيهِ إلى تَرْتِيب الشَّرْعِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ (٢٠ ثلاثُ صَلَوات ٢٠ ) : الظهرُ ، ثم العصرُ ، ثم الظهر . الشَّرْع . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ (٢٠ وهذا أَقْيَسُ ٢٠) ؛ لأنَّه أَمْكَنَه أَدَاءُ فَرْضِهِ بيَقِينٍ ، أو العصر ، ثم الظهر ، ثم العصر (٣٠ وهذا أَقْيَسُ ٢٠) ؛ لأنَّه أَمْكَنَه أَدَاءُ فَرْضِهِ بيَقِينٍ ،

<sup>(</sup>٣٠) في م : ﴿ أُولا ﴾ .

<sup>(</sup>٣١-٣١) من : الأصل ، وورد بعضه في م بعد قوله : « ثم يقضى » هكذا : « يعنى أنه يتحرى أيهما نسى أولاً فيقضيها ، ثم يقضي الأخرى » .

<sup>(</sup>٣٢ - ٣٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في م : « الوقت » .

<sup>(</sup>٣٤) في م : ﴿ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م : ( صلاة ) .

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) سقط من: م .

فَلَزِمَهُ ، كَا لُو نَسِى صلاةً مِنْ يُومٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وقد نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عن أَحمدَ ، في رَجُلُ فَرَّطَ في صلاةِ يَوْمِ العصرَ ، ويومِ الظهرَ ، صَلَواتٍ (٣٨لا يعْرِفُ عنها ٣٨٠) . قالَ : يُعِيدُ حتى لا يكُونَ في قلبِه شيءٌ . وظاهِرُ هذا أَنَّه يَقْضِي حتى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِه . وهذا مذهبُ أَبِي حنيفة .

فصل: ولَا يُعْذَرُ فَى تَرْكِ التَّرْتيبِ بِالجَهْلِ بُوجُوبِهِ ، وقال زُفَرُ : يُعْذَرُ ؛ ("الأنَّه يسقطُ بِالنَّسْيانِ ، فيسْقُطُ بِالجَهلِ ، كَاللَّبْسِ والطِّيبِ والإحْرامِ") . ولنا ، أنَّه تَرْتِيبٌ واجِبٌ فى الصلاةِ ، فلم يَسْقُطْ بِالجَهْلِ (''كالترْتيب فى ''المَجْمُوعَتَيْنِ (''والرُّكوع والسُّجودِ'') ، ولأنَّ الجهلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مع التَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ لا يُسْقِطُ أَحْكَامَهَا ، كالجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الأكلِ فى الصَّومِ .

فصل: وإذا كثرت الفوائث فإنه (٢٠) يتشاغَلُ بالقضاءِ ، مالم تلْحَقْه مَشَقَّة في بَكَنِه أو مالِه ، أمَّا في (٢٠) بدنِه (٤٠ فِيضَعْفِ أو خَوْفٍ مِن مرضٍ أو نَصَبٍ أو إعْياء ٤٠) ، وأمَّا في المالِ (٤٠ فِيقطْعِه عن مَعِيشتِه . أو فَواتِ شيءٍ من مالِه ، أو ضَرَرِه ٤٠) ، وقد نَصَّ أحمدُ على معنى هذا . فإن لم يعلم (٢١) ما عليه قَضَى (٢٠) حتى يتيَقَّنَ بَراءة ذِمَّتِه . قال أحمدُ ، في رواية صالح ، في الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصلاة : يُعِيد

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) في م : « لا يعرفها » .

<sup>(</sup>٣٩-٣٩) في م: « بذلك ».

<sup>(</sup>٤٠-٤٠) في الأصل : « كترتيب » .

<sup>(</sup>٤١ – ٤١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٢) في م : « عليه » .

<sup>(</sup>٤٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٤ – ٤٤) في م : ﴿ فَأَنْ يَضِعُفُ أُو يَخَافُ الْمُرْضَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٥-٥٥) في م : « فإنه ينقطع عن التصرف في ماله ، بحيث ينقطع عن معاشه ، أو يستضر بذلك » .

<sup>(</sup>٤٦) في م زيادة : « قدر » .

<sup>(</sup>٤٧) في م : « فإنه يعيد » .

حتى لا يشكُ أنّه قد جاء بما (١٩) ضَيَّع . (٤١) ويقْتَصِرُ على قضاءِ الفَرائِض ، ولا يُصَلِّى بينها نَوافِلَ ، ولا سُنَنها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةٍ فاتنه أَرْبعُ صَلَواتٍ يومَ الحَنْدَق ، فأَمَر بِلالًا فأقام فصلَّى الظهر ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى العصر ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى المغرب ، ثم أمرَه فأقام فصلَّى العشاءَ (٥٠) . ولم يُذكرُ أنَّه صلَّى بينها سُنَّة ، ولأنَّ المفروضة أهمُّ ، فالاشتغال بها أوْلَى ، إلَّا أَن تكونَ الصَّلُواتُ يسيرةً ، فلا بأس بقضاءِ سُنَنها الرَّواتِ ، لأن النَّبِيَّ عَلِيلِةً فاتنه صلاة الفجر ، فقضَى سُنَتها قبْلَها (٥٠) .

فصل (٢°): وإن نَسِى صلاةً من يومٍ ، لا يعلمُ عَيْنَهَا ، أعاد صلاة (٢°اليومِ جَمِيعِهِ ٢°). نَصَّ عليه أحمد (٤°). وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم ؛ وذلك لأنَّ التَّعْيينَ شَرطٌ في صِحَّةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولا يتوَصَّلُ إليه (٥°) إلَّا بإعادةِ الصَّلواتِ كلِّها (٢°).

فصل: وإذا نامَ في مَنْزِلٍ في السَّفَرِ ، فاسْتَيْقَظَ بعد خُرُوج وقتِ الصلاةِ ، اسْتُجبَّ (٥٧) له أَنْ يُنْتَقِلَ عن ذلك المَنْزِل ، فَيُصَلِّى في غيرِه . نَصَّ عليهِ أحمدُ ؛ لمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رسولِ اللهِ عَيْقِالِهُ ، فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ

<sup>(</sup>٤٨) في م زيادة : « قد » .

<sup>(</sup>٤٩) من هنا إلى قوله : « فقضى سنتها قبلها » . سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٠) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٣٣٦.

ر (٥١) أخرجه مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٢ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٤٠ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ .

<sup>(</sup>٥٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٣ – ٥٣) في م : « يوم وليلة » .

<sup>(</sup>٤٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٥) في م: « إلى ذلك ههنا » .

ر ٥٦) في م: « الخمس فلزمه ».

<sup>(</sup>٥٧) في م : « فالمستحب » .

الشَّمسُ ، فقالَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ لِيَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ ﴾ . قالَ : فَفَعَلْنَا . ثم دَعَا بالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى الغَدَاةَ . وَرَوَىَ نَحْوَهُ أَبُو قَتَادةَ ، وعِمْرانُ ابنُ حُصَين . مُتَّفَقٌ عليهنَّ (٥٩) .

(° وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِى رَكْعَتَى الفَجِرِ قبلَ الفَرِيضَةِ ؛ لِما تَقَدَّمَ مِن الحديثِ . فإنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بصلَاةٍ أُخْرَى ، كُرِهَ له ذلك ، وكذلك حُكْمُ الصومِ ، لا يَتَطَوَّعُ به وعليه فَرِيضةً ، فإنْ فَعَلَ صحَّ تَطَوُّعُه ؛ بدلِيلِ حديثِ ابْنِ عمرَ في الذي يَنْسَى فَرِيضةً فلا يَذْكُرُهَا إلَّا وَرَاءَ الإمامِ ، فإنَّه يُتَمِّمُها ، فَحُكِمَ له بِصِحَّتِها . فأمَّا السُنَّنُ الرَّوَاتِبُ ، فلا يُكْرُه قَضَاؤُها قبلَ الفَرَائِضِ ، كما ذَكَرْنَا في رَكْعَتَى الفجرِ ° ، .

<sup>(</sup>٥٨) فى م: «عليها». وكذا أطلق المؤلف، وسيتضح أن المتفق عليه هو حديث عمران بن حصين. وحديث أبى هريرة هو الذى تقدم تخريجه. أما حديث أبى قتادة، فقد أخرجه مسلم أيضا فى الباب السابق. صحيح مسلم ٤٧٤/ ٤٧٤ وحديث عمران بن حصين أخرجه البخارى، فى: باب علامات النبوة، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ٤٧٤/ ٤٧٣/ ٢٣٣/ ومسلم، فى الباب السابق. صحيح مسلم ٤٧٤/ ٤٧٣/ ٢٣٣/ وبعد هذا فى الأصل زيادة: « وفى جميعهن أنه صلى ركعتى الفجر ، وأنه صلى بأصحابه جماعة ، فيستحب القضاء فى جماعة ... » إلخ ما سيرد فى الفصل الذى يلى فصل فإن أخر الصلاة لنوم . من النسخة م .

<sup>(</sup>٦٠) في م : ﴿ خاف ﴾ .

<sup>(</sup>٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢ الإثيانِ بالفَريضَةِ ٦٢) فيه .

فصل: ويُستَحَبُّ قَضاءُ الفَوَائِتِ في جماعةٍ ؛ فإنَّ النبيَّ عَيِّلِتُهُ يومَ الخَنْدَقِ فاتَهُ أَربِعُ صلواتٍ فقضاهُنَّ في جماعةٍ (١٠) ، وحديثُ أبي قتادَة (١٠) وغيرِهِ ، حين نَامَ (١٠) رسولُ اللهِ عَيِّلِتُهُ يَومَ الخَنْدَقِ عن صلاةِ الفجرِ هو وأصحابُهُ ، فَصَلَّى بهمْ جماعةً ، ولا يَلْزَمُهُ الفضاءُ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ عند اسْتِيقَاظِهِ ، أو ذكرِهِ لها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِتُهُ لمْ يُنقَلْ عنهُ أنه القضاءُ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ، وقال عليه السلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا وَضَى غيرَ مَرَّةٍ ، وقال عليه السلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا (٢٠) » . لم يَزِدْ على ذلكَ ، وقد رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سِرْنَا مع رسولِ اللهِ عَيِّلَةٍ ، فعَرَّسَ بنا مِنَ السَّحرِ ، فمَا اسْتَيْقَظْنَا إلَّا بِحَرِّ الشمسِ ؛ قالَ : وقامَ الفومُ وَهِنِينَ مُسْرِعِينَ ؛ لما فَاتَهُمْ مِن صلاتِهِمْ ، فقالَ النَّبِيُّ عَيِّلَةً : (الرُّكُبُولُ ) . فرَكِبْنا ، فسِرْنَا حتى طَلَعَتِ الشمسُ ، ثم نَزَلَ ونَزُلْنَا ، وقضَى القومُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وتوضَّأُوا ، فأمَرَ بِلالًا ، فأذَن ، وصَلَّى ركْعَتِي الفجرِ ، وصلَّينَا ، مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وتوضَّأُوا ، فأمَرَ بِلالًا ، فأذَن ، وصلَّى ركْعَتِي الفجرِ ، وصلَّينَا ، مِن حَوَائِجِهِمْ ، وتوضَلَّوا ، فقُلْنَا : يارسولِ اللهِ ، ألا نُصلِّى هذه الصلاةَ لوقْتِهَا ؟ مَامَرَهُ فَأَقَامَ ، فصَلَّى بنا ، فقُلْنَا : يارسولِ اللهِ ، ألا نُصلِّى هذه الصلاةَ لوقْتِهَا ؟ قالَ : « لَا ، لَا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الأَثْرُمُ (٢٠) ، واحْتَجَّ بهِ أَمْدَدُ . ( لَا ، لَا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الرَّبًا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الأَثْرُمُ (٢٠) ، واحْتَجَ به أَمْدَلُهُ .

فصل : ومَنْ أَسْلَمَ في دَارِ الحَرْبِ ، فَتَرَكَ صَلَواتٍ ، أو صِيَامًا لا يَعْلَمُ وجوبَهُ ، لزَمَهُ قضاؤُه . وبذلكَ قالَ الشَّافعيُّ . (١٠ وعندَ أبي حنيفة ١٦٠ لا يَلْزَمُهُ . ولَنا ، أنَّها

<sup>(</sup>٦٢-٦٢) في الأصل: « الفريضة » .

<sup>(</sup>٦٣) تقدم في صفحة ٣٣٦.

<sup>(</sup>٦٤) تقدم قريبا .

<sup>(</sup>٦٥) في م : « قام » . تحريف .

<sup>(</sup>٦٦) تقدم في صفحة ٣٤٢ .

<sup>(</sup>٦٧) كما روى نحوه البخاري ومسلم ، وتقدم تخريجه قريبا .

<sup>(</sup>٦٨-٦٨) في الأصل: « وقال أبو حنيفة » .

٢٤٢ و عبادةً تَلْزَمُه (٢٩٠ مع العِلْمِ بها (٧٠) ، فِلَزِمَتْهُ مع الجَهْلِ ، كما (٧١لو كان ٧١) في دار/ الإسْلَامِ .

٢٠٢ - مسألة ؛ قال : ( وَيُؤدَّبُ العُلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ
 عَشْرُ سِنِينَ . )

(ايَعْنِى بالتَّأْدِيبِ) ، الضَّرْبَ والوعيدَ والتَّعْنِيفَ ، قال القاضى : يَجِبُ على وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطهارَةَ والصلاةَ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ويأْمُرَه بها ، ويُوَدِّبَهُ (المَّابِيِّ عَلَيْكِ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ عَشْرِ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وأبو داود ، والتَّرْمِذِيُ (المَّبِي سَنِينَ (المَّرْبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وأبو داود ، والتَّرْمِذِيُ ، وقال : حديث حسنٌ (الله فطُ رِوايَةِ التَّرْمِذِيِّ ، ولفظ حديثِ غيرِه : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، واضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ». الصَّبِيِّ بالصَّلَاةِ لِسَبْع سِنِينَ ، واضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِع». وهذا (الله مُن والله علي الصلاةِ ، كي يألَفَها وهذا (الله مُن والتَّادِيبُ (الله عند البُلوع ، وليستْ واجِبَةً عليه في ظَاهِرِ المذهبِ . ومنْ ويعْتادَها ، ولا يَتُرْكَهَا عند البُلوع ، وليستْ واجِبَةً عليه في ظَاهِرِ المذهبِ . ومنْ

<sup>(</sup>٦٩) في م : « تجب » .

<sup>(</sup>٧٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۷۱ – ۷۱) سقط من : م . .

<sup>(</sup>۱ - ۱) في م : « معنى التأديب » .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُؤْدِبُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٨/٢ . كا أخرجه الدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٢/١ .

<sup>(</sup>٥) زاد الترمذي: « صحيح ».

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>V) بعد هذا في م زيادة : « المشروع » .

<sup>(</sup>٨-٨) في م : « عليه لهذا الحديث ، فإن العقوبة لا تشرع » .

<sup>(</sup>٩ - ٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠-١٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١١-١١) في الأصل : « ولنا أن النبي عَلَيْكُ قال » .

<sup>·</sup> (١٢) تقدم في صفحة ٥٠ من هذا الجزء .

<sup>(</sup>١٣ - ١٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۶) سعد س

<sup>(</sup>١٥) في م: « كالضرب ».

فصل(١٦): ويُعْتَبَرُ (١٧ لصلَاةِ الصَّبِيِّ مِن الشُّرُوطِ ما يُعْتَبَرُ في صلَاةِ البالِغ ١٧)، (١٨ إِلَّا فِي السُّتُرَةِ ، فإنَّ ١٨) قُولَ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ (١٩) » . يَذُلُّ على صِحَّةِ صلاةِ (٢٠ غيرِها بدون الخِمارِ ٢٠) .

## ٢٤٢ ظ ٣٠٧/ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَسُجُودُ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ﴾

المَشْهُورُ في المَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، وهو قولُ أبي حنِيفَةَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ، والشافعيِّ في أحدِ القولَيْن . (اورُوي عن أبي بكر ، وعمر '' ، وابْن مسعودٍ ، وعَمَّار ، وأبي هُرَيْرَة وابْنِ عمرَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ مِن التابعينَ ، وإسْحاقَ ، ('ما يدُلُّ عليه ، لقَوْلِهم : إنَّ في المُفَصَّلِ ثلاثَ سَجَدَات ، وروى عِن ٢ أَحْمَدَ ، رحمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرةَ سجدةً ، منها سجدَةُ ص . ورُويَ ذلكَ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، وهو قَوْلُ إسحاقَ ، لما رُويَ عن عمرو بن العاص ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ أقرأَهُ خَمْسَ عشرةَ سَجْدَةً ، منها ثلاثٌ في المُفَصِّل ، وفي سُورةِ الحجِّ سَجْدَتَانِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجَه" . وقال مالك، في روايَةٍ ، والشافعيُّ في قولٍ : عَزَائِمُ السُّجودِ إحْدَى عشرَةَ ( استجدةً ، ليس منها شيءٌ من المُفَصَّل " . قالَ ابنُ عبدِ البِّر : هذا قولُ ابْن عمر ، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّبِ ، وابْنِ جُبَيْر ، والحسن ، وعِكْرمةَ ، ومُجاهدٍ ، وعَطاءِ ،

<sup>(</sup>١٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٧-١٧) في الأصل: « لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير ، .

<sup>(</sup>١٨-١٨) في م: ﴿ إِلَّا أَن ﴾ .

<sup>(</sup>۱۹) تقدم في صفحة ۲۸۳.

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في م : ( غير الحائض بغير الخمار ) .

<sup>(</sup>١-١) في م : ﴿ وَمِن روى عنه أَن فِي المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلى ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : ﴿ وَبِهُ قَالَ الثَّورِي وَالشَّافِعِي وَأَبُو حَنِيفَةٌ وَإِسْحَاقَ ، وَعَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م .

وطاؤس ، ومالكِ ، وطَائِفَةٍ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ ؛ لأَنْ أَبِا الدَّرْدَاءِ قَالَ : سجدتُ مع النَّبِيِّ عَيْقِيلِهُ إِحْدَى عشرة ليس فيها مِن المُفَصَّلِ شيءٌ . رَوَاهُ ابنُ ماجَه (أ) . وَرَوَى النَّبِيِّ عَيْقِلِهُ إِحْدَى عشرة ليس فيها مِن المُفَصَّلِ شيءٌ . رَوَاهُ ابنُ ماجَه أَلَ المِدِينَةِ . ابنُ عبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِلِهُ لمْ يَسْجُدْ في شيءٍ مِن المُفَصَّلِ مُنْذُ تحَوَّلَ إِلَى المِدِينَةِ . رَوَاه أبو داوُد (أ) . ولَنا ، ما رَوَى أبو رَافِع ، قال : صلَّيْتُ حلْفَ أبي هريرة العَتَمَة (أ) ، فَقَرأ ﴿ إِذَا السَّمَآءُ النَّسَقَّتُ ﴾ . فسجد ، فقلتُ : ما هذه السَّجْدَة ؟ قال : سَجَدْتُ بها خَلْفَ أبي القَاسِمِ عَيْقِلَةٍ فلا أَزَالُ أسجُدُ فيها حتى أَلْقَاهُ . رَوَاهُ البخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابن ماجه ، والأثرَمُ (أ) . ورَوَى مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابن ماجه ، والأثرَمُ (أ) . ورَوَى مُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ، وابن ماجه ، والأثرَمُ (أ) ، ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ داوُد ، وَابْنُ ماجه (أَنْ اللهُ عَرَالُونَ مُولِ اللهِ بنُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ ال

<sup>(°)</sup> فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٤٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند /٤٤٧ . ٢٩٤/٥ .

<sup>(</sup>٦) في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/ ٣٢٤ .

<sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، وباب القراءة فى العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ١٩٤/١ ، ٢/٢٥ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٧/١ . وأبو داود فى : باب من رأى فيها ( فى سورة النجم ) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠٦/١ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها ( في سورة النجم ) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٣٦/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٣٦/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وإذا السماء انشقت ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي٥٦/٣ . والدارمي ، في : باب السجود في اقرأ باسم ربك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٤٣/١ .

<sup>(</sup>١٠) سورة الانشقاق .

<sup>(</sup>١١) سورة العلق .

مسعُودٍ ، أنَّ النَّبِيَ عَيِّلِكُ قرأ سُورَةَ النَّجْمِ ، فسَجَدَ فيها(١١) ، ومَا بَقِيَ أَحَدٌ من القومِ الا سَجَدَ . (١٠ رَوَاه البُخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو داوُد ١١) . وأبو هريرة إنّما أسلَم بالمَدِينَةِ (١٠ سنة سَبْع ١٠) ، وهو أوْلَى مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، (١٠ لصِحَّتِه ، وكَوْنِه اللَّمْدِينَةِ (١٠ سنة سَبْع ١٠) ، وهو أوْلَى مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، (١٠ لصِحَّتِه ، وكَوْنِه إنْباتًا ١٠) ، (١٠ وَوَوْلُ ابنِ عبَّاسِ مَهْيٌ لشيء لم يحْضُرُه ، فإنَّه كان صَبِيًا في حياةِ النَّبِي عَلِيلًة ، لا يدري بما يفعلُ النَّبِي عَلِيلة ١١) ، وحديثُ أبى الدَّرْداء (١١ إسْنادُه وَاهٍ . قال عَلَيْ د واوُد ١١) : ثم لا دلالة فيه ، إذْ يجوزُ أنْ يكونَ سجودُ (١١) غيرِ المُفَصَّل إحْدَى / عشرةَ (١١) (١٠ سَجْدةً ، ولا نِزاعَ بيننا في هذا ، ثم إنَّ تَرْكَ السُّجودِ في الحديثيْن معا يدلُّ على أنَّه ليس بواجب ، وسُجودُه يدلُّ على أنه مَسْنُون ، فلا تَعارُضَ بينهما . وأمَّا رواية كُونِ السَّجودِ خَمَسَ عشرةَ ، فمَ اللَّهُ على أنَّ سَجْدةَ ٢٠) ص من عَزائِم السَّجودِ ، (١١) وقد رُويَ عن عمر ، وابنِه ، وعثانَ ، أنَّهم سجدُوا فيها ، وهو قَوْلُ الحسن ، ومالكِ ، والتَّوْرِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصحاب الرَّأْي . وعن ابن عبَّاس ، أنَّ النَّبِي عَلَيْتُهُ سجد فيها . والتَّوْرِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصحاب الرَّأْي . وعن ابن عبَّاس ، أنَّ النَّبِي عَلَيْتُهُ سجد فيها .

<sup>(</sup>١٢) في م : « بها » .

<sup>(</sup>١٣-١٣) في الأصل: « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب سجدة النجم ، من كتاب السجود ، وفى : باب مالقى النبى عليه وأصحابه من المشركين بمكة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥٠/٥ ، ٥١ ، ٥٠/٥ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . وأبو داود ، فى : باب من رأى فيها ( سورة النجم ) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٢٢٥/١ .

<sup>.</sup> ١٤ - ١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥ – ١٥) في م: « لأنه إثبات ».

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م: « ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما » . ويأتى في الأصل .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : « قال أبو داود : « إسناده واه » .

<sup>(</sup>۱۸) فی م : « سجوده » .

<sup>(</sup>١٩) في م زيادة : ﴿ فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في م : « فصل : فعلى الرواية الأولى ليست » .

<sup>(</sup>٢١) من هنا إلى قوله: « لما روى عن أبى سعيد ». جاء فى م: « وهو قول علقمة والشافعى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود. والرواية الثانية ، هى من العزائم . وهو قول الحسن ، ومالك ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، لحديث عمرو بن العاص . وروى عن عمر وابنه وعثان ، أنهم كانوا يسجدون فيها . وروى أبو داود ، بإسناده عن ابن =

رواه أبو داود (۲۲) . والصَّحيحُ أنّها ليستْ مِن عَزائم السَّجودِ . وهو قولُ عَلْقَمة ، والشَّافِعِيّ . ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود ، وابنِ عبَّاس ؛ لما رُوِيَ عن أبي سعيد ، والشَّافِعِيّ . ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود على المِنْبَرِ (۲۰ص ، فَلَمَّا بلغ السَّجْدَةَ (۲۰ فَلَ اللهُ عَلِيْتُهُ ، وهو على المِنْبَرِ (۲۰ص ، فَلَمَّا بلغ السَّجْدَةَ السَّجْدَة فَسَجَدَ ، وسَجَدَ الناسُ معهُ ، فلمَّا كَانَ يومٌ آخر قَرَاها ، فَلَمَّا بَلغ السَّجْدَة وَسَجَدَة وَسَجَدَ ، وسَجَدَ الناسُ معهُ ، فلمَّا كَانَ يومٌ آخر قَرَاها ، فَلَمَّا بَلغ السَّجْدَة وَلَكِنِّي مَثْرَنَ وَمَا السَّجْدَة وَلَا اللهُ عَلَيْتُهُ نَتْ النَّاسُ للسَّجُودِ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْتُهُ : « إِنَّمَا هِي تَوْبَهُ نَبِيّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنُهُ مِ اللَّهُ عَلَيْلُهُ ، وَسَجَدُوا ، رواه أبو داود (۲۰ . وعن ابْنِ عباس ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْلَهُ سجد في ص ، وقال : « سَجَدَها دَاوُدُ بَوْبَةً ، ونَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكُرًا » . أخرجه النَّسائِيُّ (۲۱) . (۲۷ ورَوَى أبو داوُد عَن ۲۲) ابْنِ عباس ، فال : ليسَ ص مِنْ عَزَائِم السجودِ . والحديثُ المُذكورُ (۲۸) لِلرِّوايَةِ الْأَخْرَى ، يدُلُّ عبل على أنَّ النَّبِيَّ عَقِلْهُ سجدَ فيها ، فيكُونُ (۲۰ سُجودُه عنها شُكُرًا ۲۰ ) كَا بَيَّنَهُ في حديثِ أَبْنِ عبّاس .

٤٠٢ - مسألة ؛ قال : ( في الحَجُّ اثْنَتَانِ<sup>(١)</sup> )

وبهذا قال الشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو تَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . ومِمَّنْ كانَ يسجُدُ

<sup>=</sup> عباس ، أن النبي عَلَيْقُ سجد فيها . وحديث أبى الدرداء يدل على أنه سجد فيها . ولنا ، ما روى أبو داود ، عن أبى سعيد » . وحديث عمرو بن العاص تقدم في صفحة ٣٥٢ .

<sup>(</sup>٢٢) في : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ .

<sup>(</sup>٢٣ - ٢٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲٤) تشرّن الناس : استوفزوا وتأهبوا له وتهيأوا .

<sup>(</sup>٢٥) في : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٦/١ .

<sup>.</sup> ١٢٣/٢ في : باب سجود القرآن ، السجود في ص ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٣/٢ .

<sup>(</sup>٢٧ – ٢٧) في الأصل : « وعن » .

وقول ابن عباس هذا أخرجه أبو داود ضمن الحديث الذي علقنا عليه حاشية ٢٢ .

<sup>(</sup>۲۸) فی م: « الذی ذکرناه ».

<sup>(</sup> ٢٩ - ٢٩) في م : « سجود للشكر » .

<sup>(</sup>١) في م: « منها سجدتان » .

فى الحجِّ سَجْدَتَيْنِ عَمْرُ ، وعلَّى ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمَر ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وأبو موسى ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِى ، وأبو العالِيةِ ، وزِرِّ(') . وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : فَصْلَتْ سُورَةُ (') الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . وقالَ الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر ، وجابرُ بنُ زَيْد ، والنَّحْعِيُ ، ومالكُ ، وأبو حنيفة : ليست (الآخِرةُ بسَجْدَةٍ) ؛ لأنَّه جَمَعَ فيها بين والنَّحْعِيُ ، ومالكُ ، وأبو حنيفة : ليست (الآخِرةُ بسَجْدَةٍ) ؛ لأنَّه جَمَعَ فيها بين الرُّكوعِ والسَّجودِ . فقال تعالى : ﴿ يَا يَنْ يَهُم ٱلْفَيْتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَآرَكَعِي مَعَ الرُّكوعِ والسَّجودِ . وقال تعالى : ﴿ يَا يَرْيَهُ ٱلْفَيْتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَآرَكَعِي مَعَ الرَّكِعِينَ ﴾ (أ) . ولنا ، حديث عمرو بن العاصِ ، وقد (٧) ذكرنَاهُ . وعن عُقْبَة بن عامِ ، قال : قُلْتُ لرسولِ ٱللهِ عَلَيْكَةُ : في سورة (٨) الحجِّ سجدتانِ ؟ قالَ : « نَعْم ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » . رواه أبو داود ، والأثرُمُ (١) . ولأنَه (١٠) قولُ مَنْ سَمَّيْنَا مِن الصَّحابَةِ ، (اولِم يُعْرَف لهم مُخالِفٌ اللهَ مَنْدُ سَمَّيْنَا مِن الصَّحابَةِ ، (اولِم يُعْرَف لهم مُخالِفٌ اللهَ مَنْدُ سَمَّيْنَ سَنَة يَسْجُدُونَ فَال المَوْلِ السَحاقَ : أَدرَكُتُ الناسَ مُنْدُ سَبَعِينَ سَنَة يَسْجُدُونَ فَالَ اللهِ عَلَالَ : أَدَرَكُتُ الناسَ مُنْدُ سَمَّيْنَ سَنَة يَسْجُدُونَ . أَدَرَكُتُ الناسَ مُنْدُ سَمَيْنَ سَنَة يَسْجُدُونَ .

 <sup>(</sup>٢) أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفى ، مقرئ الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، كان ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة إحدى وثمانين . سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤-٤) في م : « الأخيرة سجدة » .

<sup>(</sup>٥) سورة الحج ٧٧ .

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران ٤٣.

<sup>(</sup>Y) في م: « الذي » . وتقدم الحديث صفحة ٢٥٧ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٤/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٩/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٤ ، ١٥٥ .

<sup>(</sup>١٠) في م : « وأيضا فإنه » .

<sup>(</sup>١١-١١) في م : « لم نعرف لهم مخالفا » .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۳) في م : « فيكون » .

فى الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . وقالَ ابْنُ عَمَرَ : لو كَنتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الأُولَى . وذلك لأَنَّ الأُولَى . وذِكُو الركوعِ لا وذلك لأَنَّ الأُولَى . وذِكُو الركوعِ لا يَقْتَضِى تَرْكَ السُّجُودِ ، كما ذُكِرَ البُكاءُ فِى قَوْلِه : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١٠) وقولِهِ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ نُحشُوعًا ﴾ (١٠) .

فصل: ومواضعُ السَّجدات (١١): آخِرُ الأَعْرَافِ: ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ، وفي النَّعْلِ: ﴿ وَطِلْلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ (١٧) ، وفي النَّعْلِ: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمُرُونَ ﴾ (١٥) وفي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١١) . وَفِي مَرْيَمَ : فَوْمُرُونَ ﴾ (١٥) وفي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١١) . وفي مَرْيَمَ : ﴿ وَقُولُهُ : ﴿ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١١) وفي الفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (١١) وفي الفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (١١) وفي النَّمْلِ : ﴿ رَبُّ الْعُرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (١١) . وفي أَلَمَ السَّجدة : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبُرُونَ ﴾ (١١) وفي حَمْ تنزيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبُرُونَ ﴾ (١١) وفي حَمْ تنزيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبُرُونَ ﴾ (١١) وقي حَمْ تنزيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكُبُرُونَ ﴾ (١١) وآخر اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَاسْجُدُ وَاقْتَرِبْ ﴾ (١١) وآخر اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَاسْجُدُ وَاقْتَرِبْ ﴾ (١٢) وآخر اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَاسْجُدُ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢٢) .

<sup>(</sup>۱٤) سورة مريم ۵۸ .

<sup>(</sup>١٥) سورة الإسراء ١٠٩.

<sup>(</sup>١٦) في م : ﴿ السجود ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) الآية ١٥.

<sup>(</sup>١٨) الآية ٥٠ .

<sup>(</sup>١٩) الآية ١٠٩.

<sup>(</sup>۲۰) الآية ۸ه .

<sup>(</sup>۲۱) الآيتان ۱۸ ، ۷۷ .

<sup>(</sup>٢٢) الآية ٦٠ . وفي م خطأ : ﴿ لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) الآية ٢٦ .

<sup>(</sup>٢٤) سورة السجدة ١٥.

<sup>(</sup>۲۵) سورة فصلت ۳۸ .

<sup>(</sup>٢٦) الآية ٢١ .

<sup>(</sup>٢٧) لم ترد الآية في : م . وهي الآية ١٩ من سورة العلق .

وقالَ مالكٌ : السُّجُودُ في حَمْ عند :(٢٨) ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُـدُونَ ﴾(٢٩) . لأنَّ الأَمْرَ بِالسُّجودِ هِناك (٢٨) فيها . ولَنا ، أنَّ تَمامَ الكلامِ في الثانيةِ ، فكان السُّجودُ بعدَها ، كما (٣٠كان في سَجْدةِ ٣) النَّحْلِ عند قولِه : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وذكر السَّجْدةِ (٢١) في التي قُبْلُهَا ، كذا ههُنا .

## ٧٠٥ \_ مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِر )

وجُمْلَةُ ذلك، أنه يُعتبَرُ (١) للسجودِ (٢مِن الشُّرُوط٢) مايُشْتَرَطُ لصلَاةِ النَّافلةِ ؟ مِن الطهارَتَيْن مِن الحدثِ والنَّجَس ، وسَتْر العَوْرةِ ، واسْتِفْبَالِ القِبْلَةِ ، والنَّيَّةِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا(") . إلَّا ما رُويَ عن عثمانَ بن عفَّانَ ، رَضِيَى اللهُ عنهُ ، في الحَائِض تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِيءُ برأْسِهَا . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، قال ، ويقولُ : اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ . وعن الشَّعْبِيِّ في مَن سَمِعَ السَّجْدةَ على غَيْرِ وضُوءِ سَجَد (١) حيثُ كانَ وجْهُهُ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةً بغَيْرٍ طَهُورٍ »(°) . فَيَدْخُلُ ف ٢٤٤ و عُمُومِهِ السُّجودُ ./ولأنَّه صلاةً فَيُشْتَرَطُ له ذلك ، كذاتِ الرُّكُوع ، ( ولأنَّه سُجودٌ ، فيُشْتَرَطُ له ذلك كسُجودِ السَّهُونُ .

<sup>(</sup>٢٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۹) سورة فصلت ۳۷.

<sup>(</sup>۳۰–۳۰) في م : « في سورة » .

<sup>(</sup>٣١) في م : « السجود » .

<sup>(</sup>١) في م: ويشترط ، .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تنازع العلماء في سجود التلاوة ، هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة . في الفتاوي ١٩٤/٢٦ ، ١٩٥ .

<sup>(</sup>٤) في م : « يسجد » .

<sup>(</sup>٥) تقدم في صفحة ٣٤٦ . من الجزء الأول .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : م .

فصل: وإذا سَمِعَ السَّجْدَة (٢) ( وهو على غيرِ طهارة ( ) لَم يَلْزَمْه الوُضوءُ ولا النَّكَمُّمُ ، وقال النَّحْعِيُّ : يَتَيَمَّمُ ، ويسجُدُ . وعنه : يَتَوَضَّأُ ، ويسجُدُ . وبه قال النَّوْرِيُّ ، وَإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي . ولَنا ، أنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فاتَ لم النَّوْرِيُّ ، وَإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي . ولَنا ، أنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فاتَ لم يَسْجُدُ ، كَا لو قَرَأُ سجدةً في الصلاةِ ، فلم يَسْجُدُ ، فإنَّه لا يسجدُ بعدها . ( إذا ثبت هذا فإنَّه لا يسجدُ وإنْ تَوضَا ؛ لما ذكرناه مِن أنَّه فات سَبَبُها ، فلا يسجدُ لما ، ولا يتيمَّمُ لها مع وُجودِ الماءِ ؛ لأنَّ الله تعالى شرَط في التَّيَمُّمِ عَدَمَ الماءِ أو المرضَ ، لها ، ولا يتيمَّمُ لها مع وُجودِ الماءِ ؛ لأنَّ الله تعالى شرَط في التَّيمُّمِ عَدَمَ الماءِ أو المرضَ ، فله أنْ يسجُد ( ) إذا لم ولم يُوجَدُ واحدٌ منهما . وإن كان عادِمًا للماءِ فتيمَّم ، فله أنْ يسجُد ( ) إذا لم يُصلُوا ، لأنَّه لم ينعُد سببُها ، ولم تفتُ ، بخلافِ ما إذا تَوضَّا ) .

## ٢٠٦ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَكَ ﴾

وجُمْلَةُ ذلكَ ، أنّه إذا سَجَدَ للتّلاوَةِ فَعَلَيْهِ التّكْبِيرُ للسَّجودِ والرَّفْعِ منه ، سَوَاءً كَانَ في صلاةٍ أو في غَيْرِها . وبه قالَ ابْنُ سِيرِينَ والحسنُ ، وأبو قِلَابَة ، والنَّخعِيُ ، ومُسْلِمُ بنُ يَسَارِ (۱) ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُ ، والشافعيُ ، وإسحاقُ (۲) وأصحابُ الرَّأي . وقال مالكُ : إذا كان في صلاةٍ . واختلف (۱) عنه إذا كان في غيرِ صلاةٍ . ولنا ، ما رَوَى ابْنُ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَيْقِلَةٍ يقرأُ علينا القُرْآنَ ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَر وسجدَ وسَجَدْنَا معهُ . قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ : كانَ الثورِيُّ يُعْجِبُهُ لأنه كَبَر . (أروَاه أبو داوُد : يُعْجِبُهُ لأنه كَبَر . (أروَاه أبو داوُد ) .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل : « السجود » .

<sup>(</sup>۸−۸) فی م : « غیر متطهر » .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠) الكلمة مطموسة ، ولعل ما أثبتاه الصواب .

<sup>(</sup>١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، صالح ، توفى سنة مائة أو إحدى ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠ ، ١٤١ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) أي النقل .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م .

ولأنّه سجود مُنفَرِد ، فَشُرِع التّكْبِيرُ (°) في الْبِتَدَائِهِ ، والرَّفْعِ منه كسُجودِ السهوِ بعدَ السَّلامِ . وقد (اثبت أنَّ النَّبِيِّ عَلِيلِهِ كَبَّرَ ا) فيه للسَّجودِ والرَّفْع . ولمْ يَذْكُر الْحِرَقِيُّ التَّكْبِيرَ للرَّفع . وقد ذَكَرَهُ غيرُه مِن أصحابِنَا ، وهو القِيَاسُ ، (٧) ذَكُرْنَا ١٠ . ولا التَّكْبِيرَ عُى الْبِيدَاءِ السجودِ أَكْثُرُ مِن تَكْبِيرَةٍ . (٨) وقال الشَّافِعيُّ : إذا سجد خارِجَ الصلاةِ كَبُر واحدةً للافتتاج ، وأُخرى للسُّجودِ ؛ لأنّه صلاة ، فيكبّر للافتتاح غير تكبيرةِ السُّجودِ ، كا لو صلّى ركعتيْن . ولنا ، حديثُ ابنِ عمر (٩) ، وظاهره أنّه كبّر واحدة ، ولأنَّ معوفة ذلك تثبُثُ بالشَّرْع / ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، ولأنَّه سجودٌ مُفرد ، علم فلم يُشرَعُ في ابْتدائِه تكبيرتان ، كسُجود السّهو ، ولأنَّه سجودُ تلاوةٍ ، فأشبَه مالو سجده في الصلاة ، وقياسُهم يبطُل بسجود السهو ، وقياسُ هذا على سجود السهو الرَّي مِن قياسِه على ركعتيْن ، ولأنَّه أقْربُ إليه ، وأشبَهُ به ، ولأنَّ الإحرامَ بالرَّحْعتيْنِ يتخلَّلُ بينه وبين السجودِ أفعالَ كثيرة وأركان ، فلم يُكتَفَ بتكبيره عن تكبيرة السُّجودِ ، وههنا لا يتخلَّلُ بينهما سِوَى السَّلام ، فأَجْزَاهُ تكبيرة واحدة ، المَسْبوقِ إذا كبرُ وسجد ، أو ركع .

فصل: ويَرْفَعُ يديهِ عند (١٠) تَكْبِيرَةِ (١١الابتداء إن كان ١١) في غيرِ صلاةٍ .

<sup>=</sup> وأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبي داود . ٢٣٦/١ .

<sup>(</sup>ه) في م: « له للتكبير ».

<sup>(</sup>٦-٦) في م : ( صح عن النبي عَلِيْكُ أنه كبر ) .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

 <sup>(</sup>٨) من هنا إلى آخر الفصل في م : « قال : يكبر للافتتاح واحدة ، وللسجود أخرى . ولنا حديث ابن عمر ، وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام » .

<sup>(</sup>٩) الذي تقدم قريبا .

<sup>(</sup>١٠) في م: «مع».

<sup>(</sup>١١-١١) في م : « السجود إن سجد » .

(١٠ وهو قولُ الشَّافعيِّ ١٠)؛ لأنها تَكْبِيرَةُ إحْرامِ (١٠)، وإنْ كانَ سَجَدَ (١٠) في الصلاة، فَنَصَّ أَحمدُ على (١٥) أَنهُ يَرْفَعُ يدَيْهِ (١١ لأَنَّه يُسَنُّ له الرَّفْعُ لو كانَ مُنْفَرِدًا ، فكذلِكَ مع غيرِه . قال القاضى : وقِيَاسُ المَذْهَبِ لا يَرْفَعُ ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الرَّفْعِ في ثلاثَةِ مَوَاضِعَ ، ليس هذا منها ، ولأَنَّ في حديثِ ابْنِ عمرَ : أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كَانَ لا يَفْعَلُهُ في السجودِ . يَعْنِي رَفْعَ يديهِ ، وهو حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه (١١) . واحْتَجَّ أحمدُ بِمَا ١١ رَوَى وَائِلُ بنُ حَجْر ، قالَ : قُلْتُ لأَنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ . فكَانَ يُكَبِّرُ إذا خَفَضَ وَرَفَعَ (١٨) ، ويَرْفَعُ يديهِ في التَّكْبِيرِ (١١) . قالَ أحمدُ : هذا يَدْخُلُ في هذا كُلِّهِ ، وهو قولُ سليمانَ (٢٠) بن يَسَارِ ، ومُحَمَّدِ بن سِيرِينَ .

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۳) في م : « افتتاح » .

<sup>(</sup>١٤) في م : « السجود » .

<sup>(</sup>١٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من: الأصل ، وجاء مكانه فيه: « أيضا » ، ثم جاء في آخر الفصل: « وقياس المذهب أنه لا يرفع يديه في الصلاة ، لقول ابن عمر: كان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه. ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر، لأنه أخص منه ، وقد قُدِّم عليه في سجود الصلاة ، ونُحصَّ به ، فيجب أن يخص ههنا ، لأنه مثله . وذكر هذا القاضى ، وقال: الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها » .

<sup>(</sup>۱۷) تقدم في صفحة ۱۳۷.

<sup>(</sup>١٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩) أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنسائى ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الصلاة ، وفي : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الصلاة ، وفي : باب موضع المرفقين ، وباب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المجتبي ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣٠ - ٣٠ . وابن ماجه ، المنت وفع اليدين إذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/١ ، ٣١٨ .

<sup>(</sup>۲۰) في م : « مسلم » . وتقدم كل منهما .

فصل: ويَقُولُ في سجودِهِ ما يقولُ في سجودِ الصَّلاةِ (١٦) . (٢٧ نَصَّ عليه أَحمدُ . وإن قال ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، قالتْ عائشةُ ٢٦) ، رضِيَ اللهُ عَنْهَا : إنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةٍ كان يقُولُ في سجودِ القَرْآنِ باللَّيلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي حَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » (٢٣) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، (١٤ وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ ، وابنُ مَاجَهُ أَنَّ عَنِ ابْنِ عباسٍ ، رضِيَ اللهُ عَنْهما ، قال : جاءَ رَجُلَّ إلى النَّبِيِّ عَلِيلَةً ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إنِّي رَأْيَتُنِي اللَّيلَةَ أُصَلِّى فَال : عارسولَ اللهِ ، إنِّي رَأْيتُنِي اللَّيلَةَ أُصَلِّى خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَجرةُ لسُجودِي ، فَقَرأَتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَجرةُ لسُجودِي ، وَاجْعَلْها لِي عندَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلُهَا مِنِّي كَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عبدكَ داوُد . فقرأَ النَّبِيُّ عَلِيلَةً فَي الشَّجَدَةُ ثُمَّ سَجَدَ ، فقالَ ابْنُ عباسٍ : فَسَمِعْتُه يَقُولُ مثلَ مَا أُخْبَرَهُ الرَّجُلُ عن قَوْلِ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ ، فقالَ التَّرْمِذِيُّ : وهذا حديثُ غريبٌ . ومهما قال مِنْ ذلكَ ونَحْوِه (١٥) فحسنٌ . فحسنٌ .

## ٧٠٧ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ ﴾

اختلفَتِ الرَّوايةُ عن أحمدَ في التَّسْليمِ في سُجودِ التَّلاوةِ ، فرأَى أنَّه واجبٌ . وبه قال أبو قِلابةَ ، وأبو عبد الرحمن (١) ؛ لقوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا

<sup>(</sup>٢١) في الأصل: ( صلب الصلاة ) .

<sup>(</sup>٢٢ - ٢٢) في م : ( قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربي الأعلى . وقد روت عائشة ، .

<sup>(</sup>۲۳) تقدم في صفحة ١٩٤.

<sup>(</sup>٢٤ – ٢٤) سقط من : الأصل . وجاء بعد الحديث فيها هكذا : ﴿ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ﴾ . وأخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء ما يقول ف وأخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء ما يقول ف سجود القرآن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٣٠ / ٢ ، ٢ / / ٣١ . وابن ماجه ، ف : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٤/١ .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>١) من هنا اختلف هذا الفصل في م في إيراده هكذا: و وروى أنه غير واجب. قال ابن المنذر: قال أحمد ، أما التسليم فلا أدرى ما هو . قال النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب: ليس فيه تسليم . =

التَّسْلِيمُ (١) ». ولأنَّها صلاةً ذاتُ إحْرامٍ ، فافتقرَتْ إلى سَلامٍ ، كسائِر الصَّلُواتِ . والرِّوايةُ الثانية ، لا تسليمَ فيه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، ويحيى بن وَثَابٍ . ورُويَ ذلك عن أبي حنيفة . واختلَف قَوْلُ الشَّافعيِّ فيه . قال أحمدُ : أمَّا التَّسْليم فلا أَدْرِي ما هو . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِّي عَلَيْكُ فيه سلامٌ ، لأنَّه لا تَشَهُّدَ له ، فلم يُشْرَعْ فيه سلامٌ كغيرِ الصلاة . ويُجْزِئُه تسْليمةٌ واحدةٌ . وبه قال إسحاقُ ، قال : ويقول ، السَّلامُ عليكم . قال القاضِي : يُجْزئُه تَسْليمةٌ واحدةٌ ، روايةً واحدةً . وذكر في « المُجَرَّد » عن أبي بكر ، أنَّ فيه روايةً ثانيةً ، لا تُجْزِئُه إِلَّا اثنتان . والصحيحُ الأوَّلُ ، لأنَّها صلاةٌ لا تشَهُّدَ فيها ، فكان المشروعُ فيها تسْليمةً واحدةً ، كصلاةِ الجنازةِ ، ولا تفْتقِرُ إلى تشهُّدٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه لم يُنْقُلْ عن النَّبِيِّ عَلِيلًا ، ولا عن أحدٍ من أصْحابه .

## ٢٠٨ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَسْجُدُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا تُطَوِّعًا . )

قَالَ الأَثْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِدِ الله يُسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأً سَجُودَ القُرْآنِ بَعَدَ الفَجر وبعد العصرِ ، أَيَسْجُدُ ؟ قال : لا . وبِهذا قالَ أبو ثُوْرٍ . ورُوِيَ ذَلْكَ عن ابْنِ عمرَ ، وسعيد بن المُسنيُّب، وإسحاقَ . وكَرة مالكٌ قرَاءَةَ السجدةِ في (١) وقْتِ النَّهْي . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَسْجُدُ . ( وهو قَوْلُ ٢ ) الشافعيِّ . ورُوِيَ ذلكَ عن

<sup>=</sup> وروى ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعيُّ فيه . ووجه الرواية التي اختارها الخرق قول النبي عَلَيْكُ : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات ، ولا تفتقر إلى تشهد . نص عليه أحمد ، في رواية الأثرم ؛ لأنه لم ينقل ، ولأنه لا ركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة . ويجزئه تسليمة واحدة . نص عليه أحمد ، في رواية حرب وعبد الله . قال : يسلم تسليمة واحدة . قال القاضي : يجزئه رواية واحدة . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال في المجرد ، عن أبي بكر : إن فيه رواية أخرى ، لا يجزئه إلا ثنتان » . (٢) تقدم في صفحة ١٢٧.

<sup>(</sup>١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « وبه قال » .

الحسن ، والشَّعْبِيّ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وعطاءِ ، وعِكْرِمَة ؛ "لأنّه صلاةً لها سَبَبٌ ، فجازت في وقتِ النّهي ، كقضاءِ السُّننِ الرَّواتبِ ، وقد ثبت الأصلُ ، بكوْنِ النّبِيِّ عَيْقِيلِهِ قَضَى الرَّكِعَيْنِ اللّيْن بعدَ الظهر بعدَ العصر " . ورَخَّصَ فيهِ أصحابُ الرَّأي قبلَ تَغَيُّرِ الشمسِ . ( وَلنا ، عُمُومُ قولِه عليه السَّلامُ : « لَا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَرَوَى أبو الفَجْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَرَوَى أبو داوُد ( عن أبى تَمِيمةَ الهُجَيْمِي ، قالَ : كُنْتُ أَقُصُّ بعدَ صلاةِ الصبح ، فأَسْجُدُ ، واللهِ عَنْ أبي اللهُ عَمْرَ ، فلم أنْتَهِ ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم عاذ / فقال : إنِّى صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِي عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ ، وعمر ، وعثمانَ ، فلم يَسْجُدُوا حتى تطلُع الشمسُ . ورَوَى الأثرَمُ ، عن عُبيد الله ( ) بن مِقْسَمٍ : أنَّ قاصًّا كانَ يقرأُ السجدة بعدَ العصرِ ويسْجد ، فَنَهَاهُ ابْنُ عمرَ ، وقالَ : إنَّهم لا يَعْقِلُون .

٩ • ٧ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ )
وجُمْلَةُ ذلكَ أَنَّ سجودَ التلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وليس بواجِبٍ ، ('عندَ إمامِنَا ومُالكِ') ، والأُوزَاعِيِّ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعيِّ ، ('وهو مذهَبُ عمرَ') ، وابْنِه ومالكِ') ، والأوزاعِيِّ ، واللَّيثِ ، والشَّافِعيِّ ، ('وهو مذهَبُ عمرَ') ، وابْنِه

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : م .

وحديث قضاء النبى على الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب ما في الصلاة ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ، ٥٣/١ ، ومسلم ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى على بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٧١/١ ، ٥٧٧ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٩٣/١ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٧/٢ ، ٦٤/٣ .

<sup>(</sup>٥) في : باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٧/١ .

<sup>(</sup>٦) في م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن مقسم القرشي مولاهم ، تابعي ثقة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٠/٦ .

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل: « وبهذا قال مالك » .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل : « روى ذلك عن عمر » .

عبد الله ، "وأوْجَبه أبو حنيفة وأصحابه" . لقول آلله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُوْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِى عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ وَهِذَا ذَمِّ ﴾ . (وهذا ذَمِّ ) ولا يُذَمُّ إِلَّا على ترْكِ واجبٍ . ولأنه سُجُودٌ يُفْعَلُ في الصلاةِ ، فكانَ واجبًا كسُجودِ الصلاةِ . ولنا ، ما رَوَى البَخَارِيُّ الله عَلَم يَسْجُدُ مِنَا أُحدٌ . مُتَّقَقٌ عليه (٧) . ولأَنه إجْمَاعُ الصحابَة (١ . ورَوَى البُخَارِيُّ (١ ) ، والأَثرَمُ عن عمر ، مُتَّقَقٌ عليه (١ ) . ولأَنه قرَأ يومَ الجُمُعةِ على المِنْبَرِ بسُورَةِ النَّحِل ، حتى إذا جاءَ رضي الله عنه ، أنّه قرَأ يومَ الجُمُعةِ على المِنْبَرِ بسُورَةِ النَّحِمُ اللهُ عَنْ محتى إذا جاءَ مَتَ السَّجُدَة وَلَ بَا الله عنه ، ومَنْ لم يَسْجُدُ والله ألناسُ ، وتَى إذا كانت الجُمُعة القابِلَة قرأ بها ، السَّجودِ ، فمَنْ سجدَ فقد أصابَ ، ومَنْ لم يَسْجُدُ فلا إثْمَ عليه . ولمْ يَسْجُدُ عمرُ . وفي لفظٍ : إنَّ الله لَمْ يَفْرِضْ علينا السَّجودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ . وفِي رَوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فقالَ : على رسِلِكُمْ ، إنَّ الله لَمْ يَفْرِضْ علينا السَّجودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ . وفِي رَوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فقالَ : على رسِلِكُمْ ، إنَّ الله لَمْ يَشْرَضْ علينا السَّجودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ . وفِي رَوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فقالَ : على رسِلِكُمْ ، إنَّ الله لَمْ يَصْعُومُ عَلَيْنَا إلَّا أَن نَشَاءَ . فَقَرَأُهَا ، ولمْ يسجد ، ومَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا (وهذا كان يومَ عَلَيْنَا إلَّا أَن نَشَاءَ . فَقَرَأُهَا ، ولمْ يسجد ، ومَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا (وهذا كان يومَ الجمعة ، بمَحْضِ من أهلِ الجمعة من الصحابة وغيرهم ، ولم يُنْكُرْ ، فيكونُ إجماعًا (١٠) ولأنَّ السجودَ صلاة ، فيدخلُ في عُموم قولِهِ عليه السلامُ للأعرابيّ ، حين سأله الله المُعالى . عن سأله

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل: ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب ، .

<sup>(</sup>٤) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل ، في هذا الموضع ، وجاء عقيب حديث عمر الآتي .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قرأ السجدة و لم يسجد . صحيح البخارى ١/٢٥ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠١١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير السجود فى المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبى داود ٢٤٤/١ ، ٣٢٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من لم يسجد فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧/٧٥ ، ٥٨ . والنسائى ، فى : باب ترك السجود فى النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتمى ٢٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٦٥ ، ١٨٦٨ .

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) فى : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخارى  $\Lambda$   $\Lambda$  ( $\Lambda$  ) فى  $\Lambda$  : « وهذا بحضرة الجمع الكثير ، فلم ينكره أحد ، ولا نقل خلافه » . وبعده فى الأصل حديث زيد اين ثابت الذى تقدم .

<sup>(</sup>١٠) من هنا إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَطُوعٍ ﴾ سقط من م .

ماذا فرضَ اللهُ على مِن الصلاةِ ؟ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتِ » . قال : هل على غير غير ها ؟ قال : « لَا ، إلَّا أَنْ تطوَّعَ » فأمَّا الآيةُ فإنَّه ذَمَّهم لِترْكِ السجودِ غير مُعْتَقِدِينَ فضلَه ، ولا مَشْرُوعِيَّتُه ، وقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بسُجُودِ السهوِ ، فإنَّه عندَهم غيرُ واجبٍ .

فصل: ويُسنَّ السُّجودُ للتَّالِي والمُسْتَمِعِ ، لا نعلمُ في هذا حلَّافًا . وقد دَلَّتْ عليهِ الأَّحادِيثُ التي روَيْنَاهَا . وقد رَوَى البخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ وأبو داوُد (١١) ، عنِ ابْنِ عمرَ ، قال : كان رَسولُ اللهِ عَلِيلِهُ يَقْرَأُ علينا السُّورةَ في غيرِ الصَّلاةِ ، فيَسْجُدُ ، ومَسْجُدُ معهُ ، حتى لا يَجدَ أحدُنا مكانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . فأمَّا السامِعُ غيرُ ونَسْجُدُ معهُ ، حتى لا يَجدَ أحدُنا مكانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . فأمَّا السامِعُ غيرُ عثران والقَاصِدِ للسماع/فلايُسْتَحَبُّ له ، ورُوِى ذلكَ عن عثانَ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وعِمْران (١٢ ابن الحُصَيْن ، رَضِيَ الله عنهم ١١) وبه قال مالكُ . وقال أصحابُ الرَّأي : عليهِ السُّجودُ . ورُوِى ذلكَ عن ابْنِ عمرَ ، والنَّخِعِيِّ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، ونافِع ، السُّجودُ . ورُوِى ذلكَ عن ابْنِ عمرَ ، والنَّخِعِيِّ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، ونافِع ،

<sup>=</sup> والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستخلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... إلخ ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١٨/١ ، ٣١/٣ ، ٣١/٣ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٢٠٥١ ، ١٤ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣/١ . والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى كتاب الصلاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى فى الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٩٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٩٥/١ .

<sup>(</sup>١١) سقط من : الأصل

وأخرج البخارى الحديث ، ف : باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ١/٢٥ – ٥٠ . ومسلم ، ف : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢/٥٠١ . وأبو داود ، ف : باب ف الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٧٢ .

<sup>(</sup>۱۲ – ۱۲) سقط من : م .

وإسْحاق؛ لأنَّه سَامِعٌ للسَّجْدة، ("افكانَ عليهِ السَّجُودُ كالمُسْتَمِع"، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا أُوِّكُ عليهِ السَّجودُ، وإنْ سَجَدَ فحسنٌ. ولَنا، مَا رُوِيَ عن عَهَانَ، ورَضَى اللهُ عنه: أنَّه مَرَّ بقَاصٍّ، فَقَرَأ القاصُّ سَجَدَةً ليَسْجُدَ عَهَانُ معه، فلم يَسْجُدُ. وقالَ : إنَّما السَّجَدَةُ على مَنِ اسْتَمَعَ. وقالَ ابْنُ مسعودٍ، وعِمْران: ما جَلَسْنَا لها. وَحُوهُ عن ابْنِ عباس، ولا مُخَالِفَ لهُمْ في عصرِهِمْ وقالَ سَلْمانُ: ما عَدَوْنَا لَهَا. وَحُوهُ عن ابْنِ عباس، ولا مُخَالِفَ لهُمْ في عصرِهِمْ نعْلَمُهُ إلَّا قَوْلَ ابْنِ عمرَ: إنّمَا السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَهَا. فيَحْتَمِلُ أنه أرادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ، فَيُحْتَمِلُ أنه أرادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كلامُهُ جَمْعًا بين أقوَالِهِمْ ؛ (الولائنَّ غيرَ القاصِدِ لم يُشارِكِ عَنْ قَصْدٍ، فَلُحْمِ ، فلم يُشارِكُهُ في السَّجودِ كَغَيْرِه، أمَّا المُسْتَمِعُ فإنَّه شَرِيكُ التَّالِي في الأَجْرِ، فلم يُشارِكُهُ في السَّجودِ كَغَيْرِه، أمَّا المُسْتَمِعُ فإنَّه شَرِيكُ التَّالِي في الأُجْرِ، بدليل قولهِ عليه السَّلامُ: «التَّالِي والمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ» أنَّ المُسْتَمِعُ اللهُ عَلْهِ عليه السَّلامُ: «التَّالِي والمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ» أن اللَّه المَّنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْقَامِ عليه السَّلامُ والمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُسْتَمِعُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المُسْتَعِي اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>١٣ - ١٣) في الأصل: « فأشبه المستمع » .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) في م : ﴿ ويصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما في الأجر ﴾ .

ولم نجد الحديث بهذا اللفظ . وانظر : نصب الراية ١٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٥ ١ - ٥ ١) في م: « فإن كان صبياً أو آمرأة ، فلا يستجد السامع ، رواية واحدة ، إلا أن يكون ممَّن يصح له أن يأتمُّ به . ومن قال لا يسجد إذا سمع المرأة قتادة ، و » .

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : « وقد روى » .

<sup>(</sup>١٨) في الجزء الأول ، صفحة ١٢٢ ، في : باب سجود التلاوة . وانظر : اِلأَم ١٢٠/١ .

<sup>(</sup>٩٩) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ، الذي تقدمت ترجمته ، في الجزء الأول . وذكر له الذهبي في تذكرة =

عن عطاء ، عن النَّبيِّ عَيْلَة . ( ' وإن كان التَّالِي أُمِّيًّا سجَد المُسْتِمعُ بسُجودِه . وإن كان صَبَيًّا ففي سُجودِ الرَّجُل بسُجودِه وَجْهان ؛ بناءً على صِحَّةِ ائتمامِه به في النَّفْلِ ٢٠) . وإذا لم يَسْجُد التَّالِي لم يَسْجُد المُسْتَمِعُ . وقالَ الشافعي : يَسْجُدُ ؛ لأنَّ الاستماعَ موجودٌ ، وهو سببُ السُّجود . ولَنا ، الحديثُ (٢١) الذي روَّيْنَاهُ (٢٠ ولأنَّه تابعٌ له ، فإنَّ الاسْتَاعَ إنَّما يحصُل بالقراءةِ ، ولا يسجدُ بدون سجودِه ، ٢٠) كما لو كَانًا فِي الصَّلاةِ (٢٣) . فإنْ كَانَ التَّالِي فِي صلاةٍ ، والمُسْتَمِعُ فِي غيرِ صلاةٍ ، سَجَدَ معه . وإنْ كانَ المُسْتَمِعُ في صلاةٍ أُخْرَى لم يَسْجُدْ (٢٠ معهُ إنْ كانَتْ فَرْضًا ، روَايَةً واحدةً ، وإنْ كانت نَفْلًا فعلى روايَتَيْن ، الصَّحيحُ أنه لا يَسْجُدُ ٢٠ ، ولا يَنْبَغِي له أَنْ ٢٤٦ ظ يَسْتَمِعَ ، (٢٠ بل يَشْتَغِلُ بصلاتِهِ ٢٠ . كَا قَالَ النَّبِيُّ /عَيْنِكُ : ﴿ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عليه (٢٥) . ولا يَسْجُدُ إذا فَرَغَ مِن الصلاةِ ، وقال أبو حنيفَة : يَسْجُدُ (٢٦ لأنَّ سببَ السُّجودِ وُجدَ، وامْتَنَع من السُّجودِ لمُعارض، فإذا زال المُعارِضُ سَجَد. وَلَنَا، أَنه ٢٦ لُو تَرَكَ السُّجودَ لِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلاةِ لَم يَسْجُدُ (٢٧ بعدَها، فلِتَلَّا يسْجِدَ لَحُكْمِ تِلَاوِتِه أُوْلَى. وعن أحمدَ، رواية أُخْرَى، في المُسْتَمِع إذا كان في صلاةِ تَطوُّع، أنَّه بسجد؛ سواءً كان التَّالِي في صلاةٍ أخرى، أو لم يكُنْ. والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّه ليس بإمام له، فلا يسجدُ بتلاوتِه، كما لو كان في فَرْض. ٢٠٠

<sup>=</sup> الحفاظ ٤٩/٢ ٥ كتابا في الضعفاء ، كما تجد بعض آثاره ، في تاريخ التراث العربي ٢٦٢/١/١ ، ٢٦٣ . (٢٠-٢٠) سقط من : م . ويأتي ما يخص الأمي فيما بعد .

<sup>(</sup>٢١) في الأصل : ﴿ الحبر ﴾ .

<sup>(</sup>۲۲ - ۲۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٣) بعد هذا في م : « وإن قرأ الأمي سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه ؛ لأن القراءة ليست بركن في السجود » . وتقدم إلا قوله : « لأن القراءة ليست بركن في السجود » .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) سقط من: الأصل. (۲۰) تقدم في صفحة ۸۸.

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م: « عند فراغه ، وليس بصحيح فإنه » .

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) في م : ﴿ إِذَا فرغ ، فلأن لا يسجد بمكم سماعه أولى ، وهذا الحكم إن كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة ، .

فصل: ولا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ، وقالَ أبو حنيفَة : يَقُومُ مَقَامَه اسْتِحْبَابًا ، لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢٨) . ولَنا ، أنّه سجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فلا (٢١ يقوم مَقامَه ٢١) الرُّكُوعُ ، كسُجُودِ الصَّلاةِ ، والآيةُ المُرَادُ بها السَّجُودَ ، لِأَنَّه قال : ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، وإنَّمَا رُوِى عن داؤدَ عليهِ السِلامُ السَّجُودُ لا الرُّكُوعُ ، إلَّا أنه عَبَرَ عنهُ بالرُّكُوعِ ، (٣ على أنَّ سَجْدَةَ صَلَى لَسَّجُودِ التَّلاوةِ ٢٠ . وَخَرَّ ، والنَّمَا فعل ذلك تَوْبةً ، لا لسُجُود التَّلاوةِ ٢٠ .

فصل: (٢١) وإنْ قَرَأُ السَّجْدَةَ فَى الصلاةِ فَى آخِرِ السُّورةِ ، فإنْ شاءَ رَكَعَ ؛ وإنْ شاء سَجَد ، ثم قام (٢٦ فقرأ شيئًا من القرآنِ ثم ركَع ، وإنْ شاء سَجَد ، ثم قام فركَع مِن غيرِ قراءةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وهذا قَوْلُ ابنِ مَسْعود ٢٦ ) ، والرَّبيعُ بن نُحنَيْم (٢٥) ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي ، ونحوه عن عَلْقَمَة ، وعمْرو بن شرَحْبيل (٥) ، ومَسْرُوقِ . قالَ مَسْرُوقَ : قالَ عبدُ اللهِ ، إذا قَرَأُ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخَرُهَا سَجدَةً ، فَلْيُرْكَعْ إِنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ فلْيَسْجُدْ ؛ فإنَّ الرَّكعةَ مع السَّجدةِ ، وإنْ سَجَدَ فَلْيَقْرَأُ بالنَّجْمِ ، إذا قامَ سُورَةً ، ثم لَيْرَكَعَ . ورُويَ عن عمرَ ، رضَى آللهُ عنهُ ، أنَّه قَرَأُ بالنَّجْمِ ، فسَرَجَدَ فيها ، ثم قامَ فَقَرَأً سُورةً أَخْرَى .

<sup>(</sup>۲۸) سورة ص ۲۶ .

<sup>(</sup>٢٩-٢٩) في م : « يقوم مقامه » .

<sup>(</sup>٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣١ - ٣١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٣٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) فى م : ﴿ فَرَكَعَ نَصَ عَلَيْهُ ، قال ابن مسعود : إن شَعْتَ رَكَعَتَ وإن شَعْتَ سَجَدَتَ ، وبه قال ﴾ . (٣٤) أبو يزيد الربيع بن حثيم بن عائذ الثورى الكوفى ، روى عن النبي عَيِّلِيَّةٍ مرسلا ، توفى بعد مقتل الحسين بن على سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .

على على درك وسين ، به يب ، بدر الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب . ٤٧/٨ .

فصل: وإذا (٣٠ قرأ السَّجُدة ٢٠) على الرَّاحِلَةِ في السَّفرِ ، أَوْمَأ (٣٠) بالسُّجودِ حيثُ كان وَجْهُ ، (٢٠ كصلاةِ النَّافِلَةِ ٢٠) . فعلَ ذلكَ عَلَى ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وابْنُ عمرَ ، وَابْنُ الرُّبيْرِ ، والنَّخْعِيُ ، وعطاءٌ ، وبه قال مالكَ ، والشَّافعيُ ، وأصْحابُ الرَّأْي ، (٣ ولا نعلمُ فيه خلافً ٢٠) . وقد رَوَى أبو داوُد ، عن ابْنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكَةً قَرَأُ عامَ الفَتْحِ سَجْدةً ، فسجَدَ الناسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ في الأَرْضِ ، حتى إنَّ الراكِبَ ليسجُدُ على يده . (١ ولاَنَّه تطوُّع ، فأشبَهَ سائِرَ التَّطُوُّع ٢٠) . وإنْ كانَ ماشِيًا سَجَدَ على الأَرْضِ ، ويهِ قالَ أبو العَالِيَةِ ، وأبو زُرْعَة ، التَّطُوُّع ٢٠) . وإنْ كانَ ماشِيًا سَجَدَ على الأَرْضِ ، ويهِ قالَ أبو العَالِيَةِ ، وأبو وَرُعَة ، الشَّودُ بنُ يزيدَ ، وعطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ : يُومِيءُ . وفَعَلَهُ عَلْقَمَة ، وأبو عبدِ الرَّحْمِنِ ، الشَّودُ بنُ يزيدَ ، وعطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ : يُومِيءُ . وفَعَلَهُ عَلْقَمَة ، وأبو عبدِ الرَّحْمِنِ ، الشَّجودِ (٢٠) ، (٣ ولا يَائِمُهُ السَجودُ بالأَرْض ، ويكُونُ ٢١) هُهُنَا مِثْلُه . (١ ولا كُولَ يَائِرُهُ السَجودُ بالأَرْض ، ويكُونُ ٢١) هُهُنَا مِثْلُه .

فصل: يُكْرَهُ اختصَارُ السُّجودِ ، وهو أَنْ يَنْتَزِعَ الآياتِ التي فيها السُّجودُ فيقُواً السُّجودُ فيقُواً السُّجودُ فيقاً . وإسحاقُ ، والخسنُ ((10) ، وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ فيهِ النُّعْمَانُ وصاحِبُهُ محمدٌ ، وأبو ثَوْرِ ((11) وقيل : اختصارُ السُّجودِ أَنْ يقرأً

<sup>(</sup>٣٦-٣٦) في م: ( كان ) .

<sup>(</sup>٣٧) في م : ﴿ جَازِ أَنْ يُومِيءَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٩-٣٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٠-٤٠) في م : ﴿ وَلَأَنْهَا لَا تَزِيدُ عَلَى صَلَاةَ النَّطُوعُ ، وهي تَفْعَلُ عَلَى الرَّاحَلَةُ » .

<sup>(</sup>٤١ - ٤١) في الأصل : « وقال » .

<sup>(</sup>٤٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٣-٤٣) سقط من: م ،

<sup>(</sup>٤٤-٤٤) في الأصل: « وبه قال » .

<sup>(</sup>٤٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٦) ما بعد هذا إلى قوله : ﴿ وَكَلَّاهُمَا مَكَّرُوهُ ﴾ سقط من : م .

القرآنَ إِلَّا آياتِ السُّجودِ ، فإنَّه يحذفُها ، وكلاهما مكروة . (٢٧ وَلَنا ، أنه لم يُرْوَ عن السَّلَفِ ، بل المنْقُولُ عنهم كراهتُه ، (١٤ (١٠ وَلا نَظِيرَ له يُقَاسُ عليه ١٠٠) .

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : يُكْرَهُ للْإِمَامِ قَرَاءَةُ السَّجَدةِ في صلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها ، وَإِنْ قَرَأَ لَم يَسْجُدْ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنَيْفَةَ ؛ (19 لأَنَّ فِيه إِيهَامًا عَلَى المأْمومِ (19 فيها ، وَإِنْ قَرَأً لَم يَسْجُدْ . ولمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِي ؟ لأنَّ ابْنَ عمرَ رَوَى عن النَّبِي عَيْقَاتُهِ ، أنَّهُ سَجَدَ في الظُّهْرِ ، ثم قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أَصِحَابُه أَنَّه قَرَأً سُورةَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٠٠) . واتَّبَاعُ النَّبيّ صَالِلَهُ أَوْلَى . وإذا سَجَدَ الإَمَامُ سَجَدَ المأمُومُ معه (٥١) ، وقالَ بعضُ أصحابنَا : المأمومُ مُخَيِّرٌ بينَ (٢٠ اتِّباعِ إمامِه في السُّجودِ أو تَرْكِهِ ؛ لأنَّه ليس بمَسْنُونِ للإمام، ولا يُوجَدُ الاسْتَاعُ المُقْتَضِي للسُّجودِ . وهذا يبْطُلُ بما إذا كان الإمامُ بعيدًا في صلاةِ الجَهْرِ ، لا يُسْمَعُ ، أو أُطْرُوشًا ، فإنَّه يَسْجُد بسُجودِ إمامِه ، مع ما ذكرُوهُ ٢٠٠٠ . °° والأَّوْلَى اتْبَاعُهُ °° ، لقَوْلِ رسولِ ٱللهِ عَلِيْكَةِ : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوْتَمَّ بهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا(٤٠) ». ولأنَّه لو كان بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ ، أو أُطْرُوشًا في صلاةِ الجَهْرِ ، لسَجدَ بسُجودِ إمامِه ، كذا هُهُنا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ سُجودُ الشُّكْرِ عند تَجَدُّدِ النُّعَمِ ، وانْدِفَاعِ النُّقَمِ . وبِه قال الشَّافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقالَ النَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، وَأَبو

<sup>(</sup>٤٧-٤٧) في م : ﴿ وَلِنَا ، أَنْهُ لِيسَ بَمْرُونَ عَنِ السَّلْفُ فَعَلَهُ ، بِلَ كُرَاهِتُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٨-٤٨) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٩ ٤ – ٤٩) سقط من : م . ويأتى مثله بعد : ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوْدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٠) في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ . وبعد هذا في م : ﴿ وَاحْتُجَ أُصْحَابُنَا بَأَنْ فِيهِ إِيَّهَامًا عَلَى الْمُأْمُومِ ﴾ . وتقدم .

<sup>(</sup>٥١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٢-٥٢) في م : ﴿ اتباعه أو تركه ﴾ .

<sup>(</sup>٥٣-٥٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥٤) تقدم في صفحة ١٣١ .

حنيفَة : يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ النبيُّ عَلِيلًا كانَ في أَيَّامِه الْفُتُوحُ ، واسْتَسْقَى فسُقِيَ ، ولم يُنقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، ولو كان مُسْتَحَبًّا لمْ يُخِلُّ به . ولَنا : ما رَوَى ابْنُ المُنْذِر ، بإسْنَادِهِ عن أَبِي بَكْرَةَ ، أَن النَّبِيُّ عَلَيْكُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا . ( \* وَرَوَاهُ أَبُو داوُد (٥٦) ، ولَفْظُهُ قَال : كَانَ (٥٠ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ ٥٠) ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ ساجِدًا ؟ شُكْرًا لله . وقالَ التُّرْمِذِيُّ : هذا حديثُ حسنٌ غريبٌ ٥٠٠ . وسجدَ الصِّدِّيقُ حينَ ( ٩٠ بُشِّر بَفَتْح ( ١٠٠ اليَمَامَةِ ، وعَلِيٌّ حِين وجَدَ ذا التُّدَيَّةِ ( ١٠٠ ) . خِينَ وجَدَهُ في الخَوَارِجِ ؛ لأَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُم أَخبرَ به ووَصَفَه " ، ورُويَ عن جماعةٍ مِن الصَّحابَةِ ، فَثَبَتَ ظُهُورُهُ وانْتِشَارُهُ . (١٠ فَبَطَلَ ما قالُوهُ ١٠) ، وتَرْكُهُ تَارَةً لا يَدُلُّ على أنه ليْسَ بمُسْتَحَبٌّ ، فإنَّ المُسْتَحَبُّ يُفْعَلُ تارَةً ، ويُتْرَكُ أُخْرَى . [11 إذا ثبَت هذا فإنَّ صفةً ٢٤٧ ظ سُجودِ الشُّكْرِ في أَفْعالِه وأَحْكَامِه وشُروطِه كَصِفةِ سُجودِ التَّلاوةِ ، على/ما ذک نَاه<sup>(٦١</sup>)

فصل : ولا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وهو في الصلَاةِ . لأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنها . فإنْ فَعَلَ بطلتْ صلاتُهُ ، (٦٠ كما لو صلَّى فيها صلاةً أخرى ٦١) ، إلَّا أنْ يَكُونَ ناسيًا

<sup>(</sup>٥٥-٥٥) سقط من : الأصل.

<sup>(</sup>٥٦) في : باب في سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٨١/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في سجدة الشكر ، من كتاب السير . عارضة الأحوذي ٧٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ .

<sup>(</sup>٥٧–٥٧) في سنن أبي داود : ﴿ إِذَا جَاءُهُ أَمْرُ سَرُورُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٨-٥٨)في م : « فتح » . وأخرجه عبدالرزاق ، في : باب سجودالرجل شكرًا ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣٥٨/٣ . والبيهقي ، في : باب سجودالشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبري ٢/ ٣٧١ .

<sup>(</sup>٩٩) كان من صفة ذى الثدية أن له عضدا وليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدى ، وكان من الخوراج على علمٌّ رضى الله عنه ، وتجد خبره في : الإصابة ٢/٩٠٦ ، ٢٠١ ، كما أن حديثه أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٧٤٨/ ، ٧٤٩ . وأبو داود ، في : باب في قتال الحوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢٣/٢ . .

<sup>(</sup>٦٠-٦٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦١-٦١) في م : « ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . والله أعلم » .

<sup>.</sup> ٦٢ - ٦٢) سقط من : م .

أو جاهلًا بِتَحْرِيمِ ذلكَ (<sup>۱۲</sup> فلا يُبطلُها ، لأنَّه عملٌ غيرُ كثيرٍ ، فأشْبَهَ مالو زاد سجودًا في الصلاة سَهْوًا <sup>۱۲</sup> . فأمَّا (<sup>۱۳</sup> إذا قُلْنا : إنَّها سَجْدةُ شُكْرٍ <sup>۱۳</sup> ، فيَحْتَمِلُ أَنْ السَّجودِ ، ويحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لأَنَّ سببَها في الصلاةِ ، فأشْبَهتْ عزائمَ السَّجودِ ، ويحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لأَنَّها سَجْدةُ شُكْرٍ <sup>11</sup> .

• ٢١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ بَدَأَ بِالعَشَاءِ )

وجملتُه أَنّه إذا حضر (العَشاءُ والصَّلاةُ ، ونَفْسُه تتُوق إلى الطعام ، اسْتُحِبَّ ' أَنْ يبدأ بالعَشاءِ . ( وبهذا قال عمرُ ، وابنه . وتعَشَّى ابنُ عمر وهو يسْمعُ قراءةَ الإمام . ( وقال ابن عبّاس : لا نقومُ إلى الصلاة وفى أنفسينا شيءٌ . وبهذا قال الشَّافِعيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِر . وقال مالك : يبْدأ بالصلاة ، إلَّا أن يكونَ طعامًا خفيفًا ؛ لأنَّ ابنَ عمر قد رُوِى عنه نحوِّ مِن هذا . ولَنا ، ما روى أنسٌ ، عن النبيِّ عَلِيلِهِ أنّه قال ' : ﴿ إِذَا قُرُبَ العَشاءُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُوا صَلَاةَ المَعْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ﴾ . وعن عائشة ، قالت : إنى سمعتُ رسولَ الله عَلِيلِهِ يقول : ﴿ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، ولَا وَهُو يُدافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ﴾ . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عَلِيلَةِ : ﴿ إِذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَخِبُكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأُوا بِالعَشاءِ ، ولا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنهُ ﴾ . رواهُنَّ أَخِبُكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأُوا بِالعَشاءِ ، ولا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنهُ ﴾ . رواهُنَّ أَخِبُكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَأُوا بِالعَشاءِ ، ولا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنهُ ﴾ . رواهُنَّ

<sup>(</sup>٦٢ – ٦٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٣ – ٦٣) في م : « سجدة عَلِيْكُ إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم » . اضطراب .

<sup>(</sup>٦٤-٦٤) فى م : « تبطل بها الصلاة ؛ لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل ؛ لأن سببها من الصلاة ، وتتعلق بالتلاوة ، فهى كسجود التلاوة . والله أعلم » .

<sup>(</sup>١-١) في م : « العشاء في وقت الصلاة فالمستحب » .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « قبل الصلاة ؛ ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبي عليلة أنه قال » .

<sup>(</sup>٣) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة ، في صحيح البخاري ١٠٧/٧ . وفي م بعد هذا : « رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء » .

مسلمٌ ، وغيرُه (١٠) . ( ولأنه إذا قدَّم الصلاة على الطُّعام اشتغَل قلبُه عن خُشوعِها ، وربَّما عجَّل في سُجودِها ورُكوعِها ، فلا يُحصِّلُ أَرْكانَها . إذا ثبَت هذا ، فلا فرقَ بين أَنْ يخشَى فَواتَ الجماعة أو لم يخْشَ ؛ لقولِه : ﴿ إِذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ » إذا كانتْ نفسُه تتُوق إلى الطعام ، أو يخْشَى فَواتَه إنْ تشاغلَ بالصلاةِ ، أو فَواتَ بعضِه ، أو تكون حاجته إلى البدايةِ به ، لوَجْهٍ من الوُجوهِ . فإنْ لم يفْعلْ ، وبدأ بالصلاةِ ، صَحَّتْ صلاتُه ، في قَوْلِهم جميعًا ؛ لأنَّ البداية بالطُّعامِ رُخصةٌ ، فإذا لم يفعلْها صحَّتْ صلاتُه ، كسائرِ الرُّخصِ ، . قال ابن عبد ٢٤٨ و البَرِّ : أَجْمَعُوا على أنَّه لو صلَّى بحَضْرةِ الطَّعامِ ، فأكْملَ صلاتَهُ /أنَّ صلاتَه تُجْزِئُه . كذلك إذا صلَّى حاقِتًا(٢٠) . وقال الطَّحاوِيُّ : لا يختلفون أنَّه لو شُغِلَ قلبه بشيءٍ من

<sup>(</sup>٥) أخرجهن مسلم ، في : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ . وحديث أنس أخرجه أيضا البخاري ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١٠٧/٧ ، ١٧١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٤٨/٢ . والنسائي ، في : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٨٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٠١/١ . والدارمي ، في : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٠٠ ، ١١٠، ١٦١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ . وحديث عائشة ، أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١٧١/١ ، ١٠٧/ . وأبو داود ، في : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند . 1 & X . 1 . T . T . / Y

<sup>(</sup>٥-٥) في م: ( وقوله : وأقيمت الصلاة . يعني الجماعة . وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرًا . ونحوه قال الشافعي . وقال مالك : يبدأون بالصلاة ، إلا أن يكون طعاما خفيفا . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في م زيادة : ﴿ وَقَالَ السَّافِعِي ، وأبو حنيفة ، والعَنْبَرُّى : يكره أن يصلي وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع =

الدُّنيا ، أنَّه لا يُسْتَحبُّ له الإعادة ، كذلك إذا شَغَلَه البَوْل .

١ ١ ٧ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ ، بَدَأُ بِالْخَلَاءِ )

(اوجُمْلتُه أَنَّه أ) إذا كانَ حَاقِبًا كُرهَتْ له الصلاةُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ ، سَوَاءٌ خافَ فَواتَ الجماعَةِ أو لم يَخَفْ . ' لا نعلمُ في هذا خلافًا . وبه يقولُ مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ٢ُ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حديثِ عائشةَ ، وَرَوَى ثَوْبانُ عن رَسُولِ اللهِ عَلِيْتُكُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا يَجِلُّ لِامْرِيءِ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِيءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُو حَقِن (٢) » . قال التُّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ( ولأنَّ ذلك يشغلُه عن خُشوعِ الصلاةِ أَن وحُضُورِ قَلْبِهِ فيها ، فإنْ حالَفَ وَفَعَل ، صحَّتْ ( الصَّلاة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ والعَنْبَرِيُّ (١) ، وقال () ابْنُ أَبِي مُوسِي : إِنْ كَانَ بِهِ مِنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَئَيْنِ مُا يُزْعِجُهُ وَيَشْغَلُهُ عن الصلاةِ ، أعادَ ، في الظَّاهِرِ مِنْ قولِهِ . (<sup>٧</sup>وقال مالك : أحبّ أنْ يُعيدَ أذا شغَلَه ذلك<sup>٧)</sup>؛ لظاهِر

ذلك ، وإن لم يترك شيئا من فروضها . وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك » .

<sup>(</sup>١-١) في م: ( يعني ) .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) في م : « حاقن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٥٢/٢ .

 <sup>(</sup>٤ - ٤) في م : « والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها » .

<sup>(</sup>٥-٥) في م : ﴿ صلاته في هذه المسألة وفي التي قبلها وقال ﴾ .

<sup>(</sup>٦) أبو عبد الله سوَّار بن عبد الله بن سوار العنبري ، من أهل البصرة ، نزل بغداد ، وولى قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، صالحا ، أديبا ، شاعرا ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٢١٠/٩ - ٢١٢ ، الأنساب . Y . 49/9

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : م .

الحَديثين (^) . ( وَلَنا ، أنّه لو صلّى بحضرةِ الطّعامِ ، أو قلْبُه مشغولٌ بشيءٍ من الدنيا ، صَحَّتْ صلاتُه . كذا ههنا ، ولأنه أتى بشرائِطِ الصلاةِ وواجباتِها ، فصحَّتْ ، كما لو كانَ بحضرةِ الطّعامِ . وخبرُ عائشةَ المرادُ به الكراهيةَ ؛ بدليل مالو صلّى بحَضْرةِ الطعامِ ( . وحديثُ ثَوْبان قال ابنُ عبد البَرِّ : لا تقومُ به حُجَّةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ ( ' ' ) . ( ' ' ثم هو محمولُ على الكراهيةِ أيضا ، بدليل ما ذكر ناه ( ) ، وهذان من الأعْذَارِ التي يُعْذَرُ بها في تَرْكِ الجماعةِ والجُمُعَةِ ، ( ' العُمُومِ اللفظ ( ) ؛ فإنَّ من الأعْذَارِ التي يُعْذَرُ بها في تَرْكِ الجماعةِ والجُمُعَةِ ، وقوله : « لَا صَلاةَ » عامٌ قوله : « وَوَله : « لَا صَلاةَ » عامٌ أيضًا ( ' ' ) .

فصل: ويُعْذَرُ في تَرْكِهِمَا (١٣ بالمَرضِ والحَوفِ ؛ أمَّا المَرضُ فلا خلافَ في أنَّه عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ عنهما ، إذا شَقَّ حُضورُهما عليه ١٥ . قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ خِلافًا بين أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ للْمَرِيضِ أنْ يَتَجَلَّفَ عن الجماعاتِ مِنْ أَجْلِ المَرَضِ ، وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ قال : ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ اتَّبَاعِهِ وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ قال : ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ اتَّبَاعِهِ وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ قال : ﴿ خَوْفٌ أَوْ مَرضٌ . لَمْ تُقْبَلُ / مِنْهُ المُنْهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>٨) فى الأصل : ﴿ الحبرين ﴾ .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : م . ومكانه : « اللذين رويناهما ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضي » .

<sup>(</sup>۱۰) في م زيادة : « بالحديث » .

<sup>(</sup>۱۱-۱۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٣-١٣) في م : ﴿ المريض في قول عامة أهل العلم ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب المحروب المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، من كتاب الآذان . وفى : باب ما يكرهم التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى =

(ا وأمَّا الخوفُ فيتنوَّعُ ا ثلاثة أنْواع ؛ (ا أحدُها ، الخوفُ على نَفْسِه ، مِثْل ا فَنْ يَخَافَ (١٨) سُلُطانًا ، (ا أو عَدُوَّا ا) ، أو لِصَّا ، أو سَبُعًا ، (ا أو دابَّةً ا) ، أو سَبُعًا ، فإن دابَّةً وا ، أو دابَّةً ا ، أو سَبُعًا ، (ا أو دابَّةً ا أو سَبُعًا ، (ا أو دابَّةً ا أو سَبُعًا ، (ا أو دابَّةً ا أو سَيْلًا ، ونحوَ ذلك ، ممَّا يُؤْذِيه في نفسِه ، أو (١٠) يخافُ غَرِيمًا يُلازِمُه ولا شيءَ معه يعْطِيه (١١) ، فإن حبْسه (١١ بالدَّينِ الذي ١١) هو مُعْسِرٌ به ظُلْمٌ ، (ا وفيه مَضَرَّةً عليه الله عَدْرَ له في التَّخلُّف أن ) ؛ (ا لأنَّ مَطلَ عليه الغني ظُلْمٌ ، وفيه مَضرَّةً . وإن كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، وخاف أن يُطلَبَ به في الحالِ الغني ظُلْمٌ ، وفيه مَضرَّةً . وإن كان عليه حَدِّ للله تعالى ، أو حَدُّ قَذْفِ ، فخاف أنْ فهو عُذْرٌ ، أو أن يُوجَدَ عليه حَدِّ لله تعالى ، أو حَدُّ قَذْفِ ، فخاف أنْ يُؤخَذَ به ، لم يكنْ ذلك عُذْرًا ، لأنه يجب (١١) وفاؤه ، وكذلك أن يوجد عليه قصاص (١٠)

= ١٦٩/١ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٦/١ . والترمذى ، ق : باب في مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣٥/١٣ . والنسائى ، في : باب أستخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله عليه في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٥٨/١ ، ٣٩٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ٢٠٠١ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٢٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ .

۱۲/۶ : ۱۱۰ : ۱۱۱۰ : ۲۱۲ ، ۲۲/۵ : ۲۱۱ ، ۲۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱ ،

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٠/١ .

(١٧-١٧) في م : ﴿ خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل . فالأول ﴾ .

(۱۸) في م زيادة : « على نفسه » .

(19-19) سقط من: الأصل.

(٢٠) في م : ﴿ وَفِي مَعْنِي ذَلِكَ أَنْ ﴾ .

(٢١) في م : ( يوفيه ) .

(۲۲-۲۲) في م : ( بدين ) .

(٢٣-٢٣) في م : « له » .

(٢٤ - ٢٤) في م: ﴿ أَدَاءَ اللَّذِينَ لَمْ يَكُنَ عَذَرًا لَهُ ؟ لأَنْهُ يَجِبُ إِيفَاؤُهُ ﴾ .

(٢٥-٢٥) في م: و وهكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يكن له عذر في التخلف من أجله » .

(٢٦) طمست في الأصل.

وقال القاضى : إن كان يرْجُو الصُّلْحَ (٢٠ عليه بمالٍ ، فهو عُذْرٌ ٢٠) ، حتى يُصالِحَ ، بخلاف الحدود ، فإنَّها لا تَدخُلُها المُصالَحةُ ولا العَفْو . وحدُّ العَفْو إن رَجَا(٢٠) العفو عنه ، فليس يُعْذَرُ في التَّخلُّفِ ؛ لأنَّه يرجو إسْقاطَه بغير بَدَلٍ (٢٠) . (٣٠ ومن ذلك المطرُ ٢٠) الذي يبلُّ الثِّيابَ ، والوَحْلُ الذي يبتأذَّى به في (٣ بَدَنِه أو ثيابِه ٣٠) ؛ ذلك المطرُ ٤٠ عبدُ الله بن عبَّاس لمؤذِّنِه في يومٍ (٢٠ لم رَوَى ٣٠) عبدُ الله بن عبَّاس لمؤذِّنه في يومٍ مَطِيرٍ : إذا قلتَ ، أشهدُ أنَّ محمدا رسولُ الله . فلا تقل : حَيَّ على الصلاةِ . وقُلْ : صَلُّوا في بيُوتِكم . قال : فكأنَّ الناسَ اسْتَنْكُرُوا ذلك ، فقال ابنُ عبَّاس : أَتعْجبُون مِن ذلك ، لقد فعل ذلك مَن هو خيرٌ منِّي ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ مِن ذلك ، لقد فعل ذلك مَن هو خيرٌ منِّي ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أَسْفَلُ أَخْرِجَكُمْ فتمْشُوا في الطّين والدَّحْضِ (٢٠) . مُثَّفَقَ عليه (٣٠) . وروَى (٢١) أبو المَلِيح ، أَخْرِجَكُمْ فتمْشُوا في الطّين والدَّحْضِ (٢٠) . مُثَّفَقَ عليه (٣٠) . وروَى (٢١) أبو المَلِيح ، أنَّه شهد مع النَّبِيِّ عَيْفِلْ في رَخَالِهم . رواه أبو داود (٢٧) . ويُعْذَر في تَرْكِ الجماعة يَعْالِهم ، فأمَرهم أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهم . رواه أبو داود (٢٧) . ويُعْذَر في تَرْكِ الجماعة يَعْالِهم ، فأمَرهم أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهم . رواه أبو داود (٢٧) . ويُعْذَر في تَرْكِ الجماعة يَعْرَبُهُ في يَعْلِهُ مَا في المُعْلِقُ في رَحَالِهم . رواه أبو داود (٢٧) . ويُعْذَر في تَرْكِ الجماعة يَعْرَبُهُ اللهُ مَنْ المُحْلِقِ في مَا اللهِ عَلَيْهُ مَنْ في مَا أَنْ يُصَالُوا في رِحَالِهم . رواه أبو داود (٢٧) . ويُعْذَر في تَرْكِ الجماعة عَنْمُوا في المَالِيْكُ عَلَوْلُولُ المُعْلَى المُعْلَقِ الْحَبْوِي الْحَلْقِ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْمُولِ الْحَلْمُ الْحُنْمُ الْحَلْمُ الْمُولِ الْحَلْمُ الْحَلْمُ اللهُ الْحَلْمُ اللهِ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْمُولِ الْحَلْمُ اللهُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ اللّهُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْم

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) في م : « على مال فله التخلف » .

<sup>(</sup>۲۸) فی م : ( یرجی ) .

<sup>(</sup>٢٩) بعد هذا في م زيادة : « فصل » .

<sup>(</sup>٣٠-٣٠) في م : « ويعذر في تركهما بالمطر » .

<sup>(</sup>٣١-٣١) في م : « نفسه وثيابه » .

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) في م : « قال » .

<sup>(</sup>٣٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٤) الدحض : الزلق .

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٧/٢ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٨٥/١ .

<sup>(</sup>٣٦) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات بين م ، والأصل . واعتمدنا ترتيب الأصل .

<sup>(</sup>٣٧) فى : باب الجمعة فى اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : فل الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤/٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

بالرَّيْ الشديدةِ ، في الليلةِ المُظْلمةِ الباردةِ ؛ (٣٨ لما رُوِيَ ٣٠) عن ابنِ عمر ، قال : كان رسول الله عَيِّلَةِ ، يُنادِيه في (٣٩ اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ في السَّفرِ ٣١ : ٢٤٩ و هم بُوا في رِحَالِكُمْ » . (''مُتَفَقَّ عليه . وروَاه ابنُ ماجَه ./ '') ('' ولم يُقلُ « في ٢٤٩ و السَّفرِ » بإسْنادٍ صحيح فيهما جميعًا '') . ويُعْذَر (٢٤٠) مَن يريدِ سفرًا ، ويخافُ فَوَاتَ رُفْقتِه ؛ (٣٠ لأنَّ عليه ضررًا . ويُعْذَر فيهما أيضا مَن يخاف غَلَبةَ النُّعاسِ حتى يفُوتاه ، فيصلّى وحده وينصرف ؛ لأنَّ الرجلَ الذي صلّى مع مُعاذٍ انْفَرد عنه ، وفارَق الجماعة ، وصلّى وحده عند تطويلِ مُعاذٍ ، وحَوْفَ النُّعاسِ عنه ، وفارَق الجماعة ، وصلّى وحده عند تطويلِ مُعاذٍ ، وحَوْفَ النُّعاسِ المَشقّةِ ، فلم يُنكره عليه النَّبِيُ عَلَيْكُ حين أخبرَه بذلك (٤٠٠) . ويُعْذَرُ في تَرْكِ الجماعة بعد دُخولِه فيها ، فتَرْكُ الحُروجِ إليها أَوْلَى ٤٠٠ . النَّوْعُ الثانى ، الخوفُ على مالِه ؛ لما كُذرُناهُ من السَّلطانِ واللُّصوصِ وأشْباهِهما ، أو يخافُ أَنْ يُسْرَقَ منزلُه للأَّنَا في ذكرُناهُ من السَّلطانِ واللُّصوصِ وأشْباههما ، أو يخافُ أَنْ يُسْرَقَ منزلُه للأَنْ ؛ ذكرْناهُ من السَّلطانِ واللُّصوصِ وأشْباههما ، أو يخافُ أَنْ يُسْرَقَ منزلُه للأَنْ يَرْنُهُ من السَّلُطانِ واللُّصوصِ وأشْباههما ، أو يخافُ أَنْ يُسْرَقَ منزلُه عنها ، فَرَنُهُ من السَّلُطانِ واللُّصوصِ وأشْباههما ، أو يخافُ أَنْ يُسْرَقَ منزلُه

<sup>(</sup>۳۸–۳۸) في م : « لما روى ابن ماجه ، عن » .

<sup>(</sup>٣٩-٣٩) في م: « الليلة المطيرة أو الليلة الباردة » .

<sup>.</sup> ٤٠ - ٤) في م : « وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخارى ومسلم ، إلا أن فيه : « في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

والجديث أخرجه البخارى ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣١ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١٤٨٤ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة ، في الليلة المطيرة ، من كتاب الأدان ، المجتبى ١٣/٢ ، الليلة المطيرة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٣/٢ ، ٨٠ وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٢/٠ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي والإمام أحمد ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ٢٧٣١ . والإمام أحمد ، في : المسئلة ٢٧٣ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ويأتي أثناء المسألة ٢٧٣ ، في الجزء الثالث . وإلامام من : م .

<sup>(</sup>۲۱ ع - ۲۱) سط ش ۲ م . (۲۲) في م زيادة : « أيضا » .

<sup>(</sup>٤٣-٤٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٤) تقدم في صفحة ٧٧٥.

<sup>(</sup>٥٤) في م : « بخروجه مما » .

أو (١٦ متاعُه ، أو يخافُ على بهيمتِه من لصٌّ أو سَبُع أو شُرودٍ إن تركها وذهَب ، أو يخافُ مِن حريق على منزلِه أو مَتاعِه أو زَرْعِه باشْتغالِه عنه ، أو يخافُ إباقَ عَبْدِه ، أو ضَياعَ شيء مِنَ مالِه ٢٠٦)، أو يكون له خبرٌ في التَّنُّورِ ، أو طَبِيخٌ على النَّارِ ، (٢٠ يخاف تَلفَها بذهابه، أو يكون له مالٌ ضائعٌ، أو عبدٌ آبقٌ يرْجُو وجْدانُه في تلك الحال، ويخافُ بِضاعةٌ أو وَدِيعةٌ عندَ رجلِ إنْ لم يُدْرِكُهُ ذِهب، ( أَأُو يكون ناطُورَ ( أَنَّا بُسْتَانٍ أو نحوه ، يخافُ إِنْ ذَهِبِ سُرِقٍ ، أَو مُسْتَأْجَرًا لا يُمْكِنُه تَرْكُ ما اسْتُؤجرَ على حِفْظِهِ^٬٬، فهذا وأشْباهُه عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ(٠٠) عن الجمعةِ والجماعةِ(٥١)؛ ٢٥ لأنَّ في أمْرِ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ بالصلاةِ في الرِّحال ، دَفْعًا لمشَقَّةِ الطِّينِ والمطرِ . <sup>٣٥</sup> فله ضررهما بينها ٥٠٠ على جَوازِ ذلك لما هو أكثرُ ضَرَرًا منهما ٥٠ . النَّوْع الثالث، الخوفُ على ولدِه وأهلهِ أنْ يضِيعُوا، أو يكون ولدُه ضائِعًا فيرجُو وُجودَه في تلك الحالِ، أو <sup>(١٠</sup> يخافُ مَوْتَ قريبه ولا يشْهَدُه أَنْ . فهذا كلُّه عُذْرٌ في ترْكِ الجمعةِ والجماعةِ . (" وبهذا قال" عطاءً ، وألحسن والأوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، (°° ولانعلمُ فيه مُخالفًا . قال ابنُ المُنْذِر : ثَبَت أَنَّ ابنَ عمر اسْتُصْرِخ على سعيد بن زيد، بعدَ ارتفاع الضُّحي، وهو يتجَهَّزُ للجمعةِ، فأتاهُ وترك ٤٢٩ ظ الجمعة ، ولأن/النَّبيُّ عَلِيلُهُ لمَّا ربَّص في تَرْكِ الجماعةِ عندَ حُضورِ العَشاء والحاجةِ إلى الخَلاء، كان تنبيهًا على جَوازِ تُرْكِها، بما ذكرْناه كلُّه؛ لأنَّه أعْظَمُ ضَرَرًا ٥٠٠.

<sup>(</sup>٤٦-٤٦) في م : « يحرق أو شيء منه » .

<sup>(</sup>٤٧-٤٧) في م: ﴿ وَيَخَافَ حَرِيقَه ﴾ .

<sup>(</sup>٤٨ - ٤٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٩) الناطور : حافظ الكُرْم .

<sup>(</sup>٥٠) في م: « التلطف » .

<sup>(</sup>٥١) في م: ﴿ وَالْجِمَاعَاتِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٢-٥٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٣-٥٣) كذا ، ولعلها : فكان ضررهما تنبيهًا . .

<sup>(</sup>٥٤ – ٥٤) في م : ﴿ يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات ، فلم يشهده ﴾ .

<sup>(</sup>٥٥-٥٥) في م: « وهذا مذهب ».

<sup>.</sup> ٥٦ – ٥٦) سقط من : م .

## باب ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِذَا تَرَكهُ عَامِدًا أُو سَاهِيًا

٢١٢ – مسألة ؛ قال : ( ومَنْ تَرَكَ تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ ، أو قِرَاءَةَ الفاتِحَةِ ، وهو إمّامٌ أو مُنْفَرِدٌ ، أو السُّجُودَ ، أو الاعْتِدَالَ بعد الرُّكُوعِ ، أو السُّجُودَ ، أو الاعْتِدَالَ بعد السُّجُودِ ، أو التَّشَهُدَ الأَخِيرَ ، أو السَّلَامَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عامِدًا أو سَاهِيًا )

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَشْرُوعَ في الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: وَاجِبٌ ، ومَسْنُونٌ ، فَالوَاجِبُ نَوْعَان ؛ أَحَدُهما ، لا يَسْقُطُ (عَمْدًا ولا سَهْوًا) ، وهو الذي ذَكَره الْخِرَةِيُّ ، في هذه المَسْأَلَةِ ، وهو عَشَرَةُ أَشْياء : تَكْبِيرةُ الإحْرَامِ ، وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ الْخِرَةِيُّ ، في هذه المَسْأَلَةِ ، وهو عَشَرَةُ أَشْياء : تَكْبِيرةُ الإحْرَامِ ، وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ للإمامِ والمُنْفَرِدِ ، والقِيامُ ، والرُّكُوعُ حتى يَطْمَئِنَ ، (أَوالاعْتِدَالُ عنه حتى يَطْمَئِنَ ، والسَّجُودُ حتى يَطْمَئِنَ ، والاعْتِدَالُ عنه بين السَّجْدَتَيْنِ حتى يَطْمَئِنَ ، والتَّشَهُدُ في آخِرِ الصَّلَاةِ ، والجُلُوسُ له ، والسَّلامُ ، وتَرْتِيبُ الصَّلاةِ ، على ما ذكرْناه . فهذه تُسَمَّى أَرْكَانًا للصَّلاةِ لا تَسْقُطُ في عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وفي وُجُوبِ بعض ذلك الْحَتِلَافُ ذَكَرْناه فيما مَضَى . وقد ذلَّ على ("وُجُوبِ أَكْثِرِها") مَا (اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ المَالَّا اللهُ المَالَّاةُ اللهُ عَلَى اللهُ المَالَّاةِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١-١) في م: « في العمد ولا في السهو » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في م : ﴿ وَجُوبُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م . ومكانه فيها : « أبى هريرة عن المسىء فى صلاته . فإن النبى عَلِيْكُ قال له : « لم تصل » وأمره بإعادة الصلاة ، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال ، فدل على أنه لا يكون مصليا بغيرها .

, ۲0.

رَوَى (\*) أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله عَيْلِكُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلَّ فَصَلَّ » فَرَجَعَ خَسَلَّم على النَّبِي عَلِيكَ ، فقال : « ارْجِعْ فَصَلَّ ؛ ( فإنَّكُ لم تُصلَّ ) ، فإنَّكُ لم فَصَلَّ ) ، فَلَا النَّبِي عَلِيكَ ، فقال : « ارْجِعْ فَصَلَّ ) ؛ فإنَّكُ لم تُصَلَّ » . ثَلَاثًا . فقال : والذي بَعَنَكُ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَمْنِينَ . قال : شَصَلً » . ثَلَاثًا . فقال : والذي بَعَنَكُ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَمْنِينَ . قال : وإذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ، فَكَبَرْ ، ثُمَّ افْوَلُ ما تَيَسَرَّ مَعَكَ من القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الْمُمْتِنَّ وَاكِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الْمُعَنِّ وَاكِمًا » . مُتَّفَق عليه (\*) . زادَ مُسْلِم : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِع الْوَضُوءَ ، ثم اسْتَقْبِل القِبْلَةَ فَكَبَرْ » . (^وهذا يدُلُّ على أَنَّ هذه المُسَمَّاة في هذا لا الوصُوءَ ، ثم اسْتَقْبِل القِبْلَة فَكَبَرْ » . (^وهذا يدُلُّ على أَنَّ هذه المُسَمَّاة في هذا لا الوصُوءَ ، ثم اسْتَقْبِل القِبْلَة فَكَبَرْ » . (^وهذا يدُلُّ على أَنَّ هذه المُسَمَّاة في هذا لا الوصُوءَ ، ثم اسْتَقْبِل القِبْلَة فَكَبَرْ » . (^وهذا يدُلُّ على أَنَّ هذه المُسَمَّاة في هذا لا الوصُوءَ ، ثم اسْتَقْبِل القِبْلَة فَكَبَرْ » . (أُوهذا يدُلُ على أَنَّ هذه المُسَمَّاة في هذا لا المُعلَل كَالنَّاسِي . (' فأَمَّا أَحْكَامُها في التَّرْكِ ' ) . فإن مَن (' ' ) تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ عَنْ المَنْ اللهُ عَلَى المَّلَاةِ ، أَتَى به ، على ما وطَالَ ( اللهُ ) وإن تَرَكَ شَيْعًا منها سَهُوا ، ثم ذَكَرَه في الصَّلَاةِ ، أَتَى به ، على ما سَنُبَيِنُه فيما بعد ، إن شاءَ اللهُ ، وإن لم يَذْكُره حتى سلَّم ('' ') وطَالَ (' ' ) الفَصْلُ /

<sup>(</sup>٥) من هنا إلى آخر الحديث موقعه في م في أول الباب .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۷) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، وباب أمر النبى عَلَيْكُ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف رد السلام ، من كتاب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٦٧/١ .

<sup>(</sup>٨-٨) في م : « ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو » .

<sup>(</sup>٩) في م زيادة : « بالسهو » .

<sup>(</sup>١٠) في م: « لكونه جاهلا ».

<sup>(</sup>١١) في م : « فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لا يخلو ؛ إما أن يتركها عمدا أو سهوا » .

<sup>(</sup>۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣) في م : ( فرغ من الصلاة ) .

<sup>(</sup>١٤) في م : « فإن طال » .

" طَلَت الصِلاةُ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ بناءُ ما يَقيَ منها على ما مَضَى مع طُولِ الفَصْلِ (١) ، وإن لم يَطُلُ (١٦ الفَصْلُ بَنِي على ما مَضَى مِن صِلاتِه (١٦ ، نَصَّ أَحْمَدُ على هذا ، في رِوَاية جَمَاعَةٍ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، (٧ ونَحْوَه قال مالِكٌ ، ويُرْجَعُ في طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلى العَادَةِ والعُرْفِ ١٧٠) . وقال بعضُ (١٨) أصْحَابنَا : متى تَرَكَ رُكْنًا فلم يُدْرِكُهُ حتى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . (١٩ قال النَّخعِيُّ والحَسَنُ : من نَسِيَ سَجْدَةً من صَلَاة ، ثم ذَكرَها في الصَّلاةِ ، سَجَدَها متى ذَكرها ، فإذا قَضَى صَلَاتَه ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ١١٠ . وعن مَكْحُولِ ، ومُحَمَّدِ بن أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ (٢٠) ، في المُصلِّي يَنْسَى سَجْدَةً أو رَكْعَةً ، يُصَلِّبها متى ما ذَكَرَها ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهُو . وعن الأوْزَاعِيِّ ، في رَجُلِ نَسِيَ سَجْدَةً من صَلَاةٍ الظُّهْرِ ، فذَكَرَها في صَلَاةِ العَصْرِ ، يَمْضِي في صَلَاتِه ، فإذا فَرَغَ سَجَدَها . ولنا ، على أنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ مع قُرْبِ الفَصْل ، أنه لو تَرَكَ رَكْعةً أو أَكْثَر مَ فَذَكَر قَبْلَ أَن يَطُولَ الفَصْلُ ، أَتَى بما تَرَكَ ، ولم تَبْطُلْ صَلَاتُه إِجْماعًا . وقد دَلَّ عليه حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ(٢١) ، فإذا تَرَكَ رُكْنًا واحِدًا ، فأوْلَى أن لا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ ؛ فإنَّه لا يَزِيدُ على تَرْكِ رَكْعَةٍ . والدَّلِيلُ على أن الصَّلاةَ تَبْطُلُ بِتَطَاوُلِ الفَصْل ، أنَّه أَخَلَّ بالمُوَالاةِ ، فلم تَصِحُّ صَلَاتُه كَمَا لو ذَكَرَ في يَوْمٍ ثَانٍ . (٢٢)ولا حَدَّ لِطُولِ الفَصْلِ ،

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: « ابتدأ الصلاة » .

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م: « بني عليها ».

<sup>(</sup>١٧-١٧) سقط من : الأصل. وبعد هذا في م فقرة سترد معدلة بعد قوله: ﴿ فيحدقرب الفصل وبعده به ﴾ .

<sup>(</sup>١٨) في م : ﴿ جماعة من ﴾ . (١٩ – ١٩) سقط من : الأصل .

<sup>.</sup> ( ۲ ) أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد ، صاحب « المسند » و « الأربعين » ، توفى سنة اثنتين وأربعين . وماتين . العبر ۲ /۲۳۷ ، ۲۳۸ .

وصائين . العبر ٢٠٧١ ، ٢٠٨٠ . (٢١) يأتي في أثناء المسألة ٢١٤ في باب سجدتي السهو .

<sup>(</sup>٢٢) من هنا إلى قوله : « قرب الفصل وبعده به » . سقط من : م .

والمَرْجعُ في ذلك إلى العُرْف . وهذا قولُ بعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال الخِرَقِيُّ في سُجودِ السَّهْوِ : يسجُد ما كان في المسجدِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصلاةِ ، فيُحَدَّ قُرْبُ الفصلِ وبُعْدُه به . "أوقال بعضُ أصْحاب الشَّافِعِيِّ " : الفصلُ الطويلُ قدرُ ركعة . وهو المنْصوصُ عن الشَّافِعِيِّ . وقال بعضُهم : قدْرُ الصلاةِ التي نَسِيَ الرُّكنَ فيها (٢٠ كَانُ مَا لا حَدَّ له في الشَّرْعِ ، فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ ، (٢٠ كسائِرِ ما لا حَدَّ له أن المُرْفِ ، (٢٠ كسائِرِ ما لا حَدَّ له أنْهُ " ) .

فصل: (٢٠ ومتى كان المتروكُ سلامًا أتى به فحسْبُ ، وإن كان تَشَهُّدًا أتى به وسلّم ، وإن كان عَيَرهما أتى بركْعةٍ كاملةٍ ، ويتشَهَّد ويُسِلّم ، ويسْجدُ ٢٠ لِلسَّهْوِ . وقال الشَّافِعيُّ : يَأْتِى بالرُّكْنِ وما بعده لا غيرُ . ويَأْتِى الكَلَامُ على هذا فى بابِ سُجُودِ السَّهْوِ . قال أحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . (٢٠ فى رَوَايةِ الأثرَمِ ٢٠) ، فِيمَنْ نَسِى سَجْدَةً من الرَّكْعةِ الرَّابِعةِ ، ثم سَلَّم وَتَكلَّم : إذا كان الكَلامُ الذى تَكلَّم به من شَأْنِ الصَّلاةِ ، قضَى رَكْعة ، لا يَعْتَدُ بالرَّكْعةِ الأَخِيرَةِ ؛ لأنّها لا تَتِم إلا بِسَجْدَتَيْها ، وأَخذَ فى عَمَلٍ بعد السَّجْدَةِ الواحِدَةِ ، قَضَى رَكْعةً ، هم سَلَّم وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ . وإن تَكلَّم بشَىءٍ من غَيْر شَأْنِ رَكْعة ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّم وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ . وإن تَكلَّم بشَىءٍ من غَيْر شَأْنِ الصَّلاةِ ، ابْتَدَأ الصَّلاةَ . قال أبو عبدِ الله : وبهذا كان يقول مالِك زَعَمُوا . ولعلَّ الصَّلاةِ ، أَحْمَهُ المَهُ وسَجَدَ ذَى اليَدَيْنِ ، وأنَّ النَّبِيَ عَيْلِيَّةٍ تَكلَّم وسَأَلُ أبا المَدْر وعُمَر : « أَحَقُّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » ثم بَنَى على ما مَضَى من صَلَاتِه . وف

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م : ﴿ وَاخْتَلْفَ أَصْحَابِ الشَّافَعِي ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم » .

<sup>(</sup>۲٤) في م بعد هذا : « والذي قلنا أصح » .

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) في م: « لأنه ».

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في م : « ولا يجوز التقدير بالتحكم » .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) في م : « ويلزمه أن يأتى بركعة ، إللا أن يكون المنسى التشهد والسلام ، فإنه يأتى به ويسلم ، ثم سيجد » .

<sup>(</sup>٢٨ - ٢٨) سقط من : الأصل .

الجُمْلَةِ فالحُكْمُ في تَرْكِ رُكْنِ (٢٨ من رَكْعَةٍ ٢٨) كالحُكْمِ في تَرْكِ الرَّكْعَةِ بكَمَالِها . (٢٩ نَصَّ عليه أَحمدُ في مَوَاضِعَ ٢٩) .

فصل: وتَخْتَصُّ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ من بين الأَرْكانِ بأنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ بِتَرْكِها ؛ ('''لأَنَّهَا تَحْرِيمُها، قال''' النبيِّ عَيَّالَةٍ: «تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ »('''). ولا يَدْخُلُ في الصَّلاةِ بِدُونِها. ويَخْتَصُّ القِيَامُ بسُقُوطِهِ في النَّوافِلِ ؛ (''الأَنَّه يَطُولُ فَيَشُقُّ، فسَقَطَ في النَّافِلَةِ، مُبَالغَةً في النَّافِلَةِ، مُبَالغَةً في النَّافِلَةِ، مُبَالغَةً في النَّافِلَةِ، مُبَالغَةً في تَكْثِيرِها، كما سَقَطَ التَّوجُّهُ فيها في السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ، مُبَالغَةً في النَّافِلَةِ، مُبَالغَةً في تَكْثِيرِها اللَّهُ وَاءَةُ الفاتحةِ "' بسُقُوطِها عن المَأْمُومِ ؛ (''الأَنَّ قِرَاءةَ إِمَامِهِ له قَرَاءةً إِمَامِهِ له قَرَاءةً إِمَامِهِ له قَرَاءةً إِمَامِهُ له قَرَاءةً السَّلَامُ بأنه إذا نَسِيَهُ (''') أَتَى به خَاصَّةً.

٢١٣ – مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّكْبِيرِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَو التَّسْبِيجِ فَى اللَّهُ لِمَنْ اللَّهُ لِمَنْ اللَّهُ لِمَنْ اللَّهُ لِمَنْ اللَّهُ لِمَنْ عَمِدَهُ ، أَو قَوْلَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أَو قَوْلَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَو رَبِّ اغْفِرْ لِي، (ارَبِّ اغْفِرْ لِي، أَو التَّشْبَهُدَ الأُخِيرِ عامِدًا ، بَطَلَتْ التَّشْبَهُدَ الأُخِيرِ عامِدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . ومن تَرَكَ شَيْئًا منه سَاهِيا أَقَ بِسَجْدَتَى السَّهُو )

هذا النَّوْعُ الثَّانِي من الوَاجِبَاتِ ، وهي ثَمَانِيَةٌ ، وفي وُجُوبِها رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، أَنَّها واجِبَةٌ ، وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ . والأُخْرَى ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وهو قَوْلُ

<sup>(</sup>٢٨ - ٢٨) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup> ٢٩ - ٢٩ ) في م: « والله أعلم » .

<sup>(</sup>٣٠-٣٠) في م : « لقول » .

<sup>(</sup>۳۱) تقدم فی صفحة ۱۲۷.

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في م : « القراءة » .

<sup>(</sup>٣٤) في م : « تركه » .

<sup>(</sup>۱ - ۱ ) سقط من : م .

أَكْثَر الفُقَهاءِ (٢) ، إلّا أن الشَّافِعِيَّ أُوْجَبَ منها الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وضَمَّه إلى الأُرْكَانِ . وعن أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِه . وقد ذَكْرُنَا الدَّلِيلَ على وُجُوبِها فيما مَضَى ، ("وقد روَى ") يَحْيَى بن خَلَّاد ، عن عَمِّه ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ قال (١) : « لَا تَتِمُّ الصَّلاةُ لأَحَدِ من النَّاسِ حتى يَتَوَضَّا أَ ، ويَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ (٥) ، ثم يُكبَّرُ ويَحْمَدَ اللهُ وَيُثْنِى عليه ، ويَقْرَأ بما شَاءَ من القُرْآنِ ، ثم يَقُولَ : اللهُ أَكْبُرُ ، ثم يَشُوى قَائِمًا ، ثم يَقُولَ اللهُ أَكبُرُ ، ثم يَسْتَوى قَائِمًا ، ثم يَقُولَ اللهُ أَكبُرُ ، ثم يَسْجُدَ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يَشُوكَ اللهُ أَكبُرُ ، ويَرْفَعَ رَأْسَهُ حتى الشَّهُ وَيَكبِّر ، فإذا فَعَل ذلك فقد تَمَّتُ صَلَاتُه » . وفي روايَةٍ : « لا تَتِمُّ صَلَاةُ رَأْسَهُ فَيُكبِّر ، فإذا فَعَل ذلك » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ . وحُكْمُ هذه الوَاجِبَاتِ ، إذا قُلْنَا السُّجُودُ لِلسَّهُو ؛ ("لأنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُ لمَّا قامَ") إلى ثَالِقَةٍ وَتَرَكَ التَّشَعُهُ الأَوَّلِ (") ، سَجَدَ السَّهُ وَدُ لِلسَّهُ وَ اللهُ إلنَّ النَّيْنَ وهو جالِسٌ ، (مُهلَ أَنْ يُسلِّم ، ثم سلَّم . في حديثِ ابن بُحيْنَةً (١) ، مَو لَوْلَا اللهُ مَلْ يُسْجُدُ مَى مَاللهُ وَلَوْدَ اللهُ وَلَوْدَ اللهُ وَلَوْلَ التَّشَعُدُ الأَوْلَ (") ، سَجَدَ تَيْن وهو جالِسٌ ، (مُهلَ أَنْ يُسلِّم ، ثم سلَّم . في حديثِ ابن بُحيْنَةً (١٠) ، سَجَدَ الشَّدُ وهو جالِسٌ ، (مُقَلَ أَنْ يُسلِّم ، ثم سلَّم . في حديثِ ابن بُحيْنَةً (١٠) . ولَوْلَا

<sup>(</sup>٢) في م: « أهل العلم ».

<sup>(</sup>٣ - ٣) في م : « وذكرنا حديث»، وتقدم تخريجالحديث في صفحة ١٢٧ ، ويضاف إليه : أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

<sup>(</sup>٤) في م زيادة : « إنه » .

<sup>(</sup>٥) في م : « يعني مواضعه » .

<sup>(</sup>٦-٦) في م : ﴿ وَالْأَصْلُ فَيْهُ حَدَيْثُ النَّبِي عَلَيْكُ حَيْنَ قَامَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) فى م زيادة : (10) فى م زيادة : (10) فى م زيادة : (10) فى م زيادة : (10)

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : م .

وحديث ابن بحينة أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٢١٠/١ ، ٢٥/٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٩/١ . وأبو داود ، فى : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ، ٢٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥/٢ . والنسائى ، فى : =

أَن التَّشَهُّدَ سَقَطَ بالسَّهْوِ لَرَجَعَ إليه ، ولَوْلا أَنه/وَاجِبٌ لما سَجَدَ لِجَبْرِه (٩) (١٥ و التَّشَهُّدِ من الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عليه ، ومُشَبَّهٌ به (١) ، ولا يَمْتَنِعُ أَن يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّشَهُّدِ من الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عليه ، ومُشَبَّهٌ به (١) ، ولا يَمْتَنِعُ أَن يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ وَاجِباتٌ (١١) يَتَخَيَّرُ إِذَا تَرَكَها (١٢) ، وأَرْكَانُ (١٣ لا تَصِحُّ العِبَادَةُ بِدُونِها ، كَالْحَجِّ ف واجباتِهِ وأَرْكَانِه (٢) .

فصل (۱۱): وضمَّ بعض (۱۱) أصحابِنَا إلى (۱۰هذه الواجباتِ ۱۰) نِيَّة الخُرُوج من الصَّلَاةِ (۱۱ في سَلامِه ۱۱) ، والتَّسْلِيمَة الثَّانِيَة ، وقد (۱۲ ذكرْنا أنَّهما غيرُ واجِبَيْن ۱۷) . وهو اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ ؛ لِكُوْنِه لم يَذْكُرْهُما في عَدَدِ الوَاجِبَاتِ . (۱۸ وَيَخْتَصُّ « رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » بالمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ ، وفي المُنْفَرِد رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَجِبُ عليه ۱۸) ، ويَخْتَصُّ قولُ : (۱۹) « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، (۲۰ بسُقُوطِه عن المُأْمومِ ۱۲) .

<sup>=</sup> باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب في من قام من ثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ .

<sup>(</sup>٩) في م: « جبرا لنسيانه ».

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: ﴿ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة ، فجبرها ليس بواجب ، وقسنا عليه سائر هذه الواجبات » .

<sup>(</sup>١١) في الأصل: « واجب » .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل: « تركه ».

<sup>(</sup>١٣-١٣) في الأصل: « لا يصح إلا بها كالحج ».

<sup>(</sup>١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: « ذلك ».

<sup>.</sup> ١٦ - ١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٧-١٧) في م : ﴿ دَلَلْنَا عَلَى أَنْهُمَا لِيسَتَا بُواجِبِينَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٨ - ١٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في م : « بالإمام والمنفرد » .

فصل (١٦): النّوعُ (٢٦) الثانى من المشروع فى الصلاة ، (٢٦) وذلك قسمان ؟ أحدُهما ، سُنَنُ الأقوالِ ، وهى الاستفتاحُ ، والاستعادةُ ، وقراءةُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وقولُ « آمين » ، وقراءةُ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ (٢٠) ، وما زاد على التّسْبيحة الواحدةِ (٢٠ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ٢٠) ، وقولُ « مِلْءَ السماء » بعد التّحميد ، و (٢٦ مازاد ٢١) على الرَّةِ في سُؤالِ المَغْفرةِ (٢٧) بين السَّجْدَتيْن ، والتّعودُ ، والتّعدُو والدّعهُ والدُّعاءُ بعدَ الصلاةِ على النّبِي عَلِيلِهُ في التَّشَهُدِ الأخيرِ ، والتّسليمة الثانية ، والجَهْرُ والإسرارُ في مَواضِعِهما . فهذه إن تَركها عَمْدًا لم تَبْطُلُ صَلائه ، وإن تَركها سَهُوا في السُّجودُ لها ؟ لأنَّ فعلها غيرُ واجبٍ ، فجَبْرُها أَوْلَى أَنْ لا يكونَ واجبًا . وهل لم يُجبِ السُّجودُ الله وايتان ؛ إحداهما ، يُشرَعُ ؛ لقوله عليه السلام : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » (٢١) . والثانية ، لا يشرَعُ ؛ لأنَّها لا تَبْطُلُ الصلاةُ لَتَرْكِها عَمْدًا ،

<sup>(</sup>٢١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٢) في م: « القسم » .

<sup>(</sup>٣٣) ما بعد ذلك إلى قوله : « والاستعاذة » ورد فى م : « المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون ؛ رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوذ » .

<sup>(</sup>٢٤) في م زيادة : « والجهر والإسرار في موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود » .

<sup>(</sup> ٢٥ – ٢٥ ) في م : « فيهما » .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) سقط من : م ، والجملة فيها مقدمة على سابقتها .

<sup>(</sup>٢٧) من هنا إلى نهاية الفصل جاء فى م: « والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ورفعهما فى القيام ، والتفريق بين ركبتيه فى السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وقتح أصابع رجليه فيه ، وفى الجلوس ، والافتراش فى التشهد الأول ، والجلوس بين السجدتين والتورك فى الثانى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ الأخرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة فى سلامه على إحدى الروايتين فيهن . وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا ، وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيل ، نذكره فى موضعه إن شاء الله » .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٨٥/١ . =

فلم يُشْرَع السُّجودُ لها، كسُننِ الأفعالِ. القسم الناني، سُننُ الأفعالِ، وهي: رَفْعُ اليَدَيْن عندَ الافتتاج، والرُّحوعُ، والرَّفْعُ منه، ووَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وجَعْلُهما تَحت السُّرَةِ، والنَّظَرُ إلى مَوْضِع سُجودِهِ، ووضعُ اليدَيْن على الرُّكبتيْن فى الرُّكوع، والتَّجافِى فيه، وفى السُّجودِ، ومَدُّ ظهْرِه مُعْتِدلًا، وجَعْلُ رأسِه حِيَالَه، والبداية بوضع الرُّكبتيْن قبلَ اليدَيْن فى القِيام، والتَّفْرِيقُ بين رُكبتيْه فى السُّجودِ، وبرَفْع اليدَيْن فى القِيام، والتَّفْرِيقُ بين رُكبتيْه فى السُّجودِ، ووَضْعُ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو أَذْنَيْه فيه، ونصْبُ قدمَيْه وفَتَحُ أصابعِهما السُّجودِ، ووضْعُ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو أَذْنَيْه فيه، ونصْبُ قدمَيْه وفَتَحُ أصابعِهما والتَّورُّكُ فى الثانى، ووضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى مَقْبوضَةً مُحلَّقةً، والإشارةُ بالسَّبَاية، ووضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى مَبْسوطةً والالْتِفاتُ على اليَجِين، ٢٥١ طوالسَّباية، ووضْعُ اليَدِ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسوطة والالْتِفاتُ على اليَجِين، ٢٥١ طوالسَّباية، ووضْعُ اليَدِ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسوطة والالْتِفاتُ على اليَجِين، ٢٥١ طوالسَّمالِ فى التَسْليمتين، والسَّجودُ على أَنْفِه، وجِلْسَةُ الاسْتراحِة، ونِيَّةُ الحُروجِ من الصلاة فى سَلامِه، على أحدِ الوَجْهَيْنِ فيهنَ. فهذه لا تَبْطُل الصلاة لَتْ كِها عَمْدًا ولا سَهُوًا، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لها لم تخُلُ صلاةً مِن سَجودٍ فى الغالبِ، بخلافِ غيرها.

فصل: ويُشْتَرَطُ للصَّلَاةِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ ؛ الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ ، و (٢٠ الطهارةُ مِن النَّجَاسةِ ٢٠ ، والسَّتَرَةُ (٢٠ ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، ودُخُولُ الوَقْتِ ، والنِّيَّةُ . فمتى أخَلَّ بشَيْءٍ من هذه الشُّرُوطِ (٣٠ لغيرِ عُذْرٍ ٢٠ ) لم تُنْعَقِدْ صَلَاتُه . وتَخْتَصُّ النَّيَّةُ بأنها لا تصيحٌ الصَّلَاةُ (٢٠ ) في حَقِّ (٣٠ المَعْذُورِ وغيرِه ٣٠ ) . (٢٠ ) ويَخْتَصُّ الوَقْتُ تَصِيحٌ الصَّلَاةُ (٢٠ ) إلَّا بها ٢٠ في حَقِّ (٣٠ المَعْذُورِ وغيرِه ٣٠ ) . (٢٠ ) ويَخْتَصُّ الوَقْتُ

<sup>=</sup> والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٠٨٠ .

<sup>(</sup>٢٩-٢٩) في م: « والطهارة » .

<sup>(</sup>٣٠) في م زيادة : ﴿ وَالْمُوضِعِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣١ – ٣١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) في م : « مع عدمها بحال لا » .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في م : « المعذور ولا غيره » .

<sup>(</sup>٣٤) من هنا إلى آخر الفصل سقط من : الأصل .

ببعض الصَّلَوَاتِ . وَكُلُّ مَا اعْتُبِرَ لَهُ وَقْتٌ فَلَا يَصِحُّ قَبَلَ وَقْتِهِ ، إِلَا النَّانِيةَ مَن المَجْمُوعَتَيْنِ ، تُفْعَلُ فَى وَقْتِ الأُولَى حَالَ العُذْرِ ، إذا جُمِعَ بَيْنَهُما . وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بالعُذْرِ ، على تَفْصِيلِ ذُكِرَ فى مَوَاضِعِه ، فيما مَضَى .

فصل: يُستَحَبُّ لِلْمُصلِّى أَن يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قال أَحمدُ ، ف رَوَايَةِ حَنْبُلِ: الخُشُوعُ في الصَّلَاةِ: أَن ("آيجْعَلَ نَظَرَهُ") إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَوَي ذلك عن مُسْلَمِ (آ") بن يَسَار ، وقتَادَة ، وحُكِى عن شَرِيكٍ ، أنَّه قال : يَنْظُرُ في وَرُويَ ذلك عن مُسْلِمِ (آ") بن يَسَار ، وقتَادَة ، وحُكِى عن شَرِيكٍ ، أنَّه قال : يَنْظُرُ في حالِ سُجُودِهِ إلى قَدَمَيْهِ ، وفي حالِ سُجُودِهِ إلى عَجْرِه . وقد رَوَى أَبُو طَالِبِ العُشَارِيِّ (٢٧٦) ، في أَنْفِهِ ، وفي حالِ التَّشَهُدِ إلى حِجْرِه . وقد رَوَى أَبُو طَالِبِ العُشَارِيِّ (٢٧٦) ، في الطَّوْرُدِ » ، (٢٠ عن بعضِ الصَّحابة (٢٠ ) ، قال : قلتُ : يارَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ أَجْعَلُ بَصَرِى في الصَّلَاةِ ؟ قال : « مَوْضِعَ سُجُودِكَ » . قال : قلتُ : يارَسُولَ اللهِ ، إن أَخْعَلُ ذلك لَسَدِيدٌ ، (٢٩ إِنَّ ذلك لا أَسْتَطِيعُ ٢٣ ) . قال : « فَفِي المَكْتُوبَةِ (٢٠ ) إِذًا » . ويُستَحَبُّ أَن يُفَرِّ جَبِين قَدَمَيْهِ ، ويُرَاوِحَ بينهما (١ إِذا طالَ جُلُوسُه ٢٠ ) ، (٢ أَيُعْتَمِدُ عَلَى هذه مَرَّةً ، وعلى هذه مَرَّةً ، ولا يُكْثِرُ ذلك ، لما (٢٠ ) رَوَى الأَثْرُمُ ، بإسنادِه (٣٠ ) عن أَبِي عُبَيْدَةَ قال : رَأًى عَبْدُ اللهِ رَجُلًا يُصَلِّى صَاقًا بين قَدَمَيْهِ ، فقال : لو رَاوَحَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ قال : رَأًى عَبْدُ اللهِ رَجُلًا يُصَلِّى صَاقًا بين قَدَمَيْهِ ، فقال : لو رَاوَحَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ قال : رَأًى عَبْدُ اللهِ رَجُلًا يُصَلِّى صَاقًا بين قَدَمَيْهِ ، فقال : لو رَاوَحَ

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في الأصل: « ينظر » .

<sup>(</sup>٣٦) في م : « مسلمة » . وتقدمت ترجمته .

<sup>(</sup>٣٧) أَبُو طَالَب محمد بن على بن الفتح الحربي العشاري ، من أهل بغداد ، كان صالحا ، سديد السيرة ، مكثرا من الحديث ، توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠٧/٣ ، الأنساب ٤٥٩/٨ .

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤٠) في الأصل : « الفرائض » .

<sup>. (</sup>٤١ – ٤١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٢ - ٤٢) سقط من : الأصل . وما بعده إلى قوله : « كان أعجب إلى » ورد فى الأصل بعد قوله : « وابن ميمون والحسن » الآتى .

<sup>(</sup>٤٣) سقط من : م .

هذا بين قَدَمَيْهِ كَان أَفْضَلَ . ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( أَنْ ) ، وَلَفْظُه : فقال أَخْطأً السُّنَة ، ولو رَأَيْتُه رَاوَحَ بَيْنَهُما كَان أَعْجَبَ إِلَى . قال الأثرَمُ : رَأَيْتُ أَبا عبدِ اللهِ يُفَرِّجُ بِين قَدَمَيْهِ ، ورَأَيْتُه يُرَاوِحُ بِينهما . وَرُوِيَ ( أَ) هذا عن عمرو ( أَ ) بنِ مَيْمُونٍ والحَسَن . ( أولا يُسْتَحَبُّ الإَنْ يُولُو يُ يُسْتَحَبُّ الإَنْ يُولُو يُ التَّحْرِيكُ ، وأن الإنشارُ من ذلك ؛ لما رُوِي عن ( أَ عَطَاءِ ، قال : إنى لأُحِبُ أن يَقِلُ فيه التَّحْرِيكُ ، وأن يَعْتَدِلَ قائِمًا على قَدَمَيْه ، إلَّا أَنْ يكونَ إنْسَانًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ ذلكَ ، وأمَّا التَّطَوُّعُ فإنّه يَطُولُ على الإنْسَانِ فلا بُدَّ من التَّوكُو على هذه مَرَّةً وعلى هذه مَرَّةً ( المَان اللهُ ا

فصل: (\*أيكْرُهُ أَن يَتْرُكَ شَيْئًا من سُنَنِ الصَّلَاةِ (\*) ، ويُكْرُهُ أَن يَلْتَفِتَ في الصلاةِ لغيرِ حاجَةٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : سألتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ إِمَا رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : سألتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ إِمَن الْيَفَاتِ الرَّجُلِ في الصلاةِ ؟ فقال : « هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ٢٥٢ و مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ » . من الصِّحَاج ، (٥٠ رَوَاه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ . وف «المُسْنَدِ » ، (٥ عن أبي ذَرِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : « لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا على العَبْدِ وهو في صَلَاتِهِ ، مالم يَلْتَفِتْ ، فإذا النَّفَتَ انْصَرَفَ عنه » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ (٢٠ .)

<sup>(</sup>٤٤) في : باب الصف بين القدمين في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٩/٢ .

<sup>(</sup>٥٤) في م زيادة : « نحو » .

<sup>﴾ (</sup>٤٦) سقط من : م . وهُو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرق ، شيخ صدوق ثقة ، توفى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، ١٠٩ .

<sup>(</sup>٤٧ - ٤٧) في م : « ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال » .

<sup>(</sup>٤٨) في الأصل بعد هذا زيادة : « وروى النجاد ... » إلخ وسيرد في : م ، في نهاية الفصل التالي .

<sup>(</sup>٤٩ - ٤٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٠٠) أخرجه البخارى ، في : بآب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٩١/١ ، ١٥٢/٤ . وأبو داود ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٩/١ . والترمذى ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٢/٣ . والنسائي ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٠٦ .

<sup>(</sup>٥١-٥١) في م: « وعن » .

ر ٥٢) الأول تقدم . والتاني رواه أبو داود في الباب نفسه . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٢/٥ . كما أخرجه النسائي ، في الباب نفسه . والدارمي ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣١/١ .

ولأنه يَشْغُلُ عن الصَّلَاةِ ، (" فَكُرِهَ ، كَالنَّظُرِ إِلَى النَّوْبِ أَو الْخَمِيصَةِ " ) . فإن كان لِحَاجَةٍ لَم يُكْرَهُ ؛ لما رَوَى أبو داود ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، قال : ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ ، فجعل رَسُولُ اللهِ عَلِيْلِيَّةٍ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قال أبو داود : وكان (" ) أَرْسَلَ فارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَحْرُسُ . رواه أبو دواد (" ) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، وكان (أن ) أَرْسَلَ فارِسًا إلى الشَّعْبِ يَحْرُسُ . رواه أبو دواد (" ) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، وكان (شي الله عَلَيْتِ يَلِي عُنَقَهُ يَحِينًا وشِمَالًا ، ولا يَلْوِى عُنُقَهُ رَضِى الله عَنه عنهما قال : كان رسولُ الله عَلِيَّةً يَاتُنِفُتُ يَمِينًا وشِمَالًا ، ولا يَلْوى عُنُقَهُ بَحُمْلَ الصَّلَاةُ بالالْتِفَاتِ إلا أن يَسْتَدِيرَ بَحُمْلُولُ اللهِ عَلَيْقِ عَلَيْهِ عَلَيْكُ فَعَلَهُ ، وبهذا قال أبو بجُمْلَتِه عن القِبْلَةِ ، أو يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ . (" لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ فَعَلَهُ ، وبهذا قال أبو تَوْدِ (" ) . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : وجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ على أَنَّ الالْتِفَاتَ لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كُنْ يَشِيرًا . ويُكْرُهُ ((" ) أن يَنْظُرَ إِلَى ما يُلْهِيهِ ، أو يَنْظُرَ في كِتابٍ ؛ لما رَوَتُ كان يَسِيرًا . ويُكْرُهُ ((" ) أن يَنْظُرَ إِلَى ما يُلْهِيهِ ، أو يَنْظُرَ في كِتابٍ ؛ لما رَوتُ عَلَيْهُ فَي خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ . وعَلَيْ اللهُ عَنْ مُ خَدْمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ . وأَسُولُ اللهِ عَلِيْتُهُ في حَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ . وأَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ في خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ . وأَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ في خَوْلُ النبَّى عَلَيْهُ أَنْ يَنْظُرُ أَنْ يَنْظُر أَنْ أَنْ يَنْظُر أَنْ أَنْ يَنْطُر أَنْ أَنْ يَنْطُر أَنْ أَنْ يَنْطُر أَنْ أَنْ يَنْطُر أَنْ أَنْ يَقْلُولُ اللهِ عَلْهُ أَنْ يَنْ خُذُهُ ، ومُسْلِمٌ ، وأَبُو دَاوُدُ (" ) . وقال النبَّ عَلِيلِهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَالَهُ اللهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ اللهُ عَلَالَهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>٥٣-٥٣) في م : ( فكان تركه أولى ) .

والخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

<sup>(</sup>٥٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٥) في : باب الرحصة في النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٠/١ .

<sup>(</sup>٥٦) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٠/٣ . ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٥/١ ، ٣٠٦ .

<sup>.</sup> ٥٧ - ٥٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٨) ورد في كراهة رفع البصر قبل هذه الفقرة في : م .

<sup>(</sup>٩٩) هو كساء غليظ لا علم له .

<sup>(</sup>٦٠) أخرجه البخارى ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الاتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٩٠/ ، ١٩٠ ، ومسلم ، في : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، من كتاب الصلاة ، عن كتاب الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من كتاب الصلاة ، عن كتاب الصلاة ، عن كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . وأبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ،

لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ (١٠٠) هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فَ صَلَاتِى » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٠٠) . ويُكْرَهُ رَفْعُ البَصَرِ ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ (١٠٠) أَنَّ النَّسَا ، قال النبي عَلِيلِهُ : « مابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إلى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِمْ ! » فاشتَدَّ قَوْلُه في ذلك ، حتى قال : « لَيَنْتَهُنَّ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . ويُكْرَهُ أَن يُصَلِّى ويَدُهُ على خَاصِرَتِه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهُ نَهَى أَن يُصَلِّى الرَّجُلُ مُتَخَصَرًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ (١٠٠) . وعن زِيَادِ بنِ صَبَيْحٍ ليصَلِّى الرَّجُلُ مُتَخَصَرًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ (١٠٠) . وعن زِيَادِ بنِ صَبَيْحٍ الحَيْقِينِي ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِى على خَاصِرَتِى ، فلما الحَنَفِي ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِى على خَاصِرَتِى ، فلما

<sup>=</sup> وفى : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢١٠/١ ، ٣٧١/٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب لباس رسول الله عليه ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧/٣ .

<sup>(</sup>٦١) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

<sup>(</sup>٦٢) فى : باب إن صلى فى ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وف : باب كراهية الصلاة فى التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٥/١ ، ١٦/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٥/٣ ، ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٦٣) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٠/١ ، ١٩١٠ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٠٠ ، ٢١٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، فى : باب كراهية رفع المخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٣١ . والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند المسر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند

<sup>(</sup>٦٤) أخرجه البخارى ، ف : باب الخصر في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخارى ، لا٢٨ . كا ٨٤/٢ . ومسلم ، في : باب كراهة الاحتصار في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢١٧/١ . والترمذى ، أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النبي عن الاختصار في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٧٥ ، والدارمى ، والنسائى ، في : باب النبي عن التخصير في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والدارمى ، في : باب النبي عن الاختصار في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٣٩٩ .

صَلَّى قال : هذا الصَّلْبُ فى الصَّلَاةِ ، وكان رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَةً يَنْهَى عنه . ( ( وَاهُ أَبُو دَالِهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكَةً يَنْهَى عنه . ( وَاهُ أَبُو دَالِهِ عَلَى وَهُو مَعْقُوصٌ أَو مَكْتُوفٌ ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ( ( ) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنه رَأًى عَبْدَ اللهِ بنَ الحارِثِ يُصَلِّى ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ من وَرَائِهِ ، فقامَ فجَعَلَ يَحُلُّه ، فلما انْصَرَفَ أَفْبَلَ على ابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : مالك ورَأْسِي ؟ فقال : إنِّى يَحُلُّه ، فلما اللهِ عَلَيْكَ / يقول : ﴿ إِنَّما مَثُلُ هَذَا مَثُلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُو مَكْتُوفٌ ﴾ . ٢٥٢ ظ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ / يقول : ﴿ إِنَّما مَثُلُ هَذَا مَثُلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُو مَكْتُوفٌ ﴾ . ويُكْرَهُ أن يَكُفَّ شَعْرَهُ وثِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ وَيُكْرَهُ التَّسْبِيكُ ( ١٨ ) فَي قَلْ عليه ( ١٧ ) . ويُكْرَهُ التَّسْبِيكُ ( ١٨ ) في ابنُ مَاجَهُ ( إِنَّ ) ، مُتَّفَقَ عليه ( ١٧ ) . ويُكْرَهُ التَّسْبِيكُ ( ١٨ ) في السَّلَاةِ ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجَهُ ( ( ) عن كغب بنِ عُجْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْكَ رَأَى اللهُ عَلَيْكَ رَأَى اللهُ عَلَيْكَ رَأَى اللهُ عَلَيْكَ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ عَلَيْكَ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ عَلْمَاكُ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهِ اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَلَى اللهُ عَلَيْكُ وَالْكُ اللهُ الل

( ٦٥ - ٦٥ ) في م : « رواهما أبو داود » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب التخصر والإقعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . كا أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن التخصر في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/١ ، ٣١٦ .

<sup>(</sup>٦٦) في : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٠٥٥١ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلى عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ ، ١٥١ . والنسائى ، في : باب مثل الذي يصلى ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٠٠/١ . والدارمى ، في : باب في عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٢١/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٢١/١ . و١٠ . ٢١٦٠ .

<sup>(</sup>٦٧) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٢، ٢٠٦، ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والغوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٠٥، ٣٠ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود المدين ، وفى : باب على كم السجود ، وفى : أبواب السجود على الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وفى : باب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثوب فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/ ١ - ١٦٦ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى السجود ، وباب كف الشعر والثوب فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، كم ١٣٢٠ ، والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٣٢، ٣٠٠ ، والإمام أحمد ، فى : المسند

<sup>(</sup>٦٨) في م : ( التشبك ) . (٦٩) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

رَجُلًا قد شَبَكَ أَصَابِعَهُ في الصَّلَاةِ ، فَفَرَّ جَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِ بِين أَصَابِعِهِ . وقال ابنُ عُمَر ، في الذي يُصلِّى وهو مُشْبِكَ يَدَيْه : تِلْكَ صَلَاةُ المَعْضُوبِ عَلَيْهِم . ويُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الأَصَابِع ، لما رَوَى ابنُ ماجَه (٢٠) ، عن عَلِيٍّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِيْكَةَ قال : « لَا تُفَقِّعْ (٢٠) أَصَابِعَكَ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » . ويُكْرَهُ أَن يَعْتَمِدَ على يَدِه في الجُلُوسِ في الصَّلَاةِ ؛ لما رُوِى عن ابنِ عمر ، قال : نَهي رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَ أَن يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . (٢١) ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَا ؛ لما رَوى أَحمد ، في الصَّلاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . (٢١) ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَا ؛ لما رَوى أَحمد ، في الصَّلاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . (٢١) ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَا ؛ لما رَوى أَحمد ، في الصَّلاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . (٢١) ويُكُرَهُ مَسْحُ الحَصَا ؛ لما رَوى أَحمد ، في الصَّلاةِ واللهِ عَلِيْكِ : « إذا قَامَ أَحدُكُم إلى الصَّلاةِ فإنَّ الرَّحْمَة ثُواجِهُه ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَا » . وعن مُعَيْقِيبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلِيْكِ فَمَرَّةً واحِدَةً » . الصَّلاةِ : « إنْ كُنْتَ فاعِلًا فَمَرَّةً واحِدَةً » . ورَوَاهُما ابنُ مَاجَه ، وأبو دَاوُدَ (٢٠٠) . ويُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُهُ ، وما رَوَاهُما ابنُ مَاجَه ، وأبو دَاوُدَ (٢٠٠) . ويُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُهُ ، وما

<sup>(</sup>٦٩) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١٠/١ .

<sup>(</sup>٧٠) في م : « تفرقع » . والمثبت في : الأصل ، وسنن ابن ماجه .

<sup>(</sup>٧١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٧/٢ .

<sup>(</sup>۷۲) فى صفحات ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من الجزء الخامس . وأخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب فى مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية مسح الحصا فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن مسح الحصا فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . المستح الحصا فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن الدارمى سنن ابن ماجه ، فى : باب النهى عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى

<sup>(</sup>٧٣) في : باب كراهية مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة ، من كتاب المساجد (70) ، (70) ، (70) نقدم تخريج الأول . والثاني أخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه صفحة (70) . وأبو داود ، في الباب نفسه . كما أخرجه البخارى ، في : باب مسح الحصا في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخارى (70) . والنسائي ، في : باب الرخصة في مسح الحصا مرة ، من كتاب السهو . المجتبى (70) . والنسائي ، في : باب الرخصة في مسح الحصا في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى والترمذى ، في : باب مسح الحصا في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه (70) . وإلاما يعن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي (70) . والإمام (70)

يَشْغُلُ عن الصَّلَاةِ ويَذْهَبُ بِخُشُوعِها ، وقد رُوي ، أنَّ رسولَ الله عَيْقِيُّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ في الصَّلَاةِ ، فقال : « لو خَشَعَ قَلْبُ هذا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ »(٥٠) . ولا نَعْلَمُ بِينِ أَهْلِ العِلْمِ في كَرَاهَةِ هذا كُلِّهِ الْحَتِلَافًا ، ومِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ ، ونُقِلَ كراهة بعضيه عن ابن عبَّاس ، وعائِشة ، ومُجَاهِدٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبي مِجْلَز ، ومالِكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْي . (٧١ ويُكْرَهُ أَن يُلْصِقَ إحْدَى قَدَمَيْه بِالْأُخْرَى في حال قيامه ؛ لما رَوَى الأَثْرَمُ ، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمَن ، قال : كنتُ مع أبي في المسجد ، فرأى رجلًا يُصلِّي ، قد صَفَّ بين قَدَمَيْهِ ، وَأَلْزَقَ إحداهما بالأُخْرَى ، فقال أبي : لقد أَدْرَكْتُ في هذا المَسْجد ثَمَانِيةَ عَشَرَ رَجُلًا من أَصْحَابِ النبيِّ عَيِّالَةٍ ، ما رَأَيْتُ أحداً منهم فعل هذا قَطُّ . وكان ابنُ عُمَرَ لا يُفَرِّ جُ بين قَدَمَيْه ، ولا يَمَسُّ إحْدَاهما بالأُخْرَى ، ولكن بينَ ذلك ، لا يُقَارِبُ ولا يُبَاعِدُ ٧٦] . ويُكْرُهُ (٧٧) أن يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ في الصَّلَاةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ وقال : هو فِعْلُ اليَهُودِ . وكذلك قال سُفْيَانُ ، ورُويَ ذلك عن مُجَاهِدٍ ، والثَّوْرِيِّ ، ٣٥٠ و والأوْزَاعِيِّ / ورُوي (٧٨) عن الحسن جَوَازُهُ من غير كَرَاهَةٍ . وقد رُويَ عن ابْنِ عَبَّاس ، رَضِيَى اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكِ : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » . رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ في « مُعْجَمِه » ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي حاتِيم (٢٩) . وقال : هذا حَدِيثٌ مُنْكُرٌ . ويُكْرَهُ أَن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِه في

أحمد ، في : المسند ٥/٥٧ .

<sup>(</sup>٧٥) ذكره السيوطى ، في الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذي ، عن أبي هريرة . وانظر : فيض القدير ٣١٩/٥ .

<sup>. (</sup>٧٦-٧٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧٧) اختلف ترتيب فقرات الكراهة في الأصلِ ، فجاءت كراهة مسح الجبهة والتروح قبل تغميض العينين .

<sup>(</sup>٧٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧٩) ذكره السيوطى ، في جمع الجوامع ٧٥/١ ، وفي الجامع الصغير ( انظر فيض القدير ٤١٤/١) عن الطبراني وابن عدى . ولم نجده عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٩/١/٤ ، في ترجمة أبي خيثمة مصعب بن سعيد ، وهو عند ابن عدى ، في الكامل ٢٣٦٢/٦ .

الصَّلَاةِ ؛ لما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال : مِن الجَفاءِ أَن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِه ، قبلَ أَن يَفْرَغَ من الصلاةِ ، (' ورُوى أيضًا مَرْفُوعًا ' ، وكَرِهَهُ الأَوْرَاعِيُّ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : هو من الجفاءِ . (' ورَوَى الأَثْرَمُ ' عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لا تَمْسَعْ جَبْهَتَكَ . ولا تَنْفُحْ ، ولا تُحَرِّكِ الحَصَا . ورَخَّصَ فيه مالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وكرِهَ أحمدُ التَّرُوُّ حَ (' في الصَّلَاةِ ' ) ، إلّا من الغَمِّ الشَّديدِ . وبذلك قال إسْحَاقُ . وكرِهَهُ عَطَاءٌ ، وأبو عبد الرحمنِ ، ومُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ ، ومَالِكٌ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، (' وعَبْسَةُ بنُ يَسَارٍ ، ومَالِكٌ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، (' وعَبْسَةُ بنُ سَعيد ' ، ( وكرِهَ التَّمَيُّلُ في الصَّلَاةِ . لما ' ) رَوَى النَّجَادُ ، بإسْنَادِهِ ، عن النَّبِي سعيد ' ) . ( مَالِكُ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، ( المُعَنْبَسَةُ بنُ السَّدِ في السَّدِهِ ، عن النَّبِي عند اللهُ و إلى المَّكُنْ أَطْرَافَهُ . ولَا يَتَمَيَّلُ مِثْلُ مِثْلُ السَّدُ في المَّالِكُ في المَّدُولِي المَّكُنْ أَطْرَافَهُ . ولَا يَتَمَيَّلُ مِثْلُ المَالَةُ والمَابِعِ ، إذا كُثُومُ مُتَوالِيًا، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةً ' ) إلا ما كانَ منها فِعْلا ، كالعَبْثِ ، وفَرَقَعَةِ الأَصَابِعِ ، إذا كُثُر مُتَوالِيًا، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةً ' ) .

فصل: ولا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَوَقَّفَ أَحْمُدُ عَنِ عَدِّ التَّسْبِيحِ ، قالَ أَبُو بِكُرِ: لا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّه فِي مَعْنَى عَدِّ الْآيِ. وهو قولُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (١٨٠)، وطَاوُسٍ، بكرٍ: لا بَأْسَ به ؛ لأَنَّه فِي مَعْنَى عَدِّ الْآيِ. وهو قولُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةً (١٩٠)، والحسن، والنَّحْعِيِّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، (١٩٠) وابنِ سيرِينَ،

<sup>(</sup>٨٠-٨٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup> ۸۱ – ۸۱ ) فى م : « وعائشة بنت سعد » ، وقد ترجم ابن حجر لكثيرين باسم « عنبسة بن سعيد » . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٥ وما بعدها .

أما عائشة بنت سعد فهى بنت سعد بن أبى وقاص ، مدنية ثقة ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ .

<sup>(</sup>٨٢ - ٨٢) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٨٣-٨٣) في الأصل: « بشيء من ذلك ، إلا ما كان عملا كبيرا متواليا ، فتبطل الصلاة به ، .

<sup>(</sup>٨٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ .

<sup>(</sup>٨٥-٨٥) سقط من : م .

وَالشَّعْبِيِّ ، وَالمُغِيرَةِ بِنِ حَكِيمٍ (١٨) ، وإسْحَاقَ . وَكَرِهَه أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُ ؛ لأنَّه لِأَنه يَشْغُلُ عِن خُشُوعِ الصلاةِ المَأْمُورِ به . ولَنا ، أنه إجْمَاعُ (١٨ التَّابِعين ؛ لأنَّه رُويَ عِن مَن سَمَّيْنا ، بغيرِ خلافٍ في عصرِهم ، فكان ١٨) إجْمَاعًا . وإنَّما كَرِه (١٨) أحمد (١٩ عَنَّ ذَكَرْنَاهُم عَدُّ الآي . وأمّا عَدُّ التَّسْبِيحِ فما سَمِعْنا . وكان المَنْقُولَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُم عَدُّ الآي . وكان الحَسْنُ لا يَرَى بعَدُ الآي في الصَّلاةِ بَأْسًا ١٠) . وكرة أن يحسِبَ (١٠ في الصَّلاةِ ٢٠) الحَسنُ لا يَرَى بعَدُ الآي في الصَّلاةِ بَأْسًا ١٠) . وكرة أن يحسِبَ (١٠ في الصَّلاةِ ٢٠) مُتوالِيًا ، بخلافِ عَدُّ الآي إلى القَصرِهِ (١٠ في فيتوالَى حِسابُه ، فيصيرُ فعلا كثيرًا مُتوالِيًا ، بخلافِ عَدُ الآي إلى القَصرِهِ (١٠ في فيتولَى حِسابُه ، فيصيرُ فعلا كثيرًا مُتوالِيًا ، بخلافِ عَدُ الآي آبُ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كان يُشِيرُ في الصلاةِ باليَد والغَيْنِ ؛ (١٠ اللهُ عَلَيْكُ رَوَى ابنُ عمرَ وأنسَ الإشارةِ وهو يُصلَى ، فسلَّمْتُ عليه ، فأشار إلى ، فلمًا فرغ دعانى فقال : إنَّ سَلَّمْتَ عَلَى آنِفًا وأنَا أُصلِي هَا عَلِه ، فأشار إلى ، فلمًا فرغ دعانى فقال : « إنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَى آنِفًا وأنَا أُصلِي هَا . ولا بأسَ بقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فقال : « إنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَى آنِفًا وأنَا أُصلِي هَا . ولا بَأْسَ بقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ

<sup>(</sup>٨٦) المغيرة بن حكيم الصنعانى الأبناوى ، من أبناء فارس ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ . (٨٦–٨٨) فى م : a رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخفى والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون » .

<sup>(</sup>٨٨) في م : « توقف » .

<sup>(</sup>٨٩) في م زيادة : « عن » .

<sup>(</sup>۹۰ – ۹۰) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩١ – ٩١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup> ٩٢ - ٩٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩٣) الكلمة مطموسة وغير واضحة في الأصل . وأثبتناها من الشرح الكبير .

<sup>(</sup>٤٩ - ٩٤) في م: « لأن معمرا روى عن الزهرى عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١٠٠٠

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه أبو داود في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٨٣ . وهو فيهما عن أنس .

<sup>(</sup>٩٦-٩٦) في م : « رواه الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر » . ثم ورد هذا في م قبل نهاية الفصل . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب =

(١٠٠ في الصلاة ٢٠٠ . وبه قال الحسنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وَكَرِهَه النَّحْعِيُّ ؛ (٩٠ لأنَّه يشْعَلُ عن الصلاةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ٩٠ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةٍ أَمَر بَقَيْلِ الْمُسْوَدَيْنِ في الصلاةِ ؛ الحَيَّةِ ، والعَقْرِبِ . روَاه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ (١٠٠ . ورأَى ابنُ عمرَ ، (١٠٠ وهو في الصلاةِ ١٠٠ ) ، ريشةً ، حَسِبَها عَقْربًا ، فضَربَها بنعْلِه . ورأَى ابنُ عمرَ ، (١٠٠ وهو في الصلاةِ ١٠٠ ) ، ريشةً ، حَسِبَها عَقْربًا ، فضَربَها بنعْلِه . وقال الأوْدوَةِ قَتْلُ القَمْلِ ؛ لأنَّ عمرَ وأنسًا والحسنَ البَصْرِيُّ كانوا يفعلون ذلك . وقال القاضي : التَّغافلُ عنه أولى ، فإن فعله فلا بَأْسَ . وقال الأوْزاعِيُّ : تَرْكُه أَحَبُّ القاضي : التَّغافلُ عن الصلاةِ لأمرِ غيرِ مُهِمٍّ ، ويُمْكِنُ اسْتِدُراكُه بعدَ الصلاةِ وربَهًا كثر فأبطلَ الصلاةَ الصلاةِ المَّر غيرِ مُهِمٍّ ، ويُمْكِنُ اسْتُحِبُ أن يَكْظِمَ ما وربهًا كثر فأبطلَ الصلاةَ الشُحِبُ له (١٠٠٠) أنْ يضَعَ يَدَهُ على فِيهِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهُ اسْتَطاعَ ، فإن لم يقْدِرْ اسْتُحِبُ له (١٠٠٠) أنْ يضَعَ يَدَهُ على فِيهِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهُ اسْتَطاعَ ، فإن لم يقْدِرْ اسْتُحِبُ له (١٠٠٠) أنْ يضَعَ يَدَهُ على فِيهِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهُ اسْتَطاعَ ، فإن لم يقْدِرْ اسْتُحِبُ له (١٠٠٠)

<sup>=</sup> المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٤/٣ .

<sup>(</sup>٩٧ – ٩٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>۹۸-۹۸) في م : « ولا معنى لقوله » .

<sup>(</sup>٩٩) سقط من : م . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبي ٩/٣ ، ١٠ . كا أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤/١ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ماجه ٢٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : بلسند ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٢٥٥ ، ٤٧٥ .

<sup>.</sup> ١٠٠ – ١٠٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠١-١٠١) في م: « فأما القمل ، فقال القاضى : الأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ؛ لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلى . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . رواه سعيد » .

<sup>(</sup>١٠٢) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات فى الأصل ، والمثبت هنا من: م ، مع إضافة زيادات الأصل .

<sup>(</sup>١٠٣) سقط من : الأصل .

عَلِيْكُ: ﴿إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصلاة فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ ». من الصِّحاح (۱۰۰۰). وفي رواية ، قال : ﴿إِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؟ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ ، في ﴿ سُنَنِه ». قال التَّرْمِذِيُّ : هو حَدِيثٌ فِيهِ ؟ وَإِذَا بَدَرَهُ البُصَاقُ وهو في المَسْجِدِ بَصَقَ (۱۰۰۰) في ثَوْبِهِ ، وحَكَ (۱۰۰۱) بَعْضَه بِبَعْضٍ ، وإِن كَان في غيرِ المَسْجِدِ (۱۷۰ فإن أحَبَّ فعل ذلك ، وإن أحَبَّ بَصَق (۱۰۰ عن يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قَدَمِه . لما أَرُويَ (۱۰۰ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيَةً مَن يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قَدَمِه . لما أَدْ أَرُويَ (۱۰۰ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيَةً مُسْتَقْبِلَ رَبِّهُ فَيْتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُ أَن يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فإذا تَنَخَع مُ مُسْتَعْ مَن يَسَارِه أو تَحْتَ قَدَمِه ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ القَاسِمُ : فَتَفَلَ فِي تَغَفَلُ فِي تَعْفِهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ القَاسِمُ : فَتَفَلَ فِي ثَوْبِه ، ثم مَسَحَ بَعْضَه على بَعْضِ . وقال رسولُ اللهِ عَلِيَاتُهُ : (الْبُرَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيعَةً ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها » . (۱۰ رواهُما مُسْلِمٌ (۱۰ ولا بَأْسَ واللهُ بَوْلَا اللهُ عَلِيَاتُهُ : (الْبُرَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيعَةً ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها » . (۱۰ رواهُما مُسْلِمٌ (۱۰ ولا بَأْسُ ولا بَأْسَ

(١٠٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، ٢٠١٨ ، ٢٠ . ومسلم ، فى : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٤ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التثاؤب ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢٠١٢ . وابن ماجه ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢٤/٢ ، ١٦٥ ، وابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٣١٠/ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٧/٣ ، التثاؤب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٢١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٧/٣ ،

<sup>(</sup>١٠٥) في م: ( يبصق ) .

<sup>(</sup>١٠٦) في م: ٥ ويحك ».

<sup>(</sup>۱۰۷–۱۰۷) في م: « يبصق » .

<sup>(</sup>۱۰۸ - ۱۰۸) في م : « ولنا ، ما روى مسلم » .

<sup>(</sup>١٠٩-١٠٩) في م : « رواه مسلم أيضا » .

وأخرجهما مسلم ، في : باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٠١ ، ٩٩٠ ، والبخارى ، في : باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب كفارة البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١١٣/١ ، ١١٣ . وأبو داود ( الأول عن أبي سعيد الخدرى ) =

بالعَمَلِ اليَسِيرِ في الصَّلَاةِ/للحَاجَةِ ؛ لما رَوَى أبو داودَ (١١٠) ، عن عائِشةَ ، رَضِيَ ٢٥٣ ظ الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله عَلَيْ يُصلِّى والبَّابُ عليه مُغْلَقٌ ، فَجِعْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى ، فَفَتَح لِى ، ثم رَجَعَ إلى مُصلَّاه (١١١) . ورواهُ أحمدُ ، في السَّمْسْنَد » ، عن بشر بن المُفَضَّل ، عن بُرْدٍ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، وفيه : ووصفَتْ أَنَّ البابَ في القِبْلةِ . وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ عَلَيْكَةً يَوْمُ النَّاسَ ، وأمامةُ بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ الله عَيْلِيَّةٍ على عاتقِه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رَفع من السَّجُودِ ردَّها . روَاه مسلم (١١١) . وصلَّى أبو بَرْزَة (١١١) وليجَامُ دائِبه في يَدِه ، فجعلتِ الدَّابَّةُ تُنازعُه وجعَل (١١١) رجلٌ من الحَوارِج يقول : ولجَامُ دائِبه في يَدِه ، فجعلتِ الدَّابَّة تُنازعُه وجعَل (١١١) رجلٌ من الحَوارِج يقول : ولجَامُ دائِبه في يَدِه ، فجعلتِ الدَّابَّة تُنازعُه وجعَل (١١١ رجلٌ من الحَوارِج يقول : ولجَامُ دائِبه في يَدِه ، فجعلتِ الدَّابَّة تُنازعُه وجعَل (١١٠ من معتُ ١٠ قولَكم ، وإنِّي غَرُواتٍ أو سَبْعَ غزواتٍ أو نَمانَ (١١٠ ) ، وشهدتُ غَرُوتُ مع رسولِ اللهِ عَلِيلَةٍ سِتَّ غَرَواتٍ أو سَبْعَ غزواتٍ أو نَمانَ (١١٠ ) ، وشهدتُ غَرُوتِ أو نَمانَ (١١٠ ) ، وشهدتُ

ف : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١١/١ ، ١١٢ . والأول أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، ٣٢٦/١ . والإلمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٠/٢ ، ٢٥٥ . والثانى أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البزاق فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥/٣ . والنسائى ، فى : باب البضاق فى المسجد ، من كتاب المساجد ٣٩/٢ . والامام أحمد ، والدارمى ، فى : باب كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٢٤/١ . والإمام أحمد ،

<sup>(</sup>١١٠) في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . كما أحرجه الترمذي ، في : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٨١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٦ .

<sup>(</sup>١١١) ما بعد هذا إلى آخر قوله : ﴿ أخرجه البخارى ﴾ جاء مكانه في م حديث جابر السابق منذ قليل . (١١١) تقدم في صفحة ١١٦٣ ، من الجزء الأول .

<sup>(</sup>١١٣) هو الأسلمي نضلة بن عبيد بن الحارث الصحابي الجليل ، توفي بخراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة (١١٣) ٢٢٠ .

<sup>(</sup>١١٤) في هذا المكان طمس بالخطوطة ، والكلام متصل في صحيح البخاري .

<sup>(</sup>١١٥ - ١١٥) طمس في المخطوطة ، واستكملناه من صحيح البخاري .

<sup>(</sup>١١٦) انظر حاشية صحيح البخارى ٨١/٢ .

مِن تَيْسيرِهِ أَنِّى إِن كَنتُ أُراجِعُ (۱۱۷مع دايَّتِى (۱۱۷ أحبُّ إلىَّ من أَن تَرْجعَ إلى مَن أَن عَرْجعَ إلى مَن أَنْ على مَن أَنْ على مَن مَنْ العملُ في شيءٍ من هذا مُتَواليًا ، أَبْطَلَ الصلاةَ ، إلَّا أَنْ يكونَ لضَرُّورَةٍ (۱۱) .

(١١٧ - ١١٧) طمس في المخطوطة ، استكملناه من صحيح البخاري .

<sup>(</sup>١١٨) في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨١/٢ ، ٨٢ .

<sup>(</sup>١١٩-١١٩) في م : « ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك ، إلا أن يتوالى ويكثر ، كالذي قبله . والله أعلم » . وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة الأصل ، وفيها بعد هذا خرم استكملناه من النسخة رقم ٢٣ فقه حنبلي ، المحفوظة بدار الكتب المصرية .

## بابُ سَجْدَتِي السَّهْو

قال الإمَامُ أَحْمَدُ: يُحْفَظُ عن النبِي عَلِيْ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ؛ سَلَّمَ من اثْنَتْيْنِ ولم فَسَجَدَ ، وفي الزِّيَادَةِ والنَّقْصَانِ ، وقَامَ من اثْنَتْيْنِ ولم يَتَشْهَدْ . وقال الخطَّابِيُّ : المُعْتَمَدُ عند أَهْلِ العِلْمِ (٢١٠) هذه الأَحَادِيث يَتَشْهَدْ . وقال الخطَّابِيُّ : المُعْتَمَدُ عند أَهْلِ العِلْمِ (٢١٠) هذه الأَحَادِيث الخَمْسَة (٢١٠) ، يَعْنِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ بُحَيْنَةَ الخَمْسَة (٢١٠) ، يَعْنِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابْنِ بُحَيْنَة مِنْ صَلَاتِهِ ، وسَلَّمَ ، وقد بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، وسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُدَتِي السَّهُو ، ثم صَلَاتِه ، أَتِي بِمَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُدَتِي السَّهُو ، ثم تشتهد وسَلَّمَ . كَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْسَةً أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ )

وَجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قبل إِنْمَامِ صلاتهِ (') سَاهِيًا ، ثَمْ عَلِمَ قبلَ طُولِ الفَصْلِ وَفَقْضِ وُضُوئِهِ ، فعليه أَن يَأْتِي بَمَا بَقِي ، ثَمْ يَتَشَهَّدُ /ويُسَلِّمُ ، ثَمْ يَسْجُدُ ('سَجْدَتَي ٢/٥٥ ظ السَّهْوِ') ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ . وإن لم يَذْكُر حتى قام ، فعليه أَن يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إلى السَّهْوِ') ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ . وإن لم يَذْكُر حتى قام ، فعليه أَن يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إلى الإِنْيَانِ بِمَا بَقِيَ عن جُلُوسٍ ؟ فإنَّ هذا القِيَامَ واجِبٌ للصَّلاةِ ، ولم يَأْتِ به قاصِدًا للإِنْيَانِ به مع النِّيَةِ('') . ولا نَعْلَمُ في جَوَازِ إِنْمَامِ الصَّلاةِ في حَقِّ من لسِي رَكْعةً (') فما زَادَ اخْتِلافًا . والأَصْلُ في ذلك ما رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، عن أَلِي فَرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ عَيْلِيَةٍ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ – قال ابنُ سِيرِينَ :

<sup>(</sup>١٢٠) في الأصل زيادة : « على » .

<sup>(</sup>١٢١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١) في م: « الصلاة » .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « سجدتين » .

<sup>(</sup>٣) في م: « القصد ».

<sup>(</sup>٤) في م : « الركعة » .

سَمَّاهَا لنا ( ) أَبُو هُرَيْرَةَ ، ولكن أنا نَسِيتُ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فقامَ إلى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجَدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عليها كَانَّه غَضْبَانُ ، ( وَشَبَّكَ بِينَ ) أَصَابِعهِ ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَان من المَسْجِدِ ، فقالوا : أقصِرَتِ الصَّلاةُ ، وفى القوم أبو بكر وعمرُ ، فهاباه أن يُكلِّماهُ ، وفى القوم أبو بكر وعمرُ ، فهاباه أن يُكلِّماهُ ، وفى القوم أبو بكر فعمرُ ، فقال : يارسولَ يكلِّماهُ ، وفى القوم رَجُلٌ فى يَدَيْه طُولٌ ، يُقالُ له : ذُو اليَدَيْنِ . فقال : « أَكَما للهِ ، أُنسِيتَ أم قُصِرتِ الصَّلاةُ ؟ قال : « لم أَنسَ ، ولم تُقْصَرْ » ، فقال : « أَكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم . قال : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى ما تَرَكَ مِن صَلَاتِهِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرُ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أو أَطُولُ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثم كَبَّرُ وسَجَدَ مثلُ سُجُودِه أو أَطُولُ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثم كَبَّرُ وسَجَدَ مثلُ سُجُودِه أو أَطُولُ ، ثم رَفَعَ رَأْسَه فَكَبَر ، قال : فَرَبَّما سَأَلُوه : ثم سَلَّمَ ؟ قال : مَنْ سُلُ سُجُودِه أو أَطُولُ ، ثم رَفَعَ رَأْسَه فَكَبَر . قال : فَرَبَّما سَأَلُوه : ثم سَلَّمَ ؟ قال : فَنَقَى عليه ( ) . ورَوَاهُ أبو داودَ . وزاد فَنَبُّ ثُ أَن عِمْرَانَ بَنَ حُصَيْنِ قال : ثم سَلَّمَ . مُتَفَقَ عليه ( ) . ورَوَاهُ أبو داودَ . وزاد قال : قلتُ ، فَالتَّشَهُد ؟ قال : لم أَسْمَعْ في التَّشَهُدِ ، وأَحَبُ إِلَى ( ) أَن يَتَشَهَّد .

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦-٦) في م: ﴿ فَشَيْكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد ، صحيح البخارى ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ - ١٨٨ ، ٢٠ ، ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ١٩/٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجدتين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٤/١٠ . ١٤/١٠ . والترمذى ، فى : باب السهو فى المحدتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨/٨ ، ١٩/٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ١١/١ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب الصلاة . سنن المدارمى المراحى ، ١٩/٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الدارمى ١٩/١ ، ١٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . المسلم من : الأصل . الأصل . الأصل . الأصل . الأصل . الأصل . : الأصل . الأصل المناك المن

ورَوَى مُسْلِمٌ (1) ، بإسْنَادِهِ عن أَبِى المُهَلَّبِ ، عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ، قال : سَلَّمَ رَجُلَّ رَسُولُ اللهِ عَلِيلِهُ فَى ثَلَاثِ رَكَعاتٍ من العَصْرِ ، ثم قَامَ فَلَـ خَلَ الحُجْرَةَ ، فقَامَ رَجُلَّ بَسِيطُ اللّهِ عَلَيْكُ فَى ثَلَاثِ رَكَعاتٍ من العَصْرِ ، ثم قَامَ فَلَـ خَلَ الحُجْرَةِ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى بَسِيطُ اللّهَ يَا نَسُولَ اللهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى الرَّكُعَةَ التي كان تَرَكَ ، ثم سَلَّمَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ ، ثم سَلَّمَ . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وذو اليَدَيْنِ مِثْلَ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم .

فصل: فإن طَالَ الفَصْلُ، أو انْتَقَصْ وُضُوؤُهُ ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ . وكذلك قال الشَّافِعِيُّ : إن ذَكَرَ قَرِيبًا ، مِثْلَ فِعْلِ النبيِّ عَلِيْكُ يَوْمَ ذِى الْيَكَيْنِ ، وَنَحْوَهُ قال مالِكٌ . وقال يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ : يَبْنِى ، مالم يَنْقُضْ مالِكٌ . وقال يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِيُّ : يَبْنِى ، مالم يَنْقُضْ وُضُوؤُه . وَلَرْجَعُ في طولِ الفَصْلِ وقِصَرِه (١٠) إلى العادة ، الفَصْلِ ، كما لو انْتَقَصَ وُضُوؤُه . ويُرْجَعُ في طولِ الفَصْلِ وقِصَرِه (١٠) إلى العادة ، من غيرِ تَقْدِيرٍ بمُدَّةٍ ، (١ ولأَصْحابِ الشَافِعِيِّ في ذلك خلافٌ فيما إذا ترك رُكْنًا . على ما مضَى بَيانُه (١) . والصَّحِيحُ أنَّه (١١) لا حَدَّ له ؛ لأنَّه لم يَرِد الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِه ، فَيُرْجَعُ فيه إلى العَادةِ والمُقَارَبَةِ لِمِثْلِ حالِ النبيِّ عَيْقِيْهُ في حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ .

فصل : فإن لم يَذْكُر حتى شَرَعَ في صَلَاةٍ أُخْرَى ، "'وطال الفَصْلُ ، بطَلتِ الْأُولَى ، وإن" لم يَطُل الفَصْلُ ، عادَ إلى الأُولَى فأتَمَّهَا . (''وبهذا قال الشَّافِعِيُّ''.

<sup>(</sup>٩) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١٤/١ . ٤٤١/١ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : م .

<sup>(</sup> ١١ - ١١) في م : ( وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه . وعنه يعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها » .

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣–١٣) في م : ﴿ نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا ، و ٠ .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) في م : ﴿ وَإِنْ طَالَ بَطَلْتَ الْأُولِي . وَهَذَا مَذَهِبِ الشَّافَعِي ﴾ .

وقال الشيخُ أبو الفَرج (١٠٠٠) ، في « المُبْهِج » : يَجْعَلُ ما شَرَعَ فيه مِن الصلاةِ الثَّانِيةِ تَمَامًا للأُولَى ، فَيَبْنِي إِحْدَاهما على الأُخْرَى ، ويكونُ وجودُ السَّلامِ كَعَدَمِه ؛ لأَنَّه سَهْوٌ مَعْذُورٌ فيه ، وسَوَاءٌ كان ما شَرَعَ فيه نَفْلًا أو فَرْضًا . وقال الحَسَنُ ، وحَمَّادُ ابنُ أبي سليمانَ : (١٠ إِنْ يَشْرَع في تَطَوُّع بطَلتِ المَكْتُوبَةُ . وقال مالك : أحَبُ إليَّ ابنُ أبي سليمانَ : ورُويَ عن أحمد ، رحمه الله ، مِثْلُ قَوْلِ الحسنِ : فإنَّه قال ١٠ ، في روايةِ أبي الحارِثِ ، إذا صلَّى رَكْعَتَيْنِ من المَعْرِبِ وسَلَّمَ ثم دَخَلَ في التَّطَوُّع : إنَّه بِمَنْزِلَةِ الكَلامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةِ . ولَنا ، أنَّه عَمِلَ عَملًا من جِنْسِ الصَّلاةِ سَهُوًا ، فلم الكَلامِ ، كَا لو زَادَ خَامِسَةً . وأما (١٠ إثمامُ الأُولَى بالثانِيةِ ١٠ فلا يَصِحُ ؛ لأنَّه قد خَرَجَ ١٠ من الأُولَى بالشانِيةِ ١٠ ) ونِيَّةِ الحُروج منها ولم يَنْوِهَا ١٠ ) ، ونِيَّة غَيْرِها لا خَرَع عن نِيَّتِهَا ، كَالَةِ الابتِدَاء .

٢١٥ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَشَكَ، فلم يَدْرِ كُمْ صَلَّى ؟
 تَحَرَّى ، فَبَنَى عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ ، ثم سَجَدَ بعد السَّلَامِ ، كما روى (١) عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِيلِةٍ )

قولُه « على أكثر وَهْمِهِ » أَى ما يَغْلِبُ على ظَنّه أَنَّه صَلّاهُ . وهذا فى الإمامِ خاصَّةً ، ورُوِى عن أحمدَ ، رحِمَه اللهُ رِوايَةٌ أُخْرَى : أنه يَبْنِي على (أغالِبِ ظَنِّه ؛ إمامًا كان ، أو مُنْفَرِدًا . قال ، فى روايةِ الأَثْرُمِ أَنْ : بين التَّحَرِّى واليَقِينِ فَرْقٌ . أما

<sup>(</sup>١٥) هو عبد الواحد بن محمد الشيرازی المقدسی ، من تلاميذ أبی يعلی ، توفی سنة ست وثمانين وأربعمائة . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلی ٧١/٢ ، ٧٢ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م : « فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع : يبطل المكتوبة . قال مالك : أحب إلى أن يبتدئها . ونص عليه أحمد ، فقال » .

<sup>(</sup>١٧ - ١٧) في م: « بناء الثانية على الأولى » .

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) في م : « من الأولى ولم ينوها بعد ذلك » .

<sup>(</sup>١) في م زيادة : « عن » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م . وجاء فيها : « اليقبن ويسجد قبل السلام ... » إلى قوله : « عدم الإتيان بما شك فيه » . وسيأتى موضعه من الأصل .

حَدِيثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، فيقولُ : إذا لم يَدْرِأُ ثَلَاثًا صَلَّى (٢) أو اثْنَتَيْن ، جَعَلَها اثْنَتَيْنِ . قال/ : فهذا عَمِلَ على اليَقِينِ ، فَبَنَى عليه ، والذي يَتَحَرَّى يكونُ قد صلَّى ٤٦/٢ ظ ثَلَاثًا ، فيدْخُلُ قَلْبَه شَكُّ أَنَّه إِنَّما صَلَّى اثْنَتْيْن ، إلا أن يكونَ (١) أكثر ما فِي نفسِه أنَّه قد صلَّى ثَلَاثًا ، وقد دخل قَلْبَه شيءٌ ، فهذا يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذلك ، ويسجدُ بعد السَّلامِ . قال : فبينهما فَرْقٌ . فظَاهِرُ هذا ، أنَّه إنَّما يَبْنِي على اليَقِين ( وإذا اسْتَوَى عندَه الأَمْرانِ ولم يكنْ له غالبُ ظَنِّ ، وسواءٌ كان إمامًا أو مُنْفرِدًا ° . رُوِيَ ذلك عن عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وبِنَحْوِهِ قال النَّخَعِيُّ ، وقالَه أَصْحابُ الرَّأْي ، إِن تَكَرَّرَ ذَلَكَ عَلَيْهِ . وإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابُهُ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ عَيْكُ : « لا غِرَارَ فِي ('صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ ('' ) . والرُّوايَةُ الثالثةُ عن أحمدُ أنَّه يبْنِي على'' اليَقينِ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، كالمُنْفَرِدِ سَوَاءً ، الْحتارَها أبو بكرٍ . وَرُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عمر ، وشُرَيْحٍ ، والشُّعْبِيِّ ، وعَطَاءِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وسَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو قولُ رَبِيعَة ، ومالِكٍ ، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَة ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسْحَاقَ ، والأَوْزَاعِيِّ ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِي ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِه ، فلم يَدْرِ كُمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أم أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكُّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ ، فإن كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبَعِ كَانَتَا تُرْغِيمًا للشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، ( أُوأبو داودَ وابنُ مَاجَه ( ) . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥-٥) في م : « إذا لم يكن له ظن ، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه ، لا فرق بين الإمام والمنفرد » . (٦-٦) في م : « الصلاة » ، وما بعد هذا : « على اليقين ... » إلخ هو الذي سبق الكلام على وروده في م في

<sup>. (</sup>٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة . من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ ، ٢١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦١/٢ .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من: الأصل.

عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيِّلِيَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَاد أَو نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالاِثْنَتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حتى يكونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثَم لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ، ثم يُسلِّمْ » . وَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَابْنُ مَاجَه ، والتِّرِمِذِيُ ﴿ وقال : هذا حديثٌ صَحِيحٌ . ﴾ ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ما ﴿ اللهِ شَكَّ فِيه ، ﴿ افْيَبْنِي على عَدَمِه ، كَا لُو شَكَّ فِي ركوعٍ أَو سَجُودٍ . وَالرواية الأُولَى هي اخْتيارُ الْخِرَقِيِّ ، وهي المشهورةُ عن أحمدَ ؛ لما ﴿ اللهِ عَلَيْتَحَرَّ وَالرواية الأُولَى هي اخْتيارُ الْخِرَقِيِّ ، وهي المشهورةُ عن أحمدَ ؛ لما ﴿ اللهِ عَلَيْتِكُمْ وَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْكُمْ : ﴿ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه فَلْيَتَحَرَّ اللهُ عَلَيْكُمْ . وَفَى لَفُظٍ : ﴿ وَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه ( اللهُ وَلَى اللهُ عَلَيْهُ ، وَفَى لَفُظٍ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظِ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيُنْظُر أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » . وفي لَفْظ : ﴿ فَلْيَنْظُورُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الله

<sup>=</sup> والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٢٠٠/١ . وأبو داود ، فى : باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يُلقى الشك . سنن أبى داود ٢٣٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب إذا شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٢/٣ ، ٣٢ . والامام والدارمى ، فى : باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٥١/١ . والإمام ما ذكر إذا شك فى صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ١٩٥/١ . والإمام أحمد ، ما للسند ٢٧٢/٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : م .

وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته ، فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، ٣٨٢ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٠١ ، ١٩٣ . (١٠) فى م : « الإتيان بما » .

<sup>(</sup>١١-١١) في م : « فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبى موسى ، في الإرشاد ، عن أحمد رواية أخرى في المنفرد ، أنه بيني على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، في رواية من قال » .

<sup>(</sup>۱۲) أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١١٠/١ ، ١٠٠/١ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٤/١ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٣/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فتحرى الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فتحرى الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، كلامام أحمد ، فى : المسئد ٢٣٩/١ .

(١١ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ١١ ) . وفي لَفْظٍ : ﴿ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ ﴾ . رَوَاها كُلَّها مُسْلِمٌ . (١١) وفي لَفْظِ رَوَاهُ أبو داودَ ، (١٥) قال : ﴿ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكُتْ فِي ثَلَاثٍ أُو أَرْبِعٍ ، وأَكْثَرُ ظَنِّكَ على أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وأَنْتَ جَالِسٌ ﴾ . (١ وإنَّما حمَنْنا هذا على الإمام دونَ ١١) المُنفَودِ ، لأنَّ الإمام له مَنْ يُنبِّهُه ويُذَكُّرُهُ إِذَا أَخْطأَ الصَّوابَ ، فيعملُ (١٧) بالأَظْهَرِ عندَه ، فإن أصابَ أقرَّهُ المَأْمُومُون ، فيتَأَكَّدُ عِنْدَه صوابُ نَفْسِه ، وإن أخطأ سَبَّحُوا به ، فَرَجَع إليهم ، فيحصُلُ (١١) له الصَّوابُ على كِلْتَا الحَالَتَيْن ، وليس كذلك المُنفَرِدُ ، إِذْ ليس له من يُذَكِّرُه ، فَيَبْنِي على اليَقِينِ ، لِيَحْصَلَ له إثمامُ صَلَاتٍه ، ولا يكونُ مَعُرُورًا بها ، وهو مَعْنَى قولِه عَلِيلِي على اليَقِينِ ، لِيَحْصَلَ له إثمامُ مَلَاتِه ، ولا يكونُ مَعُرُورًا بها ، وهو مَعْنَى قولِه عَلِيلِي : ﴿ لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ (١١) ﴾ . وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى سعيدٍ وعبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ على المُنْفَرِدِ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ على الإمامِ ، جَمْعًا بين الأَخْبارِ ، وتَوْفِيقًا بينها . فإن اسْتَوَى الأَمْرَانِ عندَ الإمامِ ، بَنَى على اليَقِينِ أيضا . وعلى الرِّوايةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى سعيدٍ وعبد الرحمنِ على مَن له ظَنَّ . فامَّا قُولُ عَبد الرحمنِ على مَن له ظَنَّ له ، وحَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ على مَن له ظَنَّ . فامَّا قُولُ وعبدِ الرحمنِ على مَن له ظَنَّ . فامَّا قُولُ أَنْ مَسعودٍ على مَن له ظَنَّ . فامَّا قُولُ أَنْ مَسعودٍ على مَن له ظَنَّ . فامَّا قُولُ أَنْ مُستولِ اللهُ عَلَيْهُ ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ ومُعالِيم ، وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ

<sup>(</sup>١٣-١٣) في الأصل: و فليتم أقرب ذلك إلى الصواب ، .

<sup>(</sup>١٤) انظر الباب السابق في صحيح مسلم ٢/٠٠١ ، ٤٠١ .

<sup>(</sup>١٥) في : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/١ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) مكان هذا في م: و فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له ظن . وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه ، جمعا بين الحديثين وعملا بهما ، فيكون أولى ، ولأن الظن دليل في الشرع ، فوجب اتباعه ، كما لو اشتبهت عليه القبلة . واختار الحرق التفريق بين الإمام والمنفرد ، فجعل الإمام يبنى على الظن ، والمنفرد يبنى على اليقين ، وهو الظاهر في المذهب ، نقله عن أحمد الأثرم وغيوه . والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق » .

<sup>(</sup>١٧) في م: ﴿ فليعمل ﴾ .

<sup>(</sup>١٨) في م : ﴿ فيجعل ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في م: « الصلاة » .

رسولَ اللهِ عَيْقِالَةِ قال : « إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ فَصَلَّى ، جَاءَهُ الشَّيْطانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ('`' ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِك أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عليه ('`' ) . ولأنَّه شَكَّ في الصَّلَاةِ فلم يُبْطِلْها ، كا لو تَكُرَّرَ ذلك منه . وقَوْلُه عَيِّلِةٍ : « لا غِرَارَ » . يعنى لا يَنْقُصُ مِن صَلَاتِه . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لا يَخُرُجُ منها وهو ('` شَاكُ في '') تَمَامِها ، ومن بَنَى على اليَقِينِ لم يَبْقَ في شَكُّ من تَمَامِها ، وكذلك من بَنَى على غَالِبِ ظَنَّهِ فَوَافَقَهُ المَأْمُومُونَ ، أو رَدُّوا عليه غَلَطَه ، فلا شَكَّ عندَه .

٤٧/٢ ظ

فصل : ومتى إسْتَوَى عنده الأَمْرَان بَنَى على اليَقِينِ ، إِمَامًا/كان أَو مُنْفَرِدًا ، وأَتَى عَا بَقِينِ ، إِمَامًا/كان أَو مُنْفَرِدًا ، وأَتَى عَا بَقِينِ ، عَا بَقِى من صَلَاتِه ، وسَجَدَ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ البِنَاءُ على اليَقِينِ ، وإنَّما جازَ تَرْكُه في حَقِّ الإِمامِ ، لِمُعَارَضَتِه الظَّنَّ الغَالِبَ ، فإذا لم يُوجَدُ ، وجب الرُّجوعُ إلى الأَصْلِ .

فصل: وإذا سَهَا الإِمامُ فأتَى بِفِعْلِ فى غيرِ مَوْضِعِه ، لَزِمَ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُه ، فإن كانوا رِجالًا سَبَّحُوا به ، وإن كانوا نِسَاءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أَكُفِّهِنَّ على ظُهُورِ اللَّهِيِّ على ظُهُورِ النَّبِيِّ الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكَّ : التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والنِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ الأَخْرَى ، وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكَّ : التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والنِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ اللَّهِ اللهِ » . مُتَفَقَّ عليه (٢٣) . وحُكِيَ عَلِيْكُ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِه ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ » . مُتَفَقَّ عليه (٢٣) . وحُكِيَ

<sup>(</sup>٢٠) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

<sup>(</sup>۲۱) أخرجه البخارى ، فى : باب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ۸۷/۲ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٣٩٨١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ ، باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . والإمام مالك ، فى : باب العمل ١٨٨٨ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٦/٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١٠٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ .

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من دخل ليؤم الناس ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، من كتاب السمو ، =

عن أبي حنيفة أنَّ تَنْبِيهَ الآدَمِيِّ بالتَّسْبِيحِ أو القُرْآنِ أو الإِشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ لأَنَّ ذلك خِطَابُ آدَمِیِّ ، وقد رَوَى أبو غَطَفَانَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيَّهِ قال : « من أَشَارَ بِيَدِهِ في الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ » ( التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، ولنَا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ » . وعن سَهْلِ بن سَعْدِ ، قال : قال رسولُ الله عَيِّلِيَّهُ : « إذا نَابَكُم فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وليُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليهما ( ٢٠ ) . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لِبلَالٍ : كَيْفَ كان النبيُّ عَيِّلِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِم حين كانُوا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لِبلَالٍ : كَيْفَ كان النبيُّ عَيِّلِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِم حين كانُوا

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الإُشَارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده في صلاته إِشارة تُفْهَم عنه ، فلْيُعُدْ لها » .

(٢٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢٥/ ١٨ . ومسلم ، فى : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة . صحيح مسلم ٢٩/١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥/١ - ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٤/٢ . والنسائى ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة والتصفيق الصلاة ، من كتاب السهو . المجتمى ١١/٣ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩/١ . والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٣١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ،

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري =

يُسَلِّمُونَ عليه في الصَّلَاةِ ؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَده (٢١). وعن صُهَيْبٍ ، قال: مَرَرْتُ برسولِ اللهِ عَلِيْلَةً وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه ، فرَدَّ على إشارَةً . وقال: لا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قال ، إشَارَةً بإصْبَعِهِ (٢٧) . قال التَّرْمِذِيُّ : كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَسٍ ، أَن النبيَّ عَلِيْلَةً كان يُشِيرُ في الصَّلَاةِ (٢٨) . فأما حَدِيثُ مالِكِ فَفِي حَقِّ الرِّجَالِ ، فإن حَدِيثَنَا يُفَسِّرُه ، لأنَّ فيه تَفْصِيلًا وزِيَادَةَ بَيَانِ ، يَتَعَيَّنُ مالِكِ فَفِي حَقِّ الرِّجَالِ ، فإن حَدِيثَنَا يُفَسِّرُه ، لأنَّ فيه تَفْصِيلًا وزِيَادَةَ بَيَانِ ، يَتَعَيَّنُ اللَّهُ عَلَى مَنْ وَيِهِ أَبُو عَطَفَانَ وهو مَجْهُولً (٢٩) فلا يُعَارَضُ به الأُحادِيثُ الصَّجِيحَةُ .

فصل: إذا سَبَّحَ به اثْنَان يَثِقُ بِقَوْلِهما ، لَزِمَه قَبُولُه ، والرُّجُوعُ إليه ، سَوَاءٌ اللهُ عَلَبَ على ظَنَّه صَوابُهما/أو خِلافُه . وقال الشَّافِعِيُّ : إن غَلَبَ على ظَنَّه خَطَوُّهما لم يَعْمَلْ بِقَوْلِ غيرِه ، كالحاكِم إذا نسيى يَعْمَلْ بِقَوْلِ غيرِه ، كالحاكِم إذا نسيى حُكْمًا حَكَمَ به ، فَشَهِدَ به شاهِدان وهو لا يَذْكُرُه . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِمَ رَجَعَ إلى

<sup>=</sup> ٩٣/٩ . ومسلم فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٩٣/٩ . ٣١٧ ، ٣١٧ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التصفيق فى الصلاة ، ون كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع داود ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع الدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو . الجتبى ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٣/٣ ، ٥ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ، وسنن ابن ماجه ، ٣٣٠/٥ . والدارمى ، فى : الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ، ٣٣٢/٥ .

<sup>(</sup>٢٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ . والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ .

<sup>(</sup>۲۷) أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ۲۱۲/۱ . ۲۱۲/۱ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ۱٦٣/ ، ١٦٣/ . والدارمى ، فى : باب والسائى ، فى : باب السلام فى الصلاة ، من كتاب السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٦/١ .

<sup>(</sup>۲۸) تقدم في صفحة ۳۹۸.

<sup>(</sup>۲۹) نقل العظیم آبادی ، عن العراق ، أنه لیس بمجهول ، فقد روی عنه جماعة ، ووثقه النسائی وابن حبان ، وهو أبو غطفان المری ، قیل : اسمه سعید .

قَوْلِ أَبِي بِكُو ، وعمر ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، في حديثِ ذِي اليَدَيْن (٢٠٠) ، لمَّا سَأَلهما : ﴿ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ﴾ قالوا: نعم . مع أنَّه كان شَاكًّا ، بدَلِيل أنَّه أنْكَرَ ما قالَه ذو اليَدَيْن ، وسألهما عن صِحَّةِ قَوْلِه ، وهذا دَلِيلٌ على شَكُّه ، ولأنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا أَمَرُهُمْ بِالتَّسْبِيحِ ، لِيُذَكِّرُوا الإِمامَ ، ويَعْمَلَ بِقَوْلِهُمْ ، ورَوَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ صَلَّى فَزَادَ أُو نَقَصَ ، إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرَّ أَنْسَى كَا تَنْسَوْنَ ، فإذا نَسِيتُ فَذَكُّرُونِي »(٢١) . يَعْني بالتَّسْبيح ، كما بيُّنه (٣٢) في الحديثِ الآخرِ . وكذا نقولُ في الحَاكِمِ : إِنَّه يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ . وإنْ كان الْإِمامُ على يَقِينِ من صَوابِه ، وخطإ المَأْمُومِينَ ، لم يَجُزْ له مُتابَعَتُهم . وقال أبو الخَطَّاب : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ إلى قَولِهم ، كالحاكِم يَحْكُمُ بالشَّاهِدَيْنِ وَيَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِه . وليس بصَحِيح ؛ فإنَّه يَعْلَمُ خَطَأَهُم فلا يَتْبَعُهم في الخَطَإ . وكذا نَقُولُ في الشَّاهِدَيْن : متى عَلِمَ الحاكِمُ كَذِبَهِما لَم يَجُزْ له الحُكْمُ بقَوْلِهما ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّهما شاهِدَا زُورٍ ، فلا يَحِلُّ له الحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ، وإنما اعْتُبرَت العَدَالَةُ في الشَّهَادَةِ (٣٣ لأنَّهَا تُعَلِّبُ٣٣) على الظَّنّ صِدْقَ الشُّهُودِ ، وَرُدَّتْ شهادَةُ غَيْرِهم ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ صِدْقَهم ، فمع يَقِينِ العِلْمِ بالكَذِبِ أَوْلَى أَن لا يَقْبَلَ . وإذا ثُبَتَ هذا ، فإنَّه إذا سَبَّحَ به المَأْمُومون (٢٤) فلم يَرْجعْ ، في مَوْضِعِ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ . وليس للمَأْمُومِينَ اتَّبَاعُه ، فإن اتَّبَعُوه لم يَخْلُ من أن يكونوا عالِمِين بتَحْرِيمِ ذلك ، أو جَاهِلِينَ به ، فإنْ كانوا عَالِمينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهم ؛ لأنَّهم تَرَكُوا الوَاجبَ عَمْدًا . وقال القاضي : في هذا ثلاثُ رِواياتٍ : إحْدَاها ، أنَّه لا يجوزُ لهم مُتَابَعَتُه ، ولا

<sup>(</sup>۳۰) تقدم في صفحة ۲۸٤، ۴۰۳.

<sup>(</sup>٣١) هو الذي تقدم في صفحة ٤٠٨.

<sup>(</sup>٣٢) في م : ( روى عنه ) .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) في م : و ليغلب ، .

<sup>(</sup>٣٤) في م : ﴿ الْمُأْمُومِ ﴾ .

يَلْزَمُهِم انْتِظَارُه ، إن كان نِسْيَانُه في زيَادَةِ يَأْتِي بِها ، وإن فارَقُوه وسَلَّمُوا صَحَّتْ ٤٨/٢ و صَلَاتُهم . وهذا اخْتِيَارُ الخَلَّالِ . والثَّانِيَةُ ، يُتَابِعُونَه في القِيَامِ/ ، اسْتِحْسَانًا . والثَّالِثَةُ ، لا يُتَابِعُونَه ، ولا يُسَلِّمُونَ قَبْلَه ، لكن يَنْتَظِرُونَه لِيُسَلِّمَ بهم . وهو اختِيَارُ ابن حامِدٍ . والْأَوُّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الإمامَ مُخْطِيءٌ في تَرْكِ مُتَابَعَتِهم ، فلا يجوزُ اتُّبَاعُه على الخَطَأِ . الحالُ الثَّانِي : إِنْ تَابَعُوه جَهْلًا بِتَحْرِيمِ ذلك ، فإنَّ صَلَاتَهُم صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ عَلَيْتُهِ تَابِعُوه في التَّسْلِم في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ ، وفي الخامِسَةِ في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فلم تَبْطُلْ صَلَاتُهُم . ورَوَى الأَثْرَمُ بإسْنادِهِ عن الزُّبَيْرِ ، أنَّه صَلَّى صَلَاةَ العَصْر ، فلمّا سَلَّمَ قال له (٥٥) رَجُلٌ من القَوْمِ : يا أبا عَبْد الله إَنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا . قال : أكذاكَ ؟ قالوا : نعم . فرَجَعَ فَصَلَّى رَكْعةً ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْن . وعن إبراهيمَ ، قال : صَلَّى بنا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فلما سَلُّم قال القَوْمُ: ياأبا شِبْل ، قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . قال : كَلَّا ، ما فَعَلْتُ . قالوا : بَلَى . قال : وَكُنْتُ في نَاحِيَةِ القَوْمِ وأَنا غُلَامٌ ، فقلتُ : بَلَى قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . قال لى : ياأَعْوَرُ ، وأَنْتَ تَقُولُ ذلك أيضًا ؟ قلتُ : نعم . فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فلم يَأْمُرُوا من وَرَاءَهم بالإعَادَةِ . فَدَلَّ على أن صَلاتَهم لم تَبْطُلْ بِمُتَابَعَتِهِم . ومتى عَمِلَ الإِمَامُ بِغَالِبِ ظَنَّه ، فَسَبَّحَ به المَأْمُومُون ، فرجعَ إليهم ، فإنَّ سُجُودَه قبل السَّلَامِ لِمَا فعله من الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ سَهْوًا . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يُسْأَلُ ، عن رَجُلِ جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى من الفَجْرِ ، فَسَبَّحُوا به ، فقامَ ، متى يَسْجُدُ لِلسَّهُو ؟ فقال : قَبْلَ السَّلامِ .

فصل: فإن سَبَّحَ بالإِمَامِ واحِدٌ لَم يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِه ، إِلَّا أَن يَغْلِبَ على ظَنَّه صِدْقُه ، فيعملَ بِغَالِبِ ظَنَّه ، لا بِتَسْبِيجِه ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِالِكُمْ لَم يَقْبَلْ قُولَ ذِي اليَدَيْنِ وحده ، فإن سَبَّحَ به (٣٦) فُسَّاقٌ لَم يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِم ؛ لأَنَّ قَوْلَهِم غيرُ مَقْبُولٍ في

<sup>(</sup>٣٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٦) سقط من : م .

أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وإن افْتَرَقَ المَأْمُومُونَ طَائِفَتَيْنِ ، وَافَقَه قُومٌ وَخَالَفَه آخَرُون ، سقط قَوْلُهِم ؛ لِتَعَارُضِهم ، كَالبَيِّنَتَيْنِ إذا تعارَضتا . ومتى لم يَرْجِعْ ، وكان المَأْمُومُ على قَوْلُهم ؛ لِتَعَارُضِهم ، كَالبَيِّنَتَيْنِ إذا تعارَضتا . ومتى لم يَرْجِعْ ، وكان المَأْمُومُ على يَقِينِ من خَطَا الإمامِ ، لم يُتَابِعْه (٣٧ لأنَّه إنَّما يُتابعُه ٢٧ ف أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وليس هذا منها . ويَنْبَغِي أَن يَنْتَظِرَه ههنا ، لأنَّ صلاة الإمامِ صَحِيحَةٌ ، لم تَفْسُدُ بزِيادَتِها (٢٨ م) ١ ٤٩/٢ و فَيَنْتَظِرُهُ لا يَنْتَظِرُ الإمَامُ المَأْمُومِينَ في صَلَاةِ الخَوْفِ .

٢١٦ – مسألة ؛ قال : ( وما عَدَا هذا من السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قبل السَّلَامِ ، مِثْلُ المُنْفَرِدِ إذا شَكَّ في صَلَاتِه ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى على اليَقِينِ ، أو قامَ في مَوْضِع جُلُوسٍ ، أو جَلَسَ في مَوْضِع قِيامٍ ، أو جَهَرَ في مَوْضِع تَحَافُتٍ ، أو خافَتَ في مَوْضِع جَهْرٍ ، أو صَلَّى حَمْسًا ، أو ما عَدَاه (١) من السَّهْوِ ، فَكُلُّ ذلك يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ )

وجُمْلَة ذلك ، أَنَّ السَّجُودَ كُلَّه عندَ أَحمدَ قبلَ السَّلَامِ ، إِلَّا في المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِما بعد السَّلامِ ، وهما إذا سَلَّمَ من نَقْصِ في صَلَاتِه ، أو تَحَرَّى الإِمَامُ ، فَبَنَى على غَالِبِ ظَنِّه ، وما عَدَاهما يَسْجُدُ له قبلَ السَّلَامِ . نَصَّ على عَذا في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ . قال : أنا أقولُ ، كلُّ سَهْوِ جاءَ عن النَّبِيِّ عَيْلَةٍ أنه سَجَدَ (٢) هذا في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، قال : أنا أقولُ ، كلُّ سَهْوِ جاءَ عن النَّبِيِّ عَيْلَةً أنه سَجَدَ (٢) فيه بعدَ السَّلَامِ ، هو أَصَحُ في المَعْنى ؛ فيه بعدَ السَّلَامِ ، هو أَصَحُ في المَعْنى ؛ وذلك أنَّه مِن شَأْنِ الصَّلَاةِ ، فيقضيه قبلَ أن يُسَلِّم . ثم قال : سَجَدَ النبيُّ عَيْلَةً في وذلك أنَّه مِن شَأْنِ الصَّلَامِ ، وفي غَيْرِها قبل السَّلَامِ . قلتُ : اشْرَح الثَّلَاثَةَ المَواضِعَ (٤) ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بعدَ السَّلَامِ ، وفي غَيْرِها قبل السَّلَامِ . قلتُ : اشْرَح الثَّلَاثَةَ المَواضِعَ (٤)

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٨) في م : « بزيادة » .

<sup>(</sup>١) في م: « عدا ذلك » .

<sup>(</sup>٢) في م : « يسجد » .

<sup>(</sup>٣) في م : ( السجود ) .

<sup>(</sup>٤) في النسخ: « مواضع » .

التي بعدَ السَّلامِ . قال : سَلَّمَ من رَكْعَتَيْن ، فسنَجَدَ بعد السَّلامِ ، هذا حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ . وسَلَّمَ من ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بعد السَّلَامِ ، هذا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ في مَوْضِعِ التَّحَرِّي سَجَدَ بعد السَّلَامِ . قال القَاضِي : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ ، أَنَّه يَسْجُدُ لهما بعد السَّلَامِ . واخْتُلِفَ في مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا ، هل يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ؟ على رِوايتَيْن . وما عدا هذه المَوَاضِع الثَّلاثةَ<sup>(٥)</sup> يسجدُ لها قبلَ السَّلامِ ، روَايةً واحِدَةً . وبهذا قال سُلَيْمانُ ابنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وحَكَى أَبُو الخَطَّابِ عن أحمدَ رِوَايتَيْن أُخْرَيْيْن . إِحْدَاهما ، أنَّ السُّجُودَ كلُّه قبلَ السَّلامِ . رُوِيَ ذلك عن أبي هُرَيْرةَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأنْصَارِيِّ ، ورَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ . وهو ٤٩/٢ ظ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛/لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وأبي سَعِيدٍ (٦) . وقال الزَّهْرِيُّ : كان آخِرُ الْأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قبلَ السَّلَامِ. ولأنَّه تَمَامٌ لِلصَّلَاةِ (٧) وجَبْرٌ لِنَقْصِهَا ، فكان قبلَ سَلامِها كسائِرِ أفعالِها . والنَّانِيَةِ ، أنَّ ما كان من نَقْص سجدَ له قبلَ السَّلامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وما كان من زيادةٍ سجدَ له بعدَ السَّلَامِ ؛ لِحَديثِ ذِي اليَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُ خَمْسًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ وأبي ثُورٍ . نُقْصَانٍ ، من رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، أو غَيْرٍ ذَلك ، فاسْتَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنَّه ، واجْعَلْ سَجْدَتَى السُّهُو من هذا النُّحُو قبلَ التُّسْلِيمِ ، فأمَّا غيرُ ذلك من السُّهُو فَاجْعَلْهُ بعد التَّسْلِيمِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ : سُجُودُ السَّهْوِ كلَّه بعد السَّلامِ ، وله فِعْلُهِما قبلَ السُّلَامِ . رُوِيَ<sup>(٩) ِ</sup>نحُو ذلك عن عَلِيٌّ ، وسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وابنِ

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦) حديث ابن بحينة يأتي بعد فصلين في صفحة ٤٢٠ . وحديث أبي سعيد تقدم في صفحة.٧٠ . (V) في م: « الصلاة ».

<sup>(</sup>٨−٨) في م: ( وروى ، .

<sup>(</sup>٩) في م : « يروى » .

مَسْعُودٍ ، وعَمَّارِ ، وابن عَبَّاس ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأنس ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وابنِ أبي لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّي . ورَوَى ثَوْبَانُ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُم : ﴿ لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ بعد التَّسْلِيمِ ﴾ . روَاهُ سَعِيدٌ . وعن عبدِ الله بن جَعْفُر قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِه فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ بعد ما يُسَلِّمُ » . رَوَاهما أَبو دَاوُدَ (١٠٠ . ولَنا ، أَنَّه قد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكِ السُّجُودُ قبل السَّلَامِ ، وبَعْدَه في أحادِيثَ صِحَاجٍ (١١) ، مُتَّفَقٌ عليها ، ففيما ذكرْناه عَمَلٌ بِالأَحادِيثِ كُلُّها ، وجَمْعٌ بينها ، مِن غير تُرْكِ شيءِ منها ، وذلك واجِبٌ مهما أَمْكَنَ ، فإنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ عَلِيلِهِ حُجَّةً يَجِبُ المَصِيرُ إليه ، والعملُ به ، ولا يُتْرَكُ إلَّا لِمُعَارِضِ مِثْلِه ، أو أَقْوَى منه ، وليس في سُجُودِه ، بعدَ السَّلام أو قَبْلَه ، في صُورَةٍ ، ما يَنْفِي سُجُودَه في صُورَةٍ أَخْرَى في غير ذلك المَوْضِع ، وذِكْرُ نَسْخِ حديثِ ذي اليَدَيْنِ لا وَجْهَ له ، فإنَّ رَاوِيِّيه أبا هُرَيْرَةَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْن هِجْرَتُهما مُتأخِّرَةٌ . وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، مُرْسَلٌ ./لا يَقْتَضِي نَسْخًا ، فإنه(١٢) يجوزُ أن يكونَ آخِرُ ٢/.ه و الْأُمْرَيْنِ سُجُودَه قبلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ في آخِرِ الأَمْرِ فيما سُجُودُه قبلَ السَّلَامِ . وحديثُ تَوْبانَ يَرْوِيه (١٣) إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وفي رِوَايَتِه عن أَهْلِ الحِجَازِ ضَعْفٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرِ فيه ابْنُ أَبِي لَيْلَي ، وهو ضَعِيفٌ . وقال الأَثْرُمُ: لا يَثْبُتُ واحِدٌ منهما .

فصل : في تَفْصِيلِ المسائِلِ التي ذكرَها الْخِرَقِيُّ ، في هذه المسألة :

<sup>(</sup>١٠) تقدم الأول في صفحة ٣٨٨ ، والثاني ، في : باب من قال بعد التسليم ( أي سجود السهو)، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ .

<sup>(</sup>١١) في م: « صحيحة ».

<sup>(</sup>١٢) في م زيادة : ﴿ لا ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في م : ( راويه ) .

قُولُه : ﴿ مِثْلَ المُنْفَرِدِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى اليَقِينِ . وَمَعْنَاه أَنَّه اليَقِينِ . وَمَعْنَاه أَنَّه اليَقِينِ . وَمَعْنَاه أَنَّه اليَقِينِ . وَمَعْنَاه أَنَّه يَنْظُرُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّه صَلَّاهُ مِن الرَّكَعَاتِ ، فيتِمُ عليه ، ويُلْغِى مَا شَكَّ فيه . كَا قال النَّبِيُّ عَلِيلِةٍ ، في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْف : ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي النَّنتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُما ثِنتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهُما ثِنتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُما ثِنتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُما ثِنتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ ، مَمْ لُيْتِم مَا يَقِي مِن صَلَاتِه ، حَتَّى وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ ، ثَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل أَنْ يُسلَم » . رَوَاهُ ابنُ يَكُونَ الوَهُمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثَم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل أَنْ يُسلَم » . رَوَاهُ ابنُ مَا جَه فَلَا أَنْ يُسلَم عَلَى السَّهُو حتى مَثْلَ الوَسُواسِ ، لَهَا عنه . وذكرنا أَنَّ في المُنْفَرِدِ رَوَايةً أُخْرَى ، أَنَّه يَبْنِي على ما يَعْلِبُ على ظُنِّهِ . والصَّحِيحُ في المَذْهَبِ ما ذَكرَ الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ الله . والحُكمُ ما المُنْفَرِدِ . وإذا تَحَرَى المَدْفَرِدِ . وإذا تَحَرَّى المُنْفَرِدِ . وإذا تَحَرَّى المُنْفَرِدِ على الرَّوَايَةِ الْأَخْرَى ، سَجَدَ بعدَ السَّلام كَالمُنْفَرِدِ . وإذا تَحَرَّى المُنْفَرِدِ . وإذا تَحَرَّى المُنْفَرِدِ على الرَّوَايَةِ الْأَخْرَى ، سَجَدَ بعدَ السَّلام .

فصل : قَوْلُه : « أَو قَامَ فَى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أَو جَلَسَ فَى مَوْضِعِ قِيَامٍ » . أكثرُ أَهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هذا يُسْجَدُ له . ومِمَّنْ قال ذلك ابنُ مسعودٍ ، وقَتَادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْي . وكان عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يَقْعُدَانِ فَى الشَّيءِ يُقْعَدُ فيه ، فلا يَسْجُدَانِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ فَى الشَّيءِ يُقْعَدُ فيه ، فلا يَسْجُدَانِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ فَى الشَّيءِ يُقْعَدُ فيه ، فلا يَسْجُدَانِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إذا زَادَ الرَّجُلُ أَو نَقَصَ عَلَيْكُ . عَن النَّبِيِّ عَيْلِكُ . و النَّبِيِّ عَيْلِكُ .

<sup>(</sup>۱٤) تقدم في صفحة ۲۰۸.

<sup>(</sup>١٥) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . والأول أخرجه أيضا ابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ .

وَقُولُه عَلَيْكُ : « لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ بعد السَّلَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١١)</sup> . وَلأَنَّهُ سَهُوٌ فَيسَجُدُ (١٧) له كغيره ، مع ما نَذْكُرُه فى تَفْصِيلِ المسائِلِ .

فَأُمَّا القِيَامُ فَى مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ، فَفَى ثلاثِ صُوَرٍ : إِحْدَاها ، أَن يَثْرُكَ التَّشَهُّدُ الْأُوّلَ ويقُومَ ، وفيه ثلاثُ مَسَائِل ؛ الأُولَى ، ذِكْرُه قبلَ اعْتِدَالِهِ قائِمًا ، فَيَلْزُمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّشَهُّدِ . ومِمَّنْ قال يَجلِسُ عَلْقَمَةُ ، والضَّحَاكُ ، وقَتَادَةُ ، والاُوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإبْنُ المُنْذِرِ . وقال مالِكُ : إِن فارَقَتْ ٱلْيَتَاهُ الأَرْضَ مَضَى . ولَنا ، والأُوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والنَّابِيِّ عَلِيَّاتِهُ ، قال : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَى مَنْ رَوِى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، عن النَّبِيِّ عَلِيْتِهُ ، قال : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَى الرَّحْعَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِم قائِمًا ، فَلْيَجْلِس ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، ويَسْجُدُ الرَّحْعَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِم قائِمًا ، فَلْيَجْلِس ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، ويَسْجُدُ السَّهُو ﴾ . رواه أبو داؤد ، وابنُ مَاجَه (١٩٠ . ولأنَّه أَخَلَّ بِوَاجِبِ ذَكْرُه قبلَ الشُّرُوعِ فَى رُكْنِ مَقْصُودٍ . فَلْزِمَه الإثيَّانُ به ، كا لو لم تُفَارِقُ ٱلْيَتَاهُ الأَرْضَ . المسألة يَجْلِسَ ، وإن جَلَسَ جَازَ . يَصَّ عليه (٢٠) . قال النَّخَعِيُّ : يَرْجِعُ مالم يَسْتَفْتِح القَرَاءَةَ . وقال حَمَّادُ بنُ أَي سليمانَ : إِن ذَكَرَ ساعَةَ يَقُومُ جَلَسَ ، ولَنا ، حَديثُ المُغِيرَة ، وما نَذْكُرُه فيما بعدُ ؛ ولأَنَّه ذَكَرَهُ بعد الشُّرُوعِ فَى رُكْنِ ، فلم يَلْزُمْهُ الرُّجُوعُ ، كا لو ذَكَرَه بعد الشُّرُوعِ فَى القِرَاءَةِ . ويَحْتَمِلُ (١٠١أَنُ لا جُوزَ ١٠) المُغِيرَة ، وما نَذْكُرَه بعد الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ . ويَحْتَمِلُ (١٠أَنُ لا جُوزَ ١٠)

<sup>(</sup>١٦) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

<sup>(</sup>۱۷) في م : « فسجد » .

<sup>(</sup>١٨) أبو بكر حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقى ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخارى في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

<sup>(</sup>١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ٢٣٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . كا أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

<sup>(</sup>۲۰) أي : أحمد .

<sup>(</sup>٢١ – ٢١) في م : ﴿ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ﴾ .

الرُّجُوعُ ؛ لِحديثِ المُغِيرَةِ ، ولأنَّه شَرَعَ في رُكْنِ ، فلم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، كا لو شَرَعَ في القِرَاءَةِ ، فلا يجوزُ له الرُّجُوعُ ، ويمفنى في صلاتِه ، في قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . ومِمَّنْ رُوِيَ عنه أنَّه لا (٢٢) يَرْجِعُ عمرُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَاص ، وابنُ مسعودٍ ، والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، والنَّعْمَانُ ابنُ بَشِيرٍ ، وابنُ الرَّيْرِ ، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ ، وعُقْبَةُ بن عَامٍ . وهو قولُ أكثر النُّقَهَاءِ . وقال الحسنُ . يَرْجِعُ مالم يَرْكَعْ . وليس بِصَجِيجٍ ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرة . النُّفَقَهَاءِ . وقال الحسنُ . يَرْجِعُ مالم يَرْكَعْ . وليس بِصَجِيجٍ ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرة . النُّعَقَىٰ أبو بكر الآجُرِّيُّ (٢٢) ، بإسْنادِهِ عن مُعَاوِيةَ : أنَّه صَلَّى بهم فقام / في الرَّحْعَتَيْنِ ، وعليه الجُلُوسُ ، فَسُبِّحَ به ، فأبَى أنْ يَجْلِسَ ، حتى إذا جَلَسَ يُسلِّمُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ فَعَلَ هذا . ولأنَّه شَرَعَ في رُكْنِ مَقْصُودٍ ، فلم يَجُوْ له الرُّجُوعُ ، كا لو شَرَعَ في الرَّكُوعِ . إذا ثَبَتَ سَجَدَ في رُكْنِ مَقْصُودٍ ، فلم يَجُوْ له الرُّجُوعُ ، كا لو شَرَعَ في الرَّكُوعِ . إذا ثَبَتَ هذا أبلَّ بنُ مَالِكِ بن بُحَيْنَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُ صَلَّى بهم الظُّهُو ، فقامَ في الرَّكُوعَ عَبْدُ المُسائِلِ ؛ لحديثِ مُعَاوِيَةَ ، ولما رَوَى عبدُ اللَّهُ بنُ مالِكِ بن بُحَيْنَةً ، أنَّ النَّبِيَ عَيْلِكُ صَلَّى بهم الظُّهُو ، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ اللهِ بنُ مالِكِ بن بُحَيْنَةً ، أنَّ النَّبِي عَيْلِكُ صَلَّى بهم الظُّهُو ، فقامَ في الرَّكُوعَةِ عليه (٢٠٤ كَبُرُ وهو جَالِسٌ ، فمَ عَلَهُ النَّاسُ مَعه ، فلما قضَى الصَّلَاة وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَ ، فَكَرَّ وهو جَالِسٌ ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَالْتَ . مُثَفَقً عليه (٢٠٠ . مُثَفَقً عليه (٢٠٠ . . كَثَرُ وهو جَالِسٌ ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ مَالَّمَ الْمَاسُونَ اللهُ عَلِي السَعْمَ السَعْمَ السَوْمَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى المَالِعُ اللهُ السَعْمَ السَعْمَ السَعْمَ السَعْمَ المَّهُ الْمُوعِ الْمَاسُولُ اللهُ الْمُعَلَّمِ المَا السَعْمَ الْمَاسُونَ المَّهُ الْمَا الْمَاسُولُ اللهُ الْمَاسُولُ اللهُ اللهُ المَ

<sup>(</sup>٢٢) في الأصل: ﴿ لَمْ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۳) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى ، محدث ، فقيه ، بغدادى ، سكن مكة ، وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ۲٤٣/۲ . طبقات الشافعية الكبرى ۱٤٩/٣ .

<sup>(</sup>۲٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبى عليه قام من ركعتين ولم يرجع ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٢١٠/١ ، كتاب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٢١٠ ، ٣٩٠/١ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٣٩٩/١ . والترمذى ، و ٢٩٩/١ . والترمذى ، و : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسلم ، من أبواب فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسلم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٠ ، ١٨٣٠ . والنسائى ، فى : باب ترك التشهد الأول ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب ما عاهل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، وباب التكبير فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو . =

فصل: إذا عَلِمَ المَأْمُومُونَ بِتَرْكِه التَّشَهُّدَ الأُوَّل ، قبلَ قِيَامِهِم ، وبعدَ قِيَامِ إِمَامِهِم ، تَابَعُوه في القِيَامِ ، ولم يَجْلِسُوا للتَّشَهُّدِ . (٢٦ حَكَاهُ الآجُرِّيُ عن (٢٧) أحمدَ ، وقال : هذا قول مالك ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثُورٍ ، وأهلِ العراق . ولا نَعْلَمُ فيه وقال : هذا قول مالك ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثُورٍ ، وأهلِ العراق . ولا نَعْلَمُ فيه خِلاقًا ) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ لمّا سَهَا عن التَّشَهُدِ الأُوَّل وقامَ ، قامَ النَّاسُ معه ، وفعَلهُ جَمَاعةٌ من الصَّحَابِةِ ممَّن صَلَّى بالنَّاسِ ، نَهضُوا في النَّانِيَةِ عن الجُلُوسِ ، فَسَبَّحُوا بِم مَا عَلَى النَّاسِ ، نَهضُوا في النَّانِيةِ عن الجُلُوسِ ، فَسَبَّحُوا بَهِم ، فلم يَلْتَفِتُوا إلى مَنْ سَبَّحَ بهم ، وبعَضُهُم أوْمَا إليهم بالقِيَامِ ، فقامُوا . قال (٢٠٠ : ومَدَّثَنَا وبع اللهُ عَلْ الصَّحَابَةِ ، أنَّهم كانوا (٢٠١ ) يقومون معه . قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال (٣٠٠) : أخبرنا المَسْعُودِيُّ (٣٠ ) ، عن (٣٠ زياد بن عِلاقَةَ ٢٠ ) ، يَرْيدُ بنُ هارونَ ، قال (٣٠٠) : أخبرنا المَسْعُودِيُّ (٣٠ ) ، عن (٣٠ زياد بن عِلاقَةَ ٢٠ ) ، قال : صَلَّى بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فلما صَلَّى رَكُعَتْيْنِ قامَ ولم يَجْلِسْ ، فَسَبَّح به من عَلَاثِهُ مَا مُنَارَ إليهم أَنْ (٣٠ ) قُومُوا ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه سَلَّمَ ، وسَجَدَ سَجْدَتُمْنِ ، قَامَ ولم يَجْلِسْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتُمْنِ ، ثُمَّ قال : هكذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْتُ (٣٠ ) . قال : وحَدَّثَنا وَكِيعٌ ،

<sup>=</sup> المجتبى ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٨١/١ . والدارمى ، فى : باب إذا كان فى الصلاة نقصان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٥٢/١ ، ٣٥٣ . والإمام مالك ، فى : باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين ، من كتاب النداء . الموطأ ٢٩٦/١ ، ٩٧ .

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۷) لعله السابق أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، أو لعله أبو عبيد محمد بن على بن عثمان الآجرى . انظر : تاريخ التراث العربى ٣٢٢/١/١ .

<sup>(</sup>٢٨) في م : ﴿ قَالُوا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣١) هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودى الكوفى ، ثقة ، انظر الأنساب لوحة ٥٢٩ ظ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٧ .

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) في م : ﴿ هلال بن علاقة ﴾ . وهو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفى ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٨٠ / ٣٨١ .

<sup>(</sup>٣٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٤) في م : ﴿ وسلم ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

قَالَ (٢٦) : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بِنُ حُدَيْرٍ (٢٧) ، عن نَصْرُ (٢٨) بِن عاصِيمِ اللَّيْئِيِّ ، قال : وَهُمَ عمرُ بِنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهِ عنه، في القَعْدَةِ، فَسَبَّحُوا به ، فقال : سَبْحَانَ اللهِ هَكُذَا . أَى قُومُوا . ورَوَى بإِسْنَادِهِ مِثْلَ ذلك عن سَعْدٍ . ورَوَاهُ الآجُرِّيُ عن معاوية (٢٦) ، وعن عُقْبَةَ بِن عَامِرٍ ، وقال : إنِّى سَمِعْتُكُم تَقُولُونَ سَبْحَانَ اللهِ لِكَيْما معاوية (٢٦) ، وعن عُقْبَةَ بِن عَامِرٍ ، وقال : إنِّى سَمِعْتُكُم تَقُولُونَ سَبْحَانَ اللهِ لِكَيْما بُحَيْنَةَ (٢٠) ، فَأَمَّا إِنْ سَبَّحُوا به قَبْلَ قِيَامِهِ فلم يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهم ، ولم يَتْبَعُوه بُحَيْنَةَ (٢٠) . فأمَّا إِنْ سَبَّحُوا به قَبْلَ قِيَامِهِ فلم يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهم ، ولم يَتْبَعُوه بُحَيْنَةً (٤) . فَقَى الْرَعِهِ فِي القِرَاءةِ لَم يكنْ لهم مُتَابَعَتُه في تُرْكِهِ . ولو رَجَعَ إلى التَّشَهُدِ بعد شُرُوعِه في القِرَاءةِ لم يكنْ لهم مُتَابَعَتُه في ذلك ؛ لأنّه أخطأ . فأمًا الإمامُ ، فمتى فَعَلَ ذلك عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُه ؛ لأنّه زَادَ في الصَّلاةِ سَهُوا . ومتى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذلك وهو في التَشَهُدِ ، مِن جِنْسِها عَمْدًا ، أو تَركَ واجِبًا عَمْدًا ، وإن كان جَاهِلًا بالتَّحْرِيمِ أو نَاسِيًا ، لم نَهُ فَيْمَ ، ولم يُتِمَّ الجُلُوسَ . ولو ذَكَرَ الإمامُ التَّشَهُدَ قبلَ الْبَصَابِه ، وبعدَ قِيَامِ المَأْمُومِينَ ، وشُرُوعِهم في القِرَاءةِ ، فرَجَعَ ، لَزِمَهُم الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ الإمامَ رَجَعَ إلى المَامُ وَجَعَ المَامُ واجب ، فَلْزَمَهم مُتَابَعَتُه ، ولا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهم قَبْلَه .

فصل : وإنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الجُلُوسِ له ، فَحُكْمُه في الرُّجُوعِ إليه حُكْمُ مالو نَسِيَ النَّشَهُّدَ هو المَقْصُودُ . فأمّا إن نَسِيَ شَيْئًا من

<sup>=</sup> ٢٣٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٦٠/٢ .

<sup>(</sup>٣٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۳۸) فی م : « مضر » تحریف .

<sup>(</sup>٣٩) في م : « ابن مسعود » خطأ ، وتقدم في صفحة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٤٠) في صفحة ٢٠٠ .

الأَذْكَارِ (١١) الواجِبَةِ ، كتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لي بين السُّجْدَتَيْن ، وقُولِ : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . فإنَّه لا يَرْجِعُ إليه بعدَ الخُرُوجِ مِن مَحَلِّه ؟ لأنَّ مَحلُّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قد وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا . فلو رَجَع إليه لكانَ زِيَادَةً في الصَّلَاةِ ، وتَكْرَارًا لِرُكْنِ ، ثم يَأْتِي بالذِّكْرِ في رُكُوعٍ أو سُجُودٍ زَائِدٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلافِ التَّشَهُّدِ ، ولكنَّه يَمْضِي ويسجدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِه ، قياسًا على تَرْكِ التَّشَهُّدِ . الصُّورةُ الثَّانِيَة ، قامَ مِن السَّجْدَةِ الْأُولَى ، ولم يَجلِسْ لِلْفَصْلِ بينَ السُّجْدَتَيْنِ ، فهذا قد تَرَكَ رُكْنَيْنِ ؛ جلْسَةَ الفَصْل ، والسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ . فلا يَخْلُو من حَالَيْنِ : أَحَدِهما ، أَن يَذْكُرَ قبلَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ ، فَيَلْزَمُه الرُّجُوعُ . وهذا قُولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، فإذا رَجَع ، فإنَّه يَجْلِسُ جلْسَةَ الْفَصْلِ ، ثم يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثم يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَحْتَاجُ إلى الجُلُوسِ ؛ لأنَّ الفَصْلَ/قد حَصَلَ بالقِيامِ . وليسَ ٢/٢ه و بِصَحِيجٍ ؛ لأنَّ الجِلْسَةَ وَاجِبَةٌ ، ولا يَنُوبُ عنها القِيامُ كما لو عَمَدَ ذلك . فأمَّا إنْ كان جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، ثم قامَ ولم يَسْجُدْ ، فَإِنَّه يَسْجُدُ ، ولا يَلْزَمُه الجُلُوسُ . وقيل : يَلْزَمُه ؛ لِيَأْتِيَ بالسَّجْدَةِ عن جُلُوسٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أَتَى بالجلْسَةِ ، فلم تَبْطُلْ بِسَهْوِ بَعْدَها كالسَّجْدَةِ الْأُولَى ، ويَصِيرُ كأنَّه سَجَدَ عَقِيبَ الجُلُوس . فإنْ كان يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وجلس جلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ ، لم يُجْزِه عن جلْسَةِ الفَصْلِ ؛ لأَنُّهَا هَيْئَةٌ ، فلا تَنُوبُ عن الوَاجِبِ ، كما لو تَرَكَ سَجْدَةً من رَكْعةٍ ، ثم سجد لِلتِّلاوَةِ . وهكذا الحُكْمُ في تَرْكِ رُكْنٍ غيرِ السُّجُودِ ، مثلِ الرُّكُوعِ ، أو الاعْتِدَالِ (٢١) عنه ؛ فإنَّه يَرْجِعُ إليه متَى ذَكَرَه ، قبلَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ، فَيَأْتِي به ، ثم بما بعدَه ؛ لأنَّ ما أنَّى به بعدَه غيرُ مُعْتَدٍّ به ؛ لِفَوَاتِ

<sup>(</sup>٤١) في الأصل: « الأحكام » .

<sup>(</sup>٤٢) في الأصل : « والاعتدال » .

التَّرْتِيبِ . الحالِ النَّانِي ، تَرَكَ رُكْنًا ؛ إمَّا سَجْدَةً ، أو رُكُوعًا ، سَاهِيًا ، ثم ذَكَره بعدَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التي تَلِيها ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ التي تَرَكَ الرُّكْنَ فيها(٢٣) ، وصارَت التي شَرَعَ في قِرَاءَتِها مَكانَها. نَصَّ علَى هذا أحمدُ ، في رِوَايَة الجَماعَةِ (11) ، قال الأثرمُ : سألْتُ أبا عبدِ الله ، عن رَجُلِ صلَّى رَكْعَةً ، ثم قامَ لِيُصِلِّي أَخْرَى ، فذكر أنَّه إنَّما سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى سَجْدَةً واحِدَةً ؟ فقال : إن كَانَ أَوَّلَ مَاقَامَ قَبَلَ أَن يُحْدِثَ عَمَلًا (فَ اللَّهُ عُرَى ، فَإِنَّه يَنْحَطُّ ويَسْجُدُ ، ويَعْتَدُّ بها . وإن كان قد (٤٦) أَحْدَثَ عَمَلًا (٤٠) للأُخْرَى ، أَلْغَى الْأُولَى ، وجَعَلَ هذه الْأُولَى . قلتُ : يَسْتَفْتِحُ أَو يُجْزِيءُ الْاسْتِفْتَاحُ (٧٠) الأُوُّلُ ؟ قال : لا يَسْتَفْتِحُ ، ويُجْزِئُه الأُوَّلُ . قلتُ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِن رَكْعَتَيْنِ ؟ قال : لا يَعْتَدُّ بِتَيْنِك (١٤٨) الرَّكْعَتَيْنِ ، والاسْتِفْتَاحُ ثابِتٌ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ . وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قبلَ السُّجُودِ في الثَّانِيَةِ ، فإنَّه يَعُودُ إلى السَّجْدَةِ الْأُولَى . وإن ذَكَرَه بعد سُجُودِهِ في الثَّانِيَةِ وقَعتْ (٤٩) عن الأُولَى ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قد صَحَّ فِعُلُها ، ٢/٢ه ط وما فَعَلَهُ في الثَّانِيَةِ سَهْوٌّ (٥٠) لا يُبْطِلُ الْأُولَى ،/كما لو ذَكَرَ قبل القِرَاءَةِ . وقد ذَكَرَ أحمدُ هذا القَوْلَ عن الشَّافِعِيِّ وقرَّبِهِ ، وقال : هو أشْبَهُ . يَعْنِي من قَوْلِ أَصْحابِ أَبِي حَنِيفَةَ . إِلاَ أَنَّه اخْتَارَ القولَ الذي حَكَاهُ عنه الأثْرُمُ . وقال مالِكٌ : إِن تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَها قبلَ رَفْعِ رَأْسِه من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، (١°سجَدها ، واعْتَدَّ برَكْعةِ الْأُولَى ، وإن ذكرَها بعدَ رَفْع رأْسِه من رُكوعِ الثانية'° ، أَلْغَى الأُولَى . وقال الحسنُ ،

<sup>(</sup>٤٣) في م : و منها ٥ .

<sup>(</sup>٤٤) في الأصل : ﴿ جماعة ﴾ .

<sup>(</sup>٥٤) في م: « عمله » .

<sup>(</sup>٤٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٧) في الأصل: ﴿ بِالاستفتاح ، .

<sup>(</sup>٤٨) في الأصل : ﴿ بِتَلُّكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٩) في م : ﴿ وَقَعْمًا ﴾ .

<sup>(</sup>٥٠) في م : « سهوا » .

<sup>.</sup> ١٥ - ١٥) سقط من : م .

والنَّخَعِيُّ ، والأُوْزَاعِيُّ : مَن نَسِى سَجْدَةً ، ثم ذَكَرَها ، سَجَدَها فى الصَّلَاةِ متى ما ذَكَرَها . وقال الأُوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إلى حيثُ كان من الصَّلَاةِ وَقْتَ ذِكْرِها ، فيَمْضِى فيها . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ ، فى مَن نَسِى أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ من أَرْبَع رَكَعَاتٍ ، ثم ذَكَرَها فى التَّشَهُّدِ : سَجَدَ فى الحالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وتَمَّتْ صَلَاتُه . ولَنا ، أَنَّ المَرْحُومَ فى الجُمُعَةِ ، إذا زَالَ الزِّحَامُ والإِمَامُ رَاكِعٌ فى الثَّانِيَةِ ، فإنَّه يَتْبَعُه ويَسْجُدُ معه ، ويكونُ السُّجُودُ من الثَّانِيَةِ دونَ الأُولَى ، كذا ههنا.

فصل: فإن مَضَى فى مَوْضِعِ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، أو رجعَ فى مَوْضِعِ يَلْزَمُه المُضِيُّ ، عالِمًا بِتَحْرِيمِ ذلك ، فسَدتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا فى الصَّلاةِ عَمْدًا . وإن فعلَ ذلك مُعْتَقِدًا جَوَازَه ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه تَرَكَه مِن غيرِ تَعَمَّدٍ ، أَشْبَهَ مَلُو مِضَى قبلَ ذِكْرِ المَثْرُوكِ ، لكنْ إذا مَضَى فى مَوْضِعِ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، فَسَدَتْ مالو مَضَى قبلَ ذِكْرِ المَثْرُوكِ ، لكنْ إذا مَضَى فى مَوْضِعِ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، فَسَدَتْ الرَّكْعَةُ التى تَرَكَ رُكْنَها ، كَا لو لم يَذْكُرهُ إلَّا بعدَ شُرُوعِهِ فى (١٥ القراءةِ . وإنْ رجع فى مَوْضِعِ المُضِىِّ لم يَعْتَدَّ بما يفعلُه فى الرَّكْعَةِ التى تركَه منها ، لأنَّها فسَدتْ بشُروعِه فى ١٥ قِرَاءَةِ غيرِها ، فلم يَعُدُ إلى الصَّحَّةِ بِحالٍ . الصَّورَةُ الثَّالِثَةُ ، قامَ عن التَّشَهَدِ فَلَ ١٠ المُثورَةُ الثَّالِثَةُ ، قامَ عن التَّشَهَدِ اللهَ عَيرِ إلى (١٥ رَكْعةٍ زائدةٍ ١٥ ) ، فإنَّه يَرْجِعُ إليه متى ما ذَكَرَه ؛ لأنَّه قامَ إلى زيَادَةٍ غيرِ المُعْرَرةِ فيما إذا صَلَّى خَمْسًا . وفي هذه الصَّورِ الثَّلاثِ يَلْزُمُهُ السُّجُودُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّبُودُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّجُودُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُودُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُودُ قبلَ السَّبُومُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ قبلَ الْقَامُ السَّبُورُ قبلَ السَّبُولُ قبلَ السَّبُورُ قبلَ السَّبُولُ قبلَ السَّبُولُ ق

فصل: قوله: ﴿ أُو جَلَسَ فَى مَوْضِعِ قِيَامٍ ﴾ . /فهذا يُتَصَوَّرُ بأن يَجْلِسَ عَقِيبَ ٣/٢ و الأُولَى أَو النَّالِثَةِ ، يَظُنُّ أَنَّه مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أُو جَلْسَةُ الفَصْلِ ، فمتَى ما ذَكَرَ قَامَ . وإن لم يَذْكُرْ حتى قامَ ، أتَمَّ صَلَاتَهُ ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لأَنَّه زَادَ في الصَّلاةِ من جِنْسِها مالو فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَها ، فَلَزِمَهُ السَّجُودُ إذا كان سَهْوًا ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ .

<sup>(</sup>٥٢-٥٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٣ - ٥٣) في م : ( زائد ) .

فصل : والزِّياداتُ على ضَرْبَيْنِ ؛ زِيَادَةُ أَفْعَالٍ ، وزِيَادَةُ أَقْوَالٍ . فزِياداتُ الأَفْعالِ قِسْمان : أَحَدُهما ، زِيَادَةٌ من جِنْسِ الصَّلاةِ ، مِثْلُ أن يقومَ في مَوْضِعِ جُلُوس ، أو يَجْلِسَ في مَوْضِعِ قِيَامٍ ، أو يَزِيدَ رَكْعَةً أو رُكْنًا ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلًهُ : ﴿ إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أُو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( فَ وَالثاني ، مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كالمَشْي والحَكِّ والتَّروُّج ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِكَثِيرِه ، ويُعْفَى عن يَسِيرِه ، ولا يَسْجُدُ له ، ولا فَرْقَ بين عَمْدِه وسَهْوه . الضَّرْبُ الثَّاني ، زيَادَاتُ الأَقْوَالِ ، وهي قِسْمان أيضاً . أَحَدُهما ، ما يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلَاةَ ، كالسَّلامِ وكَلَامِ الآدَمِيِّنَ ، فإذا أتى به سَهْوًا فَسَلَّمَ في غيرِ مَوْضِعِه ، سَجَدَ ، على ما ذَكَرْناهُ في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْن (٥٥) . وإنْ تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ سَهْوًا ، فهل تَبْطُلُ الصَّلاةُ به أو يَسْجُدُ لِلسُّهُو ؟ على روايتَيْن . القِسْمُ الثَّاني ، ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلَاةَ ، وهو نَوْعَانِ : أَحَدُهُما ، أَن يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ في الصَّلاةِ في غير مَحَلِّه ، كالقِراءةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، والتَّشَهُّدِ في القِيَامِ ، والصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ في التَّشَهُّدِ الأوَّل ، وقراءة السُّورَةِ في الأُخْرَيْيْنِ من الزُّبَاعِيَّةِ أو الأُخِيرَةِ من المَغْرِبِ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، إذا فَعَلَهُ سَهُوًا ، فهل يُشْرَعُ له سُجُودُ السَّهْوِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهما ، لا يُشْرَعُ له سُجُودٌ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ ، فلم يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَتَرْكِ سُنَنِ الْأَفْعَالِ . والثانية ، يُشْرَعُ له السُّجُودُ ؛ لقولِه عَلِيُّكُم : ﴿ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦) . فإذا قُلْنا : يُشْرَعُ له السُّجُودُ . فذلك مُسْتَحَبُّ غيرُ واجِبٍ ،/لأنَّه جَبْرٌ لغيرِ وَاجِبٍ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، كَجَبْرِ سائِرِ السُّنُنِ . قال أحمدُ : إنما السَّهُو الذي يَجِبُ فيه السُّجُودُ ، ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُم .

٥٣/٢ ظ

<sup>(</sup>٥٤) تقدم في صفحة ٤١٨.

<sup>(</sup>٥٥) تقدم في صفحة ٤٠٣ .

<sup>(</sup>٥٦) تقدم في صفحة ٤١٨ .

وَلاَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السَّجُودِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، أَن يَأْتِيَ فيها بِذِكْرِ أَو دُعَاءٍ لَم يَرِد الشَّرَّعُ به فيها ، كَقَوْلِه : ﴿ آمِين رَبَّ العَالَمِينَ ﴾ . وقولِه في التَّكْبِيرِ : ﴿ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ﴾ ، ونحو ذلك . فهذا لا يُشْرَعُ له السَّجُودُ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النبيِّ عَلِيْلَةِ : أَنه سَمِعَ رَجُلًا يقولُ في الصَّلَاةِ : الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه كَا يُحِبُّ رَبُنَا وَيَرْضَى (٥٠) . فلم يَأْمُرُهُ بالسَّجُودِ .

فصل: وإذا جلس ( "فى مَوْضِع لِلتَّشَهُّد " ) قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُه السُّجُودُ ، سَوَاءٌ قُلْنا : جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ مَسْنُونَةٌ أو لَم نَقُلْ ذلك ؟ لأَنَّه لم يُرِدْهَا بِجُلُوسِهِ ، إنما أرادَ غيرَها فكان سَهْوًا . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمَهُ ؟ لأَنَّه فِلْ لَو تَعَمَّدَهُ ( " ) مَلَاتُه ، فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِه ، كالعَمَلِ اليسييرِ من غيرِ فِعْلَ لو تَعَمَّدَهُ ( " ) مَلَاتُه ، فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِه ، كالعَمَلِ اليسييرِ من غيرِ جنس الصَّلاةِ .

فصل: قوله: « أو جَهَرَ فى مَوْضِعِ تَخافُتٍ ، أو خَافَتَ فى مَوْضِعِ جَهْرٍ » . وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَهْرَ والإخْفَاتَ فى مَوْضِعِهِما من سُنَنِ الصَّلَاةِ ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا . وإن تَرَكَهُ سَهْوًا ، فهل يُشْرَعُ له السُّجُودُ من أَجْلِه ؟ فيه عن أحمدَ رَوَايتان : إحْدَاهما ، لا يُشْرَعُ . قال الحسنُ ، وعَطَاءٌ ، وسَالِمٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والقَاسِمُ ، والشَّغِيِّى ، والحَاكِمُ : لا سَهْوَ عليه . وجَهَرَ أنسٌ فى الظَّهْرِ والعَصْرِ ولم والقَاسِمُ ، والشَّغِيِّى ، والحَاكِمُ : لا سَهْوَ عليه . وجَهَرَ أنسٌ فى الظَّهْرِ والعَصْرِ ولم يَسْجُدْ ، وكذلك عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ . وهذا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّى ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه سُنَّةُ ، فلا يُشْرَعُ السَّجُودُ لِتَرْكِهِ ، كَرَفْعِ اليَدَيْنِ . والثَّافِيَةُ ، يُشْرَعُ . وهو مَذْهَبُ

<sup>(</sup>٥٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٣/ ، ١٩٤ . والنسائى ، في : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٢/٢ .

<sup>(</sup>٥٨-٥٨) في م : ( للتشهد في غير موضعه ) .

<sup>.</sup> (٩٩) في الأصل : ( عمده ) .

<sup>(</sup>٦٠) في م زيادة : و به ي .

مالِكِ ، وأبي حنيفة في الإمامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ ﴿ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدُ سَخَدَتَيْنِ (١١) ﴾ . ولأنّه أَخُلُ بِسُنّة قَوْلِيَّة ، فَشُرِعَ السَّجُودُ لها ، كَتَرْكِ القُنُوتِ . وما ذَكُرُوه يَيْطُلُ بالقُنُوتِ ، وبالتَّشَهُدِ الأُوَّلِ ، فإنّه عندَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ ويَسْجُدُ تَارِكُهُ ، فإذا قُلنا بهذا (١١ فإنَّ السَّجُودَ مُسْتَحَبِّ ١١) غيرُ واجِبٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الأثرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رَجُلِ سَهَا/ ، فجهرَ فيما يُخَافَتُ فيه ، ولا الأثرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رَجُلِ سَها/ ، فجهرَ فيما يُخَافَتُ فيه ، وذكرَ أبو عبدِ اللهِ الحَدِيثَ عن عمرَ ، أو غيرِه ، أنّه كان يُسْمَعُ منه نَعْمَةٌ في صَلَاةِ وذكرَ أبو عبدِ اللهِ الحَدِيثَ عن عمرَ ، أو غيرِه ، أنّه كان يُسْمَعُ منه نَعْمَةٌ في صَلَاةِ الظَّهْرِ (١٦٠) . قال : وأنسَّ جَهرَ فلم يَسْجُدُ . وقال : إنّما السَّهُو الذي يَجِبُ فيه السَّجُودُ ما رُويَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ . وقال صَالِحٌ : قال أبي : إن سَجَدَ فلا بَأْسَ ، وإن لم يَسْجُدُ فليس عليه . ولأنّه جَبْرٌ لما ليس بِوَاجِبٍ ، فلم يكنْ وَاجِبًا كسَائِلِ وإن لم يَسْجُدُ فليس عليه . ولأنّه جَبْرٌ لما ليس بِوَاجِبٍ ، فلم يكنْ وَاجِبًا كسَائِلِ السَّبُودُ ما يُسْجُدُ فليس عليه . ولأنَّه جَبْرٌ لما ليس بِوَاجِبٍ ، فلم يكنْ وَاجِبًا كسَائِلِ السَّنُهُ . السَّنُ .

فصل: قَوْلُه: ﴿ أَو صَلَّى خَمْسًا ﴾ . يَعْنِى في صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ ، فإنَّه متى قامَ إلى الخَامِسة في الرُبَاعِيَّةِ ، أو إلى الرَّابِعَة في المَغْرِبِ ، أو إلى النَّالِئة في الصَّبْحِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ متى ما ذَكَرَ ، فَيَجْلِس ؛ فإنْ كان قد تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ التي تَمَّتْ بها الرُّجُوعُ متى ما ذَكَرَ ، فَيَجْلِس ؛ فإنْ كان قد تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ التي تَمَّتْ بها صَلَاتُه ، سجد لِلسَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ (11) . وإن كان قد تَشَهَّدَ ، ولم يُصل على النَّبِيِّ عَقِلْتِهِ ، صَلَّى عليه ، ثم سَجَدَ لِلسَّهْوِ وسَلَّمَ . وإن لم يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وسَجَدَ للسَّهُو ، عُمْ سَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَسَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَسَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَسَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَسَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَسَلَّمَ . وسَلَّمَ . فإن لم يَذْكُر حتى فَرَغَ من الصَّلاةِ ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، والحسنُ ، وعَطَاةً وسَلَّمَ . والحسنُ ، وعَطَاةً

<sup>(</sup>٦١) تقدم في صفحة ٤١٨ .

<sup>(</sup>٦٢ – ٦٢) في م : ﴿ كَانَ السَّجُودُ مُسْتَحِبًا ﴾ .

<sup>(</sup>٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في القراءة في الظهر قدر كم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥٦/١ . وانظر شرح معاني الآثار ٢٠٩/١ ، ٢١٠ .

<sup>(</sup>٦٤) في م : ﴿ يسلم ﴾ .

<sup>(</sup>٦٥) سقط من : م .

وَالرُّهْرِيُّ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة : إن ذَكَر قبل أن يَسْجُد ، جَلَسَ للتَّشَهُد ، وإن ذَكَر بعدَ السُّجُود ، وكان جَلس عَقِيبَ الرَّابِعَة قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه ، ويُضيف إلى الزِّيَادَةِ أُخْرَى ، لِتَكُونَ نافِلَةً . فإنْ لم يكنْ جلس في الرَّابِعَة بَطَلَ فَرْضُه ، وصارتْ صلاتُه نَافِلَةً ، وَلَزِمَهُ إعادةُ الصَّلاةِ . ونحوه قال حَمَّادُ بنُ أبي سليمانَ . وقال قَتَادَةُ ، والأوْزَاعِيُّ ، في مَن صَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا : يُضِيفُ إليها أُخْرَى ، فتكونُ الرُّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا ؛ لِقَوْلِ النبيِّ عَلِيْكُ ، في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ في مَن سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ : ﴿ فَإِن كَانَتْ صَلَاتُه تَامَّةً كانت الرُّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه (٢٦) . وفي رِوَايَةٍ : ﴿ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦) . وَلَنا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بن مسعودٍ ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ خَمْسًا ، فلمَّا انْفَتَلَ تَوَشُّوشَ القَوْمُ بينهم ، فقال : « ما شَأَنْكُمْ ، ؟ قالُوا : يارسولَ الله : هل زيدَ في الصَّلَاةِ ؟ قال : ﴿ لَا ﴾ . قالُوا : فإنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ، ثُمْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمْ سَلَّمَ ، ثُمْ قال : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرَّ أَنْسَى كَمَا تُنْسَوْنَ ، فَإِذَا نُسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن » . وفي روايةٍ ، قال : « إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وأنسنى كَا تُنْسَوْنَ ، . ثم سَجَدَ سَجْدَتي السُّهُو . وفي رِوَايَةٍ ، فقال : ﴿ فَإِذَا زَادَ الرُّجُلُّ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴾ . (١٧ روَاه كلُّه ٢٧) مُسْلِمٌ (٦٨) . والظَّاهِرُ أَنَّ النَّبَّي عَلَيْكُ لِم يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ ؟ لأَنَّه لم يُتْقُلُ ، ولأنَّه قام إلى الخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أنَّه قام عن ثَالِئةٍ ، ولم تَبْطُلُ صَلَاتُه بهذا ، ولم

<sup>(</sup>٦٦) تقدم في صفحة ٤٠٧ .

<sup>(</sup>٦٧-٦٧) في م: ﴿ رواه كلها ﴾ . والمثبت في : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٦٨) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠١/ ، ٤٠١ . وانظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، من كتاب الصلاة . وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١١١/١ ، الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١١١/١ ،

يُضفْ إلى الخَامِسَة أُخْرَى . وحديثُ أبي سَعيد حُجَّةٌ عليهم أيضًا ، فإنَّه جعل الزَّائِدَةَ نافِلَةً ، من غيرِ أن يَفْصِلَ بينها وبين التي قَبْلَها بِجُلُوس ، وجعل السَّجْدَتَيْن يَشْفَعَانِها ، ولم يَضُمَّ إليها رَكْعَةً أُخْرَى ، وهذا كُلَّهُ خِلَافٌ لمَا قَالُوهُ ، فقد خَالَفُوا الخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ، وقَوْلُنَا يُوَافِقُ الخَبَرَيْنِ جَمِيعًا . والحمدُ لله رَبِّ العالمين .

٧١٧ ــ مسألة ؛ قال : (فَإِذَا (١) نَسِيَ أَنَّ عَلَيْه سُجُودَ سَهُو ، وسَلَّمَ ، كَبَّرَ ، وسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهُو ، وتَشْهَد ، وسَلَّمَ ، ما كان في المَسْجِدِ ، وإن تُكَلَّمَ ؛ لأَنَّ النبيُّ عَلَيْكُ سَجَدَ بعد السَّلَامِ والكَلَامِ )

الكلامُ في هذه المَسْأَلَةِ في فُصُولِ ثلاثةٍ: الفصل الأوَّل: أنَّه إذا نسيى سُجُودَ السُّهْوِ، ثم ذكرَه قبلَ طُولِ الفَصْل في المَسْجِدِ، فإنَّه يَسْجُدُ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ أو لم يَتَكَلَّمُ. وبهذا قال مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ. وكان الحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ يَقُولانِ : إذا صَرَفَ وَجْهَهُ عن القِبْلَةِ ، لم يَبْن ، ولم يَسْجُدْ . وقال أبو حنيفة : إن تَكَلُّمَ بعدَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ عنه سُجُودُ السَّهُو؛ ولأنَّه أَتَى بما يُنَافِيهَا، فأشْبَهَ مالو أَحْدَثَ . وَلَنا ، مارَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ سَجَدَ بعد السَّلَامِ والكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وأيضًا الحَدِيثُ الذي ذَكَرْنَاهُ في المَسْأَلَةِ التي قبلَ هذه ، فإنَّه عَليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَكَلَّمَ، وتَكَلَّمَ المَأْمُومُونَ، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا معَه (٣). وهذا حُجَّةً على ٢/٥٥ و الحَسَن وابْنِ سِيرِينَ. لقولِه: فلما انْفَتَلَ/ تَوَسَّوْشَ القَوْمُ بَيْنَهُم، ثم سَجَدَ بعد انْصِرَافِه عن القِبْلَةِ. ولأنَّه إذا جَازَ إِنْمَامُ رَكْعَتَيْنِ من الصَّلاةِ بعد الكَلامِ

<sup>=</sup> ٢٣٥/١ . والنسائي ، في : باب التحرى ، وباب ما يفعل من صلى خمسا ، من كتاب السهو . المجتبي ٣٤/٣ ، ٢٦ ، ٢٧ . وابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، وباب من صلى الظهر خمسا وهو ساه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٨/١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٥ . (١) في م: « فإن » .

<sup>(</sup>٢) في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٢/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١٨٥/٢ . والنسائي، في: باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، من كتاب السهو . المجتبي ٢١/٣ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ . (٣) سقط من: الأصل.

والانصرَافِ، كما في حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ، فالسُّجُودُ أَوْلَى.

الفصل الثّانى: أنّه لا يَسْجُدُ بعد طُولِ المُدَّةِ . واخْتُلِفَ فى ضَبْطِ المُدَّةِ التى يَسْجُد فيها ، ففى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، يَسْجُدُ ما كان فى المَسْجِدِ ، فإنْ خَرَجَ لم يَسْجُدْ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابْنِ شُبْرُمَةَ . وقال القَاضِي : يُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العَادَةِ ، وهذا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ (٤) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ رَجَع فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العَادَةِ ، وهذا قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ (٥) ، فالسُّجُودُ أَوْلَى ، إلى المَسْجِدِ بعد خُرُوجِه منه فى حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْن (٥) ، فالسُّجُودُ أَوْلَى ، وحَكَى ابنُ أبي موسى ، عن أحمد ، رواية أُخْرَى ، أنّه يَسْجُدُ وإن خَرَجَ وتَباعَد . وهذا قولُ ثانٍ للشَّافِعِيِّ ؛ لأنّه جُبْرَانٌ يأتِي به بعد (٦) طُولِ الزَّمَانِ كَجُبْرَانِ الحَجِّ . وهذا قولُ مالِكِ إن كان لِزيَادَةٍ ، وإن كان لِنقْصٍ أَتَى به مالم يَطُل الفَصْلُ ؛ لأنّه وهذا قولُ مالِكِ إن كان لِزيَادَةٍ ، وإن كان لِنقْصٍ أَتَى به مالم يَطُل الفَصْلُ ؛ لأنّه كُرُكْنِ من أَرْكَانِها ، وكما لو كان مِن نَقْصٍ ، وإنّما ضَبَطْنَاه بِالمَسْجِدِ ؛ لأنّه مَحَلُّ الصَّلَاةِ ومَوْضِعُها ، فاعْتُبرَتْ فيه المُدَّةُ ، كَخِيَارِ المَجْلِسِ .

الفصل الثّالث: أنّه متى سَجَدَ لِلسَّهُو ، فإنّه يُكَبِّرُ لِلسَّجُودِ والرَّفْعِ منه ، سَوَاءٌ كان مَحَلُه (٢) قبلَ السَّلامِ سَلَّمَ عَقِبَه . وإن كان بَعْدَه كان مَحَلُه (٢) قبلَ السَّلامِ سَلَّمَ عَقِبَه . وإن كان بَعْدَه تَشْهَدَ ، وسَلَّمَ ، سَوَاءٌ كان مَحَلُه بعدَ السَّلامِ ، أو كان قبلَ السَّلامِ فَنَسِيه إلى ما بَعْدَه . وبهذا قال ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وقتادة ، والحَكَمُ وحَمَّادٌ ، والثَّورِيُّ ، والأُوزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ فِي التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ (٨) . وقال أنسٌ ، والحسنُ ، وعَطَاءٌ : لَيْسَ فيهما تَشَهُّدُ ولا تَسْلِيمٌ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، وابنُ المُنْذِرِ : فِيهِما تَسْلِيمٌ بغيرِ تَشْهُدٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : التَّسْلِيمُ فيهما ثابِتٌ من غيرٍ وَجْهٍ ، وف

<sup>(</sup>٤) في ١، م: ﴿ الشافعي ﴾ .

<sup>(</sup>٥) تقدم في صفحة ٥٠٤.

<sup>(</sup>٦) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٧) من : ا .

<sup>(</sup>٨) في : « والسلام » .

ثُبُوتِ التَّسْهُدِ نَظَرٌ . وعن عَطَاءِ : إن شاءَ تَسْهَدَ وسِكَمّ ، وإن شَاءَ لم يَهْعَلْ . ولنا ، على التَّكْبِيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ : فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سجد سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ في كلّ ١٥٥٥ ط سَجْدَةٍ / وهو جَدِيثٌ صَجِيحٌ (١٠) . وقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثم كَبَّرُ وسَجَدَ مثل سُجُودِهِ أو أَطُولَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرُ (١٠) . ولأنّ النَّبِي عَيْنِهِ كَان يُكَبَّرُ في كلّ رَفْعِ وَخَفْضٍ . وأما التَّسْلِيمُ فقد ذَكَره عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ ، في حَدِيثِه الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قال فيه : سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثم سَلَمَ النَّسَهُدُ فقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ في حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنِ ، أنَّ النَّبِي عَيِّلِهُ صَلَّى بهم التَسْهَدُ فقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ في حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنِ ، أنَّ النَّبِي عَلِيلَةً صَلَّى بهم فَسَهَدُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ عَرِيثِ اللَّهُ مَنْ التَّسْهُدُ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِيْنِ الأُولِينِ أنَّه سَلَّمَ من خَسِبُ له التَّسْهُدُ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِيْنِ الأُولِينِ أنَّه سَلَّمَ من غيرِ تَسْهُدٌ ، وهما أَصَحُ مِن هذه الرِّوايةِ ، ولأنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يَجِبُ له تَشْهُدٌ ، كسَجُودِ التَّلُووَ . فَذَه الرَّوايةِ ، ولأنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يَجِبُ له تَسَهُدٌ ، كسَجُودِ التَّلُوو . . ثم سَجُودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يَجِبُ له تَسْهُدٌ ، كسَجُودِ التَّلُووَ . .

فصل : وإذا نَسِىَ سُجُودَ السَّهْوِ حتى طالَ الفَصْلُ ، لم تَبْطُل الصَّلَاةُ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْي . وعن أحمد : أنَّه إنْ خَرج من المَسْجِدِ أَعَادَ الصَّلاةَ ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وقولُ مالِكٍ ، وأبى تَوْدٍ فى السَّجُودِ الذى قبلَ السَّلامِ . ولَنا ، أنه جابرٌ لِلْعِبَادَةِ بعدَها ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِه كَجُبْرَاناتِ الدَى قبلَ السَّلامِ . ولَنا ، أنه جابرٌ لِلْعِبَادَةِ بعدَها ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِه كَجُبْرَاناتِ الحَجِّ ، ولأنَّه مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، خَارِجٌ منها ، فلم تَفْسُدْ بِتَرْكِه ، كالأذانِ .

فصل : ويقولُ في سُجُودِهِ ما يقولُ في سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّه سُجُودٌ

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>١٠) تقدم في صفحة ٤٠٤.

<sup>(</sup>١١) تقدم في صفحة ٥٠٥.

<sup>(</sup>۱۲) تقدم في صفحة ٢٩٩.

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

فصل: وإن نَسِى السُّجُودَ حتى شَرَعَ في صَلَاةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ بعد فَرَاغِه منها ، في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه في المَسْجِدِ . وعلَى قُولِ غيرِه ، إنْ طَالَ الفَصْلُ لم يَسْجُدْ ، وإلَّا سجد .

فصل: وسُجُودُ السَّهُو لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلاةَ وَاجِبٌ. وَعَن أَحْمَدَ أَنَّه (١٣) غيرُ وَاجِبَةٍ ، وَاجِبٍ . وَلِعلَّ مَبْنَاها على أَنَّ الوَاجِباتِ التى شُرِعَ السُّجُودُ لِجَبْرِها غيرُ وَاجِبَةٍ ، فيكُونُ جَبْرُها غيرَ وَاجِبٍ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيّ ، وأصْحَابِ الرَّأْي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلِةً أَمَر به ٢/٥ و عَلِيلَةً / : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » (١٠) . ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةً أَمَر به ٢/٥ و عَلِيثٍ ابْنِ مسعودٍ وأبِي سَعِيدٍ ، وفَعَلَه ، وقال : « صَلُّوا كَا رَأْيُتُمُونِي فَي حَدِيثِ ابْنِ مسعودٍ وأبِي سَعِيدٍ ، وفَعَلَه ، وقال : « صَلُّوا كَا رَأْيُتُمُونِي أَن لَه ثَوَابًا فيه ، كَا أَنّه سَمَّى الرَّكْعَةَ أَيضا أَصَلِّى » (١٠) . وقولُه : « نَافِلَةً » يَعْنِي أَن له ثَوَابًا فيه ، كَا أَنّه سَمَّى الرَّكْعَةَ أَيضا أَصلَّى » (١٠) . وقولُه : « نَافِلَةً » يَعْنِي أَن له ثَوَابًا فيه ، كَا أَنّه سَمَّى الرَّكْعَةَ أَيضا فَعْدُ واجِبٍ . قال أَحمُد : إنَّما يَجِبُ السُّجُودُ فيما رُوِيَ عن النَّبِي عَمْدُه الصَّلَاةَ فغيرُ واجِبٍ . قال أَحمُد : إنَّما يَجِبُ السُّجُودُ فيما رُوِيَ عن النَّبِي عَمْدُه الصَّلَاةِ ، وعلى تَرْكِ التَّشَهُدِ ، تَرْكَ غيرِه من الوَاجِبَاتِ ، وعلى التَّسْلِيمِ من عَمْدًاه ، وَعَلَى المُبْطِلَةِ عَمْدًا . . وعلى التَّسْلِيمِ من الوَاجِبَاتِ ، وعلى التَّسْلِيمِ من أَمْ فَالًا المُشْطِلَةِ عَمْدًا . .

فصل : فإن تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا ؛ فإن كان قبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صَلائه ؛ لأَنَّه أَخَلُّ بِوَاجِبِ في الصَّلاةِ عَمْدًا ، وإن تَرَكَ الوَاجِبَ بعدَ السَّلامِ ، لم تَبْطُلْ صَلَاتُه ؛

<sup>(</sup>١٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ ، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه .

<sup>(</sup>١٥) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

<sup>(</sup>١٦) في م: و الساهي ، .

<sup>(</sup>١٧) في م : ﴿ السجود ﴾ .

لأنّه جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ منها ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِه كَجُبْراناتِ (١٠) الحَجِّ ، وسواءً كان مَحَلُه بعدَ السَّلَامِ أو كان (١٠) قبلَه ، فنسيه ، فصارَ بعد السَّلَامِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُ على بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، ونُقِلَ عنه التَّوقُفُ ، فنقَلَ عنه الأثرَمُ في مَن نَسِي سُجُودَ السَّهْوِ ، فقال : إن كان في سَهْوِ خَفِيفِ ، فأرْجُو أَنْ لا يكونَ (٢٠به بَأْسِ ٢٠) . قلت : فإن كان فيما سَهَا فيه النَّبِيُ عَلِيلَةٍ ؟ فقال : هاه . ولم يُجِبْ ، فَبَلَغْنِي عنه أَنَّه يَسْتَجِبُ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كان هذا في السَّهْوِ ، ففي العَمْدِ أَوْلَى . فَبَلَغْنِي عنه أَنَّه يَسْتَجِبُ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كان هذا في السَّهْوِ ، ففي العَمْدِ أَوْلَى . فَبَلَغْنِي عنه أَنَّه يَسْتَجِبُ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كان هذا في السَّهْوِ ، ففي العَمْدِ أَوْلَى . وَذَكَرَ وهو في التَّشَهُدِ ، سَجَد سَجْدةً ، تُصِحُ لَهُ رَكْعَةً ، ويَأْتِي بِقَلَاثِ رَحْمَهُ اللهُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رَحَمَهُ اللهُ ، والرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قال : كَأَنَّ هٰذَا يَلْعَبُ ، يَنْتَدِيءُ الصَّلَاةَ مِن أُولِهَا ) والرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قال : كَأَنَّ هٰذَا يَلْعَبُ ، يَنْتَدِىءُ الصَّلَاةَ من أَوْلِهَا ) والرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قال : كَأَنَّ هٰذَا يَلْعَبُ ، يَنْتَدِىءُ الصَّلَاةَ من أَوْلِهَا )

هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على مَن تَرَكَ رُكْنًا من رَكْعَةٍ ، فلم يَذْكُرهُ إِلَّا في التي بعدَها ، وقد ذكرنا أنّه إذا لم يَذْكُرهُ حتى شَرَعَ في قِرَاءَةِ التي بَعْدَها ، بَطَلَتْ ، فلمَّا وقد ذكرنا أنّه إذا لم يَذكرهُ حتى شَرَعَ في قِرَاءَةِ التي بَعْدَها ، بَطَلَت الأُولَى ، بَطَلَت الأُولَى ، بَطَلَت الأُولَى ، بُطلُ مَرَعَ في قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ هَهنا قبلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الثَّانِيةِ ، بَطلَت الثَّانِيةُ ، وكذلك الثَّالِئَةُ ، تَبْطلُ بالشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ ، فلم يَبْق إِلّا الرَّابِعَةُ ، ولم يَسْجُدْ فيها إلَّا سَجْدَةً فيَسْجُدُ الثَّانِيَة حينَ ذكر ، وتَتِمُ له رَكْعَةٌ ، ويَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ . وهذا قَوْلُ مالِكِ ، والنَّانِيَة حينَ ذكر ، وتَتِمُ له رَكْعَةٌ ، ويَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ . وهذا قَوْلُ مالِكِ ، والنَّانِية قبل إثمامِ الأُولَى . وفيه رِوَايَة والنَّانِية فبل إثمامِ الأُولَى . وفيه رِوَايَة أَخْرَى عن أَحْمَدَ ، أنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ ، ويَتْتَدِئها ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّى إلى أن يكون مُتَلَاعِبًا بصَلاتِه ، ثم يَحْتاجُ إلى إلْغاءِ عَمَل كَثِيرٍ في الصَّلاةِ ، فإنَّ بينَ التَّحْرِيمَةِ مُتَلابً مِسَلاتِه ، ثم يَحْتاجُ إلى إلْغاءِ عَمَل كَثِيرٍ في الصَّلاةِ ، فإنَّ بينَ التَّحْرِيمَةِ

<sup>(</sup>۱۸) فی م خطأ : « کبرانات » .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۰ - ۲۰) في م: « عليه ».

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ وَإِنَّ ﴾ .

والرَّكْعَةِ المُعْتَدِّ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعاتِ لَاغِيَةٍ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ ، وأبي بكر الآجُرِّي . وقال الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ له رَكْعَتانِ ؛ لأنَّه لمَّا قامَ إلى الثَّانِيَةِ سَهْوًا قبلَ إِتْمَامِ الأُولَى ، كان عَمَلُه فيها لاغِيًّا ، فلمَّا سَجد فيها ، انْضَمَّتْ سَجْدَتُها إلى سَجْدَةِ الْأُولَى ، فَكَمُلَتْ له رَكْعَةٌ ، وهكذا الثَّالِئَةُ والرَّابِعَةُ يَحْصُلُ له منهما<sup>(١)</sup> رَكْعَةٌ . وحَكَى أبو عبدِ اللهِ هذا القَوْلَ عن الشَّافِعِيِّ ، ثم قال : هو أَشْبَهُ بما يَقُولُ هَوُلَاء - يعني أَصْحَابَ الرَّأْي - قال الأثرَمُ: فقلتُ له: فإنَّه إذا فَعَلَ لا يَسْتَقِيمُ ؛ لأنَّه إنما يَنْوِي (٢) بهذه السَّجْدَةِ عن الثَّانِيَةِ ، لا عن الأُولَى . قال : فكذلك أقول ، إنَّه يَحْتَاجُ أَن يَسْجُدَ لَكُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . وِيَحْتَمِلُ أَن يكُونَ هذا القَوْلُ المَحْكِيُّ عن الشَّافِعِيِّ هو الصَّحِيحَ ، وأن يكونَ مَذْهَبًا لأحمدَ ؛ لأنَّه قد حَسَّنه ، وإنما اعْتَذَرَ عن المَصِيرِ إليه ، لِكُوْنِه إِنَّمَا نَوَى بالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عن الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وهذا لا يَمْنَعُ جَعْلَها عن الْأُولَى ، كما لو سجد في الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحْسَبُ أَنَّه في الثَّانِيَةِ ، أو سجد في الثَّانِيَةِ يَحْسَبُ أَنَّه في الْأُولَى . واللهُ أَعْلَمُ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحَابُ الرُّأْي : يَسْجُدُ في الحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وقال الحسنُ بنُ صَالِحٍ ، فِيمَنْ نَسِيَ مِن كُلِّ رَكْمَةٍ سَجْدَتَيْها: يَسْجُدُ في الحالِ ثَمَانِي سَجَدَاتٍ. وهذا فاسِدٌ ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ فيها ، فلا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، كما لو قَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ نَاسِيًا ، وإن لم يَذْكُرْ حتى سَلَّمَ ، ابْتَدَأَ الصَّلاةَ ؛ فإنَّه لم يَبْقَ له غيرُ رَكْعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً ،/ ٧/٢ و فإذا سَلَّمَ بَطَلَتْ أيضًا . نَصَّ أحمدُ على بُطْلَانِها ، في رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، فَحِينَئِذِ يَسْتَأْنفُ الصَّلاة .

فصل: وإذا تَرَكَ رُكْنًا ، ثم ذَكَره ولم يَعْلَمْ مَوْضِعَه ، بَنَى الأَمْرَ على أَسْوَإِ الأَّحْوَالِ ، مثلَ أَنْ يَتُرُكَ سَجْدَةً لا يَعْلَمُ أَمِنَ ( ) الرَّابِعَةِ أَم مِنْ رَكْعَةٍ ( ) قَبْلَها. جَعَلَها

<sup>(</sup>٢) في ١، م: ﴿ منها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ١ ، م : ﴿ نوى ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في م زيادة : ( الركعة ) .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ الركعة التي ﴾ .

مِن التي قَبْلَها ؛ لأنّه يَلْزَمُه حِينَفِذ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ ، ولو حَسِبَها من (١) الرَّابِعَةِ ، أَجْزَأَتُهُ سَجْدَةٌ واجِدَةٌ . فإن تَرَكَ سَجْدَتُيْنِ لا يَعْلَمُ أَمن رَكْعَتَيْنِ (٢) أَم مِنْ رَكْعَةٍ هو فيها لا يَعْلَمُ مِن رَكْعَتَيْنِ ؛ لِيَلْزَمه رَكْعَتَانِ . وإن عَلِمَ أَنَّه تَرَكَ رُكْنًا من رَكْعَةٍ هو فيها لا يَعْلَمُ أَرُكُوعٌ هو أَم سُجُودٌ ، جَعلَه رُكُوعًا ؛ لِيَلْزَمَه الإِنْيَانُ به وبما بعده . وعلى قِيَاسِ هذا ، يَأْتِي بَمَا يَتَيقُّنُ به إِنْمَام صَلاتِه (٨) لِقَلا يَحْرُجَ منها وهو شَاكُ فيها ، فيكونُ مُعَرِّزًا بها . وقد قال النَّبِي عَيقِكَ : ﴿ لا غِرَارَ في صَلَاةٍ ولا تَسْلِيمٍ ﴾ . رَوَاهُ أبو دَوُد (١٠) . وقال الأثرَمُ : سألتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عن تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ ، فقال : أمَّا أنا ذَوْرَ أَن لا يَحْرُبَ عَمنها على غَرَرٍ حتى يَسْتَيْقِنَ (١٠) أنها قد تَمَّتْ ، ولو تَركَ سَجْدَةً من الأُولَى فَذَكَرَها في التَّسَيَهُدِ ، أَتَى بِرَكْعَةٍ ، وأَجْزَأَتُهُ . قد تَمَّتْ ، ولو تَركَ سَجْدَةً من الأُولَى فَذَكَرَها في التَّسَيَهُدِ ، أَتَى بِرَكْعَةٍ ، وأَجْزَأَتُهُ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن الحسنِ ، في رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ أو غيرَها ، فنسِي وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن الحسنِ ، في رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ أو غيرَها ، ويُتِمُها أَنْ يَرْكَعَ في الثَّانِيَةِ ، حتى ذَكَرَ ذلك في الرَّابِعَةِ ، قال : يَمْضِى في صَلَاتِه ، ويُتِمُها أَنْ يَرْكَعَ في الثَّانِيَةِ ، حتى ذَكَرَ ذلك في الرَّابِعَةِ ، قال : يَمْضِى في صَلَاتِه ، ويُتِمُها أَنْ يَرْكَعَ في الثَّانِيَةِ ، ولا يَحْتَسِبُ بالتي لم يَرْكَعْ فيها ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهُو (١١) .

فصل : وإنْ شَكَ قَ تُرْكِ رُكْنِ مِن أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وهو فيها ، هل أَخَلَّ به أو لا ؟ فَحُكْمُه حُكْمُ مِن لَم يَأْتِ به ، إمَامًا كان أو مُنفَرِدًا ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه ، وإن شَكَّ في زِيَادَةٍ تُوجِبُ السُّجُودَ ، فلا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُها ، فلا يَجِبُ السُّجُودُ بالشَّكُ فيها . وإن شَكَ في تَرْكِ وَاجِبٍ يُوجِبُ تَرْكُه السُّجُودَ (١٢) ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّه شَكَّ في سَبَيِه ، فلم يَلْزَمْهُ بالشَّكِ ، كما لو شَكَّ ابنُ حامِدٍ : لا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّه شَكَّ في سَبَيِه ، فلم يَلْزَمْهُ بالشَّكِ ، كما لو شَكَ

<sup>(</sup>٦) في ا ، م زيادة : ( الركعة ) .

<sup>(</sup>٧) في ا ، م : **و** الركعتين **۽** .

<sup>(</sup>٨) في م: و الصلاة ، .

<sup>(</sup>٩) تقدم في صفحة ٩ . ٤ .

<sup>(</sup>۱۰) في ١، م: (يتيقن).

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ١: وللوهم ، .

<sup>(</sup>۱۲) في م : ﴿ سجود السهو ﴾ .

في الزَّيَادَةِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ السُّجُودُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُه . ولو شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، أو في رُكْنِ ذُكِرَ<sup>(١٢)</sup> في الصَّلَاةِ/لم يَسْجُدْ ؛ لأَنَّ السُّجُودَ ٧/٢٥ ظ لِزيادةٍ أو نَقْصٍ أواحْتِمالِ ذلك ، ولم يُوجَدْ .

فَصل : إذا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أو أَكْثَرَ من جِنْسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجميع . لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فيه . وإن كان السَّهُوُ من جِنْسَيْنِ ، فكذلك . حكاه ابنُ المُنْذِرِ تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فيه . وإن كان السَّهُوُ من جِنْسَيْنِ ، فكذلك . حكاه ابنُ المُنْذِرِ وَوَلًا لاَحْمَدَ ، وهو قولُ أَكْثَرَ أَهْلِ [ العِلْمِ ] ( أن ) بمنهم النَّخْعِي ، والتَّافِعِي ، وأصحابُ الزَّأْي . وذكرَ أبو بكر فيه وَجْهَيْنِ : ومالِك ، واللَّيْثُ ، والتَّافِعِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وقال ( اللَّوْزَاعِي ، وابنُ أبى أَحَدُهُما ، ما ذكرنا . والتَّانِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وقال ( اللَّوْنَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الل

<sup>(</sup>١٣) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>١٤) تكملة لأزمة .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: ﴿ وهو قول ﴾ . (١٦) أبو عبد الله عبد الله

<sup>(</sup>١٦) أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي محارم ( مسلمه ) بن ديمار مع طرع معتمد . ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٤٦ ، ترتيب المدارك ٢٨٦/١ – ٢٨٨ .

<sup>(</sup>۱۷-۱۷) في ١، م: و سجدهما ٥.

<sup>(</sup>۱۸) تقدم في صفحة ۲۸۸ .

<sup>(</sup>١٩) تقدم في صفحة ٤١٨ .

<sup>(</sup>۲۰) في ١، م: « صلاته » .

<sup>(</sup>٢١) في م: « لها » .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : م .

شُرعَ لِلْجَبْر ، فَيَجْبُرُ (٢٣) نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وإن كَثُرَ ، بَدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ من جِنْس واحِدٍ ، وإذا انْجَبَرَتْ لم يَحْتَجْ إلى جَابِرِ آخَرَ فنقولُ : سَهْوَانِ . فأَجْزَأُ عنهما سُجُودٌ وَاحِدُ ، كَمَا لُو كَانَا مِن جِنْسٍ . وقوله : « لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ » . في إسْنَادِه مَقالٌ . ثم إنَّ المُرَادَ به لِكُلِّ سَهْوِ في صَلَاةٍ ، والسَّهْوُ وإن كَثْر فهو داخِلٌ في لَفظِ السُّهُو ؛ لأنَّه اسْمُ جنْس ، فيكون التَّقْدِيرُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ فيها سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . ولذلك قال : « لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ بعد السَّلامِ » . هكذا في روَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، ولا يَلْزَمُه بعد السَّلَامِ سُجُودانِ . إذا تُبَتَ هذا فإنَّ مَعْنَى الجنْسَيْنِ أن يكونَ أحَدُهما قبلَ السَّلَامِ ، والآخَرُ بعدَه ؛ لأنَّ مَحَلَّيْهما مُخْتَلِفانِ ، وكذلك سَبَبَاهما وأحْكَامهما . ٥٨/٢ و وقال بعضُ أصْحابنا :/الجنسان أن يكونَ أحدُهما من نَقْص ، والآخَرُ من زِيَادَةٍ . والأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ إِنْ شَاءِ اللهُ تَعَالَى . فَعَلَى هذا إذا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لهما قبل السَّلامِ ؛ لأنَّه أَسْبَقُ وآكَدُ ؛ ولأنَّ الذي قبلَ السَّلامِ قـد وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِه ، ولم يُوجَدُ قبلَه ما يَمْنَعُ وُجُوبَه ، ولا يقومُ مقَامَه ، فلَزِمَه الإِثْيَانُ به ، كما لو لم يكُنْ عليه سَهْوٌ آخَرُ ، وإذا سجد له ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإغْنَاءِ الأَوَّل عنه ، وقِيَامِه مَقامَه . فصل : ولو أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثم نَوَى مُتابِعةَ الإمامِ ، وقُلْنا بِجَوَازِ ذلك ، فَسَهَا فيما انْفَرَدَ فيه ، وسَهَا إمامهُ فيما تَابَعَه فيه ، فإنَّ صَلاتَهُ تَنْتَهي قبلَ صَلاةِ إِمَامِه ، فعلَى قَوْلِنا هما من جنْس واحدٍ إن كان مَحَلُّهما واحِدًا ، وعلى قَوْلِ من فَسَّرَ الجِنْسَيْنِ بالزِّيَادَةِ والنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنُهما (٢٠ من جِنْسَيْنِ ٢٠) . وهكذا لَوْ صَلَّى مِنِ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً ، وذَخَلَ مع مُسَافِرٍ ، فَنَوَى مُتَابَعَتَه ، فلمَّا سَلَّمَ إمامُه قام لِيُتِمُّ ما عليه ، فقد حصل مَأْمُومًا في وَسَطِ صَلَاتِه ، مُنْفَرِدًا في طَرَفَيْها ، فإذا سَهَا في الوَسَطِ والطَّرَفَيْنِ جميعًا ، فعلَى قُولِنا ، إن كانَ مَحَلُّ سُجُودِهِما واحِدًا فهي

<sup>(</sup>٣٣) في ا ، م : « فجبر » .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) في الأصل: « من جنس واحد » .

جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِنَ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ فَهَى جِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَى جِنْسَانِ . هَلَ يُجْزِئُه لَمَا (٢٠) سَجْدَتَان ، أَو أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؟ على وَجْهَيْنِ . وَلَاصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَيَهَا وَجْهَانِ كَلْهَذَيْن ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّه (٢١) يَحْتَاجُ أَن (٢١) يَسْجُدَ سِتَّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَان .

٢١٩ ــ مسألة ؛ قال : ( ولَيْسَ علَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوِ ، إلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ<sup>(١)</sup> )

وجُمْلَتُه أَنَّ المَّامُومَ إِذَا سَهَا دُونَ إِمَامِه ، فلا سُجُودَ عليه ، في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وحُكِى عن مَكْحُولِ أَنَّه قامَ عن قُعُودِ إِمَامِه فسجد . ولَنا ، أَنَّ مُعَاوِيةَ بنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ عَيَّالِيَّ ، فلم يَأْمُرهُ بِسِبُجُودٍ (٢ ) . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِي ، في السَّنِه هُ (٢)عن ابْنِ عمر (٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّالِيَّ قَال : « لَيْسَ على مَنْ خَلْفَ الإَمَامِ سَهْوٌ ، فإن سَهَا إِمَامُه فَعَلَيْه وعلَى مَنْ خَلْفَه ه / . ولأن المَأْمُومَ تابع لِلْإِمَامِ ، ١٨٥ طَ وحُكْمُه حُكْمُه إذا سَهَا ، وكذلك إذا لم يَسْهُ . وإذا سَهَا الإِمَامُ ، فعلَى المَأْمُومِ مُتَابَعَتُه في السَّجُودِ ، سَوَاءٌ سَهَا معه ، أو انْفَرَدَ الإِمامُ بالسَّهْوِ . وقال ابْنُ المُنْذِرِ : مُحَمَّعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ علَى ذلك . وذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّه إِجْماعُ أَهْلِ العِلْمِ علَى ذلك . وذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّه إِجْماعُ أَهْلِ العِلْمِ ، أو بعدَه ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى المَأْمُومُ الذي عَمَلَ ، الذي عَلَى المَامُ اللهُ عَلَى عَمَ ، الذي العَلْمِ ، أو بعدَه ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ عَلَى عَمَ ، الذي المَامُ الإَمَامُ لِيُوْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » (٥) . ولِحَديثِ ابْنِ عمر ، الذي

<sup>(</sup>٢٥) في ١: ﴿ لَمُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲۷) في ا: ﴿ إِلَّيْ أَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٣) في : باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٧٧/١ .

<sup>(</sup>٤) أي عن أبيه عمر .

<sup>(</sup>٥) تقدم في صفحة ٢٠٩.

رَوِّيْنَاه . وإذا كان المَأْمُومُ مَسْبُوقًا فسَهَا الإمامُ فيما لم يُدْرِكْهُ فيه ، فعَلَيْه مُتَابَعَتُه في السُّجُودِ ، سَوَاءٌ كان قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . رُوِيَ هذا عن عَطَاءِ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والشُّعْبِيِّ ، وأبي ثَوْرِ ، وأصْحاب الرَّأَي . وقال ابْنُ سِيرِينَ ، وإسحاقُ : يَقْضِي ثُم يَسْجُدُ . وقال مالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، في السُّجُودِ قبل السَّلَامِ ، كَقَوْلِنا ، وفيما<sup>(١)</sup> بَعْدَهُ ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ . وَرُوِيَ ذلك عن أحمدَ . ذَكَرَه أبو بكرٍ ، في « زَادِ المُسَافِرِ » ؛ لأنَّه فِعْلُ خَارِجٌ من الصَّلاةِ ، فلم يَتْبَع الإمامَ فيه ، كصلاةٍ أُخْرَى . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَقُوْلُه فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ فَإِن سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ ﴾ . ولأنّ السُّجُودَ من تَمامِ الصَّلاةِ ، فيتَابعُه فيه ، كالَّذِي قبلَ السَّلامِ ، وكغيْرِ المَسْبُوقِ ، وفارَقَ صَلاةً أُخْرَى ، فإنَّه غيرُ مُؤْتَمٌّ به فيها . إذا ثَبَتَ هذا فمتى قَضَى فَفي إعَادَةِ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهما ، يُعِيدُه ؛ لأنَّه قد لَزَمَهُ حُكْمُ السَّهُو ، وما فَعَلَه من السُّجُودِ مع الإمامِ كان مُتابَعةً (٢) له ، فلا يَسْقُطُ به ما لَزَمَه ، كالتَّشَهُّدِ الأُخِيرِ . والثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه السُّجُودُ ؛ لأنَّ سُجُودَ إمامِه قد كَمُلَتْ به الصَّلَاةُ في حَقُّه ، وحَصَلَ به الجُبْرَانُ ، فلم يَحْتَجْ إلى سُجُودٍ ثَانٍ ، كَالْمَأْمُومِ إذا سَهَا وَحْدَه . وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ . فإن نَسِيَ الإمامُ السُّجُودَ ، سجد المَسْبُوقُ في آخِر ٥٩/٢ و صَلَاتِه ، رِوَايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ من الإمام/ما يُكْمِلُ به صلاةَ المَأْمُومِ . وإذا سَهَا المَأْمُومُ فيما يَنْفَردُ (٨) فيه بالقَضَاءِ ، سجد ، رِوَايةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه قد صَارَ مُنْفَرِدًا ، فلم يَتَحَمَّلُ عنه الإمامُ . وهكذا لو سَهَا ، فَسَلَّمَ مع إمَامِه ، قامَ فأتَّمُّ صلاتَه ، ثم يسْجُدُ (١) بعد السَّلام ، كالمُنْفَرِد ، سَواءً .

<sup>(</sup>٦) سقطت : ﴿ فيما ﴾ من : م .

<sup>(</sup>٧) في ا ، م : « متابعا » .

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ تَفْرِد ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في م: و سجد ، .

فصل: فأمّا غيرُ المَسْبُوقِ إذا سِهَا إمّامُه فلم يَسْجُدُ، فهل يَسْجُدُ المَامُومُ ؟ فيه رِوَايتان: إحْدَاهِما، يَسْجُدُ. وهو قُولُ ابْنِ سِيرِينَ والحَكَمِ (١٠)، وقتَادَة ومالِك، واللّيث، والشّافِعِيّ، وأبى ثَوْرِ. قال ابنُ عَقِيلٍ: وهي أَصَحُّ ؛ لأنّ صلاة المَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ الإمّامِ، ولم تَنْجَبِرْ بِسُجُودِه، فَيُلزَمُ المَأْمُومَ جَبْرُها. والثّانية ؛ لا يَسْجُدُ . رُوِي ذلك عن عَطَاء، والحسنِ، والنّخعيّ، والقاسِم، والثّانية ؛ لا يَسْجُدُ المُقارِيِّ، وأصْحَابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ المَأْمُومَ إنّما يَسْجُدُ وحَمّادِ ابنِ أبي سليمانَ (١١)، والثّورِيِّ، وأصْحَابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ المَأْمُومِ إنّما يَسْجُدُ الإمامُ لم يُوجَد المُقْتَضِي لِسُجُودِ المَأْمُومِ . وهذا إذا تركه الإمّامُ لم يُعذر ، فإن تركهُ قبل السّلامِ عَمْدًا، وكان الإمامُ مِمَّنْ لا يَرَى أن السّجُودَ المَأْمُومِ ؟ فيه وَجُهان : أَحَدُهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنّه تَرَكَ وَاجِبًا في الصّلاةِ عَمْدًا ، وَاللّه مَلَاتُ صَلَاتُه . وهل تَبْطُلُ السّلامُ عَمْدًا ، والثّاني ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنّه لم يَتَوْ واللّه السّلامُ ، كتَرْكِ التَّسَهُدِ الأَوَّلِ . والثّاني ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنّه لم يَتَق من الصّلاةِ إلّا السّلامُ .

فصل: إذا قامَ المَأْمُومُ لِقَضَاءِ ما فَاتَهُ ، فسجد إمَامُه بعدَ السَّلامِ ، فحُكْمُه حُكْمُه القائِمِ عن التَّشْهُدِ الأُولِ ؛ إن سجد إمَامُه قبل انْتِصَابِه قائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وَإِن انْتَصَبَ قائِمًا وَلِم يَشْرَعُ فَى القِرَاءَة ، لم يَرْجِعْ (١١) ، وإن رَجَعَ جازَ ، وإن شَرَعَ فَى القِرَاءَة ، لم يَرْجِعْ (١١) ، قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عبدِ فَى القِرَاءَة لم يكنْ له الرُّجُوعُ ، نَصَّ على هذا أحمد . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عبدِ اللهِ : رَجُلِّ أَذْرَكَ بعضَ الصَّلَاةِ ، فلمَّا قامَ لِيَقْضَى ، إذا على الإمامِ سُجُودُ سَهْوٍ ؟ لقال : إن كان عَمِلَ في قِيَامِه ، وابْتَدَأَلًا القراءة ، مَضَى ، ثم سَجَدَ . قلت : فإن لم فقال : إذا له : قد اسْتَتَمَّ قائِمًا ؟ فقال : إذا إذا

<sup>(</sup>١٠) في ١ ، م زيادة : ﴿ وحماد ﴾ . ويأتى في الرواية الثانية .

<sup>(</sup>۱۱) یعنی حماد بن مسلم ، وتقدمت ترجمته .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : و يشرع ١ .

<sup>(</sup>۱۳) في ١، م زيادة : ﴿ في ١ .

٩/٢ه ظ اسْتَتَمَّ قائِمًا ، وأَخَذَ فى /عَمَلِ القَضَاءِ ، سجد بعدَ ما يَقْضِى . وذلك لأنَّه قامَ عن واجِبِ إلى رُكْن ، أَشْبَهَ القِيامَ عن التَّشَهُّدِ الأُوَّلِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أَنَّ فيهِ رِوَايَات ثلاثًا . وهذا أَوْلَى ، وهو مَنْصُوصٌ عليه بما قد رَوَيْنَاه .

فصل: ولَيْسَ على المَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لذلك ، في قُولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ويُرْوَى عن ابنِ عمر ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى سَعِيدٍ ، وعَطَاءٍ ، وطَاوُس ، ومُجَاهِدٍ ، وإسْحَاقَ ، في مَن أَدْرَكَ وَثِرًا من صَلَاةٍ إمَامِه ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لأَنَّه يَجْلِسُ للتَّسَهُّدِ في غير مَوْضِعِ التَّسْهُدِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَيِّلِهُ : « وما فَاتَكُم فَأْتِمُوا » . وفي روَايةٍ « فاقْضُوا » (١٠ ) . ولم يأمُر بِسُجُودٍ ، ولا نُقِلَ ذلك ، وقد فات النَّبِيِّ عَيِّلِهُ بَعْضُ الصَّلاةِ مع عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ فقضَى (١٥ ) ، ولم يَكُنْ لذلك سُجُودٌ ، والحَدِيثُ مُتَّفَقَ عليه . وقد جَلَسَ في غيرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ ، ولأَنَّ السَّجُودَ سُجُودٌ ، والحَدِيثُ مُتَّفَقَ عليه . وقد جَلَسَ في غيرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ ، ولأَنَّ السَّجُودَ يُشْرَعُ لِلسَّهُو ، (١٠ ولا سَهُو ١١) ههنا ، ولأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمامِ وَاجِبَةٌ ، فلم يَسْجُدُ لِفَعْلِها كَسَائِرِ الواجباتِ .

فصل: ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَه أَو تَرَكَه عَامِدًا. وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ والقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لأَنَّ ما تَعَلَّقَ الجَبْرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِه ، كَجُبْرَاناتِ الحَجِّ . ولَنا ، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إلى السَّهْوِ ، فيدُلُ على اخْتِصَاصِه به ، والشَّرَعُ إنَّما وَرَدَ به في السَّهْوِ ، فقال : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَنْيُسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » . ولا يَلْزَمُ مِن انْجِبَارِ (١ السَّهْوِ به انْجِبَارُ ١١ العَمْدِ ؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ في السَّهْوِ غيرُ مَعْذُورٍ في العَمْدِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكُن أَو رَكْعَةٍ ، أو مَعْذُورٌ في السَّهْوِ عَيْرُ مَعْدُورٍ في العَمْدِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكُن أَو رَكْعَةٍ ، أو قِيَامٍ في مَوْضِعِ قِيَامٍ ، ولا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ؛ وَيَامٍ في مَوْضِعِ قِيَامٍ ، ولا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ؛

<sup>(</sup>١٤) تقدم في صفحة ١١٦ .

<sup>(</sup>١٥) في م: ( فقضاها ).

<sup>(</sup>١٦-١٦) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) سقط من : ۱ .

لأنَّ الشُّرْعَ لم يَرِدْ به فيه ، ولأنَّ هذا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، ولا تَكَادُ صَلَاةٌ تَخْلُو منه ، وِلأَنَّه مَعْفُوٌّ عنه .

فصل : وحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الفَرْضِ في سُجُودِ السَّهْوِ ، في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قال : لا يُشْرَعُ في النَّافِلَةِ . وهذا يُخَالِفُ/عُمُومَ قُولِ النَّبِيِّ عَيُولِكُمْ : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وقال : ٢٠/٢ و « إذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَزَادَ أُو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ولم يُفَرِّقْ ، ولأنَّها صَلَاةً ذَاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ ، ولو قامَ في صَلاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُه حُكْمُ القِيَامِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الفَجْرِ ، نَصَّ عليه أَحمدُ . وقال مالِكٌ : يُتِمُّها أَرْبَعًا ، وِيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لَيْلًا كان أو نَهَارًا . وقال الشَّافِعِيُّ بالعِرَاقِ كَقُولِه . وقال الأَوْزَاعِيُّ في صلَاةِ النَّهَارِ كَقَوْلِه ، وفي صَلَاةِ اللَّيْلِ : إن ذَكَرَ قبلَ رُكُوعِه في الثَّالِئَةِ جَلَسَ ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وإن ذَكَرَ بعد رُكُوعِه ، أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى (١٨) ». ولأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ ركعتَيْن ، فكان حُكْمُها

<sup>(</sup>١٨) سقط من: ١، م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الحلق والجلوس في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب كيف كان صلاة النبي عَلِيْكُ ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١٢٧/١ ، ٣٠/٢ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١٦/١هـــ٥١٩ . وأبو داود ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . وفى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٠٥/١ ، ٣٢٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٧٨/٣ . والنسائي ، ف : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بركعة ، وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . والدارمي ، في : باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب في صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٤٠/١ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/٧١١ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١ ، ٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، =

(١٩ مَا ذَكَوْنَا كَصِلاة الفَجْرِ ١١ ) ، فأمَّا صِلاةُ النَّهَارِ فَيُتِمُّها أَرْبَعًا .

فصل: ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ في صلاةِ جِنازةٍ ؛ لأنَّها لا سُجُودَ في صُلْبِها ، ففي جَبْرِها أُوْلَى ، ولا في سُجُودِ تِلاَوَةٍ ؛ لأنَّه لو شُرِعَ لَكانَ الجَبْرُ زَائِدًا على الأَصْلِ ، ولا في سُجُودِ سَهْوٍ . نَصَّ عليه أَحْمَدُ . وقال إسْحاقُ : هو إجْمَاعٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إلى التَّسَلُسُلِ ، ولو سَهَا بعد سُجُودِ السَّهْوِ لم يَسْجُدْ لذلك . واللهُ تعالى أَعْلَمُ .

## • ٢٢ – مسألة ؛ قال : ( ومن تَكُلُّمَ عَامِدًا أو سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاثُه )

أمَّا الكلامُ عَمْدًا ، وهو أن يَتَكَلَّمَ عَالِمًا أنَّه في الصَّلَاةِ ، مع عِلْمِه بِتَحْرِيمِ ذلك لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، ولا لأمْرِ يُوجِبُ الكَلَامَ ، فتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِجْماعًا . قال ابن المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ من تَكلَّم في صلاتِه عَامِدًا وهو (الا يُرِيدُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ من تَكلَّم في صلاتِه عَامِدًا وهو الا يُرِيدُ إصْلَاحَ الصَّلاحَ الصَّلاحَ أَصلاتِه فَاسِدَةً . وقد قال النَّبِي عَلِيلِهِ : « إن هذه الصَّلاةَ لا يصللحَ فيها شيءٌ من كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّما هِي التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رَوَاهُ مَسْلُحُ فيها شيءٌ من كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هِي التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلُحٌ . وعن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال : كُنّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَه وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ "أ فأمِرْنَا بالسُّكُوتِ . مُتَّفَق وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ "أ فأمِرْنَا بالسُّكُوتِ . مُتَّفَق وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ " فأمِرْنَا بالسُّكُوتِ . مُتَفَق وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ " فأمرنَا بالسُّكُوتِ . مُتَفَق

<sup>=</sup> ٤٤ ، ٩٩ ، ١٥ ، ٨٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٤

<sup>(</sup>١٩-١٩) في ١، م : ( ما ذكرناه في صلاة الفجر ، .

<sup>(</sup>١-١) في م: ( يريد صلاح ) .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٢٣٦.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٣٨/٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حديث أبى بكر =

رسولِ الله عَلِيْتُهُ ، وهو في الصَّلاةِ فيَرُدّ علينا ، فلمَّا رَجَعْنا من عند النَّجَاشِيِّ, سَلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلْنا : يارسولَ الله ، كُنَّا نُسَلِّمُ عليكَ (٥) في الصَّلاةِ فتَرُدُّ علينا . قال : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا » . مُتَّفَقّ عليه (١٦) . ورَواهُما (٧) أبو دَاوُدَ ، وَلَفْظُه فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فلما قَضَى رَسُولُ الله عَيْلِيُّ الصَّلَاةَ ، قال : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فأمَّا الكلامُ غيرَ ذلك ، فيُقَسَّمُ خمسةَ أقسامٍ : أَحَدُها ، أَن يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الكلامِ في الصَّلاةِ . قال القاضي في « الجامع » : لا أَعْرِفُ عن أَحمدَ نَصًّا في ذلك . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَبْطُلَ صلائه ؛ لأنَّ الكلامَ كان مُبَاحًا في الصَّلاةِ ، بدليل حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وزيد بنِ أَرْقَمَ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ في حَقٍّ مَنْ لم يَعْلَمْه ، بدليلِ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَم يَثْبُتْ في حَقِّهِم حُكْمُ نَسْخِ القِبْلَة قبلَ عِلْمِهِم ، فَبَنَوْا على صلاتِهم ، بخِلافِ النَّاسِي ، فإنَّ الحُكْمَ قد ثَبَتَ في حَقِّه ، وبخلَافِ الأَكْل في الصَّوْمِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِه ، فإنَّه لم يكنْ مُبَاحًا ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا حديثُ مُعَاوِيَة ابن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قال : بَيْنَا أَنا أُصَلِّي مع رَسُولِ اللهِ عَلِيُّ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من القَوْمِ ، فقلتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ ، فقلتُ : وَاثُكُلَ أَبَيَّاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فلما رَأَيْتُهُم يُصَمِّتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فلمَّا صَلَّى رسولُ الله عَلِيَّةَ فَبِأَبِي هو وأُمِّي ، ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَه ولا بَعْدَه أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي (^) ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي ،

ــ الشيباني ، ( تفسير سورة البقرة ) من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٦) تقدم في صفحة ٨٨ .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل: « ورواهن » . والضمير يعود على حديث ابن مسعود بروايتيه السابقة والآتية . وانظر : سنن أبى داود (٧) فى الأصل : « ورواهن » . اباب السابق . المجتبى ٣٠٠ ، ١٧ . والبخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ كُلُ يَوْمُ هُو فَى شَأْنَ ﴾ ، ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٧٧ ، ٣٢٥ ، ٤٦٣ .

<sup>(</sup>٨) في ١ ، م : و قهرني ، والمنبت في الأصل ، وتقدم الحديث في صفحة ٢٣٦ .

ثم قال ؟ ﴿ إِنَّ هٰذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . أو كما قال رسولُ الله عَلَيْكُ . ( وَوَاه مُسْلِمٌ ١ فلم يَأْمُرْه بالإعادةِ ، فدَلَّ على صِحَّتِها . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . والأَوْلَى أَنْ يُخَرَّ جَ هذا على ٦١/٢ و الرِّوَايَتَيْنِ ف/كلام النَّاسِي ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ مثلُه . القِسْمُ الثَّانِي ، أن يتكلَّمَ ناسِيًا ، وذلك نَوْعانِ ؟ أَحَدُهما ، أن يَنْسَى أنَّه في صلاةٍ ، ففيه روايتان . إحْدَاهما ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النبيُّ عَيْضًا تَكَلَّمَ في حديثِ ذِي اليَدَيْنِ ، ولم يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ بالإعادةِ إذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا ، وما عُذِرَ فيه بالجَهْل عُذِرَ فيه بالنِّسْيَانِ . والثَّانية ، تَفْسُدُ صَلَاتُه . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، وقَتَادَةَ ، وحَمَّادِ ابن أبي سليمان ، وأصْحَابِ الرَّأْي ؛ لِعُمُومِ أحاديثِ المَنْعِ من الكلامِ ، ولأنَّه ليس من جِنْسِ ما هو مَشْرُوعٌ في الصَّلاةِ ، فلم يُسامَحْ فيه بالنِّسْيَانِ ، كالعَمَل الكَثِير من غيرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ . النَّوْعِ النَّاني ، أنْ يَظُنَّ أن صلاتَه تَمَّتْ ، فَيَتَكَّلَمُ ، فهذا إنْ كان سَلَامًا لم تَبْطُل الصَّلاةُ ، رِوَايةً واحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْكُ وأصْحَابَه فَعَلُوه ، وبَنوا على صَلَاتِهم ، ولأنَّ جنْسَه مَشْرُوعٌ في الصَّلَاةِ ، فأشْبَه الزِّيَادَة فيها من جنْسِها . وإن لم يكنْ سَلَامًا ، فالمَنْصُوصُ عن أحمد ، في رِوَايةِ جَماعَةٍ من أصْحَابِه ، أنَّه إذا تَكَلَّمَ بشيءٍ ممَّا تَكْمُلُ به الصَّلاةُ ، أو شيءِ من شَأْنِ الصَّلاةِ ، مثل كَلامِ النَّبيِّ عَيِّكُ ذَا اليَدَيْنِ ، لم تَفْسُدْ صلاتُه . وإنْ تَكَلَّمَ بشيء من غير أَمْر الصَّلاةِ ، كقولِه : ياغُلَامُ اسْقِنِي ماءً . فصلاتُه باطِلَةٌ . وقال ، في رواية يوسفَ بن موسى (١١) : مَن تَكَلُّمَ نَاسِيًا في صَلَاتِه فظَنَّ (١١) أنَّ صلاتَه قد تَمَّتْ ، إن كان كلامُه فيما تَتِمُّ به الصَّلاةُ ، بَنَى على صلاتِه ، كما كلَّمَ النَّبيُّ عَلِيلَةٌ ذَا اليَدَيْن . وإذا

<sup>(</sup>٩ - ٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۰) يوسف بن موسى العطار الحربى ، كان يهوديا ، أسلم على يدى الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ۲۰/۱ ؛ ۲۱ .

<sup>(</sup>۱۱) في م : « يظن » .

قال : يَاغُلَامُ اسْقِنِي مَاءً . أو شَيْبَهَهُ ، أَعَادَ . ومِمَّن تَكَلَّم بعدَ أَنْ سَلَّمَ ، وأُتَّمَّ صَلَاتَهُ ، الزُّبَيْرُ ، وابْناه عبدُ اللهِ وعُرْوَةُ ، وصَوَّبَه ابنُ عَبَّاس . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم في عَصْرِهِم خِلَافَه . وفيه رِوَايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّ الصَّلاةَ تَفْسُدُ بِكُلِّ حالٍ . قال في رِوَايةٍ حَرْبٍ : أُمَّا مِن تَكَلَّمَ اليَوْمَ (٢٠ وأجابة أَحَدّ ٢١) أعادَ الصَّلَاةَ . وهذه الرَّوَايةُ الْحتِيَارُ الحَدَّلالِ . وقال : على هذا اسْتَقَرَّت الرِّوَايَاتُ عن أَبِي عبدِ الله بعد تَوَقُّفِه/ . وهذا ٦١/٢ ط مَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ الأُخْبَارِ في مَنْعِ الكلامِ . وفيه رِوَايَةٌ ثَالِئَةٌ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بالكلامِ في تلك الحال بحالٍ ، سَوَاءٌ كان من شَأْنِ الصَّلاةِ ، أو لم يكنْ ؛ إِمَامًا كان أو مَأْمُومًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه نَوْعٌ من النِّسْيَانِ ، فأَشْبَهَ المُتَكَلِّمَ جَاهِلًا ، ولذلك تَكَلُّم النَّبِيُّ عَلِيْكُ وأَصْحَابُه ، وبَنَوْا على صَلَاتِهِم . وتُخَرُّ ج (١٣) فيه رِوَايةٌ رَابِعَةٌ ، وهو أنَّ المُتَكَلِّمَ إن كان إمَامًا تَكَلُّم لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لم تَفْسُدْ صَلَاتُه ، وإن تَكَلَّمَ غيرُه فَسَدَتْ صَلَاتُه . ويَأْتِي الكَلَامُ على الفَرْقِ بينهما فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . القِسْمُ الثَّالِثُ ، أن يَتَكَلَّمَ مَغْلُوبًا على الكلام ، وهو ثلاثةُ أَنْواعٍ : أَحَدُها ، أَن تَخْرُجَ الحُرُوفُ من فِيهِ بغيرِ الْحَتِيَارِهِ ، مثلَ أَن يَتَنَاءَبَ ، فيقول : هاه ، أو يَتَنَفُّسَ ، فيقول : آه . أو يَسْعُلَ ، فَيَنْطِقَ ف السَّعْلَةِ بِحَرْفَيْنِ ، وما أَشْبَهَ هذا ، أو يَغْلَطَ في القِرَاءَةِ ، فيَعْدِلَ إلى كَلِمَةٍ مِن غيرِ القُرْآنِ ، أو يَجِيئه البُكاءُ ، فَيَبْكِي ولا يَقْدِرُ على رَدِّه ، فهذا لا تَفْسُدُ صلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ في الرَّجُل يكونُ في الصَّلاةِ فَيَجيئه البكاءُ فَيبكي ، فقال : إذا كان لا يَقْدِرُ على رَدِّهِ لا تَفْسُدُ صَلَاتُه . وقال : قد كان عمرُ يَبْكِي ، حتى يُسْمَعَ له نَشِيجٌ . وقال مُهَنَّا : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَحْمَدَ ، فَتَنَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وسَمِعْتُ لِتَتَاقُوبِه : هاه هاه . وهذا لأنَّ الكلامَ لههنا لا يُنْسَبُ إليه ، ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ من

<sup>(</sup>۱۲–۱۲) سقط من : م . (۱۳) سقط « تخرج ) من : م .

أَحْكَامِ الكَلامِ . وقال القاضي في مَن تَثَاءَبَ ، فقال آه آه : تَفْسُدُ صَلَاتُه . وهذا مَحْمُولٌ على من فَعَل ذلك غيرَ مَغْلُوبِ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا من فِعْلِ أَحمدَ خِلافَه . النَّوْعُ الثانِي ، أن ينامَ فَيَتَكَلَّم ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن الجَوَابِ فيه . ويَنْبَغِي أن لا تَبْطُلَ صَلَاتُه ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عنه . ولا حُكْمَ لِكَلَامِه ، فإنَّه لو طَلَّقَ أُو أُقَرُّ أُو أَعْتَقَ ، لَم يَلْزَمْه حُكْمُ ذلك . النَّوْعُ الثَّالِثُ ، أن يُكْرَهَ على الكَلَامِ ، ٦٢/٢ و فَيَحْتَمِلُ أَن يُخَرُّ جَ عَلَى كَلَامِ النَّاسِي ؛ لأَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلًا جَمَع/بينهما في العَفْو ، بقوله عَلِيْكُ : « عُفِيَ لَأُمَّتِي عن الخَطَأِ ، والنَّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه »(١١) . وقال القاضي ؛ هذا أوْلَى بالعَفْوِ ، وصَحَّت الصَّلاةُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ غيرُ مَنْسُوبِ إليه ، ولهذا لو أُكْرِهَ على إثْلَافِ مالٍ لم يَضْمَنْه ، ولو أَتْلَفَه ناسِيًا ضَمِنَه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ الله ، أنَّ هذا تَفْسُدُ صَلَاتُه ؛ لأنَّه أتَى بما يُفْسِدُ الصَّلاةَ عَمْدًا ، فأَشْبَهَ مالو أُكْرِهَ على صَلَاةِ الفَجْرِ أَرْبَعًا ، أو على أن يَرْكَعَ في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْن . ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على النَّاسِي لِوَجْهَيْن : أَحَدُهما ، أنَّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ ، وَلا يُمْكِنُ التَّحَرُّز منه ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . والثَّانِي ، أنَّه لو نَسِيَ فَزَادَ في الصَّلَاةِ ، أو نَسِيَ من (١٥) كلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لم تَفْسُدْ صَلَاتُه ، ولم يَثْبُتْ مثلُ هذا في الإِكْرَاهِ . القِسْمُ الرَّابِعُ ، أَن يَتَكَلَّمَ بَكَلَامٍ وَاجِبٍ ، مثلَ أَن يَخْشَى على صَبِيٍّ أَو ضَرِيرِ الْوُقُوعَ في هَلَكَةٍ ، أو يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَو نَائِمًا ، أَو يَرَى نَارًا يخافُ أَن تَشْتَعِلَ في شيءٍ ، ونحو هذا ، ولا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بالتَّسْبِيجِ . فقال أصْحَابُنا : تَبْطُلُ الصَّلاةُ بهذا . وهو قولُ بعض(١٦) أصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لما ذَكَرْنا في كَلَامِ المُكْرَهِ . ويَحْتمِلُ أن لا تَبْطُلَ الصَّلاةُ به . وهو ظاهِرُ قَوْلِ أَحمدَ ، رحِمَه اللهُ ؛ فإنَّه قال في قِصَّةِ (١٧) ذِي

<sup>(</sup>۱٤) تقدم في ۱۲٦/۱.

<sup>(</sup>١٥) في ١، م: ﴿ في ١٠

<sup>(</sup>١٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل : ﴿ قضية ﴾ .

اليَدَيْنِ: إِنَّمَا كَلَّمَ القَوْمُ النَّبِيَ عَلِيْكَ حِين كَلَّمَهُم ، لأَنَّه كان عَليهم أَن يُجِيبُوه . فعَلَلَ صِحَّةَ صَلَاتِهِم بُوجُوبِ الإجابةِ عليهم . وهذا مُتَحَقِّقٌ هُهُنا ، وهذا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . والصَّحِيحُ عند أصْحَابِه ، أَن الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بالكلامِ في جَمِيعِ هذه الأَقْسَامِ . وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلاةِ هُهُنا ، أَنَّه تَكَلَّمَ بكلامٍ واجبٍ عليه ، أَشْبَهَ كَلامَ المُجِيبِ للنَّبِيِّ عَيِّلِيْهِ . القِسْمُ الخامِسُ ، أَن يَتَكَلَّمَ لِإصْلاحِ الصَّلاةِ ، وَنَدْكُرُه فيما بعدُ ، إن شاءَ الله تعالى .

فصل: وكُلُّ كلامٍ حَكَمْنا بأنَّه لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ فإنَّما هو في اليَسبِيرِ منه ، فإن كُثُرَ ، وطال ، أَفْسَدَ الصَّلاةَ . وهذا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضى ، في « الجُامِعِ » : ٢٢/٢ ظ « المُجَرَّدِ » : كلامُ / النَّاسِي إذا طال يُعيدُ ، روايةً واحِدَةً . وقال ، في « الجَامِعِ » : ٢٢/٢ ظ لا فَرْقَ بين القَلِيلِ والكَثيرِ ، في ظَاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ ما عُفِي عنه بالنِّسْيَانِ اسْتَوَى قَلِيلُه وكَثِيرُه ، كالأكْلِ في الصِّيامِ . وهذا قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ . ولَنا ، أنَّ دَلالةَ أَحاديثِ المَنْعِ من الكلامِ عَامَّةٌ ، تُركَتْ في اليَسبِيرِ بما وَرَدَ فيه من الأَخْبَارِ ، فتَبْقَي أَحاديثِ المَنْعِ من الكلامِ عَامَّةٌ ، تُركَتْ في اليَسبِيرِ بما وَرَدَ فيه من الأَخْبَارِ ، فتَبْقَي فيما عَدَاهُ على مُقْتَضَى العُمُومِ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ الكَثِيرِ على اليَسبِيرِ ؛ (١٠ لأنَّ فيما عَدَاهُ على مُقْتَضَى العُمُومِ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ الكَثِيرِ على اليَسبِيرِ ؛ (١٠ لأنَّ السِّيرِ الصَّلاةِ ، السِّيرِ وقد عُفِي عنه في العَمَلِ من غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ ، المَخْرُفِ الكَثِيرِ .

٢٢١ \_ مسألة ؛ قال : ( إلَّا الإِمَامَ مَاصَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لم تَبْطُلْ صَلَاتُه (١) . )

وجُمْلَتُه أَنَّ من سَلَّمَ من (٢) نَقْصٍ من صَلَاتِه يَظُنُّ أَنَّها قد تَمَّتْ ، (٣مُ تَكَلَّمَ ٢) ،

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) في ا، م: « لأنه ».

<sup>(</sup>١) في م بعد هذا زيادة : « ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو » . وتقدم هذا ضمن مسائل سجود السهو . ولم يشرحه ابن قدامة هنا .

<sup>(</sup>٢) في م : « عن » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

ففيه ثَلَاثُ رِواياتٍ : إحداهُنَّ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ إذا كان الكلامُ في شَأْنِ الصَّلاةِ ، مثل (١) كَلَامِ النَّبِيِّ عَلِيُّ وأصْحابِهِ في حديثِ ذي اليَدَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّهُ وأصْحابَه تَكَلَّمُوا ، ثم بَنَوْا على صلاتِهم ، ولَنا في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسنَةٌ . والثَّانِيَة (٥) ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُم . وهو قولُ الخَلَّالِ وصاحِبه ، ومَذْهَبُ أصْحاب الرَّأْي ؛ لِعُمُومِ أحاديث النَّهي . والثَّالِثَة ، أن صَلَاةَ الإمامِ لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلِيْكُ كَانَ إِمَامًا ، فَتَكَلَّمَ ، وَبَنَى على صلاتِه ، وصلاةُ المَأْمُومِينَ الذين تَكَلَّمُوا تَفْسُدُ ؛ فإنَّه لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهم بأبي بكرٍ وعمر ، رَضِيَ الله عنهما ، لأنَّهما تَكَلَّمَا مُجِيبِينَ للنَّبِيِّ عَلِيلَةً ، وإجابَتُه واجِبَةٌ عليهما ، ولا بذى اليَدَيْن ، لأنَّه تَكَلَّمَ سائِلًا عن نَقْص الضَّلاةِ ، في وقتٍ يُمْكِنُ ذلك فيها ، وليس بمَوْجُودٍ في زَمانِنا . وهذه الرِّوَايَةُ اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، واخْتُصَّ هذا بالكلامِ في شَأْنِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ النَّبَّيُّ عَيْلِيُّهُ وأصْحَابَه إنَّما تَكَلَّمُوا في شَأْنِها ، فاختُصَّتْ إباحةُ الكلامِ بُورُودِ النَّصِّ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، دُونَ غيره ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ غَيْرِه عليه . ١٣/٢ و فأمَّا مَن تَكَلَّمَ في صُلْبِ الصَّلَاةِ ، من/غير سَلَامٍ ، ولا ظَنَّ التَّمامَ ، فإنَّ صلاتَه تَفْسُدُ ؟ إِمَامًا كَانَ أُو غَيْرَه ، لِمَصْلحةِ الصَّلاةِ أَو غيرِها . وذكر القاضي في ذلك الرِّوَايات الثَّلاث ، ويَوْمَتمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِه ، وهو مذهبُ الْأُوْزَاعِيِّي ، فإنَّه قال : لو أنَّ رجلًا قال للإمام وقد جَهَرَ بالقِراءةِ في العَصْر : إنَّها العَصْرُ لم تَفْسُدْ صَلاتُه . ولأنَّ الإمامَ قد تَطَرَّقَه حالٌ يَحْتاجُ إلى الكلامِ فيها ، وهو ما لو نَسِيَ القراءةَ في رَكْعَةٍ فذَكَرَها في الثَّانِيةِ ، فقد فَسنَدَتْ عليه رَكْعَةٌ ، فيَحْتاجُ أن يُبْدِلُها بِرَكْعَةٍ هي في ظُنِّ المَأْمُومِينَ خَامِسَة ليس لهم مُوافَقَتُه فيها ، ولا سَبيلَ إلى إعْلَامِهم بغيرِ الكلامِ ، وقد شَكَّ في صَلاتِه ، فيَحْتاجُ إلى السُّؤالِ ، فلذلك أبيحَ له الكلامُ . ولم أعْلَمْ عن النَّبِيِّ عَيْلِكُ ، ولا عن صَحابتِه ، ولا عن الإمامِ نَصًّا في الكلامِ في غير الحالِ التي سَلَّمَ فيها مُعْتَقِدًا تَمامَ الصَّلاةِ ، ثم تكلُّمَ بعد السَّلامِ ، وقِيَاسُ

<sup>(</sup>٤) في م زيادة : « الكلام في بيان الصلاة مثل » .

<sup>(</sup>٥) في م: « والرواية الثانية ».

الكلام في صُلْبِ الصَّلاةِ عَالِمًا بها على هذه الحالِ مُمْتَنِعٌ ؟ لأنَّ هذه حالُ نِسْيَانٍ ، غيرُ مُمْكِنِ التَّحَرُّزُ من الكلام فيها ، وهي أيضا حالٌ يَتَطَرَّقُ الجَهْلُ إلى صاحِبها بِتَحْرِيمِ الكلامِ فيها ، ولا نَصَّ فيها ، وإذا الكلامِ فيها ، فلا يَصِحُّ قِياسُ ما يُفَارِقُها في هذين الأَمْرَيْنِ عليها ، ولا نَصَّ فيها ، وإذا عُدِمَ النَّصُّ والقياس والإِجْمَاعُ ، امْتَنَعَ ثُبوتُ الحُكْم ِ ؟ لأنَّ إثْبَاتَه يكونُ الْبِتَدَاءَ حُكْم بِغيرِ دَلِيلٍ ، ولا سَبِيلِ إليه .

فصل: والكلامُ المُبْطِلُ ما انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ. هذا قولُ أَصْحابِنا وأصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ بالحَرْفَيْنِ تكونُ كَلِمَةٌ كقوْلِه : أَبُّ وأَخٌ ودَمٌ . وكذلك الأَفْعالُ والحُروفُ ، ولا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ من أقلَّ من حَرْفَيْنِ . ولو قال : لا . أَفْسَدَ (٢) صَلاتَه ؛ لأَنَّها حَرْفانِ لامٌ وألِفٌ . وإن ضَجِك فبانَ حَرْفَانِ ، فَسَدَتْ صَلاتُه . وكذلك وإن قَهْقَهَ و لم يَبِنْ (٢) حَرْفَانِ . وبهذا قال جابِرُ بنُ عبدِ الله (١ ، وعَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ والحَسَنُ ، وقَتَادَةُ ، والنَّخَعِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَى ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن الضَّجِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وأكثرُ لأَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن الضَّجِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وأكثرُ المَّافِقُ مَا النَّبِيِّ ، وَلا يَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن الضَّجِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وأكثرُ المَّنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن الضَّجِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وأكثرُ المَّنْذِرِ : أَجْمَعُوا على أن الضَّجِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وأكثرُ عبد الله (١٠ عبد الله (١٠ على النَبِي ١٠ عن النَّبِي ١٣/٢ على الفَلْ العِلْمِ على أنَّ القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا تَنْقُضُ الوُضُوءَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنُي ، فَا سَنَيْهِ » (١٠) .

فصل : فأمَّا النَّفْخُ فِى الصَّلَاةِ ، فإن انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ أَفْسَدَ صَلَاتَه ؛ لأَنَّه كلامٌ ، وإلَّا فلا يُفْسِدُها . وقد قال أحمدُ : النَّفْخُ عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الكلام . وقال أيضا : قد فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ نَفَخَ فِى الصَّلَاةِ فقد تَكَلَّمَ »(١٠) . ورُوى عن أبي هُرَيْرة أيضا ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وقال ابْنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ،

<sup>(</sup>٦) في م : « فسدت ».

<sup>(</sup>٧) في ا ، م : « يكن » .

<sup>(</sup>λ - λ) سقط من :۱.

<sup>(</sup>٩) في : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٧٣/١ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، في : باب النفخ في الصلاة ، من كتاب الطهارة . مصنف عبدالرزاق ١٨٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ .

ولا أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَى اللهُ عنهما . ورُويَ عن أَحْمَدَ ، أَنَّه قال : أَكْرَهُه ، ولا أقولُ يَقْطِعُ الصَّلاةَ ، ليس هو كلامًا . ورُوِي ذلك عن ابن مَسْعُودٍ ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن سِيرِينَ ، والنَّخْعِيِّي ، ويَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ ، وإسْحاقَ . قال القَاضِي : المَوْضِعُ الذي قال أحمدُ : يَقْطَعُ الَّصلاةَ . إذا أنتَظَمَ حَرْفَيْن ؛ لأنَّه جَعَلَه كلامًا ، ولا يكونُ كلاما بأقَلَّ من حَرْفَيْن ، والمَوْضِعُ الذي قال : لا يَقْطَعُ الصَّلاة . إذا لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفَانِ وقال أبو حنيفة : إن سُمِعَ فهو بمَنْزِلَةِ الكلام ، وإلَّا فلا يَضُرُّ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ما لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفَانِ ؟ لما رَوَى عبدُ الله بِنُ عمرَ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِرَسُولِ اللهُ عَلِيلَةِ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، إلى أن قال : ثم نَفَخَ في سُجُودِهِ (١١) ، فقال : « أَفِّ ، أَفِّ »رَواهُ أَبُو داوُدَ(١٢) . وأمَّا قولُ أَبِي حنِيفةَ ، فإنْ أَرادَ ما لا يَسْمَعُهُ الإنسانُ من نَفْسِهِ ، فليس ذلك بِنَفْخ ِ ، وإن أرادَ مالا يَسْمَعُهُ غيرُه فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما أَبْطَلَ الصَّلاَةَ إِظْهَارُه أَبطَلَها إِسْرارُه ، وما لا فلا ، كالكلام .

فصل : فأمَّا النَّحْنَحَةُ ، فقال أصْحابُنا : إن بانَ منها حَرْفَانِ ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ بها كَالنَّفْخِ . ونَقَل المَرُّوذِيُّ قال : كنتُ آتِي أَبا عبدِ اللهِ فِيتَنَحْنَحُ في صلاتِه ، لِأَعْلَمُ أَنَّه يُصَلِّي . وقال مُهَنَّا : رأيتُ أباعبدِ الله يتنَحْنَحُ في الصَّلاةِ . قال أصْحابُنا : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه لم يَنْتَظِمْ حَرْفَيْن . وظاهِرُ حالِ أحمدَ أنَّه لم يَعْتَبُرْ ذلك ؛ لأنَّ النَّحْنَحَةَ لا تُسمَّى ٦٤/٢ و كلامًا ،/وتَدْعُو الحاجةُ إليها في الصَّلاةِ . وقد رُوِي عن عَلِمٌ ، رَضِيَى اللهُ عنه قال : كَانَتْ لِيَ سَاعَةٌ فِي السَّحَرِ أَدْنُحُلُ فِيها على رسولِ الله عَلِيلَةُ ، فإنْ كان في صلاةٍ تَنَحْنَحَ ، فكان ذلك إذْنِي ، وإن لم يكُنْ في صَلاةٍ أَذِنَ لي . رَوَاهُ الخَلَّالُ باسْنَــادِهِ<sup>(١٣)</sup> . واحتَلَفَتِ الرُّوايةُ عن أحمدَ في كراهةِ تَنْبِيهِ المُصلِّي بالنَّحْنَحَةِ (١٤ في صلاتِه ١١٠) ، قال في

<sup>(</sup>۱۱) في سنن أبي داود: « في آخر سجوده » .

<sup>(</sup>١٢) في : بأب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه النسائي ، في : باب التنحنح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبي ١١/٣ ، ١٢ . وابن ماجه ،

في : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٧/١ .

<sup>(</sup>١٤ – ١٤) سقط من : ١ .

مَوْضِعٍ : لا تَنَحْنَحْ فى الصَّلَاةِ ، قال النبَّى عَلِّالِكَةَ : ﴿ إِذَا نَابَكُمْ شَيَءٌ فَى صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ ِ الرِّجَالُ ، ولتُصَفِّق النِّسَاءُ (١٥) » . ورَوَى عنه المَرُّوذِيُّ أَنَّه كان يَتَنَحْنَحُ ؛ لِيُعْلِمَه أَنَّه فى صَلَاةٍ . وحَدِيثُ عَلِيِّ يَدُلُّ عليه ، وهو خاصٌّ فيُقَدَّمُ على العامِّ .

فصل: فأمَّا البُكاءُ والتَّاوُّهُ والأنِينُ الذَى يَنْتَظِمُ منه حَرْفَانِ ، فما كَانَ مَعْلُوبًا عليه لم يُوثَرُّ على ما ذكرْنا مِن قبل ، وما كان من غيرِ غَلَبَةٍ ، فإن كان لِغيرِ حوفِ اللهِ أَفْسَدَ الصَّلاةِ ، وإن كان مِن حَشْيَةِ اللهِ ، فقال أبو عبد اللهِ ابن بَطَّة ، في الرَّجُلِ يتأوَّهُ في الصَّلاةِ : إِن تَأَوَّهُ مِن النَّارِ فلا بَأْسَ . وقال أبو الحَطَّابِ : إذا تَأَوَّهُ أُو النَّهُ عليه اللهِ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . قال القاضى : التَّاوُّهُ ذِكْرٌ ، مَدَحَ الله تعالى به إبراهيمَ عليه السَّدةُ والسَّلامُ ، فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرْهِيمَ لأَوَّهُ حَلِيمٌ ﴾ (١١) . والذَّكُرُ لا يُنفسِدُ الصَّلاةَ ، ومَدَحَ الباكِينَ بِقُوْلِه تعالى : ﴿ خَرُّواْ سُجَدًا وَبُكِيًا ﴾ (١١) . وقال : الصَّلاةَ ، ومَدَحَ الباكِينَ بِقُوْلِه تعالى : ﴿ خَرُّواْ سُجَدًا وَبُكِيًا ﴾ (١١) . وقال : الصَّلاةَ ، ومَدَحَ الباكِينَ بِقُوْلِه تعالى : ﴿ خَرُواْ سُجَدًا وَبُكِيًا ﴾ (١١) . وقال اللهُ عَلَيْ اللهُ بِن اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>٥٥) انظر ما تقدم في تخريج حديث : ﴿ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ﴾ . حاشية صفحة ١٠٠٠ .

ر ١٦) سورة التوبة ١١٤ .

<sup>(</sup>۱۷) سورة مريم ۸۵.

<sup>(</sup>١٨) سورة الإسراء ١٠٩.

<sup>. (</sup>١٩ - ١٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . والنسائي ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب السهو . الجتبي ١٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، ٢٦ .

<sup>(</sup>٢٢ - ٢٢) في ا ، م : ﴿ إِنَّهُ مَا كَانَ عَنْ عَلَيْهُ ﴾ .

تَمْنَعُمن الكلام كُلِّه ، ولم يَرِدْ في التَّاوُّهِ والأنِينِ ما يَخُصُّهما ويُخْرِجهما من العُمومِ . والمَدْحُ على التَّاوُّهِ لا يُوجِبُ تَخْصِيصَه ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، والكَلمَةِ الطَّيِّيَةِ التي هي صَدَقَةً .

۲/۲ ظ

فصل: إذا أَتَى بِذِكْرٍ / مَشْرُوع يَقْصِدُ بِه تَنْبِيهَ غيرِه ، فذلك ثلاثة أنواع : الأُوَّل ، مَشْرُوع في الصَّلاةِ ، مثل أَنْ يَسْهُوَ إِمامُه فَيُسَبِّحَ بِه لِيُذَكِّره ، أو يَتْرُك إِمامُه فَيُسَبِّحَ بِه لِيُذَكِّره ، أو يَتْرُك إِمامُه فَيُسَبِّحَ بِه لِيُذَكِّره ، أو يَتْرُك إِمامُه في السَّانِ في الصَّلاةِ أو يَكُلُمهُ ( ٢٠٠ ) أو يَسْتَأْذِنَ عليه إِنْسَانِ الوُقُوعِ في يُكلِّمهُ ( ٢٠٠ ) أو يَسْتَأْدِنَ عليه إِنْسَانِ الوُقُوعِ في يُكلِّمهُ أَنْه في صَلاةٍ ، أو يَخْشَى على إِنْسانِ الوُقُوعِ في يُكلِّم أَنَّه في صَلاةٍ ، أو يَخْشَى على إِنْسانِ الوُقُوعِ في شيء ، فَيُسَبِّح بِه لِيُوقِظَهُ ، أو يَخْشَى أن يُتْلِفَ شيئًا ، فَيُسَبِّح بِه لِيَتُرُكَه . فهذا لا يُوَرَّد في الصَّلاةِ في قولِ أكثرِ أَهلِ العِلْم ؛ منهم الأوْزَاعِي ، والشَّافِعي ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . الصَّلاةِ في قولِ أكثرِ أَهلِ العِلْم ؛ منهم الأوْزَاعِي ، والشَّافِعي ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِى عن أبي حنيفة أنَّ مَنْ أَفْهَمَ غيرَ إِمَامِه بالتَّسْبِيح فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه خِطَابُ الصَّلاةِ فَلْ يُسْمَعُه أَحْد يقُولُ النَّبِي عَلَيْكُ : « من وحُكِى عن أبي حنيفة أنَّ مَنْ أَفْهُم عَيرَ إِمَامِه بالتَسْبِيح فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ وأَنَّ مَنْ أَنْهُ لا يَسْمَعُه أَحَد يقُولُ النَّبِي عَلَيْكُ : « من النَّهُ شَىءٌ في الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ولْتَصَفِّق النَّسَاءُ » . مُتَفَقّ النَّسَاءُ » . وفي لَفْظ « إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ولْتَصَفِّق النِسَاءُ » . مُتَفَقّ عليه (٢١٠ ) . وهو عَامٌ في كل أمْرٍ يَنُوبُ المُصَلِّى . وفي « المُسْنَدِ » (٢١١ ) ، عن عَلِي : عليه أذا اسْتَأْذَنْتُ على النَّبِيهُ عَيرِ الإمام كلامًا مُبْطِلاً لَكان في صَلاةٍ سَبَّع عَيرِ الإمام كلامًا مُبْطِلاً لَكان في صَلاةٍ سَبَّع غيرِ الإمام كلامًا مُبْطِلاً لَكان في عَيرِ الإمام كذلك .

فصل : وفى معنى هذا النَّوْعِ ، إذا فَتَحَ على الإِمامِ إذا أُرْتِجَ عليه ، أو رَدَّ عليه إذا غَلِطَ ، فلا بَأْسَ به فى الفَرْضِ والنَّفْلِ . ورُوِى ذلك عن عثمانَ ، وعلى ، وابْنِ عمر ، رَضِى اللهُ عنهم . وبه قال عَطَاءٌ ، والحَسنُ ، وابْنُ سِيرِينَ ، وابْنُ مَعْقِلٍ ، ونَافِعُ بن

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲٤) في ازيادة : « بشيء » .

<sup>(</sup>٢٥) تقدم في صفحة ٢١١ .

<sup>(</sup>٢٦) المسند ٧٩/١ ، ١٠٣، ١٠٣٠ . وأخرج صدره الترمذي ، في : باب ما جاءأن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٦٤/٢ .

جُبَيْرِ بِنِ مُطْعِم ، وأبو أسْماءَ الرَّحْبِيُّ (٢٧) ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَكِيُّ . وكَرِهَهُ ابنُ مَسْعُودٍ وشُرْيَعٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّوْرِيُّ . وقال أبو حنيفة : تَبْطُلُ الصَّلاةُ به ؛ لما رَوَى الحَارِثُ ، عن عَلِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلِيلِهُ عَلَى صَلاةً ، فقَرَأ فيها ، فلُبِسَ (٢٩) . ولنا : مارَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلِهُ صَلَّى صَلاةً ، فقرَأ فيها ، فلُبِسَ (٢٩) عليه ، فلمَّا انْصَرَفَ قال لأَبنِّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قال : نعمْ قال : « فَمَا منعَكَ ؟ » . رواهُ أبو داوُدَ (٣) قال الحَطَّابِيُّ (٣) : وإسْنادُه جَيِّدٌ . /وعن ابنِ عباس ، ٢٥/٥ وقال : تَرَدَّدَر سولُ اللهِ عَلِيلِهُ في صلاقِ الصَّبح ، فلم يفْتَحُوا عليه ، فلما قَضَى الصَّلاةَ نظرَ في وُجُوهِ القَوْمُ أنَّهُ إنَّما تَفَقَدُهُ لِيَفْتَحَ عليه . رواهُ الأثرَّمُ ، ورَوَى مُسَوَّرُ بنُ الصَّلاةَ نظرَ في وُجُوهِ القَوْمُ أنَّهُ إنَّما تَفَقَدُهُ لِيَفْتَحَ عليه . رواهُ الأثرُّمُ ، ورَوَى مُسَوَّرُ بنُ الصَّلاةَ نظر : يارسولَ اللهِ ، آيةً كذا وكذا تَرَكْتَها . قال : « فهلا ذَكَرْ تَنِيهَا ؟ » رَواهُ أبو فقيل : يارسولَ اللهِ ، آيةً كذا وكذا تَرَكْتَها . قال : « فهلا ذَكَرْ تَنِيهَا ؟ » رَواهُ أبو فقيل : يارسولَ اللهِ ، آيةً كذا وكذا تَرَكْتَها . قال : « فهلا ذَكَرْ تَنِيهَا ؟ » رَواهُ أبو وَدِيثُ علي يَرْويهِ الحَارِثُ ، وقال الشَّعْبِيُّ : كان كَذَّابًا ، وقد قال عَلَى التَّسْبيحَ . وحَدِيثُ عليٍّ يَرْويهِ الحَارِثُ ، وقال الشَّعْبِيُّ : كان كَذَّابًا ، وقد قال عَلَى المَّسْبيحَ . إذا اسْتَطْعَمَكَ الإمامُ فأَطْعِمْهُ . يعني إذا تَعَالَى فارْدُدْ عليه . رواهُ الأثرَّمُ ، قال الحسنُ : إذا اسْتَطْعَمَكَ الإمامُ فأَطْعِمْهُ . يعني إذا تَعَالَى فارْدُدْ عليه . رواهُ الأثرَّمُ ، قال الحسنُ :

<sup>(</sup>۲۷)أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي ، شامي تابعي ثقة ، توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦هـ ) . تهذيب التهذيب ٩٩/٨ .

<sup>(</sup>۲۸) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التلقين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۲۰۸/۱ ، ۲۰۹ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱٤٦/۱ .

<sup>(</sup>٢٩) لبس ، بفتح اللام والباء ، بمعنى التبس واختلط ، وبضم اللام ، على البناء للمجهول .

<sup>(</sup>٣٠) في : باب في الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ .

<sup>(</sup>٣١) في معالم السنن ٢١٦/١ .

<sup>(</sup>٣٢) هو المسور بن يزيد المالكي الأسدى الكاهلي ، نزل الكوفة ، له صحبة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣٢/٦ . ٣٣ . الإكال ، لابن ماكولا ٢٢٥/٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/١ .

<sup>(</sup>٣٣) في : باب الفتح على الإمام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ . وانظر الموضع السابق ، من الطبقات الكبرى ، و الإكال .

<sup>(</sup>٣٤) في م : « عن.» . وهو خطأ ، وأثر علمًى أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٨٤/١ .

إِن أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : لاَ تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ . وَمَا بَأْسٌ بِهُ ، ٱليس يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ ! وقال أَبو دَاوُدَ : لم يَسْمَعْ أَبو إِسْحَاقَ مِن الحَارِثِ إِلَّا أَرْ بَعَةَ أَحَادِيثَ ، ليس هذا منها .

فصل : وإذا أُرْتِجَ على الإمام في الفاتِحَةِ لَزمَ مَن وَرَاءَه الفَتْحُ عليه ، كما لو نَسيَى سَجْدَةً لَزِمَهم تَنْبيهُه بالتَّسْبِيحِ . فإنْ عَجَزَ عن إنْمام الفاتِحَةِ فله أنْ يسْتَخْلِفَ من يُصلِّي بهم ؟ لأنه عُذْرٌ ، فجازَ أن يَسْتَخْلِفَ من أَجْلِهِ ، كالوسَبَقَه الحَدَثُ . وكذلك لو عَجَزَ في أثناء الصَّلاةِ عن رُكْن يَمْنَعُ الائْتِمَامَ ، كالرُّكُوعِ أو السُّجُودِ ، فإنَّه يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ ، كمن سَبَقَه الحَدَثُ ، بل هذا أوْ لَى بالاسْتِخْلافِ ؟ ("الأنَّ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ قد بَطَلَتْ صَلاتُه ، وهذا صَلاتُه صَحيحَةٌ "") ، ("أفكان بالاسْتِخْلافِ أُوْلَى . وإذا لم يقْدِرْ على إنْمام الفاتحةِ ، فقال ابنُ عَقِيلِ : يأْتِي بما يُحْسِنُ ٣٦)، ويَسْقُطُ عنه ما عَجَزَ عنه ، وتَصِيحُ صلاتُه ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَزَ عنه في أَثْناء الصَّلاةِ ، فستَقطَ كالِقيَام ، فأمَّا المَأْمُومُ فإن كان أُمِّيًّا عاجزًا عن قِرَاءةِ الفاتِحةِ ، صَحَّتْ صَلاتُه أيضًا ، وإن كان قَارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَه ، وأتّمَّ وَحْدَه ، ولا يَصِحُّ له إِنّمامُ الصَّلاةِ خَلْفَه ؟ لأنَّ هذا قد صَارَ حُكْمُه حُكْمَ الْأُمِّي . والصَّحِيحُ أنَّه إذا لم يَقْدِرْ على ٦٥/٢ ظ قراءةِ الفاتِحةِ أنَّ صلاتَه تَفْسُدُ ؟ / لأنَّه قادِرٌ على الصَّلاةِ بقِرَ اءتِها فلم تَصِحَّ صَلاتُه بدون ذلك ، لِعُمُوم قَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : ﴿ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »(٣٧) . ولا يَصِحُ قِيَاسُ هذا على الأُمِّي ؛ لأنَّ الأُمِّي لو قَدَرَ على تَعَلُّمِهَا قبلَ خُرُو جِ الوَقْتِ ، لم تَصِعُّ صَلاتُه بدُونِها ، وهذا يُمْكِنُه أَن يَخْرُجَ فَيسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ فيه (٣٨) ويُصلِّي ، ولا قِياسُه (٣٩) على أرْ كانِ الأَفْعالِ ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ عن الصَّلاةِ لا يُزيلُ عَجْزَه عنها ، ولا يَأْمَنُ عَوْ دَ مثل ذلك العَجْز (٤٠٠) ، بخِلافِ هذا . النَّوْ عُ الثَّانِي ، ما لا

<sup>(</sup>٣٥ – ٣٥) سقط من :١.

<sup>(</sup>٣٦ – ٣٦) سقط من :م . وسقط من اقوله : ﴿ فَكَانَ بِالْاسْتَخْلَافَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٧) تقدم في صفحة ١٤٧.

<sup>(</sup>٣٨) في ا : « منه » . وفي م : « عليه » .

<sup>(</sup>٣٩) في ا ، م : « قياس » .

<sup>(</sup>٤٠) في م : « لعجز ».

يَتَعَلَّقُ بَتَنْبِيهِ آدَمِيٍّ ، إِلَّا أَنَّه لِسَبِ من غير الصَّلاةِ ، مثل مَنْ (٤١)يَعْطِسُ فيَحْمَدُ الله َ ، أو تَلْسَعُهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ . أو يَسْمَعُ أو يَرَى ما يَغمُّه فيقولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢٦) . أو يَرَى عَجَبًا فيقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ . فهذا لا يُسْتَحَبُّ في الصَّلاةِ و لا يُبْطِلُها . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في روايةِ الجماعةِ ، في مَن عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . وقال ، في روَايةِ مُهَنَّا ، في مَن قِيل له وهو يُصَلِّي : وُلِدَ لك غُلامٌ . فقال : الحمدُ لِلَّهِ . أو قِيل له : احْتَرَقَ دُكَّانُكَ . قال : لا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . أو ذَهَبَ كِيسُك . فقال : لاَحَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ . فقد مَضَتْ صَلاتُه . ولوقِيل له : ماتَ أبوك . فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فلا يُعِيد صَلاتَه . وذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، حين أجابَ الخَارِجَّي . وهذا قُـولُ الشَّافِعِيِّي ، وأبي يوسفَ . وقال أبـو حنيفة : تَفْسُدُ صَلاتُه ؟ لأنَّه كلامُ آدَمِيّ . وقدرُويَ عن أحمدَ مثلُ هـذا ؛ فإنَّه قال في مَن قِيـلَ له : وُلِدَلك غُلامٌ . فقال : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمين . أو ذَكَرَ مُصِيبَةً ، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . قال : يُعِيدُ الصَّلاةَ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على من قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٌّ . ولَنا ، ما رَوَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، قـال : عَطَسَ شَابٌ من الأنْصار خلفَ رسولِ الله عَيْظَةُ ، وهو في الصَّلاةِ ، فقـال : الحَمْـدُ لِلَّهِ حَمْـدًا كَثِيرًا طَيُّبًا مُبَارَكًا فيه ، حتى يَرْضَى رَبُّنَا ، وبعدَما يَرْضَى مِن أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ . فلما انْصَرَفَ رسولُ اللهِ عَلِيْكُ قال : « مَن القائلُ هذهِ الكَلِمَة ؟ فَإِنَّهُ لَـمْ يَقُـلْ بَأْسًا مَا تَّنَاهَتْ دُونَ العَرْشِ » . رواهُ أبو داؤدَ (٢٠٠ . وعن عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قـال له رجلٌ من الحَوارِجِ ، وهو في صلاةِ الغَدَاةِ ، فنَادَاهُ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ/مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤٤) . قال : فأنصَتَ له حتى فَهِم ، ثم أجابَه و هو ٦٦/٢ و فِ الصَّلاةِ : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعُدَ ٱللهِ حَتَّى وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (١٠٠) . احْتَجَّ

<sup>(</sup>٤١) في ا ،م : ﴿ أَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٢) سورة البقرة ١٥٦ .

<sup>(</sup>٤٣) في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٨/١ .

<sup>(</sup>٤٤) سورة الزمر ٦٥ .

<sup>(</sup>٤٥) سورة الروم ٦٠ .

به أحمدُ ، ورَواهُ أبو بكرِ النَّجَّادُ ، بإسْنَادِهِ . و لأنَّ ما لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ابْتِداءً لا يُبْطِلُها إذا أَتَى به عَقِيبَ سَبَبٍ ، كالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إمامِه . قال الخَلَّلُ : اتَّفَق الجميعُ ، عن أبى عبدِ اللهِ ، على أنه – يَعْنِى العاطِسَ – لا يَرْفَعُ صَوْتَه بالحمدِ ، وإن رفَع فلا بَأْسَ ؛ بدليلِ حديثِ الأَنْصارِيِّ . وقال أحمدُ ، في الإمام يقولُ : لا إله إلَّا الله . فيقولُ مَن خَلْفَه : لا إله إلَّا الله . يَرْفَعُونَ بها أصواتَهم ، قال : يقولون ، ولكن يُخفُونَ ذلك في النه الله الله . يَرْفَعُونَ بها أصواتَهم ، قال : يقولون ، ولكن يُخفُونَ ذلك في أنفُسِهم . وإنَّما لم يَكْرَهُ أحمدُ ذلك ، كاكرِهَ القراءة خَلْفَ الإمام ؛ لأنَّه يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإِنْصاتَ ، فَجَرى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قيل لأحمد : فإنْ رَفَعُوا أصواتَهم بهذا ؟ قال : الإِنْصاتَ ، فَجَرى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قيل لأحمد : فإنْ رَفَعُوا أصواتَهم بهذا ؟ قال : الإِنْصاتَ ، فَجَرى عن النَّبِي عَلَيْتُهُ الْمِهُمُ ؟ قال : لا يَنْهَاهم . قال القاضى : إنَّما لم يَنْهَهم ؛ لأنَّه قد رُوكَ عن النَّبِي عَلَيْتُهُ الْمَهُ مُ عَثْلُ ذلك في صلاةِ الإِخْفاءِ ، فإنَّه كان يُسْمِعُهم الآية أحيانًا ..

فصل: قبل لأحمد ، رَحِمه الله : إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بَقَادِهِ عَلَى أَنْ يُحْيَى المَوْتَى ﴾ (11) هل يقول : «سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى». قال : إن شاءقاله فيما بينه وبين نفسيه ، ولا يَجْهَرُ به في المَكْتُوبَة وغيرِها . وقدرُ وِيَعن عَلِيٍّى ، رَضِي اللهُ عنه ، أَنَّه قَرَأ في الصَّلاةِ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . فقال : سُبْحَان رَبِّى الأَعْلَى . وعن أَبنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه قَرَأ في الصَّلاةِ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِهٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي المَوْتَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَكَ ، وبَلَى . وعن مُوسَى بن أَبي عائشة ، قال : كان رجل يُصلّى فوق بَيْتهِ ، سُبْحَانَكَ ، وبَلَى . وعن مُوسَى بن أَبي عائشة ، قال : كان رجل يُصلّى فوق بَيْتهِ ، فكان إذا قَرَأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِهٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي المَوْتَى ﴾ . قال : سُبْحَانَكَ ، فكان إذا قَرَأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِهٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي المَوْتَى ﴾ . قال : سُبْحَانَكَ ، وبكى ، فسألُوه عن ذلك ، فقال : سَمِعْتُه عن رسولِ اللهِ عَلَيْكُ . رواهُ أبو داوُدَ (13). ولأنَّه ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرَعُ به ، فجازَ التَّسْبِيحُ في مَوْضِعِه . النَّوْعُ الثَّالِثُ ، أن يَقْرأَ القُرْآنَ يَقُولَ : ﴿ آدْحُلُوهَا بِسَلَم ﴾ (٢٤) . يُرِيدُ الإذْنَ ، أو يَقُولَ لرجلِ اسمُه يحيى : ﴿ يَايُحْيَى نُحِدِ ٱلْكِتَابَ بِقُوّةٍ ﴾ (٢٤) . . أو : ﴿ يَانُوحُ قَدْ الْكِتَابَ بِقُوّةٍ ﴾ (٢٤) . . أو : ﴿ يَانُوحُ قَدْ

<sup>(</sup>٤٦) سورة القيامة ٤٠ .

<sup>(</sup>٤٧) سورة الحجر ٤٦ .

<sup>(</sup>٤٨) سورة مريم ١٢.

جَـٰدَلْتَنَافَأَ كُثَرِتَ جِدَلَنَا ﴾ (٤٩). فقد رُوي عن أحمدَ أنَّ صلاتَه تَبْطُلُ/بذلك . وهو ٦٦/٢ ظ مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه خِطَابُ آدَمِيِّي ، فأَشْبَهَ مالوكَلَّمَه . ورُوِيَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّها لاَتَبْطُلُ ؛ لأَنَّه قال في مَن قِيلَ له : مات أبوك . فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . لا يُعِيدُ الصَّلاةَ . واحْتَجَّ بحديثِ عَلِمِّي ، حين قال لِلخارِجِيِّي : ﴿ فَأَصْبُرُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَتُّى ﴾ . ورُوِيَ نحوُ هذاعن ابن مسعودٍ ، وابن أبي لَيْلَي . ورَوَى أبو بكرٍ ، الخَلَّالُ ، بإِسْنَادِهِ عن عَطَاءِ بن السَّائِب ، قال : اسْتَأْذَنَّا علَى عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، وهو يُصَلِّي . فقال : ﴿ آدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاءَ آللهُ آمِنِينَ ﴾ (٥٠) . فقُلْنا : كيف صنعتَ ! فقال : اسْتَأْذَنَّاعلى عبدِالله بِن مسعودٍ وهو يُصَلِّي ، فقال : ﴿ آدْخُلُواْ مِصْرَ إِنْ شَاءَٱللهُ آمِنِينَ ﴾ . ولأنَّه قرأ القرآنَ ، فلم تَفْسُدُ صلائُه ، كما لو لم يَقْصِدْ به التَّنْبِيةَ . وقال القاضي : إن قَصَد التِّلاوةَ دونَ التُّنبيهِ ، لم تَفْسُدْ صَلاتُه ، (٥٠ وإنْ حصَل التُّنبيهُ٥١) وإن قَصَدَالتَّنْبيهَ دونَ التِّلاوَةِ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه خاطبَ آدَمِيًّا، وإن قَصَدَهُما جميعًا ففيه وَجْهَانِ : أَحَدُهما ، لا تَفْسُدُ صَلاتُه . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لما ذكرْنا من الآثَار والمَعْنَى . والثَّاني ، تَفْسُدُ صِلاتُه ؛ لأنَّه خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ ما لو لم يَقْصِد التِّلاوَةَ . فأمَّا إن أتَى ما لا يَتَميَّزُ به القرآنُ من غيرِه ، كَقولِه لِرَجُلِ اسْمُه إبراهيم : يا إبراهيمُ . أو لعيسى : ياعيسي . ونحو ذلك ، فسدتْ صَلاثُه ؛ لأنَّ هذا كلامُ النَّاس ، ولم يَتَميَّزُ عن كَلامِهم بما يَتَميَّزُ به القرآنُ ، فأشْبَهَ ما لو جَمَعَ بين كَلِمَاتٍ مُفَرَّفَةٍ (٢٠) في القرآنِ ، فقال ياإبراهيم تُحذِ الكِتَابَ الكبير .

فصل : يُكْرُهُ أَن يَفْتَحَمَن هو في الصَّلاةِ على مَن هو في صلاةٍ أُخْرَى ، أو على مَن ليس في صلاةٍ ؟ لأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن صلاتِه ، وقد قال النَّبِيُّ عَلِيْكُ : ﴿ إِنَّ فِي الصَّلاةِ

<sup>(</sup>٤٩) سورة هود ٣٢.

<sup>(</sup>٥٠) سورة يوسف ٩٩.

<sup>(</sup>٥١ – ٥١) سقط من: ١، م .

<sup>(</sup>٥٢)في ا ، م : « متفرقة » .

لَشُغْلاً »(٣) . وقد سُئِل أحمدُ عن رجل جَالِس بين يَدَي المُصلِّى يَقْرَأُ ، فإذا أَخْطأً ، فَتَحَ عليه المُصلِّى . فقال : كيف يَفْتَحُ إذا أَخْطأً هذا ! وتَعَجَّبَ (٤) مِن هذه المسألة . فإن فَعَلَ لم تَبْطُلُ صَلاتُه ؛ لأنَّه قرآنٌ ، وإنما قَصَدَ قِرَاءَته دونَ خِطاب الآدَمِّى بِغَيْرِهِ . ولا نَقْسُ أَنْ يَفْتَحَ على المُصلِّى من ليس معه فى الصَّلاةِ . وقد رَوَى النَّجَّادُ ولا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ على المُصلِّى من ليس معه فى الصَّلاةِ . وقد رَوَى النَّجَّادُ على ١٠/٢ و بإسْنَادِه (٥٥) ، قال : كنتُ قاعداً بِمَكة ، فإذا رجلٌ عند المَقام يُصلِّى ، وإذا رَجُلٌ قاعدً خَلْفه يُلَقِّنه ، فإذا هو عثمانُ ، رَضِهَ ، اللهُ عنه .

فصل : إذا سَلَّمَ على المُصلِّى ، لم يكنْ له رَدُّالسَلام بالكلام ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ ، وَعَلَاتُه . رُوِى نحوُ ذلك عن أَبى ذَرِّ ، وعَطَاء ، والنَّخعِيّ . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان سَعِيدُ بنُ المُسيَّب ، والحسنُ ، وقَتَادَةُ ، لا والشَّافِعِيّ ، وإسْحاقُ ، إن فَعَلَه مُتَأُولًا ، يَرُونَ به بَأْسًا ، ورُوى عن أَبى هُريْرَةَ أَنَّه أَمَرَ بذلك . وقال إسْحاقُ : إن فَعَلَه مُتَأُولًا ، يَرُونَ به بَأْسًا ، ورُوى عن أَبى هُريْرة أَنَّه أَمَرَ بذلك . وقال إسْحاقُ : إن فَعَلَه مُتَأُولًا ، عَارَبُ صَلاَتُه . ولَنا ، ما رَوى جَابِر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله عَيْلِيّة في حَاجَةٍ ، فَرَجُعْتُ وهو يُصلِّى على رَاحِلَتِه ، وَوَجُهُه إلى غير القِبْلَةِ ، فسلَّمْتُ عليه ، فلم يُرد عليّ ، فلم يُرد علي ، فلم يُرد علي المَّلاةِ فَتَرُدُ علينا ؟ قال : وقولُ ابنِ مسعودٍ ، قلنا : يارسولَ الله ، كُنَّا نُسلّم عليك في الصَّلاةِ فَتَرُدُ علينا ؟ قال : وقولُ ابنِ مسعودٍ ، قلنا : يارسولَ الله ، كُنَّا نُسلّم عليك في الصَّلاةِ فَتَرُدُ علينا ؟ قال : وقولُ ابنِ مسعودٍ ، قلنا : يارسولَ الله ، كُنَّا نُسلّم عليك في الصَّلاةِ فَتَرُدُ علينا ؟ قال : وقولُ ابنِ مسعودٍ ، قلنا : يارسولَ الله ، كُنَّا نُسلّم عليك في الصَّلاةِ فَتَرُدُ علينا ؟ قال : العَاطِس . إذا ثَبَتَ هذا فانَّ قَدُ السَّلامَ بالإشارةِ . وهذا قولُ مَالِكِ ، والشَّافِعِي ، والسَّافِعِي ، والسَّافِعي ، والسَّافِعي ، والسَّافِعي ، والنَّ وَعِيل وهو يُصَلِّى ، والنَّ وَعِيل وهو يُصَلِّى ، والنَّ وَعِيل وهو يُصَلِّى ، والنَّ وَعَلَى ، والنَّ وَعِيل وهو يُصَلِّى ، والوَد ؛ لما فَرَاغِه من الصَّلاةِ فَحَسَنَّ ، وُوى هذا عن أَلى ذَرِّ ، وعَطَاءٍ ، والنَّوْعَي ، وداوُد ؛ لما فَرَاغِه من الصَّلاةِ فَحَسَنَّ ، وولَى هذا عن أَلى ذَرٍ ، وعَطَاءٍ ، والنَّحْعِي ، وداوُد ؛ لما

<sup>(</sup>۵۳) تقدم فی ۸۸، ۳۸۸ .

<sup>(</sup>٥٤) في أنه : ( ويتعجب ) .

<sup>(</sup>٥٥) في حاشية م بقلم مغاير: ﴿ عن عامر بن ربيعة ﴾ .

<sup>(</sup>٥٦) الأول ، في : بأب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٤/١ . والثاني تقدم انظر حاشية ٥٣ .

رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : فقَدِمْتُ علَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ وهو يُصَلِّى ، فَسَلَّمْتُ عليه . فلم يُردَّ على السَّلامَ ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَثَ ، فلمَّا قضى رسول اللهِ عَلَيْكُ الصَّلاةِ قال : ﴿ إِنَ اللهَ يَعْدِثُ مِن أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكُلَّمُوا فِي قال : ﴿ وَقَدْ رَوَى صُهَيْب ، قال : مَرَرْتُ برسولِ اللهِ عَلَيْكُ وهو يُصَلِّى ، فَسَلَّمْتُ عليه ، وكَلَّمْتُه فَردَّ إِشَارَةً . قال بعضُ الرُّواةِ : ولا أَعْلَمُه وَيَعْلَمُ وهو يُصَلِّى ، فَال اللهِ عَلَيْكُ إِلَى قُبَاءَ ، وعن أَبْنِ عمرَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إِلَى قُبَاءَ ، وعن أَبْنِ عمرَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إِلَى قُبَاءَ ، وعن أَبْنِ عمرَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إِلَى قُبَاءَ ، وعن أَبْنِ عمرَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إِلَى قُبَاءَ ، وضَلَّى فِيهِ قال : فَعِلْتُ اللهُ عَلَيْكُ يَرُدُ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو /يُصَلِّى ؟ قال يَعْقُوبُ : ٢٧/٢ ط مَكَذَا . وبَسَطَ – يَعْنِى كَفَّه – وجَعَلَ بَطْنَه أَسْفَلَ ، وظَهْرَه إلى فَوْقَ . قال التَّرْمِذِي عَنْ كَفَّه – وجَعَلَ بَطْنَه أَسْفَلَ ، وظَهْرَه إلى فَوْقَ . قال التَّرْمِذِي عَنْ كَلَا الحَدِيئَيْنِ صَحِيحٌ . رَوَاهما أَبُو دَاوُدَ (٥٠ ) ، والأثرَبُ مُ ، وقد ذكرُ نا ذلك فيما مَضَى .

فصل : وإذا دَخَلَ قَوْمٌ على قَوْمٍ وهم يُصلُّونَ ، فَسُئِلَ أَحمدُ عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ على القَوْمِ وهم يُصلُّونَ ، أَيُسلِّمُ عليهِم ؟ قال : نعم . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ عن أَحمدَ أَنَّه سَلَّمَ على مُصلِّ . وفَعَل ذلك ابنُ عمر ، وكَرِهُهُ عَطَاءٌ ، وأَبُو مِجْلَزٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسْحَاقُ ؛ لأَنَّه رُبَّما غَلِطَ المُصلِّى فرَدَّ عليه كلامًا (١٠) . وقد رَوَى مالِكَ في مُوطَّإِهِ (١١) : أَنَّ ابْنَ عمرَ سَلَّمَ على رَجُلِ وهو يُصلِّى ، فَرَدَّ عليه السَّلامَ ، فرَجَع إليه ابنُ عمر ، فنَهَاهُ عن ذلك ، ومَنْ ذَهبَ إلى تَجْوِيزِه احْتَجَّ بِقولِ الله تِعالى : ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ عَمرَ سَلَّمَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١٦) أى على أهلِ دِينِكم ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ حين سَلَّمَ بيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١٦) أى على أهلِ دِينِكم ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ حين سَلَّمَ

<sup>(</sup>٥٧) انظر تخريج حديث : ﴿ إِن فِي الصلاة لشغلا ﴾ في حواشي الصفحة السابقة .

<sup>(</sup>٥٨) تقدم في صفحة ٤١٢ .

<sup>(</sup>٩٩) في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ .

<sup>(</sup>٦٠) في ا ، م : ﴿ السلام ﴾ .

<sup>(</sup>٦١) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

<sup>(</sup>٦٢) سورة النور ٦١ .

أَصْحَابُه عليه رَدَّ عليهم إشارةً ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليهم .

فصل : إذا أكلَ أو شَرِبَ في الفريضةِ عامِدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ، روايةً واحدةً . ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهلُ العِلْمِ على أَنَّ المُصلِّي مَمْنُوعٌ من الأكْلِ والشُّرْبِ ، وأَجْمَعَ كُلُّ مِن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ مَن أكل أو شَرِبَ في صلاةِ الفَرْض عامدًا أنَّ عليه الإعادة ، وأنَّ ذلك يُفْسِدُ الصَّوْمَ الذي لا يَفْسُدُ بالأفعالِ ، فالصَّلاةُ أَوْلَى . فإن فَعَلَ ذلك في التَّطَوُّ عِ أَبْطَلَه ، في الصَّحِيحِ من المذهبِ ، وهو قولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ ؛ لأَنَّ ما أَبْطَلَ الفَرْضَ أَبطلَ التَّطَوُّعَ ، كسائِرِ مُبْطلاتِه . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يُبْطِلُها . ويُرْوَى عن ابْنِ الزُّبَيْرِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهما شَرِبا في التَّطَوُّ عِ . وعن طَاوُس ، أنَّه لا بَأْسَ به . وكذلك قال إسْحَاقُ ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فأشْبَهَ غير الأكل ، فأمَّا إِن كَثُرَ فلا خلافَ في أنه يُفْسِدُها ؟ لأنَّ غيرَ الأكلِ من الأعْمَالِ يُفْسِدُها(٦٣) إذا كَثُرَ ، فالأكلُ والشُّربُ أَوْلَى . وإن أكلَ أو شَرِبَ في فَرِيضَةٍ أو تَطَوُّعٍ نَاسِيًا لِم تَفْسُدْ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال الأَوْزَاعِيُّ : تَفْسُدُ ٦٨/٢ و صَلاتُه ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُبْطِلٌ مِن غيرِ جِنْسِ/الصلاةِ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالعملِ الكثيرِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قُولِهِ عَلِيْكُمْ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأُ والنِّسْيَانِ »(١٤) . ولأنَّه يُسَوَّى بين قَلِيلِه وكَثِيرِه حالَ العَمْدِ . ومَعْفِيٌّ (١٥) عنه في الصَّلاةِ ، كالعمل مـن جِنْسِها ، ويُشْرَعُ لذلك سُجُودُ السَّهْوِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ فإنَّ ما يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلاةَ إذا عُفِيَ عنه لأَجْلِ السَّهْوِ شُرِعَ له السُّجُودُ ، كَالزِّيَادَةِ من جنْس الصَّلاةِ ، ومتى كَثُرُ ذلك أَبْطَلَ الصَّلاةَ بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ الأفعالَ المَعْفُوَّ عن يَسِيرِها إذا كَثُرَتْ أَبْطَلَتْ ، فهذا أَوْلَى .

فصل : إذا تَرَكَ في فِيهِ مايَذُوبُ كالسُّكُّرِ ، فذَابَ منه شَيءٌ ، فابْتَلَعَه ، أَفْسَدَ صلاتَه ؛ لأنَّه أكلَ . وإن بَقِيَ بين أسْنانِه ، أو في فِيهِ ، من بَقايا الطَّعام يَسِيرٌ يَجْرِي به

<sup>(</sup>٦٣) في م : « يفسد » .

<sup>(</sup>٦٤) تقدم في صفحة ٦٤٦ من الجزء الأول.

<sup>(</sup>٦٥) في م: « ويعفي ».

الرِّيقُ ، فابْتَلَعَه ، لم تَفْسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ منه . وإن تَرَكَ في فِيهِ لُقْمةً ولم يَنْتَلِعْها ، كُرِهَ ؛ لأنَّه يَشْعَلُه عن خُشُوعِ الصَّلاةِ والذِّكْرِ والقِرَاءَةِ فيها ، ولا يُبْطِلُها ؛ لأنَّه عَمَلَ يَسِيرٌ ، فأشْبَهَ مالو أمْسَكَ شيئًا في يَدِه . والله أعلمُ .

## بابُ الصَّلاةِ بالنَّجاسةِ ، وغيرِ ذلك

٢ ٢ - مسألة ؛ قال : ( وإذا لم تكُنْ ثِيَابُه طاهِرَةً ، ومَوْضِعُ صَلاَتهِ طَاهِرًا ،
 أَعَادَ )

و جُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الطَّهارةَ من النَّجَاسَةِ فى بَدَنِ المُصَلِّى وَثَوْبِهِ شَرْطَّ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فى قَوْلِ أكثرِ أَهلِ العِلْمِ ؛ منهم : ابنُ عَبَّاسٍ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وقَتَادَةُ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي . ويُرْوَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : ليْسَ على قُوبِ جنابةٌ . ونحُوه عن أبى مِحْلَةِ ('') ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ . وقال الحارِثُ العُكْلِيُّ ('') وابنُ أبِي لَيْلَى : لَيْسَ فى ثَوْبٍ إِعَادَةٌ . ورَأَى طَأُوسٌ دَمًا كَثِيرًا فى ثَوْبِه الْإِذَى وقلا العُكْلِيِّ فَيْ السَّلَاةِ ، فلم يُبَالِه . وسُعِلَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، عن الرَّجُلِ يَرَى فى ثَوْبِه الأَذَى وقلا صَلَّى ؟ فقال : اقْرأْ عَلَى الآيةَ التي فيها غَسْلُ النِّيَابِ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : صَلَّى ؟ فقال : اقْرأْ عَلَى الآيةَ التي فيها غَسْلُ النِّيَابِ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : الصَّلِي ؟ فقال : اقْرأْ عَلَى الآيةَ التي فيها غَسْلُ النِّيَابِ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : الصَّلِي ؟ فقال : اقْرأُ عَلَى الآيةَ التي فيها غَسْلُ اللهِ عَلِيلِهُ عن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فى الصَّدِيقِ ، وَضِي اللهُ عَنْ اللهِ عَلَيْكُ عن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ في الشَّيْعِ عن اللهِ عَلَيْكُ عن دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ في الشَّالُ اللهِ عَلَيْكُ أَلُهُ وَاللَّهُ وَلِيلُهُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ أَلُهُ وَاللَّ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأُلُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ مَالُ فِي اللهُ عَلَيْكُ أَلُهُ وَال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ فِي وَالنَّيْ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ فِي وَالنَّيْ عَنْ النَّيِ عَنْ النَّيِّ عَنْ النَّيِ عَنْ النَّيْ عَنْ النَّيْ عَنْ النَّيْ عَنْ النَّيْ عَنْ اللهِ الْمَا يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَما يُعَذَّبُونِ وَى

<sup>(</sup>١) في النسخ : ﴿ ابن مجلز ﴾ . وتقدم .

<sup>(</sup>۲) الحارث بن يزيد العكلي التيمي ، روى عن الشعبي والنخعي ، وغيرهما ، وهو ثقة فقيه . تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ . ١٦٤، ١٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) سورة المدثر ٤.

<sup>(</sup>٤) تقدم في صفحة ١٧ من الجزء الأول.

<sup>(</sup>٥) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٧/١ . وانظر : الحاشية السابقة .

كَبير ؛أمَّاأَحَدُهُمافَكَانَ لَايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه». مُتَّفَقٌ عليه'`` . وف رِوَالِةٍ : ﴿ لايَسْتَنْزِهُ من بَوْلِه » . ولأنَّها إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فكانت شُرْطًا للصَّلاةِ ، كالطُّهَارَةِ من

فصل : وطَهارةُ مَوْضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ أيضًا ، وهو المَوْضِعُ الذي تَقَعُ عليه أَعْضَاؤُه وتُلاقِيهِ ثيابُه التي عليه ، فلو كان على رَأْسِه طَرَفُ عِمَامَةٍ ، وطَرَفُها الآخَرُ يَسْقُطُ على نَجَاسةٍ ، لم تَصِحُّ صَلاتُه . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلِ احْتِمَالًا فيما تَقَعُ عليه ثِيَابُه خاصَّةً ، أنَّه لا يشترط طَهارتُه ؛ لأنَّه يُبَاشِرُها بما هو مُنْفَصِلٌ عن ذَاتِه ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى إلى جانِبه إنْسَانٌ نَجِسُ الثَّوْبِ ، فالْتَصَقَ ثَوْبُه به . والأُوَّّلُ المَذْهبُ ؛ لأنَّ سُتُرَتَه تَابِعَةٌ له ، فهي كأعْضاء سُجُودِه . فأمَّا إذا كان ثَوْبُه يَمَسُّ شيئًا نَجسًا ، كَثُوْب مَن يُصَلِّي إلى جَانِبِه ، أو حائِطٍ لا يَسْتَنِدُ إليه ، فقال ابنُ عَقِيل : لا تَفْسُدُ صَلاتُه بذلك ؛ لأنَّه لَيْسَ بِمَحَلِّ لِبَدَنِهِ وَلَا سُتُرَتِهِ ، ويَحْتَمِلُ أَن يَفْسُدَ ؛ لأَن سُتْرَتَه مُلاقِيةٌ لِنَجَاسَةٍ ، أشبَه مالو وَقَعَتْ عليها . وإن كانت النَّجَاسَةُ مُحَاذِيَةً لِجِسْمِهِ في حال سُجُودِهِ ، بحيثُ لا يَلْتَصِقُ بها شيءٌ من بَدَنِه ولا أعْضائِه ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلاتِه ؛ لأنَّه لم يُبَاشِر النَّجاسةَ ، فأشْبَهَ مالو خَرَجَتْ عن مُحَاذَاتِه .

فصل : وإذا صَلَّى ، ثمرَأَى عليه نَجَاسةً في بَدنِه أو ثِيَابِهِ ، لا يَعْلَمُ ؛ هل كانت عليه فِ الصَّلاةِ ، أو لا ؟ فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها في الصَّلاةِ . وإن عَلِمَ أنَّها ٦٩/٢ و كانت في الصَّلاةِ ،/لكن جَهِلَها حتى فَرغَ من الصَّلاةِ ، فَفِيـه رِوَايتان : إحْدَاهما ،

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري ، في : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء في غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٦٤/١ ، ٦٥ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ٢١، ٢٠/٨، ١٢٤ . ومسلم ، في : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراءمنه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٤١/ ٢٤١. كاأخرجه أبو داود ، في : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٥ . والترمذي ، في : باب التشديد في البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذي ٩٠/١ . والنسائي ، في : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفي : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب =

لا تَفْسُدُ صَلاتُه . وهذا قولُ ابْن عمرَ ، وعَطَاءِ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسَالم ، ومُجَاهِدٍ ،والشُّعْبِيِّ ،والنَّخَعِيِّ ،والزُّهْرِيِّ ،ويَحْيَىالأَنْصَارِيّ ،وإسْحَاقَ ،وابْن المُنْذِرِ. والثانية : يُعِيدُ . وهو قولُ أبى قِلابَةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّها طهارةٌ مُشْتَرَطَةٌ للصَّلاَةِ ، فلم تَسْقُطْ بِجَهلِها ، كطهارةِ الحَدَثِ . وقال رَبِيعةُ ، ومَالِكٌ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ ، وَلا يُعِيدُ بعدَه . ووَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، مارَوَى أبو سعيدٍ ، قال : بَيْنَا رسولُ اللهِ عَلَيْتُكُم يُصَلِّي بأصْحابه ، إذ خَلَعَ نَعْلَيْه ، فَوَضَعَهما عن يسارهِ ، ('فَخَلَعَ الماسُ نِعَالَهُم ٢) ، فلما قَضَى رسولُ الله عَلَيْكُ صلاتَه قال : « مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُمْ ؟ » . قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنا . قال : ﴿ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي ، فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا » . رَوَاهُ أَبُو داؤُدَ<sup>(^)</sup> . ولو كانت الطُّهارةُ شُرْطًا ، مع عَدَمِ العِلْمِ بِهَا ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ ، وتُفَارِقُ طهارةَ الحَدَثِ ؛ لأَنَّها آكَدُ ؛ لأنَّها لا يُعْفَى عن يَسِيرِها ، وتَخْتَصُّ البَدَنَ ، وإن كان قد عَلِمَ بالنَّجَاسَةِ ثم أُنْسِيَها (٩) ، فقال القاضى : حَكَى أَصْحَابُنا في المَسْأَلَتُيْنِ رِوَايَتْيْنِ . وذَكَرَ هو في مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ ، أنَّ الصَّلاةَ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه مَنْسُوبٌ إلى التَّفْريطِ ، بخِلافِ الجاهِل بها . قال الآمِدِيُّ : يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدَ تَوَانَى ، رِوَايَةً واحِدَةً . والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بينهما ؛ لأنَّ ماعُذِرَ فيه بالجَهْلِ عُذِرَ فيه بالنِّسْيَانِ ، بل النِّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ فيه ، بِقَوْلِ النبيِّ عَيْسَامُ : « عُفِي لأُمَّتِي عن الخَطَأِ والنِّسْيَانِ »(١٠) . وإنْ عَلِمَ بالنَّجَاسَةِ في أثناء الصَّلاةِ ، فإنْ قُلْنَا : يُعْذَرُ . فصَلاتُه صَحِيحَةٌ . ثم إن أمْكَنَه طَرْ حُ النَّجَاسَةِ من غير زَمَن طَوِيلٍ ، ولا عَمَلِ كَثِيرٍ ، أَلْقَاَهَا ، وَبَنَى ، كَاخَلَعَ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ نَعْلَيْهِ حِينَ أُخبَرَه جِبْرِيلُ بالقَذَرِ فيهما . ٢٩/٢ ظ وإنِ احتَاجَ إلى أَحَدِ هذين ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنه يُفْضِي إلى أَحَدِ أَمْرَيْن ؛ إما/

<sup>=</sup> الجنائز . المجتبى ۲۹/۱ ، ۸۸ ، ۸۷/۱ ، ۸۸ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ۲/۰۷۱ . والدارمى ، فى : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ۱۸۸/۱ . والإمام أحمد ، فى : المسند ۲۲۰/۱ .

<sup>(</sup>۷ - ۷) سقط من :۱ .

<sup>(</sup>٨) فى : باب الصلّاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥١/١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٠/١ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٣ .

<sup>(</sup>٩) في م : « نسيها » .

<sup>(</sup>۱۰) تقدم فی ۱/۲۷ .

اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ مع العِلْمِ بها زَمَنَا طَوِيلاً ، أو يَعْمَلُ في الصَّلاةِ عَمَلًا كثيرًا ، فَتَبْطُلُ به الصَّلاةُ ، فصارَ كالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً منه .

فصل : وإذاصلَّى على منديل ، طَرَفُه نَجِسٌ ، أو كان تَحْتَ قَدَمِه حَبُّل مَشْدُودُ فَ نَجَاسَةٍ ، وما يُصلِّى عليه طاهِرٌ ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ، سواء تَحَرُّكُ النَّجَسُ بَحَركَتِه ، ولا بِمُصلِّ عليها ، وإنما اتَّصلَ مُصلَّاهُ بها ، أو لم يَتَحَرُّكُ النَّجَاسَةِ ، ولا بِمُصلِّ عليها ، وإنما اتَّصلَ مُصلَّاهُ بها ، أَشْبَهَ مالوصلَّى على أرْضِ طَاهِرَ وَمُتَّصِلَة بأرْضِ نَجِسَة . وقال بعضُ أصْحابِنا : إذا كان النَّجَسُ يَتَحرَّكُ بَحركَتِه ، لم تَصحَّ صَلاتُه . والمُعَوِّلُ على ما ذكرنا . فأمّا إن كان الحَبُلُ أو المَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا به ، بحيث ينْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصحَّ صَلاتُه ؛ لأنّه مُسْتَتْبِع لما ، فهو كحامِلها . ولو كان في يَدِه أو وَسَطِه حَبُّل مَشْدُودٌ في نَجَاسَةٍ ، أو حَيَوانٍ نَجِسٍ ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فيها نَجَاسَةٌ تُنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصحَّ صَلاتُه ؛ لأنه مُسْتَثْبِع لما ، (ا فهو كحامِلها الله و مُلاقِ يلَةُ كَبِيرَةً لا يُمْكِنُه جَرُها ، أو الحَيوانُ كبيرًا لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا اسْتَعْصَى عليه ، لم تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنّه ليس أسْتَثْبِع لما . قال القاضى : هذا إذا كان الشَّدُ في مَوْضِع طَاهِرٍ ، فإن كان مَشْدُودًا في بِمُسْتَثْبِع لما . قال القاضى : هذا إذا كان الشَّدُ في مَوْضِع طَاهِرٍ ، فإن كان مَشْدُودًا في مَوْضِع تَعِه ، لم تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنّه ليس مَوْضِع تَجسٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنّه حامِل لما هو مُلاقٍ للنَّجَاسَةِ ، فأشْبَهَ ما لو أَمْسَكَ مَوْضِع تَعِيم نَجْسٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُه ؛ لأنّه حامِل لما هو مُلاقٍ للنَّجَاسَةِ ، فأشْبَهَ ما لو أَمْسَكَ مَاتُه عَظِيمةً عَظِيمةً فيها نَجَاسَةٌ ، أو غُصْنًا من شَجَرةٍ عليها نَجَاسَة ، فأشْبَهَ ما لو أَمْسَكَ مَاهُ ومُلاقٍ للنَّجَاسَةِ ، فأشْبَهَ ما لو أَمْسَكَ

فصل: وإذا حَمَلَ في الصَّلاةِ حيوانًا طَاهِرًا أو صَبِيًّا ، لم تَبْطُلُ صَلاتُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ صَلَّى وهو حَامِلٌ أَمامَةَ ابْنَةَ أبي العاص. مُتَّفَقٌ عليه (١٢) ./ورَكِبَ الحسنُ ٧٠/٢ عَلِيْتُهُ صَلَّى وهو حَامِلٌ أَمامَةَ ابْنَةَ أبي العاص. مُتَّفَقٌ عليه (١٢) .

<sup>(</sup>١١ - ١١) سقط من : الأصل ١١.

<sup>(</sup>۱۲) تقدم فی ۱/۲۱ ،۱۱۳ ، ۲۰۹ .

والحسينُ على ظَهْرِه وهو سَاجِدٌ (١٣) ، ولأنَّ ما في الحيوانِ من النَّجاسةِ في مَعِدَتِهِ ، فهى كَالنَّجاسةِ في مَعِدَةِ المُصَلِّى ، ولو حَمَلَ قَارُورَةً فيها نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً ، لم تَصِحَّ صلاتُه . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيّ : لا تَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تَخْرُجُ منها ، فهى كالحيوانِ . ولَيْسَ بصَحِيحٍ ؛ لأنَّه حامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غيرِ مَعْفُوًّ عنها في غيرِ مَعْفُوًّ عنها في غيرِ مَعْدِنِها (١٤) ، فأشبَهَ مالو حَمَلها في كُمِّه .

## ٢٢٣ - مسألة ؛ قال : ( وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فَ الْمَقْبَرَةِ أَوْ الْحُشِّ أُو الْحَمَّامِ أُو فِي أَعْطَانِ الإبل ، أَعَادَ )

الْحَتَلَقَت الرِّوايَةُ عن أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، في الصَّلاةِ في هذه المواضِع ، فَرُوِي أَنَّ الصَّلاةَ ولا تُصِحُّ فيها بِحَالٍ . ومِمَّنْ رُوِي عنه أَنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ في المَقْبَرَةِ ؛ على ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ المُنْذِر . ومِمَّنْ رأى أن يُصلَّى في مَرَابِضِ وابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ سَمُرَةَ ، والحسنُ ، ومالِكَ ، الغَنَم ولا يُصلَّى في مَبَارِك الإبلِ ؛ ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ سَمُرَةَ ، والحسنُ ، ومالِكَ ، وإسْحَاقُ ، وأبو تُوْر . وعن أحمدَ ، رواية أخرى ، أنَّ الصَّلاة في هذه المَواضع (١) صَحِيحة ، ما لم تكنْ نَجِسة . وهو مذهبُ مالِكِ ، وأبي حنيفة ، والشَّافِعي ؛ لِقَوْله عليه السَّلامُ : « جُعِلَتْ لى الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا » وفي لَفِظٍ : « فَحَيْثُما أَذْرَكَتُكَ الصَّلاةُ فَصلً ، فَإِنَّه مَسْجِدً » . وفي لَفْظٍ : « أَيْنَما أَذْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصلً ، فَإِنَّه مَسْجِدً » . مُتَفَقَ عليه الله أَنْ واللهُ مَسْجِدً » . مُتَفَقَ عليه السَّلاةُ فيصلً ، فالنَّ في اللهُ عَلَيْهُ ، والأَنْ مَ مُوضِعٌ طَاهِرٌ ، فصَحَت الصَّلاةُ فيسه ، مَتَفَقَ عليه النَّبِي عَلِيْكُ : « الأَرْضُ كُلُها مَسْجِدً إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَةَ » كالصَّحْراء . ولنا ، قَوْلُ النَّبِي عَلِيْكُ : « الأَرْضُ كُلُها مَسْجِدً إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَة » كالصَّحْراء . ولنا ، قولُ النَّبِي عَلِيْكُ : « الأَرْضُ كُلُها مَسْجِدً إلَّا الحَمَّامَ والمَقْبَرَة »

<sup>(</sup>١٣) أخرجه النسائى ، فى : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب الصبى يتوثب على المصلى ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٦٣/٢ . والحاكم ، فى : باب مناقب الحسن والحسين ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ١٦٦، ١٦٥، . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٤/٣ .

<sup>(</sup>١٤)أى فى غير موطنها الأصلى ، مثل المعدة للحيوان .

<sup>(</sup>١) سقط من ١، م .

<sup>(</sup>٢) تقدم كل ذلك في الجزء الأول ١٣ ، ٤٥٠ .

رَواهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(۱)</sup> . وهذا خاصٌّ مُقَدَّمٌ على عُمُوم ما رَوَوْه . وعن جابِر بنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَل رسولَ اللهِ عَلَيْكُ : أَنُصَلِّى فى مَرَابِضِ الغَنَم ِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : أَنُصَلِّى فى مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قال : « لا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ، وعن البَرَاءِقال : قال رسول اللهِ عَلَيْكُ : « لا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإِبِلِ فِإ نَّهَا من الشَّيَاطِين » . رواهُ أبو دَاوُدَ ( ، وعن أَسَيْدِ بنِ حُضَيْر ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ قال : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَم ، ولا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإِبِلِ فا مُسْنَدِهِ » ( ، والنَّهُ عُنَى يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، مَبَارِكِ الإِبِلِ » . رواهُ الإِمامُ أَحمد ، في « مُسْنَدِهِ » ( ، والنَّهُ عُنَ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، وهذا خاصٌّ يُقَدَّضِى التَّحْرِيمَ ، وأي وَهُ ، ورُوىَ هذا الحديث/عن ابنِ عمرَ ، وأبى ٢٠/٧ فَرَرَةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل ، رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ ( ) .

فأمًّا الحُشُّ ، فَإِنَّ الحُكْمَ يَثَبُتُ فيه بالتَّبْيِهِ ؛ لأَنَّه إذا مُنِعَ مِن الصَّلاةِ في هذه المَواضِعِ لكَوْنِها مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فالحُشُّ مُعَدُّ للنَّجَاسَةِ ومَقْصُودٌ لها ، فهو أوْلَى بالمَنْعِ فيه . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : إِنْ كان المُصلِّى عَالِمًا بالنَّهْى في هذه المَواضِع ، بالمَنْعِ فيه . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : إِنْ كان المُصلِّة يَالِمًا بالنَّهْى في هذه المَواضِع ، لم تصبحُّ صَلاتُه فيها ؛ لأنَّه عَاصِ بصلاتِه فيها ، والمَعْصِيةُ لا تكونُ قُرْبَةً ولا طَاعَةً ، وإن لم يَكُنْ عَالِمًا فهل تَصِحُّ صَلاتُه ؟ على رِوَايَتْيْنِ . إحْدَاهما ، لا تَصِحُ ؛ لأنَّه صَلَّى فِيمَا لا تَصِحُ الصَّلاةِ في مَحَلٍّ نَجِسٍ . لا تَصِحُ الصَّلاةِ في مَحَلٍّ نَجِسٍ .

<sup>(</sup>٣) فى : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١٤/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . والدارمى ، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٦، ٨٣/٣ .

<sup>(</sup>٤) في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٥/١ . كا أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٨٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ . ١٠٨ .

<sup>(</sup>٥) في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥١ ، ١١٥ .

<sup>(</sup>٦) المسند ٤/٢٥٣ .

<sup>(</sup>٧)ورواهن الإمام أحمد ، عن أبي هريرة ، في المسند ٢/ ٥٠ ، ١٥٠/٤ ، وعبدالله بن مغفل الجهني ، في المسند ٥/٥٠ ، ١٥٠/٥ ، وعقبة بن عامر الجهني ، المسند ١٥٠/٤ . وسيأتي حديث ابن عمر .

والثانية ، تَصِحُ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ .

فصل : وذَكَر بعضُ أصحابِنا مع هذه المَواضِع المَرْبَلَة ، والمَجْزَرَة ، ومَحَجَّة الطَّرِيقِ ، وظَهْرَ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ ، والمَوْضِعَ المَعْصُوبَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ ، قال : «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيَها الصَّلاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ ، وسولَ اللهِ عَلَيْكُ ، والمَجْزَرَةُ ، والحَمَّامُ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » والمَقْبَرَةُ ، والمَجْوَرَةُ ، والحَمَّامُ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » رَواهُ ابنُ مَاجَه ( ) . وعن ابنِ عمر ، قال : نَهِى رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ ، وذَكَرَها ، وقال : وقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ومَعَاطِنِ الإبلِ ، وفَوْقَ الكَعْبَةِ ( ) . وقال : وقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ومَعَاطِنِ الإبلِ ، وفَوْقَ الكَعْبَةِ ( ) . وقال : المُحَمَّمُ في هذه المَواضِعِ السَّبْعَةِ كالحُكْمِ في الأَرْبعةِ سَوَاء . ولأَنَّ هذه وقال : المُحَمَّمُ عليها دُونَ حَقِيقَتِها ، كا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بالنَّوْمِ ، ووُجُوبِ الغُسْلِ بالْتِقاءِ الخِتَانِين .

<sup>(</sup>٨) فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٤/٢ . (٩) فى م : « تعبدى » .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب مقدم النبى عَلَيْكُ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١١٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٨٧ ، ٨٧ . ومسلم ، فى : باب ابتناء مسجد النبى عَلَيْكُ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٧/١ . والنسائى ، فى : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٤ .

الذي يُنْزَعُ فيه الثِّيابُ/و الأتُونِ وكلِّ ما يُغْلَقُ عليه بابُ الحَمَّام ؟ لتَناوُلِ الاسْمِ له . ٧١/٢ و وِ أَمَّا المَعَاطِنُ ، فقالَ أحمدُ : هي التي تُقِيمُ فيها الإبلُ وتَأْوى إليها . وقيل : هي المَوَاضِعُ التي تُنَاخُ فيها إذا وَرَدتْ . والأُوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لأنَّه (١١ جعَلَه في ١١) مُقَابِلَةِ مُرَاحِ الغَنَمِ . والحُشُّ : المَكَانُ الذي يُتَّخَذُ للغَائِطِ والبَوْلِ . فَيُمْنَعُ من الصَّلاةِ فيما هو دَاخِلُ بَابِه . و لا أَعْلَمُ في مَنْع ِ الصَّلاةِ فيه نَصًّا (١٢) ، إلَّا أَنَّه قد مُنِعَ من ذِكْر الله تِعالى فيه والكلام ، فَمَنْعُ الصَّلاةِ فيه أَوْلَى ، ولأنه إذا مُنِعَ الصَّلاةُ في هذه المَوَاضِعِ لِكَوْنها مَظَانَّ لِلنَّجَاسَاتِ ، فهذا أَوْلَى ؛ فإنَّه بُنِيَ لها . ويَحْتَمِلُ أنَّ المَنْعَ في هذه المَوَاضِعِ مُعَلَّلُ بأنَّها مَظَانُّ لِلنَّجاساتِ ، فإنَّ المَقْبَرَةَ تُنْبَشُ ويَظْهَرُ التُّرَابُ الذي فيه صَدِيدُ المَوْتَي وَدِمَا وُهم ولحُوْمُهم ، ومَعَاطِنُ الإبل يُبَالُ فِيها ، فإنَّ البَعِيرَ البَارِكَ كالجِدَارِ يُمْكِنُ أَن يَسْتَتَرَ به ويَبُول ، كَارُويَ عِن ابْن عِمرَ ، أَنه أَنَا خَ بَعِيرَهَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، ثُم جَلَسَ يَبُولُ إليه . ولا يتَحَقَّقُ هذا في حَيُو ان سِوَاها ؟ لأنَّه في حالِ رَبضيه (١٥) لا يَسْتُرُ ، وفي حالِ قِيَامِه لا يَثْبُتُ ولا يَسْتُرُ . والحَمَّامُ مَوْضِعُ الأوْساخِ والبَوْلِ ، فَنُهي عن الصَّلاةِ فيها لذلك . وتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها وإن كانت طَاهِرَةً ؛ لأن المَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بها وإن خَفيت الحِكْمةُ فيها ، ومتَى أَمْكَنَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُه ، وكان أَوْلَى من قَهْرِ التَّعَبُّدِ ومَرَارَةِ التَّحَكُّم ، ويَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هذا تَعْدِيَةُ الحُكْم إلى الحُشِّ المَسْكُوت عنه ، بالتَّنْبيهِ (١٠ ولابُدُّ في التَّبْيهِ 11 من و جُودِ مَعْنَى المَنْطُوقِ فيه ، وإلَّا لم يَكُنْ ذلك تَنْبِيهًا ، فعلى هذا يُمْكِنُ قَصْرُ الحُكْمِ على ما هو مَظِنَّةٌ منها ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُ المَنْعِ في مَوْضِع المَسْلَخِ من الحَمَّام ، ولا في سَطْحِه (١٠) ، لِعَدَم المَظِنَّة فيه ، وكذلك ما أشْبَهَهُ . واللهُ أعلمُ .

<sup>(</sup>۱۱ – ۱۱)فيم: « جعلها ».

<sup>(</sup>۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣) يقال : ربضت الدواب ، وبركت الإبل .

<sup>.</sup> ١٤ – ١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥) في م : « وسطه » .

فصل : وزَادَ أَصْحَابُنا المَجْزَرَةَ ، والمَزْبَلَةَ ، ومَحَجَّةَ الطَّريق ، وظَهْرَ الكَعْبَةِ ؟ لأَنُّها في خَبَر عمرَ وابْنِه (١٦) . وقالُوا : لا يجُوزُ فيها الصَّلاةُ . و لم يَذْكُرْهَا الخِرَقُّي . فَيَحْتَمِلُ أَنَّه جَوَّزَ الصَّلاةَ فيها ، وهو قولُ أكثر أهلِ العِلْمِ ؛ لِعُمُومِ قولِه عليه الصَّلاة ٧١/٢ ﴿ وَالسَّلامُ : ﴿ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا ﴾ وهو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عليه(١٧) . واسْتَثْنَي منه المَقْبَرَةَ ، والحَمَّامَ ، ومَعَاطِنَ الإِبِلِ ، بأحادِيثَ صَحِيحَةٍ خاصَّةً ، ففيماعَدَاذلك يَبْقَى على العُمُومِ . وحَدِيثُ عمرَ واثَّنِه يَرْويهما العُمَرِيُّ (١٨) ، وزَيْدُ بنُ جَبيرَةَ (١٩) ؛ وقد تُكُلِّمَ فيهما من قِبَلِ حِفْظِهِما ، فلا يُتْرَكُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحدِيثِهِما . وهذا أَصَحُ ، وأَكْثَرُ أَصْحَابِنا ، فيما عَلِمْتُ ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عمرَ واثنِه في المَنْعِ من الصَّلاةِ في المَوَاضِعِ السُّبْعَة . ومَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ التي تَسْلُكُها السَّابلَةُ . وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ : يعني التي تَقْرَعُها الأَقْدَامُ ، فاعِلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ ، مثل الأسواقِ والمَشَارِع ِ والجادَّةِ لِلسَّفَرِ . ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ (٢٠ فيما علاَ منها يَمْنَةُ ويَسْرَةُ و لم يَكْثُرُ قَرْعُ الأَقْدَامِ له (٢١) . وكذلك لا بَأْسَ بالصَّلاةِ <sup>٢٠)</sup> في الطُّرُق التي يَقِلُ سَالِكُوها ، كَطُرُقِ الأبياتِ اليَسِيرَة . والمَجْزَرَةُ : المُوضِعُ الذي يَذْبَحُ القَصَّابون وشِبْهُهُم فيه البَهَائِمَ مَعْرُوفًا (٢١) بذلك مُعَدًّا . والمَزْ بَلَةُ : المَوْضِعُ الذي يُجْمَعُ فيه الزِّ بلُ . ولا فَرْقَ ف هذه المَوَاضِع بَيْنَ ما كان منها طَاهِرًا أو نَجِسًا ، ولا بين كُوْن الطَّريق فيها سَالِكًا أو لم يكنْ ؛ ولا في المَعَاطِن بين أن يكونَ فيها إبلُّ في ذلك (٢٣) الوَقْتِ أو لم يكنْ . وأمَّا

<sup>(</sup>١٦) تقدما في صفحة ٤٧٠ ، والخبر الأول عن ابن عمر عن أبيه عمر .

<sup>(</sup>۱۷) تقدم فی ۱۳/۱ .

<sup>(</sup>١٨) هو عبدالله بن عمر العمرى . انظر : عارضة الأحوذي ١٤٥/٢ .

<sup>(</sup>١٩) فى النسخ : « جبير » . والتصويب من عارضة الأحوذى ، الموضع السابق . وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣ . ٤٠١ .

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) سقط من :۱.

<sup>(</sup>٢١) في م : ﴿ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٢٢) في م : « معروف » .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : م .

المَواضِعُ التي تَبِيتُ فيها الإِبِلُ في مَسِيرِها ، أُوتُنَاخُ فيهالِعَلْفِهَا أُو وِرْدِها ، فلا يُمْنَعُ الصَّلاةُ فيها . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ عن مَوْضِع فيه أَبْعارُ الإبِلِ يُصلَّى فيه ؟ فَرَخَّصَ فيه ، ثم قال : إذا لم يكنْ من مَعَاطِنِ الإبلِ ، التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها ، التي تَأْوِي إليها الإبِلُ .

فصل : ويُكُرَهُ أن يُصَلِّى إلى هذه المَوَاضِع ، فإن فَعَلَ صَحَّ صَلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ في رِوَايَة أَي طَالِب . وقد سُئِلَ عن الصَّلاةِ إلى المَقْبَرةِ والحَمَّام والحُشِّ ؟ قال : لايَنْبَغِي أن يكونَ في القِبْلَةِ قَبْرٌ ، ولا حُشِّ ، ولا حَمَّامٌ ، فإن كان ، يُجْزِئُه . وقال أبو بكر : يتوجَّه في الإعادةِ قَوْلان ؛ أحَدُهما ، يُعِيدُ ؛ لِمُوضِع النَّهْي ، وبه أقول . والثَّانِي : يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ في شيء من المَوَاضِع المَنْهي عنها . وقال أبو عبد الله بنُ حامِد : إنْ صَلَّى إلى المَقْبَرةِ والحُشِّ، فحكْمُه حُكْمُ المُصَلِّى فيهما إذا لم يكُن بينه ٢٧٢٧ وبيئهما حائِل ؛ لما رَوَى أبو مَرْ ثَدِ الْعَنْوِي ، أنه سَمِع رسولَ الله عَلَيْنَة ، يقول : « لا تُصَلَّوا إلى القَبُورِ ، ولا تَجْلِسُوا إلَيْها » . مُتَّفَق عليه (٢٠٠ . وقال الأثرَمُ : ذَكَرَ أَحمد حديثَ أبى مَرْ ثَدِ، ثم قال : إسْنادُه جَيِّد . وقال أنسٌ : رَآنِي عمرُ ، وأنا أُصَلِّى إلى قَبْرٍ ، حديثَ أبى مَرْ ثَدِ، ثم قال : إسْنادُه جَيِّد . وقال أنسٌ : رَآنِي عمرُ ، وأنا أُصلَى إلى قَبْرٍ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إلَّى : القَبْر ، القَبْر ، القَبْر . قال القاضي : وفي هذا تنبية على نظائِره من المَواضع التي فَيْعَلَ يُقْوِلُه عَلِيلَةً : « جُعِلَت الأرْضُ مَسْجِدًا » يَتَنَاوَلُ المَوْضِعَ الذي يُصلَى المَقْبَرةَ وَ لا لأَن النَّهَى إلْ كان المَقْبَرة و لا يَصِحُ ؛ لأنَ النَّهَى إلْ كان المَقْبَرة ولا يَصِحُ ؛ لأنَ النَّهَى إنْ كان فيه مَن هي في قِبْلَتِه ، وقِيَاسُ ذلك على الصَّلاةِ إلى المَقْبَرةِ لا يَصِحُ ؛ لأنَ النَّهَى إلْ كان المَعْنَى مُخْتَصُّ عَبْدِيتُهُ ودُخُولُ القِيَاسِ فيه ، وإن كان لِمَعْنَى مُخْتَصُّ عَبْدِيتُهُ ودُخُولُ القِيَاسِ فيه ، وإن كان لِمَعْنَى مُخْتَصُّ

<sup>(</sup>٢٤) كذا ذكر ابن قدامة ، و لم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٤٦٩/٨ . وأخرجه مسلم ، ف : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٦٨/٢ . كاأخرجه أبو داود ، ف : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٤/١ . والترمذى ، ف : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور و الجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائى ، في : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند 1٣٥/٤ .

بها ، وهو اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسْجِدًا ، أو التَّشَبُّهُ بمنَ يُعَظِّمُها ويُصَلِّي إليها ، فلا يَتَعَدَّاها الحُكْمُ ؛ لِعَدَم ِ وُجُودِ المَعْنَى في غيرها ، وقد قال النَّبُّي عَلِيلَةٍ : ﴿ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوايَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهم وصَالحِيهم مَسَاجدَ ، أَلافَلاتَتَّخِذُو االقُبُورَ مَسَاجدَ ، إنّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ » . وقال : « لَعْنَةُ اللهِ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيَائِهم مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليهما (٢٥) . فعَلَى هذا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلى القُبُور لِلنَّهْيِ عنها ، ويَصِحُّ إلى غيرِها لِبَقائِها في عُمُومِ الإِباحةِ وامْتِناعِ ِقِيَاسِها على ما وَرَدَ النَّهُيُّ فيه ، والله أعْلمُ .

فصل : وإن صَلَّى على سَطْحِ الحُشِّ أو الحَمَّامِ أو عَطَن الإبل أو غيرها ، فذكرَ القاضي أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الْمُصَلِّي فيها ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ ، فَيَثْبُتُ فيه حُكْمُه ، ولذلك لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَها ، حَنِثَ ، ولو خَرَجَ المُعْتَكِفُ إلى سَطْح ِ المَسْجِدِ كَانِ له ذلك ؟ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَسْجِدِ . والصَّحِيحُ ، إن شاءالله ، قَصْرُ النَّهْي على ما تَنَاوَلَه ، وأنَّه لا يُعَدَّى إلى غيره ؛ لأنَّ الحُكْمَ إن كان تَعَبُّدِيًّا فالقِياسُ فيه مُمْتَنِعٌ ، وإن عُلِّلَ فإنِّما يُعَلَّلُ بكَوْنِه مَظِنَّةٌ(٢٦) لِلنَّجَاسَةِ ، ولا يُتَخَيَّلُ هـذا في ٧٢/٢ ظ أَسْطُحِها (٢٧) ./ فأمَّا إن بُنِيَ على طَرِيقِ ساباطٌ (٢٨) أو أُخْرِجَ عليه نُحرُوجٌ (٢٩) ، فعلى

<sup>(</sup>٢٥) أخرجهما البخاري ، في : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي عَلِيلَةٌ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب مرض النبي عَلِيْتُهُ ووفاته ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٠/٧، ١٣/٦، ١٢٨، ١٢٨، ٢٠٦/٤، ١٩٠/٧، ١٩٠/٧. ومسلم ، في : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، صحيح مسلم ٣٧٧، ٣٧٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٨/٤ ، ٣٣/٢ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۷) في م : « سطحها » .

<sup>(</sup>٢٨) في م : « ساباطا » . والساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ .

<sup>(</sup>۲۹) في م : « خروجا » .

قُوْلِ القَاضِي : حُكْمُه حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لما ذَكَرَه فيما تَقَدَّمَ . وعلى قَوْلِنا ، إن كان السَّابَاطُ مُبَاحًا له ، مثل أن يكونَ فى دَرْبِ غيرِ نَافِذِ بإِذْنِ أَهْلِه ، أو مُسْتَحِقًا له ، أو حَدَثت (٢٠) الطَّرِيقُ بعدَه ، فلا بَأْسَ بالصَّلَّةِ عليه ، وإن كان على طَرِيقِ نافِذٍ ، فليس ذلك له ، فيكُون المُصلِّى فيه كالمُصلِّى فى المَوْضِعِ المَعْصُوبِ . على ما سَنَذْكُره إن ذلك له ، فيكُون المُصلِّى فيه كالمُصلِّى فى المَوْضِعِ المَعْصُوبِ . على ما سَنَذْكُره إن شاء اللهُ تعالى . وإن كان السَّاباطُ على نَهْرِ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، فهو كالسَّاباطِ على الطَّرِيقِ ، فى القَوْلَينِ جميعا . وهذا يُوَيِّدُ (٢١) ما ذَكُرْ ناه (٢١) ؛ لأنَّه لو كانت العِلَّةُ كُونَه تابعًا لِلقَرارِ ، لجازَتِ الصَّلاةُ هُهنا ، لِكَوْنِ القَرَارِ غيرَ مَمْنُوعٍ مِن الصَّلاةِ فيه ، بدليلِ ما لكَوْنِ القَرَارِ غيرَ مَمْنُوعٍ مِن الصَّلاةِ فيه ، بدليلِ ما وَلَا تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ ما ذَكَرَه لَعْمَا المَاللةُ على ما حَاذَى مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ ومَيْسَرَتَها ، وما لا تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ منها ، وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ جارِيًا (٢٣) على مَوْضِع النَّهْيِ (٢٤) ، فإن كان المَسْجِدُ منها ، وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ جارِيًا (٢٣) على مَوْضِع النَّهْي (٤٤) ، فإن كان المَسْجِدُ منا و مُجْولَ تَحْدَه طَرِيقٌ أو عَطَنٌ ، أو غيرُهما من مَواضِع النَّهْي . أو كان في غير مَقْبَرَة مؤلَه ، لم تُمْنَع (٣٠) الضَّلاةُ فيه ، بغيرِ خلافٍ ، لأنَّه لم يَتْبَعْ ما حَدَثَ بَعْدَه ، واللهُ أعلمُ .

فصل: وإن بَنَى مَسْجِدًا فى المَقْبَرَ قِبِينِ القُبُورِ ، فَحُكْمُه حُكْمُها ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ بذلك عن أن يكونَ فى المَقْبَرَةِ . وقدرَوَى قَتَادة : أن أنسًا مَرَّ على مَقْبَرَةٍ ، وهم يَنْنُونَ فيها مَسْجِدًا ، فقال أنسٌ : كان يُكْرَهُ أن يُبْنَى مَسْجِدٌ فى وَسَطِ القُبُورِ .

فصل : ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ في الكَعْبَةِ ، ولا على ظَهْرِها . وجَوَّزَه الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة ؛ لأنَّه مَسْجدٌ ، ولأنه مَحَلِّ لِصَلاةِ النَّفْلِ ، فكان مَحَلَّا لِلْفُرْضِ ، كخَارِجِها .

<sup>(</sup>٣٠) في ١، م: « حدث ».

<sup>(</sup>٣١) في م : « ممايدل على » .

<sup>(</sup>٣٢)في ا : « ذكرته » .

<sup>(</sup>٣٣) في الأصل : « حادثا » .

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل : ﴿ النهر ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥) في ا : « تمتنع » .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللهِ تِعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾(٣٦) . والمُصلِّي فيها أو على ظَهْرِها غيرُ مُسْتَقْبِلِ لِجِهَها ، والنَّافِلَةُ مَبْنَاها على التَّخْفيفِ والمُسامَحَةِ ، ٧٣/٢ بَدَلِيلِ صَلاتِها قاعِدًا ، وإلى غيرِ القِبْلَةِ ، ف/السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ .

فصل : وتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الكَعْبَةِ وعلى ظَهْرِها . لانَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ النَّبِّي عَلِيْتُهُ صَلَّى في البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ (٢٧) . إلَّا أنَّه إنْ صَلَّى تِلْقَاءَ البابِ أو على ظَهْرِها ، وكان بين يَدَيْهِ شيءٌ من بِنَاءِ الكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بها ، صَحَّتْ صَلاتُه ، فإنْ لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ شَيءٌ شَاخِصٌ ، أو كان بين يَدَيْه آجُرٌ مُعَبَّأُ غِيرُ مَبْنِيٍّى ، أو خَشَبٌ غيرُ مَسْمُورٍ فيها ، فقال أَصْحَابُنا : لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَقْبِلِ لشيءٍ منها . وإن كان الخَشَبُ مَسْمُورًا، وَالآجُرُّ مَبْنيًا ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ ذلكَ تابعٌ لها . والأَوْلَى أَنَّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شيءِ منها بين يَدَيْه ؟ لأنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِها وهَوَائِها ، دُونَ حِيطَانِها ، بدليل مالو انْهَدَمتِ الكَعْبَةُ ، صَحَّتِ الصَّلاةُ إلى مَوْضِعِها ، ولو صَلَّى على جَبَلِ عالٍ يَخْرُ جُ عن مُسَامَتِنِها ، صَحَّتْ ضَلاتُه إلى هَوَائِها ، كذا ههُنا .

فصل : وفي الصَّلاةِ في المَوْضِعِ المَغْصُوبِ رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِيحُ . وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . والنَّانِيةُ ، تَصِحُّ . وهو قَوْلُ أَبِي حنيفةَ ، ومَالِكٍ ، والقَوْلُ الثَّانِي ، للشَّافِعِيِّي ؛ لأنَّ النَّهْيَ لايَعُودُ إلى الصَّلاةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَها ، كالوصَلِّي وهو يَرَى غَرِيقًا ، يُمْكِنُ (٣٨) إِنْقَاذُه ، فلم يُنْقِذْهُ ، أو حَرِيقًا يَقْدِرُ على إطْفَائِه ، فلم يُطْفِئه ،

<sup>(</sup>٣٦) سورة البقرة ١٥٠ .

<sup>(</sup>٣٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٢٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٦، ١٥/٦، وعن الصلاة في البيت انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٣٤/١ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيزه ، والصلاة فيها ... إلخ من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٦/٢ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ،من كتاب القبلة . المجتبي ٤٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٢ ، ١٣٨ ، ١٣/٦ . (٣٨) في م : « يمكنه » .

أو مَطَلَ غَرِيمَه الذي يُمْكِنُ إِيَفاؤُه وصَلَّى . ولَنا ، أَنَّ الصَّلاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بها على الوَجْهِ المَنْهِى عنه ، فلم تَصِحَّ ، كَصَلاةِ الحائِضِ وصَوْمِها ، وذلك لأَنَّ النَّهْى يَقْتَضِى تَحْرِيمَ الفِعْلِ ، واجْتِنَابَه ، والتَّأْثِيمَ بِفِعْلِه ، فكيف يكون مُطِيعًا بما هو عاص به ، مُمْتَثِلاً بما هو مُحَرَّمٌ عليه ، مُتَقِرِّبًا بما يَبْعُدُ به ، فإنَّ حَرَكَاتِه (٢٩٥ من القِيَامِ والرُّكُوعِ والسَّجُودِ أَفْعَالُ الْحَتِيارِيَّةٌ ، هو عاص بها مَنْهِى عنها . فأمًّا من رَأَى الحَرِيق فليسَ بمنْهِي عن الصَّلاةِ ، إنَّما هو مَأْمُورٌ بإطُفَاءِ الحَرِيقِ ، وإنْقَاذِ الغَرِيقِ ، وبالصَّلاةِ ، إلّا أَنَّ احَدَهما آكَدُ من الآخِرِ ، أمَّا في مَسْأَلَتِنا فإنَّ أَفْعَالَ الصَّلاةِ في نَفْسِها مَنْهِي عنها . إذا ثَبَتَ هذا فلا فَرْقَ بين غَصْبِه لِرَقَبِةِ الأَرْضِ بأَخْذِهَا ، أو دَعْوَاهُ مِلْكِيَّتُها ، /وبين غَصْبِه ٢٧٢ فَنْهَ مَنْ فَيْعَها ، بأَنْ يَدَّعِي إَجَارَتَها ظَالِمًا ، أو يَضْعَ يَدَه عليها لِيَسْكُنُها مُدَّةً أو يُخْرِجَ مَنْهُ اللَّارِ ، على ما بَيْنَاه في سَفِينَةٍ ويُصَلِّى عليه ، كُلُّ ذلك حُكْمُه في الصَّلاةِ ويُصَلِّى عليه ، كُلُّ ذلك حُكْمُه في الصَّلاةِ ويُصَلِّى عليه السَّلاةِ ، على ما بَيَنَّاه .

فصل: قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : تُصلَّى الجُمُعَةُ في المَوْضِعِ الغَصْبِ . يَعْنِي لوكان الجَامِعُ أو مَوْضِعٌ منه مَعْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلاةُ فيه ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ تَخْتَصُّ بِبُقْعَةٍ ، فإذا صَلَّاها الإمامُ في المَوْضِعِ المَعْصُوبِ ، فامْتَنَعَ الناسُ من الصَّلاةِ فيه ، فاتَتْهُم الجُمُعَةُ ، وإن امْتَنَعَ بَعْضُهُم ، فاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، ولذلك أبيحَتْ خَلْفَ الخَوارِجِ والمُبْتَدِعَةِ ، وكذلك تَصِحُ في الطَّرُقِ ورِحَابِ المَسْجِدِ ، لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إلى فِعْلِها في هذه المَوَاضِع ، وكذلك في الأعْيَادِ والجِنَازَةِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمُه اللهُ : أَكْرَهُ الصَّلاةَ فى أَرْضِ الخَسْفِ ؛ وذلك لأنها مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عليه . وقد قال النبَّى عَيِّقَالِهُ لأَصْحَابِه يَوْمَ مَرُّ وا بالحِجْر (١١) : « لا

<sup>(</sup>٣٩)في م زيادة : ﴿ وَسَكُنَاتُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠) الروشن : الكوة .

<sup>(</sup>٤١) الحجر: اسم ديار ثمو د بوادي القرى ، بين المدينة والشام . معجم البلدان ٢٠٨/٢ .

تَدْخُلُوا على هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إلا أن تَكُونُوا باكِينَ أن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ ٪ . مُتَّفَقّ عليه(٤٢) .

فصل : ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ في الكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ ، رَخُّصَ فيها الحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز ، والشُّعْبُيُّ ، والأَوْزَاعِثُي ، وسعيدُبنُ عبدِالعزيز ، ورُويَ أيضاعن عمرَ ، وأبي موسى ، وكَرِهَ ابنُ عَبَّاسٍ ، ومَالِكُ الكَنَائِسَ ؛ من أَجْلِ الصُّور . ولَنا ، أنَّ النَّبَّى عَلِيلَةٍ صَلَّى في الكَعْبَةِ وفيها صُورٌ (٢٠) ، ثم هي دَاخِلَةٌ في قَوْلِه عليه السَّلامُ : ﴿ فَأَيْنَمَا أَدْرَ كَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ (٤٤) ، فإنَّه مَسْجدٌ "(٤٥) .

فصل : وإذا كانت الأرْضُ نَجِسَةً ، فَطَيَّنَها بِطَاهِرٍ ، أَو بَسَطَ عليها شيئًا طَاهِرًا ، (11 وصَلَّى عليه ، 12 صَحَّتِ الصَّلاةُ مع الكَرَاهَةِ ، في ظَاهِر كلام أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وهو قَوْلُ طَاوُسٍ ، ومالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّي ، والشَّافِعِيِّي ، وإسْحاقَ ، وذَكَرَ أَصْحَابُنا فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ ؛ إِخْدَاهُما ، لا تَصِحُّ ؛ لأَنُّهَا مَدْفَرُ (٧٠) النَّجَاسَة ، ٧٤/٢ و فأشْبَهَتِ المَقْبَرَةَ . ولَنا ، أنَّ الطَّهَارَةَ إنَّما/تُشْتَرَطُ في بَدَنِ المُصَلِّي وتَوْبِهِ ومَوْضِعِ صَلاتِه ، وقد وُجِدَ ذلك كُلُّه. ، ولا نُسَلِّمُ العِلَّةَ في الأصْلِ ، فإنَّه لو صَلَّى بينَ القُبُورِ لم

<sup>(</sup>٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمُ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، من كتاب المغازى ،وفي : باب﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ ، في تفسير سورة الحجر ،من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١١٨/١ ، ١٨١/٤ ، ٩/٥ ، ١٠١/٦ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٢٨٥/٤ . ٢٢٨٦ . كم أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ۲/ ۹ ، ۸ ، ۲ ، ۲۲ ، ۷۲ ، ۹۲ ، ۹۲ ، ۹۲ ، ۱۳۷ ، ۱۳۷ .

<sup>(</sup>٤٣)قال ابن قيم الجوزية : وفي القصة [ أي في قصة فتح مكة ]أن النبي عَلِيلَةٍ دخل البيت ، وصلى فيه ، و لم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور . زاد المعاد ٤٥٨/٣ .

<sup>(</sup>٤٤) في الأصل ، ا: « فصله ».

<sup>(</sup>٥٤) تقدم في ١/٠٥٤ .

<sup>(</sup>٤٦ – ٤٦) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٤٧) في ا ، م : « مدمن » تحريف .

تَصِحَّ صَلاتُه وإن لم يَكُنْ مَدْفَنًا لِلنَّجَاسَةِ ، وقد قِيلَ : إن الحُكْمَ غيرُ (٤٨) مُعَلَّل . فلا يُقَاسُ عليه.

فصل : ويُكْرَهُ تَطْيِينُ المَسْجِدِ بِطِينِ نَجِسٍ ، أَو تَطْبِيقُه بِطَوَابِقَ نَجِسَةٍ ، أَو بِنَاؤُه بَلَبِنِ نَجِسٍ ، أُو آجُرٌّ نَجِسٍ ، فإن فَعَلَ ، وباشَرَ المُصَلِّى أَرْضَه النَّجِسَةَ بِبَدَنِه أُو ثِيَابِه ، لِم تَصِحَّ صِلاتُه . وأمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ ، فهو نَجسٌ ؛ لأنَّ النَّارَ لا تُطَهِّرُه ، فَإِنْ غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُه ؟ لأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةَ ، وَبَقِيَ أَثْرُها ، فَتَطْهُرُ بالغَسْلِ ، كَالْأَرْضِ النَّجِسَةِ وَيَبْقَى (٤٦) باطِنُها نَجِسًا ؛ لأنَّ الماءَ لم يَصِلْ إليه ، فإنْ صَلَّى عليه بعد الغَسْلِ فهو كما لو صَلَّى على بِسَاطٍ طَاهِرٍ مَفْرُوشٍ على أَرْضٍ نَجِسَةٍ ، وكذلك الحُكْم في البِسَاطِ الذي باطِنُه نَجِسٌ وظَاهِرُه طَاهِرٌ . ومتى انْكَسَرَ من الآجُرِّ النَّجِسِ قِطْعَةٌ ، فظَهَرَ بعضُ باطِنِه ، فهو نَجِسٌ ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه .

فصل: ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ على الحَصِيرِ والبُسُطِ من الصُّوفِ والشَّعَرِ والوَبَرِ ، والثِّيَابِ من القُطْنِ والكَتَّانِ وسائِرِ الطَّاهِرَاتِ . وصَلَّى عمرُ على عَبْقَرِكًى (°°) ، وابْنُ عَبَّاسٍ على طِنْفِسَةٍ ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وجَابِرٌ على حَصِيرٍ ، وعلَّى وابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسَّ على المَنْسُوجِ . وهو قَوْلُ عَوَامٌ أَهلِ العِلْمِ ، إلَّا ما رُوِيَ عن جَابِرٍ ، أنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ على كل شيءٍ من الحيوانِ ، واسْتَحَبَّ الصَّلاةَ على كلِّ شيءٍ من نباتِ الأَرْضِ (٥١) . ونحَوَه قال مالِكٌ ، إلَّا أنه قال في بسَاطِ الصُّوفِ والشُّعَر : إذا كان سُجُودُه على الأرْضِ لم أرَ بالقِيامِ عليه بَأْسًا . والصَّحِيحُ : أنَّه لا بَأْسَ بالصَّلاةِ على شيء من ذلك ، وقد صَلَّى النبُّي عَلَيْكُ على حَصِيرٍ في بَيْتِ عِتْبَانَ بن مالِكِ ، وأنس ، مُتَّفَقّ

<sup>(</sup>٤٨) سقط من : الأصل.

<sup>(</sup>٤٩) في م: « وبقى ».

<sup>(</sup>٥٠) العبقرى: ضرب من البسط.

<sup>(</sup>٥١) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ١/١ . ٤٠

عليهما(٥٢) . ورَوَى عنه المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّه كان يُصلِّي على الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المدُّبُوغَة (٥٢). وفيمارَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٤) ، أنَّ النَّبيَّ عَلِيلةً صَلَّى مُلْتَفًّا بِكِسَاء ، يَضَعُ يَدَهُ عليه إذا سَجَدَ . ولأنَّ ما لم تُكْرَه الصَّلاةُ فيه لم تُكْرَه الصَّلاةُ عليه كالكَتَّانِ والخوص . وتَصِحُّ الصَّلاةُ على ظَهْر الحيوانِ ،/إذا أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ الأَرْكانِ عليه ، والنَّافِلَةُ في السُّفَر . وإن كان الحيوانُ نَجسًا ، عليه (٥٠) بسَاطٌ طَاهِرٌ ، صَحَّتِ الصَّلاةُ عليه ؛ فإن النُّبَّي عَلَيْكُ صَلَّى على حِمَارِ (٥٦) . وفَعَلَهُ أَنسٌ . وتَصِحُّ الصَّلاةُ على العَجَلَةِ ، وهي خُشُبٌ على بَكَرَاتٍ ، إذا أَمْكَنَه ذلك ؛ لأنَّها مَحَلٌّ تَسْتَقِرُّ عليه أَعْضَاؤُه ، فهي

٢ ٢ ٢ - مسألة ؛ قال : ( وإن صَلَّى وفي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، وإن قَلَّتْ ، أَعَادَ ) وقد ذَكُرْنَا أَن الطُّهَارَةَ من النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، ولا فَرْقَ بين كَثِيرِها وَقَلِيلِهِا ، إِلَّا فَيِمَا نَذْكُرُهُ بِعِدُ ، إِنْ شَاءَاللَّهُ تُعَالَى . وممَّن قال : لايُعْفَى عن يَسبِيرِ البَّوْلِ مثل رُءُوس الإَبَر ، مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : يُعْفَى عن يَسِير جَمِيع ِ النَّجاساتِ ؛ لأنَّه يُتَحَرَّى فيها بالمَسْح ِ في مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ ، ولو لم يُعْفَ

<sup>(</sup>٥٢) أخرج حديث عتبان بن مالك وأنس بن مالك البخاري ، في : باب إذ ادخل بيتا يصلي حيث شاء ، وباب المساجد في البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وباب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢ من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١١٥/١ ، ١١٦ ، ١٧٠ ، ٢١٣ ، ٢١٣ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان ،وفي :باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ،وباب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٦١/١ ، ٦١٠ ، ٥٥٥ – ٤٥٨ . كاأخر جهما النسائي ، في : باب إمامة الأعمى ، وباب الجماعة للنافلة ، من كتاب الإمامة ٨١/٢ ، ٨٢. وأخرج حديث أنس الدارمي ، في : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٩/١ .

<sup>(</sup>٥٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٣/١ . (٥٤) في : باب السجود على الثياب في الحرو البرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

<sup>(</sup>٥٥) في م : ﴿ أَوْ عَلَيْهِ ﴾ خطأً .

<sup>(</sup>٥٦) أخرجه البخارى ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٧٦/٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

عنها لم يَكْفِ فيها المَسْحُ كَالْكَثِيرِ ، وَلأَنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فَعُفِى عنه كَالدَّم . وَلَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) . وقَوْلُ النَّبِي عَلِيلَةُ : ﴿ تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَاِنَّ عَامَّة عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ ﴾ (٢) . ولأنها نَجَاسَةٌ لا تَشُقُّ إِزَالتُها ، فَوَجَبَتْ إِزَالتُها كَالْكَثِيرِ ، وأما الدَّمُ فإنه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّ الإِنْسَانَ لا يكادُ يَخُلُو من بَثْرَةٍ أَو حِكَةٍ وَلَا مُنْ اللَّهُ وفِيهِ وغيرِهما ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ من يَسِيرِهِ أَكْثَرَ من كَثِيرِه ، ولهذا فُرِّقَ في الوُضُوءِ بين قَلِيلِه و كَثِيرِه .

## ٢٢٥ ـ مسألة ؛ قال : ( إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَمًا أُو قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لاَ يَفْحُشُ فِي القَلْبِ )

أَكْثُرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ العَفْوَعن يَسِيرِ الدَّمِ والقَيْحِ . و ممن رُوِى عنه ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وجابِرٌ ، وابنُ أبى أَوْفَى (١) ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وطاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعُرْوَةُ ، ومحمدُ بنُ كُناسةَ (٢) ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتَادَةً ، والأُوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ (قَ أَحَدِ قَوْلَيْهِ) ، وأصْحابُ الرَّأَي . وكان ابنُ عمرَ والأُوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ (تَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ) ، وأصْحابُ الرَّأَي . وكان ابنُ عمرَ

<sup>=</sup> مسلم ٤٨٧/١ . وأبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ٢٧/١ . والإمام مالك ، فى : ٢٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ١٥١/١ . والإمام أحمد ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ٤٩ ، ٢٥ .

<sup>(</sup>١)سورة المدثر ٤ .

 <sup>(</sup>٢) ذكر السيوطى ، في الجامع الكبير ٢/١ \$ أن الدارقطني أخرجه عن قتادة عن أنس عن الحسن مرسلا ، وأن عبد الحميد بن حميد أخرجه عن ابن عباس .

وهوعندالدارقطنى فى : بابنجاسةالبول والأمر بالتنزه عنه ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٧/١ . (١) تقدمت ترجمته فى الجزء الأول ، صفحة ٢٤٨ .

 <sup>(</sup>٢) فى النسخ : ١ ابن كنانة ٤ تحريف ، وسيرد فى الفصل الثانى ، من هذه المسألة ، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله
 ابن عبد الأعلى الأسدى ، المعروف بابن كناسة ، صدوق ، ثقة ، صالح الحديث ، توفى سنة تسعومائتين . تهذيب التهذيب ٢٦٠ ، ٢٦٠ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

يَنْصَرَفُ مِن قَلِيلِهِ وكَثِيرِه . وقال الحسنُ : كَثِيرُه وقَلِيلُه سَوَاةً . ونحوُه عن سليمانَ ٧٥/٢ و التَّيْمِيِّ (١) ؟ لأَنَّه نَجَاسةٌ . فَأَشْبَهَ/البَوْلَ . ولَنا ، مارُويَ عن عائشةَ ، قالت : قد كان يكونُ لإحْدانَا الدِّرْعُ ، فيه تَحِيضُ وفيه تُصِيبُها الجَنَابَةُ ، ثم تَرَى فيه قَطْرَةً من دَمِ ، فَتَقْصَعُهُ<sup>(٥)</sup> بِرِيقِهَا . وفي لَفْظٍ : ما كانَ لإحْدانا إِلَّا ثَوْبٌ ، فيه تَحِيضُ ، فإن أصابهُ شَيءٌ من دَمِها بَلَّتُهُ بِرِيقِها ، ثم قَصَعَتْه بِظُفْرِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠ . وهذا يَدُلُّ على العَفُو عنه ؛ لأنَّ الرِّيقَ لا يُطَهَّرُ به و يَتَنَجَّسُ به ظُفْرُها ، وهو إخْبَارٌ عن دَوَام الفِعْل ، ومثل هذا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِّي عَلِيْكُ ، ولا يَصْدُرُ إلَّا عن أَمْره ، ولأنَّه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولا مُخَالِفَ لهم في عَصْرهم ، فيكونُ إجْماعًا . وما حُكِيَ عن أبن عمرَ فقد رُويَ عنه خِلافُه ، فَرَوَى الأَثْرَمُ بإسْنادِهِ ، عن نافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عمرَ كان يَسْجُدُ ، فيُخْرِجُ يَدَيْدِ ، فيَضَعُهما بالأرْض ، وهما يَقْطُرانِ دَمَّا ، مِن شُقَاقِ (٧) كان في يَدَيْدِ ، وعَصَرَ بَثْرَةً فخَرَجَ منها شيءٌ من دَم وقَيْح ٍ ، فمَسَحَه بِيَدِه وصَلَّى ، و لم يَتَوَضَّأُ . وانْصِرَافُه منه في بعض الحالاتِ لا يُنافِي ما رَوَيْناه عنه ، فقد يَتَوَرَّعُ الإِنْسانُ عن بعضِ مَا يُرْوَى جَوَازُه ، وَلأَنَّهَ يَشُنُّقُ التَّحَرُّزُ مِنه ، فَعُفِيَ عَنه كَأْثَرِ الاسْتِنْجَاءِ .

فصل : وظاهِرُ مذهب أحمد ، أنَّ اليسييرَ ما لا يَفْحُشُ في القَلْب . وهِو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ ، قال : إذا (^ ) كان فَاحِشًا أَعَادَه . ورُوِي ذلك عن سعيد بن المُسيَّبِ . ورُوِي عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن الكَثِيرِ ؟ فقال : شِبْرٌ في شِبْرٍ . وقال في مَوْضِعٍ ، قال : قَدْرُ الكَفِّ فاحِشٌ . وظَاهِرُ مذهبه ، أنَّه ما فَحُشَ في قَلْب مَنْ عليه الدُّمُ . وقال : قال(٥)

<sup>(</sup>٤) تقدم باسم سليمان بن بلال المدنى ، ف ٢٩٦/١ .

<sup>(</sup>٥) تقصعه : تدلكه .

<sup>(</sup>٦) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٦/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١٥٥/١ .

<sup>(</sup>٧) الشقاق ، كغراب : تشقق يصيب أرساغ الدواب .

<sup>(</sup>٨) في م : 4 إلا إذا ، .

<sup>(</sup>٩) سقط من : م .

ابنُ عَبَّاسٍ : مَا فَحُشَ فَى قَلْبِكَ . قَالَ الْحَلَّالُ : والذَى اسْتَقَرَّ عليه (١٠) قَوْلُه فى الفَاحِشِ ، أَنَّه على قَدْرِ ما يَسْتَفْحِشُه كُلُ إِنْسَانٍ فِى نَفْسِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنما يُعْتَبُرُ مَا يَفْحُشُ فِى نَفُوسٍ أَوْسَاطِ النَّاسِ . وقال قَتَادَةُ ، فى مَوْضِعِ الدِّرْهَم : فاحِشٌ . ونحوه عن النَّخَعِيّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وحَمَّادِ ابنِ أَبِي سليمانَ ، والأَوْزَاعِيّ ، وأصْحابِ الرَّأْي ؛ لأنّه يُرْوَى عن النَّبِيِّ عَيِّظِيدٍ ، أَنَّه قال : ﴿ تُعَادُ الصَّلاةُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِن اللَّهُ يَرُوى عن النَّبِيِّ عَيِّظِيدٍ ، أَنَّه قال : ﴿ تُعَادُ الصَّلاةُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِن اللَّهُ لا حَدَّله فِي الشَّرَعِ ، فرُجِعَ فِيه إلى العُرْفِ ، كَالتَّفَرُّ قِ ٢٥٧٤ من/الدَّم إلا أَنَّه لا حَدَّله فِي الشَّرَعِ ، فرُجِعَ فِيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّ قِ ٢٥٧٤ والإحْرَازِ ، وما رَوَوْهُ لا يَصِحُّ ، فإنَّ الحافِظَ أَبا الفَضْلِ المَقْدِسِيّ (١٠) ، قال : هو مؤضوعٌ (١٠) . ولأنّه إنَّما يَدُلُ على مَحَلِّ النَّزَاعِ ، بدليلِ خِطَابِه ، وأصْحابُ الرَّأُي لا يَوْلُونُ لا يَعْلِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ ، بدليلِ خِطَابِه ، وأصْحابُ الرَّأُي لا يَوْلُ عَلَى مَحَلِّ النَّوْاعِ ، بدليلِ خِطَابِه ، وأصْحابُ الرَّأْي لا يَقْلَ : هو يَرُونُه حُجَّةً .

فصل : والقَيْحُ ، والصَّدِيدُ ، وما تَوَلَّدَ من الدَّمِ ، بِمَنْزِلَتِه ، إلَّا أَن أَحمدَ قال : هو أَسْهَلُ من الدَّم . ورُوِى عن ابنِ عمر ، والحسنِ أنَّهما لم يَرَيَاهُ كالدَّم . وقال أبو مِحْلَزٍ ، في الصَّدِيدِ : إنَّما ذَكَرَ اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ . وقال أُمَّى بنُ رَبِيعَةَ (١٠) ، رَأَيْتُ طَاوُسًا كَأَنَّ إِزارَهُ نِطْعٌ (١٠) مِن قُرُوحٍ كانت بِرِجْلَيْه . وقال إسماعيلُ السَّرَّاجُ : رأيتُ حاشِيةَ إِزَارِ مُجَاهِدٍ قد يَبِسَتْ (١١) من الصَّدِيدِ والدَّم مِن قُرُوحٍ كانت بِسَاقَيْهِ . وقال

<sup>(</sup>١٠) سقط من: الأصل .

<sup>(</sup>١١) أخرجه الدارقطني ، في : باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني

<sup>(</sup>۱۲)أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسي ، ابن القيسراني ، الحافظ ، له مصنفات و مجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفى سنة سبع و خمسمائة . و فيات الأعيان ٢٨٧/٤ .

<sup>(</sup>١٣) تذكرة الموضوعات ٤١.

<sup>(</sup>۱۶)أبوعبدالرحمنأمىبنربيعةالمرادىالكوفى ، ثقة ، روىعن عطاءبنأبى رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ۳٦٩/۱ ، ۳۷۰ .

<sup>(</sup>١٥) النطع: بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

<sup>(</sup>١٦) في م : ( ثبتت ) .

إبراهيم ، في الذي يكونُ به الحُبُونُ (١٧) : يُصلِّي ، ولا يَغْسِلُه ، فإذا بَرَأَ غَسَلَه . وقال عُرْوَةُ ، ومُحَمَّدُ بنُ كُناسَةَ (١٨) ، مثلَ ذلك . فعلى هذا يُعْفَى منه عن أكثر مما يُعْفَى عن مِثْلِه من الدُّم ؛ لأنه لا يَفْحُشُ منه إلَّا أكثرُ من الدُّم ، ولأنَّ هذا لا نَصَّ فيه ، وإنما ثُبَتَتِ النَّجَاسَةُ فيه لأنَّه مُسْتَحِيلٌ من الدَّم إلى حالٍ مُسْتَقْذَرَةٍ.

فصل : ولا فَرْقَ بين كُوْنِ الدُّم مُجْتَمِعًا أُو مُتَفَرِّقًا ، بحيثُ إذا جُمِعَ بَلَغَ هذا القَدْر ، ولو كانت النَّجاسةُ في شيءٍ صَفِيقِ (١٩) ، قد نَفَذَتْ من الجَانِبَيْنِ ، فاتَّصَلَ ظَاهِرُه بِبَاطِنِه ، فهو نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وإن لم يَتَّصِلا ، بل كان بَيْنَهُما شيءٌ لم يُصِبْهُ الدُّمُ ، فهما نَجاستان ، إذا بَلَغَالو (٢٠) جُمِعًا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه لم يُعْفَ عنهما ، كالوكانا في جَانِبَي التَّوْب .

فصل : ويُعْفَى عن يَسِيرِ دَم ِ الحَيْضِ ؛ لما ذكرْنا من حَدِيثِ عَائشةَ ، رَضِيَ اللهُ ُ عنها ، وعن سَائِرِ دِماءِ الحَيوانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فأمَّا دَمُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ فلا يُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لأنَّ رُطُوبَاتِه الطَّاهِرَةَ من غيرِه لا يُعْفَى عن شيءٍ منها ، فَدَمُه أَوْلَى ، ولأنَّه أصابَ جِسْمَ الكَلْبِ فلم يُعْفَ عنه ، كالماءِ إذا أصابَه . وهكذا كُلُّ دَم ِ أصابَ نَجَاسَةً ٧٦/٢ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عنها ، لم يُعْفَ/عن شيء منه لذلك .

فصل : ودَمُ ما لاَنَفْسَ له سَائِلَةٌ ، كَالبَقِّ (٢١) ، والبَرَاغِيثِ ، والذَّبَابِ ، ونَحْوه ، فيه روَايتانِ ؟ إِحْدَاهما ، أنَّه طَاهِرٌ . وممن رَخَّصَ في دَمِ البَرَاغِيثِ عَطَاءٌ ، وطاؤسٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبيُّي ، والحَاكِمُ ، وحَبيبُ بنُ أَبي ثابِتٍ (٢٢) ، وحَمَّادٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ؟ لأَنَّه لو كان نَجسًا لَنَجُسَ المَاءُ اليَسِيرُ إذا مات فيه ، فإنَّه إذا مكثَ في الماء لا

<sup>(</sup>١٧) الحِبْن ، بالكسر : خراج كالدمل ، وما يعترى في الجسد فيقيح ويَرِمُ .

<sup>(</sup>۱۸) في ا،م: «كنانة »تحريف. وتقدم.

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: «ضيق».

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل: ﴿ أُو ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) البقة : دويية مفرطحة حمراء منتنة ، تغتذى بدم الإنسان .

<sup>(</sup>٢٢) أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣.

يَسْلَمُ مِن خُرُوجِ فَضْلَةٍ منه فيه ، ولأنه ليس بِدَم مَسْفُوحٍ ، وإنَّما حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ . والرَّوَايةُ النَّانِيَةُ ، عن أَحمَدَ ، قال في دَم البَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ : إِنِّي لأَفْزَعُ منه . وقال النَّخَعِيُّ : اغْسِلْ ما اسْتَطَعْتَ . وقال مالِكُ في دَم البَرَاغِيثِ : إِذَا كَثُر وَالْتَشَرَ ، فَإِنِّي أَرَى أَن يُغْسَلَ . والأَوَّلُ أَظْهَرُ . وقولُ أَحمدَ : إِني لأَفْزَعُ منه . ليس وانْتَشَرَ ، فإنِّي أَرَى أَن يُغْسَلَ . والأَوَّلُ أَظْهَرُ . وقولُ أَحمدَ : إِن لأَفْزَعُ منه . ليس (المَّبَعَوْبِيجِ بنَجاسِتِهَ مَا) ، وإنّما هو دَلِيلٌ على تَوَقَّفِه فيه ، ولأَنَّ (أَنَّ ) المَنْسُوبَ إِلَى أَرَى أَن يُغْسَلُ . واللهُ أَعلِمُ ، وبُولُ هذه الحشراتِ ليس بِنَجِس ، واللهُ أَعلمُ . وقال أَبُو الخَطَّابِ : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ إِبَاحَتَه لا تَقِفُ على سَفُحِه ، ولو كان نَجِسًا ، لَوقَفَتِ الإِباحَةُ على إِرَاقَتِه بالذَّبْحِ ، كَحَيَوانِ البَرِّ ، ولأَنَّه إِذَا تُرِكَ ولو كان نَجِسًا ، لَوقَفَتِ الإِباحَةُ على إِرَاقَتِه بالذَّبْحِ ، كَحَيَوانِ البَرِّ ، ولأَنَّه إِذَا تُرِكَ ولو كان نَجِسًا ، لَوقَفَتِ الإِباحَةُ على إِرَاقَتِه بالذَّبْحِ ، كَحَيَوانِ البَرِّ ، ولأَنَّه إِذَا تُرِكَ اسْتَحال فصارَ ماءً . وقال أَبُو ثَوْدٍ : هو نَجِسٌ ؛ لأَنَّه دَمَّ مَسْفُوحٌ ، فَيَذْخُلُ فى عُمُومِ وَلِهِ تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحً ا ﴾ (٢٠) .

فصل : والحتلَفَتِ الرَّوايةُ في العَفْوِ عن يَسِيرِ القَيْءِ ، فَرُوِى عن أَحمد ، أَنَّه قال : هو عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الدَّم ؛ وذلك لأنَّه خَارِجٌ من الإنسانِ نَجِسٌ من غيرِ السَّبِيلِ ، فأَشْبَهَ الدَّمَ . ورُوِى عنه في المَذْيِ أَنَّه قال : يُغْسَلُ ما أَصَابَ الثَّوْبَ منه ، إلَّا أَن يكونَ يَسِيرًا . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ قال : سُئِلَ سعيدُ بن المُستَّبِ ، وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ ، وأبو سلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بن يَسَارٍ ، عن المَدْي يَخْرُجُ ، فَكُلَّهُم قال : إنَّه سَمَنْزِلَةِ القَرْحَةِ ، فما عَلِمْتَ منه فَاغْسِلْهُ ، وما غَلَبَكَ منه فَدَعْهُ ، ولأنَّه يَخْرُجُ من الشَّبَابِ كَثِيرًا ، فَيَشْتُقُ التَّحَرُّزُ منه ، فَعُفِيَ عن يَسِيرِه ، كالدَّم . وكذلك المَنِيَّ إذا قُلْنَا بنجَاسَتِه . ورُوِى عنه في الوَدْي/مثلُ ذلك ، إلَّا أنَّ الظَّاهِرَ عنه أن حُكْمَهُ حُكْمُ ٢٧١/٤ البَوْلِ ؛ لأنَّه من مَخْرَجِه . ورُوَى عن أَحمدَ أيضا أنَّه يُعْفَى عن رِيقِ البَعْلِ والحِمارِ البَوْلِ ؛ لأنَّه من مَخْرَجِه . ورُوَى عن أَحمدَ أيضا أنَّه يُعْفَى عن رِيقِ البَعْلِ والحِمارِ البَوْلِ ؛ لأنَّه من مَخْرَجِه . ورُوى عن أَحمدَ أيضا أنَّه يُعْفَى عن رِيقِ البَعْلِ والحِمارِ البَوْلِ ؛ لأنَّه من مَخْرَجِه . ورُوى عن أَحمدَ أيضا أنَّه يُعْفَى عن رِيقِ البَعْلِ والحِمارِ

<sup>(</sup>۲۳–۲۳) في ا ، م : « بصريح في نجاسته » .

<sup>(</sup>۲٤)في ا ،م : « وليس » .

<sup>(</sup>٢٥–٢٥) في م : ( البراغيث دم ) .

<sup>(</sup>٢٦) سورة الأنعام ١٤٥ .

وعَرَ قهما ، إذا كان يُسرًّا . وهو الظَّاهِرُ عِن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : وعليه مَذْهَبُ أَبِي عبدِ الله ؟ لأنَّه يَشُقُ التَّحَرُّزُ منه . قال أحمد : مَنْ يَسْلَمُ من هذا مِمَّنْ يَرْ كَبُ الحَمِير ! إِلَّا إِنَّ أَرْجُو أَن يَكُونَ مَا خَفَّ منه أَسْهَلَ . قال القاضي : وكذلك ما كان في مَعْنَاهما من سِبَاعِ البَّهَائِم ، سِوَى الكَلْبِ والخِنْزير ، وكذلك الحُكْم في أبوالِها وأرْوَاثِها ، وَبُوْلِ الخُفَّاشِ . قال الشَّعْبِيُّ ، والحَاكِمُ ، وحَمَّادُ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ : لَا بأسَ ببَوْلِ الحَفَافِيشِ . وكذلك الحُفَّاشُ ؛ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّ زُمنه ، فإنَّه في المساجد يَكثُرُ ، فلو لم يُعْفَ عن يَسِيرِه لم يَقَرُّ في المساجدِ . وكذلك بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، إن قُلْنَا بنَجَاسَتِه ؟ لأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه لِكَثْرَتِه . وعن أحمدَ : لا يُعْفَى عن يَسِيرِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الأصْلَ أن لا يُعْفَى عن شيء من النَّجَاسَةِ ، نحولِفَ في الدُّم وما تَوَلَّدَ منه ، فيَبْقَى فيما عَدَاهُ على الأصل.

فصل : وقد عُفِيَ عن النَّجَاسَاتِ المُغَلَّظَةِ لأجل مَحَلُّها ، في ثلاثةِ مَوَاضِعَ ؟ أحدُها ، مَحَلَّ الاسْتِنْجَاء ، يُعْفَى (٢٧) فيه عن أثَر الاسْتِجْمَار بعد الإنْقَاء ، واسْتِيفًاء العَدَد ، بغير خلاف نَعْلَمُه . واحْتَلَفَ أَصْحابُنا في طَهَارَتِه ، فذهَب أبو عبدِ الله ابنُ حَامِدٍ ، وأبو حَفْصِ بن المُسْلِم ، إلى طَهَارَتِه . وهو ظاهِرُ كلام أحمد ؛ فإنَّه قال ، فِ المُسْتَجْمِرِ يَعْرَقُ فِي سَرَاوِيلِهِ : لا بَأْسَ به . ولو كان نَجسًا لَنَجَّسَه ، ووَجْهُ ذلك قَوْلُ النَّبِّي عَلَيْكُ ، في الرَّوْثِ والرِّمَّةِ : ﴿ إِنَّهُما لا يُطَهِّران ﴿ (٢٨) . مَفْهُومُه أَنَّ غَيْرُهما يُطَهِّرُ ، ولأنه مَعْنَى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، فيُزيلُها كالماءِ . وقال أصْحابُنا المُتَأخُّرُون : لا يَطْهُرُ المَحَلُّ ، بل هو نَجسٌ ، فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ في ماءِ يَسِيرِ نَجَّسَه ، ولو عَرقَ كَانَ عَرَقُه نَجِسًا ؟ لأنَّ المَسْحَ لا يُزيلُ أَجْزاءَ النَّجاسةِ كُلُّها ، فالباقِي منها نَجِسٌ ، لأنَّه ٧٧/٢ عَيْنُ النَّجاسةِ ، فأشْبَهَ مالو وُجدَ/ف المَحَلِّ وَحْدَه . الثاني ، أَسْفَلُ الخُفِّ والحِذَاء ،

<sup>(</sup>۲۷) في ا ، م : « فعفي » .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة سنن أبي داود ٣/٢ / ٣ . والنسائي ، في : باب ينهي عن الاستطابة بالروث ، من كتاب الطهارة . المجتبي ٣٦، ٣٥/١ . وابن ماجه ، في : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٤/١ . والدارمي ، في : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢/١ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ .

إذا أصابته نَجَاسة ، فدَلَكَه ابالأرْضِ عتى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، فَفِيه ثلاثُ رِواياتٍ : إحداهُنَّ ، يُجْزِى وَلُكُه بالأرْضِ ، وتُبَاحُ الصَّلاةُ فيه . وهذا (٢٦) قُولُ الأَوْزَاعِيّ ، وإسْحاق ؛ لمارَوَى أبو دَاوُدَ ، بإسْنَادِه عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِي عَلِيْكُ ، أَنَّه قال : ﴿ إِذَا وَطِي الْحَدُكُم الأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُما التُرَابُ ﴿ . وفي لَفْظٍ : ﴿ إِذَا وَطِي الْحَدُكُم وَطِي اللهُ عَنهِ اللهُ عَنها ، عن رسولِ اللهِ بِنعْلِهِ الْأَذَى ، فإنَّ التُرَابُ له طَهُورٌ ﴾ . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، عن رسولِ اللهِ عَلِيْهِ مَثُلُ ذلك ، وعن أبي سعيد ، قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا جَاءاً حَدُكُم إِلَى عَلَيْهِ قَدْرًا أُو أَذَى ، فَلْيَمْسَحْه ، وليُصلّ فِيهما ﴾ . عَلَيْهُ وَلَدُن رَبُولُ اللهِ عَلَيْكَ ؛ ﴿ إِذَا جَاءاً حَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيُنظُر ، فإنْ رَبّى فَعْنَهِ قَدْرًا أُو أَذَى ، فلْيُمْسَحْه ، وليُصلّ فِيهما ﴾ . عَلَيْ وَعن أَبْنِ مَسْعُودٍ قال : كُنّا لا نَتَوضا من عَوْلِي و . رواهما أبو دَاوُدَ (٢٠٠ ) . ولأَنَّ النبَّ عَلَيْكُ وأَن النبَّ والله وأَن والمَن يَعْلَمُ وَعَلَيْهِ مَ قَلْلُ أَبُو مُسْلَمَةً سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ : سألتُ أَنسَ وَعن أَبْنِ وَالْمَا أَبُو لَهُ وَلَا اللهُ لَلهُ وَعَلَيْهِ وَالْمَا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ وَعَلَيْهِ وَالْمَا اللهُ وَلَوْلُ والْعَلْونَ وَ وَلَ غَيْرِهُ وَلَى اللهُ لَا يُولِلُ والعَذِرَةِ دُونَ غَيْرِهُما ؛ لتَعْلُطُ نَجَاسَتِهما وَفُحْشِهِما . والثَّالِيَّةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ مِن البَوْلِ والعَذِرَةِ دُونَ غَيْرِهُما ؛ لتَغَلُّ فَنَ اللَّهُ اللهُ اللهُ فَلَى اللهُ فَا اللهُ فَاللهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>۲۹)فم : « وهو » .

<sup>(</sup>٣٠) حديث أبي هريرة ومثله عن عائشة أخرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٢/١ . وحديث أبي سعيد أخرجه ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥ .

<sup>(</sup>٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى النعال ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٠٨/١ ، ١٩٨/٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصلاة فى النعلين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى النعال ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٩١/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ١٩٨/٢ . والإمام أحمد ، والدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٩١٠ . ٣٢٠ . والإمام أحمد ،

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) في ا ، م : ﴿ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ ﴾ .

منهما . قلنا : لا دَلالَة في هذا ؛ لأنّه لم يُنْقُلُ أنه دَلكهما ، والظَّاهِرُ أنّه لم يَدُلُكُهما ؛ لأنّه لم يَعْلَمْ بالقَدَرِ فيهما ، حتى أُخْبَرَه جِبْرِيلُ ، عليه السّلامُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ دَلْكهما يُطَهِّرُ هُما في قولِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ . وقال غيرُه : يُعْفَى عنه مع بَقَاء نَجَاسَتِه ، كَقَوْلِهِم في أثرِ الاسْتِنْجَاءِ . وقال القاضى : إنّما يُجْزِي دَلْكُهما بعد بهذا خَفَافِ نَجَاسَتِهما ؛ لأنّه لا يُبْقَى لها أثرٌ ، وإن دَلكهما قبَل جَفَافهما / لم يُجْزِه ذلك ؛ لأنَّ رُطُوبَة النَّجَاسَةِ باقِيةٌ فلا يُعْفَى عنها . وظاهرُ الأخبارِ لا يُفَرِّقُ بين رَطْبِ وجَافِّ . ولأن رُطُوبَة النَّجَاسَةِ باقِيةٌ فلا يُعْفَى عنها . وظاهرُ الأخبارِ لا يُفَرِّقُ بين رَطْبِ وجَافِّ . ولأن رُطُوبَة المَحلِّ مَعْفُو عنها إذا جَفَّتْ قبلَ الدَّلْكِ ، فعُفِى (٣٣٠) عنها إذ الاسْتِنْجَاءِ ، ولأن رُطُوبَة المَحلِّ مَعْفُو عنها إذا جَفَّتْ قبلَ الدَّلْكِ ، فعُفِى (٣٣٠) عنها إذ جَفَّتْ به كالاسْتِجْمارِ . الثالث ، إذا جَبَرَ عَظْمَهُ بعَظْم نَجِس فَجَبَر ، لم يَلْزَمُهُ قلْعُهُ إذا خالَ الشَّرَرَ ، وأَجْزَأَتُه صَلاتُه ، لأنَّها نَجاسَةٌ باطِنَةٌ يَتَضَرَّرُ رُنَّ بإزالَتِها ، فأَسْبَهَتْ دِمَاءَ الغُرُوقِ . وقيل : يَلْزَمُه قلْعُه ، ما لم يَخَفِ التَّلَفَ .

وإن سَقَطَ سِنَّ مَن أَسْنَانِه فَأَ عَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَتَبَتْ ، فهي طَاهِرَةٌ ؛ لأَنَّهَا بَعْضُه ، والآدَمِيُّ بجُمْلَتِه طَاهِرٌ حَيًّا ومَيَّنًا ، فكذلك بَعْضُه . وقال القاضى : هي (٥ تَنجِسَةٌ ، حُكْمُها ٥ تَكُمُ سَائِرِ العِظَامِ النَّجِسَةِ ؛ لأَنَّ مَا أُبِينَ مِن حَيِّ فهو مَيِّتٌ . وإنَّما حُكِمَ بِطَهَارةِ الجُمْلَةِ لِحُرْمَتِها ، وحُرْمَتُها آكَدُ مِن حُرْمَةِ البَعْضِ ، فلا يَلْزَمُ مِن الحُكْمِ بِطَهارَةِ ما دُونَها .

فصل : وإذا كانَ على الأَجْسَامِ الصَّقِيلَة ، كالسَّيْفِ والمِرْآةِ ، نَجاسة ، فَعُفِيَ عن يَسِيرِها ، كالدَّم ِ ونَحْوِه ، عُفِى عن أثَرِ كَثِيرِها بالمَسْع ِ ؛ لأنَّ الباقى بعد المَسْع ِ يَسِيرٌ . وإن كَثْرُ مَحَلَّه ، عُفِى عنه ، كيَسِيرِ غيرِه .

<sup>(</sup>٣٣) في ا ، م : ﴿ فيعفى ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل: ١ يستضر ١.

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في الأصل: ﴿ نجس حكيمه ﴾ .

٢ ٢ ٦ - مسألة ؛ قال : ( وإذا خفي مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ من الثَّوْبِ اسْتَظْهَرَ ، حتى يَتَيَقَّنَ أن الغَسْلَ قد أَتَى ( عَلَى النَّجَاسَةِ ١ ) )

و جُمْلَتُه أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَفِيتْ فَى بَدَنٍ أَو ثَوْبٍ ، و أَرَادَ الصَّلاةَ فيه ، لم يَجُزُ له ذلك حتى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلِّ يحتِمِلُ أَن تَكُونَ (١) النَّجَاسَةُ اصَابَتْه ، فإذا لم يَعْلَمْ جِهَتَها من النَّوْبِ غَسَلَه كُلَّه . وإن عَلِمَها في إحْدَى جِهَتْه غسلَ بَلْكَ الجِهة كُلَّها . وإن رَآها في بَدَنِه ، أو ثَوْبٍ هو (١) لا بِسله ، غسلَ كُلَّ ما يُدْرِكُه بَصَرُه من ذلك . وبهذا قال النَّخَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، ومَالِكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال بَصَرُه من ذلك . وبهذا قال النَّخَعِي ، والشَّافِعي ، ومَالِكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال بَصَرُه من ذلك . وبهذا قال النَّخَعِي ، والشَّافِعي ، ومَالِكٌ ، وابنُ المُنْذِر . وقال ابنُ ١٨٧٥ مَشْرُهُ مَن : يَتَحَرَّى مَكَانَ النَّجَاسَةِ فَيَغْسِلِه . ولعلَّهم يَحْتَجُونَ بَعديثِ سَهْلِ بن حُنْيف عن النَّبِي عَلِيلَة في المَدْي ، قال : قلتُ ، يارسولَ الله فكيف بما أصَابَ ثَوْبِي منه ؟ عن النَّبِي عَلِيلَةً في المَدْي ، قال : قلتُ ، يارسولَ الله فكيف بما أصَابَ مِنْهُ » (١) . قامَرَهُ بالتَّحَرِّى والنَّضْحُ لا يُزِيلُ النَّجَاسَة وَ مُعْنَقِقُ لِلْمَانِعِ مِن الصَّلاةِ . فلم تُبْحُ له الصَّلاة إلا فأمَرَهُ بالتَّحَرِّى والنَّضْحِ . ولنَا ، أنَّه مُتَيقُ لِلْمَانِع مِن الصَّلاةِ . فلم تُبْحُ له الصَّلاة إلا في المَدْي دُونَ غيره ، فلا يُعدَّى ، لأنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَةِ تَحْتَلِفُ . وَحَدِيثُ سَهْلِ في المَدْي دُونَ غيره ، فلا يُعدَّى ، لأنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَةِ تَحْتَلِفُ . وَحَدِيثُ سَهْلِ في المَذِي دُونَ غيره ، فلا يُعدَّى ، لأنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَةِ تَحْتَلِفُ . وقوله : « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ، مَحْمُولٌ على مَن ظَنَّ أَنَّهُ أَصابَ ناحِيَةً مَن وقوله : « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . مَحْمُولٌ على مَن ظَنَّ أَنَّهُ أَصابَ ناحِيةً مَن وقوله : « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ المَانِ أَو غَسْلُه .

فصل : وإنْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ فى فَضَاءِ وِاسِعِ ، صَلَّى حيثُ شاء ، ولا يَجبُ غَسْلُ جَمِيعِه ؛ لأَنَّ ذلك يَشُقُ ، فلو مُنِعَ من الصَّلاةِ أَفْضَى إلى أَنْ لا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّى فيه ، فأمَّا إِنْ كَانَ مَوْضِعًا صَغِيرًا ، كَبَيْتٍ ونَحْوِه ، فإنَّه يَعْسِلُه كُلَّه ؛ لأَنَّه لا يَشُقُ غَسْلُه ، فأشبَهَ التَّوْبَ .

<sup>(</sup>١ – ١) في الأصلِ : ﴿ عليه ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣)في ا ، م : ﴿ وَهُو ﴾ .

<sup>(</sup>٤) تقدم في ٢٣٣/١ .

<sup>(</sup>٥)في ١، م : ﴿ تيقن ﴾ .

٧ ٢٧ \_ مسألة ؛ قال : ( وما حَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ ، أَوِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لاَ يُؤْكُلُ لَحْمُهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ )

يعني ما خَرَجَ من السَّبِيلَيْن ، كالبَوْلِ ، والغَائِطِ ، والمَذْي ، والوَدْي ، والدُّم ، وغيرِه . فهذا لانَعْلَمُ في نجاستِه خِلافًا ، إلَّا أَشياءَ يَسِيرَةً ، نَذْكُرُها إِن شاءَاللهُ تُعالى . أَمَّا بَوْلُ الآدَمِيِّي ، فقد رُوِي عن النَّبِيِّي عَلَيْكُ فِي الذِّي مَرَّ به وهو يُعَذَّبُ في قَبْرِه ﴿ أَنه كان لا يَسْتَتِرُ (١) من بَوْلِه ﴿ . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . ورُوك في خَبَرِ أَنَّ عَامَّةً عَذَابِ القَبْرِ من البَوْلِ"َ . وأمَّا الوَدْيُ ، فهو ماءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ خاثِرٌ ، فَحُكْمُه حُكْمُ البَوْلِ سَوَاء ؛ لأَنَّه خارِجٌ من مَخْرَج البَوْلِ ، وجَارِ مَجْرَاه . وأَمَّا المَذْيُ ، فهو ماءً لَزجٌ رَقِيقٌ ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ ، على طَرَفِ الذُّكرِ ، فظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّه نَجسٌ . قال ٧٨/٧ ظ هارُونُ الحَمَّال / : سمعتُ أبا عبدِ الله يَذْهَبُ في المَذْي إلى أنْ (٤) يُغْسَلَ ما أَصَابَ التَّوْبَ منه ، إلاَّ أن يكونَ شيئًا(°) يَسِيرًا . وقد ذَكَرْنا الاخْتِلافَ في العَفْو عن يَسِيرِه فيما مَضَى . ورُويَ عن أَحْمَدَ ، رَحِمُه اللهُ ، أَنَّه بِمَنْزِلَةِ المَنِيِّي . قال ، في رِوَالَةِ محمدِ بنِ الحَكَم (١) ، أنَّه (٧ سُئِل أبو عبد الله ٧) عن المَذْي ، أشِدُّ أو المَنِيِّ ؟ قال : هما سَوَاء ، ليسامن مَخْرَجِ البَوْلِ ، إِنَّماهما من الصُّلْبِ والتَّرائِبِ ، كَاقال ابنُ عَبَّاسٍ : هو عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ البُصاقِ و المُخَاطِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلِ نَحْوَ هذا ، وعَلَّلَ بأنَّ المَذْيَ جُزْءٌ من الْمَنِيِّ ؛ لأنَّ سَبَبُهُما جَمِيعًا الشَّهْوَةُ ، ولأنَّه خَارِجٌ تُحِلِّلُهُ الشَّهْوَةُ ، أَشْبَهَ الْمَنِيُّ ، فظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّه نَجِسٌ ؛ لأنَّه خَارِجٌ من السَّبِيلِ ، ليس بَدْءًا لِخَلْقِ آدَمِنِّي ، فأشبَهَ البُوْلَ ، ولأنَّ النَّبَّى عَلَيْكُ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ منه ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُّجُوبَ . ثم

<sup>(</sup>١) في ١ ، م : « يستبرىء » .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٤٦٥ .

<sup>(</sup>٣) تقدم في صفحة ٤٨١ .

<sup>(</sup>٤)فم: «أنه».

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

 <sup>(</sup>٦) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول ، سمع من الإمام أحمد ، ومات قبله بثمان عشرة سنة ، سنة خمس وعشرين ومائنين . طبقات الحنابلة ٢٩٥/ ، ٢٩٦ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في ا ، م : « سأل أبا عبد الله » .

اخْتَلَفَ (^) عن أَحْمَدَ : هل يُجْزىءُ فيه النَّضْحُ ، أو يَجبُ غَسْلُه ؟ قال ، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن الحَكَم : المَذْيُ يُرَشُّ عليه الماءُ ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَهْل بن حُنَيْفِ (٩) ليس يَدْفَعه شيءٌ ، وإن كان حَدِيثًا واحِدًا . وقال الأثْرُمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : حَدِيثُ سَهْل بن خُنَيْفِ في المَذْي ، ما تقولُ فيه ؟ قال : الذي يَرْويه ابنُ إسْحاق ؟ قلتُ : نعم . قال : لاأعلمُ شيئًا يُخَالِفُه . وهو مارَوَى سَهْلُ بن جُنَيْفٍ ، قال : كنتُ أَلْقَى من المَذْى شِدَّةً وعَنَاءً ، فَذَكُرْتُ ذلك لِرسولِ اللهِ عَلِيْكَ فَقَالَ : « يُجْزِئُكَ مِنْـهُ الْوُضُوءُ » . قلتُ : فكيف بما أصابَ ثَوْبي منه ؟ قال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماء ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّه أَصَابَ مِنْهُ » . قال التَّرَّمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ورُويَ عنه وُجُوبُ غَسْلِه ، قال محمدُ بنُ داؤدَ : سأَنْتُ أبا عبدِ الله عن المَذْي يُصِيبُ الثُّوبَ ، كيف العَمَلُ فيه ؟ قال العَسْلُ ليس في القَلْب منه شيءٌ . وقال : حَدِيثُ محمدِ ابن إسْحاقَ رُبُّما تَهَيَّبُتُه . قال ابنُ المُنْذِر : ومِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ المَذْي عمرُ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وكَثِيرٍ من أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبَّى عَلَيْكُم أَمَر بغَسْل الذَّكَر منه في حَدِيثِ المِقْدَادِ ، ولأنَّه نَجَاسَةٌ ، فَوَجَبَ غَسْلُه (١٠)/كسَائِر النَّجَاسَاتِ ، وحديثُ (١١) سَهْل بن حُنَيْفٍ . قال أحمدُ : حديثُ ٧٩/٢ و محمدِ بن إسْحاقَ لا أَعْرِفُه عن غَيْره ، ولا أَحْكُمُ لمحمدِ بن إسحاقَ ، ورُبَّما تَهَيَّبُتُه . وهذا ظَاهِرُ كَلام الخِرَقِيِّي ، واخْتِيَارُ الخَلَّالِ .

فصل: وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ احْتِمالان: أَحَدُهما ، أَنه نَجِسٌ ؛ لأَنَّه فى الفَرْجِ لا يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، أَشْبَهَ المَذْى . والثانى ، طَهَارَتُه ؛ لأنَّ عائشة كانت تَفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ اللهِ عَلِيِّ ، وهو من جِمَاعٍ ، فإنَّه ما احْتَلَمَ نَبِيِّ قَطُّ ، وهو يُلاقِي رُطوبةَ الفَرْجِ ، ولأَنْ الو حَكَمْنا بِنَجَاسةِ فَرْجِ المَرْأَةِ ، لَحَكَمْنا بِنجاسَةِ مَنِيِّها ؛ لأنَّه ولوبةَ الفَرْجِ ، ولأَنْ الو حَكَمْنا بِنَجَاسةِ فَرْجِ المَرْأَةِ ، لَحَكَمْنا بِنجاسَةِ مَنِيِّها ؛ لأنَّه

 <sup>(</sup>٨) أى النقل

<sup>(</sup>٩) تقدم في ١/٢٣٣ .

<sup>(</sup>١٠) في ١، م : ﴿ غسلها ﴾ .

<sup>(</sup>۱۱)في ا،م : ﴿ وَلَحْدَيْثُ ﴾ .

يَخُرُجُ من فَرْجِهَا ، فَيَتَنجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ . وقال القاضى : ماأصابَ منه فى حالِ الجِمَاعِ فَهُو نَجِسٌ . ولا يَصِحُّ هذا (١٢) التَّعْلِيلُ ، فإنَّ الشَّهْوَةَ إذا اشْتَدَّتْ خَرَجَ المَنْيُ دونَ المَذْي ، كحالِ الاحْتِلامِ .

فصل: وبَوْلُ ما يُؤْكُلُ لَحْمُه ورَوْنُه طَاهِرٌ. وهذا مَفْهُومُ كلام الْخِرَقِيّ. وهو قَوْلُ عَطَاء ، والنَّحْعِيّ ، والنَّوْرِيّ ، ومالِكِ ، قال مالِكَّ : لا يَرَى أَهُلَ العِلْمِ أَبُوالَ ما أَكِلَ لَحْمُه وشُرِبَ لَبَنُه نَجِسًا . ورَخَّصَ فى أَبُوالِ الغَنَمِ الزَّهْرِيُّ ، ويَحْيَسَى أَكِلَ لَحْمُه وشُرِبَ لَبَنُه نَجِسًا . ورَخَّصَ فى أَبُوالِ الغَنَمِ الزَّهْرِيُّ ، ويَحْيَسَى الأَنْصَارِيُّ . قال إبْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ على إباحةِ الصَّلاةِ فى مَرَابِضِ الغَنَم ، إلَّا الشَّافِعِيَّ ، فإنَّه اشْتَرَطَ أَن تكونَ سَلِيمةً من أَبْعارِها وأَبُوالِها . ورَخَّصَ فى ذَرْقِ (١٠) الطَّائِرِ أبو جعفر (١٠) ، والحَكَمُ ، وحَمَّادُ ، وأبو وأبو البَهْ . وعن أحمدَ : أنَّ ذلك نَجِسٌ . وهو قولُ الشَّافِعِيّ ، وأبى ثَوْرٍ ، ونحوه عن الحسنِ ؛ لأنَّه دَاخِلٌ فى عُمُومٍ قَوْلِهِ عَيَقِيّهُ ﴿ تَنَوَّهُوا مِن البَوْلِ » (١٠) . ولأنَّه رَجِيعٌ ، ولنَا ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ أَمْ العُرْنِيِّينَ أَن يَشْرَبُوا مِن أَبُوالِ فكان نَجِسًا ، كَرَجِيعِ الآدَمِي . ولَنَا ، أَنَّ النَّبِي عَلِيْكُ أَمْ العُرْنِيِّينَ أَن يَشْرَبُوا مِن أَبُوالِ فكان نَجِسًا ، كَرَجِيعِ الآدَمِي . ولو أَبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لأَمْرَهم بِعَسْلِ أَثْرِه إِذَا أَرادُوا الإَبْلِلَ (٢٠) ، والنَّجِسُ لا يُباحُ شَرْبُه ، ولو أَبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لأَمْرَهم بِعَسْلِ أَثْرِه إِذَا أَرادُوا الإَلْكِيلِ اللْمَالُ ورَةِ لأَمْرَهم بِعَسْلِ أَثْرِه إِذَا أَرادُوا

<sup>(</sup>۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣) الذرق من الطائر ، كالتغوط من الإنسان .

<sup>(</sup>١٤)فيم : ﴿ أَبُو جَعَفَةُ ﴾ .

ولعله يعنى أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى ، الفقيه البغدادى الحنفى ، نزيل مصر ، أستاذ أبي جعفر الطحاوى . انظر : الجواهر المضية ٢٣٣٧، ٣٣٨ .

<sup>(</sup>١٥) تقدم في صفحة ٤٨١ .

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والفنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله كتاب الجهاد ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، فى تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب الخاربين ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٧/ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ومسلم ، فى : باب ماجاء فى المحاربة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١١٩٠ . وأبو داود ، فى : باب ماجاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود =

الصَّلاةَ ، وكان النَّبِي عَلِيْكُ يُصَلِّى فى مَرَابِض الغَنَم . مُتَّفَقَ عليه (١٧) . وقال : « صَلَّى أبو في مَرَابِض الغَنَم ، مُتُفَقَّ عليه (١٩) . وهو إجْمَاعٌ ، كاذكرَ ابنُ المُنْذِر ، وصَلَّى أبو موسى فى مَوْضِع فيه أبْعَارُ الغَنَم . فقيلَ له / : لو تَقَدَّمْتَ إلى هٰهُنا ؟ فقال : هذا وذاك ٢٩/٧ واحِد . و لم يكن للنَّبِي عَلِيْكُ وأصْحَابِه ما يُصَلُّونَ عليه من الأوْطِعَةِ والمُصَلَّيَاتِ ، وإنما كانوا يُصَلُّونَ على الأَرْض ، ومَرَابِضُ الغَنَم لا تَخْلُو من أبعارِها وأبوالِها ، فدَلَّ على كانوا يُصَلُّونَ على الأَرْض ، ومَرَابِضُ الغَنَم لا تَخْلُو من أبعارِها وأبوالِها ، فدَلَّ على أنَّهم كانوا يُبَاشِرُ ونها فى صَلاتِهِم ، ولأَنَّه مُتَحَلِّل (١٥) مُعْتَادٌ من حَيَوانٍ يُؤْكُلُ لَحْمُه ، فكان طاهِرًا كاللَّبنِ ، وذَرْقِ الطَّائِرِ عندَ مَن سَلَّمة ، ولأَنَّه لو كان نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ فكان طاهِرًا كاللَّبنِ ، وذَرْقِ الطَّائِرِ عندَ مَن سَلَّمة ، ولأَنَّه لو كان نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ النَّجَسُ بالطَّاهِر ، فيصيرُ حُكْمُ الجَمِيع حُكْمَ النَّجِسُ بالطَّاهِر ، فيصيرُ حُكْمُ الجَمِيع حُكْمَ النَّجس .

فصل : فأمَّا الخارِجُ من غيرِ السَّبِيلَيْنِ ، فالحَيَوانَاتُ فيه أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُها : الآدَمِيُّ ، فالخارجُ منه نَوْعانِ ، طاهِرٌ ، وهو رِيقُه ودَمْعُه وعَرَقُه ومُخَاطُه ونُخَامَتُه ،

<sup>=</sup> ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفى الباب. نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ١٩٧٨ ، ١٩٧٨ . والنسائى ، فى : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى المحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه / ٨٦١ / ١١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه / ٨٦١ / ١١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٠ / ٢٠٥ / ١٦٢ ، ٢٩٠ . ٢٩٠ .

<sup>(</sup>١٧) أخرجه البخارى ، ف : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وف : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذمكانها مساجد ، وباب الصلاة في مرابض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم البخارى ١١٧، ١٨٧، ١١٧٠ . ومسلم ، ف : باب ابتناء مسجد النبي عليه ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم البخارى ٣٧٤، ٣٧٢ . كاأخرجه أبو داود ، ف : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٧/١ . والترمذى ، ف : باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى والترمذى ، ف : باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 1٤٦/٢ . والإمام أحمد ، ف : المسند ١٣٢/٢ ، ١٩٤، ١٢١٢ . والإمام أحمد ، ف : المسند ١٢٣/٢ ، ١٩٤، ١٢٢ . ١٩٤٠ .

<sup>(</sup>١٨) تقدم في صفحة ٢٦٩ .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل : ﴿ متخلل ﴾ .

فَإِنَّهُ جَاءَعِنِ النَّبِّي عَلِيلًا فِي يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ ، أَنَّهُ مَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلِ منهم ، فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ . رَوَاه البُخارِيُ (٢٠) . ولولا طهارتُها لم يفْعلُوا ذلك ، وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فأقْبَلَ على النَّاس ، فقال : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِل رَبَّه ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ! أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيْتَنَخَّعَ فِي وَجْهِه؟ فإذا تَنَخَّعَ أَحَدُكُم فَلْيَتَنخَّع عن يَسَارِهِ أُو تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا » . وَوَصَفَ القاسِمُ : فَتَفَلَ فى ثَوْبِه ، ثَمْ مَسَحَ بَعْضَه بَبَعْضٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١) . ولو كانت نَجسَةً لَما أمَرَ بمَسْجِها في ثَوْبه وهو في الصَّلاةِ ، ولا تَحْتَ قَدَمِه . ولا فَرْقَ بين ما يَخْرُجُ من الرَّأْسِ والبَلْغَمِ الخَارِجِ من الصَّدْرِ . ذَكَرَه القاضي . وهو مَذْهَبُ أبي حنيفةَ . وقال أبو الخطَّابِ : البَلْغَمُ نَجسٌ ؛ لأنَّه طَعَامٌ اسْتَحَالَ في(٢٢) المَعِدَةِ ، أَشْبَهَ القَيْءَ . ولَنا ، أنَّه دَاخِلٌ في عُمُومِ الخَبَريْنِ ، ولأنَّه أَحَدُ نَوْعَى النُّخَامَةِ ، أَشْبَهَ الآخَرَ ، ولأنَّه لو كان نَجسًا نَجسَ به الفَمُ ، ونَقَض الوُضُوءَ، ولم يَبْلُغْنَا عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عنهم ، مع عُمُوم البَّلْوَى به ، شيءٌ من ذلك . وقَوْلُهم : إنَّه طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ في المَعِدَةِ . غير مُسكَّم ، إنَّما هو مُنْعَقِدٌ من ٨٠/٢ الأَبْخِرَةِ ،/فهو كالنَّازِلِ من الرَّأْسِ ، وكالمُخَاطِ ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ المُخَاطَ . النَّوْعُ الثَّاني : نَجِسٌ ، وهو الـدَّمُ وما تَوَلَّدَ منه من القَيْحِ والصَّدِيدِ ، وما يَخْرُ جُ مِنِ المَعِدَةِ مِنِ القَيْءِ وِالقَلْسِ ، فهذا نَجسٌ ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ حُكْمِهِ . القِسْمُ الثَّانِي : مَا أَكِلَ لَحْمُه ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ ثَلَاثُهُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُها ، نَجِسٌ ، وهو الـدَّمُ ، وما تَوَلَّدَ منه . الثَّانِي ، طَاهِرٌ ، وهو الرِّيقُ والدَّمْعُ والعَرَقُ واللَّبَنُ . فهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . الثَّالِثُ ، القَيْءُ ، ونَحْوُه ، فَحُكْمُه حُكْمُ بَوْلِه ؛ لأنَّه طَعامٌ مُسْتَحِيلٌ ، فأشْبَهَ

<sup>(</sup>٢٠) في : باب البزاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٢٩/١ ، ٧٠ ، ٢٥٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/٤ ، ٣٣٠ .

<sup>(</sup>٢١) تقدم في صفحة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٢٢) في الأصل: ﴿ من ﴾ .

الرُّوْثَ ، وقد دَلَّلْنا على طَهَارَةِ بَوْلهِ ، فهذا أَوْلَى ، وكذلك مَنِيُّه .

القِسْمُ الثَّالِثُ : ما لا يُؤْكِلُ لَحْمُه ، ويُمْكنُ التَّحَرُّ ز منه ، وهو نَوْعان :

أَحَدُهُما ، الكَلْبُ والخِنْزِيرُ ، فهما نَجِسانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهما وفَضَلاتِهِما ، وما يَنْفصِلُ عنهما . الثَّانِي ، ما عَدَاهما من سِبَاعِ البَهَائِم وجَوَارِحِ الطَّيْرِ والبَعْلِ والبَعْلِ والبَعْلِ والبَعْلِ والبَعْلِ والبَعْلِ ، وَحِمَه اللهُ ، أَنَّها نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِها وفَضَلاتِها ، إلَّا أَنَّه يُعْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسَتِها . وعنه ما يَدُلُّ على طَهَارَتِها . فَحُكْمُها حُكْمُ الآدَمِيِّ ، على ما فُصِلُ .

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزِ مِنه ، وهو نَوْعَانِ: أَحَدُهما ، مَا يَنْجُسُ اللَّمَوْتِ ، وهو السِّنَوْرُ وما دُونَه فى الْجِلْقَةِ ، فَحُكْمُه حُكْمُ الآدَمِيِّ ، مَا حَكَمْنَا بِطَهارَتِه مِن الآدَمِيِّ ، فهو منه نَجِسٌ . وما حَكَمْنَا بِطَهارَتِه مِن الآدَمِيِّ ، فهو منه طَاهِرٌ ، إلا مَنِيَّهُ ، فإنَّه نَجِسٌ ؛ لأَنَّ مَنِيَّ الآدَمِيِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ فَشَرُفَ بِتَطْهِيرِه ، وهذا مَعْدُومٌ (٢٠) هُهُنا . النَّوْعُ الثَّانِي ، ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ ، فهو طاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِه وفَضَلاتِه .

٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (إلا بؤلُ الغلامِ الذي لم يَأْكُل الطَّعَامَ ، فَإِنَّه يُوشُ الماءُ عَلَيْهِ )

هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، إذ ليس مَعْنَى الكلام طَهَارَةً بَوْلِ الغُلام ِ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ بَوْلَ الغُلام ِ الذي لم يَطْمَم الطَّعَامَ يُجْزِئُ فيه الرَّشُّ ، وهو أن يَنْضَحَ عليه الماءَ حتى يَغْمُره ، ولا يَحْتَاجُ إلى مَرْشِ (١) وعَصْرٍ ، وبَوْلُ الجَارِيَة يُعْسَلُ وإن لم تَطْعَمْ . وهذا قَوْلُ عَلِي مَرْشِ (١) وعَصْرٍ ، وبَوْلُ الجَارِيَة يُعْسَلُ وإن لم تَطْعَمْ . وهذا قَوْلُ عَلِي مَرْشِ اللهُ عَنه . وبه /قال عَطَاءٌ ، والحسنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ . وقال ٢ / ٨ ٨ على من رأيتُ لأبي إسْحاقَ بن شَاقْلا كَلامًا يَدُلُ على طهارة بَوْلِ الغُلام ِ ؟ لأنَّه لو كان نجسًا لوجبَ غَسْلُه . وقال التَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة : يُغْسَلُ بَوْلُ الغُلام ِ كَا يُعْسَلُ

<sup>(</sup>۲۳)فی ا ، م : ( معلوم ) تحریف .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ رَشُ ﴾ . والمرش : الحدش والجك بأطراف الأصابع .

بَوْلُ الجَارِيَةِ ؛ لأَنّه بَوْلُ نَجِسٌ ، فوجبَ غَسْلُه كسائِرِ الأَبُوالِ النَّجِسَةِ ، ولأَنّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسِةِ ، فاسْتَوَى فيه الذَّكُرُ والأَنْثَى ، كسائِرِ أَحْكَامِهَا(٢) . ولَنا ، ما رَوَتُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّ مِحْصَنِ ، أَنّها أَتَتْ بِابْنِ لها صغيرٍ ، لم يَأْكُل الطَّعامَ ، إلى رسولِ اللهِ عَيْقِيلٍ ، فأَجْلَسَه رسولُ اللهِ عَيْقِلِهِ في حِجْرِه ، فبالَ علَى ثَوْبِه ، فدَعَا بماءٍ ، فنَضَحَهُ ، عَيْفِيلٍ ، فأَجْلَسَه وعن عائشة ، رَضِيَ الله عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكَ بِصَبِي ، فبالَ على ثَوْبِه فدَعا بِماءٍ ، فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، ولم يَغْسِلْهُ . مُتَّفَق عليهما(٢) . وعن لَبَابَة بنتِ على ثَوْبِه فدَعا بِماءٍ ، فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، ولم يَغْسِلْهُ . مُتَفَق عليهما(٢) . وعن لَبَابَة بنتِ الحارِثِ ، قالت : كان الحُسَيْنُ بنُ عَلِي في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ عَلِيلِهِ فبالَ عليه ، فقلتُ : الحارِثِ ، قالت : كان الحُسَيْنُ بنُ عَلِي في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ عَلِيلِهِ فبالَ عليه ، فقلتُ : ويُنْ بَا آخَرَ ، وأَعْطِنِي إِزَارَكَ حتى أَعْسِلَه . فقال : ﴿ إِنَّمَا يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى ، وَاللهُ عَلِيلِهُ فَا اللهُ عَلِيلَةُ عَلَى اللهُ عَلَيلَةً عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَمَا الطَّعَامَ ، فإذا طَعِما غُسِلَ بَوْلُهما . رَوَاه الإِمامُ أَحْمُدُ ، في ﴿ مُسْنَدِه ﴾ (١٠ ما لم يَطْعَمَا الطَّعَمَ ، فإذا طَعِما غُسِلَ بَوْلُهما . رَوَاه الإِمامُ أَحْمُدُ ، في ﴿ مُسْنَدِه ﴾ (١٠ اللهُ يَطْعَمَا الطَّعَمَا الطَّعَمَا الطَّعَمَا الطَّعَمَا والْقَعَمَا واللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>٢) في ١ ، م : « أحكامهما » . والضمير يعود إلى النجاسة .

<sup>(</sup>٣) أخرج البخارى الأول ، فى : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب السعوط ... إلخ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١٦١/ ، ١٦١/ . ومسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب التداوى بالعود الهندى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٢٣٨/ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٤ ، كأخرجه أبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٢٨/ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ . والنسائى ، فى : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٢٨/ ، وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٤١ . والدارمى ، فى : باب بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٨٩/ ، والإمام مالك ، والدارمى ، فى : باب بول الغلام الذى لم يطعم ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٨٩/ ، والإمام مالك ، وأنب ما جاء فى بول الصبى ، من كتاب الطهارة . المؤطأ ١٦٤/ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥/٦ ، ٣٠ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب بول الصبيان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٢٥/١ ، ٢٦٠ . ومسلم ، كا ومسلم ، وفي : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٧/١ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٢٩/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه فى بول الصبى الذى لم يطعم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٤/١ .

<sup>(</sup>٤) في م زيادة : « الغلام » .

<sup>(</sup>٥) في : بأب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٩٠ .

<sup>(</sup>٦) المسند ٧٦/١ ، ٩٧ ، ٩٧ . كا أخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، من=

وهذه نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عن النَّبِيِّي عَيْقِيلَةٍ ، فاتَّبَاعُها أَوْلَى ، وقولُ رسولِ الله عَيْقِيلَةِ أَصَحُّ من قَوْلِ مَن خَالَفَه .

فصل: قال أحمدُ: الصَّبِيُّ إذا طَعِمَ الطَّعامَ ، وأَرَادَهُ ، واشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوْلُه ، وليس إذا أُطْعِمَ (٢) ؛ لأنَّه قد يُلْعَقُ العَسلَ سَاعَةَ يُولَدُ ، والنَّبِيُّ عَلِيلِةً حنكَ بالتَّمْرِ (٨) . ولكن إذا كان يأْكُلُ ويُرِيدُ الأَكْلَ ، فعلى هذا ما يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أُو يُلْعَقُه للتَّدَاوِى لا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الغَسْلَ ، وما يَطْعَمُه لِغِذائه وهو يُرِيدُه ويَشْتَهِيهِ ، هو المُوجِبُ لِغَسْلِ بَوْلِه . واللهُ أعلمُ .

؟ ٢ ٢ ــ مسألة ؛ قال : ( والمَنِيُّ طَاهِرٌ . وعن أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّه كالدَّم )

رَ اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عن أَحمدَ في المَنِيِّ ، فالمشهورُ : أَنَّه طاهِرٌ . وعنه أَنَّه كالدَّم ، أَنَّه لَنَجِسٌ . ويُخْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه أَي أَنَّه لَنَجِسٌ . ويُخْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه على كُلِّ خَالٍ . والرِّوايةُ الأُولَى هي المَشْهُورَةُ في المَذهبِ ، وهو قَوْلُ سَعْدِ بنِ أَبِي على كُلِّ خَالٍ . والرِّوايةُ الأُولَى هي المَشْهُورَةُ في المَذهبِ ، وهو قَوْلُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وابْنِ عمرَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عنك بإذْ خِرَةٍ أو خِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلْهُ إن شَيْتُ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : إذا صَلَّى فيه لم يُعِدْ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأَلَى ثَوْدٍ ، وابنِ المُنذِرِ . وقال مالِكَ : غَسْلُ الاحْتِلامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وعلى هذا مذهبُ الأُورَاعِيِّ ، والتَّورِ يَّ . وقال مالِكَ : غَسْلُ الاحْتِلامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وعلى هذا مذهبُ الأُورَاعِيِّ ، والتَّورِ يَّ . وقال أَصْحابُ الرَّأَي : هو نَجِسٌ ، ويُحْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه ؛ لما الأُورَاعِيِّ ، والتَّورِيِّ . وقال أَصْحابُ الرَّأَي : هو نَجِسٌ ، ويُحْزِئُ فَرْكُ يَابِسِه ؛ لما

٠٨١/٢

<sup>=</sup> أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب بول الصبى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٩٠/١ .

<sup>(</sup>Y) في ا ، م : « طعم » .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، فى : باب هجرة النبى عليه وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيقة ، وفى : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٧٩/٥ ، ٧٩/١ ، ٥٤/٨ ، ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣٠/١ ، ١٦٩١ ، والترمذى ، فى : باب مناقب عبدالله ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٣٢٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٩/٢ ، ٣٩٩/٢ ،

رَوَتْ عَائِسَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكُ ، قالت : ثَمْ أَرَى فيه بُقْعَةً أَو بُقِعًا . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ (') . قال صالِحٌ : قال أبى : غَسْلُ الْمَنِيِّ مِن التَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَنْبَتُ فِي الرِّوايَةِ . وقد جاء الفَرْكُ أيضا عن عائِشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ قال فِي المَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ : ﴿ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ . وإِن كَان يَابِسًا عَافُرُ كِيهِ ﴾ (') . وهذا أمْرٌ يَقْتَضِي الوُجُوبَ . ولأنه خارِجٌ مُعْتَادٌ مِن السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ فَافُرُ كِيهِ ﴾ (اللهُ عَلَيْقُ مِن قَوْبِ فَافُرُ كِيهِ اللهُ عَلَيْقُ مَن قَوْبِ اللهُ عَلَيْقُ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنها ، قالت : كُنْتُ أَفُرُكُ الْمَنِي مِن قَوْبِ اللهُ عَلَيْقُ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنها ، قالت : كُنْتُ أَفُرُكُ الْمَنِي مِن قَوْبِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْقَ ، ولا تَغْسِلُه ، إنَّما هو كالبُزُاقِ والمُخَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطُنِيُ (') بإذْ خِرَةٍ أَو بِخِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلُه ، إنَّما هو كالبُزُاقِ والمُخَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطُنِيُ (') بإذْ خِرَةٍ أَو بِخِرْقَةٍ ، ولا تَغْسِلُه ، إنَّما هو كالبُزُاقِ والمُحَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي (') مَنْ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْقُ ، ولا تَغْسِلُه ، إِنَّما هو كالبُزُاقِ والمُحَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي ، ويُقالِى النبي عَيَّاسٍ : مَنْ مَا عَلْمَ يَكُنْ نَجِسًا كالمُحَاطِ ، ولأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِي ، فكان طَاهِرًا كالطِينِ ، ويُفَارِقُ البَوْلَ من حَيثُ إِنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِي . .

فصل: فإن خَفِي مَوْضِعُ المَنِيِّ فُرِكَ الثَّوْبُ كُلُه ، إن قُلْنَا بِنَجَاسَتِه ، وإن قُلْنَا بِنَجَاسَتِه ، وإن قُلْنَا بِطَهَارَتِه اسْتُحِبُّ فَرْكُه . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ، ١٦٧٨ . وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٦٢ ، ١٦٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطباً ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٢٥/١ . وأبو عوانة ، فى : باب تطهير الثوب . مسند أبى عوانة ٢٠٤/١ . كلاهما موقوفا على عائشة ، رضى الله عنها . وذكره الزيلعى ، فى نصب الراية ٢٠٩/١ . وقال : غريب . وانظر : تلخيص الحبير ، فى : بيان النجاسات ٣٣/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، من كتاب الوضوء ٢٧/١ . ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٨/١ . قال ابن حجر : متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، و لم يخرج البخارى مقصود الباب . تلخيص الحبير ٣٢/١ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥١ ،

<sup>(</sup>٤) في : باب ماورد في طهارة المنبي وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٤/١ .

وغَيْرِه ممن قال بالطَّهَارَةِ . وقال ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنْضَحُ الثَّوْبُ كُلّه . وبه قال النَّخعِيُّ ، وحَمَّادٌ . ونحُوه عن عائشةَ وعَطَاء . وقال ابنُ عمر ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والحسنُ : يُغْسَلُ النَّوْبُ كُلّه . ولَنا ، أن فَرْكَهُ يُجْزِئُ إذا عُلِمَ/مَكَانُه ، فكذلك إذا خَفِي ، وأمَّا النَّضْحُ فلا يُفِيدُ ، فإنَّه لا يُطَهِّرُه إذا عُلِمَ مَكَانُه ، فكذلك إذا خَفِي . وأمَّا إذا قُلْنا ١٨١/٢ فلا يُفِيدُ ، فإنَّه لا يُطَهِّرُه إذا عُلِمَ مَكَانُه ، فكذلك إذا خَفِي . وأمَّا إذا قُلْنا ١٨١/٢ بالطَّهَارَةِ فلا يَجِبُ شيءٌ من ذلك ، لكن يُسْتَحَبُّ ، كحالِ العِلْمِ به .

فصل: قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إنما يُفْرَكُ مَنِى الرَّجُلِ ، أَمَّا مَنِى الْرَأَةِ فلا يُفْرَكُ ؛ لأَنَّ الذي لِلرَّجُلِ ثَخِينٌ ، والذي لِلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ . والمعنَى في هذا أن الفَرْكَ يُرَادُ لِلتَّخْفِيفِ ، والرَّقِيقُ لا يَبْقَى له جِسْمٌ بعد جَفَافِه يَزُولُ بالفَرْكِ ، فلا يُفيدُ فيه شيئا ، فعلى هذا إِنْ قُلْنا بِنَجَاسَتِه ، فلا بُدَّ من غَسْلِه رَطْبًا كان أُو يَابِسًا ، كالبَوْلِ . وإن قُلْنا بِطَهَارَتِه ، اسْتُحِبَّ غَسْلُه ، كا يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِي الرَّجُلِ . وأمَّا الطَّهَارَةُ والنَّجَاسَةُ فلا يَفْتَرِقَانِ فيه ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما مَنِي ، هو بَدْءٌ لِخَلْقِ آدَمِي ، خارِجٌ من السَّبِيلِ .

فصل: فأمَّا العَلَقَةُ ، فقال ابنُ عَقِيل: فيها رِوَايَتَانِ ، كَالْمَنِّى ؛ لأَنَّها بَدْءُ خَلْقِ آدَمِّى . والصَّحِيحُ نَجَاسَتُها ؛ لأَنَّهادَمٌ ، ولم يَرِدْ من الشَّرعِ فيها طَهَارَةٌ ، وقِيَاسُها على المَنِيِّى مُمْتَنِعٌ ، لِكُوْنِها دَمَّا خَارِجًا من الفُرْجِ ، فأَشْبَهَتْ دَمَ الحَيْضِ .

فصل: ومن أمْنَى وعلى فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ نَجُسَ مَنِيَّه ؛ لإصابَتِه النَّجَاسَةَ ، ولم يُعْفَ عن يَسِيرِه لذلك. وذكر القاضى فى المَنِيِّ من الجمَاعِ أَنَّه نَجِسٌ ؛ لأَنَّه لا يَسْلَمُ من المَذْي . وقد ذَكَرْ نَا فسادَ هذا . فإنَّ مَنِى النَّبِيِّ عَلَيْكُ إِنَّما كَانَ مِن جِمَاعٍ ، وهو الذي وَرَدَتِ الأَنْجارُ بِفَرْكِه ، والطَّهَارَةُ لِغَيْرِه إِنَّما أُخِذَتُ من طَهَارَتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

## • ٣٣ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْبُوْلَةُ (١) عَلَى الْأَرْضِ يُطَهِّرُهَا دَلُوْ مِنْ مَاءٍ ﴾

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الأَرْضَ إِذا تَنَجَّسَتْ بِنجاسةٍ مائِعَةٍ ، كالبَوْلِ والخَمْرِ وغَيْرِهما . فطُهُورُهاأن يَغْمُرَها بالماءِ ، بحيثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسةِ ورِيحُها . فما انْفَصَلَ عنها غيرَ

<sup>(</sup>١)فم : ﴿ وَالْبُولُ ﴾ .

مُتَغَيِّرٍ بها فهو طَاهِرٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَطْهُر الأرْضُ حتى يَنْفُصِلَ المَاءُ ، فيكونُ المُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إليه ، فكان نَجسًا ، كما ٨٢/٢ و لُووَرَدتْ عليه . وَلَنَا ،/مَارَوَى أَنَسٌ ، قال : جاءَأَعْرَابَيٌّ ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُم النبُّي عَلِيلًا ، فلما قَضَى بَوْلَه أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِن ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه . وفى لَفْظٍ : فَدَعَاهُ ، فقال : « إِنَّ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ والْقَذَرِ ، وإنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، والصَّلاةِ ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ » . أو كما قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ ، وأَمَرَ رَجُلاً فجاءَ بِدَلْوِ من ماءِ ، فَشَنَّهُ عليه . مُتَّفَقّ عليه (٢) . ولولا أن المُنْفَصِلَ طَاهِرٌ لكان قد أمَرَ بزيادةِ تَنْجيسِه ؟ لأنَّه كان في مَوْضِع فصارَ في مَوَاضِعَ ، وإنَّما أرادَ النَّبِّي عَلِيْكُ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ . فإن قيل : فقدرُوِيَ عن ابْنِ مَعْقِلِ (٢) ، أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، قال : « نُحَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ( ْ ) ، وأهْرِيقُوا علَى مَكَانِه ماءً » ( ْ ) . ورَوَى أبو بكرٍ ابنِ عَيَّاشٍ ، عن سَمْعانَ ، عن أبى وائل ، عن عَبْدِ الله ِ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ قال : فأُمَرَ به فَحُفِرَ (٦) . قُلْنا : لَيْسَتْ هذه الزِّيَادَةُ في خَبَرِ مُتَّصِلِ ، قاله الخطابِيُ (٧) . وحديثُ ابنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ . قال أبو دَاوُدَ : ابنُ مَعْقِل لم يُدْرِك النبيُّ عَيْقِكُ . وحَدِيثُ سمْعَانَ مُنْكُرٌ . قَالَه الإِمامُ أَحمدُ (٨) . وقال : ما أَعْرِفُ سمْعَانَ . ولأن البَلَّة الباقِيَة في المَحَلِّ بعد غَسْلِه طَاهِرَةٌ ، وهي بعضُ المُنْفَصِلِ ، فكذلك المُنْفَصِلُ . وقولُهم : إنَّ النَّجاسةَ انْتَقَلَتْ إليه . قُلْنا : بعد طَهَارَتِها ، لأن الماءَ لو لم يُطَهِّرْهَا لَنَجُسَ بها حالَ مُلاَقَاتِه لها ، ولو نَجُسَ بِهَا لَمَا طَهُرَ المَحَلُّ ، ولَكَانَ الباقِي منه في المَحَلِّ نَجِسًا . قال القاضي : إنَّما

<sup>(</sup>۲) تقدم فی ۱/۱۱ ، ۱۸ ، ۲۷ .

<sup>(</sup>٣)في ا ، م : ﴿ مَغْفُلُ ﴾ خطأً .

<sup>(</sup>٤) في سنن أبي داو د بعد هذا: « فألقوه » .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب في طهارة الأرض من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٣٢/١ . وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ٣٧/١ أن الدارمي والدارقطني أخرجاه . وذكر الزيلعي ، في نصب الراية ٢١٢/١ أن الدارقطني أخرجه . و لم نجده عند الدارم . .

<sup>(</sup>۷) معالم السنن ۱/۷/۱ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

يُحْكُمُ بِطهارةِ المُنْفَصِلِ إِذَا نَشَفَتِ النَّجَاسَةُ ، وذَهَبَتْ أَجْزَاؤُها ، و لم يَثْقَ إِلاَ أَثَرُها ، فإن كانت أَجْزَاؤُها باقِيَةً ، طَهُرَ المَحَلُّ ، ونَجُسَ المُنْفَصِلُ . وهذا الشَّرْطُ الذي ذَكَرَهُ لم أَرَهُ عن أَحمد ، ولا يَقْتَضِيه كلامُ الْخِرَقِيِّ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأَنَّه إِن أَرادَ بِبقاءِ أَجْزَائِها بِقاءَرُطُو يَتِها ، فهو خِلافُ الخَبَرِ ، فإنَّ قَوْلَه : فلما قَضَى بَوْلَه أَمَرَ بِذَنُوبِ من ماء فأهريق عليه ، يَدُلُ على أنه صبُّ عليه عَقِيبَ فَرَاغِه منه . وإن أرادَ بَقَاءَ البَوْلِ مُتَنَقِّعًا ، فلا فَرْقَ بينه وبين الرُّطُوبَةِ ، فإنَّ قَلِيلَ البَوْلِ وكَثِيرَه في التَّنْجِيسِ سَوَاءً . والرُّطُوبَةُ أَجزاءً تَنْجَسُ كَا يَنْجَسُ المُنْتَقِعُ ، فلا فَرْقَ إِذًا .

**۵۸۲/۲** 

فصل: وإن أصابَ الأرْضَ ماءُ المطرِ أو السُّيُولِ ، فَغَمَرَها ، وجَرَى عليها (١) ، فَهُمَرَها ، وجَرَى عليها (١) ، فهو كالوصبُّ عليها ؛ لأنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لا تُعْتَبُرُ فيه نِيَّةٌ ولا فِعْل ، فاسْتَوَى ما صَبَّهُ الآدَمِيُّ وما جَرَى بغير صَبِّه . قال أحمدُ ، رَحِمهُ اللهُ ، فى البَوْلِ يكونُ فى الأرضِ فَتَمْطِرُ عليه السَّمَاءُ : إذا أصابَه من المطرِ بِقَدْرِ ما يكُونُ ذَنُوبًا ، كا أَمْرَ النَّبِي عَلِيلِهُ أَن يُصَبَّ على البَوْلِ ، فقد طَهُر . وقال الْمَرُّوذِيُّ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عِن ماءِ المَطَرِ يَحْتَلِطُ بالبَوْلِ ، فقال : ماءُ المَطَرِ عندى لا يُخالِطُ شَيْعًا إلَّا طَهَرَهُ ، إلَّا العَذِرَةَ . فإنَّها تُقْطَعُ . وسُئِلَ عن فقال : ماءُ المَطَرِ عندى لا يُخالِطُ شَيْعًا إلَّا طَهَرَهُ ، إلَّا العَذِرَةَ . فإنَّها تُقْطَعُ . وسُئِلَ عن ماءِ المَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فلم يَرَ به بَأْسًا ، إلَّا أن يكونَ بِيلَ فيه بعد المطرِ . وقال : كل ماءُ المَسَّمَاءِ إلى الأرضِ فهو نَظِيفٌ ، دَاسَتُهُ الدَّوَابُ أو لم تَدُسهُ . وقال في ما يَنْزِلُ من السَّمَاءِ إلى الأرضِ فهو نَظِيفٌ ، دَاسَتُهُ الدَّوَابُ أو لم تَدُسهُ . وقال في المِيزَابِ : إذا كان في المَوْضِعِ النَّظِيفِ فلا (١٠) بأسَ بما قَطَرَ عليكَ من المطرِ ، إذا لم الميزَابِ : إذا كان في المَوْضِعِ النَّظِيفِ فلا (١٠) بأسَ بما قَطَرَ عليكَ من المطرِ ، إذا لم المطر !إذا لم يكنْ مَوْضِعَ مَخْرَجٍ ، أو مَوْضِعَ قَذَرٍ ، فلا تَغْسِلْه . واحْتُجَّ في طهار قِطِينِ المُورِ به وقال أسحاقُ بنُ رَاهُويه ، كَا قال أحمدُ . واحْتُجَّ بأنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ عَلِيْنَهُ والتَّابِعِينَ كانوا المُحُونُ المَطَرَ في الطُرِقُ في المُسْرِقِ الْ أَنْ أَصْحابَ النَّبِيِّ عَلَيْنَهُ والتَّابِعِينَ كانوا يَخُونُونَ المَطَرَ في الطُرُقُ في الطُرُقُ في المَسْورِ ، وقال إسحاقُ بنُ راهُويه ، كا قال أحمدُ . واحْتُجَ بأنَّ أَصْحابَ النَّبِي عَلِيْنَهُ والتَّابِعِينَ كانوا يَخْوَنُونَ المَطْرُ في الطُرَقُ في المَسْورِ الْمَاعَلَ المَاءُ المَاعَلَ المَاءُ المَد المُقْرِقَ في المُسْورِ ، لمَا عَلَ المَاءُ المَاءَ المَلْعُ المَاءُ المَاءُ المَاعَلَ المَاءُ المَاعَلَ المَاءُ المَاءَ المَسْورِ المَاعَلَ المَاعَلَ المَاعَلَ المَاءُ المَاعَلُ المَاءُ المَاءَ المَاءُ المَاءَ

<sup>(</sup>٩) في الأصل : ﴿ عنها ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل: ﴿ لا ﴾ .

رُوِى عنه أنَّه خاصَ طِينَ المطرِ ، وصَلَّى ، و لم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ، عمرُ ، وعَلِّى رَضِى الله عنهما . وقال ابْنُ مَسعودٍ : كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِن مَوْطِى ً . ونحُوه عن ابْنِ عَبَّاس . وقال بذلك سعيدُ بنُ المُسيَّب ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وعَبْدُ اللهِ بن مَعْقِل (١١) بن مُقَرِّن ، والحسنُ ، وأصْحابُ الرَّأْي ، وعَوامُّ أهلِ العِلْم ِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل: ولا تَطْهُرُ الأَرْضُ حتى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ ورَائِحَتُها ؟ لأَنَّ بَقَاءَهما دَلِيلٌ مِمْرِهُ وَ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسِةِ . فإنْ كانتْ ممَّا لا يَزُولُ لَوْنُها إِلَّا بِمَشَقَّةٍ/سَقَطَ عنه إزَالتُها ، كالتَّوْبِ ، وكذلك الحُكْمُ في الرَّائَحةِ .

فصل : وإذا كانت النَّجاسةُ ذاتَ أَجْزاء مُتَفَرِّقَة ، كالرَّمِيم ، والرَّوثِ ، والدَّم إذا جَفَّ ، فاخْتَلَطَتْ بأَجْزاء الأَرْضِ ، لم تَطْهُرُ بالغَسْلِ ؛ لأَنَّ عَيْنَها لا تَنْقَلِبُ ، ولا تَطْهُرُ الغَسْلِ ؛ لأَنَّ عَيْنَها لا تَنْقَلِبُ ، ولا تَطْهُرُ الغَسْلِ ؛ لأَنَّجاسةِ . ولو بادر البَوْلَ وهو إلَّا بإزَالةِ أَجْزاءِ المكانِ ، بحيثُ يُتَيَقَّنُ زَوالُ أَجْزَاءِ النَّجاسةِ . ولو بادر البَوْلَ وهو رَطْبٌ ، فقلَعَ التُرابَ الذي عليه أثرُه ، فالباق طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ النَّجِسَ كان رَطْبًا وقد زالَ . وإنْ جَفَّ فأزالَ ما وُجِدَ عليه الأَثْرُ ، لم يَطْهُرْ ؛ لأَنَّ الأَثْرَ إنَّما يَبِينُ على ظَاهِرِ الأَرْضِ ، لكَنْ إن قلَع ما تَيَقَن به زَوَالَ ما أَصَابَه البَوْلُ ، فالباق طَاهِرٌ .

فصل : ولا تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ولا رِيحٍ ولا جَفَافٍ (١١) . وهذا قَوْلُ أَلَى ثَوْدٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِي في أَحَدِ قَوْلَيْه . وقال أبو حنيفة ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تَطْهُرُ إذا ذَهَبَ أثرُ النَّجاسةِ . وقال أبو قِلابَة : جُفُوفُ الأَرْضِ طُهُورُها ؛ لأَنَّ ابنَ عَمرَ رَوَى أَنَّ الكِلابَ كانت تَبُولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ ، فلم يَكُونُوا يُرشُّون شَيْئًا من ذلك . أخرَجَه أبو داؤدَ (١٣) . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَيِّلِيْكُمْ : « أَهْرِيقُوا على

<sup>(</sup>١١) في ١، م : ١ مغفل ١ خطأ .

<sup>(</sup>١٢) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأرض النجسة تطهر بهذه الأشياء . قال : وهو الصحيح في الدليل . انظر : الفتاوي ٤٧٩/٢١ ـ ٥١٠ . ١٥ .

<sup>(</sup>١٣) في : باب في طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ .

بَوْلِه سَجْلاً من ماءٍ ﴾(١٠) . والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأنَّه مَحَلٌ نَجِسٌ ، فلم يَطْهُرُ بغيرِ العَسْلِ ، كالنَّيَابِ ، وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عمرَ ، فرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠) ، وليس فيه ذِكْرُ البَوْلِ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ أَنَّهَا كانت تَبُولُ ، ثم تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ ، فيكونُ إِقْبَالُها وإِذْبارُها فيه بعد بَوْلِها .

فصل: ولا تَطْهُرُ النَّجاسةُ بالاسْتِحَالَةِ ، فلو أُحْرِقَ السَّرِجِينُ (١٦) النَّجِسُ فصارَ رَمَادًا ، أو وَقَعَ كَلْبٌ فى مَلَّاحَةٍ فصارَ مِلْحًا ، لم تَطْهُرْ (١٧) . لأنها نَجَاسَةٌ لم تَحْصُلْ بالاسْتِحَالَةِ . فلم تَطْهُرْ بها ، كالدَّم إذا صارَ قَيْحًا أو صَدِيدًا ، وخُرِّجَ عليه الحَمْرُ ، فإنَّه نَجِسٌ بالاسْتِحَالَةِ ، فجازَ أن يَطْهُرَ بها .

فصل: والمُنْفَصِلُ من غُسَالَةِ النَّجاسةِ ، يَنْفَسِمُ (١٨) ثلاثة أقسام : أحدُها ، أن يَنْفَصِلَ مُتَغَيِّرًا بها ، فهو نَجِسَّ إجْماعًا ؛ لأنَّه مُتَغَيِّر بالنَّجاسةِ ، فكان نَجِسًا ، كالو وَرَدَتْ عليه . الثَّانى ، أَن يَنْفَصِلَ غيرَ مُتَغَيِّر قبلَ طَهَارَةِ المَحَلِّ ، فهو نَجِسَّ أيضًا ؛ لأنَّه ماءً يَسيِر لاقَى نَجَاسةً لم يُطَهِّرها ، فكان نَجِسًا/ ، كالمُتَغَيِّر ، وكالباقِي في المَحَلِّ ، ٢/٢٨ ظ فإنَّ الباقي في المَحَلِّ نَجِسٌ ، وهو جُزْءٌ من الماءِ الذي غُسِلَتْ به النَّجَاسَةُ ، ولأنَّه كان في المَحَلِّ نَجِسًا ، وعَصْرُه لا يَجْعَلُه طَاهِرًا .

الثالث : المُنْفَصِلُ<sup>(١٩)</sup>غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ من الغَسْلَةِ التي طَهَّرَتِ المَحَلَّ ، ففيه وَجُهانِ ، أُصَحُّهُما أَنَّه طَاهِرٌ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّه جُزْءٌ من المُتَّصِلِ ، والمُتَّصِلُ

<sup>(</sup>۱٤) تقدم في : ۱۸، ۱۸، ۱۸ .

<sup>(</sup>١٥) في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٤/١ . كا أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٢ .

<sup>(</sup>١٦) السرجين : الزبل .

<sup>. 711, 71. 6 143 , 743 , 115 , 115 .</sup> 

<sup>(</sup>١٨) في م زيادة : ﴿ إِلَى ﴾ خطأ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ( أن ينفصل ) .

طَاهِرٌ ، فَكَذَلَكُ المُنْفَصِلُ ، وَلَأَنَّهُ مَاءٌ أَزَالَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، وَ لَم يَتَغَيَّرُ بها ، فكان طَاهِرًا ، كَالْمُنْفَصِلِ عَن (٢٠) الأرْض . والثَّانِي ، هو نَجِسٌ . وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لاقَى نَجَاسَةً ، فَنَجِسَ بها ، كَالْو وَرَدَتْ عليه ، وإذا حَكَمْنَا بطَهَارَتِه ، فهل يكونُ طَهُورًا ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، يكونُ طَهُورًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طُهُورِيَّتُهُ ، ولأَن الحادِثَ فيه لم يُنجِّسُه ، ولم يُغيِّرُه ، فلم تَزُلْ طُهُورِيَّتُه ، كما لو غَسَلَ به ثَوْبًا طَاهِرًا . والثاني ، أنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ ، لأنَّه أزالَ مَانِعًا من الصَّلاةِ ، أَشْبَهَ ما رُفِعَ به الحَدَثُ .

فصل : إذا جُمِعَ الماءُ الذي أزيلَتْ به النَّجَاسَةُ قبلَ طهارةِ المَحَلِّ وبعدَه في إنَّاء واحِدٍ ، وكان دُونَ القُلَّتَيْنِ ، فالجَمِيعُ نَجِسٌ ، تَغَيَّرُ أُو لَمْ يَتَغَيَّرٌ . وقال بعضُ أصْحاب الشَّافِعِيِّ : هو طَاهِرٌ ؛ لأنَّه ماءً أُزِيلَتْ به النَّجَاسَةُ و لم يَتَغَيَّرٌ بها ، فأشْبَهَ ماءَ الغَسْلَةِ التي طَهَّرَتِ المَحَلُّ . وَلَنَا ، أَنَّه اجْتَمَعَ المَاءُ النَّجِسُ والطَّاهِرُ وهو يَسِيرٌ ، فكان نَجِسًا ، كما لو اجْتَمَعَ مع ماء غيرِ الذي غُسِلَ به المَحَلُّ.

## ٢٣١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا نَسِيَ فَصَلَّى بِهِمْ جُنِّبًا ، أَعَادَ وَحُدَهُ ﴾

وجُمْلَته أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى بالجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أو جُنْبًا ، غيرَ عَالِم بِحَدَثِه ، فلم يَعْلَمْ هُو وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حتى فَرَغُوا من الصَّلاةِ ، فصَلاتُهم صَحِيحَةٌ ، وصَلاة الإمام باطِلَةً . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعُثْمَانَ ، وعلني ، وابنِ عمرَ ، رَضِيَى الله عنهم . وبه قال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومَالِكٌ ، والأُوزاعيُ ، والشَّافِعِيُّ ، وسُلَّيْمَانُ بنُ حَرْبِ، وأبو ثَوْرِ. وعن علِّي أنَّه يُعِيدُ ويُعِيدُونَ. وبه قال ابْنُ سِيرينَ، والشُّعْبِيُّي، ٨٤/٢ وأبو حنيفة ، وأصْحابُه ؛ لأنَّه صَلَّى بهم مُحْدِثًا ، أَشْبَهَ/ما لو عَلِمَ . ولَنا ، إجمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَى الله عنهم ، رُوِي أن عمر ، رَضِيَى الله عنه ، صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثم خَرَجَ إِلَى الجُرْفِ ، فأَهْرَاقَ الماءَ ، فَوَجَدَ فِي ثُوْبِهِ احْتِلامًا ، فأعادَو لم ('يُعِدِ النَّاسُ').

<sup>(</sup>۲۰)فيم: ( من ) .

<sup>(</sup>١ - ١) في م : ﴿ يَعْيِدُوا ﴾ . وتقدم في صفحة ٢٦٩ ، من الجزء الأول .

وعن محمدِ بن عَمْرو بن المُصْطَلِقِيِّي (٢) الخُزَاعِيِّي ، أنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بالنَّاس صِلاةَ الفَجْرِ ، فلمَّا أَصْبَحَ وارْتَفَعَ النَّهَارُ فإذا هو بأثَّرِ الجَنَابَةِ . فقال : كَبُرَتْ والله ِ، كَبُرَتْ والله ِ. فأعادَ الصَّلاةَ ، و لم يَأْمُرْهُم أَن يُعِيدُوا . وعن عَلِمٌ ، أنَّه قال : إذا صَلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ فَأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ آمُرُه أَن يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ ، ولا آمُرُهم أَن يُعِيدُوا . وعن ابنِ عمر ، أَنَّهُ صَلَّى بَهُمُ الْغَدَاةَ ، ثُمْ ذَكَرَ أَنهُ صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ ، فأَعَادَ و لم يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلُّهُ الأَثْرُمُ . وهذا في مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، و لم يُنْقَلْ خِلافُه ، فكان إجْماعًا ، و لم يَثْبُتْ ما نُقِلَ عن عَلِيٌّ في خِلافِه ، وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ، أنَّ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ ، قال : « إذا صَلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ ، أَعَادَ صَلاتَه ، وتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُم ﴾ . أَخْرَجَه أبو سليمانَ محمدُ بن الحسين (٢) الحَرَّانِي ، في ﴿ جُزْءِ ﴾ . وَلأَنَّ الحَدَثَ ممَّا يَخْفَى ، ولا سَبيلَ لِلْمَأْمُوم إلى مَعْرِفَتِه من الإمام ، فكان مَعْذُورًا في الاقْتِدَاءِ به ، وَيُفَارِقُ ما إذا عَلِمَ ( ) الإمَامُ حَدَثَ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّه يكونُ مُسْتَهْزِئًا بالصَّلاةِ ، فاعِلاً ما (°) لا يَحِلُّ . وكذلك إنْ عَلِمَ المَأْمُومُ ، فإنَّه لا عُذْرَ له في الاقْتِدَاءِبه . وقِياسُ المَعْذُورِ على غيرِه لا يَصِحُّ ، والحُكْمُ في النَّجَاسَةِ كَالْحُكُم في الحَدَثِ سَوَاء ؛ لأنَّهَا إحدَى الطَّهَارَتَيْن ، فأشْبَهَت الْأَخْرَى ، ولأنَّها في مَعْناها في خَفَائِها على الإمام ِ والمَأْمُوم ِ ، بل حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَخَفُّ ، و خَفَاؤُ هَا ٱكْثَرُ ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَلاةَ الإمام ِ تَصِحُّ أيضا ، إذا نُسيَها .

فصل : إذا عَلِمَ بِحَدَثِ نَفْسِه في الصَّلاةِ ، أو عَلِمَ المَأْمُومُونَ ، لَزِمَهُم اسْتِعْنَافُ الصَّلاةِ . نَصَّ عليه (٢) . قال الأثرَمُ : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن رَجُلِ صَلَّى بِقَوْمٍ وهو

<sup>(</sup>٢) في ا ، م : ﴿ المصطلق ﴾ . وانظر : اللباب ١٤٦/٣ .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ الحسن ﴿ . و لم نجدله ترجمة .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ كَانَ عَلَى ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في م: د لما ، .

<sup>(</sup>٦)أى الإمام أحمد .

غيرُ طَاِهِمٍ ، بَعْضَ الصَّلاةِ ، فذَكَرَ ؟ قال : يُعْجِبنِي أَن يَبْتَدَثُوا الصَّلاةَ . قلتُ له : يقولُ لهم اسْتَأْنِفُوا الصَّلاةَ ؟ قال : لا ، ولكن يَنْصَرِفُ ويَتَكَلَمُ ، ويَبْتَدِثُون هم الصَّلاةَ . وقال ابنُ عَقِيلِ : فيه عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ رُوَايَةٌ أُخْرَى ، إذا عَلِمَ المأْمُومُونَ الصَّلاةِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْنُونَ على صَلاتِهِم ، سواء عَلِمَ بذلك ، أو أنَّهم يَنْنُونَ على صَلاتِهِم . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْنُونَ على صَلاتِهِم ، سواء عَلِمَ بذلك ، أو النَّهم يَنْنُونَ على صَلاتِهم مَن صَلاتِهم صَحِيحٌ ، فكان لهم البِناءُ /عليه ، كالوقام اللهَ عَلِمَ المأْمُومُونَ ؛ لأنَّ ما مَضَى من صَلاتِهم صَحِيحٌ ، فكان لهم البِناءُ /عليه ، كالوقام الله تَعلَم المُأْمُومُونَ ؛ لأنَّ ما مَضَى من صَلاتِهم صَحِيحٌ ، فكان لهم البِناءُ منهما أو الى تَحلِم المُنْهُ واللهُ عَلَى المَأْمُومِينَ حَالَ السَّتَمَرُّ الجَهْلِ يَشْقُ ، من أَحَدِهِما أَشْبَهُ ما لو اثْتَمَّ بامْرَأَةٍ . وإنَّما خُولِفَ هذا فيما إذا اسْتَمَرَّ الجَهْلِ يَشْقُ ، للإِجْمَاعِ ، ولأنَّ وُجُوبَ الإعادةِ على المَأْمُومِينَ حَالَ السَّتِمْرَارِ الجَهْلِ يَشْقُ ، للإِجْمَاعِ ، ولأنَّ وَجُوبَ الإعادةِ على المَأْمُومِينَ حَالَ السَّتِمْرَارِ الجَهْلِ يَشْقُ ، لِتَفَرُّ قِهِم ، بِخِلافِ ما إذا عَلِمُوا في الصَّلاةِ . وإنْ عَلِمَ بعضُ المُأْمُومِينَ دونَ بعض ، فاحْتَصُّ المُنْمُوصُ أَنَّ صَلاةَ الجَمِيعِ تَفْسُدُ ، والأَوْلَى أَن يَخْتَصُّ البُطُلانُ بَم عَلَى مُنْطِلُ احْتَصَّ به ، فاحْتَصَّ بالبُطلانِ ، كَحَدَثِ نَفْسِه .

فصل: إذا اخْتَلَّ غيرُ ذلك من الشُّرُوطِ في حَقِّ الإِمَامِ ، كالسَّتَارَةِ واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، لم يُعْفَ عنه في حَقِّ المَأْمُومِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى غَالِبًا ، بِخِلافِ الحَدَثِ القَبْلَةِ ، لم يُعْفَ عنه في حَقِّ المَأْمُومِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى غَالِبًا ، بِخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ . وكذاإن فَسَدَتْ صَلاتُه لِتَرْكُ رُكْن ، فَسَدَتْ صَلاتُهُم . نَصَّ عليه أحمدُ ، في مَن تَرَكَ القِرَاءة ، يُعِيدُونَ ، وكذلك في مَن تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرام .

فصل: وإن فَسَدَتْ لِفِعْلِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، فإنْ كان عن عَمْدٍ ، أَفْسَدَ صَلاةً الجَمِيعِ ، وإن كان عن غيرِ عَمْدٍ ، لم تَفْسُدْ صَلاةُ المَّمُومِينَ . ( كَنَصَّ عليه أَحمدُ في الضَّحِكِ أَنَّه يُفْسِدُ ( ^ ) صَلاةَ الإمام ، ولا تَفْسُدُ صَلاةُ المَّمُومِينَ ) ، وعن أحمدَ في مَن الضَّحِكِ أَنَّه يُفْسِدُ ( ^ ) صَلاةَ الإمام ، ولا تَفْسُدُ المَّمُومِينَ تَفْسُدُ ؛ لأَنَّه أَمْرٌ أَفْسَدَ صَلاةَ سَبَقَه الحَدَثُ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهِما ، أَنَّ صَلاةَ المَّمُومِينَ تَفْسُدُ ؛ لأَنَّه أَمْرٌ أَفْسَدَ صَلاةَ المُعْرَبِ ، فأَفْسَدُ صَلاةً الإمام ، فأَفْسَدَ صَلاةَ الشَّرَطِ ، وقد ثَبَتَ هذا الحُكْمُ في اللهُ عَراءَةً ، أَنَّه صَلَّى بالنّاسِ المَغْرِبَ ، فلم يَسْمَعُوا له قِرَاءَةً ،

<sup>(</sup>۷ – ۷) سقط من :۱.

<sup>(</sup>A) في م : « يبطل » .

فلما قَضَى صَلاتَه قالُوا: يا أُمِيرَ المُؤْمِنِينَ كَأَنَّكَ خَفَضْتَ مِن صَوْتِكَ: قال: ما سَمِعْتُمْ ؟ قالوا: ما سَمِعْنا لك قِرَاءةً . قال: فما قَرَأْتُ في نَفْسِي ، شَعَلَنِي (1) عِيرٌ جَهَّرْتُها إلى الشَّامِ . ثم قال: لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةٍ . قال (١١) ثم أَقَامَ ، فأَعَادَ وأعادَ النَّاسُ (١١) . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِي اللهُ عنه ، لمَّا طُعِنَ وهو في النَّاسُ (١١) . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِي اللهُ عنه ، لمَّا طُعِنَ وهو في الصَّلاةِ ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ فقَدَّمَهُ ، فأتَمَّ بهم الصَّلاةَ ، ولو فَسَدَتْ صَلاتُهُم لَلزِمَهُم /اسْتِثْنَافُها ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على تَرْكِ الشَّرَّطِ ؛ لأنَّ الشَّرَطَ آكَدُ ، ١٥٥٠ بَدَلِيل أَنَّه لا يُعْفَى عنه بالنَّسْيَانِ ، بِخِلافِ المُبْطِل .

فصل: إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ فله أن يَسْتَخْلِفَ من يُتِمُّ بهم الصَّلاة ، رُوِى ذلك عن عمر ، وعلى ، وعلَّى ، وعَطَاء ، والحسنِ ، والتَّخعِي ، والتَّوْرِي ، والأُوْزَاعِي ، والشَّافِعِي ، وأصْحابِ الرَّأَي . وحُكِى عن أَحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ صَلاةَ المَّامُومِينَ بَبْطُلُ ، لأنَّ احمدقال : كنتُ أذْهَبُ إلى جَوَازِ الاسْتِخْلافِ ، وجَبُنْتُ عنه . وقال أبو بكر : تَبْطُلُ صَلاتُهم ، روايةً واحِدةً ؛ لأنَّه فُقِدَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ في عنه . وقال أبو بكر : تَبْطُلُ صَلاتُهم ، كالوتَعَمَّدَ الحَدَثَ . ولَنا ، أنَّ عمر ، رَضِي اللهُ حَقِّ الإمام ، فَبَطَلَتْ صَلاةُ المَّمُومِ ، كالوتَعَمَّدَ الحَدَثَ . ولَنا ، أنَّ عمر ، رَضِي اللهُ عنه ، ما لطَّعن أَخَذَ بِيدِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفِ فقَدَّمَه ، فأتَمَّ بهم الصَّلاة ، وكان ذلك بمَحْضر من الصَّحابةِ وغيرِ هم و لم يُنْكِر ه مُنْكِر ، فكان إجْمَاعًا . وقداحْتَجَّ أَحمدُ بقولِ بمَحْضر من الصَّحابةِ وغيرِ هم و لم يُنْكِر ه مُنْكِر ، فكان إجْمَاعًا . وقداحْتَجَّ أَحمدُ بقولِ عمرَ وعلي ، وقولُ أحمد : جَبُنْتُ عنه . إنَّما يدُلُ على التَّوَقِفِ ، وتَوَقُهُ مَرَّةً لا يُبْطِلُ ما انْعَقَدَ الإجْماعُ عليه . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ يلامًام أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُ بهم الصَّلاة ، كا فَعَلَ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه . وإن لم للمَعْدَلِفُ فقَدَّمَ المَالْمُومُونَ منهم رَجُلاً فأتَمَّ بهم ، جَازَ . وإن صَلُّوا وُحْدَانًا جازَ . قال يَسْتَخلِفُ فقَدَّمَ المَالُمُومُونَ منهم رَجُلاً فأتَمَّ بهم ، جَازَ . وإن صَلُّوا وُحْدَانًا جازَ . قال

<sup>(</sup>٩) في ١ ، م : ﴿ شَعْلَتْنَى ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : م .

الزُّهْرِئُ ، في إمام يَنُوبُه الدَّمُ أُو يَرْعُفُ (١٠) ، أَو يَجِدُ مَذْيًا يَنْصَرَفُ ، وليَقُلْ : أَيَّمُوا صَلاَتَكُم . وقال الشَّافِعِيُ ، في آخر قَوْلَيه : الاختِيَارُ أَن يُصَلِّي القَوْمُ فَرَادَى إذا كان ذلك . ولَعَلَّ تَوَقَّفَ أَحْمَدَ إِنَّما كان في الاسْتِخْلافِ ، لا في صِحَّةِ صَلاةِ المَّأْمُومِينَ ، فلا أَنَّ مَلَا أَمُومِينَ ، فلا أَنَّ مَلَا أَمُومِينَ لا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الإِمام ، فلهذا أَوْلَى . وإن قَدَّمَتْ كُلُّ طائِفَةٍ من المَّأْمُومِينَ لا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الإِمام ، فقياسُ المَذْهَب جَوَازُهُ ، قَدَّمَتْ كُلُّ طائِفَةٍ من المَّمُومِينَ لهم إمامًا فصَلَّى (١٠) بهم ، فقياسُ المَذْهَب جَوَازُهُ ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِي . وقال أصْحابُ الرَّأْي : تَفْسُدُ صَلاتُهم كُلُّهُم . ولَنَا ، أَنَّ (١٠) هم أَن يُصَدِّرُهُ أَن يُصَدِّرُهُ أَن يُصَدِّرُهُ أَن يُصَدِّرُهُ أَن يُصَدِّرُهُ أَن يُصَدِّرُهُ أَن أَن اللهُ وَصَلَّى البَاقُونَ وُحُدَانًا ، جازَ .

فصل : فأمَّا الذي سَبَقَهُ الحَدَثُ ، فتَبْطُلُ صَلاتُه ، ويَلْزَمُه اسْتِغْنَافُها . قال أحمد : يُعْجِبُنِي أَن يَتَوَضَأَ ، وَيَشْنِي . هذا قولُ الحسنِ ، وعَطَاءٍ ، والنَّخعِيّ ، ومَكْحُولِ . وعن أحمد أنّه يَتَوضاً ، ويَشْنِي . وُروِي ذلك عن ابْنِ عمر ، وابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لما رُوِي عن عائشة ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ ، قال : « من قَاءَأُو رَعَفَ في صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فليتَوَضَأَ ، وليَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ » (١١) . وعنه (١١) ، رواية ثالِثة ، إن كان الحدث من السبيلين ابْتَدَأ ، وإن كان من غيرِ هما بنَى ؛ لأنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السبيل أَغْلَظُ ، والعَرْقِيقُ السبيل أَغْلَظُ ، والأثرُ إنّهما وَرَدَ بالبِنَاءِ في الحَارِجِ مِن غيرِ السبيلِ ، فلا يَلْحَقُ به ماليسَ في مَعْنَاه . والصَّحِيحُ وَرَدَ بالبِنَاءِ في الحَارِجِ مِن غيرِ السبيلِ ، فلا يَلْحَقُ به ماليسَ في مَعْنَاه . والصَّحِيحُ الأُولُ ؛ لمَا رَوَى على بنُ طَلْقٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلِيلَةُ : « إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فلا يَشْرَفْ ، فلْيَتَوضَأَ ، ولْيُعِدْ صَلاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨) ، والأثرَمُ .

<sup>(</sup>۱۲)فی ا ، م : ( رعف ) .

<sup>(</sup>۱۳)فی ا ،م : « یصلی » .

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥)فيم : ﴿ رَجَالًا ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦، ٣٨٥/١ .

<sup>(</sup>١٧)أى : وعن الإمام أحمد .

<sup>(</sup>١٨) في : باب في من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، من =

وعن على بن أبي طالِب ، رَضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كان قائِمًا يُصَلِّى بهم ، فانْصَرَف ، ثُمْ جَاءَوَرَأْسُه يَقْطُرُ ، فقال : ﴿ إِن قُمْتُ بِكُمْ ، ثُمَّ ذَكُرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنْبًا وَلِمَ أَغْتَسِلْ ، فانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَه مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِى أَصَابَنِى ، أَوْ أَصَابَه فِي بَطْنِه رِزُّ (١٠) ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أو ليَتَوَضَّأُ ، ولْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَه » . رَوَاهُ الأَثْرُمُ . ولأنّه فقد شرُّط الصَّلاةِ في أثنائها على وَجْهِ لا يَعُودُ إلَّا بعد زَمَن طَوِيلِ وعَمَلِ الثَّرُمُ . ولأنّه فقد شرُّط الصَّلاةِ في أثنائها على وَجْهِ لا يَعُودُ إلَّا بعد زَمَن طَوِيلِ وعَمَلِ كَثِيرٍ ، فَفَسَدَتْ صَلاتُه ، كَا لو تَنجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ في إِزَالَتِها إلى مثلِ ذلك ، أو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه و لم يَجِد السُّتُرَةَ إلَّا بَعِيدَةً منه ، أو تَعَمَّدَ الحَدَثُ ، أو انْقَضَت مُدَّةُ المَسْحِر ، و حَدِيثُهم ضَعِيفٌ .

فصل: قال أصْحَابُنا: يَجُوزُ أَن يَسْتَخْلِفَ مَن سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلاةِ ، ولِمَن جاء بعدَ حَدَثِ الإِمامِ ، فَيَبْنِي على ما مَضَى من صَلاةِ الإِمامِ مِن قِرَاءَةٍ أُورَكُعَةٍ أُو سَجْدَةٍ ، بعدَ حَدَثِ الإِمامِ ، فَيَبْنِي على ما مَضَى من صَلاةِ الإِمامِ مِن قِرَاءَةٍ أُورَكُعَةٍ أُو سَجْدَةٍ ، وقَفْضَى بعد فَرَاغُ صَلاةٍ المَّوْمِينَ . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّه مُخَيَّرٌ بين أَن يَبْنِي أُو يَبْتَدِئٍ . قال مالِكٌ : /يُصلِّى لِنَفْسِهِ صَلاَةً تَامَّةً ، فإذا فَرَغُوا من صَلاتِهم قَعْدُوا وانْتَظَرُوه حتى يُتِمَّ ٢٨٥٤ ويُسَلِّم معهم ؛ لأَنَّ اتَّبَاعَ المَّامُومِينَ لِلإِمامِ أَوْلَى من اتَبَاعِه لهم ، فإنَّ الإِمامَ إِنَّما جُعِلَ لَيُؤْتَمَّ به . وعلى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ إذا فَرَغُ المَّامُومُونَ قَبَلُ مَراغ إِمامِ أَوْلَى من اتَبَاعِه لهم ، فإنَّ الإِمامَ إِنَّما جُعِلَ اللَّوْتَعَمَّ بهم ؛ لأَنَّ الإِمامَ يَنْتَظِرُ المَّامُ ومِينَ في فائته ، فإنَّه مِيجُلِسُونَ وَيَنْتَظِرُ ونَه حتى يُتِمَّ ويُسلِّم بهم ؛ لأَنَّ الإِمامَ يَنْتَظِرُ المَّامُومِينَ في ضَاتَه ، فإنَّ هم يَجْلِسُونَ وَيَنْتَظِرُونَ هم له أَوْلَى . وإن سَلَّمُ بهم ؛ لأَنَّ الإِمامَ يَنْتَظِرُ المَامُ مِينَ في صَلَّى السَّامُ مِهم ، والأَوْلَى الْتِظَارُه . وإن سَلَّمُ بهم ؛ لأَنَّ الإِمامَ يَنْتَظِرُ اللهُ مُعْمِى عَدى أَنَّه لا يَسْتَخْلِفُ مَن يُسلِّم بهم ، والأَوْلَى الْتِظَارُه . وإن سَلَّمُوا لم يَحْتَاجُوا إلى خَلِيفَةٍ ، فإنَّه لا يَشِقَ من الصَّلاةِ إلَّا السَّلامُ ، فلا حَاجَةَ إلى الاسْتِخْلافِ فيه . ويَقْوَى عندى أَنَّه لا يَصِحَّ الاسْتِخْلافُ في هذه الصَّورَةِ ؛ لأَنَّه إِن اسَلَّمُ مُونِ في غيرِ مَوْضِع جُلُوسِهِم ، ولم يَرِدِ يَابِعًا للمَامُومِينَ ، وإن ابْتَدَأَ جَلَسَ المَامُومُونَ في غيرِ مَوْضِع جُلُوسِهِم ، ولم يَرِدِ

<sup>=</sup> كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٤٧/١ ، ٢٣٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ١١١٠ ، ١١٢ .

<sup>(</sup>٩٩) الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية ٢١٩/٢ .

الشُّر عُ بهذا ، وإنما ثَبَتَ الاسْتِخْلافُ في مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ ، حيث لم يَحْتَجْ إلى شيءٍ من هذا ، فلا يُلْحَقُ به ما لَيْسَ في مَعْناه . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا اسْتُخْلِفَ من لا يَدْرِى كُمْ صَلَّى ؟ احْتَمَلَ أَن يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ ، فإن وافَقَ الحَقُّ ، وإلَّا سَبَّحُوابه ، فرَجَعَ إليهم ، ويَسْجُدُ لِلسَّهُو . وقال النَّخَعِثُي : يَنْظُرُ ما يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَه . وقال الشَّافِعِتُّى . يَتَصَنَّعُ ، فإن سَبَّحُوا به جَلَسَ ، وعَلِمَ أَنَّها الرَّا بعَةُ . وقال الأوْزَاعِيُّ : يُصَلِّى بهم رَكْعَةً ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ بقاءَ رَكْعَةٍ ، ثم يَتَأَخَّرُ ويُقَدِّمُ رَجُلاً يُصلِّي بهم ما بَقِيَ من صَلاتِهم ، فإذا سَلَّمَ قامَ الرَّجُلُ فأتَّمَّ صَلاتَه . وقال مالِكٌ : يُصلِّي لِنَفْسِهِ صَلاةً ' ' ثانيةً ، فإذا ' ' ) فَرَغُوا من صَلاتِهِم قَعَدُوا والْتَظَرُوهُ . والأَقْوَالُ الثَّلاثةُ الأُولَى مُتَقَارِبَةٌ . ولَنا ، على أنه لا يُسْتَخْلَفُ ، أنَّه (٢١) شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، فلم يَجُزْ له الاسْتِخْلافُ لذلك ، كغيرِ المُسْتَخْلَفِ . ولَنا ، على أنه يَبْنِي على اليَقِين ، أنَّه شَكٌّ مِمَّنْ لا ظَنَّ له ، فَوَجَبَ البِناءُ على اليَقِين ، كسائِر المُصَلِّينَ .

فصل : ومن أجازَ الاسْتِخْلافَ ، فقد أجازَ نَقْلَ الجماعةِ إلى جماعةٍ أُخْرَى ،. لِلْعُذْرِ ، ويَشْهَدُ لذلك أنَّ النَّبَّى عَلِيلًا جاء وأبو بكرٍ في الصَّلاةِ ، فَتَأَخَّرَ أبو ٨٦/٢ ظ بكر ./وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَيَالِكُ ، فأتَّمَّ بهم الصَّلاةَ . وفَعَلَ هذا مَرَّةً أُخْرَى ، جاءحتى جَلَسَ إلى جانِبِ أبي بكرٍ عن يَسَارٍ ، وأبو بكرٍ عن يَمِينِه قائِمٌ ، يأتُمُّ بالنَّبِيِّ عَلِيْكُ ، ويأتُمُّ الناسُ الاسْتِخْلاَفِ والانْتِقَالِ من جماعةٍ إلى جماعةٍ أُخْرَى حَالَ العُذْرِ . فيُخَرَّ ج مِن هذا أنَّه لو أَدْرَكَ نَفْسان (٢٣) بعض الصَّلاةِ مع الإمام ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ اثْتَمَّ أَحَدُهما بصاحِبه ،

<sup>(</sup>۲۰ ـ ۲۰) في ا ، م : « تامة ، فإن » .

<sup>(</sup>۲۱) في م زيادة : « إن » .

<sup>(</sup>٢٢ – ٢٢) سقط من : الأصل ١٠ . والأول أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٢/٩ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢١١/١ ٣١٢. كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله عَلَيْكُم في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ – ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٨ . والثاني تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٢٩ من هذا الجزء .

<sup>(</sup>٢٣)في ا ، م : « اثنان » .

وَنَوَى الْآخَرُ إِمَامَتَهُ ، أَنَّ ذلك يَصِحُّ ؛ لأَنَّه في معنى الاسْتِخْلافِ ، ومَن لم يُجِز الاسْتِخْلاف لم يُجِز ذلك . ولو تَخَلَّفَ إِمامُ الحَىِّ عن (٢١) الصَّلاةِ لِغَيْبَةٍ ، أو مَرَضٍ ، أو عُذْرٍ ، وصَلَّى غيره ، وحَضَرَ إِمَامُ الحَىِّ في أَثْناء الصَّلاةِ ، فَتَأْخَر الإِمامُ ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُ الحَىِّ ، فبننى على صَلاةِ خَلِيفَتِه ، كما فعل النَّبِيُّ عَيِيلَةً وأبو بكرٍ ، ففي ذلك وَجْهَانِ : أَحَدُهما ، يَجُوزُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَيِيلِةً فَعَلَهُ ، فَيَجُوزُ لِغيرهِ أن يفعلَ مثل فِعْلِه . والثانى ، لا يَجُوزُ ؛ لاحْتِمالِ أن يكونَ ذلك خاصًا للنَّبِيِّ (٢٥) عَلَيْكُم ، لِعَدَمِ مُسَاواةِ غيرِه له في الفَضْلِ .

فصل: إذا وُجِدَ المُبْطِلُ في المَّأْمُومِ دونَ الإمَامِ ، مثلَ أن يكونَ (٢١) المَّأْمُومُ مُحْدِثًا أو نَجِسًا ولم يَعْلَمْ بذلك إلا بعدَ فَرَاغِه من الصَّلَاةِ ، أو سَبَقَهُ الحَدَثُ في أَثْناء الصَّلاةِ ، أو ضَجِكَ (٢٢) أو تَكَلَّم (٢٠) أو تَرَكَ رُكْنًا ، أو غيرَ ذلك من المُبْطِلَاتِ ، ولم يكنْ مع الإمامِ مَن تَنْعَقِدُ به الصَّلاةُ سَوَاهُ ، فقياسُ المَذْهَبِ أنَّ حُكْمَه كَحُكْمِ الإمامِ معه في (٢٠) ما فَصَّلْناهُ ؛ لأنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الإمَامِ بالمَأْمُومِ (٢١) كارْتِبَاطِ صَلَاةِ الإمَامِ بالمَأْمُومِ فَهَا . واللهُ أعلمُ . المُأْمُومِ بالإمامِ ، فما فَسَدَ ثَمَّ فَسَدَ ههنا ، وما صَحَّ قُمَّ صَحَّ هُهنا . واللهُ أعلمُ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رَجُلَيْنِ أَمَّ أَحَدُهما صَاحِبَه ، فَشَمَّ كُلُّ واحِدٍ منهما رِيحًا ، أو سَمِعَ صَوْتًا يَعْتَقِدُ أَنَّه مِن صَاحِبِه ؛ وكُلِّ يقولُ ليستُ (٢٠) مِنِّى : يَتَوَضَّآنِ جميعًا (٢٠) ، ويُصَلِّبَانِ ؛ إنَّما فَسَدَتْ صَلَاتُهما لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ

<sup>(</sup>٢٤) في م : ٩ من ٥ .

<sup>(</sup>٢٥) في ١ ، م : ﴿ بِالنِّبِي ۗ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في الأصل: ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢٨) في م: « على » .

<sup>(</sup>٢٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣٠) في م : « ليس » .

<sup>(</sup>٣١) سقط من : م .

فَسَادَ صَلاةِ صَاحِبِه ، وأنه صَارَ فَذًّا ، وهذا على الرَّوايَةِ التي تَقُولُ بِفَسادِ صَلَاةِ كُلِّ مِلاً م واحدٍ من الإِمَامِ والمَأْمُومِ بِفَسَادِ/صَلاةِ صَاحِبِه لِكَوْنِهِ صَارَ فَدًّا . وعلى الرِّوايَةِ المَنْصُورةِ (٢٢) ، يَنْوِى كُلُّ واحِدٍ منهما الانْفِرَادَ ، ويُتِمُّ صلاتَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنَّما فَضَى بِفَسَادِ صَلاتِهِما إذا أتَّمَّا الصَّلاةَ على ما كانَا (٢٣) عليه من غيرِ فَسْخِ النَّيَّةِ ، فإنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أنَّه مُوْتَمُّ بمُحْدِثٍ ، والإمام يَعْتَقِدُ أنَّه يَوُمُّ مُحْدِثًا . وأمَّا الوُضُوءُ فلعلَّ الإمامَ (٢٤) أحمدَ ، رَحِمَه الله ، إنما أرادَ بقولِه : يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهما فلعَلَّ الإمامَ (٢٤) أحمدَ ، رَحِمَه الله ، إنما أرادَ بقولِه : يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهما فلعَلَّ الإمامَ (٢٤) أحمدَ ، رَحِمَه الله ، إنما أرادَ بقولِه : يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَ صَلَاتُهما بلاً المَّاسِطِةِ أَلَّ يَوْمُ مع اعْتِقَادِ حَدَثِه ، ولَعَلَّه أَمَرَ بذلك احْتِيَاطا ، أما إذا صَلَّيًا مُنْفَرِدَيْنِ فإنَّه لا يَجِبُ الوُضُوءُ على واحدٍ منهما ؛ لأنَّ يقينَ الطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ في كُلِّ واحدٍ منهما ، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يُزُولُ اليَقِينُ بالشَّكُ .

فصل: ونُقِلَ عن أحمدَ ، رحمه الله ، في إمام صلَّى بِقَوْم ، فشَهِدَ اثْنَانِ عن يَمِينِه أَنَّه أَحْدَثَ ، وأَنْكَرَ الإِمامُ وَبِقِيَّةُ المَّأْمُومِينَ : يُعِيدُ ، ويُعِيدُونَ . وهذا لأنَّ شَهَادَتَهُما إثْبَاتٌ يُقَدَّمُ عِلَى النَّفْي ، لاحْتِمَالِ عِلْمِهما به ، مع خَفَائِه عنه وعن بَقِيَّةِ المَّأْمُومِينَ . وقوله : « يُعِيدُونَ » . لأنَّ المَّمُومِينَ متى عَلِمَ بَعْضُهم بحدَثِ إمامِهم ، لَزِمَتِ الجَمِيعَ الإعادَةُ بمَنْ (٣٥) عَلِمَ دونَ الجَمِيعَ الإعادَةُ بمَنْ أعلَم . ويَحْتَملُ أنَّه تَخْتَصُّ الإعادَةُ بمَنْ (٣٥) عَلِمَ دونَ غيره على ما تَقَدَّمَ . واللهُ أعلم .

<sup>(</sup>٣٢) في أ ، م : ﴿ المصورة ﴾ . وفي م : ﴿ المنصوصة ﴾ .

<sup>(</sup>٣٣) في ا، م: ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٥) في م : ﴿ من ﴾ .

### بابُ السَّاعاتِ التي نهي عن الصَّلاةِ فيها

رَضِيَ الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ نَهِى عن الصَّلَةِ بعدَ الصَّبَعِ ، حتى تُشْرِقَ الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ نَهَى عن الصَّلَةِ بعدَ الصَّبَعِ ، حتى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العَصْرِ ، حتى تَعْرُبَ الشَّمْسُ . وعن أبي سَعِيدِ قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَ : ﴿ لَا صَلَاةَ بعد الصَّبْعِ حتى تُرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بعد العَصْرِ حتى تَوْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةَ بعد العَصْرِ حتى تَوْقِع الشَّمْسُ ، ولا صَلَاةِ الفَجْرِ وبعد صَلَاةِ العَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦) . وعن أبي هُرَيْرَةَ مثلُ حَدِيثِ عمرَ ، إلا أنه قال : وعن العَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢٦) . وعن ابن عمرَ ، رَضِيَ الله عنهما ،

<sup>(</sup>٣٦) في م : ﴿ تَغْرِب ﴾ .

<sup>(</sup>٣٧) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٦ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٩٦ . والنسائى ، في : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والدارمي ، في : باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ٣٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٥٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٣٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٤ .

<sup>(</sup>٣٨) انظر الباب السابق ١ / ٥٦٧ .

<sup>(</sup>٣٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . =

۸۷/۲ و او وع <u>ف</u>یه یَقُ

قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : « إذا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَى تَغِيبَ » رَوَاهُما مُسْلِمٌ ('') . / وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَى تَغِيبَ » رَوَاهُما مُسْلِمٌ ('') . / وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتِ كان رسُولُ اللهِ عَلَيْكَ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّى فِيهِنَّ أَو أَن نَقْبُر فِيهِنَّ ('') مَوْتَانا ؛ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحين يَقْومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ ، وحين تَضَيَّفُ ('') الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغُرُبَ . وعن عَمْرِو بن عَبَسَةَ ، قال : قلتُ يَا رسولَ الله ، أُخبِرْنى عن الصَّلَاةِ . قال : قلتُ يَا رسولَ الله ، أُخبِرْنى عن الصَّلَاةِ . قال : تَقْلُ عَلَى صَلَّ وَيَنَهُ لَعْلُمُ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَوْنَى مَنْ الصَّلَاةِ مَنْ الصَّلَاةِ مَتَّى الشَّمْسُ ، حَتَّى تَوْنَى مَنْ الصَّلَاةِ مَنْ مَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغُرُبُ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا الكُفَّارُ » . رَوَاهُنَ الصَّلَةَ مُسْلِمٌ مَنْ الصَّلَاةِ مَتَى تَغُرُبُ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا لَكُفَّارُ » . رَوَاهُنَ ('' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » . رَوَاهُنَ ('' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مَلَاءَ الْمَالَةُ مَنْ مَوْدَةً لَهُ الكُفَّارُ » . رَوَاهُنَ ('' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ '' مُسْلِمٌ ' مَنْ وَلَوْ مُنْ مُنْ وَرَبُي شَيْعُولُ الْمَالِمُ فَيَعُلُ الْمُسْلِمُ فَاللَّهُ الْمُنْ الْمُسْلِمُ فَيْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُنْ الْمَالِمُ الْم

<sup>=</sup>صحيح البخارى 1 / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم 1 / ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى 1 / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / ٣٩٥ .

<sup>(</sup>٠٤) تقدم تخريج حديث أبى هريرة . وحديث ابن عمر أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة بعد فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ ، ٤ / ١٤٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، في : باب النهى عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ١٠٦ .

<sup>(</sup>٤١) في م : ( فيها ) . (٤٢) تضيف للغروب ، أي تميل .

<sup>(</sup>٤٣) في ا ، م : ﴿ حين ﴾ .

<sup>(</sup>٤٤ – ٤٤) كذا ، وهما حديثان ، إلا إذا عنى الأحاديث السابقة .

### ٢٣٢ ـ مسألة ؟ قال أبو القاسيم: ﴿ ويَقْضِي الفَوَاثِتَ من الصَّلُوَاتِ الفَرْضِ ﴾

وجُمْلَتُه أَنّه يَجُوزُ قَضَاءُ الفَرائِضِ الفَائِتَةِ فَى جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وغيرِها . رُوِيَ غُو ذلك عن على ، رَضِيَ الله عنه ، وغيرِ واحِدٍ من الصَّحابةِ . وبه قال أبو العَالِية ، والنَّخعِيُ ، والشَّعبِيُ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُ ، والشَّافِعِيُ ، والشَّعبِيُ ، وابنُ المُنْذِر ، وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا تُقضَى والشَّافِعيُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرِ ، وابنُ المُنْذِر ، وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا تُقضَى الفَوَائِتُ فِي الأُوقاتِ الثَّلَاثَةِ التي في حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِر ، إلا عَصْرَ يَوْمِه يُصَلِّيها الفَوَائِتُ في الأَوْقاتِ الثَّلَاثَةِ التي في حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِر ، إلا عَصْرَ يَوْمِه يُصَلِّيها قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسُ ؛ لِعُمُومِ النَّهي ، وهو مُتنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وغيرِها ، ولأنَّ النَّبِيَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسُ ، أَخَرَهَا حتى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ ، أَخَرَهَا حتى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ ، مُتَّفَقَ عليه (١) . ولأنَّها صَلاةً ، فلم تَجُزْ في هذه الأوقات كالنَّوافِل ، وقد رُويَ عن أبي بكر ، رَضِيَ الله عنه ، أنَّه نامَ في دَالِيةٍ ، فاسْتَيْقَظَ عندَ غُرُوبِ

<sup>=</sup> وحديث عقبة أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٤ / ٧٤٧ ، ١٤٥ . والنسائى ، في : باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، ٤ / ٢٦ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ماجه ، في : باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي .

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ، فى : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٩ – ٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١١ ، ٣٨٥ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، من كتاب التيمم ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب علامات النبوة . صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، ٤ / ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٥ .

الشَّمْسِ، فانتَظَرَ حتى غابَتِ الشَّمْسُ ثم صلَّى . وعن كَعْبِ – أَحْسَبُهُ – ابنَ عُجْرَةَ أَنَّه نَامَ حتى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فأَجْلَسَه ، فلما أَنْ تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال له : عُجْرَةَ أَنَّه نَامَ حتى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فأَجْلَسَه ، فلما أَنْ تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال له : ٨٨/٢ و صَلِّ الآنَ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « من نَامَ عن صَلَاةٍ أَو نَسِيَها ، فَلَيْصَلِّها / إذا ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . وفي حَدِيثِ أَبِي قَتَادة : « إنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ عَلَى ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . وفي حَدِيثِ أَبِي قَتَادة : « إنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاة حتى يَجِيءَ وقتُ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّها حين يَثْبَهُ لَهَا » . (آروَاه مُسْلِمٌ ") . وخَبَرُ النَّهْ ي مَخْصُوصٌ بالقضاءِ في الوَقْتَيْنِ الشَّهِم الآخَرَيْنِ ، وبِعَصْرِ يَوْمِه ، فَنَقِيسُ مَحَلَّ النَّزَاعِ على المَخْصُوصِ، وقِيَاسُهم الآخَوْنُ بنا أيضا، وحَدِيثُ أَبِي قَتَادة يَلُلُ على جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لا على تَحْرِيمِ الفِعْلِ .

فصل: ولو طلَعَتِ الشَّمْسُ وهو في صلَاةِ الصَّبْحِ ، أَتَمَّهَا . وقال أَصْحابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ ؛ لأَنَّها صَارَتْ في وَقْتِ النَّهْيي . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّه قال : « إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُم سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ تَعْيَبُ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه ، وإذا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه » . مُتَّفَق عليه (٤) . وهذا نَصِّ في المَسْألةِ ، يُقَدَّمُ على عُمُومِ غيره .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٣٤٢.

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل ، م : ﴿ مَتَفَقَ عَلَيْهِ ﴾ . والمثبت في : ١ .

ولم نجده عند البخارى . وأخرجه مسلم ، ف : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٢ – ٤٧٤ . كا أخرجه أبو داود ، ف : باب ف من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٤ . والنسائى ، ف : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٨ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٤ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت ١ / ٢٠٦ ، ٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٦ ، ٣٩٩ ، ٢٧٤ .

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ المَنْذُورَةِ فَى وَقْتِ النَّهْيِ ، سواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقا أَو مُؤَقَّتا . وقال أَبو حنيفة : لا يَجُوزُ ، ويَتَخَرَّجُ لنا مِثْلُه بِنَاءً على صَوْمِ الوَاجِبِ فَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَنا ، أَنَّها صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فأشْبَهَتِ الفَوائِتَ من الفَرائِضِ وصَلَاةَ الجِنازةِ ، وقد وافقنا (٥) فيما مَضَى بعدَ صَلاةِ العَصْرِ وصَلاةِ الصَّبْعِ .

### ٢٣٣ - مسألة ؛ قال : ( ويَرْكَعُ لِلطُّوافِ )

يعنى فى أوقاتِ النَّهْي ، ومِمَّنْ طَافَ بعد الصَّبْعِ والعَصْرِ وصَلَّى رَكْعَتْنِ ابْنُ عُمَر ، وابْنُ الزَّبْيْرِ ، وعَطَاءٌ ، وطَاوُسٌ ، وفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، والحسنُ ، والحسنُ ، والحسنُ ، والحسنُ ، والحسنُ ، والمَّافِعِ ، وهذا مَذْهَبُ عَطَاء ، ومُجَاهِدٌ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وفَعَلَهُ عُرْوَةُ بعدَ الصَّبْعِ ، وهذا مَذْهَبُ عَطَاء ، والشَّافِعِيّ ، وأبى ثَوْرِ ، وأنكرَتْ طَائِفَةٌ ذلك ، منهم أبو حنيفة ، ومالِكٌ . واحْتَجُوا بعُمُومِ أحادِيثِ النَّهْي . ولنا ، ما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَبِيلِةً قال : بعمومِ أحادِيثِ النَّهْي . ولنا ، ما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَبِيلِةً قال : « يا بَنى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بهذَا البَيْتِ ، وصَلَّى فى أيِّ ساعَة شَاءَ ، مِنْ لَيْلِ أو نَهَارٍ » . رَوَاهُ الأَثْرُمُ ، والتَّرْمِذِيُّ (') ، وقال : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه مِنْ لَيْلِ أو نَهَارٍ » . رَوَاهُ الأَثْرُمُ ، والتَّرْمِذِيُّ (') ، وقال : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَنُلُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابِة ، ولأن رَكْعَتَى الطَّوَافِ تَابِعَةٌ له ، فإذا أُبِيحَ المَتْبُوعُ يَنْ لَيْلُ أَو نَهَارٍ » . وحَدِيثُهُم مَحْصُوصٌ بالفَوَائِتِ ، وحَدِيثُنا / لا تَحْصِيصَ فيه ، فيكون أَوْلَى .

<sup>(</sup>٥) في ١، م زيادة : ﴿ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>۱) في : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي على الم ، ۹۸ ، ۹۹ ، ۹۹ ، ۷ أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ۲۷۷ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبي ١ / ۲۲۸ ، ٥ / ۱۷۲ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام والدارمي ، في : باب الطواف في غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٠٠٠ .

### ٢٣٤ \_ مسألة ؛ قال : ( ويُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ )

أمَّا الصَّلاةُ على الجِنَازَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعد العَصْرِ حتى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فلا خِلَافَ فيه ، قال ابْنُ المُنْذِرِ : إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ في الصَّلاةِ على الجِنَازَةِ بعد العَصْرِ والصُّبْحِ ، وأما الصَّلَاةُ عليها في الأَوْفَاتِ الثَّلَاثَةِ التي في حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عامِرٍ فلا يَجُوزُ . ذَكَرَها القاضي ، وغيرُه . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبا عَبِدِ اللهِ عن الصَّلَاةِ على الجنازَةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قال : أمَّا حين تَطْلُعُ فما يُعْجِبُني . ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بن عامِر . وقد رُوِيَ عن جَابِرٍ ، وابْنِ عُمرَ نَحْوُ هذا الْقَولِ ، وذَكَرَهُ مالِكٌ في ﴿ الْمُوَطَّأُ ﴾ عن ابن عُمرَ . وقال الخَطَّابِيُّ : هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أهل العِلْمِ . وقال أبو الخَطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوَايَة أُخْرَى : إنَّ الصَّلاةَ على الجِنَازَةِ تَجُوزُ في جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْي . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنُّها صَلَاةٌ تُبَاحُ بعد الصُّبْجِ والعَصْرِ ، فأبيحَتْ في سَائِرِ الأَوْقَاتِ ، كَالْفَرَائِضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُقْبَةَ بن عامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَان رَسُولُ اللهِ عَلِيلِكُ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وَأَن نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . وذِكْرُهُ للصَّلاةِ(١) مَقْرُونًا بالدُّفْن دَلِيلٌ على إرَادَةِ صَلاةِ الجَنَازَةِ . ولأنَّها صَلَاةً من غير الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ ، فلم يَجُزْ فِعْلُها في هذه الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، كَالنَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ ، وإنما أبيحَتْ بعدَ (٢) الصُّبْحِ والعَصْرِ لأنَّ مُدَّتَهما تَطُولُ ، فالانْتِظَارُ يُخَافُ منه عليها ، وهذه مُدَّتُها تَقْصُرُ ، وأمَّا الفَرَائِضُ فلا يُقَاسُ عليها ؛ لأَنُّهَا آكَدُ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ هذه الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ على الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ، لأَنَّ النَّهْيَ فيها آكَدُ ، وزَمَنُها أَقْصَرُ ، فلا يُخَافُ على المَيِّتِ فيها ، ولأنَّه نُهِيَ عن الدَّفْنِ فيها ، والصَّلاةُ المَقْرُونَةُ بالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الجِنَازَةِ ، وتَمْنَعُها القَرِينَةُ من الخُرُوج بالتَّخْصِيصِ ، بِخِلَافِ الوَّقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ . واللهُ أعلمُ .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في م : زيادة : « صلاة » .

٧٣٥ \_ مسألة ؛ قال : ( ويُصَلِّى إذا كان فى المَسْجِدِ وأَقِيمَتِ الصَّلاةُ وقَد كَانَ صَلَّى (') )

وجُمْلَته أنَّ مَنْ صَلَّى فَرْضَه ثم أَدْرَكَ تلك الصَّلَاةَ في جَمَاعَةٍ ، اسْتُحِبُّ له إعَادَتُها ، أيَّ صَلَاةٍ كانت ، بِشَرْطِ أن تُقَامَ وهو في المَسْجِدِ ، أو يَدْخُلَ المَسْجِدَ / وهم يُصَلُّونَ . وهذا قولُ الحسنِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي نَوْرٍ . فإنْ أُقِيمَتْ ١٩٩٨ و صلاةُ الفَجْرِ أَو العَصْرِ وهو خارِجُ المَسْجِدِ ، لم يُسْتَحَبُّ له الدُّنُحُولُ . واشْتَرَطَ القاضي لِجَوَازِ الْإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، أَن يكونَ مع إِمامِ الحَيِّ . ولم يُفَرِّق الْخِرَقِيُّ بين إمام الحَيِّ وغيرِه ، ولا بين المُصَلِّي جَماعَةً وفُرَادَى . وكلامُ أحمدَ يَدُلُّ على ذلك أيضا . قال الأثرَمُ : سألت أبا عبد الله عن من صلَّى في جَمَاعَةٍ ، ثم دخل المسجد وهم يُصَلُّونَ ، أَيُصَلِّي معهم ؟ قال : نعم . وذكر حَدِيثَ أَبي هُرَيْرَةَ : أمَّا هذا فقد عَصَى أَبا القَاسِمِ (٢) . إنَّما هي نافِلَةٌ فلا يَدْنُحُلُ ، فإن دَخَلَ صَلَّى ، وإن كان قد صَلَّى في جَمَاعَةٍ ، قيل لأبي عبدِ الله : والمَغْرِبُ ؟ قال : نعم ، إِلَّا أَنَّه في المَغْرِب يَشْفَعُ . وقال مالِكٌ : إِنْ كَانَ صَلَّى وَحْدَه أَعَادَ المَغْرِبَ ، وإِن كَانَ صَلَّى في جَمَاعَةٍ لم يُعِدُها ؛ لأنَّ الحديثَ الدَّالُّ على الإعادَةِ قال فيه : صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا(٣) . وقال أبو حنيفةَ : لا تُعادُ الفَجْرُ ولا العَصْرُ ولا المَغْرِبُ ؛ ( الْأَنُّها نافِلَةٌ فلا يجوزُ فِعْلُها في وقتِ النَّهْي ؛ لِعُمومِ الحديثِ فيه ، ولا تُعادُ المغربُ ؛ لأنَّ التَّطَوُّ عَ لا يكونُ بوثرٍ . وعن ابن عمرَ ، والنَّخَعِيِّ : تُعادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّها إِلَّا الصُّبْحَ والمَغْرِبَ . وقال أبو موسى ، وأبوُ مِجْلَزٍ ، ومالِكٌ ، والقُّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : تُعادُ كُلُّها إلا المَغْرِبَ ، لتَلَّا يتطَوُّعَ بَوَثْرٍ . وقال الحَاكِمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَحْدَها . وَلَنا ، مَا رَوَى جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ

<sup>(</sup>١) في م : ( صلاها ) .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٦٢ .

<sup>(</sup>٣) هو ما يأتى قريبا .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : م .

الأَسْوَدِ ، عن أَبِيهِ ، قال : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللهِ عَلِيْكَ حَجَّتَه فَصَلَّبُ معه صَلَاتَه الفَجْرِ فَى مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وأَنا غُلامٌ شَابٌ ، فلما قَضَى صَلَاتَه إذا هو بِرَجُلَيْنِ فَى الْفَجْرِ فَى مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وأَنا غُلامٌ شَابٌ ، فلما قَضَى صَلَاتَه إذا هو بِرَجُلَيْنِ فَى آخِرِ القَوْمِ لَم يُصَلِّبَا معه . فقال : « عَلَى بِهِما » . فأتى بهما تُرْعَدُ فَرَائِصَهُما ، فقال : « مَا مَنعَكُما أَنْ تُصَلِّبًا مَعنَا ؟ » ، فقالا : يا رَسُولَ الله ، قد صَلَّينا فى رَحَالِنا . قال : « لا تَفْعَلَا ، إذَا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُما ، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ وَصَلِّبًا مَعَهُمْ ؛ فإنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُّ (° ) ، والأَثْرَمُ (°) .

ورَوَى مَالِكٌ ، في « المُوطَّالُ<sup>(۲)</sup> » عن زَيْد بنِ أَسْلَمَ عن بُسْرِ بن مِحْجَنِ ، عن أَيْدِ ، أَنَّه كان جَالِسًا مع رسولِ اللهِ عَلِيلًة ، فأذَّن للصَّلاةِ ، فقامَ رسولُ الله عَلِيلًة اللهِ عَلَيلًة : « مَا مَنعَكَ أَنْ ١٩/٢ ظ فَصَلَّى ، ثم رَجَعَ ومِحْجَنَّ في مَجْلِسِه ، فقال رسول / اللهِ عَلَيلَة : « مَا مَنعَكَ أَنْ تُصَلِّى مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلِ مُسْلِمٍ ؟ . فقال : بَلَى يَا رسولَ الله ، ولكِنِّى قد صَلَّيْتُ في أَهْلِى . فقال له رسولُ اللهِ عَلَيْكَ : « إِذَا جِعْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتُ » . وعن أبى ذَرِّ قال : إِنَّ خَلِيلى – يعنى النَّبِيَّ عَلِيلًا – أَوْصَانِي أَن أَصَلِّى الصَّلَاةَ » وعن أبى ذَرِّ قال : إِنَّ خَلِيلى – يعنى النَّبِيَّ عَلِيلًا – أَوْصَانِي أَن أَصَلِّى الصَّلَاةَ الصَّلَى الفِلَة » .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبواب أبى داود ١ / ١٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩ ، ١٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمى ، فى : باب إعادة الصلوات فى الجماعة بعدما صلى فى بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٠ ،

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ وقال حديث حسن صحيح ﴾ .

<sup>(</sup>٧) فى : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل : ﴿ أَدَرَكُتَكُ ﴾ . وفي المجتبى : ﴿ أَدَرَكُت ﴾ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) . وفي رِوَايَةٍ : « فإن أَذْرَكْتَها مَعَهْم فَصَلٌ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي (١) صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١) . وهذه الأحادِيثُ بِعُمُومِها تَدُلُّ على مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وحديثُ يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ صَرِيحٌ في إعادةِ الفَجْرِ ، والعَصْرُ مِثْلُها ، والأحادِيثُ بإطلاقِها تَدُلُّ على الإعادةِ ، سواءٌ كان مع إمَامِ الحَيِّ أو غيرِه ، وسَوَاءٌ ٢٠٩٥ صَلَّى وَحْدَه أو في جَماعةٍ . وقد رَوَى أنسٌ ، قال : صَلَّى بنا أبو موسى الغَدَاة في المِرْبَدِ ، فائتَهَيْنَا إلى المَسْجِدِ الجامِعِ ، فأقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْنا مع المُغِيرَةِ بنِ العَرْبَدِ ، فائتَهَيْنَا إلى المَسْجِدِ الجامِع ، فأقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْنا مع المُغِيرَةِ بنِ المُسْجِدِ الجامِع ، فأقيمَتِ الطَّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ ، وكان شُعْبَةَ . وعن صِلَةَ (١٢) ، عن (١٦) حُذَيْفَةَ ، أنَّه أعادَ الظَّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ ، وكان قد صَلَّاهُنَّ في جَمَاعَةٍ . رَوَاهُما الأثرَّمُ .

فصل: إذا أعادَ المَغْرِبَ شَفَعَها بَرَابِعَةٍ. نَصَّ عليه أَحمدُ. وبه قال الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، والزُّهْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحَاقُ ، ورَوَاه قَتَادَةُ ، عن سعيدِ بن المُسيَّبِ . ورَوَى صِلَةُ ، عن حُدَيْفَة ، أنَّه لمَّا أَعَادَ المَغْرِبَ ، قال : ذَهَبْتُ أَقُومُ في التَّالِئَة ، فأَجْلَسنِي . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أَمَرَه بالاقْتِصَارِ على رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتكونَ شَفْعا ، ويَحْتَمِلُ فأَجْلَسنِي . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أَمَرَه بالاقْتِصَارِ على رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتكونَ شَفْعا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أَمَرَه بالاقْتِصَارِ على رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتكونَ شَفْعا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أَمَرَه بالقَلْمُ اللَّهُ أَمْرَه بالقَلْمُ اللَّهُ أَمْرَه بالوَيْرِ ، ولا يُشْرَعُ التَّنَقُلُ بِيوْرُ غيرِ الوَيْرِ ، فكان زيادَةُ رَكْعَةٍ أَوْلَى من نُقْصَانِها ؛ لِفَلَّا يُفَارِقَ إِمَامَه قَبْلَ إِتْمَامِ صَلاتِه .

فصل : إن أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وهو خَارِجٌ من المَسْجِدِ ، فإن كان في وَقْتِ نَهْي لم

<sup>(</sup>٩) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

<sup>(</sup>۱۰) في م زيادة : و قد ، .

<sup>(</sup>١١) في : باب الصلاة مع أثمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٢ / ٥٩ ، ٥٩ .

<sup>(</sup>١٢) فى حاشية الأصل : ﴿ صلة بن زفر العبسى أبو العلاء ، كوفى ، روى عن عمار بن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، قال يحيى بن معين : صلة بن زفر ثقة ﴾ . وانظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٣٧ .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل: ﴿ أَن ﴾ .

يُسْتَحَبُّ له الدُّحُولُ ، وإن كان في غيرِ وَقْتِ نَهْي اسْتُحِبُّ له الدُّحُولُ والصَّلاةُ (11) معهم ، وإن دَخَلَ وصَلَّى معهم فلا بَأْسَ ؛ لما ذَكَرْنَا من خَبَرِ أَبى موسى . ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لما رَوَى مُجَاهِدٌ ، قال : خَرَجْتُ مع ابْنِ عمرَ من دارِ عَبْدِ اللهِ بن خَالِدِ ابن أُسَيْدِ / حتى إذا نَظَرَ إلى بابِ المَسْجِدِ إذا النَّاسُ في الصَّلاةِ ، فلم يَزَلُ واقِفًا حتى صَلَّى النَّاسُ ، وقال : إنِّي صَلَّيْتُ في البَيْتِ . (١٥)

فصل: إذا أعادَ الصَّلاةَ فالأُولَى فَرْضُه . رُوِىَ ذلك عن عليٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال النَّوْرِيُ ، وأبو حنيفة ، وإسْحَاقُ ، والشَّافِعِيُّ في الجَدِيد . وعن سعيد ابن المُسيَّبِ ، وعَطَاءِ ، والشَّعْبِيِّ ، التي صلَّى معهم المَكْتُوبَةُ ؛ لما رُوِىَ في حديثِ يَزِيدَ ابن الأُسْوَدِ (١١) ، أنَّ النبيَّ عَلِيلِ قال : ﴿ إذا جِعْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلةً ، وهٰذِهِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكُما نَافِلةً ، وهٰذِهِ مَكْتُوبةً » . ولنا ، قولُه في الحديثِ الصَّجِيجِ : ﴿ تَكُنْ لَكُما نَافِلةً » (١٧) . وقولُه في حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ : ﴿ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلةً » (١٨٠ . ولأنَّ الأُولَى قد وَقَعَتْ فَرِيضَةً ، وَجَعْلُ الأُولَى نَافِلةً . قال حَمَّادٌ ، قال إبراهيمُ : إذا نَوى وأسْقَطَتِ الفَرْضَ ، بدليلِ أنَّها لا تَجِبُ ثانِيًا ؛ وإذا بَرِثَتِ الذِّمَّةُ بالأُولَى اسْتَحَالَ كَوْنُ النَّانِيةِ فَرِيضَةً ، وَجَعْلُ الأُولَى نَافِلَةً . قال حَمَّادٌ ، قال إبراهيمُ : إذا نَوى وأسْقَطَتِ الفَرْضَ ، بدليلِ أنَّها لا تَجِبُ ثانِيًا ؛ وإذا بَرِثَتِ الذِّمَّةُ بالأُولَى اسْتَحَالَ كُونُ النَّانِيةِ فَرِيضَةً ، وجَعْلُ الأُولَى نَافِلَةً . قال حَمَّادٌ ، قال إبراهيمُ : إذا نَوى الرَّجُلُ صَلَاةً وَكَتَبْهُما المَلائِكَةُ فَمن يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلُها ! فما صَلَّى بعدَها فهو الطَّوْعُ . وحَدِيثُهُم لا تَصْرِيحَ فيه ، فيَجِبُ أَن يُحْمَلَ مَعْناه على ما في الأَحَادِيثِ اللهَ اللهِ سَوَاء . فعلى هذا لا يَنْوِى الثَانِيةَ فَرْضًا ، لكن يَنْوِيهَا ظُهْراً مُعَادَةً ، وإن نَوَاهَا الْمَلائِكَةً مَن نَافِلَةً صَرَّهُ فَلَا الكن يَنْوِيهَا ظُهْراً مُعَادَةً ، وإن نَوَاهَا نَافِلَةً صَحَةً .

<sup>(</sup>١٤) في م: ( في الصلاة ) .

<sup>(</sup>١٥) في م زيادة : ﴿ رواه الإمام أحمد في المسند ﴾ . ولم نجده في مسند ابن عمر .

<sup>(</sup>١٦) هو يزيد بن عامر بن الأسود . انظر تحفة الأشراف ٩ / ١٠٨ . والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ .

<sup>(</sup>۱۷) تقدم في صفحة ۵۲۰ .

<sup>(</sup>۱۸) تقدم في صفحة ۲۱٥.

فصل: ولا تَجِبُ الإعَادَةُ. قال القاضى: لا تَجِبُ ، رِوَايَةً واحِدَةً. وقال بعضُ أصْحابِنا فيها رِوَايَةً أُخْرَى: إنَّها تَجِبُ مع إمَامِ الحَىِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ أَمَرَ بها . ولَنا ، أنَّها نَافِلَةً ، والنَّافِلَةُ لا تَجِبُ ، وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْكِ : « لا تُصَلِّ صَلَاةً في يوم مَرَّتَيْنِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ((()) . ومعناه واجِبَتَانِ . والله أعْلَمُ ، والأَمْرُ للاسْتِحْبَابِ . فعَلَى هذا إنْ قَصَدَ الإعادَةَ فلم يُدْرِكُ إلّا رَكْعَتَيْنِ ، فقال الآمِدِيُ : للاسْتِحْبَابِ . فعَلَى هذا إنْ قَصَدَ الإعادَةَ فلم يُدْرِكُ إلّا رَكْعَتَيْنِ ، فقال الآمِدِيُ : يجوزُ أن يُسَلِّم معهم ؛ لأَنَّها نَافِلَةً ، ويُسْتَحَبُّ أن يُتِمَّها ؛ لأَنَّه قَصَدَها أَرْبَعا . وقصَ أحمدُ ، رَحَمِه الله ، على أنَّه يُتِمُها أَرْبَعا ؛ لقولِه عَلَيْكَ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ وَصَلَ اللهُ ، على أنَّه يُتِمُها أَرْبَعا ؛ لقولِه عَلَيْكَ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَهُوا » (٢٠) .

# ٢٣٦ – مسألة ؛ قال : ( فى كُلِّ وَقْتِ نُهِىَ عن الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ )

/ اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِ الأَوْقَاتِ المَنْهِنِي عن الصَّلاةِ فيها ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ، رَحِمَه ١٩٠/٢ الله ، إلى أَنَّها مِن بعدِ الْفَجْرِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ (١) رُمْج ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغُرُبَ الشَّمْسُ ، وحالَ قِيَامِ الشَّمْسِ حتى تَزُولَ ، وعدَّها أصْحابُه خَمْسةَ أَوْقَاتٍ ؛ من الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ ، ومِن طُلُوعِها إلى ارْتِفَاعِها وَقْتُ ، وحالَ قِيامِها وَقْتُ ، وإلى تَكَامُلِ مِن الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في الغُرُوبِ وَقْتٌ ، وإلى تَكَامُلِ الغُرُوبِ وَقْتٌ ، والصَّحِيحُ أَنَّ الوقْتَ الخَامِسَ مِن حين تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ اللهَ عَلَيْكُ يَنْهانَا إلى أَنْ عَقْبَةَ بنَ عامِرِ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رَسُولُ الله عَلَيْكُ يَنْهانَا إلى أَنْ تَعْرُبُ ؛ لأَنَّ عُقْبَةَ بنَ عامِرِ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رَسُولُ الله عَلَيْكُ يَنْهانَا

<sup>(</sup>١٩) فى : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام فى المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ .

<sup>(</sup>۲۰) تقدم في صفحة ١١٦ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( قيد ) .

أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ ، وأَن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْنَانَا ؛ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْقَفِع ، وحين يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ ، وحين تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُب (٢) . فجعل هذه ثَلاثة أوْقَاتٍ ، وقد ثَبَت لنا وَقْتَانِ آخَرَانِ بحديثِ عمرَ وأَلِى سعيد (٣) ، فيكونُ الجميعُ حَمْسة . ومن جَعَلَ الحَامِسَ وَقْتَ الغُرُوبِ ، فلأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَي حَدِيثِ ابْنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّهُ قال : ﴿ إِذَا بَدَا عَلَيْهُ خَصَّهُ بِالنَّهُي فَ حَدِيثٍ ابْنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّهُ قال : ﴿ إِذَا بَدَا لَكَابِ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلَاةَ فَيها ، الصَّلاةِ فيها ، الصَّلاةِ فيها ، وعلى كل حالٍ فهذه الأوقاتُ المَنْكُورَةُ مَنْهِي عن الصَّلاةِ فيها ، وهو قولُ الشَّافِعِي ، وأَصْحابِ الرَّأِي . وقال ابنُ المُنْذِرِ : إِنمَا المَنْهِي عنه الأَوقات المَنْكُورَةُ مَنْهِي عن الصَّلاةِ فيها ، وهو قولُ الشَّافِعِي ، وأَصْحابِ الرَّأِي . وقال ابنُ المُنْذِرِ : إنمَا المَنْهِي عنه الأَوقات المَنْكُورَةُ مَنْهِي عنه الأَوقات على الشَّعْسِ عَقْبَةً ؛ بِدلِيلِ تَخْصِيصِها بالنَّهي في حَدِيثِه وحَدِيثِ ابْنِ عمرَ . وقولُه : ﴿ لا تُصَلُوا بَعْدَ العَصْرِ إِلّا أَن تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْفِعَةً » . رَوَاه أَبو ما وَالتَ عَائِشَةُ : وَهِمَ عمرُ إِنَّما نَهَى رسولُ اللهُ عَلَيْلُ أَن يَتَحَرَّى طُلُوعَ السَّمْسُ أَو غُرُوبَهَا . ولَنا ، ما ذَكُرْنا من الأَحادِيثِ في أَوَّلِ البابِ ، وهي صَحِيحَةً الشَّمْسُ أَو غُرُوبَهَا . ولَنا ، ما ذَكُرْنا من الأَحادِيثِ في أَوَّلِ البابِ ، وهي صَحِيحَةً

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ١٤٥ .

<sup>(</sup>٣) تقدما في صفحة ٥١٣ .

<sup>(</sup>٤) تقدم في صفحة ٥١٤ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب مسجد قباء ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة . صحيح البخارى ١ / ١٥٣ ، ١٥٣ ، ٢ / ٢٧ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وباب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٧٦ ، ٥٦٠ ، ٥١٥ . كما أخرجه النسائى ، في : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ ، ٤٢٢ . والإمام مالك ، في : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند

<sup>(</sup>٦) عن على رضى الله عنه ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ .

صَرِيحَةً ، والتَّخْصِيصُ في بعض الأحادِيث لا يُعَارِضُ العُمُومَ المُوَافِقَ له ، بل يَدُلُ على تَأْكُدِ الحُكْمِ / فيما خَصَّهُ ، وقولُ عائِشةَ في رَدِّ خَبَرِ عمرَ غيرُ مَقْبُولٍ ، فإنَّه مُمْبِتٌ لِرِوَايَتِه عن النَّبِيِّ عَلِيلًة ، وهي تقولُ بِرَأْيها ، وقولُ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ أَصَحُ من قَوْلِها ، ثم هي قد رَوَتُ ذلك أيضا ، فرَوَى ذَكُوانُ مَوْلَى عائِشَةَ ، أَنَّها حَدَّثَتُه ، وَوَلِها ، ثم هي قد رَوَتْ ذلك أيضا ، فرَوَى ذَكُوانُ مَوْلَى عائِشَةَ ، أَنَّها حَدَّثَتُه ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيلَةٍ كَان يُصلِّى بعد العَصْرِ ، ويَنْهَى عنها (٧٠ . رَوَاهُ أبو داوُد (٨٠ ، فَلَى فَكِيفَ يُقْبَلُ رَدُّها لما قد أَقَرَّتْ بِصِحَّتِه ، وقد رَوَاه أبو سعيدٍ ، وعَمْرُو بن عَبَسَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عمرَ ، والصُنَابِحِيُّ ، وأَمُّ سَلَمةَ ، كَنَحْوِ رِوَايَةٍ عمرَ ، فلا يُتَرَكُ هذا بمُجَرَّدِ رَأْي مُحْتَلِفٍ مُتَنَاقِض .

فصل: والنَّهْ عن الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمن لم يُصلِّ أُبِيحَ له التَّنَقُلُ ، وإن صَلَّى غيره . ومن صَلَّى العَصْرَ فليس له التَّنَقُلُ وإن لم يُصلِّ أَحَدٌ سِوَاه . لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا عندَ مَن يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بعدَ العَصْرِ . فأمَّا النَّهْ يُ بعدَ الفَحْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطلُوعِ الفَجْرِ ، وهذا قال سعيدُ (١) بن المُسَيَّبِ ، والعَلاءُ بنُ الفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطلُوعِ الفَجْرِ ، وهذا قال سعيدُ (١) بن المُسَيَّبِ ، والعَلاءُ بنُ إِيادٍ (١٠) ، وأصْحَابُ الرَّأَي . وقال النَّخَعِيُّ : كانوا يَعْدِ اللهِ يَعْنِي التَّطُوعِ بعد طلُوعِ الفَجْرِ . ورُويَتْ كَرَاهَتُهُ (١٠) عن عبد اللهِ يَكْرَهُونَ ذلك . يَعْنِي التَّطَوَّعَ بعد طلُوعِ الفَجْرِ . ورُويَتْ كَرَاهَتُهُ (١٠) عن عبد اللهِ الْبن عمر ، وعبد اللهِ بن عمرو . وعن أحمدَ روَايَةٌ أَخْرَى ، أنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أيضًا كالعَصْرِ . ورُويَ نحو ذلك عن الحسنِ ، والشَّافِعِيُ ؛ لما رَوَى أبو الصَّلَاةِ أيضًا كالعَصْرِ . ورُويَ نحو ذلك عن الحسنِ ، والشَّافِعِيُ ؛ لما رَوَى أبو

<sup>(</sup>٧) في ا، م: (عنه).

<sup>(</sup>A) في : باب في من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ .

<sup>(</sup>٩) سقط من: ( الأصل ) .

<sup>(</sup>١٠) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى ، تابعى ، ثقة ، كان من عباد أهل البصرة وقرائهم . توفى فى آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين . تهذيب التهذيب ٨ / ١٨١ .

<sup>(</sup>١١) حميد بن عبد الرحمن الحميدى البصرى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

<sup>(</sup>۱۲) فی ا ، م : ( کراهیته ) .

سعيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ عَلِيُّكُ ، قال : ﴿ لا صَلَاةَ بعد صَلَاةِ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بعد صَلَاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ عُمَرَ بهذا اللَّفْظِ . وفي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قال: « صَلِّ صَلَّا مَا الصُّبِّحِ ثم اقْصِرْ عن الصَّلَّةِ » ، كذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣) . وفي رَوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ قال : قلتُ يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال : ﴿ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِر ، فصَلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمُّ اقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ » . ولأنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ عَلِيُّكُ في العَصْر عُلِّقَ على الصَّلَاةِ دونَ وَقْتِها ، فَكَذَلِكَ الفَجْرُ ، ولأنَّه وَقْتُ نَهْي بعدَ صلاةٍ ، فَيَتَعَلَّقُ بِفِعْلِها ، كَبَعْدَ العَصْرِ . والمَشْهُورُ في المَذْهَبِ الأولُ ؛ لِمَا رَوَى ٢ / ٩١ ط يَسَارُ مَوْلَى إبن عمر ، قال : رآني أبنُ عُبَرَ وأنا أُصَلِّى بعد / طُلُوعِ الفَجْرِ فقال : يا يَسَارُ ، إِنَّ رسولَ الله عَيْرِ عَلَيْنا وَنحنُ نُصَلِّي هذه الصَّلَاةَ ، فقال : ﴿ لِيُبَلِّعُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ (١٠٠) ، وفي لَفْظِ : ﴿ لَا صَلَاةً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَانِ ﴾ . رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠) . وف لفظ : ﴿ إِلَّا رَكْعَتَى الفَجْرِ ﴾ ، وقال : هو غَرِيبٌ ، رَوَاهُ قُدَامَةُ بن موسى . وقد رَوَى عنه غيرُ واحِدٍ من أهْلِ العِلْمِ . وقال : هذا ما أَجْمَعَ عليه أهْلُ العِلْمِ . وعن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ عَيْلِكُ : ﴿ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فلا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَى الفَجْرِ "(١٦) . وهذا يُبَيِّنُ مُرَادَ النَّبِيِّ عَلِيلًا من اللَّفَظِ المُجْمَلِ ، ولا يُعَارِضُه تَحْصِيصُ ما بعدَ الصَّلاةِ بالنَّهْي ، فإنَّ ذلك دَلِيلُ خِطابٍ ، وهذا مَنْطُوقٌ ، فيكونُ

<sup>(</sup>١٣) انظر ما تقدم في صفحة ١٥٥.

<sup>(12)</sup> في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ١ / ٨٦ . داود ١ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ١ / ٨٦ . (١٥) في : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٤٦ . باللفظ التالى ، ولم نجده باللفظ الأول ، كما لم نجد حكمه عليه .

<sup>(</sup>١٦) أخرجه الطبراني في الأوسط . انظر : الفتح الكبير للنبهاني ١ / ١٣١ ، وصحيح الجامع الصغير للألباني ١ / ١٣١ .

أُوْلَى . وحديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسةَ (١٧) قد اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فيه ، وهو في سُنَنِ ابنِ مَاجَه : « حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » .

# ٢٣٧ - مسألة ؛ قال : ( ولا يُتَقِدئ في هذه الأَوْقَاتِ صَلَاةً يَتَطَوَّعُ بِهَا )

<sup>(</sup>١٧) تقدم في صفحة ١٤٥ .

<sup>(</sup>١) تميم بن أوس بن خارجة الدارى الصحابى ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، كان كثير التهجد ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان . أسد الغابة ١ / ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، ولد قبل وفاة رسول الله عَلَيْ بثمانى سنين ، وكان كريما شاعرا شجاعا ، قتل سنة أربع وستين . أسد الغابة ٥ / ٣٢٦ – ٣٢٩ .

<sup>(</sup>٣) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، سمع من معاذ بن جبل فى اليمن قبل أن يهاجر ، توفى سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . الإصابة ١ / ١٩٩

 <sup>(</sup>٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي الفقيه العابد ، توفي سنة ثلاث وستين .
 طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩ - ١١١ .

 <sup>(</sup>٥) أبو المغيرة عبد الله بن أبى الهذيل العنزى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى ( عزل عن ولاية العراقين سنة عشرين ومائة ) . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٢ .

<sup>(</sup>٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخمى الكوفى ، الفقيه العابد ، أدرك عمر ، وسمع من عائشة ، وتوفى سنة ثمان وتسعين أو فى التي بعدها . العبر ١ / ١١٦ .

 <sup>(</sup>٧) هو عبد الرحمن ، مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى . انظر فى توثيقه
 وتوهينه تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

<sup>(</sup>٨) أبو بحر الأحنف بن قيس التميمى السعدى ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بحلمه المثل ، توفى سنة اثنتين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

۲/۲و

عندى قَطُّ . وَقُوْلُها : وَهِمَ عُمَرُ ، إِنَمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَن يَتَحرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَو غُوبَها . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (') . وقولُ عَلِى ّ ، عن النَّبِي عَلَيْ الله المَذْكُورة / ف أوَّل بعد العَصْرِ إلا والشَّمْسُ مُرْتِفِعَة » (') . ولَنا ، الأحادِيثُ المَذْكُورة / ف أوَّل اللهِ بعد العَصْرِ إلا والشَّمْسُ مُرْتِفِعَة » ورَوَى أبو بَصْرَة ، قال : صَلَّى بنَا رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّم صَلَاة العَصْرِ بالمُخَمَّصِ ('') ، فقال : « إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاة مَوْسَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّيْنِ ، وَلَاصَلَاة بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعُ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('') . وهذا خاصِّ في مَحَلُّ وَلَاصَلَاة بَعْدَهَا حَدَّتَى يَطْلُعُ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('') . وهذا خاصِّ في مَحَلُّ وَلَاهَ اللهُ عَلَيْكَ كَان يُصَلِّى بعد العَصْرَ وَيَنْهَى عنها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ('') . ورَوَى أبو رسولَ الله عَلَيْكَ كان يُصَلِّى بعد العَصْرَ وَيَنْهَى عنها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ('') . ورَوَى أبو العَصْرِ ، فقالتْ : كان يُصَلِّى بعد العَصْرَ وَيْنْهَى عنها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ('') . ورَوَى أبو العَصْرِ ، فقالتْ : كان يُصَلِّى بعد العَصْرَ وَيْنْهَى عنها . وَوَاهُ أبو دَاوُدَ ('') . ورَوَى أبو العَصْرِ ، فقالتْ : كان يُصَلِّى عنها العَصْرِ ، ثم إنَّه شَغِلَ عنهما ، أو نسِيهُما بعد العَصْرِ ، فقالتْ : كان يُصَلِّيهما قبلَ العَصْرِ ، ثم أنَّه سُلُمَة ، قالتْ : عن السَّعْدَ مَن السَّعْدُ أَنْ يَصَلِّيهما ، وقال : «يَا بِنْتَ أَبَى أُمَيْتُهُ التَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإسْلَامِ من قَوْمِهِمْ ، فشَعَلُونِي عَنِ الرَّدُعَتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ عَنِالْ دُعَتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ عَنِالْ وَعَنْ الرَّدُعَتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ عَنِالْ وَعَنْ الرَّدُعَتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنَ اللَّيْنِ عَنِ الرَّدُعَتَيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنَ اللَّيْنَ اللَّيْنِ عَنِ الرَّوْمَةُ اللَّيْنِ اللَّيْنِ اللَّيْنَ اللَّيْنَ اللَّيْنَ اللَّيْنَالُ اللَّيْنَ اللَّيْنِ الْمَالِ اللْعَلْقِ اللْعَلْقِ اللْعُلْمِ اللْعَلْمُ اللَّيْنُ ال

<sup>(</sup>٩) الأول ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله على بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٦ . والثاني ، في : باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من الكتاب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ .

<sup>(</sup>١٠) تقدم في صفحة ٢٤٥.

<sup>(</sup>١١) فى النسخ : ﴿ المحمص ﴾ . والمثبت فى صحيح مسلم . وكذا ضبطه النووى بالعبارة ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٣ . وفى معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ . المَحْمِص ، طريق فى جبل عبر إلى مكة .

<sup>(</sup>١٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٧ .

<sup>(</sup>۱۳) تقدم في صفحة ٥٢٥.

بَعْدَ الظَّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » . رَواهُما مُسْلِمٌ (١٤) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّة إِنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ ، وهو قضاء ما فَاتَه من السُّنَّةِ ، وأنَّه نَهَى عن الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ ، كَا رَوَاهُ غَيْرُهما ، وحَدِيثُ عائشةَ يَدُلُّ على اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةُ بذلك ، وَفَهْيِهِ غِيرَه ، وهذا حُجَّةٌ على مَن خالَفَ ذلك ، فإنَّ النِّزَاعَ إِنَّما هو في غيرِ النَّبِيِّ عَيْلِيَّةً ، وقد ثَبَتَ ذلك مِن غيرِ مُعَارِضٍ له .

فصل: فأمَّا التَّطُوعُ لِسَبَبِ غيرِ ما ذَكَرَه الْخِرَقِيُّ ، فالمَنْصُوصُ عن أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، في الوِثْرِ أَنَّه (الْمُجُوزُ فِعْلَه اللهُ اللهُ الفَجْرِ . قال الأَثْرَمُ : سَمعتُ أَبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أَيُوتِرُ الرَّجُلُ بعدَ ما يَطْلُعُ (اللهَجْرُ ؟ قال : نعم . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمر ، وابنِ عبَّاسٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبي الدَّرْداءِ ، وعُبادةَ بنِ السَّمامِتِ ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ (۱۱) ، وعائشةً ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ بن رَبِيعَةَ (۱۸) ، وعمرو بن شُرَحْبِيل ، وقال أَيُّوبِ السَّخْتَيَانِيُّ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ : إنَّ أَكْثَرَ وَثُرَنا لَبَعْدَ وعمْرِو بن شُرَحْبِيل ، وقال أَيُّوبِ السَّخْتَيَانِيُّ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ : إنَّ أَكْثَرَ وَثُرَنا لَبَعْدَ

<sup>(</sup>١٤) في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي عَلَيْكُ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ ، ٥٧١ ، والأول أخرجه أيضا النسائى ، في : باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٨٨ . والثاني أخرجه أيضا البخارى ، في : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٥٣ ، ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٢١٤ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ . والدارمى ، في : باب في الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٥ .

<sup>(</sup>١٥ – ١٥) في ١، م: «يفعله».

<sup>(</sup>١٦) في إ : ﴿ طلع ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصارى الأوسى الصحابى ، أول مشاهده أحد ، وشهد فتح مصر ، وتوفى سنة ثلاث وخمسين . أسد الغابة ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

<sup>(</sup>١٨) أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى الصحابى ، وهو الأصغر ، توفى رسول الله عليه وهو ابن أربع سنين ، توفى سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وفى ١ : « عبد الرحمن بن عامر » خطأ .

٩٢/٢ طُلُوعِ الفَجْرِ. وبه قال مالِكٌ ، والثَّورِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ ، / والشَّافِعِيُّ. ورُوىَ عن عليٌّ، رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّه خَرَجَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقال : لَنِعْمَ سِاعَةُالوِتْرِ هذه (١٩) . ورُوِيَ عن عاصِيمٍ (٢٠) ، قال : « جاءَ ناسٌ إلى أبي موسى ، فسَأَلُوه عن رَجُلٍ لم يُوتِرْ حتى أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ؟ قال : لا وِتْرَ له ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلُوه فقال : أغْرَقَ في (٢١) النَّزْعِ ، الوِتْرُ ما بينه وبينَ الصَّلاةِ (٢٢) . وأَنْكُرَ ذلك عَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، وهو قولُ أبي موسى على ما حَكَيْنا، واحْتَجُوا بعُمُومِ النَّهْي . ولَنا ، مَارَوَى أَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ يقولُ : ﴿ إِنَ الله زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوها ما بين العشاء إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الوِتْر الوِتْر » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، واحْتَجَّ به أحمدُ (٢٣) ، ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنامن الصَّحابةِ ، وأحادِيثُ النَّهْي الصَّحِيحَة ليستْ صَرِيحَةً في النَّهْي قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، على ما قَدَّمْنَاه ، إنَّما فيه حديثُ ابْنِ عَمْرُ وَهُو غَرِيبٌ ، وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ (٢٠) قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ

<sup>(</sup>١٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أي ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٨ . والبيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبري ٢ / ٤٧٩ . والهيثمي ، في : باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ، من كتاب الصلاة . وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسن بن أبي جعفر الحضري ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .

<sup>(</sup>۲۰) أي ابن ضمرة.

<sup>(</sup>٢١) ليس في السنن الكبرى .

<sup>(</sup>٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه في : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ .

ونحوه حديث خارجة بن حذافة ، الذي أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ،

<sup>(</sup>٢٤) كذا جاء ، وهو من حديث أبي سعيد . انظر التخريج التالي .

نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أُوْذَكُرَ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه (٢٠٠ . وهذا صَرِيحٌ في مَحَلِّ النَّزَاعِ . إِذَا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الوِثْرِ حتى يُصْبِعَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : « فَإِذَا نَحْشِي أَحَدُكُمْ الصَّبْعَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عليه (٢١٠ ) . وهكذا قال مالِكٌ . وقال : من فاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ فله أَنْ يُصَلِّى بعدَ الصَّبْعِ قَبلَ أَن يُصَلِّى الصَّبْعَ ، وحكاه ابنُ من فاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ فله أَنْ يُصَلِّى بعدَ الصَّبْعِ قَبلَ أَن يُصَلِّى الصَّبْعَ ، وحكاه ابنُ أَن موسى (٢٢) ، في « الإرشادِ » . مَذْهَبا لأحمدَ ، قِيَاسًا على الوِثْرِ ، ولأنَّ هذا الوَقْتَ لم يَثِبُتِ النَّهُى فيه صَرِيعًا ، فكان حُكْمُه خَفِيفا .

فصل : فأما قضاء سُنَّةِ الفَجْرِ بعدَها فَجائِزٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحمدَ اخْتَارَ أَن يَقْضِيَهِما مِن الضَّحَى ، وقال : إِنْ صَلَّاهُما بعد الفَجْرِ أَجْزَأ ، وأمَّا أَنا فأَخْتَارُ ذلك . وقال عَطَاءٌ ، وابنُ جُرَيْج ، والشَّافِعِيُّ : يَقْضِيهما بعدَها ؛ لما رُوِيَ عن قَيْسِ بن قَهْدٍ ،

<sup>(</sup>۲۷) هو أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وكتابه الإرشاد فى فروع المذهب . مفاتيح الفقه الحنبلى ۲ / ٦٣ .

قال : رَآني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأنا أُصَلِّي رَكْعَتَى الفَجْر بعدَ صَلَاةٍ الْفَجْرِ ، فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » . قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَى الفَجْرِ ، فهما هَاتَانِ . رَوَاهُ الإمامُ أَحمدُ ، وأبـو دَاوُدَ ، والتُّرْمِذِيُّ (٢٨) . وسُكوتُ النَّبِيِّ عَلِيُّكُ / يَدُلُّ على الجَوازِ ، ولأنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ ، وهذه في مَعْناها ، ولأنَّها صَلَاةٌ ذاتُ سَبَبٍ ، فأَشْبَهَتْ رَكْعَتَى الطُّوافِ . وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رواهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٩) ، وقال : لا نَعْرفُه إلَّا مِن حديثِ عَمْرِو بنِ عاصمٍ . قال ابنُ الجَوْزِيِّ ، رَحِمَه اللهُ : وهو ثِقَةٌ ، أَخْرَجَ عنه البْخَارِيُّ . وكان ابنُ عمرَ يَقْضِيهما من الضُّحَى ، وحَدِيثُ قَيْس مُرْسَلٌ ، قالَه أَحْمُدُ ، وَالتُّرْمِذِيُّ ، لأنَّه يَرْوِيه مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن قَيْس ، ولم يَسْمَعْ منه ، ورُويَ من طَرِيقِ يَحْيَى بن سَعِيدِ عن جَدُّهِ (٢٠٠) ، وهو مُرْسَلٌ أيضا ، ورَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ (٢١) ، قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَنِي الْفَجْرِ. قَالَ : ﴿ فَلَا ، إِذًا ﴾ . وهذا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ . وإذا كانَ الأمرُ هكذا كان تَأْخِيرُها إلى وَقْتِ الضُّحَى أَحْسَنَ ؛ لِنَخْرُجَ من الخِلَافِ ، ولا نُخَالِفَ عُمَومَ الحَدِيثِ ، وإن فَعَلَها فهو جائِزٌ ؛ لأنُّ هذا الخبرَ لا يقصر عن الدُّلاَلَةِ على الجَوَازِ . والله أعلمُ .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه الإمَّام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٧ . وأبو داود ، في : باب من فاتته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من فاتته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ .

<sup>(</sup>٢٩) في : باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من كتاب المواقيت . عارضة الأحوذي ٢ / ٢١٦ .

<sup>(</sup>٣٠) في سنن الترمذي : ﴿ عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢١٥ .

فصل: وأمّّا قضاء السُّننِ الرَّاتِيةِ بعدَ العَصْرِ ، فالصَّحِيحُ جَوَازُه ؛ لأنَّ النّبِيَّ عَلِيدٍ أَمِّ اللّهِ فَعَلَه ، فإنَّه قضى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعد الظّهْرِ بعد العَصْرِ في حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٦) ، وقضى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ العَصْر بعدَها في حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٦) ، سَلَمة (٢٦) ، وقضى الرَّخْصَةِ ، وما وَقعَ من الخِلَافِ فيه ، وقولُ عَائِشَةَ : إنه كان يَنْهَى خِلَافِه من الرُّخْصَةِ ، وما وَقعَ من الخِلَافِ فيه ، وقولُ عَائِشَة : إنه كان يَنْهَى عنها لغيرِ هذا السَّبِ ، وأنَّه (٢٦) كان عنها على الدَّوامِ ، وينْهَى عن ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . ومَنعَه أصْحَابُ الرَّأْي لِعُمُومِ النَّهِي . وما ذَكَرْنَاهُ خاصُّ ، فالأَخذُ به أَوْلَى ، إلا أن الصَّحِيحَ في الرَّحْعَيْنِ قبل العَصْرِ أَنَّها لا تُقْضَى ؛ لما رَوَتْ عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْقَة صَلَّاهُما . الرَّكْعَيْنِ قبل العَصْرِ أَنَّها لا تُقْضَى ؛ لما رَوَتْ عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْقَة صَلَّاهُما . الشَّافِعِيِّ مَا المُحْرَعِ المُنْعِلُ المَّذِي المَّالِقِ مَالَّهُما . المَّافِعِيْ مَا إذا فاتَتَا ؟ قال : ﴿ لا ﴾ . رَوَاهُ ابنُ البَخْتَرِيِّ (٢٧) ، في الجُزْءِ الخامِس من حَدِيثِه .

فصل: /فأمَّا قَضَاءُ السَّنَوِ فَ سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهِي ، وفِعْلُ غيرِها من الصَّلَوَاتِ ١٩٣/٢ التي لها سَبَبٌ ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وصَلَاةِ الكُسُوفِ ، وسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، التي فالمَسْهُورُ في المَذْهِبِ أَنَّه لا يَجُوزُ . ذَكَره الْخِرَقِيُّ في سُجُودِ التِّلَاوَةِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ . وقال القاضى : في ذلك روايتانِ ؛ أَصَحُهُما أَنَّه لا يَجُوزُ . وهو قولُ الكُسُوفِ . وقال القاضى : في ذلك روايتانِ ؛ أَصَحُهُما أَنَّه لا يَجُوزُ . وهو قولُ السَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ أَصْحابِ الرَّأَى ؛ لِعُمُومِ النَّهِي . والثانيةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ السَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ أَصْحابِ الرَّأَى ؛ لِعُمُومِ النَّهِي . والثانيةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ السَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ﴾ . مُتَفَقَّ

<sup>(</sup>٣٢) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

<sup>(</sup>٣٣) تقدم في صفحة ٢٨٥.

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل : و عنهما ، .

<sup>(</sup>٣٥) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٣٦) في ١ ، م : ﴿ أُو أُنه ﴾ .

ر (٣٧) في م : ( النجار ) . ولعله أبو الحسن على بن إسحاق بن محمد بن البخترى المادرائي . انظر : الأنساب

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أم سلمة ، في المسند ٦ / ٣١٥ .

عليه (٣٨) . وقال في الكُسُوفِ : « فإذا رَأَيْتُمُوها (٣٩) فَصَلُّوا »(٤٠) . وهذا خاصٌّ في هذه الصَّلاةِ ، فيُقَدَّمُ على النَّهْي العَامِّ في الصَّلاةِ كُلُّها ، ولأنها صَلَاةٌ ذاتُ سَبَب ، فأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُه . ولَنا ، أنَّ النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ ، والأَمْرَ لِلنَّدْبِ ، وتَرْكُ المُحَرَّم أُوْلَى من فِعْلِ المَندوبِ . وقَوْلُهُم : إن الأَمْرُ خاصٌ في الصَّلَةِ . قُلْنا : ولكنَّه عامٌّ في الوَقْتِ ، والنَّهْيُ خَاصٌّ فيه ، فيُقَدَّمُ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على القَضَاءِ بعد العَصْرِ ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّهْي فيه أَخَفُّ ، لما ذَكَرْنا ، ولا على قَضَاءِ الوِثْرِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لذلك ، ولأنَّه وَقْتُ له ، بِدليل حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةً (١١) ، ولا على صَلَاةِ الجِنَازَةِ لأنها

(٣٨) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ١١٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبي ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ . ٣١١ .

<sup>(</sup>٣٩) في م : ﴿ رأيتموهما ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفي : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الحلق ، وفي : باب من جر أزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٤٨ ، ٤٨ ، ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ٧ / ١٨٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف : وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ . ٦٢٨ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، في : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وباب الأمر بالصلاة عند خسوف القمر ، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٢ – ١٠٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ .

<sup>(</sup>٤١) تقدم في صفحة ٣٠٥.

فَرْضُ كِفَايَةٍ ، ويُخافُ على المَيِّتِ ، ولا على رَكْعَتَى الطَّوَافِ ، لأَنَّهما تابِعَتَانِ لمَا لا يَمْنَعُ منه النَّهْيُ ، مع أَنَّنا قد ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أنه لا يُصَلَّى على الجِنَازَةِ في الأُوْقَاتِ الثَّلَاثَة التي في حَدِيثِ عُقْبَة بن عامِرٍ (٢١) . وكذلك لا يَنْبَغِي أن يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فيها ، ولا يُعِيدَ فيها جَمَاعَةً . وإذا مُنِعَتْ هذه الصَّلَواتُ المُتَأَكِّدَةُ فيها فغيرُها أُولَى بالمَنْعِ ، والله أعلمُ .

فصل: ولا فَرْقَ بِينِ مَكَّةً وغيرِها في المَنْعِ مِنِ التَّطَوُّعِ في أَوْقَاتِ النَّهْي . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يُمْنَعُ فيها ، لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ : « لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَار »("، وعن أَبِي ذَرِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكَ يقول : « لا يُصَلِّينَ أَحَد بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ العَنْمِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ العَنْمِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغُرُبَ الشَّمْسُ ، إلَّا بِمَكَّة » يقول : قال ذلك ثَلَاثًا . رَوَاهُ اللَّارَقُطْنِيُ ( فَنَ اللهُ عُمُومُ النَّهْي ، وأَنَّه / مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّلاةَ ، فاسْتَوَتْ فيه مَكَّة اللهَ اللَّارَقُطْنِي ( فَنَ عَغْرُبَ اللهُ بَن المُؤَمِّلُ ، وهو ضَعِيفٌ ، فيخْتَصُّ بهما ، وحَدِيثُهِ مَ أَراد به رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، فيخْتَصُّ بهما ، وحَدِيثُ أَبِي ذَرِّ ضَعِيفٌ ، قالَه يَحْيَى بن مَعِين .

فصل: ولا فَرْقَ في وَقْتِ الزَّوالِ (° نبين يومِ الجُمُعَةِ وغيره ° ن ، ولا بين الشَّتَاءِ والصَّيْفِ ، كان عمر بنُ الخَطَّابِ يَنْهَى عنه ، وقال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نُنْهَى عن ذلك . يعنى يومَ الجُمُعَةِ . وقال سعيدٌ المَقْبُرِيُّ (٢٠١ : أَدْرَكْتُ النّاسَ وهم يَتَّقُونَ ذلك . وعن عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بن العَاصِ ، عن أبيهِ قال : كنتُ أَلْقَى أَصْحَاب رَسُولِ ذلك . وعن عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بن العَاصِ ، عن أبيهِ قال : كنتُ أَلْقَى أَصْحَاب رَسُولِ

<sup>(</sup>٤٢) تقدم في صفحة ١٤٥ .

<sup>(</sup>٤٣) تقدم في صفحة ١٧٥.

<sup>(</sup>٤٤) في: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٥٠ .

<sup>(</sup>٥٥ - ٤٥) في م : ﴿ بِينِ الجمعة وغيرها ﴾ .

<sup>(</sup>٤٦) سعید بن أبی سعید كیسان المقبری التابعی المحدث ، توفی سنة ثلاث وعشرین ومائة . اللباب ٣ / ١٦٨ .

اللهِ عَيْدًا للهِ عَلَيْكُ ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ قامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا . ورَحَّصَ فيه الحَسنُ ، وطَاوُسٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ في يوم الجُمْعَةِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبَيُّ عَلِيلًا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ (٤٧) . وعن أبي قَتَادَةَ مثلُه ، رَوَاه أبو دَاوُدَ (٤٨) . ولأنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرون الجُمُعَةِ في هذا الوَقْتِ ، ولَيس عليهم قَطْعُ النَّوَافِل . وقال مالِكٌ : أَكْرَهه إذا عَلَمْتُ انْتِصَاف النَّهَارِ ، وإذا كنتُ في مَوْضِعِ لا أَعْلَمُه ، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ ، فإني أَرَاه وَاسِعًا . وأَبَاحَهُ فَيها عَطَاءٌ في الشُّتَاء دون الصَّيْفِ ؛ لأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وذلك الوَقْتُ حين تُسْجَرُ جَهَنَّمُ . ولنَا ، عُمُومُ الأحادِيثِ في النَّهْي . وذُكرَ لأحمدَ الرُّخْصَةُ في الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يومَ الجُمْعَةِ ، قال : فيه حَدِيثُ النَّبِيِّ عَيْقَةً من ثَلَاثَة وُجُوهٍ : حَدِيثُ عَمْرو بن عَبَسَةً (فَأَنَ ، وحَدِيثُ غُقْبَةَ بن عامِر (٥٠) ، وحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ (١٠) ، عن عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ ، أنَّ رسولَ الله عَنْظِيةِ قال : « إِنَّ السُّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ السَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا » . ونَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الصَّلاةِ في تلك السَّاعَاتِ. ولأنَّه وَقْتُ نَهْي ، فاسْتَوى فيه يَوْمُ الجُمُعَةِ وغيرُه ، كسائِرِ الأوقاتِ ، وحَدِيثُهم ضَعِيفٌ ، في

<sup>(</sup>٤٧) انظر : باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى الليهقي ٢ / ١١٦ .

<sup>(</sup>٤٨) في : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ ، ولفظه : « كره الصلاة نصف النهار » .

<sup>(</sup>٤٩) تقدم في صفحة ١٤٥ .

<sup>(</sup>٥٠) تقدم في صفحة ١٤٥.

<sup>(</sup>٥١) وأخرجه النسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب المواقيت . المجتبى الراه من كتاب إقامة الصلاة . ١ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة . من كتاب إقامة العصر ، من كتاب سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب

إِسْنَادِهِ لَيْثُ ('' بنُ أَبِي سُلَيْمٍ'') ، وهو ضَعِيفٌ / ، وهو مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ أبا الحَلِيلِ ١٩٤/٢ يَرْوِيه عن أَبِي قَتَادَةَ ، ولم يَسْمَعْ منه . وقولُهم : إنَّهم يَنْتَظِرُونَ الجُمُعَةَ . قلنا : إذا عَلِمَ وَقْتَ النَّهْيِ فليس له أَنْ يُصَلِّى ، فإنْ شَكَّ فله أَنْ يُصَلِّى حتَّى يَعْلَمَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ . والله أعلمُ .

#### ٢٣٨ ــ مسألة ؛ قال : ( وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى )

يَعْنِى يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، والتَّطَوُّ عُ قِسْمَانِ ؛ تَطَوُّعُ لَيْلِ ، وتَطَوُّعُ نَهَارٍ ، فأمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فلا يَجُوزُ إِلَّا مَثْنَى مَثْنَى . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وبه قال أبو يوسفَ ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وإن شِئْتَ أَرْبَعًا ، وإن شِئْتَ أَرْبَعًا ، وإن شِئْتَ أَرْبَعًا ، وإن شِئْتَ سِتًا ، وإن شِئْتَ ثَمَانِيًا . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلِيْكَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى شَئْتَى » مُتَّفَقَ عليه (١) . وعن عائشة قالتْ : قال رسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسَلَّم : « مِفْتَاحُ الصَّلَةِ الطَّهُورُ ، وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ (٢) .

## ٢٣٩ \_ مسألة ؛ قال : ( وإن تطَوَّعَ بأَرْبَعِ في النَّهَارِ فلا بَأْسَ )

الأَفْضَلُ فى تَطَوُّعِ النَّهَارِ: أَن يكونَ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى لَم رَوَى عَلِيٌّ بنُ عَبْدِ اللهِ عَمْرُ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُم أَنه قال : ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١) مَثْنَى مَثْنَى ﴾ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ (١) ، والأَثْرَمُ . ولأَنَّه أَبْعَدُ من (١) السَّهُو ، وأَشْبَهُ بِصَلاةِ

<sup>=</sup> القرآن . الموطأ ١ / ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . (٢٥-٥٢) سقط من : الأصل . وانظر ترجمته في : تبذيب التهذيب ٨ / ٣٤٥ .

<sup>(</sup>١) تقدم في صفحة ٤٤٣.

<sup>(</sup>٢) صدر الحديث تقدم . وتمامه رواه ابن ماجه بلفظ : « في كل ركعتين تسليمة » عن أبي سعيد الخدرى ، في : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٩ .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ . كما رواه ابن ماجه ، في الموضع السابق .

<sup>(</sup>٣) في ١، م: «عن ».

اللَّيْلِ ، وتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، فإنَّ الصَّحِيحَ في تَطَوُّعَاتِه رَكْعَتَانِ . وذَهَبَ الحَسنُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وحَمَّادُ ابنُ أبي سليمانَ إلى أنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ( ) لذلك . والصَّحِيحُ أنَّه إنْ تَطَوَّعَ في النَّهار بأرْبَع فلا بَأْسَ ، فَعَلَ ذلك ابْنُ عُمرَ ، وكان إسْحَاقُ يقولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ ٱرْبَعًا ، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ . ويُشْبِهُه قولُ الأوْزَاعِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لما رُوِيَ عن أَنِي أَيُّوبَ ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ أَنَّه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> . ولأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيٍّ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾ أنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيةٌ . ولنَا ، على أنَّ الأَفْضَلَ مَثْنَى ، ما تقدُّم ، ٩٥/٢ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ / يَرْوِيه عُبَيْدةُ (١) بن مُعَتَّبٍ ، وهو ضَعِيفٌ ، ومَفْهُومُ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عليه يَدُلُ على جَوَازِ الأَرْبَعِ لا على تَفْضِيلِها ، وأمَّا حَدِيثُ البَارِقِيِّ فإنَّه تَفَرَّدَ بِزِيادَةِ لَفْظَةِ « النَّهَارِ » مِن بين سائِرِ الرُّوَاةِ ، وقد رَوَاهُ عن ابْن عَمَرَ نحوٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، لم يَقُلْ ذلك أحدٌ سِوَاه ، وكان ابنُ عمرَ يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَيدُلُّ ذلك على ضَعْفِ رِوَايَتِه ، أو على أنَّ المُرَادَ بذلك الفَضِيلَةُ ، مع جَوَازِ غيرِه . واللهُ أعلمُ .

فصل : قال بعضُ أصْحَابِنا : ولا يُزَادُ في اللَّيْلِ على اثْنَتَيْنِ ، ولا في النَّهارِ على أَرْبَعٍ ، ولا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بَرَكْعَةٍ ولا بثَلَاث . وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وقال القاضى : لو صَلَّى سِتًّا في لَيْلِ أو نَهَارٍ ، كُرِهَ وصَحٌّ . وقال أبو الخَطَّابِ : في صِحَّةِ التَّطَوُّع بِرَكْعَةٍ رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَجُوزُ ؛ لما رَوَى سعيدٌ (٧) ، قال : حَدَّثْنَا جَرِيرٌ ، عن قَابُوسِ ، عن أبيه ، قال : دَخَلَ عُمَرُ المَسْجِدَ فصلًى رَكْعَةً ، ثم خَرَجَ

<sup>(</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) في : بَابِ الأَرْبِعِ قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في: باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٦ . ٣٦٣ . (٦) فى النسخ ٩ عبيد الله ﴾ . وهو خطأ . انظر : سنن أبى داود ، وترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧ / ٨٦ .

<sup>(</sup>٧) أى ابن منصور .

فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا أُمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّما صَلَّيتَ رَكْعَةً . قال : هو تَطَوُّعٌ ، فمن شَاءَ زَادَ ، ومن شَاءَ نَقَصَ . ولَنا ، أنَّ هذا خِلَافُ قُولِ رسولِ اللهِ عَلَيْلِهِ : فمن شَاءَ زَادَ ، ومن شَاءَ نَقَصَ . ولَنا ، أنَّ هذا خِلَافُ تَوْلِ رسولِ اللهِ عَلَيْلِهِ : وللَّحْكَامُ إِنَّمَا تُتَلَقَّى من وصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . ولأنَّه لم يَرِدِ الشَّرَعُ بمثلِه ، والأَحْكَامُ إِنَّما تُتَلَقَّى من الشَّارِعِ ، إمَّا مِن نَصِّه ، أو مَعْنَى نَصِّه ، وليس ههنا شَيْءٌ من ذلك .

فَعَمَلُ : وَالتَّعَلَّوُعَاتُ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُما ، ما تُسَنُّ له الجماعة ، وهو صَلاة فَعَمَلُ : وَالنَّكُسُوفِ وَالاسْتِسْفَاءِ وَالتَّرَاوِيجِ ، وَنَذْكُرُها ، إن شاءَ الله ، في مَوَاضِعِها . والثانى ، ما يُغْعَلُ على الانفِرَادِ ، وهي قِسْمَانِ ؛ سُنَّةٌ مُعَيَّنةٌ ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، فأمَّا المُعَيَّنةُ وَتَتَنَّعُ عُ النَّوْمِ وهي عَشْرُ رَكَعَاتٍ : مَا الشَّنُ الرَّواتِبُ مع الفَرَائِضِ ، وهي عَشْرُ رَكَعَاتٍ : وَتَحْتَانِ قِبَلِ الظَّهْرِ ، ورَكْعَتَانِ بعدَ المَعْرِبِ ، ورَكْعَتَانِ بعدَ العَشْرِ ؛ لما رَوَى العَشْرِ ؛ لما رَوَى العَشْرِ ؛ لما رَوَى اللهِ العَشْرِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ عبد المَعْرِبُ ، ورَكْعَتَانِ بعد المُعْرِبِ ، ورَكْعَتَانِ بعد المُعْرِبِ ، ورَكْعَتَانِ فَعَلَ العَصْرِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بن شَقِيقِ ، ابنُ عمر قال : إلى الشَّافِعِيُّ : قبل الظَّهْرِ أَنْعٌ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقِ ، ورَاهُ أَبو دَاوُدُ ( ) . وقال الشَّافِعِيُّ : قبل الظَّهْرِ أَنْعٌ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقِ ، ورَاهُ أَلُولُ اللهُ عَلَيْكُ ؟ فقالتْ : كان يُصلِّى في بنِيهِ ، وكان قال : / سألتُ عائشة عن صلاقِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ؟ فقالتْ : كان يُصلِّى في بنِيهِ ، وكان قبلَ الظَّهْرِ أَنْهُ المُراتُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُ ؟ فقالتْ : كان يُصلِّى وكان عبد للمُعْرِبُ ، ثم يَدْخُلُ فَيُصلِّى رَكْعَتَيْنِ ، مَلَى النَّاسِ العِشَاءَ في بنيتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ ، ويَلْ ا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : يَصَلَّى بعدَها ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بنيتهِ ، ورَكْعَتَيْنِ عَلْ المُعْرِبُ ، كَانتُ ساعة لا يُذْخَلُ على النَّبِي عَلَيْكُ فيها ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أنّه بعدَها ، ورَكْعَتَيْنِ عمَلَ النَّهِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّهِ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّه

<sup>(</sup>٨) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب الصلاة قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، في :

كان إذا أَذَّنَ المُؤَدِّنُ وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقَّ عليه (١٠) . ولِمُسْلِمٍ : وبَعدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . ولمُ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ قبل الصَّبْحِ . ورَوَى التَّرْمِذِيُ عن عائِشة ، عن النَّبِيِّ عَيْقِلَةً مثلَ ذلك (١١) . وقال : هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وقوله : رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قبل العَصْرِ أَنْهًا . تَرْغِيبٌ فيها ، ولم يَجْعَلْها من السُّننِ الرَّوَاتِبِ ، بِدَلِيلِ أَن ابنَ عمر رَاوِيه ولم يَحْفَظُها عن النَّبِيِّ عَيْقِلَةً ، وحَدِيثُ عائشة قد اخْتُلِفَ فيه ، فرُوِى عنها مِثْلُ روَايَةِ ابْن عمر .

فصل: وآكدُ هذه الرُّكَعَاتِ رَكْعَتَا الفَجْرِ ، قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها: إن رسولَ اللهِ عَلَيْ فَلَمْ على شيءٍ من النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على (١٥ رَكْعَتَيْنِ قَبَلَ اللهِ عَلَيْ فَلْ على اللهِ عَلَيْ فَلْ أَشْدُ مُعَاهَدَةً منه على (١٥ رُكْعَتَيْنِ قبلَ الصَّبْحِ ١٠٠ . مُتَّفَقٌ عليه (١٠٠ . وفي لَفْظِ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ في شيءٍ من النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنهُ إلى الرَّكْعَتَيْنِ قبلِ الفَجْرِ . أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنهُ إلى الرَّكْعَتَيْنِ قبلِ الفَجْرِ . أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ مِن الدُّنيَا وما فِيها » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « صَلُّوهُمَا وَلُوْ طَرَدَتْكُمُ وَعِن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « صَلُّوهُمَا وَلُوْ طَرَدَتْكُمُ

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه البخارى ، فى : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ . ومسلم ، فى : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . الجتبى ٢ / ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يصليهما بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفز . الموطأ ١ / ١٦٢ .

<sup>(</sup>١١) في : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٢٦ .

<sup>(</sup>١٢-١٢) في م : ﴿ ركعتي الفجر ﴾ . وهي رواية البخاري . وما في الأصل ، ا رواية مسلم .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧١ ، ٧٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٠٢ .

الخَيْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٠ ) . ويُستَحَبُّ تَخْفِيفُهما ، فإنَّ عائشةَ قالتْ : كان رسولُ اللهِ عَلَيْكُ يُصلِّى رَكْعَتَى الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حتى إِنِّى لأَقُولُ : هل قَرَأَ فِيهِما بِأُمُّ الكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقَ عليه (١٠٠ . ويُستَحَبُ أَن يَقْرَأَ فيهما ﴿ قُلْ يَالَيْهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ مَرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيِّلِيَّهِ قَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَيِّلِيَّهِ قَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَيْلِيَّهِ قَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ فَرَأُ اللهِ عَلَيْكَ مَلَ اللهِ عَلَيْكَ مَلَى اللهِ عَلَيْكَ مَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكِ مَلُولُ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ التَرْمِذِي عَلَيْكُ اللهُ السِلْمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ الل

(١٤) في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٥ .

<sup>(</sup>١٥) أخرجه البخارى ، في : باب ما يقرأ في ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٢٧ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٠٠٠ ، ١ ، ١٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ١٢٠ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتى الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ٢٠٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،

<sup>(</sup>١٦) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم الرحم . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٧ . وأبو داود ، واب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ، / ٢٨٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، / ٣٦٣ .

<sup>(</sup>۱۷) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر ، وما كان النبى على يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١ ، والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

الفَجْرِ ﴿ قُولُواْ آمَنًا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البَقَرَةِ (١٨) ، وفي الآخِرَةِ منهما ﴿ آمَنًا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَن يَضْطَجِعَ بعدَ رَكْعَتَى الفَجْرِ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، وكان أبو موسى ورَافِعُ بنُ خَدِيج ، وأنسُ بن مالِكٍ يَفْعَلُونَه ، وأنكَرَهُ ابنُ مَسعودٍ ، وكان القاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ لا يَفْعَلُونَه . واخْتَلَفَ (٢١) فيه عن ابْنِ عمر . ورُوِى عن القاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ لا يَفْعَلُونَه . واخْتَلَفَ (٢١) فيه عن ابْنِ عمر . ورُوِى عن أحمد : أنّه ليس بسنيةٍ ؛ لأنّ ابْنَ مسعودٍ أنْكَرَهُ . ولنَا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَى الفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ ﴾(٢١) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ البَزَّارُ (٢٢) في مُسْنَدَهِ وقال : ﴿ عَلَى شِقّه الأَيْمَنِ ﴾ وعن عائِشَةَ قالت : كان النبيُ عَلِيلُهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الفَجْرِ اضْطَجَعَ اللّهُ مِنْ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ وَلِيهِ الْأَيْمَنِ ، واتّبَاعُ النبي عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ وَلِيهِ وَفِعْلُهِ وَفِعْلِهِ أُولَى مِن اتّبًاعِ مَن خَالَفَه كَائِنًا مَن كان .

<sup>(</sup>۱۸) الآية ۱۳۳ .

<sup>(</sup>١٩) سورة آل عمران ٥٢ . وسقط من م : ﴿ بالله ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢٠٥ . (٢١) أى النقل .

<sup>(</sup>۲۲) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٠ .

<sup>(</sup>٢٣) فى الأصل : ﴿ البرتى ﴾ . والحديث أخرجه الهيثمى ، فى مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ ، فى : باب فى ركعتى الفجر اضطجع الفجر ، من كتاب الصلاة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله عَلَيْكُ كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير .

فصل: ويَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِعِدَ المَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ عَلَيْتُ اللهُ عَلَيْنِ قَبِلَ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ يَقْرَأُ فِي الرَّحْعَتَيْنِ قَبِلَ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُ ، وابنُ مَاجَه (٢٠٠) .

وُيسْتَحَبُّ فِعُلُ السُّنُو فِي البَيْتِ ؛ لما ذكَوْنا من حَدِيثِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الْفَجْرِ اللهِ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ (٢٦) ، وقال أبو دَاوُدَ : ما رأيتُ أَحمدَ رَكَعَهُما ، يَعْنِي (٢٧رَكْعَنِي الفَجْرِ ٢٧) ، في المَسْجِدِ قَطُّ ، إنَّما كان يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ حتى تُقَامَ الصَّلَاةُ . وقال الأثرُمُ : سمِعتُ أبا عبد الله / ١٩٦٧ مَمْ أَلُ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بعد الظَّهْرِ أين يُصَلِّيانِ ؟ قال : في المَسْجِدِ ، ثم قال : أمَّا الرَّكْعَتَيْنِ بعد الظَّهْرِ أين يُصَلِّيانِ ؟ قال : في المَسْجِدِ ، ثم قال : أمَّا الرَّكْعَتَيْنِ بعد الطَّهْرِ أين يُصَلِّيانِ ؟ قال : في المَسْجِدِ ، ثم قال : أمَّا الرَّكْعَتَيْنِ بعد المَعْرِبِ . وذكر حَدِيثَ ابن إسْحَاقَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتِكُمْ ﴾ (٢٨) . قيل لأحمد : فإن كان مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قال : لا الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتِكُمْ ﴾ (٢٨) . قيل لأحمد : فإن كان مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قال : لا أَدْرِي . وذلك لما رَوَى سعد بنُ إسْحاقَ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ أَنُونُ بعدَها . أَنَّا النَّبِيَّ عَلِيْكَ المَعْرِبَ ، فَرَآهُم يَتَطَوَّعُونَ بعدَها .

<sup>(</sup>٢٥) أخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

<sup>(</sup>٢٦) تقدم في صفحة ٥٣٩ .

<sup>(</sup>۲۷-۲۷) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢٨) هو الآتي ، من رواية الأثرم .

فقال : « هَلْذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩) . وعن رَافِع بن خدِيج ، قال : أَتَانَا النَّبيُّ عَلِيْكُ فِي بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بنا المَغْرِبَ في مَسْجِدِنا ، ثم قال : « آرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣٠) ، والأَثْرَمُ ، ولَفْظُه ، قال : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

فصل : كُلُّ سُنَّةٍ قبلَ الصَّلَاةِ ، فَوَقْتُها من دُخُولِ وَقْتِها إلى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بعدَها ، فَوَقْتُها من فِعْل الصَّلاةِ إلى نُحرُوجِ وَقْتِها ، فإن فاتَ شيءٌ من وَقْتِ هذه السُّنَن ، فقال أحمدُ : لم يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَيْضَكِي قَضَى شَيْعًا من التَّطَوُّع ، إلَّا رَكْعَتَى الفَجْرِ ، والرَّكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِب ف جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إِلَّا أُوقَاتِ النَّهْي ؛ لأنَّ النَّبيُّ عَلِيَّكُ قَضَى بَعْضَها ، وقِسْنَا البَاقِيَ عليه . وقال (٣١) بعضُ أصْحابنا : لا يُقْضَى إِلَّا رَكْعَتَا الفَجْر (٣٢) ، إلى وَقْتِ الضُّحَى ، ورَكْعَتا الظُّهْرِ . فإنَّ أحمدَ قال : ما أَعْرِفُ وَتْرًا بعـدَ الفَجْـرِ . ورَكْعَتَـا الفَجْرِ تُقْضَى إلى وَقْتِ الضُّحَى . قال مالِكَ : تُقْضَى رَكْعَتَا الفَجْرِ إلى وَقْتِ الزَّوَالِ ، ولا تُقْضَى بعدَ ذلك . وقال النَّخَعِيُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والحَسنُ : إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فلا وِتْرَ . وقال بعضُهم : مَن صَلَّى الغَدَاةَ فلا وتْرَ عليه . والاوُّلُ أَصَحُّ ؛ لما ذَكرْنَا وقد (٢٣) قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : أُحِبُّ أن يكونَ له شَيْءٌ من النَّوَافِل يُحَافِظُ عليه ، إذا فَاتَ قَضَاهُ (٢٤) . النَّوْ عُ النَّانِي ، تَطَوُّعَاتٌ مع السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ ٩٧/٢و يُصَلِّي قبلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وأَرْبَعًا بعدَها ؛ لما رَوَتْ أُمُّ حَبيبَةَ ، قالتْ : /

<sup>(</sup>٢٩) في : باب ركعتي المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٩ .

<sup>(</sup>٣٠) في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ ٣٦٨ .

<sup>(</sup>٣١) في م زيادة : « القاضي و » .

<sup>(</sup>٣٢) في م زيادة : « تقضى » .

<sup>(</sup>٣٣) سقط « قد » من : م .

<sup>(</sup>٣٤) في ١، م: «قضى ».

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . والترمذى ، فى : باب منه آخر ( أى مما جاء فى الركعتين بعد الظهر ) من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢١ .

<sup>(</sup>٣٦) تقدم في صفحة ٥٣٨ .

<sup>(</sup>٣٧) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ . وعن ابن عمر مثله . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٧ .

<sup>(</sup>٣٨) فى : باب ما جاء فى ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب كيف كان تطوع النبى عَلِيَّة بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى إسحاق فى ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٥٠ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

<sup>(</sup>٣٩) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٣٠٥ . كما أخرجه ابن ماجه، في : باب ماجاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة=

وقال : لا تَعْرِفُه إِلَّا مِن حَدِيثِ عمرَ بنِ أَبِي خَنْعَمٍ . وَضَعَّفُهُ البُّخَارِيُّ جِدًّا . وعلى أَرْبَعِ بعدَ العِشَاءِ ؛ لما رُوِيَ عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ، عن عائشةَ ، قال : سَأَلَّتُها عن صَلاةِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ؟ فقالتْ : ما صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ العِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ (٠٠٠) .

فصل : واخْتُلِفَ في أَرْبُعِ رَكَعَاتٍ ، منها رَكْعَتَانِ قبلَ المَغْرِب بعدَ الأَذَانِ ؟ فَظَاهِرُ كَلَامٍ أَحْمَدَ ، أَنَّهِمَا جَائِزَتَانِ وَلَيْسَتَا سُنَّةً . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ الله ، الرُّكْعَتَانِ قبلَ المَغْرِبِ ؟ قال : ما فَعَلْتُه قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ، حين سَمِعْتُ الحَدِيثَ ، وقال : فيهما أَحِاديثُ جِيَادٌ ، أو قال : صِحَاحٌ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأصْحَابِه والتَّابِعِينَ . إِلَّا أَنَّه قال : « لِمَن شَاءَ »(١١) . فمن شَاءَ صَلَّى . وقال : هذا شَيْءٌ يُنْكِرُهِ النَّاسُ. وضَحِكَ كالمُتَعَجِّبِ، وقال : هذا عندهم عَظِيمٌ. والدَّلِيلُ على جَوَازهما ما رَوَى أنسُّ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي علَى عَهْدِ رسولِ الله عَلَيْكُ رَكْعَتَيْن ٩٧/٢ ظ بعد غُرُوبِ / الشَّمْسِ قبلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ . قال المُخْتَارُ بن فُلْفُل : فقلت له ، أكان رسولُ الله عَيْظِيُّ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِما ، فلم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عليه (٤٢٠) . وقال أنس : كُنَّا بالمَدِينَةِ إِذا أَذَّنَ المُؤِّذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَارِيَ ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حتى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قِد صُلِّيتٌ ، مِن كَثْرَةِ من يُصَلِّيهما . رَوَاه مُسْلِمٌ (٢٣) . وعن عبد الله بن

<sup>=</sup> بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٤٣٧ .

<sup>(</sup>٤٠) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٤١) يأتي بعد قليل من حديث عبد الله المزنى .

<sup>(</sup>٤٢) لم يخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ .

<sup>(</sup>٤٣) في الباب السابق ، وأخرجه أيضا البخاري ، في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفي : بابكم بين الأذان والإقامة ُومن ينتظر الإقامة ، من كتابالأذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ ، ١٦١ . والنسائي، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣. والإمام أحمد، في:=

المُعَفَّلِ ، قال: قال رسول اللهِ عَلِيْتُ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَائيْنِ صَلَاةً». قالَها ثَلاثا، ثم (نا قال في النَّالِقَة: «لِمَنْ شَاءَ». أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ (نا وقال عُقْبَةُ: كُنَّا نَفْعَلُه على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ. وعن عبدِ الله (نا المُوزِنِيِّ قال: قال رسول اللهِ عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». قال: ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». عَلَيْ فِي اللهَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». المُعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». المَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». المَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». كَنشيَة أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عليه (٤٠٠). ومنها ، الرَّكْعَتَانِ بعد الوثِرِ ، فظاهِرُ كلامُ أَمْ : سمعتُ كلامِ أحمد أنَّه لا يُسْتَحَبُ فِعْلُهِما ، وإنْ فَعَلَهما إنسان جَازِ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أباعبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الوثِرِ، قِيلَ له: قد رُويَ عن النَّبِيِّ عَيْقِ أَباعبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الوثِرِ، قِيلَ له: قد رُويَ عن النَّبِي عَيْقِ أَباعبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الوثِرِ، قِيلَ له: قد رُويَ عن النَّبِي عَيْقِ أَبَاعبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الوثِرِ، قِيلَ له: قد رُويَ عن النَّبِي عَيْقِ أَباعبه ، ولكن يكون وهو جَالِسٌ ، كاجاءَ الحديثُ . قلتُ : تَفْعَلُه أَنْتَ؟ قال: لا ، ما قَنْعُهُ أَنْفُ الله الحَسنِ الآمِدِيُّ من السُننِ الرَّاتِبَةِ . والصَّحِيحُ أنَّهُما لَيْسَتَا بِسُنَةٍ ؟

<sup>=</sup>المسند ٣ / ٢٨٠ .

<sup>(</sup>٤٤) سقط من : الأصل .

ر (٤٠) في : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ . كما أخرجه البخارى ، في : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ١٦١ . والبخارى ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٠ . والنسائى ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٣٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الركعتين قبل قبل المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . والدارمي ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٦ .

<sup>(</sup>٢٦) في م زيادة : « بن » . وهو عبد الله بن المغفل المزنى .

<sup>(</sup>٤٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد ، وفى : باب نهى النبى عليه عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ٣٨٩ ، لا م عرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ٣٨٩ ، لا من المغفل المزنى مثل الحديث السابق ، إلا أنه قال فى الرابعة : « لمن شاء » . انظر : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين ١ / ٣٧٣ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٥ . و(٤٤) في م : « فيها » .

<sup>(</sup>٤٩) سقط من : م .

لأَنَّ أَكْثَرَ مَن وَصَفَ تَهَجُّدَ النَّبِيِّ عَلِيْكُ لَم يَذْكُرُهُمَا ؛ مِن ذلك حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، ونيد بنِ خالد ، وعائشة ، فيما رَوَّاهُ عنها عُرْوَةُ وعبدُ اللهِ بنُ شَقِيق ، والقاسمُ ، واخْتَلَفَ فيه (٥٠) عن أبى سَلَمَة ، وأكثرُ الصَّحابةِ ومَن بَعْدَهم مِن أهْلِ العِلْمِ على ترْكِهما(٥٠) . ووَجْهُ الجَوازِ ، ما رَوَى سعدُ بنُ هشامٍ ، عن عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُم كَانِيمُ كَان يُصلِّى مِن اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، ثم يُسلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا ، ثم يُصلِّى عَشْرَةَ رَكْعَةً . وقال أبو سَلَمة : عَلَيْكُ مَا يُسلِّمُ مَا يَسلِّمُ مَا يُسلِّمُ مَا يُسلِّمُ مَا يَسلِمُ مَانِي رَكْعَاتٍ ، ثم يُوتِرُ ، ثم يُصلِّى رَكْعَتْيْنِ وهو جَالِسٌ ، فإذا رَحْعَةً ، يُصلِّى ثمَانِي رَكَعَاتٍ ، ثم يُوتِرُ ، ثم يُصلِّى رَكْعَتْيْنِ وهو جَالِسٌ ، فإذا رَحْعَةً ، يُصلِّى ثمانِي رَكَعَ ثم يُصلِّى رَكْعَتْيْنِ بينَ النَّدَاءِ والْإِقَامَةِ مِن صَلَاةِ الصَّبْحِ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ (٥٠) . ورَوَى ذلك أبو أَمَامَة أيضًا ، وأَوْمَى بهما خالدُ بن مَعْدَانَ ، وَوَهُمُ الخَسْرُمِ مَن مُرَّةً الحَضْرَمِيُّ ، وفَعَلَهما الحسنُ ، فهذا وَجْهُ جَوَازِهماً . النَّوْعُ النَّالِث : وكَثِيرُ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيُّ ، وفَعَلَهما الحسنُ ، فهذا وَجْهُ جَوَازِهماً . النَّوْعُ النَّالِث :

<sup>(</sup>٥٠) أى النقل .

<sup>(</sup>٥١) في ١، م : ﴿ تَرَكُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٥٢) الأول أخرجه مسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلغ ، وباب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ١٥٥ ، ١٤ ، ١٥ ، كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . وابن ماجه ، في : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وباب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٥ ،

والثانى أخرجه مسلم ، ف : باب استحباب ركعتى الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / (٥٠ ، ٥٠ ، ٢) أخرجه البخارى ، ف : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، ف : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن ألى داود ١ / ٢٠٨ . والنسائى ، في : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتى الفجر ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمى ، في : باب صفة النبى صلاة رسول الله على ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٤٤٣ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبى في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٨ ، ١٢٨ ،

صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ سِوَى ذلك ، منها صَلَاةُ الضَّحَى ، وهى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : أوْصَانِي خَلِيلي بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَنَي اللهُ الضَّحَى ، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أَن أُرْقَدَ . مُتَّفَقٌ عليه (٥٠) . وعن أبى الدَّرْدَاء ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : أوْصَانِي حَبِيبِي بنَلَلاثٍ لن أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ : بِصِيَامٍ ثَلَاثَة أَيَّامٍ من كل شهرٍ ، وصَلَاةِ الضَّحَى ، وأَنْ لا أَنَامَ حتى أُوتِرَ . ورَوَى أَبُو ذَرِّ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قال : « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى (٥٠) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، ونُكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، ويُكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ مَن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُعُهُما من وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، ويُكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، ويُحْرِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُعُهُما من وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ مَا لَا اللهَ عُرُوفِ اللهَ مُعْرَوفِ فَوْلِ صَدَقَةً ، ويُحْرِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُعُهُما من الضَّحَى » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ (٥٠) . فأقلُها رَكْعَتَانِ هذا الخبرِ ، وأكثرُها ثَمَانٍ في قَوْلِ الضَّحَى » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ (٥٠) . فأقلُها رَكْعَتَانِ هذا الخبرِ ، وأكثرُها ثَمَانٍ في قَوْلِ الضَّحَى » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ (٥٠) . فأقلُها رَكُعَتَانِ هذا الخبرِ ، وأكثرُها ثَمَانٍ في قَوْلِ

<sup>(</sup>٥٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٣ ، ٣ / ٥٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الصحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، الوتر قبل النوم ، والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم النبي عليه بأبى هو وأمى ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣ / ١٨٨ ، ٤ / ١٧٤ ، ١٨٧ . والدارمي ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١ / ٣٣٨ ، الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ .

<sup>(</sup>٥٤) سلامي : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

<sup>(</sup>٥٥) أخرج الأول مسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

وأخرج مسلم الثانى ، فى الباب السابق ، وفى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١ / ٤٩٨ ، ٩٩٩ ، ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

أصحابِنا ؛ لما رَوَتْ أَمُّ هَانَى ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةً ، وصَلَّى مُعَانِى رَكَعَاتِ ، فلم أَر صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ منها ، غير أَنَّه يُتِمُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقَ عليه (٥٠) . ووَقْتُها إذا عَلَتِ الشَّمْسُ واشْتَدَّ حَرُّهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِي عَلَيْكَ : مُتَفَق عليه (١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠) . قال بعضُ مُتَّفَق عليه الأَوْابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »(٥٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠) . قال بعضُ أَصْحَابِنا : لا تُسْتَحَبُّ المُدَاوَمَةُ عليها ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلِيْكَ لَم يُدَاوِمُ عليها ، قالت عائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِي عَلِيلًا يُصلِّى الضَّحَى قَطُّ . مُتَّفَق عليه (١٠٥) . وعن عبد اللهِ عائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِي عَلِيلًا يُصلِّى الله عليه وسَلَّم يُصلِّى الله عَيْفَ يُصلِّى الله عَلَيْكَ يُصلِّى الله عَلَيْ أَمُ الرَّمِنِ بنُ أَيْ يَلِي لَه يَ عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَيْكَ يُصلِّى الله عَلَيْه الله عَلَيْم فَتَح مَكُةً ، فصلَّى ثَمَانِى الله عَلَيْ وَمُ فَتْح مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى هَانِيْ عَلَيْكُ دَخُلَ بَيْتُها يَوْمَ فَتْح مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى هَانِيْ عَلَى الله عَلَيْه مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى هَانِئُ ، فَالِى عَلَى ثَمَانِى ، فَالَى ثَمَانِى ، فَالِّه عَلَيْه وَمُ فَتْح مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى هَانِيْ عَلَيْكُ الله عَلَيْه مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى الله عَلَيْه عَلَيْه وَالله عَلَيْه مَانِى الله عَلَيْه مَكَّة ، فصلَّى ثَمَانِى عَلَيْه الله عَلَيْه مَانِي عَلَيْه مَانِي عَلَيْه الله عَلَيْه مَانِه عَلَيْه مَانِي عَلَيْه عَلَيْه عَلَيْه مَالَى قَمْنَ مَانِى المَانِع عَلَى الله عَلَيْه مَانِى الله عَلْه وَالله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلَيْه عَلَيْه الله عَلْه عَلَيْه عَلَى الله عَلَيْه عَلَى الله عَلَيْه عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلَى الله عَلْه عَلَى الله عَلْه عَلْه الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَ

۰/۸۶ظ

<sup>(</sup>٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى على ركعتى الفجر فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى على وم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٧٧ ، ٥ / ١٨٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

<sup>(</sup>٥٨) في : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كل أخرجه الدارمي ، في : باب في صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ .

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى عليه على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد ٢ / ٦٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ٤٩٧ .

<sup>(</sup>٦٠) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن ألى داود ١ / ٢٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

رَكَعَاتِ ، مَا رَأَيْتُه قَطُّ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ منها ، غيرَ أَنَّه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقِ عليه (١٦) . ولأنَّ في المُدَاوَمَةِ عليها تَشْبِيهًا بالفَرَائِضِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ المُدَاوَمَةُ عليها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةٍ أَوْصَى بها أصْحابَه . وقال : « من حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ (٢٦) الضَّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُه وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ « من حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ (٢٦) الضَّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُه وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَّحْرِ » (٣٦) . قال التَّرْمِذِي : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حَدِيثِ النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ . ولأنَّ أَحَبُ العَمَلِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُه .

فصل: فأمّا صَلَاةُ التّسْبِيعِ ، فإنَّ أَحْمَدَ قال: مَا تُعْجِبُنى . قِيلَ له : لِمَ ؟ قال : ليس فيها شَيْءٌ يَصِيعٌ . وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ . وقد رُوِي عن ابْنِ عَبَّاسِ : أَلَا أَعْطِيكَ ، أَلَا أَعْجُكَ ، أَلَا أَعْجُلُ بِكَ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنتَ فَعَلْتَ ذَلك غَفَرَ اللهُ أَمْنَهُ وَعَمْدَهُ ، وصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، لَكَ ذَبُكَ ، أَوَّلَهُ وَعَمْدَهُ ، وصَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ ، لَكَ ذَبُكَ ، أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وقَدِيمَهُ وحَدِيثَهُ ، وخطأَهُ وعَمْدَهُ ، وصَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ ، لَكَ ذَبُكَ ، أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وقَدِيمَهُ وحَدِيثَهُ ، وخطأَهُ وعَمْدَهُ ، وصَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ ، وسِرَّهُ وعَلاَيْتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّى أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ وسِرَّةً وعَلاَيْتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّى أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ في كُلِّ رَكُعَةٍ وكَالِهِ وسُورَةً ، فإذا فَرَغْتَ مِنَ القُرْآنِ ، قلتَ سَبْحَانَ الله ، والحَمْدُ لِلّهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّة ، ثُمَّ تَرْكُعُ ، فَتَقُولُها وأنتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأُسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأُسلَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأُسلَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرا ، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلِ يَوْمٍ مَرَّةً وَلُها عَشْرا ، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلِ يَوْمٍ مَرَّةً وَلُها عَشْرا ، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلِ يَوْمٍ مَرَّةً وَلُها عَشْرا ، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلّ وَمُ مَرَّا مُعَمْ رَأُسُكَ مَ الْأَنْهِ مِرَكَعَاتٍ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيها في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً مُ

<sup>(</sup>٦١) تقدم في صفحة ٥٥٠ .

<sup>(</sup>٦٢) بضم الشين وفتحها .

<sup>(</sup>٦٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ . ٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

فَافْعَلْ ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فإِن لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمْرِكَ مَرَّةً ». رَوَاهُ أبو لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمْرِكَ مَرَّةً ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُّ مَرِّدً . ولم يَثْبِتْ أحمدُ / الحَدِيثَ المَرْوِيِّ فيها ، ولم يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ، وإِن فَعَلَها إِنْسَانٌ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النَّوافِلَ والفَضَائِلَ لا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الحَدِيثِ فيها . في المَرْوِيُ فيها . في المَرْوِيُ فيها عَلَها إِنْسَانٌ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النَّوافِلَ والفَضَائِلَ لا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الحَدِيثِ فيها . وما يَرَهُ مَا مُسْتَحَبَّةً ،

۹۹/۲و

فصل: في صَلَاقِ الاَسْتِخَارَةِ : عن جابِرِ بنِ عبدِ الله الأَنْصَارِيِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ عَلَيْكَ يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ من القُرْآنِ ، يقول : ﴿ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكُعْ رَكْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يقول : ﴿ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكُعْ رَكْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْفَيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لَى في دِينِي ومَعَاشِي (٢٦) وعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : ﴿ في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرُهُ لِي وَيسَرَّهُ لَى ، ثُمَّ بَارِكُ لَى فيهِ ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ فَا مَرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرُهُ لِي وَيسَرَّهُ لَى ، ثُمَّ بَارِكُ لَى فيهِ ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ فَي دِينِي ومَعِيشَتِي وعَاقِبَةٍ أَمْرِي ﴾ أو قال : ﴿ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ، فَاصْرُفْهُ عَنِي ، وَاصْرُفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ (٢٢) لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِينِي بِهِ ﴾ فَاصْرُفْهُ عَنِي ، وَاصْرُفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ (٢٢) لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِينِي بِهِ ﴾ فَاصْرُفْهُ عَنِي ، وَاصْرُفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ (٢٢) لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِينِي بِهِ ﴾

<sup>(18)</sup> أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة التسبيح ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٧ . كا أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٣ . ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١ - أن لا يكون شديد الضعف ، ٢ - وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبى عليه ما لم يفعله ، ٣ - أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثانى والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف .

<sup>(</sup>٦٦) سقط سن : الأصل ، ا .

<sup>(</sup>٦٧) في الأصل : ﴿ وقدر ﴾ .

ويُسَمِّي حَاجَتَهُ . أَخْرَجَهُ البُّخَارِيِّ (٦٨) .

فصل: في صَلَاقِ الحَاجَةِ: عن عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي أَوْفَى ، قال: قال رسولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَاجَةً ، أو إلَى أَحَدٍ مِن بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأً ، وليُحسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ ليُصَلِّ رَكْعَتْشِ ، (الآثُمَّ ليُشِنِ أَنَّ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وليُصلِّ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وليُصلِّ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وليُصلِّ عَلَى اللهِ عَقَلِيةٍ ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إللهَ إلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لا إللهَ إلَّا اللهُ العَظِيمُ ، النَّبِيِّ عَلَيْ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ مَعْفِرَتِكَ ، والعَنِيمَةَ مِنْ كلّ بِرِّ ، والسَّلَامَةَ مِنْ كلّ إلْهِ مَنْ الْعَظِيمِ ، لا تَلَعْ لِي ذَبْنًا إلَّا غَفَرْتَهُ ، ولا هَمَّ اللهِ فَرَجْتَهُ ، ولا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إلَّا قَضَيْتَها ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (\*\*) ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : فى صَلاقِ التَّوْبِةِ : عن على ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَدَّنَنِي أَبُو بَكُرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكُرٍ ، أَبُو بَكُرٍ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبا ، وَصَدَقَ أَبُو بَكُرٍ ، قُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ له » . ثم قَرَأُ

<sup>(</sup>٦٩ – ٦٩) في م : ﴿ وَلَيْشُنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٧٠) في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

٩٩/٢ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ / فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ (٢١ ذَكَرُواْ اللهُ(٢١) ﴾ إلى آخرِها . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُ (٢٢) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل: ويُسَنُّ لمن دُخَلَ المَسْجِدَ أَنْ لا يَجْلِسَ حتى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قبلَ جُلُوسِه ؛ لما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ : ﴿ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ﴾ . مُتَّفَق عليه (٢٢) . فإذا (٢٤) جَلَسَ قبلَ الصَّلاةِ سُنَّ له أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّى ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : جَاءَسُلَيْكُ العَطَفَانِيُّ ورسولُ الله عَلَيْكُ ، قُمْ فَارْكُعْ رَكْعَتَيْنِ، ورسولُ الله عَلَيْكُ ، قُمْ فَارْكُعْ رَكْعَتَيْنِ، ورسولُ الله عَلَيْكُ ، قُمْ فَارْكُعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧) . ويُسْتَحَبُّ أَنَ يَتَطَوَّعَ بِمثلِ تَطُوّعِ النَّبِيِّ عَلِيلًا ؛ وَضِي الله عَنه ، قال : كان رسولُ الله عَلِيلًا إذا صَلَّى الفَجْرَ يُمْهِلُ حتَّى إذا كانتِ الشَّمْسُ مِن هَهُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها مِن صَلَاةِ (٢٧) إذا كانتِ الشَّمْسُ مِن ههُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها مِن صَلَاةِ الظَّهْرِ العَصْرِ مِن ههُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها مِن صَلَاةِ الطَّهْرِ النَّهُ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْقَ إِنْ مَقْدَارَها مِن صَلَاةِ النَّهُ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْقِ المَسْرِقِ مَا مَعْمَلُ مَنْ عَمْ لَمَعْمُ مِن هَلَا المَشْرِقِ مِن مِقْدَارَها مِن صَلَاقِ الطَّهُو إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ مِن ههُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ – مِقْدَارَها مِن صَلَاقِ الظَهْرِ الْمَائْرِقِ الطَهْرِ المَنْ مَنْ اللهُ عَلَى المَسْرِقِ حَلْ المَشْرِقِ مَا مِقْدَارَها مِن صَلَاقِ الطَهْمِ إِذَا كَانْتِ الشَّمْسُ مِن هَهُنا – يعنى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ حَلْمُ وَالْمَعْرِ الْمَعْرِبِ الْمُنْ مِنْ الْمَائْونِ الْمُنْ الْمُنْ وَلُولُ الْمُنْ وَلَا كَانِ المَنْ مَنْ قَبْلُ الْمَعْرِ الْمَائِولُ الْمَنْ مِنْ قَبْلُ الْمَالِ اللهُ عَلَى الْمَعْرِ أَلَى الْمُعْرِ اللهُ الْمَعْرِقِ الْعَلَامُ مَنْ مِنْ عَلَى الْمَعْرِ اللّهِ الْمَعْرِقِ الْمُعْرَالِهُ مَنْ مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعْرِيْلُ الْمَعْرِقِ الْمُعْرِ اللهُ ال

<sup>(</sup>٧١–٧١) لم يرد في : الأصل ، ا .

والآية هي الخامسة والثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>۷۲) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كم أخرجه ابن ماجه فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، الحدد ، فى : المسند ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

<sup>(</sup>۷۳) تقدم فی صفحة ۱۱۹.

<sup>(</sup>٧٤) في الأصل : ﴿ فَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٧٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧٦) فى : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه فى : باب ما جاء فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٧ .

<sup>(</sup>٧٧) في م زيادة : ﴿ الظهر من ﴾ خطأ .

من ههنا قامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعَدَها ، وأَرْبَعًا قبل العَصْرِ ، يَفْصِلُ بين كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالسَّلَامِ على المَلَاثِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ ومَن تَبِعَهُم من المُسْلِمِينَ . فتلك سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَطَوُّعُ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِ بالنَّهَارِ ، وقلَّ مَنْ يُدَاوِم عليها (٧٨) .

فصل: فأمَّا النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فَتُشْرَعُ فِي اللَّيْلِ كُلِّه ، وفي النَّهَارِ فيما سِوَى أَوْفَاتِ النَّهِي ، وتَطَوَّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِن تَطَوَّعِ النَّهَارِ . قال أحمدُ : ليس بعدَ المَكْتُوبَةِ عندى أفضَلُ مِن قِيَامِ اللَّيْلِ . والنَّبِيُّ عَلِيْلِ قد أُمِرَ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهجَّدُ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾ (٢٩) . ورَوَى أبو هُرَيْرة ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْلِ فَتَهجَّدُ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾ (٢٩) . ورَوَى أبو هُرَيْرة ، قال التَّرْمِذِيُ : هذا اللهِ عَلَيْلُ فَتَهجَّدُ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾ (٢٩) . ومَلَّهُ اللَّيْلِ هُولِكَ . قال التَّرْمِذِيُ : هذا حَدِيثٌ حَسَنَ (٢١) . وكان قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا ؛ بِدَلِيلِ قَولِه تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا المُؤَمِّلُ الْمَالِ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا ؛ بِدَلِيلِ قَولِه تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا المُؤَمِّلُ . قُمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ ﴾ (٢٠) ثم نُسِخَ بقَوْلِه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ المُؤمِّ أَذْنَى مِنْ ثُلُتَى اللَّيْلِ ﴾ (٢٠) الآية .

فصل : / وَأَفْضَلُ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِر ؛ لمَا رَوَى عَمْرُو بَنُ عَبَسَةَ ، ١٠٠/٢و قال : قَلْتُ ، يا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمُعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَصَلِّ

<sup>(</sup>۷۸) تقدم تخریجه فی صفحة ۶۵ .

<sup>.</sup> ٧٩) سورة الإسراء ٧٩ .

<sup>(</sup>٨٠) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرَّم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . وأبو داود فى : باب فى صوم المحرَّم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى ١ / ٣٤٣ . والإمام أحمد ، فى : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى

<sup>(</sup>٨١) في حاشية الأصل: ﴿ ورواه مسلم ﴾ . وتقدم .

<sup>(</sup>٨٢) لم ترد: ﴿ نصفه ﴾ في الأصل ، ١.

والآيات هي من ١ –٣ من سورة المزمل .

<sup>(</sup>۸۳) سورة المزمل ۲۰ .

ما شِفْتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ( ١٠٠ . وقال النّبِي عَلِيلًا : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُقَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » ( ٥٠٠ . وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ في صِفَةِ تَهَجُّدِ رسولِ اللهِ عَلِيلًا ، أَنَّه نَامَ حتى انْتَصَفَ اللّيْلُ ، أو قَبْلَه بِقلِيلِ ، أو بعده بِقلِيلٍ ، أم اسْتَيْقَظ - فَوصَفَ تَهَجُّدَه حتى قال : ثُمَّ أَوْثَرَ ، ثم اسْطَجَعَ حتَّى بِقلِيلٍ ، ثم اسْتَيْقَظ - فَوصَفَ تَهَجُّدَه حتى قال : ثُمَّ أَوْثَرَ ، ثم اسْطَجَعَ حتَّى جاء المُوِّذُنُ . وعن عائشة ، رَضِيَ الله عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ عَلِيلًا يَنَامُ أَلُقُلُ ، ويُحيى آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كانتُ له حاجَةٌ إِلَى أَهْلِه قَضَى حَاجَتَهُ ، ثم يَنَامُ (٢٨٠ ) ، فإذا كان عندَ النّدَاءِ الأُوَّلِ وَثَبَ ، فأَفَاضَ عليه الماءَ ، وإن لم يَكُنْ له حاجة تَوضًا . وقالت : (٨٠ ما أَلْفَى رسولَ اللهِ عَلِيلًا السَّحَرُ ٢٠ الأَعْلَى فى بَيْتِي إِلّا حاجة تَوضًا . وقالت : (٨٠ ما أَلْفَى رسولَ اللهِ عَلَيْكُ السَّحَرُ ٢٠ الأَعْلَى فى بَيْتِي إلّا عَلَى أَنْ مَا يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرَغَ عَلَيْهِنَ (٨٠٠ ) . وفي روايَة أيى دَاوُدَ : فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرَغَ عَلَيْهِنَ (حتى يَفْرَغَ عَلَيْهِنَ رَحْمَى يَوْرَغَ : فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرَغَ

<sup>(</sup>٨٤) تقدم في صفحة ٢٦٥.

<sup>(</sup>٨٥) أخرجه مسلم ، ف : باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٦ . والنسائى ، ف : باب ذكر صلاة نبى الله داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، ف : باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٠ .

<sup>(</sup>۸۷-۸۷) في م: « ما ألفي عندى رسول الله علي من السحر » . وما في الأصل ، ا ، لفظ مسلم . (۸۸) الأول أخرجه البخارى ، في : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيو ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قوله : في المعدل ألنار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ﴾ ، وباب قوله : في الصلاة ، وفي : باب التفسير . صحيح البخارى ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢ / ٣٠ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ١٠ من كتاب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦ ، ٥٢ ، ٥١ . ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب التطوع . سنن أيي داود ١ / ٥١٦ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى أبي داود ١ / ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي علي في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . من كتاب صلاة الليل . المجتبى ماجه ١ / ٣٢١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي علي في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . المحد ١ / ٢٤٣ . ١٢٢ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب من نام أول الليل وأحيى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى / ١٠ . - 7 / ٦٦ . ومسلم، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٠ . -

من وِثْرِهِ ، وَلأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنْزُلُ فيه الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا ؛ كما (٨٩) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكُ قَالَ : ﴿ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُّنِي فَأَعْطِيهِ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ » مُتَّفَقُّ عَلَيه (١٠) . قال أبو عبدِ الله : إِذَا أَغْفَى - يَعْنَى بَعَدَ التَّهَجُّدِ - فإنَّه لا يَبِينُ عَلَيْهِ أَثْرُ السَّهَرِ ، وإذا لم يُغْفِ يَبِينُ عليه . وقال مَسْرُوقٌ : سألتُ عائشةَ : أيَّ حِينِ كان يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ عَلِيْكُ ؟ قالت : كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ ، فَصَلَّى . مُتَّفَقَّ عليه (١١) .

= كما أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٧ ، ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ . والثالث أخرجه البخاري ، في : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٢ / ٦٣ ، ٤ / ١٩٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسأفرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي علي من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .

(٨٩) في م: ( لما ي .

(٩٠) أخرجه البخارى ، في : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء نصف الليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ ، ٨ / ٨ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، في : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢١ – ٢٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أي الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والترمذي ، في : ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا الأنصاري حدثنا معن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٣٣ ، ١٣ ، ٣٠ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٥ . والدارمي ، في : باب ينزل الله إلى السماء الدنيا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، VFT , YAY , P/3 , TT3 , YA3 , 3.0 , /70 .

(٩١) أخرجه البخارى ، في : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٢ / ٦٣ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ...=

فصل : ويقولُ عند انْتِبَاهِه ما رَوَاه عُبَادَةُ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أنَّه قال : « مَنْ تَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وسُبْحَانَ الله ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا الله ، والله أكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، أو دَعَاءً اسْتُجيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضًّا وصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُه » . رَوَاه البُخَارِيُّ (٩٢) . وعن ابنِ عَبَّاس ، قال : كان ١٠٠/٢ ﴿ رَسُولُ اللهِ عَلِيْتُكُم / إِذَا قَامَ مِنِ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قال : ﴿ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمْ واتِ والأرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ (٩٣) السَّمْ واتِ والأرْض ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمْ وَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ؛ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، والنَّارُ حَتَّى ، والسَّاعَةُ حَتَّى ، والنَّبيُّونَ حَتَّى ، ومُحَمَّد عَيِّكُ حَتَّى ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وإلَيْكَ أَنْبُتُ ، وبِكَ خَاصَمْتُ ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤِّخُرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » . مُتَّفَقّ عليه (١٩٠ . وف

<sup>=</sup> إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي عَلَيْكُ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والنسائي . في : باب وقت القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ . (٩٢) في : باب فضل من تعارُّ من الليل فصلي ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تعارُّ من الليل ، من كتاب الأدبُّ . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذي ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٦ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩١ .

<sup>(</sup>٩٣) في م : ﴿ قِيوم ﴾ . قال النووي : من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به في هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقامم . شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٤ .

<sup>(</sup>٩٤) أخرجه البخاري ، في : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وَجُوهُ يُومُئُذُ نَاصُرَةً إِلَىٰ رَبُّهَا نَاظُرَةً ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يَرَيْدُونَأْنَ يَبْدُلُوا كَلامُ الله ﴾ ، من كتاب=

مُسْلِم: ﴿ أَنتَ رَبُّ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ . وفيه : ﴿ أَنْتَ إِلَهِى لَا إِلَهِ إِلَّا الْنَتَحَ صَلَاتَه : أَنْتَ ﴾ . وعن عائشة قالت : كان رسولُ الله عَلَيْكَ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَه : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالَمَ الغَيْبِ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ ، عالمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنتَ تَحْكُمُ بِينَ عَبِادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنتَ تَحْكُمُ بِينَ عَبِادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا مَنْ اللهُ عَلَيْ عَشْرًا ، وعنها ، قالت : كان – تَعْنِي رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ – إِذَا قَامَ مُسْلِمٌ ( ٥٠ ) . وعنها ، قالت : كان – تَعْنِي رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ – إِذَا قَامَ كَبُرُ عَشْرًا ، وَعَهَا ، قالت : كان – تَعْنِي رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَشْرًا ، واسْتَعْفَرَ عَشْرًا ، وقال : كَبُرَ عَشْرًا ، وحَمَدَ عَشْرًا ، وسَبَّحَ عَشْرًا ، وهَلَّلُ عَشْرًا ، واسْتَعْفَرَ عَشْرًا ، واللهُمُ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُونِنِي ، وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّذُ مِن ضِيقِ الللهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُونِي ، وعَافِنِي » ويَتَعَوَّذُ مِن ضِيقِ المُقَامِ يَوْمَ القِيامَةِ . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠ ) .

<sup>=</sup> التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ . كا أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٧٨ . والترمذى ، في : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . منن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والدارمي ، في : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة . منن ابن ماجه ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ منن الدارمي ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٥ . ٢١٨ . ٣٠٨ ، ٣٥٨ .

<sup>(</sup>٩٥) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٣٥ – ٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شىء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة السلاة . من ابن ماجه ١ / ١٥٣ ك ٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .

<sup>(</sup>٩٦) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ٧١٧ ، ٢ / ٦١٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ ؛ لمَا رَوَى حُذَيْفَةُ ، قال : كان النَّبِيُّ عَيِّلِيَّةِ إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عليه (٩٧) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه رَقَدَ عندَ رسولِ الله عَيْلِيَةِ ، فاسْتَيْقَظَ ، فتسوَّك (٩٥) وتَوَضَّأ . وعن عائشة ، رَضِيَ الله عنها ، قالت : كُنَّا نُعِدُ له - تَعْنِي رَسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ - سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُه الله ما شاءَ أن يَبْعَثُه ، فَيتَسَوَّك ، ويَتَوضَّأ ، ويُصلِّى تسعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهما مُسْلِمٌ (٩٩) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ (۱۱۰ تَهَجُّدَهُ بَرِكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ (۱۱۰ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى الله عنه ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، قال: « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ / مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » (۱۰ وعن زَيد بنِ خالدٍ أَنَّه قال: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ وَسُولِ الله عَلِيْكِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثَمْ صَلَّى (۱۲۰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّتِيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّهَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّهَيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّهَانَ اللهُ عَلَيْنِ وَالْمَا دُونَ اللَّهُ اللهُ عَلَيْنِ وَالْمَا دُونَ اللَّهُ اللهُ عَلَيْنِ وَالْمَا دُونَ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَ وَالْمَا دُونَ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنِ وَالْمَا دُونَ اللّهُ اللهُ عَلَيْنِ وَلْمَا دُونَ اللّهُ عَلَيْنِ وَالْمَا دُونَ اللّهُ عَلَيْنِ وَالْمَا وَلَا اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْنَ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْنِ وَلَا اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْنِ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ ا

9111/5

<sup>(</sup>۹۷) تقدم فی ۱ / ۱۳۴ .

<sup>(</sup>٩٨) في ١ ، م : « فسوك » .

<sup>(</sup>٩٩) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٢١ ، ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك لمن من كتاب صلاة الليل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤ ، قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٤ .

<sup>(</sup>۱۰۰) في ١، م: ﴿ يَفْتَحُ ﴾ .

ر ١٠١- ١٠١) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩٩ .

<sup>(</sup>١٠٢) سقط من : م . وفي ا : « وصلي » .

<sup>(</sup>١٠٣) سقط من : م .

اللَّيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهما دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُما ، ثم أُوْتَرَ ، وذلك ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كان رسُولُ اللهِ عَلَيْكِ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١٠٠٠) . وقد اللهِ عَلَيْكِ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ (١٠٠١) . وقد اختيلِفَ في عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِ النَّبِيِّ عَلَيْكٍ ؛ ففي هٰذينِ الحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكْعَة ، وقالت عائِشة ، ما كَان يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا غَيْرِه على إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَة ، يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى ثَلَانً الفَحْرِ . وفي لَفْظٍ : منها الوِثْرُ رَمْضَانَ وغيرِه باللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً ، منها رَكْعَتَا الفَحْرِ . وفي لَفْظٍ : منها الوِثْرُ وفي وفي لَفْظٍ : كان يُصلِّى فيكل عَشرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَى الفَحْرِ . وفي لَفْظٍ : كان يُصلِّى فيما بين صَلَاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مَن كل رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَفَقَّى عليهِنَ (١٠٠٠) . ولَعَلَها لم تَعُدً الرَّكُعَتَيْنِ من كل رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَفَقَّى عليهِنَ (١٠٤٠) . ولَعَلَها لم تَعُدًّا الرَّكُعَتَيْنِ من كل رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَفَقَى عليهِنَ (١٠٤٠) . ولَعَلَها لم تَعُدًا الرَّكُعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَفَقَى عليهِنَ (١٠٤٠) . ولَعَلَها لم تَعُدًا الرَّكُعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بوَاحِدَةٍ . مُتَفَقَى عليهِنَ ومَن كل رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ . مُتَفَقَى عليهِنَ المُعَلِي المُعَلِي المُعْرِ الْحَدِي المُولِي المُعْرِ المُعْرَاقِ المُعْرَاقِ المُعْرَاقِ المُعْرِ المُعْرِ المُعْرِقِ المُعْرِقِ المُعْرَاقِ المُعْرَاقِ المُعْرَاقِ المُولِي المُعْرِي المَلْكُونِ المُعْلَقُ عليهِ المُعْتَقِ المَالِهُ المُعْ

<sup>(</sup>١٠٤) الأول في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٣٥ ، ٣٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي عليه في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ماجه ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق ، كما أخرجه البخارى ، في : باب كيف كانت صلاة النبي عليه ، والثاني أخرجه البخارى ٢ / ٦٤ . وكم كان النبي عليه يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ .

وم من سبى على يسمى سن سين من الله على الله والله والل

الحَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُما غيرُها ، ويحْتَمِلُ أَنَّه صَلَّى فى لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وفى لَيْلَةٍ إحْدَى عَشْرَةَ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُ المُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِن القُرْآنِ فَى تَهَجُّدِه ؛ فإنَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ كَان يَفْعَلُهُ ، وهو مُخَيَّر بين الجَهْرِ بالقِرَاءَة والإسْرَارِ بها ، إلَّا أَنَّه إِنْ كَان النَّبِيَّةُ مِن يَسْتَضِعُ قِرَاءَتَه ، أَو يَنْتَفِعُ بها ، الحَهْرُ أَنْسَطُ له فى القِرَاءِة ، أو كان بِحَضْرَتِه مِن يَسْتَضِعُ قِرَاءَتَه ، أو مِن يَسْتَضِرُ بِرَفْع صَوْتِهِ فَالجَهْرُ أَنْضَلُ ، وإنْ كَان قَرِيبا منه مَن يَتَهَجَّدُ ، أو مِن يَسْتَضِرُ بِرَفْع صَوْتِهِ فَالْإَسْرَارُ أُولَى ، وإنْ لم يكن لا هذا ولا هذا ، فَلْيَفْعَل ما شَاءَ . قال عبدُ الله بنُ أَبِي فَالْمِسْرَارُ أُولَى ، وإنْ لم يكن لا هذا ولا هذا ، فَلْيَفْعَل ما شَاءَ . قال عبدُ الله بنُ أَبِي فَيْسَ : سألتُ عائشة : كيف كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ الله ؟ فقالت : كُلَّ ذلك / كان يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أُسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ (١٠٠١ . قال التَّرْمِلِدَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنَّ صَحِيحٌ . وقال أبو هُرَيْرَةَ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ الله عَلَيْ يَرْفَعُ طَوْرًا ، ويَخْفِضُ طَوْرًا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ الله عَلَيْ يَرْفَعُ طَوْرًا ، ويَخْفِضُ طَوْرًا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَنْ في الدُّ عَبَّاسٍ : كانتْ قِرَاءَةُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَنْ في الدُّحْرَةِ وهو في البَيْتِ . رَوَاهما أبو دَاوُدَ (١٠٠١ . وعن أبي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُ خَرَجَ ، فإذا هو بأبي بكر يُصلِي ، يَخْفِضُ مِن صَوْتِه ، ومَرَّ بِعمرَ مِن صَوْتِه ، ومَرَّ بِعمرَ بَعمرَ خَرَجَ ، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّى ، يَخْفِضُ مِن صَوْتِه ، ومَرَّ بِعمرَ

<sup>=</sup> باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٥ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلى من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمي ، في : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله عليه ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٢٧١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي عليه في الوتر ، من كتاب صلاة النبي عليه في الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٣٥ ،

<sup>(</sup>١٠٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء كيف كان قراءة النبى على الله ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٨ ، ٢١ / ٤٣ . والنسائى ، فى : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٠ .

<sup>(</sup>١٠٧) في : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ . والثاني أخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٧١ .

وهو يُصَلِّي رَافِعا صَوْتَه ، قال : فلمَّا اجْتَمَعْنَا عندَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ قال : ﴿ يَا أَبَا بَكُر ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَك » قال : إنِّي أَسْمَعْتُ مَن نَاجَيْتُ يا رسُولَ اللهِ . قال : « ارْفَعْ قَلِيلًا » . وقال لِعمر : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعا صَوْتَكَ » . قال ، فقال : يا رسولَ الله أُوقِظُ الوَسْنَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِك شَيْئًا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (١٠٨) . وقال أبو سعيد : اعْتَكَفَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ في المَسْجِدِ ، فَسَمِعَهم يَجْهَرُونَ بالقِرَاءَةِ ، فكَشَفَ السُّتُّرَ ، وقال : ﴿ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضِ في القِرَاءَةِ » أو قال : « في الصَّلَاةِ » . أَخْرَجَه أبو

فصل : ومَن كان له تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ ، اسْتُحِبُّ له قَضَاؤُهُ بين صَلَاةِ الفَجْرِ والظُّهْرِ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ عَلِيكِ : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أُو عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأُهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأُهُ من اللَّيْلِ » . وعن عائشة ، قالت : كان رسولُ اللهِ عَلَيْكُ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وكان إذا نَامَ من اللَّيْلِ ، أو مَرِضَ ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ قَامَ لَيْلةً حتى الصَّبَاجِ ، وما صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ (١١٠) .

<sup>(</sup>١٠٨) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٦ .

<sup>(</sup>١٠٩) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ .

<sup>(</sup>١١٠) في : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم . 010,018/1

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة عارضة الأحوذي ٣ / ٦١ . والنسائي ، في : باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل ، المجتبى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ . والإمام مالك ، في : باب ماجاءف تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٠ . =

فصل : ويُستَحَبُّ التَّنَفُّلُ بين المَغْرِبِ والعَشِاءِ ؛ لما رُوِيَ عَن أَنسِ بن مِالِكٍ في هذه الآية : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (١١١) الآية ، قال : كانوا يَتَنَفَّلُونَ (١١٢) ما بين المَغْرِبِ والعِشاءِ ، يُصلُّونَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ (١١٣) . وعن عائشة رَضِي اللهُ عنها ، عن رسولِ اللهِ عَلِيلَةِ ، / قال : ﴿ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَة بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ ۚ ( ١١٤ ) . قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : وما وَرَدَ عن النَّبِيِّ عَيْقِالَةٍ تَخْفِيفُه أو تَطْويلُه ، فالأَفْضَلُ اتْبَاعُه فيه ، فإنَّه عليه السَّلَامُ لا يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ ، وقد ذَكَرْنا بعضَ ما كان النَّبِيُّ عَلَيْكُ يُخَفِّفُهُ وِيُطَوِّلُهُ ، وما عَدَا ذلك فاخْتَلَفَتِ الرُّوايَةُ فيه ؛ فَرُوِىَ أَنَّ الأَفْضَلَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، لقولِ ابْنِ مسعودٍ : إنَّى لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ التي كان رَسُولُ اللهِ عَيْقِاللَّهِ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، عِشْرُونَ سُورَةً من المُفَصَّلِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ (١١٥) وقال النبيُّ عَلِيْكُ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ (١١١) سَجْدَةً إِلَّا كُتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيُّغَةً ، ورَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ﴾(١١٧) . والثانية ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ

<sup>=</sup> والثانى أخرج صدره أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي عَلِيْكُ بأني هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبي ٢ / ٥٣ / ٣ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٩ . (١١١) سورة السجدة ٢٦ .

<sup>(</sup>١١٢) في سنن أبي داود : ﴿ يَتِيقَظُونَ ﴾ .

<sup>(</sup>١١٣) في : باب قيام النبي علي من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ .

<sup>(</sup>١١٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٢٥ .

<sup>(</sup>١١٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٣ / ٨٢ .

<sup>(</sup>١١٦) في ١، م: ﴿ سجد ﴾ .

<sup>(</sup>١١٧) أخرجه الترمذي ، في : بابما جاء في كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي=

رسولِ اللهِ عَلَيْكِ : ﴿ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨) . ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَى عَلَى مَا قَدَ مَرَّ ذِكْرُه ، ولا يُداوِمُ إِلَّا عَلَى عَلَى مَا قَدَ مَرَّ ذِكْرُه ، ولا يُداوِمُ إِلَّا عَلَى عَلَى عَلَى مَا قَدَ مَرَّ ذِكْرُه ، ولا يُداوِمُ إِلَّا عَلَى عَلَى عَلَى مَا قَدَ مَرَّ ذِكْرُه ، ولا يُداوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلَ . واللهُ أَعْلَمُ . الأَفْضَلَ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل: والتَّطَوُّعُ في البَيْتِ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ الله عَلِيْكُ : « عَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » . رَوَاه في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » . رَوَاه مُسْلِمٌ (١١٩) . وعن زيد بن ثابِتٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، قال : « صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِه مُسْلِمٌ (١١٩) . وعن زيد بن ثابِتٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، قال : « صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِه مُسْلِمٌ مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (١٢٠) . وقال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةِ في مَسْجِدِه فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيبا مِنْ صَلَاتِه ؛ فإنَّ اللهَ اللهَ المَكْتَوبَة اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهُ المَلْقِهِ ؛ فإنَّ اللهَ اللهُ المَلْقِهُ في مَسْجِدِه فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيبا مِنْ صَلَاتِه ؛ فإنَّ اللهَ اللهَ عَلَى اللهُ المَلْقَالَةُ في مَسْجِدِه فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيبا مِنْ صَلَاتِه ؛ فإنَّ اللهُ المَلْعَالَةُ في مَسْجِدِه فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبا مِنْ صَلَاتِه ؛ فإنَّ اللهُ المَالِهُ المَلْعَلِيْهِ الْهُ الْهُ الْهُ لَهُ اللهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهَالِهُ الْهُ الْهَالِهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهَالِهُ الْهَالِهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُلْعَالِهُ الْهِ اللهُ الْهُ اللهُ اللهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُولَا الْهُ اللهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ اللهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ اللهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ اللهُ الْهُ الْهُولُ الْهُ الْمُلْعُلِلْهُ اللّهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُلْعُلِمُ الْمُلْعُلِيْهِ الْهُ الْمُلْعُلِهُ الْمُلْمُ اللهُ الْمُلْعُلُولُ الْمُلْمُ الْمُلْعُلُولُ الْمُلْعُلِمُ

<sup>=</sup> ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . والنسائي ، في : باب ثواب من سجد الله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٧٦ .

ابن ماجه ١ / ٢٠٠ . ووسم سد ك المسلم الله المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كا (١١٨) في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كا أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي منن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ . ١ . ٣٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٩١ .

<sup>(</sup>١١٩) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٠٤٠ . كما أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كابق السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ / ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل صلاة التطوع في البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٣٩ . والنسائي ، في : باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦١ . والدارمي ، في : باب صلاة التطوع في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٦٧ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة أي موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٣١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ،

<sup>(</sup>١٢٠) لم نجده عند أبي داود . وانظر الحاشية السابقة .

جَاعِلٌ في بَيْتِه مِن صَلَاتِه خَيْراً » . رَوَاه مُسْلِمٌ (١٢١) . ولأنَّ الصَّلَاةَ في البَيْتِ أَقْرَبُ إِلى الإخْلَاصِ . وأَبْعَدُ من الرِّيَاءِ ، وهو مِن عَمَلِ السَّرِّ ، وفِعْلُه في المَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ والسَّرُّ أَفْضَلُ .

<sup>(</sup>١٢١) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في التطوع في البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٥٩ ، ٣١٣ .

<sup>(</sup>۱۲۲) أخرجه البخارى ، فى : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الجلوس على الحصير ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٧ ، ٢ ، ٨ / ١٢ . ومسلم ، فى : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفى : باب لن يدخل أحد الجنة المسافرين ، وفى : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، من كتاب المنافقين . صحيح مسلم ١ / ، ٥٥ ، ١٤٥ ، ٢ / ١٥ ، ٨ ، ٤ / ١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب المنافقين . صحيح مسلم ١ / ، ٥٥ ، ١٤٥ ، ٢ / ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٠٥ ، كما الاختلاف على عائشة فى النسائى ، فى : باب المحلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفى : باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتمى ٢ / ٥٠ ، ١٨ ، ١٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠ ، ١٢ ، ١٢٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ .

<sup>(</sup>۱۲۳) فى : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم الرائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصوم ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٨ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند=

فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قَبِامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عليه<sup>(١٢٤)</sup> .

فصل: يَجُوزُ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً (١٢٥) وفُرَادَى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكَ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِما ، وكان أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا ، وصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وبأنس وأُمِّهِ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأُمَّ أَصْحَابَه فى بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، وأُمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ وَبأنس وأُمِّهِ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ وَبأنس وأُمِّهِ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّ أَصْحَابَه فى بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، وأُمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ وَبأنس وأَمِّهُ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ وَبأَنس وأُمِّهِ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّهُم فى لَيَالِى رَمَضَانَ وَبأَنس وأُمِّهُ واليَتِيمِ مَرَّةً ، وأَمَّهُم فى لَيَالِى مَعْمَانَ عَلَيْهِ واليَتِيمِ مَرَّةً ، ومَنْ فَرَاتِهِما إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وهى كُلُها صَحَاتَ جَيَادٌ .

## ٢٤٠ ــ مسألة ؛ قال : ( ويُبَاحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا )

لا نَعْلَمُ خِلَافًا في إِباحةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وأَنَّه في القِيَامِ أَفْضَلُ ، وقد قال النَّبِيُّ عَلِيلًا : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ » . عَلَيْهُ : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » (٢) مُتَّفَقَ عليه (١) . وفي لَفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » (٢) . وقالت عائشة : إنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا لَم يَمُتْ حتى كان كَثِيرٌ من صَلَاتِه وهو جَالِسٌ (٣) .

<sup>= 7 / 73</sup> ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٠٠٠ . (1٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى 7 / 7 . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم 7 / 7 . (١٢٥ ) فى الأصل :  $9 = \frac{1}{2}$ 

<sup>(</sup>١٢٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرجه مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التالى ، ويأتى . وهذا الحديث أخرجه البخارى ، في : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٩ . وأبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائى ، في : باب فضل صلاة القامم على صلاة النامم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ،

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / أخرجه مسلم ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة : ١ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٣ ، ١٩٣ . والإمام

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم=

وَرُوِيَ نَحُو ذَلِكَ عَن حَفْصَةً ، وعبدِ اللهِ بن عَمْرُو (١٠) ، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةً ، أُخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ (٥) . ولأنَّ كَثِيرًا مِن النَّاس يَشُقُّ عليه طُولُ القِيَامِ ، فلو وَجَبَ في التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُه ، فَسامَحَ الشَّارِعُ في تُرْكِ القِيَامِ فيه تَرْغِيبًا في تَكْثِيرِه ، كما سَامَحَ فى فِعْلِه على الرَّاحِلَةِ في السُّفَرِ ، وسَامَحَ في نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ .

٢٤١ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَكُونُ فَى حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ )

١٠٣/٢ وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أن يكونَ في حالِ / القِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، رُوِي ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنس ، وابنِ سِيرِينَ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ ، ومالِكٍ ، والتُّورِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسْحَاقَ . وعن أبي حنيفةَ كقَوْلِنا . وعنه يَجْلِسُ كيف شَاءَ . ( ورُوِي عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وعُرُوَةً ، وابْنِ عُمَرَ : يَجْلِسُ ( كيف شَاءً ؟ ) ؟ لأنُّ القِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُه . وَرُوِىَ عن ابْنِ المُسَيُّبِ ، وعُرْوَةَ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وعَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ (٢) ، أنَّهم كانو يَحْتَبُونَ في التَّطَوُّعِ . واخْتُلِفَ فيه عن عَطَاءٍ ، والنَّخَعِيِّ . ولَنا ، أنَّ القِيَامَ يُخَالِفُ القُعُودَ فيَنْبَغِي أَن تُخَالِفَ هَيْئَتُه في بَدَلِه هَيْئَةَ غَيْرِه ، كَمُخَالَفَةِ القِيَامِ غيرَه ، وهو مع هذا أَبْعَدُ من السُّهُو والاشْتِبَاهِ ، وليس إذا سَقَطَ القِيَامُ لِمَشَقَّتِه يَلْزَمُ سُقُوط مالا مَشَقَّةَ فيه ، كمَنْ سَقَطَ عنه الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ، لا يَلْزَمُ سُقُوطُ الإيماء بهما . وهذا الذي ذَكَرْنا من

<sup>. 0.7 / 1 =</sup> 

<sup>(</sup>٤) ف النسخ : « عمر » خطأ .

<sup>(</sup>٥) في الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، روى عن الصحابة مرسلا ، ثقة صدوق ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢ – ٢١٥ .

صِفَةِ الجُلُوسِ مُسْتَحَبُّ غيرُ واجبٍ ، إذ لم يَرِدْ بإيجابِهِ دَلِيلٌ . فأمَّا قَوْلُه : « وَيَثْنِى رِجْلَيْه فِي الرُّكُوعِ والسَّجُودِ » . فقد رُوِى عن أنس . قال أحمد : يُرْوَى عن أنس ، أنَّه صَلَّى مُتَرَبَّعًا ، فلمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَه . وهذا قولُ القُّورِيِّ . وحَكَى ابنُ المُنذِرِ ، عن أحمد ، وإسْحَاق ، أنَّه لا يَثْنِي رِجْلَيْه إلَّا فِي السَّجُودِ خاصَّةً ، ويكونُ في الرُّكُوعِ على هَيْقَةِ القِيَامِ . وذكرهُ أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ، وهو أثيشُ ؛ لأنَّ هَيْقَة الرَّاكِعِ في رِجْلَيْه هَيْقَةُ القَائِمِ ، فَيَنْبَغِي أن يكونَ على هَيْقَتِهِ ، وهذا أصَّحَ في النَّظرِ ، إلَّا أن أحمدَ ذَهَبَ إلى فِعْلِ أنسٍ ، وأخذ به .

فصل: وهو مُخَيَّرٌ في الرُّكُوعِ والسَّجُودِ ، إن شاءَ مِن قِيَامٍ ، وإن شاءَ من قَعُودٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ . قالت عائِشَةُ : لم أَر رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ ، حتى أَسَنَّ ، فكان يَقْرَأُ قَاعِداً ، حتى إذا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ ، صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً مَن ثَلَاثِينَ آيةً ، أو أَرْبَعِينَ آية ، ثم رَكَعَ . مُتَّفَقَ عليه (١٠ . وعنها ، أنَّ رَسولَ اللهِ عَلِيْكُ كان يُصلِّى ليلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قاعِدًا ، وكان إذا قَرَأُ وهو قَائِمٌ ، وإذا قَرَأُ وهو قَاعِدٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو ° قَاعِدٌ . رَوَاه ١٠٣/٢ قَائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو ° قَاعِدٌ . رَوَاه ١٠٣/٢ مُسْلِمٌ (١٠ . قال التَّرْمِذِيُّ : كِلَا الحَدِيئَيْنِ صَحِيحٌ ، قال : وقال أحمدُ وإسْحَاقُ :

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التقصير ، وفى : باب قيام النبى على بالليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٢٧ . ومسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والنسائى ، فى : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢١٩ ، ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٥ ، ٢٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ ،

<sup>(</sup>٦) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٥ ، ٥٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٩ . والترمذي في : باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ١٦٨ . وابن ماجه ، في :=

والعَمَلُ على كِلَا الحَدِيثَيْنِ .

٢٤٢ – مسألة ؛ قال : ( والمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا )

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لا يُطِيقُ القِيَامَ، له أَنْ يُصَلِّى جَالِسًا. وقد قال النَّبِيُّ عَمْ اللهِ لَعِمْرَانَ بن حُصَيْنِ: « صَلِّ قَائِمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاه البُخَارِيُّ ، وأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ (') ، وزَادَ: «فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». ورَوَى أنسَ ، قال : سَقَطَ فَمُسْتَلْقِيًا، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ('') «. ورَوَى أنسَ ، قال : سَقَطَ رسولُ اللهِ عَلَيْنَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عليه رسولُ اللهِ عَلَيْهَا عَلَى فَرُس، فَخُدِشَ أو جُحِشَ (") شِقَّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عليه نَعُودُه. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وصَلَّيْنَا خَلْفَه قُعُودًا . مُتَّفَقَ عليه ('). نَعُودُه. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وصَلَّيْنَا خَلْفَه قُعُودًا . مُتَّفَقَ عليه (').

<sup>=</sup> باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ٢٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

<sup>(</sup>١) لم نجده عند النسائي ، وانظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٥ .

وأخرجه البخارى ، ف : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير ، وأبو داود ، ف : باب ف صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٦ . وابن ماجه ، ف : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٤ / ٣٨٦ .

<sup>(</sup>٢) الآية الأُخيرة من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الجحش: سحج الجلد وقشره.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ . كا أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٠ . وابن والنسائى ، فى : باب الاكتام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب في عمل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب في الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ . و و المناجه ، فى : باب في إلى المناق المؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ .

وإن أَمْكُنَهُ القِيَامُ ، إلَّا أَنَّه يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِه به ، أو تَبَاطُو بُرُفِه ، أو يَشُقُ عليه مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فله أَنْ يُصَلِّى قاعدًا . ونَحْوَ هذا قال مالِكُ وإسْحاق . وقال مَيْمُونُ ابن مِهْرَانَ (٥) : إذا لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ ، فلْيُصَلِّ جَالِسًا . وحُكِى عن أَحمد نَحْوُ ذلك . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) . وتَكْلِيفُ القِيَامِ في هذه الحال حَرَجٌ ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ في الدِّيلَ لَمَّا لَمَّا جُحِشَ شِقَهُ وتَكْلِيفُ القِيَامِ في هذه الحال حَرَجٌ ، ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ في الدِّيمَ لَمَّا لَمَّا جُحِشَ شِقَهُ الدِّيمَ وَلَا اللهُ لَمَ يَعْجِرُ عن القِيَامِ بالكُلِّيةِ ؛ لكنْ لمَّا شَقَ عليه القِيَامُ سَقَطَ عنه ، فكذلك تَسْقُطُ عن غيرِه . وإذا صَلَّى قَاعِدًا فإنَّه يكونُ جُلُوسُه على صِفَةِ جُلُوسِ المُتَطَوِّعِ ، جَالِسًا على ما ذَكَوْنا .

فصل : وإنْ قَدَرَ على القِيَامِ ، بأَنْ يَتَّكِئَ على عَصِّى ، أُو يَسْتَنِدَ إلى حَائِطٍ ، أُو يَسْتَنِدَ إلى حَائِطٍ ، أُو يَعْتَمِدَ على أَحَدِ جَانِبَيْه ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّه قَادِرٌ على القِيَامِ مِن غير ضَرَرٍ ، فَلَزِمَه ، كما لو قَدَرَ بغيرِ هذه الأشياء .

فصل: وإن قَدَرَ على القِيَامِ ، إِلَّا أَنَّه يكونُ على هَيْئَةِ الرَّاكِعِ كَالأَحْدَبِ ، أَو مَنْ هو في بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ ، لا يمكِنُه الخُرُوجُ منه ، أو في سَفِينَةٍ ، / أو خَائِف لا ١٠٤/٢ عَلَمُنُ أَن يُعْلَمَ به (^) إذا رَفَعَ رَأْسَه ، فإنَّه إن كان ذلك لِحَدَبِ أو كِبَرٍ ، لَزِمَه (٩) قِيَامُ مِثْلِه ، وإنْ كان لغيرِ ذلك ، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ القِيَامُ ، قِيَاسًا على الأَحْدَبِ ،

<sup>=</sup> والدارمي ، في : باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ١١٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٥) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزد ، من فقهاء التابعين بالجزيرة ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٧ .

<sup>(</sup>٦) سورة الحج ٧٨ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل ، ١.

<sup>(</sup>٨) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، ا زيادة : « القيام لأن » .

واحْتَمَل أن لا يَلْزَمَه ، فإن أحمد ، رَحِمَه الله ، قال فى الذى فى السَّفِينَةِ لا يَقْدِرُ على أن يَسْتَتِمَ قائِمًا ، لِقِصَرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّى قَاعِدًا ، إِلَّا أن يكونَ شَيْئًا يَسِيرًا . فَيُقَاسُ عليه سائِرُ ما فى مَعْناه ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْظَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا » وهذا لم يَسْتَطِع القِيَامَ .

فصل: ('اومن قَدَرَ على القِيَامِ ، وعَجَزَ عن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ ، لم يَسْقُطْ عنه القِيَامُ '' ، ويُصَلِّى قائِمًا ، فيُومِى بالرُّكُوعِ ، ثم يَجْلِسُ فيُومِى بالسُّجُودِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يَسْقُطُ القِيَامُ . ولأنَّها صَلَاةٌ لا رُكُوعٌ فيها ولا سُجُودٌ ، فستقطَ فيها القِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ . ولَنا ، قُولُ الله تَعَالَى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ('') . وقولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ صَلِّ قَائِمًا ﴾ . ولأنَّ القِيامَ رُكْنَ قَدَرَ عليه ، فَلَزِمَهُ الإِنْيَانُ به ، كالقِرَاءَةِ ، والعَجْزُ عن غيرِه لا يَقْتَضِي سُقُوطَه ('') ، كَالْ وَعَجْزَ عن القِرَاءَةِ ، والعَجْزُ عن غيرِه لا يَقْتَضِي سُقُوطَه ('') كَالْ وَعَجْزَ عن القِرَاءَةِ ، وقِيَاسُهِم فاسِدِ لِوُجُوهٍ : أحدُها ، أنَّ الصَّلَاةَ على الرَّاحِلَةِ لا يَسْقُطُ فيها الرِّكُوعُ . والثانى ، أنَّ النَّافِلَةَ لا يَجِبُ فيها القِيَامُ ، فما (''') سقطَ على لاَرَاحِلَةِ لسُقُوطِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . والثالثُ ، أنه مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ .

فصل: وإن قَدَرَ المَرِيضُ على الصَّلَاةِ وَحْدَهُ قَائِمًا ، ولا يَقْدِرُ على ذلك مع الإمامِ لِتَطْوِيلهِ ، احْتَمَلَ (10 أن يَلْزَمَهُ القِيَامُ ويُصَلِّى وَحْدَهُ ؛ لأَنَّ القِيَامَ آكَدُ لِكُوْنِه رُكْنًا في الصَّلَاةِ لا تَتِمُّ إلَّا به ، والجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِها ، واحْتَمَلَ أَنَّه مُحَيَّرٌ بِنُ الْمُرَيْنِ ، لأَنْنا أَبَحْنَا له تَوْكَ القِيَامِ المَقْدُورِ عليه ، مع إمَامِ الحَيِّ العاجِزِ عن الأَمْرَيْنِ ، لأَنْنا أَبَحْنَا له تَوْكَ القِيَامِ المَقْدُورِ عليه ، مع إمَامِ الحَيِّ العاجِزِ عن القَيَامِ ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ ، فههنا أَوْلَى ، ولأَنَّ الأَجْرَ (١٠) يَتَضَاعَفُ بالجَمَاعَةِ أَكْثَرَ

<sup>(</sup>۱۰–۱۰) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>١١) سورة البقرة ٢٣٨ .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل: ﴿ سقوط القيام ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) لعل الصواب : ( كما ) .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ يُحتمل ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ( العجز ، خطأ .

مِن تَضَاعُفِه بالقِيَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ « صَلَاةَ القَاعِدِ علَى النَّصْفِ من صَلَاةِ القَائِمِ »(١٦) . و « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً »(١٦) . وهذا أحْسَنُ ، وهو / مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

## ٧٤٣ \_ مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ لَم يُطِقْ جَالِسًا فَنَائِمًا )

يعنى مُضْطَجِعًا ، سَمَّاهُ نَائِمًا لأَنَّه فى هَيْعَةِ النَّائِمِ ، وقد جاء مثلُ هذه التَّسْمِيةِ عن النَّبِّ عَلَيْ النَّعِيْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ، وصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ، وصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النَّصْفِ مِن صَلَاةِ القَاعِدِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُ (١) هكذا . فمن عَجَزَ عن الصَّلَاةِ قَاعِدًا فإنَّه يُصلِّى على جَنْبِه ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بوَجْهِه ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، والحَارِثُ العُكْلِيّ ، وأبو ثَوْدٍ ، وأصْحَابُ الرَّأي : يُصَلِّى مُسْتَلْقِيًا ، وَوَجْهُه ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ ؛ ليكونَ إيمَاقُه وأصْحَابُ الرَّأي : يُصَلِّى على جَنْبِه كان وَجْهُه فى الإيمَاءِ إلى غيرِ القِبْلَةِ . ولَنا ، إليها ، فإنَّه إذا صَلَّى على جَنْبِه كان وَجْهُه فى الإيمَاءِ إلى غيرِ القِبْلَةِ . ولَنا ،

<sup>(</sup>١٦) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

<sup>(</sup>١٧) أخرجه البخارى ، ف : باب الصلاة فى مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر فى الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فو إن قرآن الفجر كان مشهودا فى من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ١٦٨ ، ٢ / ١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ١٤٤ ، ١٥٩ ، وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٢ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ ، والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الصلاة . من كتاب المساجد . سنن كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ١٠ ، وابن ماجه ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن الدارمى ابن ماجه ١ / ١٥ ، والدارمى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب المسلاة . سنن الدارمى ١ / ١٠ ، والمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب المساحة . الموطأ المراحة ، والإمام أحمد ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، والإمام أحمد ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، والإمام أحمد ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠ ،

<sup>(</sup>١) تقدم في صفحة ١٦٥ .

قُوْلُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ . ولم يَقُلُ : فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ . ولم يَقُلُ : فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَمُلِهُ فَمُسْتَلْقِيًا . ولاَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِه ﴾ ولا يَسْتَقْبِلُها إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرِه ﴾ وإنحا يَسْتَقْبِلُ السِّمَاء ﴾ ولذلك يُوضَعُ المَيِّتُ فِي قَبْرِه على جَنْبِه أَقْدُلا : لتوجُّهِه أَلِى القِبْلَةِ مِن الصَّحِيجِ لا يكونُ في حالِ الرُّكُوعِ بوَجْهِه ﴾ ولا في حالِ السُّجُودِ ، إنَّما يكونُ إلى الأرْض ، فلا يُعتَبَرُ في المَريض أَن أَن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فيهما السُّجُودِ ، إنَّما يكونُ إلى الأرْض ، فلا يُعتَبَرُ في المَريض أَن أَن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَة على أَن يُصَلِّى على الدَّيْسَ وَمَ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ الْمَيْسَ ، ولأَنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَة على أَن الطَّيْسَ وَمِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى جَنْبِه الْمَيْسَ وَالْمَ القَبْلَة على أَن الطَّيْسَ وَمِ اللَّهُ وَمِ اللَّهُ عَلَى جَنْبِه اللَّهُ اللَّهُ الْمَلْقِيلُ القِبْلَة على أَن الطَّيْسَ وَالْمَالِ وَالْمَلْوَ على جَنْبِه اللَّيْسَ كَان الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَة على أَن الطَّيْلِ وَلَا السَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه يَوْلَ المَلْقِيلُ اللَّهُ وَلَا السَلَّالَةِ على اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِ الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِ مو الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِه ، وإن والصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِه ، وإن الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع إمْكَانِه ، وإن الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مع أَمْكَانِه ، وإن الصَّلَاقِ على جَنْبِه ، ولأَنَّه تَرَكَ الاسْتَقْبَرَ عن الصَلَّة عَمَرَ عن الصَلَّة عن الصَلَّة عن الصَلَّة عن الصَلْعِ اللْمُعْدِ .

فصل: إذا كان بِعَيْنِه مَرَضٌ. فقال ثِقَاتٌ من العُلماءِ بالطِّبِّ: إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك. فقال القاضى: قِيَاسُ المذهبِ جوازُ ذلك. وهو قولُ جَابِرِ بن زيدٍ، والثَّوْرِيِّ، وأبى حنيفةً. وكَرِهَهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةً، وأبو

<sup>(</sup>٢-٢) في ا ، م : « قصد التوجيه » .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : « للمريض » .

<sup>(</sup>٤) في ا،م: « لأن ».

<sup>(</sup>٥) في ١، م: « ولأنه».

<sup>(</sup>٦) في ا، م: « فيدل ».

وَائِل . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ : لا يَجُوزُ ؛ لما رُوِيَ عِن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه لَمَّا كُفُّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فقال (٧) : لو صَبَرْتَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لم تُصلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، ورَجَوْتُ أَن تَبْرَأ . فَأَرْسَلَ فَ ذلك إلى عائشة ، وأيى هُرَيْرَة ، وغيرهما من عَيْنَك ، ورَجَوْتُ أَن تَبْرَكُ مُعَالَجة عَيْنِه ، ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيكٍ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقَّه بالصَّلَاةِ ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجة عَيْنِه ، ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيكٍ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقَّة فِيه ، اللهَّيَنَ ، والظَّاهِرُ أَنَّه لم يَكُنْ يُعْجِزُه (١٠) عن القِيَامِ ، لكنْ كَانت عليه مَشَقَّة فيه ، الوُضُوءِ إذا لم يَجِد الماءَ إلَّ بِزِيَادَةٍ على تَعَن المِثْلِ ، حِفْظًا لِجُزْءِ من مَالِه ، وتَرْكَ الوَضُوءِ إذا لم يَجِد الماءَ إلَّا بِزِيَادَةٍ على تَعَن المِثْلِ ، حِفْظًا لِجُزْء من مَالِه ، وتَرْكَ الصَّدَةِ على الجوازِ ههنا ، ولأَنَّا أَبْحنا له تَرْكَ الصَّوْمِ الْجُلِ المَرَضِ والرَّمَدِ ، ودَلَّت الأَخْبَارُ على جَوازِ تَرْكِ القِيَامِ لأَجْلِ الصَّلَاةِ الصَّدِي الصَّدِقِي المَالِقِيَّامِ الْجُلُولُ الجُمْرِ والمَّدِنِ فَى ثِيَابِه وبَدَنِه ، وجَازَ تَرْكُ الجُمْعِ والجَمَاعَةِ المَامَلِقُ المُعْرَدِ القِيَامِ الْجُلُلُ والتَّلُوثِ بالطَّينِ ، وجَازَ تَرْكُ الجُمْعِ والجَمَاعِة المَامِ ويَابِه (١١٠ من طَرَالِ الطَّينِ فَى ثِيَابِه وبَدَنِه ، وجَازَ تَرْكُ الجُمْعِ والجَمَاعِة الحَيْ المَامِ المَدَّى المَدْرِ فِي هذه الأَخْوَلِ ، فأمَّ المَدُوفِ من العَدُوفِ عن الضَّرَ وفَي هذه الأَخْوَالِ ، فأمَّا خَبُرُهُ لِكُونِهِ وَاحِدًا ، أو مَجْهُولَ الحالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلْتِنا . . عَلَيْ المُعْرَدِ وَاحِدًا ، أو مَجْهُولَ الحالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلْتِنا . . وأو أَنَّهُ المَامِونَ المُعْرَدِ وَاحِدًا ، أو مَجْهُولَ الحَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلْتِنا . . أَنْ أَلَا المُحْرِدُ فَو مَوْهِ أَنْ المُحْرِدُ فَلَاقِ المُحْرِدُ فَلَافِ مَسْأَلْتِنا . . أَنْ المُحْرِدُ فَلَاقُ المُحْرِدُ فَلَاقُ عَلَافُ مَالمَا عَمْلُولُ المُحْرِدُ فَلَاقُلُول

فصل: وإن عَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَوْمَا بهما ، كما يُومِئُ بهما في حَالَةِ الخَوْفِ ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ / أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ ، وإن غَجَزَ عن السُّجُودِ وَحْدَه ٢/٥٠/ ظَرَكَعَ ، وأَوْمَا بالسُّجُودِ ، وإن لم يُمْكِنْه أن يَحْنِى ظَهْرَهُ حَنَى رَقَبَتُه ، وإن تَقَوَّسَ

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : « له » .

<sup>(</sup>٨) في الأصل زيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>۱۰) في ا، م: (يعجز).

<sup>(</sup>١١) سقط من : ١، م .

ظَهْرُه فصارَ كأنه وَاقِعٌ ، فمتَى أَرَادَ الرُّكُوعَ زادَ في انْحِنَائِهِ قليلًا ، ويُقَرِّبُ وَجْهَه إلى الأرْض في السُّجُودِ أَكْثَرَ ما يُمْكِنُه . وإن قَدَرَ على السُّجُودِ على صُدْغِهِ لم يَفْعَلْ ؛ لأنَّه ليس من أعضاءِ السُّجُودِ . وإن وَضَعَ بين يَدَيْهِ وِسَادَةً ، أو شَيْعًا عالِيًا ، أو سَجَدَ على رَبُوةٍ أو حَجَرٍ ، جَازَ ، إذا لم يُمْكِنْه تَنْكِيسُ وَجْهِه أَكْثَرَ من ذلك . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : أَخْتَارُ السُّجُودَ على المِرْفَقَةِ (١٢) . وقال : هو أَحَبُّ إلىَّ من الإيماءِ . وكذلك قال إسْحاقُ . وجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . ورَخَّصَ فيه ابنُ عَبَّاسٍ . وسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ على المِرْفَقَةِ . وَكَرِهَ ابنُ مسعودٍ السُّجُودَ على عُودٍ ، وقال : يُومِئُ إيماءً . ووَجْهُ الجَوازِ ؟ أَنُّه أَتَى بِمَا يُمْكِنُه من الانْحِطَاطِ ، فأَجْزَأُه ، كما لو أوْمَأ ، فأمَّا إن رَفَعَ إلى وَجْهه شَيْئًا فَسَجَدَ عليه ، فقال بعضُ أصْحَابِنا : لا يُجْزِئُه . وَرُوِيَ عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عَمْرَ ، وَجَابِرٍ ، وأَنْسٍ ، أنَّهم قالوا : يُومِئُ ، ولا يَرْفَعُ إلى وَجْهِه شَيْئًا . وهو قُولَ عَطَاءٍ ، ومالِكٍ ، والثُّوريِّ . ورَوَى الأثْرَمُ عن أحمدَ ، أنه قال : أيَّ ذلك فَعَلَ ، فلا بَأْسَ ، يُومِئُ ، أو يَرْفَعُ المِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عليها . قِيل له : المِرْوَحَةَ ؟ قال : لا . أمَّا المِرْوَحَة فلا . وعن أحمدَ ، أنَّه قال : الإيمَاءُ أَحَبُّ إِلَىَّ . وإن رَفَعَ إِلَى وَجْهِه شَيْئًا فَسَجَدَ عليه ، أَجْزَأُهُ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . ولا بُدَّ مِن أن يكونَ بحيثُ لا يُمْكِنُه الانْحِطَاطُ أَكْثَرَ منه ، ووَجْهُ ذلك ، أنَّه أَتَى بما أَمْكَنَه مِن وَضْعِ(١٣) رَأْسِه ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لُو أَوْمَا . وَوَجْهُ الأَوَّلُ أَنَّهُ سَجَدَ على مَا هُو حَامِلٌ لَهُ ، فَلَم يُجْزِهِ ، كما لو سَجَدَ على يَدَيْهِ .

فصل: وإن لم يَقْدِرْ على الإيماء بِرَأْسِه ، أَوْمَا بطَرْفِه ، ونَوَى بِقَلْبِه ، ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنه ما دَامَ عَقْلُه ثَابِتًا . وحُكِى عن أبى حنيفة أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عنه . وذَكرَ الصَّلَاةُ عنه ما دَامَ عَقْلُه ثَابِتًا . وحُكِى عن أبى عندٍ القاضى أَنَّ هذا ظَاهِرُ كَلَامٍ أَحمدَ في رِوَايةِ محمدِ بن يَزِيدَ (١٤٠) ؟ لما رُوِي عن أبى سعيدٍ القاضى أَنَّ هذا ظَاهِرُ كَلَامٍ أَحمدَ في رِوَايةِ محمدِ بن يَزِيدَ (١٤٠) ؟ لما رُوِي عن أبى سعيدٍ

<sup>(</sup>١٢) المرفقة : المخدة .

<sup>(</sup>۱۳) فی ۱: « موضع » .

<sup>(</sup>١٤) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسي المستملي، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنده عنه=

الحُدْرِى أَنَّه قِيلَ له في مَرَضِه : الصَّلاة . فقال : قد كَفَانِي ، إِنَّمَا الْعَمَلُ في الصَّحَّةِ. ولأَنَّ الصَّلاة أَفْعالَ عَجَزَ عنها/بالكُلِّيةِ، فستقطَتْ عنه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ١٠٦/٢ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهِ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٠) . ولَنا ما ذَكَرْنَاه من حَدِيثِ عِمْرَانَ (١١) ، وأنا ما ذَكَرْنَاه من حَدِيثِ عِمْرَانَ (١١) ، وأنه مُسْلِمٌ بالِغُ عَاقِلٌ (١٧) ، فَلَزِمَتْه الصَّلَاة ، كالقَادِرِ علَى الإِيمَاءِ بِرَأْسِه ، ولأنَّه قَادِرٌ على الإيماء ، أشْبَه الأَصْلَ .

فصل: إذا صلَّى جَالِسًا، فَسَجَدَ سَجْدَةً، وأَوْماً بالثانية، مع إمْكَانِ السُّجُودِ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذلك، وفَعَلَ مثلَ ذلك في الثَّالثةِ (١٨)، ثم عَلِمَ قبل سَلَامِه، سَجَدَ سَجْدَةً تُتِمُّ له الرَّكْعَةَ الثَّانِيَة، وأَتَى بِرَكْعَةٍ، كَا لو تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا. وذَكَرَ القاضى أنَّه تَتِمُّ له الرَّكْعَةُ الأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وليس هذا مُقْتضَى مَذْهَبِنا ؛ فإنَّه مَتَى شَرَعَ في قِرَاءَةِ الثَّانِيةِ قبلَ إثْمَامِ الثَّافِي ، بَطَلَتِ الأُولَى ، وصَارَتِ الثَّانِيةُ أُولَاهُ ، وقد مَضَى هذا في سُجُودِ السَّهُو.

فصل: ومتى قَدَرَ المَرِيضُ ، فى أثناء الصَّلَاةِ ، على ما كان عَاجِزًا عنه ، من قِيَامٍ ، أو قُعُودٍ ، أو رُكُوعٍ ، أو سُجُودٍ ، أو إيمَاء ، انْتَقَلَ إليه ، وبَنَى على ما مَضَى من صَلَاتِه . وهكذا لو كان قَادِراً ، فعَجَزَ فى (١٩) أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أتَمَّ صَلَاتَهُ على حَسَبِ حالِه ؛ لأنَّ ما مَضَى مِن الصَّلَاةِ كان صَجِيحًا ، فيبْنِي عليه ، كا لو لم يَتَعَيَّرُ حَالُه .

<sup>=</sup> مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

<sup>(</sup>١٥) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

<sup>(</sup>١٦) تقدم في صبفحة ٧٠٥ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٨) في ١، م: « بالثانية » .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : ١، م .

## ع ٢٤ - مسألة ؛ قال : ( والبَوْتُورُ رَكْعَةٌ )

نَصَّ على هذا أحمدُ رَحِمهُ الله . فقال : إِنَّا نَذْهَبُ فَى الوِيْرِ إِلَى رَكْعَةٍ ، وممَّن رُوِى عنه ذلك : عثمانُ بنُ عفانَ ، وسعدُ بن أبي وَقَاصِ ، وزيدُ بن ثابِتٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزُّبيْرِ ، وأبو موسى ، ومُعاويةُ ، وعائشةُ ، رَضِى الله عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزُّبيْرِ ، وأبو موسى ، ومُعاويةُ ، وعائشةُ ، رَضِى الله عنهم ، وفَعَلَ ذلك مُعَاذَ القارِئُ () ، ومعه رِجَالٌ من أصْحَابِ رسولِ اللهِ عَيَّاللهِ ، لا يُنْكِرُ ذلك منهم أحدٌ ، وقال ابنُ عمرَ : الوِيْرُ رَكْعَةٌ ، كان ذلك وِيْرَ رسولِ اللهِ عَيِّاللهِ وَاللهُ وَيَرُ وَعِيْرُ بَرَعُونُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَلهُ وَلهُ وَاللهُ وَلَوْ وَاللهُ وَلَا اللّهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلهُ وَاللهُ وَاللهُ وَ

فصل: قوله: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ » يَحْتَمِلُ أَنه أَرَادَ: جَمِيعُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ ، وما يُصَلَّى قَبْلَه

<sup>(</sup>١) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصارى المدنى ، المعروف بالقارى ، توفى بالحرة سنة ثلاث وستين ، عن تسع وستين سنة . غاية النهاية ٢ / ٣٠١ . ٣٠٢ .

<sup>(</sup>٣) الأول أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ٢ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في الموضع السابق . والثالث تقدم في صفحة ٤٤٣ .

ليس مِن الوِرِّو ، (\*)قال الإمامُ أحمدُ : إنَّما(\*) نَذْهَبُ في الوِرْ إِلَى رَكْعَةٍ ، ولكن يكونُ قَبْلَها صلاةُ عَشْرِ (\*) رَكَعَاتٍ ، ثم يُوتِرُ ويُسلَمُ . ويَحْتَمِلُ أَنَه أَرَادَ أَقُلُ الوِرْ رَكْعَةً . فإنَّ أَحمدَ قال : إِنَّا نَذْهَبُ في الوِرْ إِلَى رَكَعَةٍ ، وإنْ أُوثِرَ بِثَلَاثٍ أَو أَكْثَرَ فلا بَأْسَ ، فإنَّ أَسَى مسعودٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عبّاسٍ ، وأبو أَمَامَةَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ . وبه قال أصْحَابُ الرَّأْي . قال أبو الخَطَّابِ : أقلَّ الوِرْ رَكْعَةٌ ، وأَكْثُرُه إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً ، وأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ مَلَاثُ ، وَحَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتبيعٌ ، وإحْدَى عَشرَةَ . وقال القَّوْرِيُّ ، وإسْحَاقُ : الوِرْ ثَلَاثٌ ، وحَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتبيعٌ ، وإحْدَى عَشرَةَ . وقال أبو موسى : ثَلَاثُ أَحَبُ إلى من وَاحِدَةٍ ، وحَمْسٌ ، وسَبْعٌ . وقال ابنُ وإحْدَى عَشرَةَ . وقال أبو موسى : ثَلَاثُ أَحَبُ إلى من وَاحِدَةٍ ، وحَمْسٌ ، وقال ابنُ عَبْاسٍ : إنَّما هى وَاحِدَةٌ ، أو خَمْسٌ ، أو سَبْعٌ ، أو أكثرُ من ذلك ، يُوتِرُ بِعالَم مَنْ اَحَبُ إلى من المَعْم أَو سَبْعٌ ، أو أكثرُ من ذلك ، يُوتِرُ بِعالَم من أَو سَبْعٌ ، أو أكثرُ من ذلك ، يُوتِرُ بِعالَم من أَوْ سَبْعٌ ، أو أَكثرُ من ذلك ، يُوتِرُ بِعالَم من أَو سَبْعٌ ، أو أكثرُ من ذلك ، يُوتِرُ بِعالَم من أَدَبُ أَن يُوتِرَ بِعَلْم فَلَي هُعَل ، ومن أَجَبُ أن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل » . أَخْرَجه أَبو دَاوُدَ (\*) . ورَوَتْ عائشةً ، أَنَّ من نَوْتُ بِعَشْع ، ورَوَتْ عائشةً ، أَنَّ كان يُوتِرُ بِسَبْع ، ورَوَتْ ، أَنَّه كان يُوتِرُ بِعَمْس ، وَاهُنَّ مُسْلِم ، قَلْ : قلتُ لِعائشةً : بِكُمْ بِعُمْس ، قال : قلتُ لِعائشة : بِكُمْ

<sup>(</sup>٤) في ا ، م زيادة : « كما » .

<sup>(</sup>٥) في ١، م: ﴿ إِنَّا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ اثنتا عشرة ﴾ .

<sup>(</sup>٧) فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .

<sup>(</sup>٨) أخرج مسلم حديث عائشة أنه كان يوتر بتسع وبخمس ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ ، ٥١٠ . ولم نجد حديثها في أنه كان يوتر بسبع في مسلم .

وأخرج أبو داود حديث عائشة في أن رسول الله عَلَيْكُم كان يوتر بتسع وبسبع وبخمس ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ ، ٣١١ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب كيف=

كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيِّقِالِكُمْ يُوتِرُ ؟ قالت : كَانَ يُوتِرُ بَأْرْبَعِ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَا بَأَكْثَرَ مِن ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَثَلَاثٍ ، وَلا بَأَكْثَرَ مِن ثَلَاثَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> .

## ١٠٠/٢ و ٧٤٥ – / مسألة ؛ قال : ( يَقْنُتُ فِيهَا )

يَعْنِى أَنَّ القُنُوتَ مَسْنُونَ فَى الوِتْرِ ، فَى الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ ، فَى جَمِيعِ السَّنَةِ . هذا المَنْصُوصُ عندَ أَصْحَابِنا ، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وإبراهيمَ ، وإسحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْي . ورُوِى ذلك عن الحسنِ . وعن أحمدَ رِوَايةٌ أَخْرَى ، أَنَّه لا يَقْنُتُ وأَصْحَابِ الرَّأْي . وبه قال ابنُ إلا في النَّصْفِ الأَخِيرِ من رمضانَ . وَرُوِى ذلك عن على وأبيٍّ . وبه قال ابنُ سيرِينَ ، وسعيدُ بن أبى الحسنِ (۱) ، والزَّهْرِيُّ ، ويحيى بن وَثَّابِ (۲) ، ومالِكُ والشَّافِعِيُّ . واخْتَارَه أبو بكر الأَثْرَمُ ؛ لما رُوِى عن الحسنِ ، أن عُمَرَ جَمَعَ النّاسَ على والشَّافِعِيُّ . واخْتَارَه أبو بكر الأَثْرَمُ ؛ لما رُوِى عن الحسنِ ، أن عُمَرَ جَمَعَ النّاسَ على السَّنَةِ بن كَعْبِ ، فكان يُصَلِّى لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً (۲) ، ولا يَقْنُتُ إلّا في النّصْفِ الباقِي (١٤) . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ (١٠) ، وهذا كالإجْمَاعِ . وقال قَتَادَةُ : يَقْنُتُ في السَّنَةِ اللهِ الْمَاتِي .

<sup>=</sup> الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ ، 1 وأخرج الترمذى حديث أم سلمة فى أن رسول الله عليه كان يوتر بسبع ، ثم قال : وفى الباب عن عائشة . انظر : باب ما جاء فى الوتر بسبع ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ . وأخرج ابن ماجه حديث عائشة فى أن رسول الله عليه كان يوتر بتسع وبسبع ، وحديث أم سلمة فى أنه كان يوتر بسبع أو بخمس فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . وأخرج الإمام أحمد حديث عائشة فى الوتر بتسع وبسبع ، فى : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، فى الوتر . بخمس ، فى : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، فى الوتر . بخمس ، فى : المسند ٦ / ٢٢٧ ،

<sup>(</sup>٩) فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٩ .

<sup>(</sup>١) سعيد بن أبى الحسن ، واسمه يسار ، الأنصارى مولاهم ، البصرى ، تابعى ثقة ، توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٦ .

<sup>(</sup>٢) في ١، م: « ثابت » خطأ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : « ركعة » .

<sup>(</sup>٤) في ١، م: « الثاني » .

<sup>(</sup>٥) في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .

كُلّها إِلّا فِ النّصْفِ الأَوّل مِن رمضانَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، وعن ابنِ عمرَ أَنّه لا يَقْنُتُ إِلّا فِي النّصْفِ الأَخِيرِ من رمضانَ . وعنه لا يَقْنُتُ في صَلَاةٍ بِحَالٍ . والرّوايَةُ الأُولَى (1) هي النّصْفِ الأَخِيرِ من رمضانَ . وقد قال أحمدُ ، في روايَةِ المَرّوذِيِّ : كنتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنّه في النّصْفِ من شَهْرِ رَمضانَ ، ثم إِنِّي قَنَتُ ، هو دُعَاءٌ وحَيْرٌ . وَوَجْهُه ما رُوِيَ عن أُبِيٍّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كان يُوتِرُ ، فيَقْنُتُ قبل الرّكُوعِ (٧) . وعن علي ، رضِي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كان يَقُولُ في آخِرِ وَثْرِهِ : « اللّهُمَّ إِنِّي علي ، رضِي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ كان يَقُولُ في آخِرِ وَثْرِهِ : « اللّهُمَّ إِنِّي عَلَى ، رضِي اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ عَلَى نَفْسِكَ » (٨) . وكان لِلدَّوَامِ ، وفِعْلُ أَبَي أَعُوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أَعُوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ عَنْ عُقُوبَتِكَ ، وكان لِلدَّوَامِ ، وفِعْلُ أَبَي أَعُودُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بَمُعَافَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ » (٨) . وكان لِلدَّوَامِ ، وفِعْلُ أَبَي أَلُكُ مُنْ عَلَى اللهُ مَا أَيْ مَنْكَ ، ولا يُنْكُرُ احْتَلَافُ الصَّحَابَةِ في هذا ، ولأنَّه وِثْرٌ ، فَيُشْرَعُ فيه المُنْوتُ ، كالنِّي الآذِكِ ، ولأنَّه ذِكْرٌ شُوعَ (١٠) في جَمِيعِ السَّذِ ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ .

فصل : وَيَقْنُتُ بعدَ الرُّكُوعِ . نَصَّ عليه أَحمدُ . ورُوِى نحوُ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليِّ (١٣) ، وأبى قِلَابَةَ ، وأبى المُتَوَكِّل (١٣) ، وأبُّوبَ

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ الأُخْرَى ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في ١ / ٢٥٩ . ويضاف إليه : وأخرجه أبو داود أيضا ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . ٣٢٩ . ١٥٠ . ويصحح : عارضة الأحوذي ١ / ٢٧ إلى : ٣٣ / ٧٧ .

<sup>(</sup>٩) في م: ( رآه ) .

<sup>(</sup>۱۰) في ا، م: ( يشرع ١ .

<sup>(</sup>۱۱) في ا، م: ( فيشرع).

<sup>(</sup>١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٣) أبو المتوكل على بن داود ، ويقال : ابن دواد الناجى البصرى، تابعى ثقة ، توفى سنة ثمان بعد المائة . تهذيب التهذيب ٧ / ٣١٨ .

السَّحْتِيَانِيّ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . ورُوِيَ عن أَحمدَ أَنَّه قال : أَنَا (١٠) أَذْهَبُ إِلَى أَنَّه بعد الرُّكُوعِ ، / فإنْ قَنَتَ قبلَه ، فلا بَأْسَ . ونحو هذا قال أَيُّوبُ السَّحْتِيَانِيّ ؛ لما رَوَى حُميْدٌ ، قال : سُئِلَ أَنسَ عن القُنُوتِ في صَلَاةِ الصَّبْعِ ، فقال : كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ وبعده ، رَوَاه ابنُ مَاجَه (١٠) . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفة : يَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ وبعده ، رَوَاه ابنُ مَاجَه (١٠) . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفة : يَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ . ورُوِيَ ذلك عن أَبِي ، وابنِ مَسعودٍ ، وأبي موسى ، والبَرَاءِ ، وابنِ عَبْس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيزِ ، وعبيْدة ، وعبْد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى ، وحَمْيْد الطَّويل ؛ لأنَّ في حَدِيثِ أُبيًّ : ويقنْتُ قبل الرُّكُوعِ . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلًا ﴿١٠ قَنَتَ عِلَ الرُّكُوعِ . وَنَا ، ما روَى أبو هُرَيْرة ، وأنسَ ، أنَّ النَّبِي عَلَيلًا ﴿١٠ قَنَتَ بعدَ الرُّكُوعِ . وَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يَسْأَلُ عن هذه المَسْأَلُة ؟ فقال : اقْنُت بعد الرُّكُوع . وذَكرَ حَدِيثَ أبا عبدِ اللهِ سعيدٍ ، وأبي سَلمَة عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ عَلِيلًا ﴿ ، وأبي سَلمَة عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِي عَلِيلًا ﴿ ، وأنسِ عن النَّبِي عَلِيلًا ﴿ ، وغيرَ واحدٍ قَنَتَ بعد الرُّكُوعِ . وحَدِيثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيهِ أبانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ ، وهو مَتَرُوكُ الحَدِيثِ . وحَدِيثُ أبي مسعودٍ يَرْوِيهِ أبانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ ، وهو مَتَروكُ الحَدِيثِ . وحَدِيثُ أبي مسعودٍ يَرْوِيهِ أبانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ ، وهو متَدِيغٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَن يَقُولَ في قُنُوتِ الوِثْرِ ما رَوَى الحسنُ بنُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: عَلَّمَنِي رسولُ اللهِ عَلِيلَةٍ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِني في

<sup>(</sup>١٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٥) في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . (١٦-١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٧) انظر لهذه الأحاديث نصب الراية ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

<sup>(</sup>١٨) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم (١٨) . ٤٦٩ - ٤٦٩ .

كم أخرج حديث أنس البخارى ، في : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى / ٢ / ٣٠ . والنسائي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٧ .

مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَلَا وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وِلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وإِنَّه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِلُّ مَن عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . وأُخْرَجَه أبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُ (١١) ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ولا نَعْرِفُ عن النبيِّ عَلِيلِيٍّ فِي القُنُوتِ شَيْعًا أَحْسَنَ من هذا . ويقولُ ما رَوَى على ، رَضِي الله عنه ، أنَّ النبيَّ عَلِيلِيٍّ كَان (٢٠ يقولُه في وِثْرِه ٢٠ وقد ذَكْرُنَاه (٢١) وعن عمر ، رَضِي الله عنه ، أنَّه قَنَتَ في صَلَاةِ الفَحْرِ ، فقال : (بِسْمِ اللهِ الرَّحِمْوِنُ اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْ دِيكَ (٢١) ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُوْبِي اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْ دِيكَ (٢١) ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُوْبِي اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْ دِيكَ (٢١) ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُوْبِي اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتُهْ دِيكَ (٢١) ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُوْبِي اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتُهْ دِيكَ (٢١) ، واللهُمْ اللهُمَّ عَذَنَ في صَلَاقِ أَلْهُ الرَّحْمَ في اللهُمْ عَذَنَى وَسَنْكُولُو (٢١٠) ، وإلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَوْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَحْشَى ٢٨٠١ ، والْمُنْ مُلْحِقُ ، اللَّهُمَّ عَذَبُ كَفَرَةً أَهْ لِ الكَتَابِ الَّذِينَ ولك نُصَلِّى وَسَيْطِكَ الْجَدِّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذَبُ كَفَرَةً أَهْ لِ الكَتَابِ الَّذِينَ وَسُدُونَ عَنْ سَبِيلَكَ سَنِيلَكَ سُرَاتُن في مُصْحَفِ أَبَى مُن كَعْب . يَصْفُ أَبِي عَنْ سَبِيلُكَ سُرَاكً ، ومَاتَلُ مَنْ كَعْب . ومَاتَلُ فَي مُصَدِف أَبُى مَن كَعْب .

<sup>(</sup>١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . والترمذَّى ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . والدارمى ، فى : باب الدعاء فى القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٩ ، ٢٠٠ .

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) في ١، م : ﴿ يَقُولُ وَتُرُّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) تقدم في صفحة ٥٨١ .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٢٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢١١ . ٢٠ . تلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

( ( وَوَى أَبُو عُبَيْد ، بإسْنَادِه ، عن عُرُوة ( ( ) ، أنه قال : قَرَأْتُ في مُصْحَفِ أَبَى ابن كَعْب ( ) هاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكُ . اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ » . وقال ابنُ سَيرِينَ : كَتَبَهُما أَبَى في مُصْحَفِه . يَعْنِي إلى قَوْلِه : « بالكُفَّارِ ( ( ) مُلْحِق » . قال ابنُ قُتَيْبَة : « نَحْفِدُ » نُبَادِرُ . وأصل الحَفْد : مُدَارَكَةُ الحَطْو والإسْرَاع ( ( ) ، قال ابنُ قُتَيْبَة : « نَحْفِدُ » نُبَادِرُ . وأصل الحَفْد : مُدَارَكَةُ الحَطْو والإسْرَاع ( ( ) ) ، « والحِدُ » بِكَسْرِ الحِيم ، أى الحَقُّ لا اللَّعِبُ ، « مُلْحِق » بِكَسْرِ الحاءِ لاحِق . ومن وهكذا يُروى هذا الحَرْف ، يقال : لَحِقْتُ القَوْمَ وَالْحَقْتُهم بِمَعْنَى وَاحِد . ومن فَتَحَ الحَاءَ أَرَاد أَن اللهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ ، وهو مَعْنَى صَحِيح ، غيرَ أَن الرَّوَايَةَ هي الأُولَى . وقال الخَدَّلُ : سَأَلْتُ ثَعْلَبُاعِن مُلْحِقٍ ومُلْحَقٍ ؟ فقال : العربُ تَقُولُهما مَعًا . وقال الخَدَّلُ : سَأَلْتُ ثَعْلَبُاعِن مُلْحِقٍ ومُلْحَقٍ ؟ فقال : العربُ تَقُولُهما مَعًا .

فصل: إذا أَخَذَ الإِمامُ في القُنُوتِ ، أَمَّنَ مَن خَلْفَهُ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وقالَه إسْحَاقُ . وقال القاضى : وإن دَعَوْا معه فلا بَأْسَ . وقيل لأحمد : إذا لم أسْمَعْ قُنُوتَ الإِمامِ أَدْعُو ؟ قال : نعم . فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ في حالِ القُنُوتِ . قال الأَثْرَمُ : كان أبو عبد الله يَرْفَعُ يَدَيْهِ في القُنُوتِ إلى صَدْرِهِ . واحْتَجَّ بأنَّ ابنَ مسعودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ في القُنُوتِ إلى صَدْرِهِ . واجْتَجَّ بأنَّ ابنَ مسعودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ في القُنُوتِ إلى صَدْرِهِ . وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال إسْحَاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْي . وأنْكَرَهُ مالِكٌ ، والأوزَاعِيُّ ، ويَزِيدُ بنُ أبي مريمَ (٢٩) . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ اللهَ فادْعُ بِبُطُونِ كَفَيْكَ ، ولَا تَدْعُ بِظُهُورِهِما ، فإذا فَرَغْتَ عامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه (٢٠٠ . ولأنَّه فِعْلُ مَن سَمَّيْنَا فامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه (٢٠٠ . ولأنَّه فِعْلُ مَن سَمَّيْنَا

<sup>(</sup>۲۵–۲۵) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>٢٦) في الأصل : ﴿ عزرة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل ، ١: ﴿ بِالْكَافِرِينِ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۸) غریب الحدیث ۱ / ۱۷۰ .

<sup>(</sup>٢٩) يزيد بن أبى مريم – ويقال يزيد بن ثابت بن أبى مريم – الدمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، ثقة لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

<sup>(</sup>٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

من الصَّحَابَةِ . وإذَا فَرَغَ من القُنُوتِ فَهِلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهُ ("") ؟ فيه رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، لا يَفْعَلُ ؛ لأَنَّه رُوِى عن أحمدَ أنَّه قال : لم أَسْمَعْ فيه بِشَيْء . ولأَنَّه دُعَاءٌ في الصَّلَاةِ ، فلم يُسْتَحَبُّ مَسْحُ وَجْهِه فيه ، كَسَائِرِ دُعَائِها . الثانية ، يُسْتَحَبُّ ؛ في الصَّلَاةِ ، فلم يُسْتَحَبُّ ، ورَوَى السَّائِبُ بن يَزِيدَ ، أنَّ رسولَ الله عَيْقِيلِ كان / إذا دَعَا بِهِ ١٠٨/٢ للخَبْرِ الذي رَوْيُناهُ . ورَوَى السَّائِبُ بن يَزِيدَ ، أنَّ رسولَ الله عَيْقِلِهُ كان / إذا دَعَا بِهُ ١٠٨/٢ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ومَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (٢٦) . ولأَنه دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فيه ، فيَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ ، كا لو كان خَارِجًا (٣٦) مِن الصَّلَاةِ ، وفارَقَ سَائِرَ الدُّعاءِ ، فإنَّه لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فيه .

فصل: ولا يُسَنُّ القُنُوتُ في الصَّبْح، ولا غيرِها من الصَّلوَاتِ، سِوَى الوِيْرِ. وبهذا قال التَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة. ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ مَسعودٍ، وأبى الدَّرْدَاء. وقال مالِكَ، وابنُ أبي لَيْلَى، والحسنُ بنُ صَالِح، والشَّافِعيُّ: يُسَنُّ القُنُوتُ في صَلَاةِ الصَّبْحِ، في جَمِيعِ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ أنسًا قال: ما زَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الصَّبْحِ، في جَمِيعِ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ أنسًا قال: ما زَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ يَقْنُتُ في الفَجْرِحتى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاه الإمامُ أحمدُ، في « المُستندِ» (أنَّ)، وكان عُمَرُ الفَجْرِحتى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاه الإمامُ أحمدُ، في « المُستندِ» (أنَّ)، وكان عُمَرُ يَقْنُتُ في الصَّبْحِ بِمَحْضَرِ من الصَّحَابَةِ وغَيْرِهم. ولَنا، ما رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو على حَيًّ مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثم تَرَكَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ثَّ). ورَوَى أبو

<sup>(</sup>٣١) في ا،م: «يده».

<sup>(</sup>٣٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢١ .

<sup>(</sup>٣٣) في ا ، م : ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) المسند ٣ / ١٦٢ . وأخرجه أيضا الدارقطني ، في : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢ / ٣٩ .

<sup>(</sup>٣٥) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٩ . كا أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٣٤ . وأبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٣ . والنسائي ، في : باب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٩٤ ، والإمام أحمد ، في :

هُرَيْرَةُ (٢٦) ، (٧٧ وابنُ مسعود ٢٧) ، عن النّبِي عَلِيْكُ مِثْلُ ذلك . وعن أبى مالِكِ قال : قال : قلتُ لأبي : يا أبة ، إنّك قد صَلّيْتَ خَلْفَ رسولِ الله عَيِّلِيَّةٍ ، وأبى بكر ، وعمْل ، وعمْل ، وعمْل ، وعمْل اللهُوفَة تَحُوّا من خَمْس سِنِين ، أكانوا يَقْتُتُونَ ؟ قال : أَى بُنَى مُحْدَثُ (٢٨) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عليه عندَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال إبراهيمُ النّخَعِيُّ : أوَّلُ من قَنَتَ في صَلاةِ الغَدَاةِ على ، وذلك أنَّه كان رَجُلاً مُحَارِبًا يَدْعُو على أعْدائِه . ورَوَى سعيدٌ في ﴿ سُنَنِه ﴾ عن هُشَيْمٍ ، عن عُرْوَةَ الهَمْدانِي ، عن الشَّعْبِي قال : لمَّا قَنَتَ عَلِي في صَلاةِ الصّبُحِ ، وَذلك النَّاسُ . فقال على : إنَّما اسْتَنْصَرُنَا على عَدُونًا هذا . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، وَخِد يثُ أنس يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ طُولَ رَضِي اللهُ عَنْ مَا اللهِ أَيْ يُستَعَى قُنُونًا . وقُنُوتُ عمر يَحْتَمِلُ أنَّه كان فَ أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ ؟ فإنَّ القِيَامِ ، فإنَّه يُستَعَى قُنُونًا . وقُنُوتُ عمر يَحْتَمِلُ أنَّه كان فَ أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ ؟ فإنَّ القِيَامِ ، فإنَّه يُستَعَى قُنُونًا . وقُنُوتُ عمر يَحْتَمِلُ أنَّه كان في أَوْقاتِ النَّوَازِلِ ؟ فإنَّ القِيَامِ ، فإنَّه يُستَعَى قُنُونًا . وقُنُوتُ عمر يَحْتَمِلُ أنَّه كان في أَوْقاتِ النَّوَازِلِ ؟ فإنَّ كان في وَقْتِ نَازِلَةٍ .

فصل: فإن نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ نَازِلَةً / ، فلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْنُتَ في صَلاةِ الصَّبْجِ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ عن القُنُوتِ في الفَجْرِ ؟ فقال : إذا نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ أَمْرٌ ('') ، قَنَتَ الإمَامُ ، وأَمَّنَ مَنْ خَلْفَه . ثم قال : مثلُ

<sup>(</sup>٣٦) حديث أبى هريرة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فى الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

<sup>(</sup>٣٧-٣٧) في النسخ : « وأبو مسعود » . وانظر لحديث ابن مسعود : نصب الراية ٢ / ١٢٧ .

<sup>(</sup>٣٨) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٢. وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ .

<sup>(</sup>٣٦) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>٤٠) في م : « نازلة » .

مَا نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ من هذا الكَافِر . يَعْنِي بَابَك (٤١) . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحمدَ يُسْأَلُ عن القُنُوتِ في الفَجْرِ ؟ فقال : لو قَنَتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثم يَتْرُكُ ، كما فَعَلَ النَّبيُّ عَلِيلًا ، لَوْ (٢١) قَنَتَ على الخُرَّمِيَّةِ ، لَوْ قَنَتَ على الرُّوم (٢٦) . والخُرَّمِيَّةُ : هم أَصْحَابُ بَابَك . وبهذا قال أبو حنيفة ، والقُّوريُّ ؛ وذلك لما ذَكَرْنا مِن أنَّ النَّبيَّ عَلِيْكُ فَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على حَيٍّ من أَحْيَاءِ العَرَبِ ، ثُم تَرَكَهُ . وأن عليًّا قَنَتَ ، وقال : إنَّما اسْتَنْصَرْنَا على عَدُوِّنَا هذا . ولا يَقْنُتُ آحَادُ النَّاسِ . ويقولُ في قُنُوتِه نَحْواً ممَّا قال النَّبِيُّ عَلَيْكُ وأَصْحَابه (١٤٠ . وَرُوى عن عمر ، رَضِيَ الله عنه ، أنَّه كان يقولُ في القُنُوتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ، والمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفُ بِينِ قُلُوبِهِمْ ، وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وانْصُرْهُم على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، ويُقَاتِلُونَ أُولِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بِين كَلِمَتِهِمْ ، وزُلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وأَنْزِلْ بِهِمْ بأُسَكَ الذِي لا يُرَدُّ عَن القَوْمِ المُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ (من ) . ولا يَقْنُتُ في غيرِ الصُّبْحِ من الفَرائِض . قال عبدُ اللهِ ، عن أبِيه : كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ف القُنُوتِ إِنَّما هو في الفَجْرِ ، ولا يَقْنُتُ في الصَّلاةِ إِلَّا في الوِتْرِ والعَدَاةِ ، إذا كان مُسْتَنْصِرًا ، يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَقْنُتُ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ ؛ لأَنَّهما صَلَاتًا جَهْرٍ في طَرَفَى النَّهَارِ . وقيل : يَقْنُتُ في صَلَاةِ الجَهْرِ كُلِّها ، قِيَاسًا

<sup>(</sup>٤١) كان ابتداء أمر بابك الخرمي سنة إحدى وماثتين ، بالخروج على الدولة العباسية ، وادعى أن روح جاويدان ابن سهل دخلت فيه وأخذ في العيث والفساد ، وتفسير جاويدان الدائم الباقى . ومعنى خرم فرج ، وهي مقالات المجوس ، والرجل منهم ينكح أمه وأخته وابنته ، ولهذا يسمونه دين الفرج ، ويعتقدون مذهب التناسخ ، وأن الأرواح تنقل من حيوان إلى آخر ، وانتهى أمر بابك بأن قتل نفسه ، بعد أن هزمه الأفشين . الكامل ٦ / ٣٢٨ ، ما ٥١٥ . وانظر فهرس الأعلام في الكامل .

<sup>(</sup>٤٢) في ا ، م : « أو ، .

<sup>(</sup>٤٣) في ١ ، م : ( الدوام ) تحريف .

<sup>(</sup>٤٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤٥) أحرجه البيهقي ، في : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

على الفَجْرِ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، ولا عن أَحَدٍ من أَصْحَابه ، القُنُوتُ في غير الفَجْرِ والوثرِ .

## ٢٤٦ \_ مسألة ؛ قال : ( مَفْصُولَةً مِمَّا قَبَلَها )

الذى يَخْتَارُه أَبُو عَبِدِ اللهِ أَنْ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الوِثْرِ بِمَا قَبْلَها . وقال : إِن أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، اللهِ عَنْدِى . وقال : يُعْجِبُنى أَن يُسلِّم إِن الرَّكْعَتَيْنِ ، وَالرَّعْقَيْنِ ، وَالرَّعْقَيْنِ ، وَالرَّعْقَيْنِ وَالرَّعْقَيْنِ ، وَالسَّافِعِي ، وَإِسْحاق ، وقال أَبُو حنيفة : لا يَفْصِلُ مَذْهَبُ مُعَاذِ القَارِئِ ، ومالِكِ ، والسَّافِعِي ، وإسْحاق ، وقال أبو حنيفة : لا يَفْصِلُ بِسَكَرْمٍ . وقال الأوْرَاعِيُّ : إِن فَصَلَ فَحَسَنٌ ، وإِن لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ . وحُجَّةُ مَنْ لَم يَفْصِلْ قَوْلُ عائِشَة : أَنَّ النَّبِي عَلَيْكَ كَان يُوتِرُ بِأَرْبِعِ وَلَلَاثٍ ، وسِتِّ وَثَلَاثٍ ، وَمَالٍ وَثَكَلَّ عَنْدُ مُ يُصَلِّى فَحَسَنٌ ، وإِن لَمْ يَفْصِلُ فَحَسَنٌ . وحُجَّةُ مَنْ لَم يَفْصِلُ قَوْلُ عائِشَة : أَنَّ النَّبِي عَلَيْكَ كَان يُوتِرُ بِأَرْبِعِ وَلَلَاثٍ ، وسِتِّ وَثَلَاثٍ ، وَمَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَمَلَاثٍ ، فَلَا عَنْ صُلَّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثَم يُصَلِّى أَرْبَع ا مَلْ اللَّهِ عَلَيْكَ كَان يُوتِرُ بَوَاحِلُهِنَّ ، ثَم يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أَرْبَعً ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَنْكُونَ أَنْهَا ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أَنْهَا مِلْ اللَّهُ عَلِيهِ فَعَلَى اللَّهُ عَلَيْكِ مَنْ مَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ كَان يُوتِرُ اللَّيْلِ مَنْ كَلَ رَكْمَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بُواحِدَةٍ . وَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ ) . قال النَّبِى عَشِرَةً وَلَا النَّبِى عَلَيْكَ عَلَى اللَّيْلِ مَنْ كَلَ رَكْمَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بُواحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ ) السَّبْعَ فَأُوتُ وقال النَّبِى عَشَدَى اللَّهُ عَلَى المَنْ عَلَى المَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى المَنْ عَلَى الْفَرْتِ اللَّهُ عَلَى المَنْ عَلَى الْفَرْتِ فَالِكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْقَالِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْتِلُ الْعَلَى الْفَرْعِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْفَالِكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْفَالِمُ الْمُنَى مَثْنَى ؟ قال : يُسَلِّمُ ولِلَ الْمُهُ الْمُؤْتِ الْمُلْعُلُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِلُ عَلَى الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُ

<sup>(</sup>١) تقدم في صفحة ٩٧٥ ، ٥٨٠ .

<sup>(</sup>٢) تقدم في صفحة ٥٦١ .

<sup>(</sup>٣) يأتى الحديث بتهامه فى الفصل التالى .

<sup>(</sup>٤) تقدم في صفحة ٥٦١ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل : ﴿ خشيت ﴾ .

<sup>(</sup>٦) تقلم في صفحة ٤٤٣ .

رَكْعَنَيْنِ . وقال عليه السَّلامُ : ( الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ) . وعن ابْنِ أَلَى ذِنْبِ ، عن نافِع ، عن ابْنِ عمرَ ، أن رَجُلا سَأَل رسولَ اللهِ عَلَيْكَ عن الوِثْرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكَ : ( افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والنَّنَيْنِ بالتَّسْلِيمِ ) . رَوَاهُ الوَثْرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكَ : ( افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والنَّنَيْنِ بالتَّسْلِيمِ ) . رَوَاهُ الأَثْرُمُ ، بإسْنادِه . وهذا نَصَّ . فأمَّا حَدِيثُ عائِشةَ الذي احْتَجُوا به ، فليس فيه تصريح بأنَّها بِتَسْلِيمِ واحدٍ ، وقد قالتْ في الحديثِ الآخرِ : يُسلّم بين كلّ رَكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا إذا أُوْتَرَ بِخَسْسِ فَيَأْتِي الكَلامُ فيه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ ( ) صَلَّى حَلْفَ إمام يُصِلِّى الثَّلاثَ بِتَسْلِيمِ واحدٍ ، تابَعَهُ ؛ لِقَلَّا يُخَالِفَ إمامَهُ . وبه قال خلف إمام يُصلِّى الثَّلاثَ بِتَسْلِيمِ واحِدٍ ، تابَعَهُ ؛ لِقَلَّا يُخَالِفَ إمامَهُ . وبه قال عَلْكَ . ( وقد قال ) أحمدُ في رَوَايةِ أبي دَاوُدَ ، في مَن يُوتِرُ فَيُسَلِّمُ من الثَّنَيْنِ ، مَالِكٌ . ( وقد قال ) أحمدُ في رَوَايةِ أبي دَاوُدَ ، في مَن يُوتِرُ فَيُسَلِّمُ من الثَّنَيْنِ ، فيكُرَهُونَه . يعنى أهلَ المَسْجِدِ . قال : فلو صَارَ إلى ما يُرِيدُونَ ! يعنى أن ذلك سَهْلٌ ، لا تَضُرُّ مُوافَقَتُهُ إِيَّاهُم فيه .

/ فصل : يَجُوزُ أَن يُوتِرَ بِإِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً ، وبِتسْع ، وبِسَبْع ، وبِخَمْس ، وبِثَلَاثٍ ، وبوَاحِدَةٍ ؛ لما ذَكَرْنا من الأُخْبَارِ . فإن أُوتَرَ بِإِحْدَى عَشرَةَ سَلَّمَ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وإن أُوتَرَ بِخَمْس ، لم يَجْلِسْ إلَّا في آخِرِهِنَ ، وإن أُوتَر بِسَبْع ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَة ، فَتَشَهَّدُ ولم يَجْلِسْ إلَّا في آخِرِهِنَ ، وإن أُوتَرَ بِسَبْع ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَة ، فَتَشَهَّدُ ولم يُسَلِّمْ ، وإن أُوتَرَ بِسَبْع ، لم يَجْلِسْ إلَّا في يَجْلِسْ إلَّا في يَجْلِسُ إلَّا في يَعْمِلُ فَيْتُمَهُدُ ويُسَلِّمُ ، وإن أُوتَرَ بِتِسْع ، لم يَجْلِسْ إلَّا يَسَلَّمُ ، وإن أُوتَر بِتَسْع ، لم يَجْلِسْ إلَّا عَلى يَقْومُ فَيَأْتَى بِالتَّاسِعَةِ ، ويُسَلِّم . ونَحْوَ هذا قال عقيبَ النَّامِنَة ، فيتَشَهَّدُ ، ثم يَقُومُ فَيَأْتَى بِالتَّاسِعَةِ ، ويُسلِّمُ . ونَحْوَ هذا قال إسْحاق . وقال القاضى : في السَّبْع لا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِهِنَّ أيضا ، كالخَمْس ، إسْحاق . وقال القاضى : في السَّبْع لا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِهِنَّ أيضا ، كالخَمْس ، فقدرُويَ عن زيدِ فَاما الإحْدَى عَشرَة ، والثَّلَاثُ فقد ذَكَرْنَاهُما . وأما الخَمْسُ ، فقدرُويَ عن زيدِ ابن ثابِتٍ ؛ أنَّه كان يُوتِرُ بِخَمْس ، لا يَنْصَرفُ إلَّا في آخِرِهَا . ورَوَى عُرْوَةُ عن ابن ثابِتٍ ؛ أنَّه كان يُوتِرُ بِخَمْس ، لا يَنْصَرفُ إلَّا في آخِرِهَا . ورَوَى عُرْوَةً عن

عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله عَلِيلِةُ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ

<sup>(</sup>٧) تقدم في صفحة ٧٨٥.

<sup>(</sup>٨) في ا ، م : ﴿ إِذَا ﴾ .

<sup>(</sup>٩-٩) فى الأصل : ﴿ وَقَالَ ﴾ .

مِن ذلك بِحَمْسِ ، لا يَجْلِسُ في شَيْءِ منها ، إلّا في آخِرِهَا . مُتّفَقّ عليه (١٠) وعن النّبِي عَلَيْكُ ، قال : ثم أؤثرَ بِحَمْسِ ، لم يَجْلِسْ بَيْنَهُنَ . وفي لَفْظ : فَتَوَضَّا ، ثم صَلَّى سَبْعًا ، أو حَمْسًا ، أوْثَرَ بِهِنَ ، لم يُسلِّمْ إلّا في آخِرِهِنَ . وَوَاه أَبُو دَاوُدَ (١١) . وقال صَالِح مَوْلَى التّوْأُمَةِ (١١) : أَذْرَكْتُ النّاسَ قبلَ الحَرَّةِ يَقُومُونَ بإحْدَى وأربَعِينَ رَكْعَةً ، ويُوتِرُونَ بِحَمْسٍ ، يُسلِّمُونَ بينَ كلِّ اثْنَيْنِ ، يَقُومُونَ بإحْدَى وأربَعِينَ رَكْعَةً ، ويُوتِرُونَ بِحَمْسٍ ، يُسلِّمُونَ بينَ كلِّ اثْنَيْنِ ، ويُوتِرُونَ بواحِدَةٍ ، ويُصلُّونَ الحَمْسَ جَمِيعًا . رَوَاه الأثرَمُ . وأمَّا التَسْعُ والسَبْعُ ، فَرَوى رُرَارةُ بنُ أوفَى ، عن سَعِيد بن هِشَامٍ ، قال : قلتُ يَعْنى لِعائِشَة : يا أُمَّ المُومِنِينَ ، أَنْبِئِينى عن وِثْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ ؟ فقالت : كُنّا نُحِدُ له سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شَاءَ أَن يَبْعَثُهُ ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأً ، ويُصلِّى تِسْعَ (١٠ اللهُ ويَحْمَدُه ويَدْعُونَ ، ثم يَتْهُومُ فَيْهِ اللهُ ما شَاءَ أَن يَبْعَثُهُ ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأً ، ويُصلِّى تِسْعَ (١٠ يُخْمَلُونَ العَمْرة ويَدَعْمَدُه ويَدْعُونَ ، ثم يَتُعْمُ فَيْقَوْمُ فَيْمُ مُنْ أَلْهُ مَا يُسَلِّمُ ، ثم يَقُومُ فَيْصَلِّى التَّاسِعَةَ ، ثم يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ الله ويَحْمَدُه ويَدْعُوهُ ، ثم يُسْعَلَى رَكْمَتْيْنِ بعد ما يُسَلِّمُ وهو قَاعِدٌ ، فتلك إحْدَى عَشَرَةَ يُسْلِمُ اللهُ مَرْعَةَ يَابُنَيَّ ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله عَلَيْ وَأَخَذَهُ اللَّهُمُ ، أَوْثَرَ بِسَبْعِ ، / وصَنَعَ فَ الرَّوْلُ (١٠ . قال ذَافِلَقَتُ إِلَى ابنِ عَبَّاس ، فَحَدَّتُهُ اللهُ اللهُ مَنْ مَنْ (١٥ صُنْعِه فَى الأَوْلُ ١٠ . قال : فانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاس ، فَحَدَّتُهُ اللهُ اللهُ عَنَانَ مَنْلُ (١٥ صُنْعَ فَى الأَوْلُ ١٠ . قال : فانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاس ، فَحَدَّتُهُ اللهُ اللهُ مَنْ وَلَوْلُ اللهُ وَالْتُولُولُ اللهُ اللهُ عَلَى المَا أَسُولُ اللهُ الْعُلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَا أَسْ اللهُ اللهُ اللهُ المَا أَلْهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الله

<sup>(</sup>١٠) لم يخرجه البخارى ، وإنما روى صدره عن عائشة ، في : باب كيف كان صلاة النبي عليه وكم كان النبى عليه وكم كان النبى عليه يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن ألى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر بخمس ، من كتاب قيام من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٤٦ . والنسائي ، في : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ . والدارمي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧١ .

<sup>(</sup>١٢) صالح بن نبهان - مولى التوأمة بنت أمية بن خلف-المديني ، وهو صالح بن أبي صالح ، تابعي اختلف في توثيقه ، توفي سنة خمس وعشرين وماثة . تهذيب التهذيب؟ / ٢٠٥ - ٤٠٧ .

<sup>(</sup>۱۳) في ا، م: ( سبع ) تصحيف.

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥-٥٠) في صحيح مسلم: ﴿ صنيعه الأول ﴾ .

بِحَدِيثِهَا فقال : صَدَقَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ (١) وَ حَدِيثِ أَلَى دَاوُدَ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : هذا هو الحَدِيثُ . وفيه : أُوْتَرَ بِسَبْعٍ لَم (١٧) يَجْلِسْ إلَّا في السَّادِسَةِ والسَّابِعَةِ ، ولم يُسَلِّمْ إلَّا في السَّابِعَةِ . وفيه ، من طَرِيق أُخْرَى : ويُسَلِّمُ السَّابِعَةِ مَن شَيدَةِ تَسْلِيمِه . وهذا صَرِيحٌ في أَن السَّبْعَ يُجْلَسُ فيها عَقِبَ (١٨) السَّادِسَةِ . ولعلَّ القاضي يَحْتَجُ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : السَّبْعَ يُجْلَسُ فيها عَقِبَ (١٨) السَّادِسَةِ . ولعلَّ القاضي يَحْتَجُ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى سَبْعًا ، أو حَمْسًا ، أوْتَرَبِهِنَّ ، لم يُسَلِّمْ إلَّا في آخِرِهِنَّ (١٩) . وعن أُمِّ سَلَمَةً ، قالت : كان رسولُ الله عَلِيلِهُ يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، أو حَمْسٍ ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ولا كَلَا الحَدِيثَيْنِ فيه شَكِّ في السَّبْعِ ، وليس في واحدٍ كَلَامٍ . رَوَاه ابنُ مَاجَه (٢٠) . وكلا الحَدِيثَيْنِ فيه شَكِّ في السَّبِع ، وليس في واحدٍ منهما أنَّه لا يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، وحَدِيثُ عائشة فيه تَصْرِيحٌ بذلك ، وهو إثْباتُ (٢١) ، فَيَتَعَيْنُ تَقْدِيمُهُ .

فصل: الوِثْرُ غيرُ واجِبٍ. وبهذا قال مالِكَ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو بكرٍ : وهو واجِبٌ . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : « إذا خِفْتَ الصَّبْعَ ، فأُوتِرْ بوَاجِبٌ . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : « إذا خِفْتَ الصَّبْعَ ، فأُوتِرْ بوَاجِدَةٍ » (٢٢) . وأَمَرَ به في أَحَادِيثَ كَثِيرَة ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ . ورَوَى أبو أيُوبَ ، قال ، قال رسول اللهِ عَلَيْكُ : « الوِثْرُ حَقِّ (٢٢عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٢٢) ، فَمَنْ أَحَبُّ أَن يُوتِرَ بَعَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بَعَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بَعَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بَعَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبُّ أَنْ يُوتِرَ بَعَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبُ أَن

<sup>(</sup>١٦) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ٥٦٠ .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل: ﴿ لا ، .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل : « عقيب » .

<sup>(</sup>١٩) تقدم في صفحة ٧٩٥.

<sup>(</sup>۲۰) فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه الـ ٢٠٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣٢١ .

<sup>(</sup>٢١) في ١، م: « ثابت ».

<sup>(</sup>٢٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٤٤٣ . وتقدم هذا اللفظ في صفحة ٥٧٨ .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) سقط من: ١، م.

يُوتِرَ بَوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه ( ) . وعن بُرَيْدَة ، قال : سمِعتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكَ يقول : « الوِثْرُ حَقِّ ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَا ، الوِثْرُ حَقِّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَا » ( ) . رَوَاه أحمدُ ، في فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَا » ( ) . رَوَاه أحمدُ ، في « المُسْنَدِ » ( ) من غير تَكْرَادٍ . وعن أبي هُرَيْرَة ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النّبِيِّ عَلَيْكَ مِنْ هُ المُسْنَدِ » أيضا ( ) . وعن خَارِجَة بن حُذَافَة ، قال : خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ عَلَيْكَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فقال : « إنَّ اللهَ قَدْ أُمَدُّكُمْ ( ) بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى علينا رسولُ اللهِ عَلَيْكَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فقال : « إنَّ اللهَ قَدْ أُمَدُّكُمْ فِيمَا ( ) . يَوْه أَمْدُكُمْ وَنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوِثْرُ ، فَجَعَلها لَكُمْ فِيمَا ( ) . يَنْنَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ » . رَوَاه أحمدُ ( ) ، وَبُو دَاوُدَ ( ) . وعن أبي بَصْرَة ، قال : سمعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِ يقولُ : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُبْحِ ، الوِثْرَ الوِثْرَ الوِثْرَ الوَثْرَ » . رَوَاه الأَثْرَمُ ، واحْتَجَ به أحمدُ ( ) . ولنا ، ما رَوَى عبد اللهِ النُمْ مُحْرِيزِ ، أنَّ رَجُلًا مِن بني كِنَانَة يُدْعَى المُحْدِجِيّ ( ) ، سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ النَّهُ مُنْ مُحْرِيزِ ، أنَّ رَجُلًا مِن بني كِنَانَة يُدْعَى المُحْدِجِيّ ( ) ، سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ النَّهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا الْمُعْدِجِيّ ( ) أنَّ رَجُلًا مِن بني كِنَانَة يُدْعَى المُحْدِجِيّ ( ) ، سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ النَّهُ عَلَيْهُ الْمُحْدِجِيّ ( ) أنَّ رَجُلًا مِن بني كِنَانَة يُدْعَى المُحْدِجِيّ ( ) ، سَمِعَ رَجُلًا بالشَّامِ اللهُ إِلْمُ اللهُ إِلْمُ اللهُ إِلْمُ اللهُ إِلْمُ اللهُ اللهُ إِلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ إِلْمُ اللهُ إِلْمُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۲٤) تقدم في صفحة ٥٧٩ .

<sup>(</sup>٢٥) فى الأصل زيادة : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

<sup>(</sup>٢٦) المسند ٥ / ٣٥٧ . وقوله : من غير تكرار . أى لم يكرر اللفظ ، وجاء فيه : ثلاثا . وأخرجه أبو داود بالتكرار ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ .

<sup>(</sup>٢٧) المسند ٢ / ٤٤٣ .

<sup>(</sup>٢٨) في الأصل: ﴿ أَمْرُكُمْ ﴾ تحريف.

<sup>(</sup>٢٩) في الأصل ، ا : « فهي » .

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل : « ما » .

<sup>(</sup>٣١) لم نجده عند أحمد من حديث خارجة بن حذافة .

<sup>(</sup>٣٢) فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، من كتاب العامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ .

<sup>(</sup>٣٣) ورواه في مسنده ٦ / ٧ .

<sup>(</sup>٣٤) هو فلسطيني اسمه رفيع . انظر : عون المعبود ١ / ٥٣٤ .

يُدعَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إِنَّ الوِتْرَ واجِبٌ . قال : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ ، فَانْخَبْرُتُه ، فقال عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو محمدٍ ، سمعتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَفْول : « خَمْسُ صَلَوَاتِ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْعًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يَعْفَلًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهَ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاه بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهَ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ » . رَوَاه أَحْدُ ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ » . رَوَاه أَحْدُ ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاه أَحْدُ ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاه أَلْوَرْ رَبُّ مَ قال : ﴿ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لِللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَيْكُ ، وقد ثَبَتَ أَنَّ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْدُ ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَ ؟ قال : ﴿ لَا مُؤْمِلُ اللهُ عَلَيْ وَاللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ اللهُ عَلَيْ وَاللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَيْفُ واللّهُ عَلَيْكُ والْمَلُونَ وَاللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَى الللللللّهُ عَلَيْكُ واللّهُ الللّ

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في الأصل ، ١: ﴿ مسلم ﴾ . وتقديم تخريجه في صفحة ٧ .

<sup>(</sup>٣٦) المسند ١ / ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٧٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . والدارمى ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . والدارمى ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ .

<sup>(</sup>٣٧) تقلم تخريجه في صفحة ٧ .

<sup>(</sup>٣٨) أخرجه البخارى ، في : باب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣٢ . ومسلم ، و . اب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٧ .

كا أخرجه النسائى ، فى : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، ف := فى الوتر على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ . والدارمى ، فى :=

قبلَ أَى وِجْهَةٍ (٢٦) تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَليها ، غيرَ أَنَّه لا يُصلِّى عليها المَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه (٢٠) . وأحادِيتُهم قد تُكلِّمَ فيها ، ثم إنَّ المُرَادَ بها تَأْكِيدُه وفَضِيلَتُه ، وأنَّه سُنَّةٌ مُوكَّدة ، وذلك حَقَّ ، وزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَن تَكُونَ سُنَّةً ، والتَّوعُدُ على تَرْكِه للمُبَالَغَةِ في تَأْكِيدِهِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ (٢١) هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجَدَنَا (٢١) .

١١ فصل: / وهو سُنَّةٌ مُوَّكَدةٌ ، قال أحمدُ : من (٢٦) تَرَكَ الوِثْرَ عَمْداً فهو رَجُلُ سَوْءٍ ، ولا يَنْبَغِى أَن تُقْبَلَ له شَهَادَةٌ . وأَرَادَ المُبَالَغَةَ في تَأْكِيده ؛ لما قد وَرَدَ فيه من

= الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٥٧ .

(٣٩) في ا ، م : ( وجه ) .

(٤١) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى الثوم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأحكام التى تعرف بالمدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١ ١٣٥ . ومسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ – ٣٩٥ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائى ، فى : باب من أكل الثوم ، من باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٩ ، ١ / ١٩ ، ٢ / ٢٥ ، ٢٥٢ .

(٤٣) في الأصل : ﴿ فِي من ﴾ .

الأَحَادِيثِ في الأُمْرِ به ، والحَثِّ عليه ، فَخَرَجَ كَلَامُه مَخْرَجَ كَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْكُم ، وَاللَّهُ عَلَيْكُم ، فلو أَنَّ رَجُلًا وَإِلَّا فقد صَرَّحَ في رِوَاية حَنْبَلِ ، فقال : الوِثْرُ ليس بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ ، فلو أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الفَرِيضَةَ وَحْدَها ، جَازَ له ، وهما سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ ؛ الرَّكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ ، وَالوِتُر ( فَا الفَجْرِ ، وَإِن شَاءَ لم يَقْضِهِ ، وليس هما بِمَنْزِلَةِ وَالوِتُر ( أَنَّ ) ، فإن شاءَ قضى الوَثْرِ ورَكْعَتَى الفَجْرِ ، فقال القاضى : رَكْعَتَا المَكْتُوبَة . واحْتَلَفَ أَصْحَابُنا في الوِثْرِ ورَكْعَتَى الفَجْرِ ، فقال القاضى : رَكْعَتَا الفَجْرِ آكَدُ مِن الوِثْرِ ؛ لا خَتِصَاصِهِما بِعَدَدٍ لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ ، فأَشْبَهَا المَكْتُوبَة . وقال غيرُه : الوِثْرُ آكَدُ . وهو أَصَحُّ ؛ فإنَّه ( أَنَّ الفَجْرِ تَلِيهِ في التَّأْكِيدِ ، ولللهُ أَعلمُ . مالم يَأْتِ مثلُه في رَكْعَتَى الفَجْرِ ، لكن رَكْعَتَا الفَجْرِ تَلِيهِ في التَّأْكِيدِ ، واللهُ أَعلمُ .

فصل: ووَقْتُه ما بَيْنِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي ، فلو أُوْتَرَ قبلَ العِشَاءِ ، لم يُصِحَّ وِثْرُهُ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة : إنْ صَلَّاهُ قبلَ العِشَاءِ ناسِيًا لم يُعِدْه ، وَحَالَفَه صَاحِبَاه . فقالا : يُعِيدُ . وكذلك قال مالِكَ ، والشَّافِعِيُّ ؛ فإنَّ النَّبِي عَلِيلِّة وَحَالَفَه صَاحِبَاه . فقالا : يُعِيدُ . وكذلك قال مالِكَ ، والشَّافِعِيُّ ؛ فإنَّ النَّبِي عَلِيلِة قال : « الوِثْرُ جَعَلَه اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ (لَا اللهُ رَادُ اللهُ وَلَا اللهُ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ اللهِ اللهُ اللهُ رَادُكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةٍ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَقَلْهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ عَلَا اللهُ الله

<sup>(</sup>٤٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>ه ٤) في م: « لأنه » .

<sup>(</sup>٤٦) في أ ، م : « صلاة » .

<sup>(</sup>٤٧) تقدم في صفحة ٩٩ .

<sup>(</sup>٤٨-٤٨) سقط من : ١ . وتقدم تخريجه في صفحة ٩٩٢ .

<sup>ُ (</sup>٤٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

<sup>(</sup>٥٠-٥٠) في ١، م: « زادني ربي » .

الوَثْرُ ما بين الصَّلَاتَيْنِ . وعن على ، رَضِى الله عنه ، نَحُوه ، لَحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ . والصَّحِيثِ أَنَّ وَقَتْه إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لَحَدِيثِ مُعَاذٍ ، والحَدِيثِ الآخِرِ ، وقولِ والصَّحِيثِ أَنَّ وَقَتْه إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لَحَدِيثِ مُعَاذٍ ، والحَدِيثِ الآخِرِ ، وقولِ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُم / الصَّبَّعَ صَلَّى رَكْعَةً ، فَأُوثَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »(١٥) . وقال : ﴿ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا ﴾ مُتَّفَقَ عليه (٢٥) . وقال : ﴿ وَقَالَ : ﴿ الْوِثْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ ﴾ ، وقال : ﴿ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِه ﴾ . أخرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ (٢٥) .

فصل : والأَفْضَلُ فِعْلُه فِي آخِرِ اللَّيْلِ ؛ لَقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، ومن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مَن أُولِهِ ، ومن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً ، وذلك أَفْضَلُ »(١٠) . وهذا صَريحٌ . وقال اللَّيْلِ مَشْهُودَةً ، وذلك أَفْضَلُ »(١٠) . وهذا صَريحٌ . وقال

<sup>(</sup>٥١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٣ . وانظر ما تقدم في صفحة ٧٨ه .

<sup>(</sup>٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ليجعل آخر صلاته وترا ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .

<sup>(</sup>٥٣) أخرج الأول مسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم 1 / ٥١٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٣ . والنسائى ، في : باب الأمر قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . والدارمى ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٠ ، ٣ / ٢١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٢١ .

والثانی أخرجه مسلم ، فی : الباب السابق ، صحیح مسلم ۱ / ۰۱۸ . كما أخرجه أبو داود ، فی : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبی داود ۱ / ۳۲۸ . والنسائی ، فی : باب كم الوتر ، من كتاب قیام اللیل . المجتبی ۳ / ۱۹۱ . والإمام أحمد ، فی : المسند ۲ / ۳۳ ، ۳۲ ، ۵۱ ، ۸۳ ، ۸۳ ، ۱۰۲ ، ۱۰۲ ، ۱۰۲ .

والثالث أخرجه مسلم ، فى : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ، / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، / ٣٢٥ ، ٣٤٨ . ٣٤٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ .

عَلِيْ : ( الوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » وكان النَّبِي عَلِيْ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ( ° ° ) . وقالت عائشة : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أُوتَر رسول الله عَلِيْ ، فَانْتَهى وِثْرُه إلى السَّحَرِ ( ° ) . ومن كان له تَهَجُّد جَعَلَ الوِثْر بعد تَهَجُّدِه ، لأنَّ النَّبِي عَلَيْ كان يَفْعَلُ ذلك . وقال : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِثْرًا » ( ° ) . مع ما ذَكْرُنا من الأَخْبَارِ . فإن خَافَ أن لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتُجِبَّ أن يُوتِرَ أُوَّلَهُ ؛ لأنَّ النَّبِي الأَخْبَارِ . فإن خَافَ أن لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتُجِبَّ أن يُوتِرَ أُوَّلَهُ ؛ لأنَّ النَّبِي الْمُوتِر من أُوَّلِه » . وهذه الأحَادِيثُ كُلُها صِحَاحٌ ، رَوَاها لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِر من أُوَّلِه » . وهذه الأحَادِيثُ كُلُها صِحَاحٌ ، رَوَاها مُسْلِمٌ ، وغيرُه ، ورَوَى أبو دَاوُدَ ، أنَّ النَّبِي عَلَيْكَ قال لأبى بكر : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : آخِرَ اللَّيْلِ . فقال عمر : « متى تُوتِرُ ؟ » قال : آخِرَ اللَّيْلِ . فقال الأبى بكر : « أَخَذَ هٰذَا بالعَرْقِ » . وقال لِعمر : « وأَخَذَ هٰذَا بالقُوَّ » ( ° ) . وأَى لأبي بكر : « أَخَذَ هٰذَا بالعَوْمِ » . وقال لِعمر : « وأَخَذَ هٰذَا بالقُوَّ » ( ° ) . وأَى وقد دَلَّت الأَخْبَارُ عليه . وقتِ أَوْثَرَ من اللَّيْلِ بعد العِشَاءِ أَجْزَاهُ . لَا نَعْلَمُ فيه خِلَاقًا ، وقد دَلَّت الأَخْبَارُ عليه .

فصل: ومَن أُوتَرَ مِن اللَّيْلِ، ثم قامَ للتَّهَجُّدِ، فالمُسْتَحَبُّ (٥٩) أن يُصَلِّى مَثْنَى

<sup>(</sup>٥٥) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٤ / ١١٩ ، ٥ / ٢١٥ ، ٢ / ٢٧ ، ٢ / ٢٠ . ومسلم ، (٥٥) أخرجه البخارى ، ف : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، ف : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٥٢ . وأبو داود ، ف : باب ف وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، ف : باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤٢ . والنسائي ، ف : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن الدارمي ابن ماجه ١ ، وياب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة سنن الدارمي ، المن المناد ٢ / ٢٠٤ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ .

<sup>(</sup>٥٧) تقدم قريبا . (٨٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ ،

<sup>(</sup>٩٥) في الأصل: ﴿ استحب ) .

مَثْنَى ، ولا يَنْقُضُ وثْرَه . رُوِيَ ذلك عن أبي بكرِ الصِّدِّيق ، وعَمَّار ، وسعدِ بنِ أبي وَقَاصٍ ، وعائِذِ بنِ عَمْرٍو ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائشةَ . وكان عَلْقَمَةُ لا يَرَى نَقْضَ الوِتْرِ . وبه قال طَاوُس ، وأبو مِجْلَزِ . وبه قال النَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، ١١٢/٢ ﴿ وَالْأُوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو / ثَوْرٍ . وقيل لأحمدَ : ولا تَرَى نَقْضَ الوِتْرِ ؟ فقال . لا . ثم قال : وإن ذَهَبَ إليه رَجُلٌ فأرْجُو ، لأنَّه قد فَعَلَه جَمَاعَةٌ . ورُوِيَ (٦٠) عن عليٍّ وأسامَةَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وعمرَ ، وعُشْمَانَ وسعدٍ ، وابْنِ عمرَ ، وابْن عَبَّاس ، وابْن مسعُودٍ ، وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّى رَكْعَةً تَشْفُعُ الوِتْرَ الأوَّلَ ، ثم يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يُوتِرُ في آخِر التَّهَجُّدِ . وَلَعَلُّهم ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا »(٦١) . ولَنا ، ما رَوَى قَيْسُ بنُ طَلْقِ ، قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بنُ عليٌّ في يَوْمٍ مِن رمضانَ ، فأمْسَى عِنْدَنَا وأَفْطَرَ ، ثم قامَ بنا تلك اللَّيْلَةَ ، (٢٠ فأُوْتَرَ بنا٢٦) ثم انْحَدَرَ إلى مَسْجِدِهِ (٢٣) فصَلَّى بأصْحَابِهِ ، حتى إذا بَقِيَ الوَّتُرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فقال : أُوْتِرْ بأصْحَابِكَ ، فإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ يقول : « لا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورُوِيَ عِن أَبِي بَكُرِ الصِّلِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : أمَّا أنَا فإنِّي أنَامُ على فِرَاشِي ، فإن اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعا حتى الصَّبَاحِ . رَوَاه الأَثْرَمُ . وَكان سعيدُ بنُ المُسَيَّب يَفْعَلُه .

فصل : فإن صَلَّى مع الإمَامِ ، وأَحَبُّ مُتَابَعَتَه في الوِثْرِ ، وأَحَبُّ أن يُوتِرَ آخِرَ

<sup>(</sup>٦٠) في م : « ومروى » .

<sup>(</sup>۲۱) تقدم في صفحة ۹۹ .

<sup>(</sup>٦٢-٦٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٣) في م: ﴿ المسجد، ﴾ .

<sup>(</sup>٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا وتران فى ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٤ . والنسائى ، فى : باب نهى النبى عَلِيْكُ عن الوترين فى ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٨ .

اللَّيْلِ ، فإنَّه إذا سَلَّمَ الإِمامُ لم يُسَلِّمْ معه ، وقام فصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى يَشْفَعُ بها صَلَاتَهُ مع الإِمامِ . نصَّ عليه (١٠٠ . وقال : إن شَاءَ أقامَ على وِثْرِه (٢١٠) وشَفَعَ إذا قَامَ . وإن شَاءَ صلَّى مَثْنَى ، مَثْنَى ، مَثْنَى ، قال : ويَشْفَعُ مع الإِمامِ بِرَكْعَةٍ أُحَبُّ إلى . وسُئِلَ أَمَدُ عمن أوْتَرَ ، يُصلِّى بعدَها مَثْنَى مَثْنَى ؟ قال : نعم ، ولكنْ يكُونُ (١٨ بعد ضَجْعَةِ الوِثْرِ ١٨) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أَن يَقْرَأُ فَى رَكَعَاتِ الوِثْرِ الثَّلَاثِ ، فَى الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّجٍ ﴾ ، وفى الثَّالِئَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . وبه قال وفى الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحَابُ الرَّأْي . وقال الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فَى الثَّالِئَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمُعَوِّذَتَيْنِ . وهو قولُ مالِكٍ فى الوِثْرِ . وقال فى الشَّفْعِ : لم يَبْلُغْنِى فيه شيءٌ مَعْلُومٌ . وقد رُوِيَ عن أَحمدَ ، أنَّه سُئِلَ، يَقْرَأُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ فى الوِثْرِ ؟ قال : ولم لا يَقْرَأُ ، وذلك لما رَوَتُ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلَةً / كان يَقْرَأُ فى الرَّحْعَةِ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ / كان يَقْرَأُ فى الرَّحْعَةِ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ واللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلْلُهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلْمُ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي الثالثة ، ﴿ قُلْ يَاللهُ عَلِيهُ وسَلَّمَ يُوتِرُ بِ ﴿ فَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ أَحَدُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ أَلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . وَ ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ أبو اللهُ عَلَيْهُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ أبو

<sup>(</sup>٦٥) أي أحمد .

<sup>(</sup>۲۲) في انه م: ﴿ وَثِر ا ٠

<sup>(</sup>٦٧) سقط من: ١، م .

<sup>(</sup>۲۸ – ۲۸) في ۱ ، م : و الوتر بعد ضجعه » .

ر (٦٩) في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر ، من أبي داود ، في ٣٢٩ . والترمذي ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من أبواب الوتر ، عارضة الأحوذي ٢ / ٢٥٠ .

دَاوُدَ ، وَابِنُ مَاجَه (٧٠) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثلُه . رَوَاه ابْنُ مَاجَه (٧١) . وحديثُ عائشةَ فى هذا لا يَثْبُتُ ؛ فإنه يَرْوِيه يحيى بنُ أَيُّوب ، وهو ضَعِيفٌ . وقد أَنْكَرَ أحمدُ ويحيى بن مَعِين زِيادةَ المُعوّذَتَيْن .

فصل: قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : الأَحادِيثُ التي جاءتُ ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِمُ أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ ؟ قال : يُصَلِّى قَبِلَها رَكْعَيْنِ . قيل له : يكونُ بين الرَّحْمَةِ وبين المَثْنَى ساعة ؟ قال : يعْجِبْنِى أَنْ يكونَ بَعْدَه ومعَه . ثم احْتَجَّ فقال : ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِي أَحَدُكُمُ يكونَ بَعْدَه ومعَه . ثم احْتَجَّ فقال : ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِي أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ فَلْهُوتِرْ بِرَكْعَةٍ ﴾ (٢٧) . فقيل له : رَجُلُّ تَنَقُّلَ بعد العِشَاءِ الآخِرَةِ ثم تَعَشَّى ، ثم أَرَادَ أَن يُوتِرَ (٢٧يُعْجِبُكُ أَنْ يركعَ رَكْعَتْيْنِ ثم يُوتِرُ ٢٧) ؟ قال : نعم . وسئِلَ عمَّن صَلَّى من اللَّيْلِ ، ثم نَامَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : يُعجِبُنَى أَن يَرْكَعَ الرَّجُلُ (٢٧) رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُوتِرَ بَوَاحِدَةٍ . وسئِلَ عن رَجُلِ أَصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يُوتِرُ بِرَكْعَة ، يُسَلِّم ، ثم يُوتِرَ بَوَاحِدَةٍ . وسئِلَ عن رَجُلِ أَصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يؤتِرُ بِرَكْعَة ، يُسَلِّم ، ثم يُوتِرَ بَوَاحِدَةٍ . وسئِلَ عن رَجُلِ أَصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يؤتِرُ بِرَكْعَة ، يُسَلِّم ، ثم يُوتِرَ بَوَاحِدَةٍ . وسئِلَ عن رَجُلِ أَصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يؤتِرُ بِرَكُعَة ، يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ؟ قال : نعم ، يُصلَّى الرَّكْعَتْيْنِ ، إلَّا أَن يخافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل : يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ؟ قال : نعم ، يُصلَّى الرَّعْتَيْنِ ، إلَّا أَن يخافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل له : فإذا لَحِقَ مع الإمامُ ويُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَأَتُهُ الرَّعْعَةُ ، وإن كان الإمَامُ لا يُقْتَدِنِ تَبِعَهُ هُونَ كَانَ الإمَامُ لا يُشْتَيْنِ تَبِعَهُ هُونَ كَانَ الإمَامُ لا يُقْتَدِنُ تَبِعَهُ هُونَ كَانَ الإمَامُ يَقْضَى مثلَ ما صَلَّى ، فإذا فَرَغَ قامَ يَقْطَى ولا يَقْتُنَى . يُسَلِّمُ فَا فَا فَرَغَ قامَ يَقْطَى ولا يَقْتُمْ . يُسْلَمُ فَى الثَّنَتَيْنِ تَبِعَهُ وَلَا يَقْطَى ولا يَقْتَلَى .

<sup>(</sup>۷۰) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٣٧ ، ١٩٤٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٢٣ .

<sup>. (</sup>۷۲) تقدم في صفحة ۲۶۳ . (۷۲)

<sup>(</sup>۷۳–۷۳) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧٤)سقط من : م .

<sup>(</sup>٧٥) فى الأصل : ﴿ يتبعه ﴾ .

وقيل لأبي عبد الله : رَجُلَّ ابْتَدَأَ يُصَلِّى تَطَوُّعًا ، ثم بَدَا له ، فَجَعَلَ تلك الرَّكْعَة وَتُرًا ؟ فقال : لا ، كَيْفَ يكونُ هذا ؟ قد قَلَبَ نِيَّتَهُ . قيل له : أَيُبْتَدِئُ الوِتْرَ ؟ وَقَال : نعم . وقال أبو عبد الله : إذا قَنَتَ قبل الرُّكُوعِ كَبَّر ، ثم أَخَذَ في القُنُوتِ . وقد رُوِيَ عن عمر رضِي الله عنه ، أنَّه كان إذا فَرغَ من القِرَاءَةِ كَبَّر ، ثم قَنَت ، ثم كَبَّر حين يَرْكُعُ . وَرُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، والْبَراءِ ، وهو قولُ التَّوْرِيّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا .

فصل: / يُسْتَحَبُّ أَن يقولَ بعد وِثْرِهِ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. ثَلَاثًا، ويَمُدُّ ١١٣/٢ فَصُوْتِه بها في الثَّالِئَةِ ؛ لما رَوَى أُبَى بنُ كَعْبِ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى عليه صَوْتِه بها في الثَّالِئِةِ ؛ لما رَوَى أُبَى بنُ كَعْبِ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ وسَلَّمَ إذا سَلَّمَ من الوِثْرِ قال: « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . هكذا رَوَاه أبو دَاوُدَ (٢٧١) . وروَى عبدُ الرحمنِ بن أَبْزَى قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ يُوتِرُ به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأُعلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَأَيُّها ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو يُوتِرُ به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأُعلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَأَيُّها ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو اللهُ أَنَّهُ أَحَدُ ﴾ وإذا أرادَ أن يَنْصَرِفَ من الوِثْرِ قال: « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم يَرْفَعُ صَوْتَه بها في الثَّالِقَةِ . أَخْرَجَه الإمامُ أَحمدُ في « المُسْنَدِ » (٧٧) . « المُسْنَدِ » (٧٧) .

٧٤٧ \_ مسألة ؛ قال : ( وقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً . يَعْنِي صَلَاةَ التَّرَاويجِ )

وهى سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ ، وأَوَّلَ مَن سَنَّها رسولُ اللهِ عَلَيْكُ ، قال أَبو هُرَيْرَةَ : كَانُ رَسولُ اللهِ عَلِيْكُ ، قال أَبو هُرَيْرَةَ : كَانُ رَسولُ اللهِ عَلِيْكُ يُرَخِّبُ في قِيَامِ رمضانَ ، من غيرِ أَنْ يَأْمُرهُم فيه بِعَزِيمةٍ ، فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وقالتْ عائشة :

<sup>(</sup>٧٦) في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ . (٧٧) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٨ .

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُ فِي المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ ، ثم صَلَّى من الْقَابِلَةِ ، وَكُثْرَ النَّاسُ ، ثم اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أُو الرَّابِعَةِ ، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله عَلِيْنَةُ ، فلمَّا أَصْبَحَ ، قال : ﴿ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ اللَّكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ (١) عَلَيْكُمْ » قال : وذلك في رمضانَ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ (٢) . وعن أبي ذَرٌّ ، قال : صُمْنَا مع رسولِ اللهِ عَيْضَةِ رَمضانَ ، فلم يَقُمْ بِنَا شَيْئًامِنِ الشَّهْرِ ، حتى بَقِيَ سَبْعٌ . ("فقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا؟ ، فلما كانت الخَامِسَةُ قامَ بِنَا حتى ذَهَبَ شَطْرُ

<sup>(</sup>١) في م : « تفترض » .

<sup>(</sup>٢) الأول أخرجه البخارى ، في : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفي : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ١ / ١٦ / ٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . ومسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٣ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن ألى داود ١ / ٣١٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأعوذي ٣ / ١٩٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن ألى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفي : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب ر الإيمان . المجتبى ٣ / ١٦٤ ، ٤ / ١٣٩ ، ١٣١ ، ٨ / ١٠٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٠ ، ٢٦ ، ٢٦ . والدارمي ، في : باب في فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٦ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٥٩ .

والثانى أخرجه مسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ . كما أخرجه البخارى ، في : باب تحريض النبي عَلَيْكُ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٣ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٦ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبي ٣ / ١٦٤ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٩ ، ١٧٧ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١.

اللَّيْلِ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، لو نَفَلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَة ؟ قال(١) : فقال : ﴿ إِنَّ الرُّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ». قال: فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ ، فلما كانت النَّالِئَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ والنَّاسَ ، فقام بِنَا حتى خَشِينَا أَن يَفُوتَنا الفَلَاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلَاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . ثم لم يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والأَثْرَمُ ، وابْنُ مَاجَه<sup>(٥)</sup> . / وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ عَلِيلَةِ فإذا النَّاسُ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في ناحِيَةِ المَسْجِدِ. فقال: « مَا لْهُوْلَاءِ ؟ » فقيل : هؤلاء نَاسٌ ليس معهم قُرْآنٌ ، وأُبَيُّ بن كَعْبِ يُصَلِّي بهم ، وهم يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه . فقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « أَصَابُوا ، ونِعْمَ مَا صَنَعُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> . وقال : رَوَاهُ مُسْلِمُ بن خالدٍ ، وهو ضَعِيفٌ . ونُسِبَت التَّرَاوِيحُ إلى عمرَ ( ابن الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ( ) لأنَّه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَىّ بن كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّيها بهم ، فرَوَى عبدُ الرحمنِ بن عبدٍ القَارِئُ ، قال : خَرَجْتُ مع (معمرَ بن الخَطَّابِ^ اللَّهُ في رمضان ، فإذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ (١) مُتَفِّرَّقُونَ ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِه ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصَلَاتِه الرَّهْطُ ، فقال عمر : إني أرى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قَارِيِّ واحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ . ثم عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أُبِّي بنِ كَعْبٍ ، قال : ثم خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ . فقال : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه ، والتي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانِ النَّاسُ يَقُومُونَ

(٤) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ،

<sup>(</sup>٦) في الباب السابق ، والموضع السابق .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل ، ا .

<sup>(</sup>٩) أوزاع : جماعات .

أُوَّلَهُ . أُخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠) .

فصل : والمُخْتَارُ عند أبي عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيها عِشْرُونَ رَكْعَةً . وبهذا قال الثُّورِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكِّ : سِيَّةٌ وثَلَاثُونَ . وزَعَم أنَّه الأمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فإنَّ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأُمَةِ ، قال : أَذْرَكْتُ الناسَ يَقُومُونَ بإحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَة ، يُوتِرُونَ منها بِخَمْسٍ . وَلَنا ، أَنَّ عُمِرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لمَّا جَمَعَ النَّاسَ على أُبَى بنِ كَعْبٍ ، وكان يُصَلِّي بهم (١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وقد رَوَى الحسنُ أن عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فكان يُصلِّي لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في النّصْفِ الباقِي (١٢) . فإذا كانت العَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ أَبَيٌّ ، فصلَّى في بَيْتِه ، فكانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أُبَيٌّ . رَوَاه أَبو دَاوُدَ ، ورَوَاهُ السَّائِبُ بن يَزيِدَ ، ورُوِيَ عنه من طُرُقِ . ورَوَى مالِكٌ ، عن يَزِيدَ بن رُومَان ، قال : كان النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَنِ عمرَ في رمضانَ بِثَلَاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً . وعن علمٌّ ، أنَّه أَمَرَ رَجُلًا يُصلِّى بهم في رمضانٌ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وهذا كالإجماع ، فأمًّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فإنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ ، ثم لا نَدْرِي مَنَ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عنهم ؟ فَلَعَلُّه قد أَدْرُكَ جَمَاعَةً من النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذلك ، وليس ذلك بِحُجَّةٍ ، ثم لو ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كُلُّهم فَعَلُوه لَكانِ ما فَعَلَهُ عمرُ ، وأَجْمَعَ عليه الصَّحَابَةُ في عَصْرِهِ ، أَوْلَى بِالْأَتْبَاعِ ، قال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لأنَّهم أَرَادُوا مُسَاوَاةً أَهْلِ مَكَّة ، فإنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بين كل تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلُّ سَبْعِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وما كان عليه أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ أُوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

<sup>(</sup>١٠) فى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخارى ٣/ ٥٨ . ومالك ، فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/ ١١٤ ، ١١٥ . (١١) فى ١ ، م : ٩ لهم ٩ .

<sup>(</sup>١٢) في ١، م : ﴿ الثاني ﴾ . وتقدم في صفحة ٥٨٠ .

فصل : والمُخْتَارُ عند أبي عبد الله، فِعْلُها في الجَمَاعَةِ ، قال، في روَايَةِ يوسفَ ابن موسى : الجَمَاعَةُ/في التَّرَاويحِ أَفْضَلُ ، وإن كان رَجُلٌ يُقْتَدَىَ به، فَصَلَّاهَا في ١١٤/٢ ظ بَيْتِه ، خِفْتُ أَن يَقْتَدِىَ النَّاسُ به . وقد جاء عن النَّبِيِّ عَلَيْكَ : « اقْتَدُوا بالخُلَفَاء "(١٣) . وقد جاء عن عمر أنَّه كان يُصلِّي في الجَمَاعَةِ . وبهذا قال المُزَنِيُّ ، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وجَمَاعَةٌ من أصْحَابِ أبي حنيفة ، قال أحمد : كان جابرٌ ، وعليُّ ، وعبدُ الله يُصَلُّونَها في جَمَاعَةٍ . قال الطَّحَاويُّ : كلُّ مَن اخْتَارَ التَّفَرُّدَ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ ذلك على أن لا يَقْطَعَ معه القِيَامَ في المَسَاجِدِ ، فأمَّا التَّفَرُّدُ الذي يُقْطَعُ معه القِيَامُ في المَسَاجِدِ فَلَا . ورُويَ (١١) نحو هذا عن اللَّيْثِ بن سعد . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : قَيامُ رَمَضَانَ لِمَن قَوىَ في البَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ لما رَوَى زيدُ ابنُ ثابتٍ قال : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أُو حَصِيرٍ (١٥) ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيْكُ يُصَلِّي (١٦) فيها . قَال((١١) : فَتَتَبُّعَ إِلَيه رَجَالٌ ، وجَاءُوا يُصَلُّونَ بصَلَاتِه ، قال : ثم جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وأَبْطأً رَسُولُ الله عَلِيلَةُ عنهم ، فلم يَخْرُج إليهم ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتُهم ، وحَصَبُوا البَابَ ، فَخَرَجَ إليهم رسولُ الله عَلَيْكُم مُعْضَبًا ، فقال لهم (١٧) : ﴿ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُّكُتُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨) . ولَنا ، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على ذلك ، وجَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ أَصْحَابَهُ وأَهْلَه ف

<sup>(</sup>١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣) ١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل أصحاب رسول الله عليه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٢٠٢ . وفيها كلها : ( اقتدوا بالذين من بعدى ٤ .

<sup>(</sup>۱٤) في م : ( ويروى ) .

<sup>(</sup>١٥) أى حوَّط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصلي فيه .

<sup>(</sup>١٦) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٥ .

حديثِ أَلَى ذَرِّ . وقولُه : ﴿ إِنَّ القَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ﴾ (١٩) . وهذا خاصٌ في قِيَامِ رمضان ، فَيُقَدَّم على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، وقولُ النَّبِيِّ عَلِيْكَ (' ذلك لهم ' ' مُعَلَّلُ بِحَشْيَةِ فَرْضِهِ عليهم ، ولهذا تَرَكَ النَّبِيُّ عَلِيْكَ النَّبِيِّ الْقِيَامَ بهم معللًا بذلك أيضا ، أو خَشْيَة أن يَتَّخِذَهُ النّاسُ فَرْضًا ، وقد أُمِنَ هذا أن (١٦) يفعلَ بَهْدَهُ . فإن قِيلَ : فعلي لم يَقُمْ مع الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قد رُوِيَ عن أبي أن (١٦) يفعلَ بَهْدَهُ . فإن قِيلَ : فعلي لم يَقُمْ مع الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قد رُوِيَ عن أبي عبد الرحمنِ السُّلَمِيّ أَنَّ عليًا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَامَ بهم في رمضان . وعن إسماعيلَ عبد الرحمنِ السُّلَمِيّ أَنَّ عليًا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَامَ بهم في رمضان . فقال / نَوَّرَ اللهُ على عمرَ قَبْرَهُ ، كَا نَوَّرَ عَلَينا مَسَاجِدِ وفيها القَنَادِيلُ في شَهْرِ رمضان . فقال / نَوَّرَ اللهُ على عمرَ قَبْرَهُ ، كَا نَوَّرَ عَلَينا مَسَاجِدَنا . رَوَاهُما الأَثْرَهُ .

فصل: قال أحمدُ ، رَحِمهُ الله: يَقْرأُ بِالقَوْمِ في شهر رمضانَ ما يَخِفُ على النَّاسِ ، ولا يَشُقُ عليهم ، ولا سِيَّما في اللَّيالي القِصار ، والأَمْرُ (٢٢) على ما يَختَمِلُهُ النَّاسُ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ النُّقْصَانُ عن خَتْمَةٍ في الشَّهْرِ ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ ، ولا يَزِيدُ على خَتْمَةٍ ؛ كَرَاهِيَة المَسْكَقَّةِ على مَن خَلْفه . والتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أُولَى ؛ فإنَّه لو اتَّفَقَ جَمَاعَةً يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ ويَخْتَارُونَهُ ، كان بِحَالِ النَّاسِ أُولَى ؛ فإنَّه لو اتَّفقَ جَمَاعَةً يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ ويَخْتَارُونَهُ ، كان أَفْضَلَ . كا رَوَى أبو ذَرٌ ، قال : قُمْنَا مع النَّبِيِّ عَيِّلِيَّهُ حتى خَشِينَا أن يَفُونَنَا الْفَلاحُ . يعني (٢٣) السَّحُورَ (٢٤) . وقد كان السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلاةَ ، حتى الفَلاحُ . يعني (٢٣) السَّحُورَ (٢٤) . وقد كان السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلاةَ ، حتى

<sup>(</sup>۱۹) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٧ . والنسائى ، فى : باب مقيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب مضل جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ . والدارمى ، فى : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٩ ، ١٦٣ ،

<sup>(</sup>٢٠ – ٢٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢١) في الأصل : « بما » .

<sup>(</sup>۲۲) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل : ﴿ أَي ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) تقدم في صفحة ٦٠٣.

قال بَعْضُهم : كانوا إذا انْصَرَفُوا يَسْتَعْجِلُونَ خَدَمَهُم بالطُّعَامِ ، مَخَافَةَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وكان القارِئُ يَقْرَأُ بالمائتَيْن .

فصل : قال أبو دَاوُد : سَمِعْتُ أحمدَ يقول : يُعْجبُني أَن يُصَلِّي مع الإمام ، ويُوتِرَ معه . قال النَّبِيُّ عَلِيلًا : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مع الْإِمَامِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِه »(٢٠) . قال : وكان أحمدُ يَقُومُ مع النَّاسِ ، ويُوتِرُ معهم . قال الْأَثْرُمُ : وأَخْبَرَني الذي كان يَوْمُه في شهر رمضانَ ، أنَّه كان يُصلِّي مَعهُم التَّرَاوِيحَ كُلُّها والوثْرَ . قال(٢٦) : وَيَنْتَظِرُنَى بَعْدَ ذَلْكَ حَتَّى أَقُومَ ثُمْ يَقُومُ ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إلى حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ ﴿ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرَفَ كُتِبَ لَه بَقِيَّةُ لَيْلَتِه ﴾ . قال أبو دَاوُدَ : وَسُئِلَ أَحْمُدُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَاوِيجٍ ، وَلَمْ يَتَرَوَّخُوا بينها ؟ قال : لا بَأْسَ . قال(٢٦) : وسُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ من تَرْوِيحِهِ رَكْعَتَيْنِ ، يُصَلِّي إليها رَكْعَتَيْنِ ؟ فلم يَرَ ذلك . وقال هي تَطَوُّعٌ . وقيل لأحمدَ : تُؤِّخُرُ القِيَامَ – يعني في التَّرَاوِيجِ - إلى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قال : لا ، سُنَّةُ المُسْلِمِينَ أَحَبُّ إلى .

فصل : وَكُرَهَ أَبُو عَبِدِ اللهِ التَّطُوُّعَ بِينَ التَّرَاوِيحِ ، وقال : فيه عن ثلاثةٍ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكَ ؛ عُبادَةُ ، وأبو الدَّرْدَاء ، وعُقْبَةُ بن عَامِر . فَذُكِرَ لأَبي عبدِ اللهِ فيه رُخْصَةٌ عن بعض الصَّحابةِ ، فقال : هذا بَاطِلٌ ، إنَّما فيه عن الحسن ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقال أحمدُ : يَتَطَوَّعُ بعد المَكْتُوبَةِ ، ولا / يَتَطَوَّعُ بين التَّرَاويجِ. ورَوَى الأَثْرَمُ عن أَبِي الدُّرْدَاءِ ، أَنَّه أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بينَ التَّرَاوِيحِ ، فقال : ما هذه الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي وإمامُكَ بين يَدَيْكَ ؟ ليس مِنَّا من رَغِبَ عَنَّا . وقال : من قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى أَنَّه في المَسْجِدِ وليس في صَلَاةٍ .

فصل : فأمَّا التَّعْقِيبُ ، وهو أَنْ يُصَلِّي بعد التَّرَاوِيجِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً ، أو

۲/۱۱ظ

<sup>(</sup>٢٥) تقدم في صفحة ٦٠٦ . وانظر صفحة ٦٠٣ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : الأصل .

يُصَلِّى التَرَاوِيحَ في جماعةٍ أُخْرَى . فعن أحمدَ : أنَّه لا بَأْسَ به ؛ لأَنَّ أنسَ بنَ مالِكِ قال : ما يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَه ، أو لِشَرِّ يَحْذَرُونَهُ . وكان لا يَرَى به بَأْسًا . ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَمِ عنه الكَرَاهَةَ ، إلَّا أنَّه قَولٌ قَدِيمٌ ، والعَمَلُ على ما رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وقال أبو بكر : (٢٧ إِنْ أُخَّرَ ٢٧) الصَّلَاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، أو إلى آخِرِه ، لم تُكْرَهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وإنَّما الخِلَافُ فيما إذا رَجَعُوا قبلَ النَّوْمِ ، والصِّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّه خَيْرٌ وطَاعَةٌ ، فلم يُكْرَهُ ، كما لو أُخْرَهُ إلى آخِرِ اللَّيْل .

فصل: فى خشم القُرْآنِ : قال الفَضْلُ بن زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبا عبدِ اللهِ ، فقلتُ : أَخْتِمُ القُرْآنَ ، أَجْعَلُه فى الوَثْرِ أو فى التَّرَاوِيجِ ؟ قال : اجْعَلْهُ فى التَّرَاوِيجِ ، حتى يكونَ لنا دُعَاءً بين اثْنَيْنِ . قلتُ : كيف أَصْنَعُ ؟ قال : إذا فَرَغْتَ من آخِرِ القُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قبل أَن تَرْكَعَ ، وادْعُ بنا وَنَحْنُ فى الصَّلَاةِ ، وأطِل القِيَامَ . قلتُ : بِمَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قبل أَن تَرْكَعَ ، وادْعُ بنا وَنَحْنُ فى الصَّلَاةِ ، وقطِل القِيَامَ . قلتُ : بِمَ أَدْعُو ؟ قال : بما شِفْتَ . قال : فَفَعَلْتُ كَالْمُ أَمْرَنى ، وهو خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا ، أَدْعُو ؟ قال : بما شِفْتَ . قال : فَفَعَلْتُ كَالْمُ أَمْرَنى ، وهو خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا ، وَرَفَع يَدَيْهِ ، وقال (٢٠ حَنْبَل : سمعتُ أحمدَ يقولُ فى خَتْمِ القُرْآنِ : إذا فَرَغْتَ من قَرَاءَةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فارْفَعْ يَدَيْكَ فى الدُّعَاءِ قبلَ الرُّكُوعِ . قلتُ : إلى قَرَاءَةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فارْفَعْ يَدَيْكَ فى الدُّعَاءِ قبلَ الرُّكُوعِ . قلتُ : إلى أَيْتُ أَهْلَ مَكَّةً يَفْعَلُونَه ، وكان سُفْيَانُ بن عُيَئْةَ أَيْ شَيْءٍ تَذْهَبُ فى هذا ؟ قال : رأيْتُ أَهْلَ مَكَّةً يَفْعَلُونَه ، وكان سُفْيَانُ بن عُيَئْتَهَ فَى هذا مُنْعَالًى أَوْدُكُونَ عَنْ اللهُ الْمَدِينَةِ فى هذا شَيْعًا ، وذُكِرَ عن عثمانَ بن عَفَّانَ . يَالْبَصَرَةِ وَبِمَكَةً . ويَرْوِى أَهْلُ المَدِينَةِ فى هذا شَيْعًا ، وذُكِرَ عن عثمانَ بن عَفَّانَ .

فصل : واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في قِيَامِ لَيْلَةِ الشَّكِّ ؛ فَحُكِيَ عن القاضي أنَّه قال :

<sup>(</sup>۲۷-۲۷) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>۲۸) في م : ( بما ) .

<sup>(</sup>۲۹-۲۹) في م : و ويرفع يديه قال ۽ .

<sup>(</sup>٣٠) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبرى البصرى الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفى سنة ست وأربعين وماثتين . العبر ١ / ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٣١) في م : ( أدركنا ) .

جَرَتْ هذه المَسْأَلَةُ فِي وَقْتِ شَيْخِنا أَبِي عَبْدِ اللهِ فَصَلَّى ، وصَلَّاهَا القاضى أَبو يَعْلَى أَيضا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ عَالَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وسَنَنْتُ لَكُمْ وَيَامَهُ » (٣٧) . فَجَعَلَ القِيامَ / مع الصَّيَامِ . وذَهَبَ أَبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ إِلَى تَرْكِ ١١٦/٢ القِيَامِ ، وقال : المُعَوَّلُ فِي الصَّيَامِ على حديثِ ابنِ عمر ، وفِعْلِ الصَّحَابَةِ القِيَامِ ، والتَّابِعِينَ ، ولم يُنْقَلُ عنهم قِيَامُ تِلْكَ اللَّيلَة . واخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ طَعْبانَ ، وإنما صِرْنَا إِلَى الصَّوْمِ احْتِيَاطًا لِلْوَاجِبِ ، والصَّلَاةُ غيرُ وَاجِبَةٍ ، فَتَبْقَى على الأَصْلُ .

فصل: قال أبو طَالِب : سَأَلْتُ أَحمدَ إِذَا قَرَأَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبُ النَّاسِ ﴾ يَقْرَأُ مِن البَقَرَةِ شَيْعًا ؟ قال : لا . فلم يسْتَحِبُّ أَن يَصِلَ خَتْمَتَهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ ، ولَعَلَّه لِم يَثْبُتْ فيه (٢٣) عِنْدَه أثرٌ صَحِيحٌ يَصِيرُ إليه . قال أبو دَاوُدَ : وذَكَرْتُ لأَحمدَ قَوْلَ ابنِ المُبَارَكِ : إِذَا كَانَ الشَّيَّاءُ فَا خَتِمِ القُوْآنَ فِي أُوَّلِ اللَّيْلِ ، وإذا كان الصَيَّفُ فَا خَتِمْه في المُبَارَكِ : إِذَا كَانَ الشَّيَّاءُ فَا خَتِمِ القُوْآنَ فِي أُوِّلِ اللَّيْلِ ، وإذا كان الصَيَّفُ فَا خَتِمْه في أُوَّلِ اللَّيْلِ ، وإذا كان الصَيَّفُ فَا خَتِمْه في أُولِ النَّهَارِ . فَكَأَنَّه أَعْجَبَه . وذلك ، لما رُوِي عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف (٢٣) ، قال : أَذْرَكْتُ أَهْلَ الحَرْمَيْنِ (٢٠٥ من صَدْرِ هذه الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الخَتْمَ في أُوَّلِ اللَّيْلِ مَلَاتَ عليه المَلائِكَةُ حتى يُصْبِحَ ، أُولِ النَّهَارِ ، يَقُولُونَ : إذا خَتَم في أُوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ حتى يُصْبِحَ ، وإذا خَتَمَ في أُولِ النَّهَارِ مَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ حتى يُصْبِحَ ، وإذا خَتَمَ في أُولِ النَّهَارِ في رَكْعَتِي الفَجْرِ أَو بَعْدَهما ، وخَتْمَةَ اللَّيْلِ العِلْمِ : يُسْتَحَبُّ أَن يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ في رَكْعَتِي الفَجْرِ أَو بَعْدَهما ، وخَتْمَةَ اللَّيْلِ العِلْمِ : يُسْتَحَبُّ أَن يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ في رَكْعَتِي الفَجْرِ أَو بَعْدَهما ، وخَتْمَةَ اللَّيْلِ

<sup>(</sup>٣٢) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على معمر فيه ، وباب اختلاف يحيى بن أبى كثير ، من كتاب الصيام . المجتمى ٤ / ١٠٤ ، وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصياة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .

<sup>(</sup>٣٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٠ .

<sup>(</sup>٣٥) في م : ﴿ الحير ﴾ .

في رَكْعَتَي المَغْرِبِ أو بَعْدَهما ، يَسْتَقْبِلُ بِخَتْمَتِه (٢٦) أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَوَّلَ النَّهَارِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَن يَجْمَعَ أَهْلَهُ عند خَتْمِ القُرْآنِ وغَيْرَهم ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ . قال أحمد : كان أنسِّ إذا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ (٢٧) . ورُوى ذلك عن ابن (٣٨) مَسْعُودٍ وغيرِه . ورَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْكُ . واسْتَحْسَنَ أبو عبد الله(٣٩) التَّكْبِيرَ عند آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ من سورةِ (١٠) الضُّحَى إلى آخِرِ القُرْآنِ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن أُبَىّ بنِ كَعْبِ أنه قَرَأً على النَّبِيِّ عَيْلِكُ فأمَرَهُ بذلك ، رَوَاهُ القاضي ، في « الجامِع » بإسْنَادِهِ .

فصل : وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ ، عن الإمَامِ في شهرِ رمضانَ ، يَدَعُ الآيَاتِ من السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَه أَن يَقْرَأُهَا ؟ قال : نعم يَنْبَغِي له (١١) أَنْ يَفْعَلَ ، قد كان بمكَّةَ يُوكِلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الإمامُ من الحُرُوفِ وغيرِها ، فإذا كان لَيْلَةَ ١١٦/٢ ظ الخَتْمَةِ / أَعَادَها(٤٦) وإنَّما اسْتُحِبُّ ذلك لِتَتِمُّ الخَتْمَةُ ، ويَكْمُلَ الثَّوَابُ .

فصل : ولا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ في الطَّرِيقِ ، والإنسَانُ مُضْطَجِعٌ ، قال إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ : خرجْتُ مع أبي عبدِ اللهِ إلى الجامِعِ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ . وعن إبراهيمَ التَّمَيمِيِّ (٢٣) قال : كُنْتُ أَقْرَأُ على أبي موسى وهو يَمْشِي في الطَّرِيقِ ، فإذا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ قلتُ له : أتسبُجُدُ في الطَّرِيقِ ؟ قال : نعم . وعن عائشةَ أنَّها

<sup>(</sup>٣٦) في ا ، م : ( بختمه ) .

<sup>(</sup>٣٧) أخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٤٦٩ .

<sup>(</sup>٣٨) سقط من: ١، م.

<sup>(</sup>٣٩) في م : ﴿ أَبُو بِكُر ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠) سقط من : م . (٤١) سقط من: م.

<sup>(</sup>٤٢) في ا ، م : ﴿ أُعاده ﴾ .

<sup>(</sup>٤٣) لعله : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي . وليس التميمي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١ / ١٧٦ . وانظر ترجمة إبراهيم بن المختار التميمي في .: تهذيب التهذيب ١ / ١٦٢ .

قالت : إِنِّي لأَقْرَأُ القُرْآنَ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرِي . رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ ، في فَضَائِلِ القُرْآنِ ، عن عائشة .

فَصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقرأَ القُرْآنَ فَى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، لِيكُونَ له خَتْمَةٌ فَى كُلِّ سَبْعَة ، أَسْبُوعٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أَحمد : كان أبي يَخْتِمُ القُرْآنَ فَى النَّهَارِ فَى كُلِّ سَبْعة ، يَقْرَأُ فَى كُلِّ يَوْمُ كُلُونَ " يَتُركُه نَظُرًا . وقال حَنْبَل : كان أبو عبدِ اللهِ يَعْتِمُ من الجُمعة إلى الجُمعة . وذلك لما رُوىَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال لعبدِ اللهِ بن عَمْرِو : « اقْرَأُ القُرْآنَ فَى سَبْعٍ ، ولا تَزِيدَنَّ عَلَى ذلِكَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (\* نَ ، وَعَن عَمْرِو : « اقْرَأُ القُرْآنَ فَى سَبْعٍ ، ولا تَزِيدَنَّ عَلَى ذلِكَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (\* نَ ، وَعَن اللّهُ أَن يُولِّ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ : لقد أَبْطَأْتَ عَنَّا اللّهُ آلَ . قال : وَلَن بن عَمْرِو : فَى مَا اللّهُ أَلَى اللهُ عَلَيْكُ : كيف تُحرِّبُونَ القُرْآنِ ؛ قالُوا : وَلُون " بن القُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُ جَحَّى أَتِمَّهُ هَ (\* نَ ) . قالُوا : اللهُ عَلَيْكُ : كيف تُحرِّبُونَ القُرْآنِ ؛ قالُوا : اللهُ عَلَيْكُ : كيف تُحرِّبُونَ القُرْآنِ ؛ قالُوا : اللهُ عَلَيْكُ : كيف تُحرِّبُونَ القُرْآنِ ؛ قالُوا : اللهُ عَلَيْكُ : كيف تُحرِّبُونَ القُرْآنِ ؛ قالُوا : اللهُ عَلَيْكُ ، ويَحْدُسُ ، وسَبْع ، وسِبْع ، ويسْعَ ، ويُكْرَهُ أَن يُؤَخِّرَ خَعْمَةَ القُرْآنِ ؛ قال : ( فَى عَشْرِق : فَى لَمْ يَخْتِمُ القُرْآنِ ؟ قال : ( فَى عَشْرِق : فَى لَمْ يَخْتِمُ القُرْآنُ ؟ قال : ( فَى تَشْرِق : فَى لَمْ يَخْتِمُ القُرْآنُ فَى سَبْع ، . لَمْ قال : ( فَى عَشْرِ » . ثُمْ قال : ( فَى عَشْرِ » . ثُمْ قال : ( فَى عَشْرِ » . ثُمْ قال : ( فَى عَشْرِ » . أَنْ يُخْتَمُ القُرْآنُ فَى سَبْع ، . لَمْ يَنْلُ مَن يُحْرَجُه أَن يُحْرَجُه أَبُو دَاوُدَ (\* فَى عَشْرٍ » . ثُمْ قال : ( فَى عَشْرِ » . ثُمْ قال : ( فَى عَشْرٍ » . ثُمْ قال : ( فَى سَبْع » . لَمْ يَنْلُ مَن سَبْع ، . أَنْ يُخْتَمُ القُرْآنُ فَى سَبْع ، . أَنْ يُحْرَجُه أَنْ يُحْرَبُهُ أَنْ يُخْتَمُ القُرْآنُ فَى اللهُ وَلُونُ اللّهُ وَالُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

And the second of the second o

<sup>(</sup>٤٤) من : ا

ر- ( ٤٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، وباب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن ألى داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٣٢٣ .

<sup>(</sup>٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٤٧) في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ .

<sup>(</sup>٤٨) في الباب السابق . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن=

أَرْبَعِينَ . وَلَأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَكْثَرَ مِن ذلك يُفْضِي إلى نِسْيَانِ القُرْآنِ والتَّهَاوُنِ به ، فكان ما ذَكَرْنَا أُوْلَى ، وهذا إذا لم يكنْ له عُذْرٌ ، فأمَّا مع العُذْرِ فَواسِعٌ له .

,117/4

فصل: / وإن قَرَّاه في ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ ؛ لما رُوِى عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، قال : قلتُ لِرسولِ الله عَلَيْتُ إِنَّ بَى قُوَّة . قال : « أَقْرَأُهُ في ثَلَاثٍ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ( فَ نَا لَمْ أَهُ فَا لَا يَقْرَأُهُ في ثَلَاثٍ ، رَوَاه أبو دَاوُد ( في قَلْ أَن يَقْرَأُهُ في أَقَلُ مِن ثَلَاثٍ ، وذلك لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله عَيَّالِيّة : في أَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ ، وذلك لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله عَيِّلِيّة : « لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأُهُ في أَقَلُ مِن ثَلَاثٍ » . رَوَاهُ أبو دَاوُد ( في ورُوِى عن أحمدَ أنَّ دلك غيرُ مُقَدَّرٍ ، وهو على حَسَبِ ما يَجِدُ من النَّشَاطِ والقُوَّةِ ؛ لأَنَّ عُثَانَ كان دَلك غيرُ مُقَدَّرٍ ، وهو على حَسَبِ ما يَجِدُ من النَّسَاطِ والقُوَّةِ ؛ لأَنَّ عُثَانَ كان يَخْتِمُه في لَيْلَةٍ ، ورُوِى ذلك عن جَمَاعةٍ من السَّلَفِ . والتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ من قِرَاءَة الكَيْشِ مع العَجَلَةِ ؛ لأَنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَرَبِّلِ ٱلقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ (٢٥) . وعن المَشْقَ أَنَّها قالت : ولا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ قَرَا أَنْهُ أَلْهُ أَلَ كُلُهُ في لَيْلَةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥) .

<sup>=</sup> الدارمي ٢ / ٤٧١ .

<sup>(</sup>٤٩) في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ .

<sup>(</sup>٥٠) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٥١) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، وفى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود الرحم : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ ، ٢٢ . ٢٢١ ، ٢٢ . كا أحرجه الترمذى ، فى : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ . ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، فى : باب فى كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٥ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٥ .

<sup>(</sup>٥٢) سورة المزمل ٤ .

<sup>(</sup>٥٣) في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عاتشنة فيه ، وباب صوم النبى عَلِيكُ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب حتم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

وعنها قالتْ: كان رسولُ اللهِ عَلَيْكُ لا يَخْتِمُ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، في « فَضَائِلِ القُرْآنِ » . وقال ابنُ مسعودٍ : من قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ من ثَلَاثٍ ، ( فَ فَضَائِلِ القُرْآنَ في أَقَلَّ من ثَلَاثٍ ، ( فَ فَهَذَّ كَهَذِّ \* ) الشَّعْر ، ونثر كَنثرِ الدَّقَلِ ( ٥٠٠ ) .

فصل: كَرِهُ أَبُو عبدِ اللهِ القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ ، وقال : هي بِدْعَةً ؛ وذلك لما رُوِي عن النّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّه ذَكَرَ فَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُتَّخَذَ القرآنُ مَزَامِير ، يُقَدِّمُونَ عن النّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّه ذَكَرَ فَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُتَّخَذَ القرآنُ مُعْجِزٌ فِى لَفْظِه أَحَدَهُم لِيس بأَقْرَئِهِمْ ولا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُعَنِّيهِم عِنَاءً (٢٥) . ولأنَّ القُرْاطِ في ذلك ، بِحَيْثُ وَظْمِهِ ، والأَلْحَانُ تُعْيَرُه . وكَلَامُ أَحمدَ في هذا مَحْمُولُ على الإفراطِ في ذلك ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، ويَمُدُّ في غيرِ مَوْضِعِه ، فأمَّا تحسينُ القِرَاءَةِ والتَّرْجِيعُ فغير مَكْرُوهِ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بن المُعَقِّلِ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ يَعْمُ أَسُورَةَ الفَتْحِ على رَاجِلَتِه ، وفي لَفْظِ قال : قَرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ على رَاجِلَتِه ، فرَجَّعَ في قِرَاءَتِه . قال النّبِي عَلَيْكَ عامَ الفَتْحِ في مَسِيرٍ له سُورَةَ الفَتْحِ على رَاجِلَتِه ، فَرَجَّعَ في قِرَاءَتِه . قال النّبِي عَلَيْكَ عامَ الفَتْحِ في مَسِيرٍ له سُورَةَ الفَتْحِ على رَاجِلَتِه ، فَرَجَّعَ في قِرَاءَتِه . قال أَنْبَى عَلَيْكَ عامَ الفَتْحِ في مَسِيرٍ له سُورَةَ الفَتْحِ على رَاجِلَتِه ، فَرَجَّعَ في قِرَاءَتِه . قال أَنْ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءَ على النّاسُ لَحَكَيْتُ لكم قِرَاءَتَه . قال : وَالْمُما مُسْلِمٌ (٢٥) . وفي بعضِ الأَلْفَظِ فقال : ﴿ أَأَلَى ﴾ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكَ / ﴿ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءَ كَإِذْنِهُ لِمُنْ يَعْ كَاذْنِهُ لِمَدَى اللهِ اللهِ عَلَيْكَ / ﴿ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءَ كَإِذْنِهُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَلُونُ اللهُ لِمُنْ يَعْلَى النّاسُ لَحَكَيْتُ لكم قَرَاحِيْ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ إللهِ اللهِ عَلَى النّاسُ لَمُولُ اللهِ عَلَيْكَ / ﴿ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهُ اللّهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

<sup>(</sup>٤ - ٥٤) في ا ، م : ﴿ فَهَذَهُ كَهَذَا ﴾ . وَالْهَذَّ : سَرَعَةُ القَرَاءَةُ .

<sup>(</sup>٥٥) الدقل : أردأ التمر .

<sup>(</sup>٥٦) انظر: مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ وانظر: غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢ / ١٤١ .

<sup>(</sup>٥٧) فى : باب ذكر قراءة النبى على سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم الم ١٥٧ . والبخارى ، فى : باب أين ركز النبى على الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب ذكر النبى على وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القرآن ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٤ – ٥٦ .

<sup>(</sup>٥٨) من هنا إلى ﴿ الصوت ﴾ سقط من الأصل .

الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ (°°) ، أى (°°) ، يَجْهَرُ بِهِ . يعنى ليستمع . وقالِ النَّبِيُّ عَلِيْ : ﴿ لَيْسَ مِنَا مَنْ لَم يَتَعَنَّ بِالقُرْآنِ » (°°) . وقال النَّبِيُّ عَلِيْ : ﴿ لَيْسَ مِنَا مَنْ لَم يَتَعَنَّ بِالقُرْآنِ » (°°) . وقد الْحَتَلَفَ السَّلَفُ فَى مَعْنَى قولِه : ﴿ يَتَعَنَّى بِالقُرْآنِ » . فقالَ ابنُ عُينَاةً ، وأبو عُبَيْد ، وجماعة ، وغَيْرُهما : مَعْنَاهُ يَسْتَعْنِى بِالقُرْآنِ . قال أبو عُبَيْد : وكيف يَجُوزُ أن يُحْمَلَ على أنَّ مَنْ لَم يتغنَّ (°°) بِالقُرْآنِ لَيْسَ مِنِ النَّبِيِّ عَلَيْه ؟ وقالت طائِفَة منهم : مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، ويَتَرَنَّمُ به ، ويَرْفَعُ صَوْتَه به . كما قال أبو موسى لِلنَّبِيِّ عَلِيْهِ : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرَتُه لك تَحْبِيرًا . وقال الشَّافِعِيُّ : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لحَبَّرَتُه لك تَحْبِيرًا . وقال الشَّافِعِيُّ : يُرْفَعُ صَوْتَه به . وقال أبو عبد الله : حَرَّنَهُ فَيَقْرَؤُه بحُرْنٍ مثلِ صَوْتِ أبى موسى . يَرْفَعُ صَوْتَه به . وقال أبو عبد الله : حَرَّنَهُ فَيَقْرَؤُه بحُرْنٍ مثلِ صَوْتِ أبى موسى .

<sup>(</sup>٩٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغنّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له كه ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبي على : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٩ / ١٩٣ ، ١٩٣ ، ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٥ ، ٢٤٥ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ، لا / ١٤٠ . ١٤٠ . والادارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ، فى : المسند ٢ / ٢٨٥ . ٢٨٥ ، ٢٥٥ .

<sup>(</sup>٦٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦١) أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . وابن والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ١٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، والقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ٢ / ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ١٠٠٠ ، ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ١٠٠٠ ، ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ١٠٠٠ ، ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر ١٠٠٠ ، ٢٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند عمر القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند المسند والقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند والقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند والقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٨٤ ، والإمام أحمد ، والإمام


<sup>(</sup>٦٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩ / ٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

وعلى كلِّ حالٍ ، فقد ثَبَتَ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ ، وَتَطْرِيبَه ، مُسْتَحَبُّ غيرُ مَكْرُوهٍ ، ما لم يَخْرُجْ ذلك إلى تَغْيِيرِ لَفْظِه ، وزِيَادَةِ (الْحُروفِ فيه الله عنها ، أَنَّها قالت للنَّبِي عَلَيْ : أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ في عن عائشة ، رَضِيَ الله عنها ، أَنَّها قالت للنَّبِي عَلَيْ : أَسْتَمِعُ قِرَاءَة وَرَاءَت ، ثم المَسْجِدِ لم أَسْمَعْ قِرَاءَة أَحْسَنَ من قِرَاءَته . فقام النَّبي عَلَيْ فاسْتَمَعَ قِرَاءَته ، ثم قال : « هذَا سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة ، الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ في أُمّتِي مِثْلَ فل : « هذَا سَالِم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَة ، الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ في أُمّتِي مِثْلَ فل : « هذَا سَالِم مَوْلَى أَبِي مُوسَى : « إنّى مَرَرْتُ بِكَ البَارِحَة وأَنتَ تَقْرَأُ ، فقال أبو موسى : لو أَعْلَمُ أَنَّك تَسْتَمِعُ لَحَبَّرُهُ لك تَحْبِيرًا (الله أَنْك تَسْتَمِعُ لَحَبَرُهُ لك تَحْبِيرًا (الله أَعْلَمُ أَنَّك تَسْتَمِعُ لَحَبَرُهُ لك تَحْبِيرًا (الله أَعْلَمُ أَنَّك تَسْتَمِعُ لَكَ تَحْبِيرًا أَنْك أَلْك تَسْتَمِعُ لَكَ تَحْبِيرًا (الله أَعْلَمُ أَنَّك مَا ذَكُونَا مِن الأَخْبار ، والله أَعْلَمُ أَنَّك .

<sup>(</sup>٢٤-٦٤) في ا ، م : ﴿ حروفه ﴾ .

<sup>(</sup>٦٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

<sup>(</sup>٦٦) أخرجه البخارى ، في : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٦١ . ومسلم ، في : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٦ . والترمذى ، في : باب في مناقب أبي موسى الأشعرى وضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٤١ . والنسائى ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . سنن المجتبى ٢ / ١٤١ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ ، ٢٤١ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند



## فهــرس الجـــزء الثانـــي

الصفحة

## كتاب الصلاة فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم ٧, ٦ والليلة ساب المواقست ١٠٩ ـ مسألة : ( وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ) ٨ – ١٢ فصل: وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس... ١٢،١١ فصل: ويستقر وجوبها بما وجبت به ... 11 ١١٠ ــ مسألة : ( فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر 11 - 17 وقتها ١١١ ـ مسألة : ﴿ وَإِذَا زَادَ شَيَّنَا وَجَبُّتُ الْعَصْرِ ﴾ 10 . 18 ١١٢ ــ مسألة : ﴿ وَإِذَا صَارَ ظُلُّ كُلُّ شَيءً مثليه خرج وقت الاختيار 17,10 فصل: ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار ... 17 ١١٣ \_ مسألة : ( ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة) 71 - 37 فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ... ١٨،١٧ فصل: وصلاة العصر هي الصلاة

14 - 14	الوسطى
70 , 78	<ul> <li>١١٤ – مسألة : (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب)</li> </ul>
77-70	١١٥ ــ مسألة : ﴿ فَإِذَاغَابِالشَّفْقِ وَجَبَّتِ الْعَشَّاءِ ﴾
	١١٦ ــ مسألة : ﴿ فَإِذَا ذَهُبُ ثُلَثُ اللَّيْلُ ذَهُبُ وَقَتَ
YY - PY	الاختيار )
44	فصل: وتسمى هذه الصلاة العشاء
	١١٧ ــ مسألة : ﴿ وَإِذَا طَلَّعَ الْفَجَرِ الثَّالَىٰ وَجَبَّتَ
77 - 79	صلاة الصبح)
۳۱، ۳۰	فصل : إذا شك فى دخول الوقت لم يصلّ
٣١	فصل: ومن أخبره ثقة عن علم عمل به
	فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة…فله
TT . T1	تقليده
77 - 73	١١٨ ــ مسألة : ﴿ وَالْصَلَاةُ فَى أُولَ الْوَقْتَ أَفْضَلَ ﴾
	فصل: استحباب تعجيل الظهر في الحر
۳۸ – ۳۰	والغيم
	فصل : ذكر القاضي أنه يستحب تأخير
۸۳ ، ۳۸	الظهر والمغرب في الغيم
	فصل : وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل
13 - 49	حال
	فصل : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب
٤١	تقديمها
	فصل : وأما صلاة العشاء فيستحب

الصفحة	
13,73	تأخيرها
٤٣ ، ٤٢	فصل : وإنما استحب تأخيرها للمنفرد
	فصل: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها
٤٥ ، ٤٤	أفضل
	فصل : ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي
٤٥	يستحب تأخيرها
	فصل : وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية
٤٥	فعلها فمات فلا يأثم
27, 20	فصل : ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه
	<ul> <li>١١٥ _ مسألة : ( وإذا طهرت الحائض قبل أن تغيب</li> </ul>
۲۶ – ۰۰	الشمس )
	فصل : والقـدر الذي يتعلـق به الوجوب قدر
٤٧	تكبيرة الإحرام
	فصل : وإن أدرك المكلف من وقت
٤٨ ، ٤٧	الأولى قدرًا تجب به
	فصل : وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا
٤٩ ، ٤٨	تجب على صبى
0.689	فصل: فأما الصبى العاقل فلا تجب عليه
	فصل: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه
٥,	قضاء
07 - 0.	<ul> <li>۱۲۰ – مسألة : ( والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات )</li> </ul>

فصل: ومن شرب دواء فزال عقله ... فهو

الصفحة	
٥٢	كالإغماء
	فصل: وما فيه السموم من الأدوية لم يبح
٥٢	شربه
	باب الأذان
	فصل : واختلفت الرواية هل الأذان أفضل
00 6 0 8	من الإمامة أم لا ؟
	فصل : والأصل في الأذان ما روى محمد بن
٥٥ ، ٥٥	إسحاق
	١٢١ ــ مسألة : ﴿ وَيَذْهُبُ أَبُو عَبْدُ اللهُ ، رَحْمُهُ اللهُ ، إِلَى
ол <u>—</u> ол	أذان بلال )
۸۰ – ۲۰	١٢٢ – مسألة : ﴿ وَالْإِقَامَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾
٦.	١٢٣ – مسألة : ﴿ ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة ﴾
	فصل : ذكر أبو عبد الله لا يصل الكلام
٦.	بعضه ببعض
	١٢٤ – مسألة : ﴿ ويقول في أذان الصبح الصلاة خيـر مـن
17 , 71	النوم مرتين )
71	فصل : ويكره التثويب في غير الفجر …
	فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد
77	الأذان إلا لعذر
	١٢٥ ــ مسألة : ﴿ وَإِنْ أَذَنْ لَغَيْرُ الْفَجَرُ قَبَلُ دَخُولُ
77 - 77	الوقت أعاد)
	فصل : وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل

الصفحة	
70	أذانه في وقت واحد
	فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان
70	للفجر بعد نصف الليل
	فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر
77 , 70	رمضان
77 ، 77	فصل: ويستحب أن يؤذن في أول الوقت
	١٢٦ ــ مسألة : ﴿ وَلَا يُستَحِبُ أَبُو عَبِدُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا
77 - 77	طاهرًا )
	فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل
79 ( 7)	<b>ذک</b> ر
٧٠ ، ٦٩	فصل : ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا
٧.	فصل : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان
	فصل : وينبغى أن يتولى الإقامة من تولى
٧١	الأذان
<b>YY ، Y</b> \	فصل: ويستحب أن يقيم في موضع أذانه
**	فصل : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام
<b>∧ Y</b> Y	١٢٧ ــ مسألة : ( ومن صلى بلاأذان ولا إقامة لا يعيد )
	فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا على
٧٥ - ٧٣	أهل المصر
	فصل : ومن فاتته صلوات له أن يؤذن
YY <b>–</b> Y0	للأولى
	فصا: فان جمع بور صلاتور في وقت

الصفحة	
۷۸ ، ۷۷	أولاهما استحب أن يؤذن للأولى
	فصل : ويشرع الأذان في السفر للراعي
۸۷ ، ۲۸	وأشباهه
	فصل : ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه فإن
٨٠	شاء أذن وأقام
٨٠	فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة
۸٤ - ۸۱	١٢٨ ــ مسألة : ﴿ وَيَجْعُلُ أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً عَلَى أَذْنِيهِ ﴾
٨٢	فصل : ويستحب رفع الصوت بالأذان
۲۸ ، ۲۸	فصل : وينبغى أن يؤذن قائمًا
	فصل: ويستحب أن يؤذن على شيء
٨٣	مرتفع
	فصل: ولا يستحب أن يتكلم في أثناء
۸٤، ۸۳	الأذان
	فصل : وليس للرجل أن يبنى على أذان
٨٤	غيره
٨٤	فصل : ولا يصح الأذان إلَّا مرتبًا
	۱۲۹ ــ مسألة : ﴿ ويدير وجهه على يمينه وعلى
۸۰، ۸٤	يساره )
	<ul> <li>۱۳۰ – مسألة : ( ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما</li> </ul>
٥٨ – ٢٩	يقول )
	فصل : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما
٨٧	يقول

ä	الصفح
•	الصمح

	فصل: روى سعد بن أبي وقاص من قال
۸۸ ، ۸۷	حين يسمع المؤذن
	فصل : إذا سمع الأُذان وهو في قراءة
٨٨	قطعها
	فصل: إذا أذن فقال كلمة
٨٨	قال مثلها سرًّا
	فصل : يستحب أن يكون ركـوعه بعدما
٨٩	يفرغ المؤذن
٨٩.	فصل : ولا يُستحب الزيادة على مؤذنين
9	فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب
	فصل : وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم
٩.	أكملهما
9169.	فصل : ويكره اللحن في الأذان
	فصل : وإذا أذن فى الوقت كره له أن يخرج
91	من المسجد
	فصل : وإن أذن المؤذن فى بيته وكان قريبا من
91	المسجد فلا بأس
	فصل : إذا أذن المؤذن وأُقام يقول مثل ما
91	يقول المؤذن
	باب استقبال القبلة
	<ul> <li>۱۳۱ – مسألة : ( وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ</li> </ul>
97,97	الصلاة ال القبلة

	۱۳۲ ــ مسألة : ﴿ وسواء كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى
१० , १६	فوات العدو )
۰۰۰ — ۹۰	١٣٣ ــ مسألة : ﴿ وَلَهُ أَنْ يَتَطُوعُ فِي السَّفْرِ … ﴾
	فصل : وحكم الصلاة على الراحلة حكم
97	الصلاة في الخوف
	فصل : فإن كان على الراحلة في مكان
٩٨ ، ٩٧	واسع فعليه استقبال القبلة
	فصل : وقبلة هذا المصلى حيث كانت
99 ( 98	وجهته
	فصل : فأما الماشي في السفر لا تباح
99	له الصلاة في حال مشيه
	فصل : وإذا دخل ناويًا للإقامة
١	يصلي صلاة المقيم
	١٣٤ ــ مسألة : ﴿ وَلَا يُصَلِّى فَيْ غَيْرِ هَايَتِنَ الْحَالَتِينَ
٠٨ – ١٠٠	إلَّا متوجهًا إلى الكعبة )
	فصل : فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن
1.4	يستدل بها
	فصل : ولو صلى على جبل عالٍ
1.7	صحت صلاته
	فصل : والمجتهد فى القبلة هو العالم
. ٤ - ١ . ٢	بأدلتها
	فصل: ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية

الصفحة
--------

1.0.1.8	وعشرون منزلًا …
	فصل: والشمس تطلع من المشرق وتغرب
1.0	من المغرب
	فصل: والقمر يبدو أول ليلة من الشهر
1.0	ھلالًا
	فصل: والرياح كثيرة يستدل منها
1.7.1.7	بأربع
	فصل : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد
	صلاة أخرى لزمه إعادة
١٠٨،١٠٧	الاجتهاد
	<ul><li>۱۳۵ _ مسألة : ( وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع</li></ul>
١٠٩،١٠٨	أحدهما صاحبه)
	فصل : وإذا اختلف اجتهاد رجلين
۸۰۱،۹۰۱	فليس لأحدهما الأتمام بصاحبه
111 - 1.9	١٣٦ ــ مسألة : ﴿ وَيَتَبِعُ الْأَعْمَى أُوثُقَهُمَا فَي نَفْسُهُ ﴾
	فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة
11.	باجتهاد نفسه
	فصل : فإن كان المجتهد به رمد أو عارض
١١.	فهو كالأعمى
	فصل: وإذا شرع في الصلاة بتقليد
11.	مجتهد
	فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة

باب صفة الصلاة فصل: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة

شيئا ؟ قال لا ...

171

170 - 177	عند قدقامت الصلاة
	فصل: ويستحب للإمام تسوية
771	الصفوف
171 - 171	<ul> <li>١٤٠ مسألة : (وإذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر)</li> </ul>
١٢٨	فصل: والتكبير ركن في الصلاة
١٢٨	فصل: ولا يصح التكبير إلا مرتبا
	فصل: ويستحب للإمام أن يجهر
171, 171	بالتكبير
	فصل: ويبين التكبير ولا يمد في غير
179	موضع المد
18. (179	فصل: ولا يجزئه التكبير بغير العربية
	فصل : فإن كان أخرس أو عاجزًا
١٣٠	سقط عنه
14.	فصل : وعليه أن يأتى بالتكبير قائمًا
	فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ
171	إمامه من التكبير
147 . 141	فصل: والتكبير من الصلاة
	۱٤۱ ــ مسألة : ﴿ وَيَنْوَى بَهَا الْمُكْتَوْبَةُ ، يَعْنَى
177 - 177	بالتكبيرة )
	فصل : فأما النافلة فتنقسم إلى معينة
188	ومطلقة
	فصل: وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة

```
148 . 144
                                ... لم تصح
              فصل: والواجب استصحاب حكم النية
                         دون حقىقتها ...
140 , 148
                فصل: فإن شك في أثناء الصلاة هل
       نوى أم لا ؟ ...استأنفها ... ١٣٥
              فصل: وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها
                      ... بطلت الأولى ...
177 , 170
                 ١٤٢ ــ مسألة : ﴿ وَإِنْ تَقَدَّمَتَ النَّيْهُ قَبِّلُ التَّكْبِيرِ ...
                                     أجزأه
        177
                  ١٤٣ ــ مسألة : ﴿ ويرفع يديه إلى فروع أذنيه...﴾
189 - 187
               فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت
                                 الرفع ...
        144
                 فصل: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء
                               التكبير ...
179 , 171
                     فصل: وإن كانت يده في ثوبه
                    رفعهما بحيث يمكن ...
        189
                فصل: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا
                                 سواء . . .
        189
١٤١، ١٤٠ ( ثم يضع يده اليمني على كوعه اليسرى) ١٤١، ١٤٠
                           ١٤٥ _ مسألة : ( ويجعلهما تحت سرته )
        121
١٤٥ - ١٤١ (... كا مسألة: ( ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك ...)
                  فصل: قال أحمد: ولا يجهر الإمام
```

فصل: فإن نسى الإمام التأمين أمن

177

الصفحة	
177	المأموم
	فصل : في آمين لغتان قصر الألف
١٦٣	ومدها
	فصل: ويستحب أن يسكت الإمام
771 371	عقيب قراءة الفاتحة
	١٥٢ ــ مسألة : ﴿ ثُم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله
351 - 951	الرحمن الرحميم )
170	فصل: ويقرأ بما في مصحف عثمان
	فصل : فأما ما يخرج عن مصحف
١٦٦	عثمان فلاينبغي أن يقرأ بها
	فصل: ولا تكره قراءة أواخر السور
177 - 177	وأوساطها
	فصل : ولا بأس بالجمع بين السور في
۱٦٩،١٦٨	صلاة النافلة
	فصل : والمستحب أن يقرأ في الركعة
	الثانية بسورة بعد السورة التي
١٦٩	قرأها في الركعة الأولى
	فصل: إذا فرغ من القراءة يثبت
١٦٩	قائمًا
171 — 179	١٥٣ ــ مسألة : ﴿ فَإِذَا فَرَغَ كَبُرُ لَلْرَكُوعَ ﴾
	فصل: ويسن الجهر به للإمام ليسمع
1 🗸	المأموم

١٥٤ - مسألة: ( ويرفع يديه كرفعه الأول ) 140 - 141 ١٥٥ \_ مسألة : (ثم يضع يديه على ركبتيه ...) 144 - 140 فصل: ويستحب أن يجافي عضديه عن 177 فصل: ويجب أن يطمئن في ركوعه ... 144 فصل : فإذا رفع رأسه وشك .. لم يعتد 144 ( 144 ١٥٦ ـ مسألة : ( ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ...) ١٧٨ - ١٨٤ فصل: وإن قال: سبحان ربي العظم وبحمده فلا بأس ... 11.6179 فصل: والمشهور عن أحمد تكبير الخفض 141 6 14. والرفع ... واجب ... فصل: وإذا كان إمامًا لم يستحب له التطويل ... 111 فصل: ويكره أن يقرأ في الركوع ۱۸۱ والسجود ... فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ... 147 , 147 فصل: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ... ١٨٣ فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام في حال

متابعته فيه ... ١٨٤ ١٥٧ \_ مسألة : ( ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ... ) 141 - 141 فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه ٥٨١ ، ٢٨١٠ واجب ... فصل: ويسن الجهر بالتسميع للإمام ... ١٨٦ ١٥٨ – مسألة : ( ثم يقول : ربنا ولك الحمد ... ) فصل: والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد ، ... ۱۸۸ ١٥٩ ـ مسألة : ( فإن كان مأمومًا لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد) 197 - 189 فصل: وموضع قول « ربنا ولك الحمد» . . بعد الاعتدال من الركوع ... ١٩٢، ١٨٩ فصل: إذا زاد على قول ملء السماء والأرض ... يستحب ذلك ١٩١، ١٩٠ فصل: إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم 191 يحزئه ... فصل : إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال « ربنا ولك الحمد » ... لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ... 191 فصل: إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع

```
فاعترضته علة ... سقط عنه
  197 . 191
                                  الرفع ...
               فصل: فإن أراد الركوع فوقع على الأرض
         197
                       فإنه يقوم فيركع ...
               فصل : إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم
                  يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى
        197
                                 الركوع...
                  ١٦٠ _ مسألة : ( ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه )
 197 , 197

    ١٦١ _ مسألة : ( ويكون أول ما يقع منه على الأرض

199 - 198
                                  کتاه ...)
               فصل: والسجود على جميع هذه الأعضاء
197 - 198
                       واجب إلا الأنف ...
                      فصل: وفي الأنف روايتان ...
 197 . 197
               فصل: ولا تحِب مباشرة المصلى بشيء من
                         هذه الأعضاء ...
199 - 194
                      ١٦٢ _ مسألة : ( ويكون في سجوده معتدلًا )
Y . . . 199
Y . Y - Y . .
                   ١٦٣ _ مسألة : (ويجاني عضديه عن جنبيه ...)
               فصار: ويستحب أن يضع راحتيه على
                      الأرض مبسوطتين ...
       1.1
              فصل: والكمال في السجود على الأرض
              أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه
Y.Y . Y.1
```

	فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه
7.7	ورجليه
	فصل : وإذا أراد السجود فسقط على
7 • 7	وجهه أجزأه ذلك
	<ul> <li>١٦٤ – مسألة : (ثم يقول : سبحان ربى الأعلى</li> </ul>
7.8-7.7	ثلاثًا )
	فصل : وإن زاد دعاءً مأثورًا
7.8.7.4	فحسن
4.0,7.8	<ul><li>١٦٥ – مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرًا)</li></ul>
	١٦٦ ــ مسألة : ﴿ فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونَ جَلُوسُهُ عَلَى
7.7 - 7.0	رجله اليسرى )
7.7,7.7	فصل: ويكره الإقعاء
۲.٧	١٦٧ ــ مسألة : ﴿ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفَرُ لَى ﴾
717 - 7.7	١٦٨ ــ مسألة : ( ثم يكبر ، ويخر ساجدًا )
	فصل : والمستحب أن يكون شروع
	الماموم في أفعال الصلاة
۸۰۲ ، ۹۰۲	بعد فراغ الإمام
71.,7.9	فصل : ولا يجوز أن يسبق إمامه
	فصل: فإن ركع ورفع قبل ركوع
	إمامه سهوًا فصلاته
711 . 71 .	صحيحه
	فصل : فإن سبق الإمام المأمـوم بركــن

كامل... لعذر ... يفعل ما سبق 117 , 711 يه ويدرك إمامه ... ١٦٩ ــ مسألة : ﴿ ثُم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم ... ﴾ 710 - 717 ١٧٠ \_ مسألة : ( إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض 710 فصل: يستجب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من 710 السجود ... ١٧١ \_ مسألة : ( ويفعل في الثانية مثل ما فعل في 11V - 110 الأولى) فصل : والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح .... 717, 717 ١٧٢ \_ مسألة : ( فإذا جلس فيها للتشهد يكون Y17 , X17 كجلوسه بين السجدتين) ١٧٣ \_ مسألة: (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه 77.6719 اليسرى ...) 775 - 77. ١٧٤ ــ مسألة : ﴿ وَيُتَشْهِدُ فَيُقُولُ : التَّحِياتُ للهُ ... ﴾ فصل: وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي عُفِيلِهِ جازِ ... 777 , 777 فصل: ولا تستحب الزيادة على هذا 772 , 777 التشهد ... فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة ... لم

يزد على التشهد الأول ... 377 ١٧٥ ـ مسألة : (ثم ينهض مكبرًا ...) 377 , 077 فصل: ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية... ٢٢٥ ١٧٦ ـ مسألة : ( فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ... ) ٢٢٥ ـ ٢٢٥ فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أكان الصلاة ... 777 , 777 ١٧٧ \_ مسألة : ( ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ) 777 6 777 فصل: قيل لأبي عبد الله: فما تقول في تشهد سجود السهو ؟ XYX ١٧٨ - مسألة: ( ويتشهد بالتشهد الأول ويصل على النبي عليه ...) **777 - 77** A فصل: وصفة الصلاة على النبي عَلَيْكُ كَا ذِكُو الحَرْقِ ... 777 - 77. فصل: آل النبي عَلَيْكُ أَتِباعه على دينه ... 777 فصل: وأما تفسير التحيات ... التحية العظمة ... 777 فصل: والسنة إخفاء التشهد ... 777 فصل: ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ... 777 فصل: والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على

الصفحة

الصلاة على النبي علي ... ٢٣٣ ١٧٩ ـ مسألة : ﴿ ويستحبُ أَنْ يَتَعُودُ مِنْ أَرْبِعِ ... ﴾ ٢٣٤ ، ٢٣٤ ١٨٠ – مسألة : ( وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس 72. - 772 فصل: ولا يجوز أن يدعو في صلاته ... بما يشبه كلام الآدميين ... ٢٣٦ ، ٢٣٧ فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله... مما ليس بمأثور ... لا يجوز ... ٢٣٧ ، ٢٣٨ فصل: وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟ ... 179 , 7TA فصل: ويستحب للمصل نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ... 72. , 779 فصل: ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ... 75. ١٨١ - مسألة : ( ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره ... ) YOX - YE. فصل : ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ... 757 - 751 فصل: والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ... 722 , 727 فصل : والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ... 727 - 728

	فصل : فإن نكس السلام فقال :
7 £ 7	« عليكم السلام » لم يجزه …
	فصل : فإن قال سلام عليكم ففيـه
727 , 727	وجهان
	فصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه
7 £ Å ، Y £ V	وعن يساره
	فصل : روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر
7 & A	بالتسليمة الأولى
	فصل : ويستحب حذف السلام ، وهو
7 2 9	ألّا يمد بطوله
	فصل : وينوى بسلامه الخروج من
701 - 729	الصلاة
	فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء
101 - 307	عقيب صلاته
	فصل: إذا كان مع الإمام رجال ونساء
	فالمستحب أن يثبت هو
307 - 507	والرجال
	فصل : ويستحب للمأمومين أن لا يقوموا
707	قبل الإمام
	فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين
Y0Y	وشمال
	فصل: ويكره أن يتطوع الإمام في موضع

Y07 , X0Y	صلاته المكتوبة	
109, 701	( والرجل والمرأة فى ذلك سواء )	١٨٢ _ مسألة :
	﴿ وَالْمَامُومُ إِذَا سَمَعَ قَرَاءَةَ الْإِمَامُ فَلَا يَقْرَأُ	١٨٣ _ مسألة :
770 - 709	بالحمد ولا بغيرها )	
	فصل: المأموم يقطّع إذا سمع	
775	قراءة الإمام	
	فصل: ومن لا يسن له القراءة وهو المأموم	
377 , 077	لا يستفتح ولا يستعيذ	
	( الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات	١٨٤ _ مسألة :
۰۲۲ <del>-</del> ۸۲۲	الإمام )	÷
777	فصل : فإن لم يسمع الإمام قرأ	
	فصل : وإذا قرأ بعض الفاتحة ثم قرأ	
777	الإمام أنصت له	
177 - · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	( فإن لم يفعل فصلاته تامة )	١٨٥ _ مسألة:
	( ويسر بالقراءة في الظهر	١٨٦ _ مسألة :
<b>TYT</b> - <b>TY</b> .	والعصر )	
	فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام ولا	
<b>۲۷۱ ، ۲۷۰</b>	يشرع للمأموم	
	فصل : فأما إن قضى صلاة نهارٍ	
177 , 777	أُسْرُ	
770 - 777	( ويقرأ في الصبح بطوال المفصل )	١٨٧ _ مسألة :
	( ومهما قرأ به بعد أم الكتاب	١٨٨ _ مسألة:

```
TA1 - TY0
                                        أجزأه
                فصل: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى
  TYA . TYY
                           في كل صلاة ...
                فصل: قال أحمد ... لا بأس بالسورة في
  TY9 . TYA
                                 رکعتین …
                فصل: ... الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم
                ... يقرأ بها في الركعة الأحرى ...
                           لا بأس بذلك ...
         779
                فصل: ... الرجل يقرأ ... اليوم سورة
                وغدا التي تليها ... ليس في هذا
        YA .
                                 شيء . . . .
                 فصل: قال أحمد: لا بأس أن يصلى
                   بالناس القيام وهو ينظر في
 TA1 . TA.
                              المصحف ...
                  ١٨٩ _ مسألة : ( ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في
الأخريين من الظهر والعصر ... ) ٢٨١ - ٢٨٦
                    • ١٩٠ _ مسألة : ( ومن كان من الرجال وعليه ما
يستر مابين سرته وركبته أجزأه ... ) ٢٨٩ - ٢٨٩
                     فصل: وليست سرته وركبتاه من
        717
                                 عورته ...
                 فصل: والواجب الستر بما يستر لون
TAY , YAT
                                البشرة ...
```

الصفحة

فصل: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ... **YAX , YAY** فصل: فان انكشفت عورته عن غير عمد ... فسترها ... لم تبطل صلاته ... 117 , 117 ١٩١ - مسألة: (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) ٢٩٢ - ٢٩٢ فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعًا ... ٢٩١ ، ٢٩١ فصل: ولم يفرق الخرق بين الفرض والنفل ... 197 , 791 ١٩٢ ـ مسألة : ( ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ...) 711 - 797 فصل:... قلنا لأنس أى اللباس كان أحب إلى النبي عَلَيْكُم ؟ قال الحبرة ... ٣٠٠ – ٣٠٥ فصل: ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ... 7.7 , 7.0 فصل: فإن ليس الحرير للقمل أو الحكة  $r \cdot \lambda - r \cdot \tau$ أو المرض ... جاز ... فصل: فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ... يكره لبسها ... ٣٠٨ فصل: ويكره التصليب في الثوب ... ٣٠٩ فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله

يسأل عن لبس الخز فلم ير به بأسًا ... 71. 67.9 فصل: وهل يجوز لولى الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ... T11 . T1. ١٩٣ ــ مسألة : ( ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسًا ...) TIN - TII فصل: وإذا وجد العربان جلدًا طاهرًا ... يمكنه أن يربطه عليه ... لزمه ذلك ... 710, 712 فصل: وإذا بذل له سترة لزمه قبولها ... ٣١٥ فصل: فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ... يصلي 717 , 710 فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته ... **717, 717** فصل: فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين ... 414 195 - مسألة: ( فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف ...) **TT. - TIA** ١٩٥ - مسألة : ( وقد روى عن أبي عبد الله ... أنهم يسجدون بالأرض **TTT - TT.** فصل: فإن كان مع العراة واحد له ثوب 777 - 771 لزمته الصلاة فيه ...

١٩٦ \_ مسألة : ( ومن كان في ماء وطين أوماً إيماءً ) ٣٢٣ \_ ٣٢٦ فصل: ولا يباح للمصلى بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ... 440 فصل: فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ... 777 , 770 ١٩٧ ـ مسألة : ﴿ وَإِذَا انْكُشْفُ مِنَ المُرَاةُ الْحُرَةُ شَيْءٍ سوى وجهها أعادت الصلاة ) ٣٢٦ – ٣٣١ فصل: والمستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار ... TT. فصل: ويجزئها من اللباس الستر الواجب ... TT1 , TT. فصل: فإن انكشف من المرأة شيء يسير عفي عنه ... 221 فصل: ويكره أن تنتقب المرأة وهي تحملي أو تتبرقع ... 771 ١٩٨ \_ مسألة : ﴿ وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ﴾ 770 - 771 فصل: لم يذكر الخرق ... سوى كشف الرأس ... **777** , **777** فصل: والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة ... 277 فصل: وأما الخنثي المشكل فإن عورته كعورة الرجل ... ۳۳٤ ، ۳۳۳

```
فصل: إذا تلست الأمة بالصلاة مكشوفة
               الرأس فعتقت ... فهم كالعريان
                            يجد السترة ....
TTO , TTE

 ٩ ٩ - مسألة : ( ويستحب لأم الولد أن تغطى رأسها في

                                     الصلاق
447 , 440
                 . . ٧ _ مسألة : ( ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في
                            أخرى أتمها ...)
TE . - TT7
               فصل : وقول الخرق ... يدل على أنه متى
                   صلى ناسيًا ... فصلاته
                              صححة ...
        72.
                 ٢٠١ ـ مسألة : ( فإن خشى فوات الوقت ... اعتقد
                       وهو فيها ألا يعيدها ....
TO. - TE.
                     فصل : إذا ترك ظهرًا وعصرًا من
يومين ... ففي ذلك روايتان ... ٣٤٦ ، ٣٤٦
               فصل: ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل
       727
                                بوجوبه ...
              فصار: وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل
بالقضاءمالم تلحقه مشقة .... ٣٤٧ ، ٣٤٧
              فصل: وإن نسى صلاة من يوم لا يعلم
       عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ... ٣٤٧
                فصل: وإذا نام في منزل في السفر
               فاستيقظ بعد خروج الوقت ...
```

```
الصفحة
```

```
له أن ينتقل عن ذلك المنزل ... ٣٤٧ ، ٣٤٨
             فصل: فإن أخر الصلاة لنوم ... حتى
             خشى خروج الوقت ... يبدأ
                            بالفرض ...
737, P37
                فصل: ويستحب قضاء الفوائت في
                             جماعة ...
       729
              فصل: ومن أسلم في دار الحرب فترك
                صلوات أو صيامًا ... لزمه
                             قضاؤه ...
40. 6 454
                     ٢٠٢ ـ مسألة: ( ويؤدب الغلام على الطهارة
                             والصلاة ...
707 - To.
             فصل: ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط
       ما يعتبر في صلاة البالغ ... ٢٥٢
۲۰۳ ـ مسألة : ( وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ) ۲۰۳ ـ ۳۵۰
                             ٢٠٤ ـ مسألة : ( في الحج اثنتان )
701 - 700
فصل: ومواضع السجدات: ... ٣٥٧ ، ٣٥٨
                    ٢٠٥ - مسألة: (ولا يسجد إلا وهو طاهر)
709 , TOA
              فصل: وإذا سمع السجدة وهو على غير
                طهارة لم يلزمه الوضوء ...
       409
                            ٢٠٦ - مسألة : ( ويكبر إذا سجد )
777 - 709
              فصل: ويرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن
                    كان في غير صلاة ...
 771 . 77.
```

```
فصل: ويقول في سجوده ما يقول في
                        سجود الصلاة ...
       777
                              ٢٠٧ ـ مسألة: (ويسلم إذا رفع)
777 , 777

    ٢٠٨ – مسألة : (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن

                            يصل فيها تطوعًا )
778 , 777
              ٢٠٩ ـ مسألة: ( ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء
                                     عليه
TVT - T78
                       فصل: ويسن السجود للتالي
777 , 777
                             والمستمع ...
                 فصل: ويشترط لسجود المستمع أن
يكون التالي يصلح له إمامًا ... ٣٦٧ ، ٣٦٨
       فصل: ولا يقوم الركوع مقام السجود ... ٣٦٩
              فصل: وإن قرأ السجدة في الصلاة في
              آخر السورة فإن شاء ركع وإن
                          شاء سجد ....
       779
              فصل: وإذا قرأ السجدة على الراحلة في
                    السفر أوماً بالسجود ...
       ٣٧.
                  فصل: يكره اختصار السجود ...
TY1 . TY.
                فصل: يكره للإمام قراءة السجدة في
                    صلاة لا يجهر فيها ...
       211
              فصل: ويستحب سجود الشكر عند
                           تجدد النعم ...
TVY , TV1
```

فصل: ولا يسجد للشكر وهو في 777 , 777 الصلاة ... ٠ ١ ٠ \_ مسألة : ( وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء **TY0** - **TYT** ٢١١ ــ مسألة : ﴿ وَإِذَا حَضَرَتَ الصَّلَاةَ وَهُو يُحْتَاجُ إِلَى ا الخلاء بدأ بالخلاء **TA.** - **TY**0 فصل: ويعذر في تركهما بالمرض والخوف ٢٧٦ - ٣٨٠ باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدًا أو ساهيًا ٢١٢ \_ مسألة : ( ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة ... بطلت صلاته ... ) **7**0 - **7**0 فصل: ومتى كان المتروك سلامًا أتى به **TAO . TAE** فحسب ... فصل: وتختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ... 440 ٢١٣ ـ مسألة: ( ومن ترك شيئًا من التكبير ... عاملًا بطلت صلاته ...) 5 · Y - TAO فصل: وضم بعض أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة ... 444 فصل: النوع الثاني من المشروع في الصلاة وذلك قسمان ... 

٣٩٠، ٣٨٩	فصل: ويشترط للصلاة ستة أشياء	
	فصل: يستحب للمصلى أن يجعل نظره	
791679	إلى موضع سجوده	
	فصل: يكره أن يترك شيئا من سنن	
<b>797</b> - <b>791</b>	الصلاة	
<b>197</b> - <b>79</b>	فصل: ولا بأس بعدّ الآي في الصلاة	
	باب سجدتي السهو	
	- مسألة : ﴿ وَمَنْ سَلَّمَ ، وقد بقى عَلَيْهُ شَيْءَ مَنْ	- 718
7.3 - 7.3	صلاته أتى بما بقى عليه)	
	فصل : فإن طال الفصل أو انتقض	
٤.٥	وضوؤه استأنف الصلاة	
	فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة	
	أخرى وطال الفصل بطلت	
2.7,2.0	الأولى	
	- مسألة : ( ومن كان إمامًا فشك فلم يدرِ كم	- 710
1.3 - 013	صلی تحری	
	فصل : ومتى استوى عنده الأمران بني	
٤١.	على اليقين	
	فصل : وإذا سها الإمام فأتى بفعل فى غير	
113 - 113	موضعه لزم المأمومين تنبيهه	
	فصل : إذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه	
213 - 313	قبوله	

```
فصل: فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع
                             إلى قوله ...
2130013
              ٢١٦ ــ مسألة : ( وماعدا هذا من السهو فسجوده قبل
                              السلام ...)
24. - 210
              فصل: في تفصيل المسائل التي ذكرها
                              الخرقي ...
2113 3 A13
              فصل : قوله : أو قام في موضع جلوس أو
              جلس في موضع قيام ...
X/3 - . 73
              فصل: إذا علم المأمومون بتركه التشهد
الأول ... تابعوه في القيام ... ٤٢١ ، ٤٢٢
              فضل: وإن نسى التشهد دون الجلوس له
              فحكمه ... حكم ما لو نسيه
                         مع الجلوس ...
273 - 273
                  فصل: فإن مضى في موضع يلزمه
              الرجوع ... عالمًا بتحريم ذلك
                       فسدت صلاته ...
       240
                 فصل: قوله: أو جلس في موضع
       قيام ... فمتى ما ذكر قام ... ٤٢٥
               فصل: والزيادات على ضربين: زيادة
                    أفعال وزيادة أقوال ...
577 6 577
                  فصل: وإذا جلس في موضع
       للتشهد ... يلزمه السجود ... ٤٢٧
```

```
فصل: قوله أو جهر في موضع
تخافت .. لا تبطل الصلاة ... ٤٢٧ ، ٤٢٨
              فصل: قوله: أو صلى خمسًا يعني في
                          صلاة رباعية ...
£4. - £4Y
              ٢١٧ _ مسألة : ( فإذا نسى أن عليه سجود ... سجد
                       سجدتي السهو ... )
£78 - 87.
              فصل: وإذا نسى سجود السهو ... لم
                        تبطل الصلاة ...
       247
                فصل: ويقول في سجوده ما يقول في
                  سجود صلب الصلاة ...
277 . ETY
              فصل: وإن نسى السجود حتى شرع في
               صلاة أخرى سجد بعد فراغه
                                منها ...
       244
               فصل: وسجود السهو لما يبطل حمده
                       الصلاة واجب ...
       244
                 فصل: فإن ترك الواجب عمدًا ...
                        بطلت صلاته ...
272 , 27T

    ٢١٨ – مسألة : ( وإذا نسى أربع سجدات ... سجد

                              سجدة ...)
279 - ETE
              فصل: وإذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم
               موضعه ... بني على أسوأ
                             الأحوال ...
277 . 270
```

```
فصل: وإن شك في ترك ركن ...
 فحكمه حكم من لم يأت به ... ٤٣٦ ، ٤٣٧
                فصل: إذا سها سهويين أو أكثر ...
 £47 ' £47
                 كفاه سجدتان للجميع ...
                  فصل: ولو أحرم منفردًا ... ثم نوى
                 متابعة الإمام ... فإن صلاته
                  تنتهي قبل صلاة إمامه ...
 279 , 27A
               ٢١٩ _ مسألة : ( وليس على المأموم سجود سهو إلا أن
222 - 279
                           يسهو إمامه ....)
                   فصل: فأما غير المسبوق إذا سها
                 إمامه فلم يسجد ... فيه
        133
                               وابتان ...
                 فصل: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته
              فسجد إمامه بعد السلام فحكمه
حكم القامم عن التشهد الأول ... ٤٤١ ، ٤٤٢
              فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة
                         سجود لذلك ...
       224
              فصل : ولا يشرع السجود لشيء فعله أو
133 , 733
                           تکه عامدًا ...
              فصل: وحكم النافلة حكم الفرض في
                        سجود السهو ...
222 . 224
             فصل: ولا يشرع السجود للسهو في
```

```
صلاة جنازة ...
        222
                 · ٢٢ - مسألة : ( ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت
                                     صلاته)
119 - 111
               فصل : وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد
               الصلاة فإنما هو في اليسير منه فإن
                  كثر ... أفسد الصلاة ...
        229
                   ٢٢١ - مسألة : ( إلا الإمام ... إذا تكلم لمصلحة
                      الصلاة لم تبطل صلاته
23 - 773
        فصل: والكلام المبطل ماانتظم حرفين... ٤٥١
              فصل : فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم
                     حرفين أفسد صلاته ...
 207 . 201
                فصل : فأما النحنحة ... إن بان منها
                حرفان بطلت الصلاة بها ...
 207 , 207
               فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين ... من
                خشية الله ... فلا بأس ...
 १०१ , १०४
                فصل : إذا أتى بذكرٍ مشروع يقصد به
         تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع ... ٤٥٤
                فصل: .... إذا فتح على الإمام ... فلا
 بأس به في الفرض والنفل ... ٤٥٤ ــ ٤٥٦
                فصل : وإذا أرتج على الإمام في الفاتحه لزم
                     من وراءه الفتح عليه ...
 ٤٥٨ - ٤٥٦
```

	فصل : إذا قرأ ﴿ أَلِيسَ ذَلَكَ بَقُـٰدُر
	على أن يحي الموتى ﴾ هل يقول
٤٥٩ ، ٤٥٨	« سبحان ربي الأعلى »
	فصل : يكره أن يفتح من هو في الصلاة
٤٦٠، ٤٥٩	على من هو فى صلاة أخرى
	فصل : إذا سلم على المصلى لم يكن له رد
٤٦١ ، ٤٦٠	السلام بالكلام
	فصل : وإذا دخل قوم على قوم وهم
173 , 773	يصلونأيسلم عليهم ؟
	فصل : إذا أكل أو شرب فى الفريضة
277	عامدًا بطلت صلاته
	فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب
٤٦٣ ، ٤٦٢	فابتلعه أفسد صلاته
	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
173 - A73	٢٢٢ – مسألة : ﴿ وَإِذَا لَمْ تَكُنَّ ثَيَابِهُ طَاهُرَةً أعاد ﴾
१२०	فصل : وطهارة موضع الصلاة شرط

فصل: وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ... فصلاته صحيحة ... هصلاته صحيحة ... فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ... لم تبطل صلاته ... ٢٦٧

```
فصل: وإذا صلى على منديل طرفه
         نجس ... فصلاته صحيحة ... ٤٦٧
                فصل : وإذا حمل في الصلاة حيوانًا طاهرًا
                 أو صبيًّا لم تبطل صلاته ...
  ٤٦٨ ، ٤٦٧
                      ٧٧٣ _ مسألة : ( وكذلك إن صلى في المقبرة أو
 \xi A \cdot - \xi T A
                               الجش ... أعاد )
                    فصل: سبع مواضع لا تجوز فيها
         ٤٧٠
                               الصلاة ....
               فصل : المنع من هذه المواضع تعبدي لا
 £ 4 4 6 5 4 .
                             لعلة معقولة ...
               فصل: المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر
                    الكعبة ... لا يجوز فيها
 £743 0 2743
                                الصلاة ...
              فصل: ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع
              فإن فعل صحت صلاته ...
£75 , £74
              فصل: وإن صلى على سطح الحش أو
              الحمام ... حكمه حكم المصلى
£40 , £45
                                  فيها ...
              فصل: وإن بني مسجدًا ... بين القبور
                       فحكمه حكمها ...
     £ 70
              فصل: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا
277 6 240
                           على ظهرها ...
```

فصل: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ... 277 فصل: وفي الصلاة في الموضع المغصوب ٤٧٧ ، ٤٧٦ روايتان ... فصل: ... تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد **£ Y Y** والجنازة فصل: قال أحمد ... أكره الصلاة في أرض الخسف ... ٤٧٨ ، ٤٧٧ فصل: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ... ٤٧٨ فصل: وإذا كانت الأرض نجسة ، فطيَّنها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ... £ 49 6 £ 44 فصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس ... 249 فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير ٤٨٠ ، ٤٧٩ والبُسُط ٢٧٤ ـ مسألة : ( وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ... أعاد ) ٤٨١ ، ٤٨٠ ٧٢٥ \_ مسألة : ( إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا يسيرًا 143 - 143مما لا يفحش في القلب ) فصل: وظاهر مذهب أحمد أن اليسير

273 , 273	مالا يفحش في القلب
	فصل : والقيح والصديد وما تولد من الدم
282 , 282	بمنزلته
	فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو
٤٨٤	متفرقًا
٤٨٤	فصل: ويعفى عن يسير دم الحيض
	فصل : ودم مالانفس له سائلة فيه
٤٨٥ ، ٤٨٤	روايتان :
	فصل : واختلفت الرواية في العفو عن
6 ሊያ ، ፖሊያ	يسير القيء
	فصل : وقد عفي عن النجاسات المغلظة
۲۸٤ — ۲۸٤	لأجل محلها فى ثلاثة مواضع
	فصل : وإذا كـان علـى الأجسـام
	الصقيلة نجاسة فعفى عن
	يسيرها عفى عن أثر كثيرها
٤٨٨	بالمسح
	٢٢٦ ــ مسألة : ﴿ وَإِذَا خَفَى مُوضَعَ النَّجَاسَةُ مِنَ النَّوْبِ
	استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى
٤٨٩	على النجاسة )
	فصل : وإن حفيت النجاسة في فضاء
٤٨٩	واسع صلى حيث شاء

```
۲۲۷ – مسألة : ( وما خرج من الإنسان ... من بول أو
290 - 29.
                             غيره فهو نجس )
 فصل: وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان: ٤٩٢، ٤٩١
 فصل: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... ٤٩٢ ، ٤٩٣
               فصل: فأما الخارج من غير السبيلين
فالحيوانات فيه أربعة أقسام : ... ٤٩٥ – ٤٩٥
               ٢٢٨ _ مسألة : ( إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
                        فإنه يرش الماء عليه)
294 - 290
               فصل: .... الصبي إذا طعم الطعام
               وأراده واشتهاه غسل بوله ...
        297
                             ٢٢٩ _ مسألة : ( والمنبي طاهر ... )
199 - 197
              فصل : فإن خفي موضع المني فرك الثوب
                                کله ...
 £99 6 £9A
       فصل: ... أما منى المرأة فلا يفرك ... 199
       فصل: فأما العلقة ... فيها روايتان:... ٤٩٩
              فصل : ومن أمني وعلى فرجه نجاسة نجسُ
       299
• ٢٣٠ ـ مسألة : ( والبولة على الأرض يطهرها دلو من ماء )   ٤٩٩ ـ ٥٠٤
              فصل: وإن أصاب الأرض ماء المطر ...
فهو کا لو صب علیها ...
```

فصل: ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون 0.4 النجاسة ورائحتها ... فصل: وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاحتلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ... ٥٠٢ فصل: ولاتطهر الأرض النجسة بشمس 0.7,0.7 ولا ريح ولا جفاف ... فصل: ولاتطهر النجاسة بالاستحالة ... ٥٠٣ فصل: والمنفصل من غسالة النجاسة 0.2,0.4 ينقسم ثلاثة أقسام: ... فصل: إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين 0.5 فالجميع نجس ... 3.0-710 ۲۳۱ \_ مسألة : ( وإذا نسى فصلي بهم جنبًا أعاد وحده ) فصل: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف 0.7,0.0 الصلاة ... فصل : إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم … 0.7 فصل: وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد

0.7 60.7 صلاة الجميع ... فصل : إذا سبق الإمام الحدث فله أن 0.160.7 يستخلف من يتم بهم الصلاة ... فصل: فأما الذي سبقه الحدث فتبطل 0.9 (0.1 صلاته ... فصل: ... يجوز أن يستخلف من سبق 01.60.9 ببعض الصلاة ... فصل: وإذا استخلف من لا يدري كم صلى احتمل أن يبني على اليقين ... فصل: ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة 011 . 01. أخرى ... فصل: إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... حكمه كحكم الإمام ... 011 فصل : ... في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحًا ... يعتقـد أنه مـن صاحبه ... 110,710 بتهضآن جميعًا ويصليان ... فصل: ... في إمام ... شهد اثنان عن

> يمينه أنه أحـدث... يعيـد ويعيدون ...

## باب الساعات

التي نهي عن الصلاة فيها

٢٣٢ - مسألة: (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض) ٥١٥ - ٥١٥

فصل: ولو طلعت الشمس وهو في صلاة

الصبح أتمها ...

فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة في

وقت النهي ...

۲۳۳ ـ مسألة : ( ويركع للطواف )

۲۳۶ – مسألة : ﴿ ويصلى على الجنازة ﴾

٢٣٥ \_ مسألة : ( ويصلى إذا كان في المسجد وأقيمت

الصلاة وقد كان صلى) ١٩٥ – ٢٣٥

فصل: إذاأعادالمغرب شفعها برابعة ... ٢١٥

فصل: إن أقيمت الصلاة وهو خارج من

المسجد ... إن دخل وصلى

معهم فلا بأس ... ۲۱ ، ۲۲ ، ۲۲ ه

فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ... ٢٢٥ فصل: ولا تجب الإعادة ... وقال بعض

أصحابنا ... إنها تجب مع إمام

الحي ...

۲۳٦ ــ مسألة : ( فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو

بعد الفجر ... وبعد العصر ... ) ٢٢٥ – ٢٧٥

فصل : والنهى عن الصلاة بعد العصر

```
الصفحة
```

```
070 - 070
                متعلق بفعل الصلاة ...
              077 - 077
                               يتطوع بها )
              فصل : فأما التطوع ... في الوتر أنه يجوز
               فعله قبل صلاة الفجر ...
P70 - 170
               فصل: فأما قضاء سنة الفجر بعدها
                             فجائز ...
170,770
               فصل: وأما قضاء السنن الراتبة بعد
               العصر فالصحيح جوازه ...
       077
             فصل: فأما قضاء السنن في سائر أوقات
                   النهي ... لا يجوز ...
070 - 077
             فصل: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع
       من التطوع في أوقات النهي ... ٥٣٥
             فصل: ولا فرق في وقت الزوال بين يوم
077 - 070
                        الجمعة وغيره ...
                   ٢٣٨ ــ مسألة : ( وصلاة التطوع مثني مثني )
      ٥٣٧
٢٣٩ ــ مسألة : (وإن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس) ٥٣٧ ــ ٥٦٧
             فصل: .... ولا يزاد في الليل عن اثنتين
                ولا في النهار على أربع …
ATO , PTO
             فصل: والتطوعات قسمان أحدهما ما
             تسين له الجماعة ... والثاني ما
08. 009
                       يفعل على الانفراد
```

	فصل : وآكـد هذه الركعـات ركعتا
0 27 - 0 2 .	الفجر
	فصل: ويستحب أن يضطجع بعد
0 2 7	ركعتي الفجر على جنبه الأيمن …
	فصل : ويقرأ في الركعتين بعد المغرب
	﴿قُلْمِيا أَيُّهَا الْكَافُرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ
0 2 2 6 0 2 4	هو الله أحد 🏕
	فصل : كل سُنّة قبل الصلاة فوقتها من
017 - 011	دخول وقتها إلى فعل الصلاة
	فصل : واختلف في أربع ركعات منها
	ركعتان قبل المغرب والركعتان
730 - 100	بعد الوتر
	فصل: فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال
007,001	ما تعجبنی
	فصل: في صلاة الاستخارة في
007,007	الأمور كلها
004	فصل : فى صلاة الحاجة
001,004	فصل : في صلاة التوبة
	فصل : ويسن لمن دخل المسجد أن لا
	يجلس حتى يصلى ركعتين قبل
000,002	جلوسه
	فصل: فأما النوافل المطلقة فتشه ع في

	الليل كله وفي النهار فيما سوى
000	أوقات النهى
	فصل : وأفضل التهجيد جيوف اللييل
00V — 000	الآخِر
	فصل: ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة
009,000	عن النبي عليه
	فصل: ويستحب أن يتسوك إذا قام
٥٦.	من الليل
	فصل : ويستحـب أن يفتتـح تهجـده
٠٢٥ – ٢٢٥	بركعتين خفيفتين
	فصل : ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءًا
۲۲۰ ، ۳۲۰	من القرآن في تهجده
	فصل: ومن كان له تهجد ففاته استحب
	له قضاؤه بين صلاة الفجر
٥٦٣	والظهر
	فصل: ويستحب التنفل بين المغرب
०२६	والعشاء
	فصل: وماورد عن النبي عَلَيْكُ تَخْفَيْفُهُ أُو
350,050	تطويله فالأفضل اتباعه فيه
٥٢٥ ، ٢٢٥	فصل : والتطوع في البيت أفضل
	فصل: ويستحب أن يكون للإنسان
077 6 077	

```
الصفحة
```

فصل: يجوز التطوع جماعة وفرادي ... ٥٦٧ ٢٤٠ – مسألة : (ويباح أن يتطوع جالسًا) ۷۲۵ ، ۸۲۵ ٧٤١ ــ مسألة : ﴿ وَيَكُونَ فَي حَالَ القَيَامُ مَتَرَبِعًا ... ) ٥٦٨ ـ ٥٧٠ فصل: وهو مخير في الركوع والسجود، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ... 07. , 079 ٢٤٢ ـ مسألة : ( والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلي قاعدًا 044 - 04. فصل: وإن قدر على القيام بأن يتكيَّ على عصيُّ ... لزمه ... 011 فصل: وإن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمل أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ... 140, 140 فصل: ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ... OVY فصل: وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصلى وحده ... 740 , 240 ٧٤٣ ـ مسألة : ( فإن لم يطق جالسًا فنائمًا ) 077 - 074 فصل: إذا كان بعينه مرض فقال

## الصفحة

ثقات ... إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك ... قياس المذهب جواز ذلك ... 040 , 045 فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما ... 077 , 070 فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أوماً بطرفه ونوى بقلبه ... 740, 440 فصل: إذا صلى جالسًا فسجد سجدة وأوماً بالثانية ... جاهلًا ... سجد ... كما لو ترك السجود نسبانًا ... 011 فصل: ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه ... انتقل إليه وبني على ما مضي ... ۲ ٤ ٢ ـ مسألة : ( والوتر ركعة ) 0A · - 0YA فصل: ... الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ... 0A . - 0YA ٧٤٥ ـ مسألة: (يقنت فيها) 0 A A - 0 A +

فصل: ويقنت بعد الركوع ... فصل: ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما ٥٨١ - ٥٨٤ - ٥٨٤ ما ١٩٥٠ - ٥٨٤

ما روى الحسن بن على ... . ٥٨٢ – ٨٤٥ فصل : إذا أخذ الإمام فى القنوت أمّن من

خلفه ... 000 002 فصل: ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ... 0000 فصل : فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ... 7A0 - AA0 ٢٤٦ - مسألة : (مفصولة مما قبلها) 7.1 - 011 فصل : يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة ... PA0 - 190 فصل: الوتر غير واجب ... 098 - 091 فصل: وهو سنة مؤكدة ... 090,092 فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ... 097 , 090 فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ... ٥٩٦ ، ٥٩٧ فصل : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنی ... 091 609V فصل: فإن صلى مع الإمام ... وأحب أن يوتر آخر الليل ... لم يسلم معه وقام فصلي ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام ... 180, 880 فصل: ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر

الثلاث في الأولى به ﴿ سبح ﴾ وفي الثانية ﴿ قلياأيها الكافرون ﴾ وفى الثالثة ﴿ قُــل هــو الله 7 . . . 099 أحد ﴿ ... فصل: ... الأحاديث التي جاءت أن النبي عَلَيْتُهُ أُوتُر بركعة كان قبلها 7.167. صلاة متقدمة .... فصل: يستحب أن يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثًا ... ٢٠١ ۲ ۲۷ ـ مسألة : ﴿ وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعنى 710 - 7.1 صلاة التراويح) فصل: والمختار عنـد أبي عبد الله فيهـا عشرون ركعة ... 7.5 فصل: والمختار عند أبي عبد الله فعلها في 7.7 6 7.0 الحماعة ...

یخف علی الناس ... کف علی الناس ... معت أحمد فصل : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلي مع

الإمام ويوتر معه ... فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين

فصل : ... يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما

التراويح ...

	فصل : فأما التعقيب أن يصلي بعد
	التراويح نافلـة أخـري لا بأس
۷۰۲ ، ۸۰۲	به
	فصل : فى ختم القرآن قال أبو عبد الله
٨٠٢	اجعله في التراويح
	فصل : واختلف أصحابنا في قيام ليلة
<b>አ</b> •	الشك
	فصل : سألت أحمد إذا قرأ ﴿ قُل
	أعوذ برب الناس ﴾ يقرأ من البقرة
71.67.9	شيئًا ؟ قال لا
	فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند حتم
	القرآن وغيرهم لحضور
٦١٠	الدعاء
	فصل : الإمام فى شهر رمضان يدع
	الآيات من السورة لمن خلفه
٦١٠	أن يقرأها
	فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق
111 671.	والإنسان مضطجع
	فصل: يستحب أن يقرأ القرآن في كل
	سبعة أيام ليكون له حتمة في كل
115,711	أسبوع
117 4 717	القمال والارقأم في ثلاث فحسي

آخر الجزء الثانى وأوله: باب الإمامة والحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه